جلد اول و ثانی مفاتیح ملا محسن کاشی

هو الواقف علی الضمائر

و بعد وقف مؤبد و حبس مخلد نمود قربة الی الله و طلباً لمرضاته این یک جلد کتاب مفاتیح را با سه جلد دیگر که عبارت از یک جلد وسائل الشیخ حر است و یک جلد ارشاد علامه و یک جلد از کتاب فروع کافی

بر شیعیان از طلاب و سادات عالیجناب مقدس القاب بطائف بیت الله الحرام و زائر ائمه [illegible]

کهف الحاج و المعتمرین حاجی محمد ابراهیم الشهیر بحاجی میرزا بابا بن زین [illegible] و تولیت انرا مفوض [illegible]

بسیادت پناه السید [illegible] ابن [illegible] و من بعده باکبر اولاده لزیاد الاصلح فالاصلح من اولاده الذکور

و ان انقرضوا الی اعلام و بنی اعلام من ملک السلسلة الشرافات العلیه العالیه الموسویه [illegible] نسل [illegible] الله تعالی

ثم کان اصلحهم و صفه و وقف بطریقه [illegible] حابس و واقع کرد که دید و تصرف ولی متولی داده

فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه علی الذین یبدلونه و کان ذلک بتاریخ غرة

شهر ذیحجة الحرام من شهور سنه ۱۲۲۵

و وقف اولاد است این جلد کتاب آنحضرت از نهصد [illegible] باشند [illegible]

هر که خواند علم [illegible] حوعا [illegible]

[illegible] بلکه بخشد از عقاب

واقف بیچاره با اثاث [illegible]

یا لم یستفاد ما [illegible] باشد همین

و وقف اولاد [illegible]

[illegible]

[illegible]

1

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا للدين الاسلام وسنّ لنا الشرايع والاحكام بوسيلة نبيه المختار واهل بيته الاطهار عليه وعليهم الصلوة والسلام وحصّنها بحصون ذوات ابواب وحدود في مسائل الحلال والحرام فاعطى مفاتيح تلك الابواب والمسائل بايدي اولئك الوسائل ثم من بعدهم بايدي ورثتهم من العلماء المقتفين لاثارهم بالبصائر النافذة اولي الفضائل فهم الوسائل عليهم السلام نوّاب وللشرع بوّاب قال مولنا وامامنا ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلم انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم تقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا ردّ والرادّ علينا الرادّ على الله وهو على حدّ الشرك بالله عزّ وجل فمن كان منا من اهل الخير والبر وهم الذين ياتون البيوت من ابوابها فلا يدخل بابا من ابواب الشرع الا بعد المعرفة بمفتاحه وكيفية فتحه بان يكون على بصيرة فيه كراوي حديثهم الناظر في الحلال والحرام العارف بالاحكام او على الاستبصار كالمقلد لذلك العالم فهو ممن فاز بالدين ومن لا يعرف لهم من البر وهم الذين ياتون البيوت من ظهورها فيدخل فيه من غير معرفة بل على التخمين او الاقتفاء لاراء الماضين مع اختلافهم الشديد واعتراف اكثرهم بعدم جواز تقليد الميت وان لا قول للميتين وان لم ياتوا في هذا بشي

مبرك

2

مبين فهو في ريب من امره وعوج وفي ضيق من ذلك وحرج لا تقبل منه صلوة ولا زكوة ولا صيام ولا حج اذ العامل على غير بصيرة كالسائر على غير المنهج لا يزداده كثرة السير الا بعدا ثم ان صاحب هذه الاسطر وهو خادم العلوم الدينية محمد بن مرتضى الملقب بمحسن احسن الله حاله يقول اني كنت في عنفوان شبابي شديد الشوق الى معرفة احكام الدين والعلم بشرايع سيد المرسلين عليه وآله افضل صلوات المصلين فكنت مع بضاعتي المزجاة اخوض في هذا الامر تشبها بالمتفقهين الى ان وفقني الله سبحانه لاستنباط مفاتيح جملة من تلك الابواب من ماخذها المتينة واصولها المحكمة وهي كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وآله وكلام اهل البيت عليهم السلام من غير تقليد لغيرهم وان كان من الفحول ولا اعتماد على ما يسمى اجماعا في الدين بالمصطلح عليه في الاصول الراجع الى كلام المعصوم من آل الرسول ولا متابعة للشهرة من غير دليل ولا بناء على اصول مبتدعة ليس اليها من الشرع سبيل ولا جمود على الالفاظ بايد قصيرة ولا عمل بقياسات عامية من غير بصيرة بل بنور من الله سبحانه وهدى فلله الحمد على هذه النعمة فشرعت في تصنيف كتاب في ذلك مبسوط لم يسبق بمثله سميته معتصم الشيعة في احكام الشريعة اودعت فيه امهات المسائل مع ذكر الاقوال فيها والدلايل في احسن بيان وترتيب فلما فرغت من مهماته واتممت منه مجلدا اشتغلت بامر اخر اهم مما بقي منه وهو تحصيل اصول الدين بالبصيرة واليقين فعاقني ذلك من اتمامه منذ سنين ثم رجعت اليه في ان اختصر وابث تلك المفاتيح مع ما بقي منها او لا في وريقات قليلة وفصول وجيزة ليكون تذكرة لمن ابصر وتبصرة لمن استبصر ثم ان ساعدني التوفيق اتممت ذلك الكتاب على نهج يكون كالشرح لهذا المختصر وذلك لما رايت من قصور الهمم من مطالعة ذلك ومدارسته وان غيرة الطباع الى المتون الوجيزة اكثر منها الى المبسوطات فشرعت فيه مستعينا بالله ومتوكلا عليه فجاء بحمد الله مع وجازته وتجرده عن الفروع المتشعبة المتكثرة على وجه يمكن ان يعرف منه

حكم اكثر المسائل السانحة يوماً فيوماً للمستنبطين لاشتماله كالكتاب الكبير ولو بالاشارة على
اكثر الدلائل لاصول المسائل على ما وصلت اليّ وكيفية الاستنباط كما ظهرت لديّ مع نقل
الاجماع فيما ادعي فيه بمعنى عدم اطلاع مدعيه في عصر على الخلاف من احد من علماء الدين او
المذهب كما هو الظاهر من تلك الدعاوي والتناقض في كلامهم لولا ذلك ولم اسند النقل الى
صاحبه لعدم الفائدة فيه ولا ذكرت بعنوان النقل لعدم الاشتباه ولم اعتمد منه الا على ما علم
دخول المعصوم فيه المرادف لضروري الدين او المذهب لعدم حجية غيره واشرت في كل حكم
الى الحديث الوارد فيه جميعا وجدته او ذكره من يوثق به والى صحته وحسنه وتوثيقه كذلك
غالباً وان كان مع التعدد مختلفة بالصفات الثلث عبرت عنها بالمعتبرة او غلبت الاشرف
في الاكثر وما زاد روايته على ثلثة قيدته بالمستفيض وما كان في سنده ضعف او جهالة او ارسال
عبرت عنه بالخبر او الاخبار مجرداً عن صفة وذلك في الآداب والسنن غير مضر كما تقرر في محله
وما لا يخلو منه من اعتباره بالشهرة ومقبوليته او تاييده ببعض الظواهر او اشتماله مع التعدد
على معتبر او غير ذلك عبرت عنه بالقوي وعما يشمله والمعتبر من دون ارادة الخصوص بالنص
بلفظ الجنس او النصوص ان كان ناصاً والا فبالرواية وما كان منها في ذكر متنه مزيد فائدة
كالتنبيه على موضع الدلالة منه او على صراحته في المطلوب حيث يكون حجة على المشهود او
محققاً للخلاف او على ان ما لم يذكر من قبيل ما ذكر او نحو ذلك ذكرته بلفظه مقتصراً على قدر
الحاجة منه من غير ذكر الراوي ولا المروي عنه لقلة الفائدة في معرفة خصوصهما بعد العلم بحال
الاول وعصمة الثاني فان حديث ائمتنا عليهم السلام جميعاً واحد وحديثهم حديث رسول الله صلى الله عليه وآله
كما ورد عنهم عليهم السلام ورمزت الى اصحابنا المجتهدين رحمهم الله بالقابهم وعين ما اختصاراً او تعظيماً
كالصدوق لابي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي والصدوقين له مع والده والمفيد لابي جعفر
محمد بن محمد بن النعمان والشيخ لتلميذه ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي والشيخين لهما معاً والحلبي

تلميذ

لتلميذه ابي الصلاح تقي بن نجم والديلمي لتلميذه الآخر سلار بن عبد العزيز والسيد للمرتضى علم
الهدى والاسكافي لابي علي محمد بن احمد بن الجنيد الكاتب والعماني لابي محمد الحسن بن ابي عقيل والقديمين
لهما معاً والقاضي لعبد العزيز بن البراج والمحقق لنجم الدين ابي القاسم جعفر بن سعيد والعلامة
لجمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر والحلي لمحمد بن ادريس والشهيد لشمس الدين محمد بن مكي
والشهيد الثاني لزين الدين بن علي بن احمد بن محمد العاملي الى غير ذلك وسميته مفاتيح الشرايع و
رتبته كترتيب الكتاب الكبير على اثني عشر كتاباً وخاتمتين في فنين فن العبادات والسياسات وفن العادات
والمعاملات في كل منهما ستة كتب وخاتمة وفي كل كتاب مقدمة وابواب نفع الله به الطالبين وجعله لي
ذخراً ليوم الدين واجرى الحق على لساني آمين رب اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من
لساني يفقهوا قولي انك خير مستعان وعليك التكلان **فن العبادات والسياسات** وفيه كتب مفاتيح
الصلوة مفاتيح الزكوة ومفاتيح الصيام ومفاتيح الحج مفاتيح النذور والعهود ومفاتيح الحسبة و
الحدود وخاتمة في الجنائز ويدخل في الاول مباحث النجاسات والطهارات وفي الثاني الخمس والصدقات
وفي الثالث الاعتكاف والكفارات وفي الرابع العمرة والزيارات وفي الخامس الايمان واصناف
المعاصي والقربات وفي السادس الاقضاء واخذ اللقيط والدفاع والقصاص والديات وفي
الخاتمة احكام المرضى وبعض الوصيات ولله الحمد **كتاب مفاتيح الصلوة** قال الله تبارك وتعالى ان الصلوة
كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً وقال سبحانه ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وعن
النبي صلى الله عليه وآله الصلوة عمود الدين اذا قبلت قبل ما سواها واذا ردت رد ما سواها وفي
الصحيح عن مولانا الصادق عليه السلام ما اعلم شيئاً بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى الى
العبد الصالح عيسى بن مريم ع قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حياً وفيه عن ابيه عليهما السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمداً
او يتهاون بها فلا يصليها وفي الحسن عنه عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ

دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب
لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني والنصوص في فضلها اكثر من ان تحصى
وهي قسمان فريضة ونافلة والفرايض ستة اليومية والجمعة والعيدية والآية و
الطوافية والالتزامية ووجوب الاولين وبعض الاخير من ضروريات الدين والبواقي
من ضروريات المذهب والنوافل يومية وغير يومية والثانية موقتة وغير موقتة وثبوتها
في الجملة من ضروريات الدين **الباب الاول** في شرايطها واعداد ركعاتها وبعض الاداب
القول في اليومية والجمعة قال الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل و
قرآن الفجر وقال عز وجل اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
مفتاح يجب على كل مكلف خال عن الحيض والنفاس واجد للطهور في الليل والنهار خمس
صلوات هي سبع عشر ركعة في الحضر لكل من الظهر والعصر والعشا اربع وللمغرب ثلث و
للصبح ثنتان الا في يوم الجمعة لمن اجتمعت له الشرايط الاتية فان للظهر حينئذ ركعتين و
تسميان بالجمعة وفي السفر كلها ركعتان الا المغرب فثلث كل ذلك للنصوص المستفيضة و
الاجماع **مفتاح** التكليف انما يتحقق بالبلوغ والعقل بالنص والضرورة من الدين و
يعلم البلوغ بخروج المني وبانبات الشعر الخشن على العانة بالنص والاجماع وان اختلف في
كون الثاني دليلا على البلوغ كالاحتلام والسن او امارة على سبقه كالحيض والحمل و
ببلوغ خمس عشرة سنة كاملة للذكر وتسع سنين للانثى على المشهور للنص وقيل بالدخول
في الرابع عشر في الذكر للمعتبرة ولا يخلو من قوة وبالحيض والحمل للانثى بلا خلاف يعرف ولا
في كونهما دليلين على سبقه للصحيح في الاول والمسبوقية بالانزال في الثاني ويستحب تمرين
الصبي بالصلوة لسبع سنين للحسن والتوفيق بين الاخبار يقتضي اختلاف معنى البلوغ
بحسب السن بالاضافة الى انواع التكاليف كما يظهر مما روي في باب الصيام انه لا يجب على

الانثى

٢

الانثى قبل اكمالها الثلث عشرة سنة الا اذا حاضت قبل ذلك وما روي في باب الحدود ان
الانثى تواخذ بها وهي تؤخذ لها تامة اذا اكملت تسع سنين الى غير ذلك مما ورد في الوصية
والعتق ونحوهما انها تصح من ذي العشر **مفتاح** الحيض دم اسود حار يخرج بحرقة تعتاده
المراة كل شهر غالبا اقله ثلثة ايام واكثره عشرة كاقل الطهر للاجماع والصحاح المستفيضة
ويسقط اعتبار الصفة مع العادة الثابتة بتكرره مرتين متساويتين كما في الخبر الصحيح
ولاطلاق ما دل على اعتبار العادة خلافا للنهاية وذات العادة ان استمر بها الدم
حتى يتجاوز عادتها تستظهر بترك العبادة اجماعا يوما او يومين او ثلثة على الاشهر
للصحاح والى تمام العشرة على قول الموثق وغيره ثم بعد مستحاضة للصحاح خلافا للمشهور
حيث قيل ان لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض وان تجاوزها فالزيادة على العادة كلها
طهر وعليها قضاء عبادة الاستظهار ولم نجد دليله من النص وان كان احوط والتي لا
عادة لها مستقرة ان امكنها الرجوع الى الصفة بان يكون ما بالصفة لا ينقص عن ثلثة ايام
ولا يزيد على عشرة وما ليس بالصفة وحده او مع النقاء عشرة فما زاد ترجع اليها لاطلاق
الصحاح الدالة على اعتبارها ومقتضاها لزوم ترك العبادة عليها بمجرد الرؤية
بالصفة ويؤيده الموثق وقيل بل تحتاط حتى تمضي لها ثلثة ايام وان لم يمكنها الرجوع
الى الصفة بان يكون بخلاف ذلك فالمشهور انها ان كانت مبتداة ترجع الى عادة نسائها
ان امكن والا تحيضت هي كالمضطربة في كل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر وثلثة من اخر
وقيل فيه اقوال اخر ومستند الكل ضعيف قال المحقق الوجه عندي ان تحيض كل واحدة
منهما ثلثة ايام لانه اليقين في الحيض وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا وعملا
بالاصل في لزوم العبادة وهو حسن الا في الدور الاول للمبتداة فعشرة للموثق ويستحب
للحايض ان تتوضأ في وقت كل صلوة فتذكر الله عز وجل بمقدار الصلوة للمعتبرة ووجهه

الصدوق مفتاح النفاس دم الولادة وانما يكون معها او بعدها وليس لاقله حد في الشرع واكثره لذات العادة عادتها على الاصح وللمبتدأة والمضطربة المستفيضة تستظهر بيومين كما في اكثرها والمبتدأة عشرة من دون استظهار وقيل ثمانية عشر وقيل العشرة مطلقا وقيل الثمانية عشر كذلك وقيل احد وعشرون والنصوص مختلفة وفي بعضها ثلثون واربعون الى خمسين والاولى حمل ما دل منها على ازيد من العشرة على التقية وهي اقرب محاملها مفتاح الطهور قسمان اختياري و اضطراري بنص الكتاب فانما اعتبر وجدانه لاطلاق شرطية الطهارة واستلزام المشروط الشي وامتناع تكليف ما لا يطاق ولا اعرف مخالفا الا في وجوب القضاء ويأتي مفتاح تجب صلوة الجمعة على كل امرء مكلف ذكر حر حاضر سالم من العمى والمرض والهمم وكل ما يؤدي مع التكليف بها الى الحرج بشرط وجود امام ذكر بالغ مؤمن عادل قادر على الاتيان بالخطبة طاهر المولد سالم من الجنون و الجذام والبرص والحد الشرعي والاعرابية والرقية والسفر ووجود اربعة نفر ذكور غيره من المسلمين المكلفين الحاضرين الاحرار غير بعيدين جميعا بفرسخين لا غير ويجزي حينئذ عن فرض الظهر بشروط ثلثة هي شروط صحتها الخطبتان والجماعة وعدم جمعة اخرى بينهما اقل من فرسخ ولا يجب الظهر عنها الا اذا كانوا اقل من سبعة او يكون هناك تقية اما وجوبها فمن الضروريات بالكتاب والسنة المتواترة واما الشروط على الوجه المذكور فاكثرها مجمع عليه منصوص به في الصحاح وانما الخلاف في موضعين احدهما عدم اشتراط شي غير ما ذكر وهو للديلمي والحلي حيث اشترطا حضور امام الاصل عليه السلم او نائبه الماذون من قبله بالاذن الخاص زعما منهما انه مجمع عليه عندنا وان فرض الظهر ثابتة في الذمة بيقين فلا يبرء المكلف الا بفعله وكلاهما مقلوب عليهما كما بيناه في الكتاب الكبير والثاني عدم اجزاء الظهر عنها وهو لجماعة من المتاخرين حيث ذهبوا الى الاجزاء عنها في زمان الغيبة مطلقا وان وجوبها حينئذ تخييري وان كانت افضل لاشتراطهم الامام عليه السلم او نائبه الخاص في الوجوب العيني زعما منهم انه مجمع عليه عندنا ان بعض الاثار والاخبار يدل عليه وكلاهما

مقدح

مقدوح كما بيناه ومنهم من زعم اجماع اصحابنا على اشتراط النائب العام وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى في اصل الوجوب فان اريد اشتراط الاستفتاء في فعلها ان لم يكن هو هو فشبهة الخلاف والا فلا ماخذ له ولا برهان عليه مفتاح يثبت كل من الايمان والعدالة وطهارة المولد بعدم ظهور خلافه عند جماعة من القدماء لظواهر كثير من الروايات وعند المتاخرين لا بد في الاولين من المعاشرة او شهادة عدلين وفي الصحيح بم يعرف عدالة الرجل من المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان يعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان و باجتناب الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدليل عليه ان يكون ساترا لعيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ان لا يتخلف عن جماعة المسلمين في مصلاهم الا من علة فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما راينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه ولما ما يدل على الاكتفاء في امام الصلوة باقل من ذلك من الروايات الواردة فيه بالخصوص فمعارض بمثله والحزم ان لا يصلي خلف من لا يثق بدينه وامانته كما ورد في المعتبر وكيف كان فلا يقدح فيها فعل الصغيرة نادرا كما ظهر من الحديث المذكور كيف ولو قدح للزم الحرج والضيق لتعذر الانفكاك عنها الا فيما يقل نعم يقدح فيها الاصرار عليها اذ لا صغيرة مع الاصرار كما لا كبيرة مع الاستغفار وكذا التظاهر ببغض المؤمن وحسده وهل يقدح فيها فعل ما ينافي المروة كلبس الفقيه لباس الجندي والتاجر ثوب الحمالين في موضع لم تجر عادتهما فيه بذلك والتضايق في اليسير الذي لا يستقصي فيه ونحو ذلك المشهور نعم لان امثال ذلك انما تحصل من نقصان عقل او قلة مبالاة وحياء وعلى التقديرين لا ثقة بقوله وفعله ومنهم من توقف في ذلك لانه يخالف العادة لا الشرع اما الصنايع المكروهة والحرف الدنية فغير قادح عندنا وكذا ترك المندوبات الا اذا بلغ حدا يؤذن بالتهاون بالدين وقلة المبالاة بكمالات الشرع

في بعضهم بعد الامام

مفتاح الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها كما ورد النص والظ
انه لا خلاف في ذلك فيما سوى المراة ولا في احتسابهم من العدد فيما سوى المسافر والعبيد
بل ولا في عدم احتسابها وذلك لان الساقط عنهم انما هو السعي ولذا من كان على راس
فرسخين يجب عليه مع الحضور قطعا وروى الصدوق في اماليه عن الباقر عليه السلم قال ايما
مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحبا لها اعطاه الله عز وجل اجر مائة جمعة للمقيم ويستفاد
من بعض النصوص اجزاء الجمعة عن المراة ايضا مفتاح الفرسخ ثلثة اميال بالاجماع و الروايات
الصحاح والميل اربعة الاف ذراع كما قالوه وبعضهم اللغة بذراع اليد الذي طوله
اربعة وعشرون اصبعا غالبا وفي رواية ثلثة الاف وخمسمائة وفي اخرى الف وخمسمائة
ويشبه هذه ان يكون سهوا وقع من النساخ لان القصة فيهما واحدة والاصبع سبع شعيرات
عرضا وقيل ست والشعيرة سبع شعرات من شعر البرذون مفتاح يجب تقديم الخطبتين
على الصلوة والطهارة فيهما والقيام الا مع العجز واشتمال كل منهما على حمد الله والصلوة على
النبي صلى الله عليه وآله والوعظ بل القراءة وقيل باستحبابها والاولى ان يعمل بالماثور وفي
وجوب عربيتهما ورفع الصوت بهما بحيث يسمع العدد والفصل بينهما بجلسة خفيفة و
الاصغاء لهما وترك الكلام في اثنائهما او استحباب ذلك كله خلاف اما استقبال الناس
والسلام عليهم اول ما يصعد والجلوس حتى يفرغ المؤذن والتعمم شاتيا وقايظا والتردي
ببرد يمنية والاعتماد على نحو عصا او سيف او قوس وبلاغة الخطيب واتصافه بما يامر به
وانتهاؤه عما ينهى عنه فكلها مستحبة واكثر ما ذكر منصوص على اصله دون وجوبه واستحبابه
مفتاح يستحب يوم الجمعة البكور الى المسجد بعد حلق الراس وقص الاظفار واخذ الشارب
والتجنب عن كل ما ينفر والغسل على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل الثياب داعيا بالماثور
كله للنص وقيل بوجوب الغسل لظواهر المعتبرة وحملت على التاكيد ووقته ما بين طلوع الفجر

الى زوال الشمس بل الى ان يصلي الجمعة والافضل لمن اراد البكور الى المسجد ان يقدمه
عليه ويجوز تقديمه يوم الخميس لمن خاف عوز الماء للقويين بل مع خوف الفوات مطلقا
كما قاله الشيخ وكذا قضاؤه يوم السبت لمن فاته للموثقين ويأتي كيفيته مفتاح يحرم
يوم الجمعة البيع والسفر بعد النداء قبل الصلوة بالكتاب والسنة والاجماع وفي غير البيع
من العقود وجهان والتحريم اصح ويكره السفر بعد طلوع الفجر قبل الزوال بالاجماع والخبر
ويحتمل التحريم لانه مامور بالسعي الى الجمعة من فرسخين فكيف يسعى عنها مفتاح من ترك
ثلث جمع متوالية طبع الله على قلبه كذا في الصحيح وغيره وعن النبي ص ان الله قد فرض عليكم
الجمعة فمن تركها في حيوتي او بعد موتي وله امام عادل استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله
شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا
ولا بر له حتى يتوب نقله المخالف والموالف مفتاح يشترط في وجوب التقصير في السفر ان
يكون مسافة ويستعرفها وان يكون المسافر قاصدا لها مستمرا الى انتهائها وان لا يقطع
سفره بنية اقامة عشرة ايام او بمضي ثلثين يوما عليه مترددا في محل واحد او بالوصول
الى وطنه وان لا يكون السفر عمله الا اذا جد به السير وشق له مشقة شديدة كما في الصحيحين
خلافا للمشهور وان يكون جايز له وان يتوارى عن جدران البلد او يخفى عليه الاذان وقيل
كلاهما معا وقيل الثاني فقط والخلاف في قليل الجدوى لانهما متقاربان ومع اجتماع هذه
الشروط لا يجوز الاتمام ولا يجزي كما لا يجزي القصر مع فقدها الا اذا كان جاهلا بالحكم
او كان ناسيا وقد خرج الوقت او كان في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع
بالكوفة وحاير الحسين عليه السلم فان الاتمام في هذه المواضع افضل وقيل الجاهل يعيد في
الوقت وقيل الناسي يعيد مطلقا وهذه الاحكام سوى ما ذكر فيه الخلاف مجمع عليه في
الصحاح بها مستفيضة مفتاح المسافة المعتبرة في التقصير ثمانية فراسخ او مسيرة

يوم تام للابل القطار او بريدان سواء كان هذا المقدار في الذهاب فقط او مع الاياب وقع
الاياب في يومه او لا ما لم يقطع سفره باحد القواطع الثلثة المذكورة وفاقا للشيخ العماني لما
الهمه الله عز وجل به وجعله من قسطي في الجمع بين الصحاح المستفيضة وخلافا للمشهور حيث
خصوا ذلك بالذهاب او مع الاياب الواقع في يومه وللجماعة حيث خصوه بالذهاب فقط وخيروا
في نصف هذا المقدار بين القصر والاتمام وكلاهما ناشئ من عدم استنباط المراد من الحديث كما
ينبغي كما يظهر للمتدبر وقد بيناه في كتابنا الكبير **مفتاح** لو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير
ما لم يصل صلوة فريضة والا يتم حتى يخرج وكذا لو دخل في الصلوة بنية القصر فعن له الاقامة
اتم كلاهما للنص والاجماع **مفتاح** الوطن ما يكون له فيه منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك
يتم فيه متى يدخله كذا في الصحيح وللاصحاب هنا اختلاف شديد واقوال شتى وكذا النصوص مع
اعتبار سند اكثرها لكن العمل على ما ذكر وفاقا للصدوق لعلو السند ووضوحه واعتضاده
بالعمومات وللتخيير فيما اختلفت الروايات فيه وجه **مفتاح** اشترط في وجوب الاتمام على
كثير السفر ان لا يقيم في بلده عشرة ايام فلو اقام عشرة ثم انشأ سفرا قصر والحق بعضهم به من
ينوي الاقامة عشرا في غير بلده ايضا وبعضهم العشرة الحاصلة بعد التردد في ثلثين ثم لو اقام
خمسة في بلده قيل يقصر نهارا صلوته دون صومه ويتم ليلا وعندي في هذا الاشتراط من
اصله توقف لضعف المستند ومتروكيته ومعارضته للصحاح اللهم الا اذا ثبت عليه الاجماع
مفتاح في اعتبار التواري عن الجدران او خفاء الاذان في حالة العود من السفر خلاف والاصح عدم
الاعتبار للمعتبرة **مفتاح** لو دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت
الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق
وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والمعتمد عندي اعتبار حال
الاداء في الحالين للعمومات وخصوص الصحاح سيما ما تاكد بالحلف في مخالفة الرسول صلى الله

عليه

عليه وآله بخلافه **القول في بقية الفرائض** قال الله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه
فصلى يعني في الفطر كما في الصحيح وقال عز وجل فصل لربك وانحر قيل اي في الاضحى كما
في الخبر وقال سبحانه واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى يعني بعد الطواف وقال وبعهد الله
اوفوا اي ايا ما كان وقال النبي صلى الله عليه وآله في الكسوفين اذا رأيتم ذلك فصلوا **مفتاح**
تجب الصلوة في العيدين الفطر والاضحى على الاعيان بالكتاب والسنة والاجماع وهي ركعتان
بالصحاح والاجماع ويشترط فيهما ما يشترط في اليومية بالاجماع بل ما يشترط في الجمعة ايضا
كما يستفاد من المعتبرة سوى الخطبتين فان الاصح عدم اشتراطهما فيهما وفاقا للعلامة
لاستحبابهما ههنا وعدم وجوب استماعهما اجماعا والقول بوجوبهما ضعيف وههنا بعد
الصلوة ههنا وتقديمهما بدعة باجماعنا والمعتبرة وكيفيتهما مثل كيفية خطبتي الجمعة
غير ان الامام يذكر في خطبة الفطر ما يتعلق بالفطرة من الشرائط والقدر والوقت وفي
الاضحى ما يتعلق بالاضحية والروايات في اشتراط وجوب صلوة العيدين بحضور المعصوم
متشابهة ومع اختلال الشرائط يستحب الاتيان بها فرادى لدلالة بعض الروايات عليه وفي
جواز الجماعة فيها حينئذ قولان **مفتاح** يستحب الاصحار بهذه الصلوة في غير مكة ومباشرة
الارض والسجود عليها وان لا ينقل المنبر من الجامع وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده
في الاضحى مما يضحي به اجماعا وان يخرج بعد الغسل متطيبا غير العجائز فانهن يخرجن تفلات
لابسا احسن ثيابه ماشيا حافيا على سكينة ووقار ذاكرا لله تعالى داعيا بالماثور متعمما مترديا
وهما هنا آكد ذاهبا من طريق عائدا باخرى وان يقول المؤذن بارفع صوته عند القيام اليها
الصلوة ثلثا كل ذلك للرواية وان يكبر في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب واخرها صلوة
العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة اولها الظهر يوم النحر لمن كان بمنى وعشر لغيرهم بالماثور
كما في المعتبرة واوجبه السيد مدعيا عليه الاجماع للاية ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على

ما هديكم واذكروا الله في ايام معدودات فان الاولى اشارة الى الفطر والثانية
في الاضحى كما في النصوص وهو شاذ مع ان في النص في الاول انه مسنون ويأتي كيفيته
في مباحث التعقيب ويكره الخروج بالسلاح الا ان يكون عدو ظاهر والتنفل في ذلك
اليوم الى الزوال للنهي عنه الا ركعتين في مسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة كما في الخبر
والسفر بعد طلوع الفجر للنهي اما بعد طلوع الشمس فحرام لاستلزامه الاخلال بالواجب
مفتاح اذا اجتمع عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة وعدمه للصحيح وقيل
بل يجب الحضور لقطعية دليله وقيل يختص التخيير بمن كان قاصي المنزل للخبر والاول
اصح وفاقا للاكثر مفتاح يجب الصلوة بكسوف احد النيرين والزلزلة على المشهود
للصحيح والاصح وجوبها كما عليه للرياح المظلمة وغيرها من اخاويف السماء المخوفة لعامة الناس
وفاقا للاكثر الصحاح وقيل بل يستحب لذلك وقيل بل يجب للريح المخوفة والظلمة
الشديدة خاصة مفتاح هذه الصلوة عشر ركعات واربع سجدات بالاجماع والصحاح
ويشترط فيها زيادة على ما يشترط في اليومية العلم بالاية لاستحالة تكليف الغافل نعم
يجب القضاء في الكسوفين مع الاستيعاب وعدم العلم ولكنه فرض مستأنف كما يأتي
واشترط بعضهم في غير الزلزلة اتساع الوقت وفيه نظر مفتاح يستحب الغسل مع الاستيعاب
وان لم يشتهر بين الاصحاب الا في القضاء والصلوة تحت السماء والاطالة بقدر الاية
اجماعا والاعادة ان فرغ قبل الانجلاء والدعاء حتى ينجلي وقراءة اية امساك السموات و
الارض عند الزلزلة والدعاء والتكبير عند الرياح رافعا صوته كل ذلك للرواية مفتاح تجب
صلوة ركعتين بعد الطواف الواجب ويستحب بعد الطواف المستحب للكتاب والسنة وقيل بل
يستحب في الطواف الواجب ايضا وهو شاذ ويشترط فيهما مع ما يشترط في اليومية ما يأتي في مفاتيح
الحج مفتاح اذا التزم المكلف على نفسه صلوة بنذر او عهد او يمين وجب عليه الايفاء به

جما

حسبما شرطه كما وكيفا ومكانا وزمانا ما لم يكن الشرط منافيا لحقيقة الصلوة للكتاب
والسنة والاجماع ولو لم يكن له مزية ففي انعقاده قولان اصحهما ذلك وفي الاجزاء بالاتيان
بدونه وجهان ويأتي في محله القول في النوافل قال الله تعالى في الحديث القدسي ان العبد
ليتقرب الي بالنوافل حتى احبه الحديث مفتاح يستحب لكل مكلف خال عن الحيض والنفاس
واجد للطهور في كل يوم وليلة في الحضر اربع وثلثون ركعة من الصلوة استحبابا مؤكدا للاجماع
والصحاح ثمان اذا زالت وثمان بعد الظهر واربع بعد المغرب وركعتان بعد العشاء جالسا
فانهما تعدان بواحدة قائما تتميما بالوتيرة وثلث عشرة ركعة من الليل حادية عشرها مفردة
والتان بعدها سنة الفجر وفي بعض الصحاح اقل من ذلك باسقاط اربع بعد الظهر وركعتين
بعد المغرب والتين بعد العشاء ولا منافاة اذ لا يستفاد منه الا تأكيد الاستحباب في الاقل
وفي الصحيح لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة يعني مع الفريضة وفيه بعد عد النوافل انما هذا
كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية
لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه مفتاح الاتيان بالنوافل يقتضي تكميل ما نقص
من الفرايض بترك الاقبال عليها ففي الصحيح ان العبد ليرفع له من صلوته ثلثها او نصفها او ربعها
وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل منها بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم ما نقصوا من الفريضة
مفتاح من فاتته صلوة الليل فقام قبل الفجر فصلى الوتر وسنة الفجر كتبت له صلوة الليل كذا في
الصحيح والمراد بالوتر الركعات الثلث التي بعد الثمان كما يستفاد من الروايات مفتاح يكره
الكلام بين اربع ركعات المغرب وبينها وبين المغرب للخبرين ويستحب الضجعة بعد نافلة الفجر على الجانب
الايمن والدعاء فيها بالمأثور للمستفيض الخاصية والعامية ويجوز بدلها السجدة والقيام والقعود
والكلام للخبرين والضجعة افضل ويكره النوم بعدها اي الركعتين للخبر مفتاح يستحب التنفل
يوم الجمعة بعشرين ركعة زيادة على كل يوم باربع ركعات والصحاح في توزيعها مختلفة ففي بعضها

ست ركعات عند ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتان اذا زالت الشمس
قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وفي بعضها غير ذلك ومنها ما يدل على ازيد من ذلك و
منها ما يدل على اقل ومنها ما يدل على انها قبل الفريضة افضل وفي خبر انها بعدها افضل وهو
متاول والعمل بمضمون الكل حسن ان شاء الله تعالى **مفتاح** يسقط في السفر نافلة النهار والوتيرة
للصحاح وقيل لا يسقط الوتيرة للخبر المعلل ويستفاد منه انها ليست من الرواتب ولا ينبغي
ترك شيء منها في الاماكن الاربعة سيما مع اتمام الفرايض للصحيح **مفتاح** يستحب صلوة الاستسقاء
عند غور الانهار وفتور الامطار للاجماع والتاسي والنصوص وخطبتاها كخطبتي العيدين
بعد الصلوة على المشهور بل الاجماع للتسوية بينها وبين صلوة العيدين في النصوص والنص
الخاص بها لكن في الموثق ان الخطبة فيها قبل الصلوة وهو شاذ **مفتاح** يستحب فيها الغسل وصيام
الناس ثلثة ايام وخروجهم يوم الثالث وكونه الاثنين والى الصحراء حفاة على سكينة ووقار
تذللا وخشوعا واخراجهم الشيوخ والاطفال والعجايز والبهايم معهم لانهم اقرب الى الرحمة
واسرع الى الاجابة وتفريقهم بين الاطفال وامهاتهم ليكثر البكاء والعجيج وان يقلب الامام
رداءه اذا صعد المنبر فيجعل الذي على يمينه على يساره وبالعكس ثم يستقبل القبلة فيكبر الله
مائة تكبيرة ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة ثم يلتفت اليهم عن يساره فيهلل الله
مائة تهليلة ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة وفي كل ذلك يرفع صوته ثم يرفع يديه فيدعو
ثم يدعون وان يكرر الخروج لو تاخرت الاجابة اجماعا والكل للرواية الا ما علل بغيرها **مفتاح**
قيل يستحب في شهر رمضان صلوة الف ركعة زيادة على النوافل المرتبة على المشهور والنصوص بذلك
مستفيضة وهي مختلفة في توظيفها وتوزيعها على الليالي وكلها مشتركة في عدم صحة السند وقال
الصدوق رحمه الله لا نافلة في شهر رمضان زيادة على غيره وبه صحاح صريحة واولها سائر الاصحاب
بتاويلات بعيدة والمسئلة محل اشكال **مفتاح** من الصلوة المؤكدة صلوة جعفر بن ابي طالب

اجماعا

اجماعا وتسمى بصلوة التسبيح وصلوة الحبوة وعدد ركعاتها اربعة وهي مشهورة و
الصحاح بها مستفيضة منها متى ما صليتهن يعني الركعات الاربع غفر لك ما بينهن ان
استطعت كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما
ومنها فيمن ادّاها لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله له ويجوز جعلها من
النوافل والقضاء للصحيح وتجريدها من التسبيح ثم قضاؤه بعدها وهو ذاهب في حوائجه
لمن كان مستعجلا للخبر وافضل اوقاتها يوم الجمعة صدر النهار للخبر **مفتاح** يستحب
الصلوة يوم الغدير بالماثور وكذا اول ذي الحجة وليلة المبعث ويومه وليلة النصف
من شعبان وساعة الغفلة وهي ما بين مغيب الشمس الى مغيب الحمرة المغربية وتسمى صلوتها
بالغفيلة والهدية للمعصومين عليهم السلم وللاستخارة والحاجة والشكر وتحية المسجد
والزيارات وللميت ليلة الدفن وللاستطعام والحبل وللدخول بالزوجة وللاهتمام
بالتزويج والسفر وللعافية ودفع الخوف وصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين
وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلم والاعرابي وصلوات اخر غير ذلك وهي مذكورة في اماكنها
مع كيفياتها وآدابها ومستندها وفي الخبر الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر

الباب الثاني في مقدماتها القول في الوضوء

قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين **مفتاح**
وجوب الوضوء للصلوة الواجبة وشرطيته للصلوة مطلقا من ضروريات الدين ويجب
للطواف الواجب ايضا ويشترط فيه بالنص والاجماع ولمس كتابة القران على المشهور للتحريم
مسها على المحدث كما يستفاد من النصوص ولكتابة القرآن للصحيح الآتي لم اجد به قائلا
وقد يجب بالنذر وشبهه كما يأتي ولا يجب لغير ذلك بلا خلاف ولا لنفسه على المشهور للاصل
ومفهوم الآية وفي الصحيح اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة وقيل بل يجب الطهارات جميع

العوات

بحصول السبب بها وجوبا موسعا لا يتضيق الا بظن الوفات او تضيق وقت العبادة المشروط
بها لاطلاق اكثر النصوص والصحيح استحبابها كذلك دون الوجوب وانما يجب بوجوب المشروط
بها **مفتاح** انما يجب الوضوء لما يجب على المحدث دون المتطهر للاجماع والصحاح المستفيضة
فاطلاق الكتاب مقيد بهما او المراد بالقيام فيه القيام من النوم كما في الموثق ومقتضى ذلك
جواز الدخول في العبادة الواجبة المشروطة بالطهور بالوضوء المندوب الرافع للحدث وهو
كذلك وكذا مع الشك في الحدث اذا تيقن الطهارة وكلاهما اجماعي اما لو تيقن الحدث وشك
فيها فلا اجماعا كما لو تيقنهما وشك في المتاخر على المشهور تمسكا بعموم الاوامر الا ما اخرجه
الدليل وقيل انه ينظر الى حاله قبل الطهارة المفروضة والحدث فان جهلها تطهر وان علمها
اخذ بضد ما علمه وهو ضعيف مقدوح **مفتاح** الحدث الموجب للوضوء هو البول والغائط
والريح للاجماع والصحاح المستفيضة والنوم للصحاح وما في حكمه مما يزيل العقل للتنبيه المستفاد
منها فانه اذا وجب الوضوء بالنوم الذي يجوز معه الحدث وجب بالاغماء والسكر والجنون
بطريق اولى كذا قالوه والاستحاضة الغير المثقبة للكرسف لكل صلوة للصحاح خلافا للعماني
فيها حيث لم يوجب بها وضوءا ولا غسلا وهو شاذ وصحيحه بخلافه وظاهر الصدوق وفي النوم مطلقا
او من المجتمع وزاد الاكثرون ما يوجب الغسل ما عدا الجنابة للمرسل الصحيح بزعمهم كل غسل قبله
وضوء الا الجنابة وهو ضعيف عندي كما بيناه في الاصول مع انه غير صريح في المطلوب كما
اعترف به المحقق ويدفعه الصحاح وغيرها منها الصحيح الغسل يجزئ عن الوضوء واي وضوء
اطهر من الغسل ومنها الموثق سئل عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم الجمعة او يوم عيد
هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمرأة مثل ذلك
اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل وما
اخترناه مذهب السيد والاسكافي والعمل على المشهور ثم تقديم الوضوء احوط وزاد جمع من

المجتمع

المتأخرين

المتاخرين الاستحاضة المثقبة للكرسف ايضا لكل صلوة لعموم الاية وهو ضعيف جدا ويدفعه
الصحاح وقد شنع عليهم المحقق وزاد الاسكافي المذي الواقع عقيب الشهوة والقبلة بشهوة
والقهقهة في الصلوة والحقنة ومس باطن الفرجين ووافقه الصدوق في الاخير للاخبار
ضعيفة او محمولة على التقية عند الاكثر **مفتاح** يستحب الوضوء للمحدث اذا اراد طوافا
مندوبا او شيئا مما لا يشترط فيه الطهور من مناسك الحج او دخول المسجد او تاهبا للصلوة
فريضة قبل دخول وقتها او طلب الحاجة او نوما او جماع المرأة حامل او دخولا على اهله من
سفر او صلوة على جنازة كل ذلك للنص وقيل او زيارة لقبور المؤمنين او ادخال الميت في قبره
او قراءة للقرآن او حملا له للتعظيم ولا باس به وللمتطهر اذا اراد الصلوة فريضة كانت او
نافلة لان الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه من غير حدث جدد الله توبته
من غير استغفار كذا في الخبر وهو اجماعي والنصوص به مستفيضة ويجزئ عن السابق ان
ظهر فساده وكذا اذا احدث بالرعاف او القيء او التخليل المخرج للدم مع كراهة الطبع فيها
او المذي او انشاد الشعر الباطل زيادة على اربعة ابيات او الكذب او الغيبة او الظلم او
التقبيل بشهوة او مس الفرج او بما خرج من الذكر بعد الاستبراء واذا توضا قبل الاستنجاء
بالماء فيعيد بعده كل ذلك للنص واوجبه الصدوق في الاخير اذا كان من البول ويدفعه
الصحاح وكذا اذا اراد الجنب الاكل او النوم او تغسيل الميت او اراد غاسل الميت الجماع ولما
يغتسل او ارادت الحائض الذكر في وقت الصلوة كل ذلك للنص **مفتاح** يجب على المتخلي ان
يجلس بحيث لا يرى عورته من يحرم نظره اليها وما هي الا القبل والدبر والانثيان على المشهور
للاصل والخبر وقيل من السرة الى الركبة وقيل الى نصف الساق وهما احوط وان يغسل مخرج البول
بالماء ولا يجزئ غيره اجماعا منا وللصحاح ويجب الازالة بما يسمى غسلا وفاقا للحلبي وجماعة
وقيل بل اقل ما يجزئ مثلاها على الحشفة للخبر وهو ضعيف ويتخير في الاخرين بين الماء و

او قراءة للقرآن م
كل ذلك للنص م

او الجماع م

امرار الجسام طاهرة عليه حتى ينقى اذا لم يتجاوز محل العادة للنصوص ومعه يتعين الماء ولا جماع
ولعدم صدق الاستنجاء عليه ولا يعتبر عدد مسحتين فيهما بل احدهما النقاء وفاقا للشيخين الحسن وكلا
ان يكون حجرا لان المطلوب يحصل بغيره وقيل بل يجب الثلث وان نقى بدونها الظاهر النصوص و
قيل لا بد ان يكون من الارض لذلك وهما ضعيفان واضعف منهما عدم الاكتفاء بذى الثلث
والنصوص مبنية على الغالب ويحرم بالروث والعظم اتفاقا وللخبر وبالمطعوم على المشهور
وينبغى تقييد بالمحترم ويجزى لو فعل وان اثم مفتاح من السنن ارتياد الموضع المناسب وان
يكون مغطى الراس اجماعا اقرارا بانه غير مبرئ نفسه من العيوب كما قاله الصدوق ولئلا يصل
الرائحة الخبيثة الى دماغه كما قاله الشيخ وغير مستقنعا للخبر مقدما للرجل اليسرى عند الدخول
واليمنى عند الخروج عكس المكان الشريف كما قالوه مسميا للصحيح داعيا عند الدخول والكشف
والجلوس والفعل والنظر والاستنجاء والفراغ والخروج بالماثور متكيا فى جلوسه على الرجل
اليسرى مستبرئا فى الاستنجاء بالمقعد ثم بالاحليل للموثق موثقا للماء مع عدم التعدى لانه
ابلغ فى التنظيف وللصحيح والجمع اكمل كما فى الخبر موترا بالاحجار للنص مستبرئا من البول
لئلا ينتقض وضوءه لو خرج بلل مشتبه بعده وللمعتبرة واوجبه الشيخ وان يمسح بطنه عند
الخروج داعيا بالماثور مفتاح يكره الجلوس فى موارد المياه والطرق النافذة ومساقط
الثمار ومواطن النزال ومواضع اللعن وهى ابواب الدور وعلى القبر واستقبال القبلة واستدبارها
بالبدن فى الصحارى والبنيان وقيل فى الاول خاصة وقيل بتحريمهما واستقبال الريح واستدبارها
واستقبال النيرين بالفرج والبول فى الصلبة وقائما ومطمحا او فى الجحر وفى الماء راكدا وجاريا
ويتاكد فى الاول وطول الجلوس على الخلاء والاكل عليه والشرب والسواك والتكلم الا للضرورة
او الذكر والاستنجاء باليمين ومس الذكر بها وهما باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله ودخول
الخلاء وهو عليه كل ذلك للنص والاكثر معلل فيه بما لا يخفى على اولى الالباب مفتاح الوضوء عندنا

الروايات

من النبى المرتفع برمية فى الهواء

بعد البول والاستنجاء

غسلتان ومسحتان اما الغسلتان فالوجه واليدان الى المرفقين مستوعبة واما المسحتان
فالراس والرجلان الى الكعبين مبعضة لمكان الباء الداخلة على المتعدى بنفسه المستدعية
لفايدة وللضرورة من المذهب فيهما وخص فى الراس بمقدمه وفى القدمين بظهرهما للاجماع و
النصوص ويكفى المسمى فيهما عند الاكثر لعدم التحديد وللصحاح منها اذا مسحت بشئ من راسك
او بشئ من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ولنقل الاجماع فى الاخير و
الظاهر اختصاصه بالعرض فلا بد من الايصال الى الكعبين طولا والاحوط ان يستوعب ظهر
القدم بكل الكف للصحيح الا انه يكفيه كله ولولا نقل الاجماع لجزمنا بالوجوب لان المجمل يحمل على
المبين والمطلق على المقيد وان لا ينقص فى الراس عن قدر ثلث اصابع لاطلاق الاجزاء عليها
فى الصحيح وانما يستعمل فى اقل الواجب وهو ظاهر الصدوق والشيخ وربما يخص بالطول او
يحمل على الاستحباب جمعا بين النصوص والاول لا دليل عليه والثانى بعيد عن لفظ الاجزاء فتقييد المطلق
بالمقيد اولى مفتاح حد الوجه طولا وعرضا هو ما اشتمل عليه الابهام والوسطى بمعنى ان الخط
المتوهم من قصاص الشعر الى طرف الذقن وهو الذى يشتمل عليه الاصبعان غالبا اذا اثبت وسط
وادير على نفسه حتى يحصل شبه دائرة فذلك القدر هو الذى يجب غسله كما فهمه شيخنا البهائى رحمه الله
من الصحيح ونعم ما فهم ولا يجب تخليل الشعور لان الوجه اسم لما يواجه به وللصحاح قيل يجب اذا خف
وهو احوط مفتاح التحديد انما هو فى الاية للمغسول والممسوح دون الغسل والمسح لانه هو المتيقن
وللخبر ولجواز النكس فيهما للصحاح وهو فى اليدين اجماع بل يجب عند الاكثر تاكوجوب البداءة
بالاعلى فى الوجه ولم يثبت الوجوب عندى لا فى ذا ولا فى ذاك وفاقا للسيد والحلى لاطلاق الامر
نعم يستحب للتاسى وكذا الكلام فى مسح الراس فيستحب الاقبال والموجب هنا شاذ كما فى الرجلين وفيه
الصحيح لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا مفتاح يجب ادخال الحدين فى المحدودين من باب
المقدمة سيما المرفق للاجماع فيه وهو مجمع عظمى الذراع والعضد والكعب عندنا هو المفصل بين الساق

بحيث ترى البشرة من خلاله
فى بعض الاحيان والمستفاد
من بعض الروايات ان تخليل شعر
الوجه من بدع العامة
صح

والقديم كما فهمه العلامة وشيخنا البهائي من الصحاح وكتب اللغة دون العظم الناتي في ظهر
القدم كما عليه اكثر المتاخرين وفاقا للمفيد للاشتباه وقع لهم **مفتاح** يجب ان يكون المسح ببلة
الوضوء ولو بالاخذ من مظانها ان لم تبق في اليدين من غير استيناف للاجماع المنقول وان
خالف الاسكافي وليس في النصوص الا انهم عليهم السلام اهملوه في مقام البيان والظاهر عدم اشتراط
جفاف المحل لاطلاق الامر وصدق الامتثال الا ما عدم الحايل فيشترط قطعا للاجماع وعدم
صدق الامتثال بدونه وللصحاح المستفيضة وهي في المنع على الخفين تكاد تبلغ حد التواتر
بل المستفاد من الصحيح عدم جواز التقية فيه **مفتاح** يجب الترتيب كما في الاية وتقديم اليمنى
من اليدين بلا خلاف للصحاح والاحوط تقديم الرجل اليمنى ايضا كما في الصحيح ولو خالف اعاد ما يحصل معه الترتيب للصحاح ويجب الموالاة للاجماع والصحيحين وان
اختلف في تفسيرها بالمتابعة العرفية او عدم جفاف الكل او البعض الا للضرورة مطلقا او في الثاني
والاكثر على الثاني **مفتاح** يجب المباشرة بالنفس وطهارة الماء واطلاقه وخلاف الاسكافي
في الاول شاذ وفيه نظر فاغسلوا وامسحوا ولا يشرك بعبادة ربه احدا كما فسر في الخبر وكذا
خلاف الصدوق في الاخير حيث جوز بماء الورد لضعف الخبر الذي استند اليه وظاهر فلم
تجدوا ماء فان الماء حقيقة في المطلق ويحتمل قويا الجواز لصدق الماء على ماء الورد لا
الاضافة فيه ليست الا بمجرد اللفظ كماء السماء دون المعنى كماء الزعفران والحناء مما يخلط به
مع تايد الخبر بعمل الصدوق وضمانه صحة ما رواه في الفقيه وعدم المعارض الناص **مفتاح**
يشترط فيه النية مقارنة لاول فعل منه على المشهور بمعنى اخطاره مع مميزاته بالبال تقربا الى الله تعالى
ولم يصل الينا من قدمائنا في ذلك نص لا فيه ولا في ساير العبادات الا ما نقل من ظاهر الاسكافي
من استحبابها في الطهارات وليس في الكتاب والسنة الا ما يدل على اعتبار القصد الباعث والهمة
اللازمة الاقتران من المختار دون المخطر بالبال المنطبق عليهما تارة والمتخلف عنهما اخرى كقوله

بجانه

بجانه مخلصين له الدين وقوله عز وجل الا ابتغاء وجه ربه وحديث انما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرء ما نوى وغير ذلك ومن هنا قيل لو كلفنا بايقاع الفعل من دون نية لكان
تكليفا بما لا يطاق فالمكلف به انما هو الخصوصية وهي الاخلاص دون اصل النية لعدم القدرة
على تركها واختلفوا في كيفيتها في كل واحد واحد من العبادات على اقوال شتى اقربها الاكتفاء
في الكل بقصد الفعل المعتبر به فان كان متعينا في الواقع فذاك وان لم يكن معلوما له كان
طريقه الى العلم والا فلا بد من التعيين حتى يتميز فان لم يكن عليه فايتة فليس عليه تعيين الاداء
والقضاء مثلا فيما ينقسم اليهما التعين بخلاف ما لو عليه الفايتة فان عليه التعيين ح وكذا القول
في الوجوب والندب وساير القيود في ساير العبادات فخذ هذا ودع الفضول واسكت عما سكت الله
عنه ومعنى قولنا لله اما لكونه اهلا للذلك او للحياء منه والمهابة او للشكر له والتعظيم او
لامتثال امره وموافقة ارادته او للقرب منه والهرب من البعد عنه او لنيل الثواب عنده او الخلاص
من عقابه على خلاف في صحة الاخيرين من غير المتدبر وبطلانه النصوص وان بعض الناس الذين
درجتهم اعلى منه وليس في وسعهم القصود الاخر كما نبه عليه الحسن القاسم للعباد الى ثلثة والكل
مترتبة في الفضل كترتيبها في الذكر منزلة وضم الراجح غير مضر كالحمية في الصوم والاعلام
بالتكبير والجهار وكذا الطاري اذا كان الباعث الاصلي هو التقرب المحض وما سوى ذلك مبطل
مفتاح من شك في شيء من افعال الوضوء فان كان قبل الفراغ منه اتى به وبما بعده وان كان
بعد ذلك لم يلتفت بلا خلاف فيهما للصحاح ومن كان في موضع غسله جبيرة ولم يمكنه
اجراء الماء تحتها بنزع او تكرير مسح عليها على المشهور للحسان وفي الصحيح وغيره الاقتصار على
غسل ما حوله فيمكن حمل المسح على الاستحباب اما في غير الجبيرة فيقتصر عليه قطعا وفي محل المسح تعين
الصاق الماسح مع الامكان والا مسح عليها ولو كان ظاهرها نجسا فيهما فالاولى وضع طاهر
عليها ثم مسحه كما قالوه ويستفاد من بعض الصحاح جواز التيمم في امثال هذا وربما يجمع بالتخيير

او يحمل ذلك على ما اذا اقتصر بغسل ما حولها والثاني اقرب واحوط **مفتاح** يستحب السواك
عند الوضوء والاستقبال والتسمية وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء مرة من حدث النوم والبول
مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار مثلثة وادارة المسبحة والابهام
في الفم وضرب الوجه في الماء وفتح العين والدعاء بالماثور عند كل فعل وامرار اليد بالغسل
وتخليل شعر الوجه وان كان كثيفا وبداة الرجل بظاهر ذراعيه والمراة بباطنهما والاسباغ
بمد وهو رطل ونصف بارطال المدينة كما في الصحيح فيكون رطلين وربعا بارطال العراق
وقول البزنطي يكون رطلا وربعا بالعراقي شاذ وفي التحرير انه تعويل على رواية ضعيفة والرطل
العراقي مائة وثلثون درهما احد وتسعون مثقالا على الاصح الاشهر كما يؤيده الخبر وقيل مائة وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم تسعون مثقالا والدرهم ستة دوانيق باتفاق الخاصة
والعامة ونص اهل اللغة والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير بلا خلاف منا والخبر
الوارد بخلافه ضعيف وعلى ما قلنا يكون المد بالمعيار المتعارف في زماننا ربع من تبريزي
واف والاولى وحدة الغسل بغرفتين وترك الاستعانة والمشمس والآجن وسؤر الحائض الغير
المامونة واليهودي والنصراني والمشرك والناصب وولد الزنا وما اصابته الوزغة والحية والعقرب
والقليل الذي اصابته النجاسة ولم يتغير وماء البئر التي اصابته ولما ينزح منها ما قدر والمستعمل
في رفع الحدث الاكبر وقيل بعدم الاجزاء في الاخير ومستنده ضعيف وكل ذلك مستفاد من
النصوص وتزول الكراهة في الكل عند الاضطرار كما في الاخبار **القول في الغسل** قال الله تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا وقال عز وجل حتى يطهرن **مفتاح** وجوب الغسل بالحدث الاكبر للصلوة
الواجبة وشرطيته لمطلق الصلوة من ضروريات الدين وكذا للطواف الواجب ويجب لمس كتابة
القرآن لما مضى في الوضوء وللمكث في المساجد ووضع شيء فيها ودخول المسجدين وقراءة
العزايم مع وجوب الاربع لتحريمها على المحدث بالاكبر لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل وللصحاح

13

وقول الديلمي بالكراهة في غير القراءة شاذ كقول ابن البراج بالتحريم فيها مطلقا وكقول القاضي بتحريم
الزيادة على سبع ايات ويدفعهما جميعا الصحاح الصريحة وللدخول في صوم رمضان
على المشهور للصحاح المستفيضة خلافا للصدوق لظاهر الآثار وهي اقل واخفى
لكن الصحاح حملت على التقية وربما تحمل الاولى على الاستحباب وليس بشيء وكيف كان
فلا يعم صوم غير رمضان وفاقا للمعتبر وخلافا لظاهر الاكثر للصحيح الصريح في التلبس تام
المسنون في الشهر ولا لغسل غير الجنابة وفاقا لجماعة من المتاخرين وخلافا لاخرين وكان
فيه للقدماء وذلك لاختصاص الدليل بها على الاشكال في الاخير لورود الموثق بالحاق
الحيض والصحيح المشتمل على الحكم الغير المعمول بالحاق الاستحاضة نعم يلحق برمضان قضاؤه
قطعا للصحيحين وغيرهما وعلله في الخبر بانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور وفي الحسن
صريح في عدم الحاق التطوع حين سئل عنه وعلى تقدير الوجوب فوقته تمام الليل كما نشير لعدم
امكان التحديد ووجوب الاصباح متطهرا وقد يجب الغسل بنذر وشبهه كما ياتي ولا يجب لغير
ذلك بلا خلاف ولا لنفسه مطلقا للنص بل يستحب كما مر في الوضوء وذهب جماعة الى وجوب
غسل الجنابة خاصة لنفسه نظرا الى اطلاق النصوص وهو ضعيف لانها مقيدة بدلالة الاخرى
منها مفهوم الشرط في الاية وحمل الواو على الاستيناف ضعيف كما بين في محله مع انه لا وجه
لتخصيص ذلك بالجنابة قال المحقق واخراج غسل الجنابة من دون ذلك تحكم بارد وربما
يقال يتجه ذلك في غسل مس الميت لان الثابت فيه اصل الوجوب ولم نقف على ما يقتضي
اشتراطه في شيء من العبادات فلا مانع من ان يكون واجبا لنفسه كغسل الجمعة والاحرام عند
من اوجبهما **مفتاح** الحدث الاكبر الموجب للغسل هو الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة
المثقبة للكرسف والموت بالضرورة من الدين ومس الميت نجسا للصحاح المستفيضة و
قول السيد رحمه الله باستحبابه شاذ وتتحقق الجنابة بالانزال من ذكر او انثى في يقظة او نوم

وايلاج الحشفة فاعلا كان او مفعولا في قبل الجماع على المشهور او دبر خلافا للشيخ في
دبر المراة لظاهر الصحيح وصريح المرفوع وعورض بادعاء السيد الاجماع عليه على الوجوب
ولدلالة بعض العمومات عليه كالصحيح اذا ادخله وجب الغسل وكالصحيح اتوجبون عليه الحد
والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء وبالمرسل وهو نص في وجوبه على الرجل خاصة والروايات
الاخر ناصة في نفي وجوبه على المراة بلا معارض وكذا الخلاف في دبر الغلام ولا نص فيه والحيض
والنفاس انما توجبان الغسل بعد الطهر منهما والاستحاضة المثقبة موجبة لثلثة اغسال في اليوم
والليلة بغسل للغداة وغسل للظهرين تجمع بينهما وغسل للعشائين كذلك سواء سال الدم
من الكرسف او لم يسل على الاصح كما في المعتبر والمنتهى وفاقا للقديمين للصحاح المستفيضة وقيل
ان لم يسل فغسل واحد للغداة خاصة للصحيحين ولا دلالة لهما عليه نعم يدل عليه خبر ضعيف لا
يصلح لمعارضة الصحاح وان اشتهر العمل به وفي الصحيح لم تفعله امراة احتسابا الا عوفيت
من ذلك **مفتاح** يستحب الغسل للمحدث بالاكبر مع عدم الوجوب في طهر ذات الدمين مطلقا
كما اشرنا اليه من قبل مخصوصا اذا ارادت صلوة مندوبة او طوافا مندوبا الى اخر ما قلناه في [illegible]
الوضوء للمحدث بالاصغر ويستحب للمتطهر يوم الجمعة كما مر واوجبه الصدوق ويومي العيدين
وليلة الفطر ويوم عرفة والتروية والغدير والمباهلة واول ليلة من رمضان وليلة سبع عشرة
وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين منه بل مرتين في الاخيرة في طرفيها وليلة النصف
من شعبان ويوم النيروز واذا اراد الاحرام واوجبه العماني او دخول مكة او المدينة او مسجديهما
والافضل ان يقدمه على دخول الحرمين او دخول الكعبة او زيارتها او النحر او الذبح او الحلق او
زيارة احد المعصومين عليهم السلام او الاستسقا كما مر او الاستخارة او صلوة الكسوف مع الاستيعاب
اداء كانت او قضاء مع تعمد الترك وخص بعضهم بالثاني ومنهم من اوجبه فيه ومنهم من قيد
بالاستيعاب والاصح ما قلناه واذا احدث بعد غسل الاحرام او الزيارة ولما يأت بهما واذا نام

عن

عن الذنوب وقيد المفيد بالكباير او مس ميتا بعد غسله او سعى الى مصلوب فرآه عامدا
بعد ثلثة ايام واوجبه الحلبي فيه او قتل وزغ وغسل المولود كل ذلك للنص وزاد جماعة ساير
ليالي الافراد من رمضان وليلة النصف من رجب ويوم المبعث منه ويوم الدحو واذا اشك
في الحدث الموجب وتيقن الطهارة احتياطا وزاد المفيد ما اذا اهرق عليه ماء غالب النجاسة و
الاسكافي في كل مشهد او مكان شريف او يوم وليلة شريفين وعند ظهور الاثار في السماء وعند
كل فعل يتقرب به الى الله ويلجأ فيه اليه **مفتاح** اذا اجتمعت اسباب مختلفة كفى غسل واحد بنية
القربة سواء كانت موجبة او مستحبة او مختلفة وسواء لاحظ التداخل في النية او لا عين شيئا
منها او لا كما في الوضوء بعينه ولا خلاف فيه ثمة واما هيهنا فقيل باجزاء غسل الجنابة عن غيره دون
العكس وقيل باجزاء الواجب عن المندوب دون العكس وقيل بعدم التداخل مطلقا والاصح
ما قلناه لصدق الامتثال واصالة البراءة وظهور ان الغرض انما هو الطهارة كما يظهر من فحاوي
النصوص وتشهد له الاعتبار والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر
اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة واذا اجتمعت لله
عليك حقوق اجزاك عنها غسل واحد وكذلك المراة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها
وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها ومنها الصحيح في الميت الجنب يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك
للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة **مفتاح** الغسل هو غسل البشرة جميعا
مع النية كما مرت ولو بالقيام في المطر كما في الخبر والاحوط غسل الشعر ايضا لظاهر الصحيح
وان كان المشهور بل الاصح عدم وجوبه الا من باب المقدمة للاصل وخبر وجوبه عن مسمى الجسد ويجب
تقديم الراس على البدن للصحاح المستفيضة والاحوط تقديم الجانب الايمن على الايسر ايضا كما هو
المشهور لنقل الشيخ على وجوبه الاجماع وان لم يوجبه الصدوقان والاسكافي لعدم دليل عليه وهو
الاصح ويسقط الترتيب مطلقا بالارتماس وحدة للاجماع والصحيحين والمرجع في الوحدة الى العرف

واطلاقه

فلا سيما فيما توقف ايصال الماء على تخليل ما يعتبر تخليله من الشعر ونحوه والترتيب
الحكمي الذي يقال فيه لم يثبت والكلام في المباشرة بالنفس وطهارة الماء كما مر في
الوضوء **مفتاح** يستحب البول قبله للمنزل لئلا ينتقض بخروج شيء بعده وللنصوص
وكذا الاستبراء واوجبهما جماعة والظاهر ان احدهما مغن عن الاخر وفي رواية ان كان
قد رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل وهذه الرواية وما في
معناها رخصة واعادة الغسل كما في النصوص المستفيضة اصل وفي اخرى ان كان ناسيا
فلا يعيد منه الغسل وهذا الحكم مختص بالرجال اما النساء فلا اعادة عليهن لان ما يخرج
منهن انما هو من ماء الرجل كما في النص اما الاستبراء بالقطنة للحائض فواجب للصحيح والاولى
ان تعتمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى كما في الخبر وان تغسل
فرجها بيساره تنزيها لليمين وللصحيح والتسمية وغسل الكفين ثلثا والى المرفقين افضل
والمضمضة والاستنشاق وامرار اليد على الاعضاء وتخليل غير المانع وغسل الشعر في
الاثناء وبعد الفراغ بالماثور والاسباغ بصاع وهو اربعة امداد بالاجماع والصحاح
المستفيضة وقد مر قدر المد وترك الاستعانة والمتشمس والاجن والمستعمل والراكد كما قاله
المفيد كل ذلك للنص وزاد جماعة الموالاة وتكرار الغسل ثلثا في كل عضو وخصه الاسكافي
بالرأس وظاهره الوجوب وله الصحيحان فهو احوط وان اولا البعد في احدهما وزاد
تثليث الغوصات تخلل شعره ويمسح سائر جسده بيديه عقيب كل غوصة **مفتاح** اذا احدث
في اثنائه بالاصغر يتمه ويتوضأ وفاقا للسيد وجماعة وقيل بل يعيده من رأس للخبر وهو ضعيف
لجهالة السند وان كان احوط وقيل بل يقتصر على اتمامه لان الوضوء منفي مع الغسل وهو اضعف
القول في التيمم قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط
او لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه

مفتاح وجوب التيمم بالحدث للصلوة والطواف الواجبين وشرطيته لمطلق الصلوة
۱۵ مع عدم التمكن من الوضوء او الغسل والتمكن منه من ضرر وديات الدين والاصح وجوبه لساير
ما يجب له الغسل او الوضوء كصوم رمضان واللبث في المساجد وغير ذلك اذا لم يتمكن منهما
لاطلاق البدلية المستفادة من النصوص ويجب على المحتلم في احد المسجدين لخروجه منه للصحيح
والقول باستحبابه شاذ وربما يلحق به الحائض للخبر وقد يجب لنذر وشبهه ولا يجب لغيره لذلك
لنفسه على الاصح كما مر **مفتاح** اسباب فقد التمكن من المائية اما فقد الماء بقدر ما يكفيه او فقد
الوصلة اليه او الخوف من استعماله من تلف او مرض او عطش وقرح او جرح او بطوء برء او
نحو ذلك كما يستفاد بعد الاية من الصحاح المستفيضة وقول الشيخين بعدم جواز المجنب
المتعمد وان خاف التلف شاذ ومستندهما اما متروك الظاهر او ضعيف السند ويجب الطلب
اذا لم يتيقن عدمه وسعة الوقت للاجماع وظاهر الاية والحسن وتحديده بغلوة سهم في الحزنة
وسهمين في السهلة كما هو المشهور ليس بشيء لضعف مستنده فالرجوع الى العرف اولى والثلج
اذا بل الراس وجسده افضل فان لم يقدر على استعماله فالتيمم كذا في المعتبرة ولو لم يضر الشراء
بحاله وجب وان زاد على ثمن المثل لانه واجد وللصحيح وربما يقيد بعدم الاجحاف للحرج المنفي
وهو جيد **مفتاح** يستحب التيمم لما يستحب له الوضوء او الغسل مع تعذرهما لعموم البدلية
الا التاهب للصلوة لما ياتي وقيل بل يختص الاستحباب بما اذا كان المبدل رافعا للحدث او
مبيحا للعبادة واما ما سوى ذلك فان ورد به نص او ذكره من يوثق به كالتيمم بدلا من وضوء
الحائض للذكر فكذلك والا فلا وكذا يستحب للمحدث اذا اراد النوم او الصلوة على الجنازة
وان وجد الماء للنص في الاول والاجماع والحسن في الثاني وقيده في المعتبر بما اذا خشي فوات
الصلوة مع المائية كما تضمنه احدهما وفاقا للاسكافي وطعنا في الاجماع وهو احوط وتجديده
بحسب الصلوات للصحيح وفيه تامل **مفتاح** التيمم مسح الجبهة وظاهر الكفين بباطنهما بالتراب

مع النية كما مرت للآية وللصحاح المستفيضة والباء في الآية للتبعيض كما في الصحيح والاحوط
ادخال الجبينين كما في بعض النصوص وزاد الصدوق الحاجبين والاولى تمام الوجه لظاهر
اكثر النصوص واليدين الى المرفقين للمعتبرة وحملت على التقية والمحقق خير بين الاستيعاب و
التبعيض جمعا ويجوز الاكثر بالحجر والجص والنورة ونحوها اختيارا لورود النص بجوازه
بالنورة والجص ولان الصعيد وجه الارض عند جماعة من اهل اللغة ولبعض النصوص الواردة
بلفظ الارض والاظهر اعتبار التراب الخالص كما هو عند آخرين وفاقا للسيد وجماعة لانه المتفق
ولاشتراط العلوق كما يأتي والحديث المشهور وترابها طهورا في معرض الامتنان والتسهيل اما
مع فقده فيجوز بغبار الثوب ونحوه ثم بالجص والنورة ثم بالطين للاجماع والمعتبرة ثم بالحجر
او الخزف خلافا للاسكافي في الاول والمحقق في الثاني حيث لم يجوز اصلا واما غير الارض فلم
يجوز به احد ما سوى العماني حيث جوز بكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ ونحوهما و
السيد بنداوة الثلج وهما شاذان **مفتاح** يجب وضع الكفين معا على الارض باعتماد مرة
واحدة كما في الصحاح المستفيضة بعد او في معرض البيان وقيل مرتين كما في بعضها قولا وحمل
على الاستحباب او التخيير جمعا وقيل للوضوء مرة وللغسل مرتين للجمع ويدفعه المعتبرة الدالة
بعضها على المساواة وآخر على اجزاء المرة الواحدة في الغسل ويشترط علوق التراب وان
استحب النفض وفاقا للسيد وجماعة وان خالف الاكثر لان من في الآية للتبعيض كما قاله جماعة
من علماء العربية وللصحيح في تفسيرها ولعل النفض لتقليل ما يوجب التشويه ويمنع جوازه على
الحجر كما مر والعلوق الابتدائي كاف وان لم يبق لليدين مع ان الظاهر بقاء شيء بل لذلك استحب
تكرار الضرب فسقط حججهم ويمكن القول بوجوب التكرار مع عدم بقاء التراب خاصة وهو
رابع بين النصوص الفعلية والقولية حسن **مفتاح** يجب الترتيب فيبدأ بالضرب ثم مسح الوجه ثم
اليد اليمنى ثم اليد اليسرى اجماعا كما ورد في المستفيضة في مقام البيان والموالاة كما ورد

فيها

١٧

فيها فعلا وبيانا وطهارة التراب لقوله سبحانه طيبا وهو الطاهر والمباشرة بالنفس كما مر
في المائيتين قيل ويستحب التسمية وتفريج الاصابع ليتمكن اليد من الصعيد وترك المستطرق
للخبر والنقل للشهرة **مفتاح** لا يجوز التيمم للفريضة قبل دخول وقتها اجماعا وفي جوازه مع
سعة الوقت ثلاثة اقوال ثالثها الجواز اذا لم يكن العذر مرجو الزوال والاصح الجواز مطلقا
وفاقا للصدوق وجماعة للاصل وعموم افضلية اول الوقت واطلاق الآية وللمعتبرة الدالة
على عدم وجوب الاعادة مع بقاء الوقت ووجدان الماء نعم يستحب التأخير لراجي الزوال كما
يستفاد من المعتبرة وهي مستند القولين كلا لدلالتها على الوجوب صريحا مع انها ظاهرة في
الرجاء **مفتاح** من صلى بالتيمم لا يجب عليه الاعادة مطلقا وفاقا للاكثر للاتيان بالمأمور به
وللصحاح المستفيضة وكثير منها صريح في بقاء الوقت وقيل يجب الاعادة مع بقائه للصحيح وقيل
مع تعمد الجنابة وخوف التلف بالغسل للصحيح وقيل مع زحام الجمعة المانع من الخروج للخبر
وقيل مع الثوب النجس لفقد الماء للازالة للموثق وحمل الكل على الاستحباب للجمع وللموثق في
الاول اما انا كنت فاعلا كما في الخبر العامي قال لمن لم يعد مع بقاء الوقت اصبت السنة وللمعيد
لك الاجر مرتين **مفتاح** اذا وجد الماء وتمكن من استعماله ولو ظنا انتقض تيممه وان فقده
قبل الاستعمال للاجماع والصحيح وفي اثناء الصلوة يرجع ما لم يركع وفاقا للصدوق وجماعة
للصحيح وغيره وقيل يمضي في صلوته مطلقا للآية ولا تبطلوا واطلاق بعض الروايات وحملا
على المقيد وقيل فيه اقوال اخر ضعيفة **مفتاح** من تيمم بدلا من الغسل ثم احدث بالاصغر تيمم بدلا
من الوضوء فان تمكن من الوضوء دون الغسل توضأ وفاقا للسيد وخلافا للاكثر حيث اوجبوا
الاعادة بدلا من الغسل مطلقا ومبنى الخلاف على ان التيمم هل يرفع الحدث الى غاية هي تمكن
من الماء بناء على عدم الفرق بين رفع الحدث واستباحة العبادة ام لا يرفعه مطلقا بل انما
يبيح العبادة خاصة والمحقق الاول على ان لا بل كافيها هنا لاستصحاب حكمها حتى يعلم رافعها

والمعلوم قطعا ما نعيته الاصغر لا عود حكم الاكبر **القول في النجاسات وازالتها** قال الله تعالى وثيابك فطهر **مفتاح** البول والغائط مما لا يؤكل لحمه مما له نفس سائلة ما عدا الطير نجس وان كان تحريم الاكل عارضا كالجلال والموطوء اجماعا الا من الاسكافي في بول الرضيع وهو شاذ والصحاح بنجاسة البول مستفيضة وبعضها صريح في نجاسة ابوال الخيل والبغال والحمير ايضا كما عليه الاسكافي الا انه قال بنجاسة ارواثها ايضا والمعتبرة تنادي بخلافه والاكثر على طهارة فضلتها جميعا تبعا للحمها على كراهة في البول وعلى هذا فان تم الاجماع المركب والا فالفرق والتفصيل لا بأس به ونحله استثناء الطير من غير ماكول اللحم مذهب الصدوق والعماني للاصل والحسن كل شيء يطير لا بأس بخرئه وبوله خلافا للاكثر للاطلاق والحسن اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه ورجحنا الاول لا لمطابقته للاصل والعمومات واظهرية عموم الطيور من عموم الثاني لما لا يؤكل لحمه واما القول بنجاسة ذرق الدجاج وبول الخشاف خاصة فمستنده ضعيف معارض بما هو اوضح واظهر **مفتاح** المني والدم والميتة من ذي النفس نجسة اجماعا سوى الدم المتخلف في المذبوح بعد القذف المعتاد فانه طاهر حلال كما قاله اصحابنا لقوله تعالى او دما مسفوحا والصحاح في الاول مستفيضة وخلاف الاسكافي والصدوق في قليل الثاني شاذ واستدل للثالث بالحسن عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب الثوب ولا دلالة فيه لامكان ان يكون المراد منه انه ما اصاب الثوب مما على الميت من رطوبة او قذر تعديا اليه يدل على ذلك ما في الرواية الاخرى ان كان غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه فانه ان كان نجس العين لم يطهر بالتغسيل ثم ان الاصحاب لم يفرقوا بين ميتة الادمي قبل غسله وغيره وهو كذلك والمستفاد من بعض الاخبار عدم تعدي نجاسة الميتة مطلقا ولا بعد فيه لان معنى النجاسة لا ينحصر في وجوب غسل الملاقي

كما

١٧

كما يأتي بيانه في حكم نجاسة الكافر ان شاء الله وفهم العلامة طاب ثراه من اطلاق الحسن السابق تعدي نجاستها مع اليبوسة ايضا فحكم بانها مع اليبوسة حكمية فلو لاقى الملاقي لها رطبا لم ينجس وليس بشيء لمعارضتها الصحاح منها ما وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا بأس ومنها على حمار ميت قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس وفي الموثق كل يابس ذكي فالاولى ان يحمل الاول على الرطب القذر والخبرين على اليابس جمعا مع ان ما لا ينجس عينه من الحيوان لا فرق بين رطبه ويابسه اذا اصيب مما لا تحله الحيوة منه كما يأتي **مفتاح** لا يلحق بالميتة ما لا تحله الحيوة منها بل هو طاهر بلا خلاف لعدم صدق الموت عليه وللصحاح منها لا بأس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح ومنها اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه ومنها عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيض يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا بأس به وقيدوا البيض بما اذا اكتسى القشر الاعلى للخبر وخالف جماعة من المتأخرين في اللبن لملاقاته الميتة بالرطوبة وللخبر ذلك الحرام محضا والاول اجتهاد في مقابلة النص على انه قد مر ما فيه والثاني ضعيف سندا ودلالة بل راويه وهو وهب بن وهب اكذب البرية كما قاله الفضل بن شاذان مع ان الشيخ نقل على طهارته الاجماع **مفتاح** المشهور عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ لعموم النهي عن الانتفاع بها وفي الصحيح الميتة ينتفع بشيء منها قال لا خلافا للاسكافي وله الاخبار المستفيضة وهو اظهر لان عدم جواز الانتفاع لا يستلزم النجاسة على انه ورد في جواز الانتفاع بها ايضا في غير الصلوة اخبار كثيرة وايضا فان المطلق يحمل على المقيد **مفتاح** الحيوان منه ما يقع عليه الذكاة اجماعا بمعنى انه

مذكاة طاهر بخلاف ميتته وهو ما يؤكل لحمه ومنه ما لا يقع عليه الذكاة اجماعا بمعنى ان مذكاه
نجس كميتته وهو الآدمي ونجس العين ومنه ما في وقوعها عليه خلاف وهو ما عدا ذلك كالمسوخ
عند من لم ينجسها والحشرات والسباع للمجوزين ومنهم السيد في المسوخ والاكثر بل الكل
في السباع لأن الاصل وان المقتضي لوقوعها على المأكول وهو الانتفاع مقتضٍ لوقوعها على
هذه لامكان الانتفاع بجلودها وفي الموثق عن تحريم السباع وجلودها فقال اما اللحوم فدعها
واما الجلود فاركبوا عليها ولا تصلوا فيها وفي غيره جلود السباع ينتفع بها فقال اذا رميت وسميت
فانتفع بجلده وللمانعين ومنهم المحقق في المسوخ والشهيد الثاني في الكل ان الذكاة حكم
شرعي يترتب عليه طهارة ما حكم بكونه ميتة فيتوقف على دليل صالح فيخرج عن حكم نجاسة الميتة
وهو مفقود لاضمار الخبرين ووقف راويهما وفيه ان الاضمار والوقف غير مضرين كما بين
في محله مع ان اصالة اباحة الاشياء وخلقها لانتفاع الانسان يكفي دليلا على ذلك والمتيقن
من ادلة نجاسة الميتة ما يموت حتف انفه دون ما ذكي لعدم اطلاق الميتة عليه عرفا بل الظاهر
انها في مقابلة المذكاة ولا يتوقف طهارتها على القول بها على الدباغة لعموم الموثقين ونحوه
للخبر الدال على جواز الصلوة في جلد [?] الغير المدبوغ ولان الدباغة غير مطهرة عند الاكثر
ولان الحيوان طاهر في الاصل والذكاة اخرجته من الميتة خلافا للشيخين والسيد في الخبر
وهو ضعيف **مفتاح** الكلب والخنزير غير المائيين والكافر غير اليهودي والنصراني والمجوسي
نجسة عينا ولعابا بالاجماع والصحاح في الاول مستفيضة وبالثاني واردة في القران فانه
رجس وللثالث انما المشركون نجس وكذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون وللاكثر على
نجاسة الفرق الثلث ايضا لاشراكهم وفيهم ورد سبحانه الله عما يشركون وللصحاح خلافا للقديمين
لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهو شامل لما باشروه وللصحاح المستفيضة وقد
صرح [?] الايتين [?] لاول في النصوص بالحبوب وحمل الثاني على التقية لكن حمل الصحاح
على

على الكراهة اولى لكثرة الصحاح عليها بل المستفاد من اكثر النصوص ان الامر باجتنابهم انما
هو لمباشرتهم الخمر ومن اوانيهم لحم الخنزير وفي الصحيح عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا بأس
والمراد غسل اليد وفي هذه الاخبار دلالة على ان معنى نجاستهم خبثهم الباطني لا وجوب
غسل الملاقي كما مرت الاشارة اليه وفي كثير منها جواز استرضاع اليهودية والنصرانية وحكم الشيخ
بنجاسة المجبرة والسيد بنجاسة المخالفين اما الخارج والناصب والمجسمة والغالي فالظاهر عدم
الخلاف في نجاستهم وان اقروا بالشهادتين وخالف السيد فيما لا تحله الحيوة من الحيوانات
الثلثة نظرا الى انه ليس من جملتها والا لكان الماخوذ من الميتة وهما ممنوعان والنصوص مطلقة
بل الغالب تعلق الاصابة بالشعر ونحوه بل فيها ما يدل على نجاسة شعر الخنزير واما ما يدل على جواز
الاستقاء به فذاك لعدم انفعال الماء بمجرد الملاقاة او كون الاستقاء لغير الطهارة ونحوه
مفتاح المشهور نجاسة الخمر وكل مسكر مايع بالاصالة للاية والصحاح والاجماع المدعى
من الشيخ والسيد خلافا للصدوق وجماعة حملا للرجس في الاية على الماثم والمستقذر مطلقا
والاجتناب لكونه معصية واثما كما في الميسر ومعارضة للصحاح بمثلها وطعنا في الاجماع وتمسكا
بالاصل وليس حمل احد النصين على التقية اولى من الاخر لان معظم العامة على النجاسة وولع
امرائهم بشربها يقتضي الفتوى بالطهارة فتعارضا نعم حمل الامر بالغسل منها على الاستحباب
ممكن الا ان العمل على المشهور وهو احوط بل الظاهر واقوى والحقوا بها نجاسة الفقاع وان لم
يكن من المسكر للخبر لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله وفي سنده جهالة فان
ثبت اطلاق الخمر عليه حقيقة كما ادعاه بعضهم ودل عليه الخبر هي الخمر بعينها كان حكمه حكمها **مفتاح**
كل شيء غير ما ذكر فهو طاهر ما لم يلاق شيئا من النجاسات برطوبة للاصل السالم عن المعارض و
للموثق كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر خلافا للمشهور بين المتاخرين في العصير العنبي اذا غلا
واشتد وماخذه غير معلوم حتى عند الشهيد والعماني صرح بطهارته ووافقه الشهيد الثاني و

ابناه. وللشيخين في عرق الابل الجلالة للامر بالغسل منه في الصحيحين وحمل على الاستحباب وان كان
احوط وهما وللصدوق في عرق الجنب من الحرام للخبر وهو ضعيف فيحمل على الكراهة وللاسكافي
في المذي عقيب الشهوة للخبرين ويدفعهما مع ضعفهما الصحاح وفي لبن الجارية للخبر وهو ضعيف
وللمقنعة والنهاية في الفارة والوزغة وللحلبي والنهاية في الثعلب والارنب وللكل للاخبار وهي في
الفارة معتبرة الا انها معارضة بمثلها وليس تاويل المطهر اولى من حمل الاخر على استحباب التجنب
وان كان احوط وللخلاف والديلمي في المسوخ لحرمة بيعها ولا مانع سوى النجاسة وهما ممنوعان
وكرهها المحقق دفعا لشبهة الخلاف وللحلبي في الكلب والخنزير المائيين لاطلاق الاسم وهو ضعيف
لتخالف الفهم التبادر واما القول بنجاسة القي فشاذ جدا ويستحب التجنب من الحديد للمعتبرة اما طهارته
فاجماعي وكذا طهارة الدم والميتة من غير ذي النفس والبول والغايط من ماكول اللحم الا ما مر
وقد ورد بذلك جميعا المعتبرة **مفتاح** يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة والطواف
الواجبين مع الامكان وعدم العفو من الشارع وعن الاواني لاستعمال برطوبة في الاكل والشرب
وعن الماكول للاكل لعدم جواز العبادتين في النجسين الا ما استثني ولا اكل النجس كما ياتي كل في بابه
وعن المساجد بلا خلاف للنصوص ومنها المشهور جنبوا مساجدكم النجاسة وعن المصاحف المشرفة
وجلودها واكياسها واغلفتها والضرايح المقدسة وكسوتها وما يلقى عليها لحرمتها ويستحب
للمندوبين من العبادتين وان كانت شرطا في صحتهما **مفتاح** الواجب ازالة العين كما في المعتبرة
اما اللون والريح فلا على الاصح بل ادعى المحقق عليه الاجماع وقد ورد في دم الحيض الذي لم يذهب
اثره بالغسل الصبغ بمشق ولا بد من تثنية الغسل من البول في الثوب والبدن ان غسل بالقليل للصحاح
المستفيضة وربما الحق به المني لانه اقوى واشد ثخنا فهو اولى بالتعدد ويأتي الكلام فيه وفي الحاق سائر
النجاسات كما فعله اخرون وربما يكتفى في الكل بالمرة المزيلة وفيه اطراح للصحاح اما بول الصبي
فلا خلاف في الاكتفاء فيه بصب الماء للحسن وكذا الصبية كما يستفاد منه وفاقا للصدوق وان

خالف

خالف الاكثر ويكفي في الاناء صب الماء فيها وتعريفها مرتين والثلث احوط كما ياتي ولا فرق بين المثبتة
وغيرها ويجب في ولوغ الكلب ان يغسل بالتراب اولا ثم بالماء مرتين عند الاكثر كما في الصحيح وفي لفظة
مرتين اثبتت في كتب الحديث المتداولة وان نقلها في المعتبر وللاسكافي اوجب السبع احداهن بالتراب
للموثق وغيره ولا يخلو من قوة اما الخنزير فلا بد فيه من السبع كما في الصحيح وان اكتفى بعضهم بالثلث
متحجا للزايد **مفتاح** انما يجب غسل ما لاقى عين النجاسة واما ما لاقى الملاقي لها بعد ما ازيل عنه العين
بالتمسح ونحوه بحيث لا يبقى فيه شيء منها فلا يجب غسله كما يستفاد من المعتبرة على انا لا نحتاج الى دليل
في ذلك فان عدم الدليل على وجوب الغسل دليل على عدم الوجوب اذ لا تكليف الا بعد البيان ولا
حكم الا بعد البرهان الا ان هذا الحكم مما يكبر في صدور الذين غلب عليهم التقليد من اصحاب الوسواس
الذين يكفرون بنعمة الله ولا يشكرون سعة رحمة الله وفي الحديث ان الخوارج ضيقوا على انفسهم
بجهالتهم وان الدين اوسع من ذلك **مفتاح** اعتبر السيد وجماعة في الازالة ورود الماء على النجاسة
فلو عكس نجس الماء ولم يفد المحل طهارة بناء على اصلهم من تنجس القليل بورود النجاسة عليه دون العكس
وابطله الشهيد رحمه الله بحصول امتزاج الماء بها على التقديرين والورود لا يخرجه عن التلاقي
وكان التزم نجاسة الماء في الحالين مع طهارة المحل وظني ان القائل بانفعال القليل بمجرد الملاقاة
لا بد له من ارتكاب احد امرين اما تخصيص ذلك بالملاقي بالنجاسات العينية دون المتنجس او عدم
جواز الازالة بالقليل مطلقا والثاني خلاف اجماع اهل الضرورة من الدين فتعين الاول كما في
ويؤيده انه لا يستفاد من الدليل الدال عليه ازيد من ذلك وعلى هذا فيجب التزام وجوب المرتين في كل
نجاسة لتزال بالاولى العين ويكون الغسالة والمحل متنجسين ويحصل بالثانية التطهير ويكونان
طاهرين من غير فرق بين الورودين وله شواهد من الروايات الا انهم لم يجدوا بها قايلا والامر فيه عندي
سهل كما سيظهر **مفتاح** المشهور توقف تطهير ما يرسب فيه الماء على العصر ان غسل بالقليل الا بول
الرضيع خلافا لبعض المتاخرين ومنهم من قال لا يطهر بالقليل ما لا ينفصل الغسالة منه بالعصر

كالصابون والفواكه ويشكل بلزوم الحرج والضرر وبان مما يتخلف في مثله من الماء ربما كان اقل من المتخلف في الحشايا بعد الدق والتغميز وقد حكموا بطهارتها بذلك من غير عصر وباطلاق الامر بالغسل الشامل للقليل والكثير فالطهارة اصح **مفتاح** يشترط في الازالة اطلاق الماء على المشهور خلافا للسيد والمفيد فجوزا بالمضاف بل جوز السيد تطهير الاجسام الصقيلة بالمسح بحيث يزول العين لزوال العلة ولا يخلو من قوة اذ غاية ما يستفاد من الشرع وجوب اجتناب اعيان النجاسات اما وجوب غسلها بالماء عن كل جسم فلا فكل ما علم زوال النجاسة عنه قطعا حكم بتطهيره الا ما خرج بالدليل حيث اقتضى فيه اشتراط الماء كالثوب والبدن ومن هنا يظهر طهارة البواطن كلها بزوال العين مضافا الى نفي الحرج ويدل عليه الموثق وكذا اعضاء الحيوان المتنجسة غير الادمي كما يستفاد من الصحاح اما الادمي فاشترط بعضهم غيبته زمانا يمكن فيه الازالة وليس بشيء اذا العضو الباطن لا يحتاج فيه الى ذلك والظاهر لا يكفي فيه ذلك بل لا بد من العلم بالازالة او الظن المعتبر شرعا ولو استند الى اخباره مع عدم قرينة خلافه والاسكافي فجوز ازالة الدم بالبصاق وله الموثقان وحملهما على غير الثوب والبدن من الصقال ممكن **مفتاح** لو جهل موضع ملاقاة غسل كل ما وقع فيه الاشتباه بلا خلاف للصحاح المستفيضة ولعدم انتقاض اليقين بالشك كما في الصحيح وان لم يحكم بنجاسة كل جزء جزء لعين ما ذكر ولو شك في الملاقاة او كانت مكروها رش بالماء استحبابا كما في النصوص وربما تختص بموارده كالبول والمني المشكوك والمذي وعرق الجنب من الحرام والكلب اليابس وبول البعير والشاة والاظهر التعميم وفي قيام ظن الملاقاة مقام العلم ثلثة اقوال ثالثها القيام ان استند الى سبب معتبر عند الشارع كشهادة عدلين واخبار المالك وظاهر الروايات العدم مطلقا فيكتفي بالرش وان كان التفصيل احوط **مفتاح** قيل يستحب الاستظهار في الازالة بتثنية الغسل وتثليثه وان باشرها بنفسه

اذا كانت في ثوب صلوته كما يشعر به الحسن والعرض في بول الرضيع ولذا التزماه دون الدرهم من الدم للصلوة وصبغ لونه بعد زوال عينه عن الثوب بطاهر والمشق افضل وغسل ذي القروح ثوبه في كل يوم مرة وازالة بول البغال والحمير والدواب وروثها وذرق الدجاج غير الجلال وسؤر اكل الجيف والحايض المتهمة ومن لا يتوقى النجاسة والحية والفارة والوزغة والثعلب والارنب والحشرات ولعاب المسوخ ولبن الجارية والدم المتخلف في اللحم والقي والقيح والمذي والودي وطين الطريق بعد ثلثة من انقطاع المطر والحديد كما مر كل ذلك للروايات وان يغسل الاناء من المسكر وموت كبير الفار سبعا للموثق وقيل بالوجوب فيهما وقيل بوجوب الثلث في الخمر للموثق لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات وهو احوط **مفتاح** الارض تطهر باطن الخف والنعل واسفل القدم المتنجسة للصحاح وغيرها خلافا للخلاف فجوز الصلوة معها فحسب فهو شاذ وفي الصحيح الارض تطهر بعضها بعضا يعني بالازالة والاحالة والتجفيف بالوطي عليها مرة بعد اخرى وانتقال بعضها الى بعض **مفتاح** الشمس تطهر الارض والبواري والحصر من البول بالتجفيف على المشهور المعتبرة وليست بحجة في الطهارة بل جواز الصلوة عليها فحسب كما عليه الراوندي وجماعة ويدل عليه الموثق نصا وفي الصحيح كيف تطهر من غير ماء واما الصحيح الاخر اذا جففته الشمس فصل فيه فهو طاهر فيحتمل ان يكون من قبيل كل يابس ذكي جمعا بين النصوص وربما يلحق بالبول كل نجاسة مايعة وبالارض واخواتها كل ما لا يمكن نقله كالاشجار والابنية كما هو ظاهر الخبر وفيما فيه **مفتاح** تطهر الاعيان النجسة بالاستحالة كان تصير رمادا او دخانا او فحما وخلاف المبسوط في الثاني شاذ وكصيرورة العذرة والميتة ترابا او دودا والكلب ملحا اذ الحكم انما تعلق بالاسم والحقيقة وكذلك صيرورة الكافر مسلما ولو بالتحوق كسبي المسلم وكذا الانتقال الى ما لا نفس له كدم البعوض والبق وكذا انقلاب الخمر خلا كما في المعتبرة بلا خلاف سواء كان بعلاج او من قبل نفسه وسواء كان ما يعالج

عيناً باقية او مستهلكة على المشهور وان كرّ ما العلاج للخبر واستفادة التعميم من المعتبرة ليست من حيث العموم او المفهوم فحسب بل ورد فيه النص ايضاً العصير يصير خمراً فيصبّ عليه الخل وشيء يغيّره حتى يصير خلا قال لا بأس به فلا وجه لتوقف الشهيد الثاني في العلاج بالاجسام ولا لاشتراط ذهاب عين المعالج به قبل ان يصير خلاً لانها تنجس ولا مطهر لها كما قيل لاستقاضة الاخبار ولا لما امكن الحكم بطهرها وان انقلبت بنفسها او لو مزجت بالخل فاستهلكت فيه فالمشهور عدم الطهارة لتنجس الخل بالملاقات ولا مطهر له اذ ليس لها حالة ينقلب اليها ليطهر بها كالخمر خلافاً للشيخ والاسكافي فيما اذا مضى زمان يعلم انقلاب الخمر فيه الى الخل وهو الاصح وسيما اذا جوّزنا العلاج اذ الخل لا يقصر عن تلك الاعيان المعالج بها **القول في المياه** قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهوراً **مفتاح** الماء كله طاهر ومطهر بالكتاب والسنة والضرورة من الدين وانما يخرج باستيلاء النجاسة عليه لا غير وفاقاً للعماني للنصوص المستفيضة منها الحديث المشهور المروي من الطرفين بعدة طرق خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء الا ما غيّر لونه او طعمه او ريحه وفي بعضها كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغيّر الماء وتغيّر الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب وفي بعضها اذا كان الماء قاهراً ولا يوجد فيه الريح فتوضأ اي ريح الجيفة وسئل عن الحياض يبال فيها قال لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول ومنها الحسن عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج ولانه لو انفعل شيء منه بدون ذلك لاستحال ازالة الخبث به بوجه من الوجوه والتالي باطل بالضرورة من الدين وذلك لان كل جزء من اجزائه الوارد على المحل النجس اذا لاقاه يتنجس وما لم يلاقه لم يطهره والفرق بين وروده على النجاسة وورودها عليه تحكم كما اشرنا اليه سابقاً اذ القدر المستعلي منه في الاول القليل لا يقوى على عصمه عن الانفعال بالاتصال كما في الثاني والقول بانفعاله هناك بعد الانفصال عن المحل المتنجس

دون

٢١

دون حال الملاقات كما ترى وفي الصحيح عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة وفي الموثق عن الكوز والاناء يكون قذراً كيف يغسل قال ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر واكثر على نجاسة ما دون الكر من الراكد بمجرد الملاقات لمفهوم الصحيحين اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء والظاهر الآخر بن عدا ماء الاستنجاء لورود الصحاح بعدم انفعاله وللاجماع وهذه الصحاح مؤيدة لنا ولا يعارض المفهوم المنطوق ولا الظاهر النص مع ان اقصى ما يدل عليه هذا المفهوم تنجس ما دون الكر بملاقات شيء مما لا كل نجاسة فيحمل على المستولية جمعاً فيكون المراد لم يستول عليه شيء حتى ينجس اي لم يظهر فيه النجاسة فيكون تحديداً للقدر الذي لا يتغير بها في الاغلب ويحتمل ان يكون المراد به استحباب التنزهي واستحباب التجنب عنه من غير ضرورة اليه كما يشعر به الحسن السابق ولذا القول في تحديد الآخرين الظاهرين ويؤيده اختلاف النصوص الواردة في تقدير الكر اذ الوجوب لا يقبل الدرجات بخلاف الاستحباب وقد اعترف جماعة منهم بمثل ذلك في ماء البئر على ان المستفاد من الصحاح المستفيضة ان الماء الذي يستعمل في الطهارة من الحدث والنزح في حالة الاختيار لا بد له من مزيد اختصاص في الطيبة ولا سيما الذي يستعمل في رفع الحدث واقله ان لا يلاقي شيئاً من النجاسات ان قل وعلى هذا جاز حمل ما يدل على انفعال القليل بدون التغير على المنع من استعماله اختياراً في احدهما خاصة دون سائر الاستعمالات ويشهد لهذا ورود اكثرها في الامرين ومنهم من استثنى المستعمل في رفع الخبث مطلقاً سواء في الاستنجاء وغيره وسواء في الغسلة الاولى او غيرها وقيل في غير الاولى خاصة وقيل مع وروده على النجاسة خاصة وقد ظهر مستندهم مما قررناه مع جوابه وقيل وعدا ماء الحمام اذا كانت له مادة وان لم يكن كراً وقيل وعدا ماء الاواني مما لا يدرك الطرف من النجاسة وقيل من الدم خاصة ومستند الثلثة ورود النص وجوابه عدم تخصيص السؤال وقيل وماء الحياض والاواني تنجس

بالملاقات وان كثر وهو شاذ وجمهور المتقدمين على ان ماء البئر كذلك للامر بالنزح منها
بوقوع النجاسات فيها في الصحاح المستفيضة من غير تفصيل بالقلة والكثرة وظني ان ذلك
محمول على الاستحباب للتنزه وطيبة الماء ووفاقا لاكثر المتاخرين لمعارضتها بمثلها من الصحاح
الصراح في الطهارة مطلقا وقيل ان النزح تعبد وان وجب فلا يجب الاجتناب قبله وليس من شي في
تطويل الكلام بذكر الاقوال والنصوص في تعيين الدلاء لخصوص النجاسات والميتات من انواع
الحيوانات لكثرة اختلافها وقلة جدواها على اصلنا ومن ارادها فليرجع الى كتابنا الكبير
اما القول بتنجس ماء البئر بمجرد الملاقات ان نقص عن الكر خاصة والماء الجاري بذلك ان نقص
عنه وماء الغيث ان لم يكن جاريا من ميزاب ونحوه فشاذ **مفتاح** الكر بالوزن الف ومائتا رطل
بالنص والاجماع وفسره الاكثر بالعراقي الذي وزنه مائة وثلثون درهما كما مر واخرون بالمدني الذي
هو رطل ونصف بالعراقي وبالمساحة ما بلغ كل من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا على المشهور
للخبر واسقط القميون النصف للصحيح وفي الاوضح متنا والاصح سندا ذراعان عمقه في ذراع و
شبر سعته والراوندي ما بلغ مجموع ابعاده الثلثة عشرة اشبار ونصفا واول بما يرجع الى المشهور
بحمله على ما اذا تساوت الابعاد والسيد بن طاوس اكتفى بكل ما روي جميعا واخذ بالمتيقن ويرجع
الى قول القميين فالزائد مندوب **مفتاح** يطهر الماء المنفعل بالتغير بزوال التغير بنزح او غيره
او استهلاكه في الماء الطاهر وفي طهارته بزواله بغير ذلك كتصفيق الرياح ونحوه قولان من ان
الاصل في الماء الطهارة وانما ينجس بالتغير وقد زالت العلة ومن انه محكوم بنجاسته شرعا فلا
يرتفع الحكم الا بدليل وقد مر نظيره في تطهير الصيقل ويطهر المنفعل بدون التغير على القول به في
البئر بما مر وفي غيره بالقاء كر عليه دفعة كذا قيل وفي طهارته باتمامه كرا قولان للاول نظيره الاول في
الاول ولان بالبلوغ يستهلك النجاسة فيستوي ملاقاتها قبل الكثرة وبعدها ولعموم اذا بلغ الماء
كرا لم يحمل خبثا وللثاني ما للثاني هناك وعدم الطهارة في المسئلتين اشهر لكن الطهارة في الثانية

اظهر وبما يفرق فيها بين الاتمام بطاهر او نجس ولا يخلو من قوة ولا نص في شي من هذه
المسائل **مفتاح** يستحب التباعد بين البئر والبالوعة الواصلة الى الماء التي يدخل فيها
النجاسات بخمسة اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة مع قرارها
والا فبسبع للخبرين وفي رواية ان كان الكنيف فوق النظيفة اي كان في جهة الشمال منها
فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كان تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال
فسبعة اذرع **القول في اوقات الصلوة** قال الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس الى
غسق الليل وقرآن الفجر **مفتاح** لكل من الصلوات الخمس وقتان وفاقا للمشهور للصحاح
المستفيضة وقيل بل للمغرب وقت واحد عند الغروب للصحيحين وحملا على استحباب المبادرة
مؤكدا فالاول للظهر الزوال الى ان يصير الفيء مثل الشاخص والثاني الى ان يبقى للغروب مقدار
اداء العصر والاول للعصر الفراغ من الظهر ولو تقديرا الى ان يصير الفيء مثلي الشاخص والثاني
الى الغروب والاول للمغرب الغروب الى ذهاب الشفق المغربي والثاني الى ان يبقى لانتصاف الليل
مقدار اداء العشاء والاول للعشاء الفراغ من المغرب ولو تقديرا الى ثلث الليل والثاني الى
نصفه والاول للصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى اسفرار الصبح والثاني الى طلوع
الشمس كل ذلك للنصوص وظاهر الصدوق اشتراك تمام الوقت في كل من الظهرين والعشائين
بين الصلوتين من غير اختصاص ولا يخلو من قوة لدلالة المعتبرة عليه ويمكن التوفيق بما يرفع
التنافي وقال الشيخان اول اول العشاء ذهاب الشفق المغربي للصحيحين واخر اخرها الثلث
الليل للخبرين وقيل اخر اخر المغرب ذهاب الشفق للصحاح وقيل ربع الليل وحملت على الفضيلة
جمعا وقيل عند وقت العشائين الى طلوع الفجر للموثق وحمل في المعتبر على الاضطرار كما في الصحيحين
وهو حسن **مفتاح** اول الوقتين للفضيلة واخرهما للاجزاء عند الاكثر للصحاح وقال
الشيخان بل الاول للمختار والاخر للمضطر للصحيحين وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا

الا من عذر او علة وحملا على نفي الجواز الذي لا كراهة فيه جمعا وفيه بعد وفي قولهما قوة ولا
بناء فيه كون الاول افضل وكون الثاني وقتا لان ما يفعله المختار افضل مما يفعله المضطر
ابدا والوقت الثاني اداء في حق المضطر ثم المستفاد من المعتبرة ان ادنى عذر كاف في التاخير
مفتاح قد ورد الحث الاكيد على المحافظة على الوقت الاول في النصوص المستفيضة ففي الصحيح
الصلوات المفروضات في اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الآس حين يؤخذ من
شجره في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول وفيه لفضل الوقت الاول على الاخير خير
للرجل من ولده وماله الى غير ذلك بل المستفاد من كثير منها المحافظة على المبادرة الى الاول فالاول
وفي الحديث النبوي لا ينال شفاعتي غدا من اخر الصلوة بعد وقتها نعم يستحب التاخير في مواضع
منها تاخير المستحاضة الظهر والمغرب الى اخر وقت فضيلتهما لتجمع بينهما وبين العصر والعشاء بغسل
واحد كما في الصحاح وتاخير الصائم المغرب الى ما بعد الافطار لرفع الانتظار كما في الصحيح وتاخير
المفيض من عرفة العشائين الى المشعر الحرام للاجماع والصحيح وتاخير القاضي للفرايض صاحبة
الوقت الى اخره وفيه قول مشهور بالوجوب وتاخير صاحب العذر الراجي للزوال ليقع صلوته على
الاكمل واوجبه السيد وجماعة وتاخير المدافع للاخبثين الى ان يخرجهما للصحيح واذا كان التاخير
مشتملا على صفة كمال كاستيفاء الافعال وتطويل الصلوة واجتماع البال ومزيد الاقبال وادراك
فضيلة الجماعة والسعي الى مكان شريف ونحو ذلك كما يستفاد من النصوص **مفتاح** قيل يستحب
التفريق بين كل من الظهرين والعشائين وادعى الشهيد معلوميته من المذهب كمعلومية جواز
الجمع واستثنى المفيد ظهري الجمعة وحد بان يؤتى بالثانية بعد انقضاء وقت فضيلة الاولى
وقيل بان يؤتى بها بعد نافلتها وهو اظهر كما يستفاد من النصوص الكثيرة مضافا الى اطلاق ما دل
على فضيلة اول الوقت فالاول نعم ان فرغ من نافلة المغرب ولما يذهب الشفق انتظر ذهابه للعشاء
لكن لا يؤخر العشاء ان ادرك الذهاب فيما يتنفل والخبر المشعر بفضيلة تاخيرها عنه ضعيف وفي

الصحيح

٢٣

الصحيح سئل متى تجب العتمة فقال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة وليس الضوء من الشفق **مفتاح**
وقت صلوة الجمعة الزوال الى ان يمضي مقدار الاذان والخطبة وركعتي الفرض وما يلزم ذلك من صعود
المنبر ونزوله والدعاء امام الصلوة فاذا مضى ذلك فقد فاتت ولزم اداؤها اربعا بلا خطبة
وفاقا للحلبي والجعفي لانه المنقول من فعل صاحب الشرع وللصحاح منها ان من الامور امورا مضيقة
وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله
وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول الشمس
وللاكثر على امتداده الى ان يصير ظل كل شيء مثله ولا حجة لهم يعتد بها وقيل بل يمتد بامتداد الظهر
التفاتا الى مقتضى البدلية واصالة البقاء فيحمل الروايات على الافضلية ولا يخلو من قوة الا ان
المختار اقوى لاستغنائه عن التاويل ونقل من السيد جواز تقديمها على الزوال وهو شاذ نعم في
تقديم الخطبة على الزوال بحيث اذا فرغ منها زالت بالجواز وعليه جماعة لكن الاصح المنع لظاهر الاية و
الحسن وغيرهما والصحيح محمل لا يصلح للمعارضة **مفتاح** وقت صلوة العيد ما بين طلوع الشمس الى
الزوال للاجماع والمعتبرين وظاهر الشيخين تاخيرها الى الارتفاع وهو احوط لاقتضاء النص
كون الطلوع وقتا للخروج لا الصلوة وقيل يستحب زيادة التاخير في الفطر عن الاضحى اجماعا
لاستحباب الافطار واخراج الفطرة فيه قبل الصلوة بخلاف الاضحى فان الافطار فيه بعدها **مفتاح**
وقت صلوة الايات من ابتدائها الى انجلائها وقيل الى الاخذ في الانجلاء والاول اصح كما يستفاد من المعتبرة
واذا غاب القرص بعد الانكساف وقبل الانجلاء او ستره غيم ونحوه وجب اداء الى ان يتحقق الفوات
وفي الزلزلة وقتها تمام العمر على المشهور وقيل بل مع السكون يصير قضاء وهو شاذ والحق بها العلامة
الصيحة وهو حسن **مفتاح** وقت نافلة الظهر اول الزوال الى ان يبلغ الفيء ذراعا مقدما على الفرض
والعصر الى ان يبلغ ذراعين كذلك والمغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية والعشاء بعدها الى
انتصاف الليل كما يستفاد الكل من النصوص وقيل الى ان يبقى لصيرورة الفيء مثل الشخص مقدار اداء الفرض

في الاولى واصبر ويتمثل الشخص في ذلك المقدار في الثانية ولم نقف على مستنده وقيل يمتد الكل
بامتداد الفريضة ولو وجبت لا يجوز فعلها بل يجوز تقديمها على اوقاتها ايضا كما يستفاد من الصحاح
منها صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر ما شئت لكن الافضل
ما قلنا ولما يأتي من كراهة التنفل بعد دخول وقت الفريضة الا ما استثني للمتنفل وهو ما ذكر من النوافل
كما في الصحاح واول وقت صلوة الليل الانتصاف واخره طلوع الفجر الثاني كما يستفاد من المعتبرة
وقيل بل الفجر الاول وهو ضعيف ويجوز تقديمها على الوقت للضرورة الا ان قضاؤها افضل من
ذلك عندنا كما في الصحاح ويجوز فعلها بعد الفجر لمن لم يتنفل بشرط عدم الاعتياد كما في الصحاح وقيد
ذلك في المشهور بما اذا تلبس بها قبل الفجر باربع للخبرين ولا باس به وان ضاق الوقت فالاولى
الاقتصار على الوتر كما في الصحيح والمشهور انها كلما قربت من الفجر كانت افضل لكن المستفاد من الصحيح
غيره افضلية توزيعها على تمام الوقت وتوسيط النومتين ولا ايثار بين الفجرين كما كان يفعله النبي
صلى الله عليه واله تاسيا ووقت ركعتي الفجر الفراغ من صلوة الليل الى طلوع الحمرة وفاقا
للاكثر للصحاح والاولى تقديمهما على الفجر بل يكره التاخير عنه لما مر وللصحاح وقيل
بل وقتهما طلوع الفجر الاول وقيل اخره طلوع الفجر الثاني وقيل يمتد بامتداد الفريضة وينبغي
ان يراد بالاول اين الفضيلة وبالثالث الجواز ويستحب اعادتهما اذا صلاهما وعليه قطعة
من الليل ونام بعدهما كما في المعتبرة **مفتاح** يعرف الزوال بزيادة الظل بعد نقصه كما في
الاخبار او حدوثه بعد عدمه في بعض المواضع وبميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن استقبل نقطة
الجنوب في بعضها وبميل الظل عن خط نصف النهار الى جهة المشرق للحساب ويعرف الغروب باستتار
القرص وغيبته عن النظر مع انتفاء الحائل على الاصح وفاقا للاسكافي وجماعة للمعتبرة المستفيضة
منها الصحيح وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى
صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وقيل بل بذهاب الحمرة المشرقية وعليه الاكثر

٢٢

لاخبار ضعيفة مخالفة للاعتبار قابلة للتاويل والاحوط تاخير صلوة المغرب والافطار
اليه والعماني باسوداد الافق من المشرق للخبر والد الصدوق ببدو ثلثة انجم للصحيح وهما
شاذان والصحيح ما قلناه ويعرف انتصاف الليل بانحدار النجوم الطالعة عند الغروب عن سمت الراس
كما في الخبر وبمنازل القمر وقاعدة غروبه وطلوعه ويعرف الفجر الاول بالضوء المستدق المستطيل
الذي تتوسط بينه وبين الافق ظلمة والفجر الثاني بازدياد ذلك الضوء بحيث ياخذ طولا
وينبسط في عرض الافق ويتصل به كما في الصحاح **مفتاح** لا يجوز التعويل على الظن في دخول
الوقت مع التمكن من العلم للاجماع والمعتبرة ويجوز مع عدمه التعويل على الامارات لظواهر الروايات
خلافا للاسكافي فيصبر حتى يتيقن ولو انكشف فساد ظنه اعاد مطلقا وفاقا للسيد وجماعة للعمومات
والموثق وقيل ان دخل الوقت وهو متلبس بها ولو قبل التسليم لم يعد للخبر وعليه الاكثر وفي
سنده جهالة **مفتاح** من ادرك ركعة من اخر الوقت فقد ادرك الصلوة تامة للاجماع والنصوص
فلو ادرك قبل الغروب او الانتصاف مقدار خمس لزمته الفريضتان وكذا لو ادرك قبل الانتصاف
مقدار اربع على مذهب الصدوق ولا يكفي ذلك في اول الوقت فلا يستقر الصلوة في الذمة حتى
يمضي من الوقت مقدار الطهارة وادائها للاهل والفرق بالاستتباع خلافا للصدوق و
السيد فاكتفيا بمقدار اكثر الصلوة وهو شاذ ومن هنا يظهر حكم الحائض اذا طهرت في اخر
الوقت او طمثت في اوله والنصوص فيه مخصوص وارده اداء وقضاء **مفتاح** لو اشتغل
بالعصر او العشاء اولا فان ذكر وهو في صلوته عدل بنيته بلا خلاف للصحاح وان فرغ
اجزأته ان لم يصلها في الوقت المختص بالاولى وعلى قول الصدوق اجزأته مطلقا ولظواهر
الروايات ههنا اولها الشيخ بالبعيد ويحتمل اجزاؤها عن الاولى في الظهرين كما يدل عليه الصحيح وعلته
انما هي اربع مكان اربع **مفتاح** اذا حصلت الاية في وقت فريضة حاضرة قدمت المضيقة اجماعا
فان تضيقتا قدمت الحاضرة بلا خلاف لانها الاهم ولما ياتي وان اتسعتا تخير وفاقا للاكثر للا

واولها الشيخ بالبعيد

فقال الصدوق بل يقدّم الحاضرة للامر به في الصحيح ابدأ بالفريضة وينبغي حمله على الجواز
للجمع بينه وبين الصحيح الآخر صلّيهما ما لم تتخوّف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوّفت فابدأ
بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت
واحتسب بما مضى والقطع والبناء في هذه الصورة منصوص بهما في الصحاح الأخر ايضاً ووجوب
القطع اجماعي اما البناء فخالف فيه في المبسوط فاوجب الاستيناف واختاره في الذكرى والشيخ علي
بعد ورود النص **مفتاح** المشهور تحريم التنفل بغير الرواتب بعد دخول اوقات الفرائض
للنهي عنه في الصحاح المستفيضة والنهي فيها وان عمّ الرواتب لاطلاقه الا ان القطع باستحبابها في
اوقات الفرائض اخرجها والذي يظهر لي كراهة ذلك وبقاؤه على ظاهره من العموم اما الاول
فللجمع بينها وبين ما دل على الجواز كالحسن قلت له اذا دخل وقت الفريضة اتنفّل او ابدأ بالفريضة
فقال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة وانما اخّرت الظهر ذراعاً عند الزوال من اجل صلوة
الاوّابين على ان استعمالهم النهي في الكراهة اكثر منه في التحريم سيّما ويفوح ارادتها منها من بعض
الفاظهم عليهم السلام ويؤيّده الاصل واما الثاني فلصراحة كثير منها في الراتبة كالحديث المذكور و
كالصحيح عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعده فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلاث عشرة ركعة
صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوّع اذا دخل عليك وقت
الفريضة فابدأ بالفريضة وفي معناه الحسن واشتراك الوقت ليس على ما ظنّوه فان الوقت المقدّر
للنافلة خارج عن وقت الفريضة فخصوص المستقبل كما يظهر من الحسن السابق ووقع التصريح به في
الصحاح المستفيضة **مفتاح** المشهور كراهة التنفل بالنوافل المبتدأة عند طلوع الشمس و
غروبها وقيامها وبعد صلوتي الصبح والعصر للنصوص وظاهر السيّد التحريم وليس في النصوص
قيد الابتداء واليه ذهب في النهاية في الاوّلين وكذا المفيد الا ان ظاهره التحريم وتوقف الصدوق
في اصل الحكم فيهما لتعارض الروايات وهو في محله وينبغي استثناء يوم الجمعة من الثالث كما

في

في الصحيح وقضاء النوافل من الاخيرين كما في المستفيض **القول في مكان المصلي** قال الله تعالى
انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر **مفتاح** المشهور انه يشترط في مكان المصلي ان
يكون مسجداً او مملوكاً او مأذوناً فيه ولو بالفحوى او شاهد الحال فيبطل في المغصوب عالماً
اختياراً الا مع الجهل او الاضطرار فلا وليس لهم على ذلك دليل تسكن النفس اليه وللسيّد
رحمه الله قول بالصحة في الصحراء مطلقاً استصحاباً لما كان قبل الغصب من شاهد الحال وربما
يخص بغير الغاصب عملاً بالظاهر وربما يقال بالاطلاق وجواز الصلوة في مكان لم يأذن مالكه
الدخول فيه وان كان عاصياً وفاقاً للفضل بن شاذان رحمه الله لان الدخول فيه منهي عنه صلى
او لم يصلّ فان الله لم يقيّد النهي عنه بالصلوة ولم يجعله شرطاً لها وتحقيق ذلك في الاصول
وقد بسط الفضل بن شاذان الكلام في ذلك ونقله عنه صاحب الكافي في كتاب الطلاق **مفتاح**
لا يشترط خلو المكان عن النجاسة الا في محل الجبهة او المتعدي الى المصلي وفاقاً للاكثر للعمومات
والصحاح المستفيضة وقيل بل يشترط طهارته مطلقاً للنهي عن الصلوة في المزابل والحمامات
وهي مواطن النجاسة وللموثق وحملا على الكراهة والحلبي اشترط طهارة المساجد السبعة ولم نقف
على مستنده **مفتاح** يستحب للرجل ان يصلي المكتوبة في المسجد الا العيدين بغير مكة كما مر
استحباباً مؤكداً بالاجماع والنصوص المستفيضة ويتأكد في المسجدين فان الركعة فيهما تعدل
الفاً في غيرهما كما في الصحيح وفيه من صلّى في المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله منه كل صلوة صلّاها
منذ يوم وجبت عليه الصلوة وكل صلوة يصلّيها الى ان يموت وكذا مسجد الكوفة فان الفريضة
فيه تعدل حجّة والنافلة عمرة وورد ان الصلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وفي مسجد الجامع
تعدل مائة وفي مسجد القبيلة خمساً وعشرين وفي مسجد السوق اثنتا عشرة وفي المنزل واحدة
واما النوافل فان امن على نفسه الرياء ورجا اقتداء الناس به ورغبتهم في الخير فكذلك والا ففي
المنزل افضل لانها اقرب الى الاخلاص وابعد عن الوسواس وعليه يحمل الخبر واما المرأة فصلوتها

وفي صحن دارها

في بيتها الافضل منها في صفتها وفي صفتها افضل منها في صحن دارها افضل منها في سطح بيتها
كذا في الخبر وفي رواية خير مساجد نسائكم البيوت **مفتاح** يستحب للمصلي اتخاذ السترة بالضم
ممن يمر بين يديه بالاجماع والنصوص المستفيضة ويتحقق بالقرب من الحائط والسارية ونحو
ذلك وبشيء مرفوع من الارض كالعنزة والرحل والقلنسوة والكومة من تراب وبخط يخطه بين
يديه كما في النصوص وينبغي الدنو منها كما في الخبر وقد رد بعض الشاة للصحيح وغيره وفي الحسن لا
يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأوا ما استطعت وحمل على استحباب الدفع بعد الاستتار ويكره
المرور بين يدي المصلي لما فيه من شغل قلبه وتعريضه للدفع وللخبر **مفتاح** يكره لكل من الرجل و
المرأة ان يصلي الى جانب الاخر او يتقدم المرأة الا مع الحائل او بعد عشرة اذرع وحرمه الشيخان
والمستفاد من التوفيق بين الاخبار الكراهة على حسب تفاوت مراتبها في الشدة والضعف بحسب
مراتب البعد بينهما فاشدها عدم الفصل ثم الشبر ثم الذراع وموضع الرحل الى اكثر من عشرة
اذرع او تقدم الرجل فينتفي الكراهة راسا ويكره ان يصلي بين المقابر الا مع بعد عشرة اذرع من
كل جانب كما في الموثق سيما اذا اتخذ القبر قبلة كما في اخر الا عند قبر الامام المعصوم عليه السلم فانه يستحب
كما يستفاد من الاخبار وان يستدبر لقبره عليه السلم بل التقدم على ضريحه المقدس مطلقا كما في الصحيح
بل لا يبعد تحريمه لظاهر النهي فيه وان يصلي المكتوبة في جوف الكعبة او على سطحها وقيل بتحريم الاول
والصلوة في البيداء او ذات الصلاصل وضجنان وهي مواضع في طريق مكة وفي وادي الشقرة وهي
بادية من المدينة وفي جواد الطرق وقيل بالتحريم وفي معاطن الابل ومرابض الخيل والبغال وقيل
بتحريم الاخيرين وفي قرى النمل او يخف بنضحها بالماء وفي الحمام الا اذا كان المحل نظيفا وقيل
مطلقا وفي بيت فيه خمر وحرمه الصدوق وفيه مجوسي او كلب او تمثال او اناء يبال فيه وفيما اتخذ
مبالا او معدا للغايط او نحو حائط قبلته من بالوعة وفي الطين والماء ومجرى المياه وقرى
النمل وارض السبخة اذا لم يقع الجبهة مستوية وفي الثلج الا مع الضرورة والتسوية وان يتوجه

الى حديد او نار او تماثيل او مصحف مفتوح وقيل بتحريم الثلثة الاخيرة كل ذلك للرواية
وربما يلحق بالاخير كل مكتوب والحق الحلبي الباب المفتوح والانسان المواجه وعلل بالتشاغل
ويستحب السترة **مفتاح** لا يجوز ان يصلي الفريضة على الدابة ولا ماشيا سواء في الحضر و
السفر الا لضرورة بالاجماع والصحاح المستفيضة والمستفاد منها اجزاء الايماء عن الركوع
والسجود عند الضرورة وسقوط الاستقبال الا في تكبيرة الاحرام والمتاخرون اوجبوا الاستقبال
مهما امكن بقوله عز وجل فولوا وهو قريب ويجوز الفريضة في السفينة اختيارا وفاقا للاكثر
فيستقبل ثم يصلي كيف دارت للصحاح المستفيضة وقيل لا يجوز الا مع الاضطرار للحسن وغيره
وحمل على الكراهة جمعا اما النافلة فيجوز فيها وعلى الراحلة وماشيا مع الاختيار بلا خلاف في
السفر اما الحضر فقيل بالمنع اختيارا وتدفعه الصحاح والاولى الاتيان بالركوع والسجود مع
الامكان والا جاز الايماء للصحيح والاستقرار مع الاختيار افضل كما في الصحيح فان صلوتك
على الارض احب الي **مفتاح** يستحب بناء المساجد وجعل الميضاة على ابوابها وعمارتها بالمرمة
والعبادة وكثرة الاختلاف اليها وتعاهد النعل عند ابوابها ومسحها بها من اذى وتقديم
الرجل اليمنى عند الدخول واليسرى عند الخروج عكس المكان الخسيس والدعاء عند الامرين
بالماثور والتحية بركعتين وكنسها وتنويرها كل ذلك للنصوص ويكره تشريفها وتظليلها الا
ان يجعل عريشا وكذا زخرفتها وتصويرها وقيل بتحريمها والمحاريب وقيدت بالداخلة وفسرت
تارة بالداخلة في المسجد واخرى بالداخلة في الحائط وليس التقييد في النص وتطويل المنارة
وجعلها في الوسط وقيل بتحريم ذلك وتعليتها واخراج الحصى منها فان فعل فليرده
اما القمامات المشوهة فيجوز اخراجها بل يستحب وانشاد الشعر مما لا باس به والبيع والشراء وتمكين
المجانين والصبيان واقامة الحدود ورفع الصوت المتجاوز عن المعتاد وانشاد الضالة و
حديث الدنيا وعمل الصنايع وكشف العورة فانها لغير هذه سنة والنوم في المسجدين وقيل

جميع المساجد ويدفعه الحسن في الدخول مع رائحة الثوم والبصل وشبههما والتنخّع وهو في
المسجد خطيئة وكفارته دفنه وكذا التنخّم ويتنزه به المسجد ويلحق بهما قتل القمل فليدفن وان
يجعل طريقا بغير صلوة وتعلية الاعاجم فيها اى التكلم بما لا يفهم الجمهور من المواضعات والوضوء
من البول والغائط وقيل بتحريم كل ذلك للرواية ويحرم ادخال النجاسة اليه وازالتها فيه الظاهر
وخصّه المتأخرون بالمتعدية وهو احوط **القول في لباس المصلي** قال الله تعالى خذوا زينتكم عند
كل مسجد **مفتاح** يجب ستر العورة في الصلوة اجماعا وللآية نزلت فيه باتفاق المفسرين وهو شرط
في صحتها مع الامكان فيبطل مع الاخلال به عمدا فان لم يصب ولو حشيشا او طينا وهو قائم ان لم
يكن احد والّا فجالسا جمعا بين الصحاح وقيل بالتخيير مطلقا وقيل بل قائما مطلقا وقيل بل جالسا
مطلقا والاول اشهر وعليه الاكثر وله المرسل صريحا وقيل في الجماعة يومي الامام خاصة واما من خلفه
فيركعون ويسجدون للموثق وينبغي كونهم جلوسا يتقدمهم الامام بركبتيه كما في الصحيح ويجب على المرأة
الحرة البالغة ستر بدنها بالمقنعة والدرع الشامل غالبا كما في الصحيحين وعليه الاكثر وقيل هي كالرجل
للموثق وهو شاذ اما الامة والصغيرة فيصليان بغير قناع كما في الصحاح **مفتاح** لا يجوز الصلوة
مع نجاسة الثوب او البدن الا ما عفي عنه مما يأتي بالكتاب والسنة والاجماع فتبطل مع الاختيار والتعمد
فيهما كما في الصحاح المستفيضة اما الوطن بالنجاسة فالاحوط نضحه بالماء بل غسله ان استند الى
معتبر كما مرّ وان جهلها قبل الصلوة ولم يعلم بها حتى خرج الوقت صحت اجماعا وان علم بها في الاثناء
فان امكن نزعه مع الستر او تبديله او تطهيره استمر والّا استأنف الّا اذا استيقن سبقها على الصلوة
فيستأنف مطلقا وقيل بالتفصيل وان استيقن السبق وقيل يستأنف مطلقا مع سعة الوقت وان
علم بها بعد الفراغ فان كان علم بها قبلها او لكن نسي فيجب عليه الاعادة مع بقاء الوقت دون خارجه
وقيل يعيد مطلقا وعليه الاكثر وقيل لا يعيد مطلقا وان لم يكن علمها فلا يعيد مطلقا وقيل يعيد مع بقاء
الوقت لنا في الكل الجمع بين الصحاح وفيهم خصوص بعضها **مفتاح** النجاسة المعفو عنها في الصلوة

منها

منها دم القروح والجروح التي لا ترقى سواء قل او كثر شق ازالته ام لا للمعتبرة وقيل مع المشقة
خاصة وهو شاذ ويستحب غسل الثوب منه في كل يوم مرة للخبر ومنها ما دون الدرهم من الدم اجماعا
والصحاح ويستثنى منه في المشهور دم الحيض للخبر والحق به الشيخ الاستحاضة والنفاس والراوندي
دم نجس العين والنصوص وان اختصت بالثوب الا انهم اجروها الى البدن ولو كان متفرقا ففي
اعتبار الدرهم في كل واحد او المجموع او التفصيل بالتفاحش ثلثة اقوال ومنها نجاسة ما لا يتم الصلوة
فيه منفردا اية نجاسة كانت بلا خلاف للنصوص المستفيضة واعتبر العلامة كونها في محالها وخصه
الراوندي في خمسة القلنسوة والتكة والخف والجورب والنعل وخصه الحلي بالملابس وفيه ان لا دليل
على وجوب ازالة النجاسة عن غير الملابس والبدن للصلوة واما وجوب ابدال قطنة المستحاضة لكل
صلوة كما هو المشهور فلم نجد عليه دليلا بل الروايات في مقام البيان خالية عنه ومنها نجاسة ثوب
المربية للصبي اذا غسلته كل يوم مرة وليس لها غيره على المشهور للخبر دفعا للحرج ولا عفو في غير
المذكورات **مفتاح** اذا لم يمكنه التطهير صلى فيه كما في الصحاح المستفيضة ويجوز نزعه والصلوة
عريانا قاعدا موميا للخبرين المنجبر ضعفهما بالشهرة ولكن الاولى الستر والقيام واستيفاء الافعال
وفاقا للاسكافي وقيل بل يجب النزع حتما كما في الخبرين وليس بشيء ولو اشتبه ثوباه او ازيد ولم يمكنه
التطهير صلى فيما زاد على المتيقن النجاسة في كل واحد مرة ولا يصلي عريانا وفاقا للاكثر لتمكنه معه
من الثوب الطاهر واستيفاء الشرائط ولجواز صلوته في المتيقن النجاسة فالمشكوك اولى وللحسن
وهو نص فيه وقيل بل يصلي عريانا لوجوب الجزم عند الافتتاح بكونها هي الصلوة الواجبة وهو منتف
في كل منها وفيه منع ذلك ولا ثم اسقاطه فيما نحن فيه ثانيا لمكان الضرورة وليس باولى من الستر و
القيام واستيفاء الافعال **مفتاح** لا يجوز الصلوة في جلد الميتة اجماعا الا ما لا تحله الحيوة منها
سواء دبغ او لم يدبغ وسواء قلنا بطهارته به ام لا للصحيح سالته عن جلد الميتة ايلبس في الصلوة
اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة وسواء كان ساترا للعورة ام لا للعموم وفي القوي لا تصل في

شيء منه ولا شسع قيل وسواء كانت ذات النفس او لا لاطلاق المنع وفيه نظر لانصراف
الاطلاق الى الفرد المتبادر هذا اذا علم كونه ميتة او وجد في يد كافر اما مع الشك في التذكية
فقيل بالمنع ايضا لاصالة عدمها والدين شيء اذ لا حجية في مثل هذا الاصل سيما في بلاد الاسلام
فالحق الجواز وان وجد في يد من يستحلها بالدبغ او يستحل ذبائح اهل الكتاب الا ان يخبر
ذو اليد بعدم التذكية لاصالة البراءة وللصحاح المستفيضة منها اصل فيها حتى تعلم انه
ميتة وفي اخر ليس عليكم المسألة ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع
من ذلك مفتاح المشهور عدم جواز الصلوة في شيء مما لا يؤكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ
وسواء كان مما تحله الحيوة ام لا والاخبار لا يخلو من ضعف في سند او قصور في دلالة الا في وبر
الخز الخالص فيجوز بلا خلاف للقوية المستفيضة وكذلك جلده للصحيح اذا حل وبره حل
جلده والحق به السنجاب للصحاح لكن فيها ما يدل على جوازها في الفنك والسمور والثعلب
ايضا مع انهم اتفقوا على المنع من الاولين ومنهم من كره الثالث وفي الصحيح في جلود
الثعالب فقال ما احب ان اصلي فيها وفي التكة والقلنسوة المعمولتين من وبر غير المأكول روايتان
اصحهما الجواز وكذلك غير الملابس كالشعرات الملقاة على الثوب وظاهر الصحيح ان النهي
مختص باللباس وما يلاقي اللباس ويتلطخ بدون ما يستصحبه المصلي من دون لبس مفتاح
لا يجوز الصلوة في الحرير المحض للرجال من غير ضرورة وفاقا للصدوق والمفيد وجماعة
للصحيح وغيره وجوزها المتأخرون فيما لا يتم فيه منفردا وفي المكفوف به للخبر وفي سنده
ضعف اما المحشو بالقز فيجوز فيه للصحيح وغيره والتاويل بقز المعز كما فعله الصدوق
بعيد وكذلك الممتزج ما لم يكن الخليط مستهلكا فيه بالاجماع ولمفهوم الصحيحين لا يجوز
الصلوة في حرير محض وكذا حال الضرورة واما للنساء فقولان من اطلاق المنع وتبادر
انصرافه الى الرجال ويؤيد الثاني العمومات واصالة عدم تكليف نزعهن اياه حال الصلوة

والخبر مفتاح تكره الصلوة في الثوب الذي فيه تماثيل والخاتم الذي فيه صورة ولو كانت مستورة
خفت الكراهة ولو غيرت انتفت والقول بالتحريم ضعيف كالتخصيص بصورة الحيوان وفي الحديد
سواء الخاتم وغيره الا اذا كان مستورا او حال الضرورة وحرمه الشيخ وفي ثوب من لا يتوقى النجاسة
ومن يستحل الميتة بالدبغ والثوب الذي يلاصق وبر الارانب والثعالب والسود الا في الخف والعمامة
والكساء والمشبع اللون والرقيق الغير الحاكي وفي السراويل وحده الا ان يجعل على عاتقه شيئا ولو
حبلا ومع الخضاب وان كانت خرقة نظيفة واللثام للرجل وتخف حالة الركوب وقيل بتحريمه
والنقاب للمرأة وخلو جيدهن عن القلائد وفي الخلخال المصوتة لهن وظاهر القاضي التحريم فيهما
والمستفاد من الصحيح عدم اختصاصها بالصلوة بل مطلق كراهتها واشتمال الصماء وهو ان يدخل
الثوب من تحت جناحه فيجعله على منكب واحد والقميص الذي ليس عليه رداء للامام والعمامة التي لا حنك
لها والظاهر من الروايات عدم اختصاصها بالصلوة بل التلحي سنة مطلقا الا انه قد ترك اليوم
بحيث صار من لباس الشهرة المنهي عنه وفي القباء المشدود وظاهر المفيد تحريمه وفيما يستر ظهر
القدم ولا يستر شيئا من الساق كالشمشك واكثر القدماء على تحريمه والنعل السندي وحرمه بعضهم والكل
منصوص الا الثلثة الاخيرة فلا نص فيها **القول في القبلة** قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك
في السماء فلنولينك قبلة ترضاها وقال فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره مفتاح يجب استقبال القبلة في الفرائض كلها مع الاختيار بالكتاب و
السنة والضرورة من الدين اما مع الاضطرار فلا وكذا في النوافل للصحاح المستفيضة الا في
حال الاستقرار لانه لم يعهد من الشرع والقول بجوازه شاذ وهي الكعبة للقريب وجهتها للبعيد على المشهور
كما يستفاد من ظواهر الروايات وقيل بل الكعبة قبلة لمن في المسجد والمسجد قبلة لمن في الحرم والحرم
قبلة لاهل الدنيا للخبرين وجمع الشهيد بين القولين بحمل المسجد والحرم على جهتيهما وان ذلك ذكر
على سبيل التقريب الى الافهام لاظهار سعة الجهة والمراد بالبيت الفضاء المشغول بالنازل الى تخوم

الارض الصاعد الى عنان السماء ولهذا صحت صلوة من صعد الى ابي قبيس بل اخلاف وكذا لو انقوير
فلو صلى على سطح البيت ابرز بين يديه ما يصلي اليه وقيل بل يستلقي على ظهره ويصلي الى البيت المعمور
موميا للخبر وهو ضعيف والخارج من الكعبة للصحيح وقيل بل اهو منها فيجوز استقبال ما ثبت
مفتاح يعرف سمت القبلة باستعمال قوانين الهيئة كما ذكره علماؤنا رحمهم الله وهي مفيدة للظن
الغالب بالعين والقطع بالجهة كما قاله في الذكرى والامارات المشهورة بينهم ماخوذة منها
كما ذكره مثل جعل الجدي خلف الكتف اليسرى وسهيل عند طلوعه بين العينين وعند غروبه
على العين اليمنى وبنات النعش عند غيبوبتها خلف الاذن اليمنى لاهل الشام وجعل الجدي بين
العينين وسهيل عند غيبوبته بين الكتفين لاهل اليمن وجعل الجدي على الخد الايسر والثريا
والعيوق على اليمين واليسار لاهل المغرب وجعل الجدي على الاذن اليمنى وسهيل عند طلوعه خلف
الاذن اليسرى وبنات النعش عند طلوعها على الخد الايمن والثريا عند غيبوبتها على العين اليسرى
لاهل السند والهند وجعل الجدي على الخد الايمن والشولة اذا نزلت للمغيب بين العينين والنسر
الطاير عند طلوعه بين الكتفين لاهل البصرة وفارس وجعل الجدي على المنكب الايمن والشمس عند الزوال
على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف والمغرب والمشرق على اليمين واليسار والقمر ليلة السابع من كل
شهر عند غروب الشمس بين العينين وكذا ليلة احدى وعشرين عند طلوع الفجر لاهل المشرق وكعراق
العرب وما والاه وقد وردت في العلامة الاولى لهم رواية الا انها لاوساط العراق كبغداد والبوادي
لا اطراف الغربية كالموصل واما اطراف الشرقية فيحتاج الى زيادة تغريب فيجعل فيها الجدي على الخد الايمن
كما قاله جماعة من المتاخرين لانه الموافق للقواعد والمشهور استحباب التياسر لاهل العراق للخبرين و
ظاهر الشيخ وجوبه والمستند ضعيف مع ان البعد الكثير لا يؤمن معه الانحراف الفاحش بالميل اليسير
مفتاح يجب الاجتهاد في تحصيل القبلة مع القدرة ولا يجوز التعويل على الظن مع امكان العلم
ولا على اضعف الظنين مع امكان اقويهما ويجوز بدون ذلك بالنص والاجماع وكذا على المحاريب

النجوم

المنصوبة في مساجد المسلمين وقبورهم وطرقهم بلا خلاف بل لا يجوز الاجتهاد معها في الجهة
لان الخطاء فيها مع استمرار الخلق واتفاقهم ممتنع ولما في التيامن والتياسر فوجهان اقويهما
الجواز ومن لم يتمكن من الاجتهاد عول على خبر الواحد وان كان كافرا اذا افاد الظن ولم يكن
هناك لعرض وقيل بل يصلي الى اربع جهات مع السعة ويتخير مع الضيق وهو ضعيف ومن فقد
العلم والظن صلى حيث شاء وفاقا للصدوق والعماني للصحاح والاكثر على وجوب الصلوة الى
اربع جهات للخبر وهو ضعيف مع ان الاحتياط لا يحصل بالثلث لان ما بين المشرق والمغرب قبلة
كما في الصحيح ولا سيما للمتحير وفي الصحيح يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة **مفتاح**
من صلى الى جهة ثم تبين خطاؤه فان صلى بين المشرق والمغرب في جهة القبلة صحت صلوته للاجماع و
الصحيح ولا اعادة في الوقت دون خارجه للصحاح المستفيضة وقيل ان استدبر القبلة يعيد مطلقا
للموثق ولا دلالة فيه وان كان احوط **الباب الثالث في افعال الصلوة واذكارها** المتقدمة
عليها والمقارنة لها **القول في الاذان والاقامة** قال الله عز وجل واذا ناديتم الى الصلوة **مفتاح**
يستحب الاذان والاقامة في الفرايض اليومية والجمعة خاصة ويتاكد للرجال وسيما في الجماعة وفي الصبح
والمغرب آكد والاقامة اشد تاكيدا وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة وقيل بوجوبهما في الجماعة ولا
يخلو من قوة وقيل باشتراطها بهما فيها وقيل بوجوب الاذان في الفجر والمغرب والجمعة على الرجال والنساء
وفي الجماعة على الرجال خاصة والاقامة في كل فريضة على الرجال وقيل فيه اقوال اخر شاذة وفي الصحيح اذا
اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك صف واحد **مفتاح**
ويسقطان عن السامع وفاقا للمشهور للنصوص ولا سيما مع عدم التكلم للخبر والظاهر انه رخصة
فيستحب التكرار الا للماموم فيكره له ويستحب الحكاية عند السماع كما في النصوص ومن جاء المسجد
ولما يتفرق الصف وان فرغ القوم من صلوتهم فانه يكتفي باذانهم واقامتهم للموثق وغيره وهل
هو رخصة او عزيمة قولان لروايتين اصحهما الاول ويسقط الاذان خاصة في السفر رخصة للمعتبرة

٢٩

وقال عز وجل واذا نودي للصلوة م

كذا قيل م

وعن الجامع بين الفرضين في الثانية للصحيح ولا سيما في عصر عرفة وعشاء مزدلفة فان في الصحيح وغيره انه السنة وظاهره كونه عزيمة وعن القاضي في غير ذلك اول من ورده للصحيح وغيره فقيل انه رخصة وقيل عزيمة وعلى الثاني فالاتيان به مكروه او حرام والحق بهما في المشهور اذان العصر يوم الجمعة فان كان لاستحباب الجمع فيه فحسن وان كان للخبر ففيه ضعف سندا او دلالة وخصه بعضهم ممن صلى الجمعة دون الظهر والاصح عدم السقوط فيه مطلقا الا حالة الجمع وفاقا للمفيد والقاضي لاطلاق الامر **مفتاح** اختلف النصوص في فصولهما والمشهور ان فصول الاذان ثمانية عشر تكبيرة اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم الحيعلات الثلث ثم بالتكبير ثم التهليل كل منهما مرتان والاقامة سبعة عشر كلها مثنى الا التهليل في اخرها فانه مرة ويزاد فيها قد قامت الصلوة بعد الحيعلات وعلى هذا ينبغي العمل ولو اقتصر في اول الاذان على تكبيرتين جاز ايضا كما في الصحيح وغيره ويشترط فيهما الترتيب كما في الاخبار فلو اخل به اعاد ما يحصل معه ولو شك في شيء منها اتى به ان بقي محله والا فلا كما في الاصل المروي في كل ما شك فيه ويجوز افراد الفصول في السفر وعند الاعذار كما في النصوص لكن الاقامة وحدها تامة افضل منهما منفردتين للخبر **مفتاح** يستحب فيهما الطهارة والاستقبال والقيام اجماعا ويتاكد في الاقامة للمعتبرة وقيل بوجوبها فيها والاستقبال في الشهادتين اكد للصحيح والوقوف على اواخر الفصول اجماعا والتاني في الاذان والحدر في الاقامة ورفع الصوت بالاذان للرجل فانه يوجر على مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه والافصاح بالالف والهاء فيه ووضع الاصبعين في الاذنين عنده والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عند ذكره والفصل بينهما بركعتين او سجدة او جلوس او تسبيح او تحميد او كلام او سكتة والدعاء بينهما جالسا او ساجدا بالماثور واعادة الاقامة لمن تكلم بعدها والكل منصوص وان يحضر في قلبه عند سماع المؤذن هول النداء يوم القيمة ويتشمر بظاهره وباطنه للاجابة والمسارعة قاله بعض العلماء **مفتاح** يكره الكلام في خلالهما ويتاكد في الاقامة للصحيح وغيره وقيل بتحريمه فيها وهو شاذ نعم يحرم في الجماعة بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة الا ما

وللنص

يتعلق

٣٠

يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف او نحو ذلك وفاقا للشيخين والسيد للصحاح وتفسير الواردة بلفظ التحريم والاكثر على الكراهة للصحيح عن الرجل ايتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وفي خبر اخر مثله وهو محمول على المنفرد او ما يتعلق بالصلوة جمعا ومن الكلام المكروه الترجيع لغير تقية او اشعار سواء فسر بزيادة تكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان كما فعله الشيخ او بتكرار الفصل زيادة على الموظف كما فعله الشهيد او بتكرار الشهادتين جهرا بعد اخفاتهما كما فعله اخرون وكذا التثويب سواء فسر بقول الصلوة خير من النوم او بتكرار الشهادتين دفعتين او بالاتيان بالحيعلتين مثنى بين الاذان والاقامة وكذا غير ذلك من الكلام وان كان حقا بل كان من احكام الايمان لان ذلك كله مخالف للسنة فان اعتقده شرعا فهو حرام واما تجويز الاسكافي والجعفي التثويب بالمعنى الاول بل الكراهة في اذان الفجر خاصة فشاذ وهو من بدع عمر **مفتاح** لا يؤذن الا بعد دخول الوقت اجماعا واما جواز تقديمه على الصبح التاهب للصلوة واغتسال الجنب وامتناع الصائم من الاكل والجماع ونحو ذلك فذاك شيء اخر لانه ليس من اذان الصلوة في شيء ولهذا يعاد تارة اخرى كما في الصحاح **مفتاح** لو تركهما حتى دخل في الصلوة فان تعمد فليمض وان نسي فليرجع ما لم يركع استحبابا وفاقا للاكثر للصحيح وقيل بالعكس وقيل بالاستيناف مطلقا وليس بشيء ويتاكد الاستحباب قبل القراءة للصحيح وغيره ويضعف بعد الركوع قبل الفراغ للصحيح الاخر **مفتاح** يشترط في المؤذن الذي يتخذ لبلد او مسجد ويعتد باذانه في الصلوة ان يكون عاقلا مسلما اجماعا بل مؤمنا للموثق ويستحب ان يكون عدلا للظواهر الاخبار والتقليد ذوي الاعذار وقيل باشتراط العدالة ايضا ليعم النفع ويتم الغرض حسن الصوت ليقبل القلوب قائما على مرتفع تاكيدا للغرض وللخبر بصيرا بالاوقات ليامن الغلط ويصح من الصبي المميز بالنص والاجماع وكذا المراة اذا اذنت لنفسها او للنساء اما في اعتداد الاجنبي باذانها فاشكال ويكره اخذ الاجرة على الاذان وفاقا للسيد للنص والاكثر على تحريمه ويدفعه ضعف السند وينعقد لو اخذ وان قيل بالتحريم لانه عبادة وشعار فان فات الحكم

ارتجاعهم

لم يفت الآخر. القول في القيام قال الله تعالى وقوموا لله قانتين مفتاح يجب القيام في الفرائض
مع الاختيار بالكتاب والسنة والإجماع وهو في تكبيرة الإحرام وما يتصل منه بالركوع ركن يبطل
بتركه الصلوة وإن كان سهوا بلا خلاف للنص وحده الانتصاب عرفا ويتحقق بنصب فقار الظهر كما
في الموثق فلا يخل به الإطراق ويخل الميل إلى أحد الجانبين كذا قيل ويشترط فيه الاستقرار لأنه معتبر شرعا
في مفهومه وفي الخبر يكف عن القراءة حال مشيه والأكثر على وجوب الاستقلال مع الاختيار بمعنى عدم الاعتماد
على شيء بحيث لو رفع السناد لسقط للتأسي وللصحيح خلافا للحلبي فاستحبه وكره الاستناد للمعتبرة
ولا يخلو من قوة وإن كان الأول أحوط مفتاح يستحب أن يدعو عند القيام إلى الصلوة بالمأثور وأن
يستقبل بأصابع رجليه جميعا القبلة كما في الصحيح وأن يعمل بما تضمنه الصحيح إذا قمت فلا تلصق قدمك
بالأخرى دع بينهما فصلا إصبعا أقل ذلك إلى شبر أكثره وأسدل منكبيك وأرسل يديك ولا تشبك
أصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك إلى موضع سجودك الحديث وأن يكون
قيامه في الصلوة قيام العبد الذليل بين يدي الرب الجليل بالتزام الحياء والخشوع والتذلل ظاهرا
وباطنا متدبرا قوله تعالى الذي يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين وأن يثبت على قدميه
ولا يطأ مرة على هذه ومرة على هذه ولا يتقدم مرة ويتأخر أخرى فإنهما بعض العلماء ويكره التكفير وهو
وضع اليمين على الشمال كما يفعله المجوس للنهي عنه في الصحيح وغيره وللمخالفة للسنة ومن وضعهما على
الفخذين والأكثر على تحريمه بل إبطاله الصلوة حتى أن الشيخ والسيد نقلا عليه الإجماع ولم يثبت
ووقفنا على الجواز الحلبي والمحقق في المعتبر ويجوز للتقية بل قد يجب بلا خلاف وأما المرأة ففي
الصحيح أنها إذا قامت جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها إلى صدرها لمكان ثدييها
مفتاح إذا عجز عن القيام ولو مع الاستناد صلى جالسا وإن عجز فمضطجعا وإلا فمستلقيا ولو عجز
عن حالة في الأثناء انتقل إلى ما دونها وبالعكس بلا خلاف في شيء من ذلك للنصوص نعم في تقديم
الجانب الأيمن على الأيسر والتخيير بينهما مع فضل الأيمن مع القدرة عليهما قولان وإطلاق النص مع

الثاني وإن كان الأول أحوط الخبرين ومعرفة العجز موكولة إليه فإن الإنسان على نفسه بصيرة وفي الصحيح
أن الرجل ليوعك ويحرج ولكنه أعلم بنفسه ولكن إذا قوي فليقم ويجوز التعويل على قول الأطباء كما
يستفاد من الصحيح ومن أسباب العجز زيادة المرض وبطوء برئه وخوف التلف في الغرق والمشقة الكثيرة
وقصر السقف ونحو ذلك مفتاح يجوز الجلوس في النافلة مع الاختيار بلا خلاف منا إلا من شذ
للنصوص المستفيضة وإذا كان في آخر السورة فقام فأتمها وركع من قيام يحسب له بصلوة القائم للصحيح
وفي رواية إذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف وفي أفضلية الجلوس في الوتيرة أم
القيام قولان ويستحب التربع في الجلوس ويكره الإقعاء للنصوص فريضة كانت الصلوة أو نافلة
وهل يجوز الاضطجاع والاستلقاء في النوافل مع القدرة على القيام والقعود الأظهر لا لعدم ثبوت
شرعيته والخبر المجوز مع ضعف سنده ركيك متنا القول في النية والإحرام قال الله سبحانه فصل
لربك وانحر ففي الصحيح هو رفع يديك حذاء وجهك مفتاح تجب النية في الصلوة وقد مضى
تحقيقها في مباحث الوضوء واشتراط فيها القربة والتعيين في غير المتعين ليس إلا وهي ركن في الصلوة
تبطل بالإخلال بها عمدا أو سهوا بلا خلاف والمشهور وجوب مقارنتها لأول جزء من التكبير لتتميز عن العزم
وقيل يجب استحضارها إلى انتهاء التكبير ومنهم من جعلها بين الألف والراء وهما ضعيفان جدا وقيل
يجب استدامة حكمها إلى آخر الصلوة بمعنى عدم نقضها بنية القطع دون استصحابها فعلا بلا
خلاف وفي بطلان الصلوة بنية الخروج أو فعل المنافي إذا لم يفعل بعد وجهان أقربهما العدم مفتاح
يجوز نقل النية فيما إذا اشتغل بلاحقة ثم ذكر السابقة سواء كانتا مؤداتين أو مقضيتين أو المعدول
عنها حاضرة والمعدول إليها فائتة أو بالعكس بشرط ضيق الوقت عن الحاضرة ومن القصر إلى الإتمام
وبالعكس ومن الائتمام إلى الانفراد بشرط العذر وفاقا للمبسوط والأكثر على الإطلاق والجواز أما
العكس فلا خلافا للخلاف ومن ائتمام إلى ائتمام ومن ائتمام بإمام إلى آخر ومن الفرض إلى النفل
لخائف فوت الركعة مع الإمام ولناسي قراءة سورة الجمعة في الجمعة وناسي الأذان والإقامة لجواز القطع

الروايات م

له فالعدول اولى اما من النفل الى الفرض فلا كما قيل واكثر ذلك مستفاد من النصوص والاظهر جوازه
لمطلق طلب الفضيلة لاشتراك العلة الواردة فى المنصوص عليه وقد ورد فى الصحيح جواز العدول بعد
الفراغ ايضا فيما اذا صلى العصر قبل الظهر وقال انما هى اربع مكان اربع وهو حسن مفتاح تكبيرة الاحرام
ركن فى الصلوة تبطل بتركها عمدا وسهوا بالاجماع والصحاح المستفيضة وما فى شواذها مما ينافى
بظاهره ذلك فمأول ومع الشك يمضى ان جاوز المحل بالشروع فى القراءة والا اتى بها وكذا فى كل
فعل من افعال الصلوة وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة وقيل ان شك فى شىء من الركعتين الاولتين
اعاد مطلقا للمعتبرين وكلاهما لا ترفيهما الا على الشك فى العدد وهو مسلم واستقرب فى التذكرة تنزيل
الشك فى الركن منزلة الشك فى العدد وفيه منع وزيادة تكبيرة الاحرام مبطلة على المشهور كنقصها
عمدا كانت او سهوا وفيه مستنده نظر وكذا القول فى كل ركن مفتاح يجب التلفظ بها على الوجه المنقول
قاطعا همزتى الجلالة واكبر بلا خلاف فان لم يتمكن من اللفظ تعلم فان تعذر او ضاق الوقت احرم بترجمتها
والاخرس يأتى بها على قدر الامكان ويستحب ترك المد زيادة على العادة بين الهاء واللام كذا قالوه
وترك الاعراب فى اخرها لحديث التكبير جزم ورفع اليدين بها حذاء وجهه للصحاح المستفيضة واوجبه
السيد والاسكافى لحديث التحريم وغيره من الصحاح ولا يخلو من قوة وكذا فى كل تكبيرة وهو زينة
الصلوة والعبودية كما فى الصحاح ولا يتعلق بالتكبير بل هو مستحب اخر كما يظهر من بعضها ويتأكد
للامام كما فى الصحيح بل لا يبعد اختصاصه به او به وبالمنفرد وان لا يتجاوز بهما اذنيه والمعتبرة و
استقبال القبلة ببطن الكفين للصحيحين وفى الابتداء بالرفع مع ابتدائها والانتهاء بانتهائها على المشهور
والجهر بها على قول والاشهر تخصيصه بالامام كما يأتى واستشعار عظمة الله سبحانه وكبريائه واستصغار
ما سواه فى تلك الحالة كما فى الخبر واراده كونه اكبر من كل شىء او من ان يوصف او يتوهم والتنشر
فى معناها مفتاح يستحب افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات بينها ثلث دعوات بالمأثور كما فى الصحاح و
دونها الخمس ودونها الثلث كما فى الصحيح وغيره وتجزى ولاء فى الموثق ويتخير فى جعل ايتها شاء تكبيرة

الاحرام

٤٢

الاحرام بلا خلاف لكن فى افضلية الاولى ام الاخيرة وجهان كذا قالوه والمستفاد من الاخبار ان الاولى
هى تكبيرة الاحرام وهل يشمل ذلك جميع الصلوات ام يختص بالفرايض ام بها وباول صلوة الليل و
المفردة من الوتر واول نافلة الزوال واول نافلة المغرب واول ركعتى الاحرام ام بهذه الست والوتيرة
اقوال لم احد لها مستندا سوى العموم للاول نعم فى رواية ابن طاوس افتتح فى ثلثة مواطن بالتوجه
والتكبير فى اول الزوال وصلوة الليل والمفردة من الوتر وقد يجزئك فيما سوى ذلك من التطوع ان
تكبر تكبيرة لكل ركعتين فايدة فى الصحيح اذا كبرت فى اول الصلوة بعد الاستفتاح احدى وعشرين
تكبيرة ثم نسيت التكبير اجزاك التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها والمراد بها الرباعية فلو كبر فى
اول صلوة الفجر احدى عشر تكبيرة بعد الافتتاح ثم نسى التكبيرات اجزاه ذلك القول فى القراءة
قال الله عز وجل فاقرؤا ما تيسر من القرآن مفتاح تجب قراءة الفاتحة فى الصلوة على المنفرد والامام
فى كل ركعة من ثنائية واوليين من كل ثلاثية ورباعية بالاجماع والصحاح المستفيضة اما
لمن شذ المأموم فيأتى حكمه وليست بركن فان نسيها حتى ركع فلا شىء عليه للمعتبرة خلافا للمبسوط وهو للصحيح
محمول على العامد ولو سهى عنها حتى اخذ فى السورة قرأها ثم بسورة محافظا على الترتيب بلا
خلاف ولو شك والحال هذه لم يلتفت وفاقا للمحقق والحلى للعموم اذا خرجت من شىء ثم دخلت
فى غيره فشككت ليس بشىء الوارد فى الصحاح وقيل يعيد لعدم تحقق التجاوز عن محل القراءة وهو
مفتاح ٣ احوط وتجب قراءتها فى عشر ركعات الايات كلها ان كان يقرء فى كل منها سورة كاملة بعدها وفى الاولى
والسادسة خاصة ان كان يفرق سورتين على العشر فى كل خمس سورة للصحاح المستفيضة واستحبها
الحلى مع اكمال السورة محتجا بان الركعات كركعة واحدة ويدفعه النص ولا خلاف فى هذا التخيير
بل المستفاد من اطلاق الصحيح جواز التفريق بان يبعض سورة فى احدى الخمس ركعات ويقرأ فى
الاخرى خمسا والجمع فى احديهما بين الاتمام والتبعيض بان يتم السورة فى القيام الاول مثلا ويبعض
سورة فى الاربع البواقى مفتاح تجب قراءتها اجمع بتمامها على الوجه المنقول بالتواتر مخرجا للحروف من

مخارجها مراعيا الموالاة العرفية اتيا بالبسملة لانها اية منها باجماعنا واكثر اهل العلم وللصحاح
المستفيضة وما ينافيه فمحمول على التقية كما يشعر به الخبر ومن لا يحسنها تعلم فان تعذر او ضاق الوقت
ايتم ان امكن او قرا في المصحف ان احسن والا قرا ما تيسر منها جماعا فان تعذر قرا ما تيسر من غيرها
وان تعذر هلل الله وكبره وسبحه للصحيح والاخرس ياتي بالممكن ولا يجب عليه الايتمام وفي وجوب قراءتها
عن ظهر القلب في الفريضة على القادر على الحفظ وجهان والخبر مؤيد للعدم وفي كراهة قول امين في
اخرها لغير تقية او تحريمه بدون الابطال او معه اقوال اصحها الاول وفاقا للاسكافي والمحقق في النهي
عشر في الحسن مع اصالة الجواز وكونه دعاء **مفتاح** يتخير في كل ثالثة ورابعة من الثلاثية والرباعية
بين الفاتحة والتسبيح بالاجماع والصحاح المستفيضة واختلف في تقدير التسبيح لاختلاف النصوص
فمنهم من اوجب تسعا تسبيحة وتحميدة وتهليلة ثلث مرات كما في الصحيح واخرون عشرا باضافة تكبيرة اليها
بعدها كما في اخر واخر اثني عشر بتكرار الاربع ثلث مرات ومنهم من اكتفى بالاربع مرة كما في الصحيح واخر
بالثلث مرة من دون تهليل كما في اخر واخر بكل ما روي وهو الاظهر بل المستفاد من بعضها الاكتفاء بمطلق
الذكر وفي الصحيح تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء وفي
اخر انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء وليس فيهما قراءة والقول بتعيين الفاتحة فيهما للناسي في الاوليين
شاذ يدفعه عموم النصوص وخصوص الصحيح وحديث لا صلوة الا بفاتحة الكتاب محمول على العامد جمعا
والصحيح من نسي القراءة فقد تمت صلوته وفي افضلية القراءة مطلقا ام للامام خاصة مطلقا ام مع تجويزه
دخول مسبوق خاصة ام التسبيح مطلقا ام لغير الامام الذي لم يتيقن عدم المسبوق ام تساويهما مطلقا
اقوال وكل من الاولين والاخير رواية **مفتاح** يستحب قراءة سورة كاملة بعد الحمد في الثنائية واوليي
الثلاثية والرباعية من الفرائض مع السعة والاختيار وامكان التعلم استحبابا مؤكدا وفاقا للاسكافي
والديلمي والمحقق والشيخ في احد قوليه للمعتبرة المستفيضة والاخرون على وجوبها للاخبار الدالة فيها
على ذلك صريحا مع معارضتها بالاصل والصحاح المستفيضة الدالة على جواز التبعيض فان اجزاء البعض

السورة

٣٣ صح

السورة يستلزم عدم وجوبها العدم قايل بالفصل كما نص به في المختلف وفي الصحيح ان
فاتحة الكتاب تجوز وحدها وتجزي في الفريضة وهو نص في المطلوب اما النافلة وحال
الضرورة وعدم امكان التعلم فلا تجب قولا واحدا كما في الروايات **مفتاح** يكره القران
بين السورتين في الفريضة مع الفاتحة الا الضحى والم نشرح كما في الصحيح فعلا والخبر الاخر قولا
او الفيل ولايلاف كما في ذلك الخبر قولا وللصحيح لكل سورة ركعة وفي الخبر لا يقرا في المكتوبة
باقل من سورة ولا باكثر وقيل يحرم وقيل يفسد به الصلوة ويدفعهما الاصل والعمومات وفي الصحيح
القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس وفي الموثق انما يكره ان تجمع بين السورتين
في الفريضة فاما النافلة فلا باس ولا دلالة في شيء من روايتي الاربع المستثناة على وحدة
السورتين ولا على عدم جواز الاقتصار على احديهما كما ظن بل الثانية ظاهرة في التعدد نعم
روى العياشي ان الفيل ولايلاف سورة واحدة **مفتاح** المشهور تحريم قراءة ما يفوت الوقت
بقراءته وقراءة العزايم في الفريضة لاستلزام الاول الاخلال بالصلوة او بعضها عمدا اختيارا
الوقت والثاني الاخلال بالواجب ان نهيناه عن السجود وزيادة سجدة متعمدا ان امرناه به وللنهي
الاول على وجوب اكمال السورة وتحريم القران والثاني مع ذلك على فورية السجود مطلقا وعدم
اجزاء الايماء عنه وان كان لعذر وابطال زيادة السجدة مطلقا وكل هذه المقدمات منظور فيه
والمعتبرة شادية بخلافها واما الخبران المانعان عن الثاني فضعيفان مع امكان حملهما على
الكراهة كما يشهد له اخر الا ان العمل على المشهور **مفتاح** يجوز العدول من سورة الى اخرى الا من
التوحيد والجحد فيحرم وقيل يكره الا الى الجمعتين في الجمعتين فيستحب للجمع بين الصحاح وقيل
يحرم من السورتين مطلقا عملا على بعضها وخص الجواز في المشهور بما قبل بلوغ النصف على
راي وبعدم تجاوزه على اخر اما بعد ذلك فلا يجوز العدول عندهم مطلقا ولم اجد لهم في ذلك
مستندا وفي الموثق في الرجل يريد ان يقرا السورة فيقرا غيرها قال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرا

ثلثيها وفي رواية يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف ويجوز عند الضرورة مطلقا بلا خلاف
وفي الصحيح من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع **مفتاح** يجب الجهر بالقراءة في الصبح
واوليي العشائين والاخفات في البواقي على المشهور فيبطل الصلوة بمخالفة ذلك عمدا لا سهوا ولا
جهلا للصحيح واستحب السيد والاسكافي للاصل واطلاق الاية ولا تجهر وفي الصحيح عن الرجل يصلي
من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة هل له ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وحملت الاية على الجهر
والاخفات الزائدين على المعتاد كما في النص فلا تنافي التفصيل والحديث على التقية والحكم مختص
بالرجال اما النساء فمخيرات مع عدم سماع الاجنبي ومعه قيل لا يجوز لهن الجهر فتبطل صلوتهن و
فيه نظر واشتراط تحريم اسماعهن بخوف الفتنة غير بعيد واما تحريم السماع للاجنبي فمشروط به
والمرجع فيهما الى العرف وفي الحسن كلما يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه ويجوز حال الضرورة في
التقية مثل حديث النفس وتحريك اللسان وان لم يسمع كما في الصحاح **مفتاح** يستحب ان يستعيذ
قبل القراءة في الركعة الاولى من كل صلوة بلا اية والحسن في القول بوجوبها شاذ وهما صورتان مشهورتان
وهي سرية ولو في الجهرية على المشهور بل نقل الشيخ عليه الاجماع كما على استحبابها فالخبر الفعلي بالجهر
محمول على تعليم الجواز وان يجهر بالبسملة في مواضع الاخفات اجمع وفاقا للاكثر للمعتبرة ويتأكد
للامام وتخصيص الاسكافي به ضعيف وتخصيص الحلي بالركعتين الاولين يدفعه اطلاق النص و
ايجاب الحلبي فيهما والقاضي مطلقا يدفعهما الاصل والشهرة والخبر ان شاء سر وان شاء جهر وان
يرتل القراءة تنزيلا للكتاب والسنة والاجماع وهو حفظ الوقوف وبيان الحروف كما في الخبر وفسر الاول
بالوقف التام والحسن والثاني بالاتيان بصفاتها المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق وغيرها
ولا يجب الوقف في موضعه للاصل والصحيح نعم يجب المحافظة على النظم كما قالوه ويكره قراءة التوحيد
بنفس واحد للخبر ومن يستحب ان يسأل الجنة ويتعوذ من النار عند قراءة ايتيهما كما في النصوص وان
يذكر بالمأثور عند بلوغ الايات المخصوصة وان يسكت بعد كل من الحمد والسورة بنفس كما في الخبر وفي

دولیم

رواية ان السكتة الاولى بعد تكبيرة الافتتاح والثانية بعد الحمد وان يجهر في الجمعة واوليي ظهرها
للصحاح وقيل بالمنع مسرا في الثاني للصحيحين وحملا على التقية وخص الحلي فيه بما اذا صليت جماعة
ويدفعه الصحيحان اما الاول فلجماعتي وان يقرأ سورة في النوافل للاجماع والصحاح ويجوز الزيادة
على الواحدة وقراءة العزائم والتبعيض فيها بلا كراهة للمعتبرة وفي الصحيح ما كان من صلوة الليل
فاقرأ بالسورتين والثلث وما كان من صلوة النهار فلا تقرأ الا بسورة سورة وان يجهر في نوافل
الليل ويخافت في نوافل النهار للاجماع والنصوص وان يعيد الحمد بعد القيام من السجود اذا قرأ العزيمة
وكانت السجدة في اخرها للحسن وان يقرأ في الظهر والعشاء مثل الاعلى والشمس وفي العصر والمغرب
بنحو النصر والتكاثر وفي الغداة بما يقرب من النبأ والغاشية والقيمة للصحيح وتأسيا بالنبي صلى الله
عليه واله كما في الخبر واما ما هو المشهور في ذلك لم نجده في شيء من اصولنا وانما هو عامي رواه في العلل
ذكر اصحابنا له لتسامحهم في ادلة السنن وورد في الحسن قراءة التوحيد في الاولى والقدر في
الثانية من جميع الفرائض وبعكسه افتى الصدوق في الفقيه مع الاول في رواية ابن الفضل والله فيهما
وان يقرأ في الجمعتين بالجمعتين كما في الصحاح المستفيضة واوجبهما الحلبي فيهما والسيد في الجمعة خاصة
والصدوق في ظهرها خاصة والاحوط ان لا يترك الا لعذر وان يقرأ في مغرب ليلتها وغداتها بالجمعة و
التوحيد وفي عشائها بالجمعة والاعلى للمعتبرة وفي غداة الخميس والاثنين بالدهر وزاد الصدوق الغاشية
في الثانية وقال من قرأهما وقاه الله شر اليومين وحكاه عن فعل الرضا عليه السلم وان يقرأ الشمس والغاشية
في صلوة العيدين للصحيح وفي خبر الاعلى في الاولى والشمس في الثانية واختاره الصدوق وقراءة الكهف
والحجر في صلوة الايات الا ان يكون اماما تشق على من خلفه كما في الصحيح وقراءة التوحيد والجحد في سبعة
مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام
والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف كما في الحسن وقراءة الواقعة والتوحيد في الوتيرة كما في الصحيح وقراءة
المعوذتين والتوحيد في ثلث ركعات الوتر كما في الصحيح والتوحيد في ثلثهن كما في الصحيحين وقراءة

من قراءة طوال المفصل في
الصبح ومتوسطاته في الظهر
والعشاء وقصاره في المغرب
ثم الاختلاف في تفسير المفصل فلا
يبعد مما ذكرنا الا انا صح

التوحيد في الاولى من نافلة الزوال والجحد في الثانية والتوحيد مع اية الكرسي في الثالثة ومع
امن الرسول الى اخر السورة في الرابعة ومع الخمس من ال عمران ان في خلق السموات والارض
الى الميعاد في الخامسة ومع ثلث ايات السخرة ان ربكم الله الى من المحسنين في السادسة ومع الايات
من الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى اللطيف الخبير في السابعة ومع اخر سورة الحشر لو انزلنا هذا
القرآن الى اخرها في الثامنة كما في الخبر وقراءة التوحيد والجحد في صلوة جعفر كما في المعتبر او الزلزلة
والنصر والقدر والتوحيد على الترتيب في الاربع كما في الصحيح او الزلزلة والعاديات والنصر والتوحيد
كذلك كما في الخبر **القول في الركوع** قال الله سبحانه يا ايها الذين امنوا اركعوا **مفتاح** يجب الركوع
في كل ركعة مرة بالضرورة من الدين الا في صلوة الايات فخمس مرات بالنص والاجماع وهو ركن في
الصلوة تبطل بتركه ولو سهوا للاجماع والمعتبرة المستفيضة فان سهى عنه حتى سجد بطلت وقيل بل يحذف
الزايد ويأتي بالفائت للصحيح ويمكن حمله على الجواز وان كان الاستيناف افضل الا ان العمل على الاول
وقيل يفعل ذلك في غير الركعتين الاولتين وتبطل فيهما ولم نجد مستنده ولو ذكر قبل السجود قام فركع ثم
سجد للاجماع والصحيح ولو زاد ركوعا او شك فيه فقد مضى حكمهما ولو تداه في الشكوك فيه فذكر وهو
فيه ففي بطلان الصلوة قولان اصحهما الصحة وفاقا للاعيان القدماء فيرسل نفسه الى السجود **مفتاح**
الركوع هو الانحناء وقدره الواجب ما يمكن معه وضع اليدين على الركبتين اجماعا والصحيح والعاجز
يأتي بما امكن فان عجز اصلا اوما بالرأس والا فبالعينين كما قالوه وفي رواية صلوة المريض فاذا اراد
الركوع غمض عينيه ثم سبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع ويجب فيه الذكر والطمأنينة
بقدر ادائه مع القدرة ورفع الرأس الى ان ينتصب والطمأنينة في الانتصاب كل ذلك للمعتبرة و
الاجماع وليس شيء ركنا للاصل والصحيح خلافا للخلاف في الطمأنينتين وهو شاذ وحكمهما مع السهو
حكمها مع الشك وقد مضى في الاحرام ويكفي في الذكر مسماه وفاقا للحليين للاربعة الصحاح المستفيضة
والاكثر على تعيين التسبيح لظاهر الصحاح ومنهم من اوجب التسبيح التام وهو سبحان ربي العظيم وبحمده

من ذلك ص
هم محمد بن ادريس وسلار ويحيى بن الحسن والعلامة في [illegible]

سبحان ربي العظيم مطلقا اى سواء كان وبحمده او سبحان الله

او سبحان الله ثلثا لظاهر بعضها ومنهم من اوجب الثلث للمختار والواحد للمضطر وفضل التام
للخبر وحمل الكل على الافضلية جمعا **مفتاح** يستحب فيه ما تضمنه الصحيح من فعل الصادق عليه السلام
تعليما لحماد ثم رفع يديه حيال وجهه فقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات
ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه
وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده الحديث وما تضمنه الصحيح الاخر
فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك و
تضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك اذا وضعتهما على ركبتيك فان
وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب ان تمكن كفيك من ركبتيك
فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين
قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحديث والنظر الى ما بين القدمين في هذا الحديث
مع التغميض في السابق يعطي التخيير بين الامرين وقيل بل التغميض مردود الى النظر بحمله على التشبيه
او اشتباه والقول بوجوب تكبيرة الركوع ورفع اليدين عندها شاذ ومن المستحب ان يدعو قبل الذكر
بالماثور وان يزيد التسبيح على الثلث الى ما يتسع له صدره فقد عد للصادق عليه السلام في الركوع و
السجود ستون تسبيحة كما في الصحيح وفي الموثق فليطول ما استطاع الا الامام فانه يخفف بهم و
قيل بل لا يزاد على السبع للخبر وفيه ضعف سندا ودلالة وان يكون ركوعه في صلوة الايات بقدر زمان
كل من قراءته وقنوته للصحيح وغيره بل لا يبعد القول باستحباب تسوية افعال الثلثة في جميع الصلوات
كما يشعر به الصحيحان وان يتجافى فيه للاجماع والصحيح كما يأتي وان يخطر بالله امنت بك ولك [illegible]
عنقي كما في الخبر وان تضع المرأة يديها فوق ركبتيها قليلا لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها كما في
الصحيح وان يرفع يديه عند الرفع من الركوع ايضا قاله الصدوق وان للصحيحين ولكن لا يكبر حينئذ
بل يقول سمع الله لمن حمده ويأتي بالماثور بعده كما في الصحيح و في الاثنية فيكبر الا في الخامسة و

العاشر منها فكبر هكذا في الصحيح **القول في السجود** قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
اركعوا واسجدوا **مفتاح** تجب في كل ركعة سجدتان بالضرورة من الدين وهما معا ركن
تبطل بتركهما الصلوة ولو سهوا بالاجماع والصحيح اما ترك احدهما فلا وفاقا للاكثر للصحاح
المستفيضة فان ذكرها قبل الركوع سجد ثم قام كما لو نسيهما معا والا قضاها بعد الفراغ كما
يستفاد منها والمشهور وجوب سجدتي السهو مع القضاء كما في الخبر ونقل عليه الاجماع لكن يدفعه
ظواهر الصحاح بل صريح بعضها وقيل بل تبطل الصلوة بترك احدى السجدتين ان كان من
الركعتين الاوليين للصحيح وفيه اجمال مع معارضته المبينة المستفيضة وقيل تبطل مطلقا
للخبر وفيه مع ذلك ضعف من وجوه وقيل من ترك السجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل حال
يعني وان ذكر قبل الركوع ولم نقف على مستنده اما لو نسيهما معا ولم يذكر الا بعد الركوع
فالمشهور البطلان لاستلزام التدارك زيادة ركن وعدمه نقصانه وقد مضى منا النظر في
ذلك وقيل ان كان في الاخيرتين بنى على الركوع في السابقة وسجد سجدتين وقد مر حكم الشك
مفتاح السجود هو الانحناء حتى يساوي موضع جبهته موقفه الا ان يكون علوا يسيرا او قدر
في المشهور باللبنة للخبر والاولى ان لا يرفع اصلا للصحيح لكن مستويا او بما يلحق بالارتفاع
الانخفاض وقدر في الموثق بالاجرة ومنهم من الحق بالجبهة بقية المساجد وهو احوط والعاجز
يرفع موضع السجود بقدر ما يحصل معه الامكان ويسجد على ما يصح السجود عليه ان امكن والا
فيومي بالراس ان امكن والا فبالعينين كما قالوه وورد في صلوة المريض في مثل ما ورد في الركوع
وفي وجوب رفع الموضع واستحبابه قولان اظهرهما الثاني للمعتبرة واحوطهما الاول المشهور وان
ضعفت ومن بجبهته دمل او جراحة غير مستوعبة حفر حفيرة ليقع السليم على الارض وجوبا من
باب المقدمة وللخبر ومع الاستيعاب وضع احد جنبيه على المشهور فان تعذر فالذقن والا اوماء
وفي الخبر يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان سجدا من غير تفصيل **مفتاح**

بجب

٣٦ يجب وضع سبعة اعظم على الارض الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين للصحاح ويكفي
فيها المسمى وفاقا للاكثر للعمومات والمعتبرة المستفيضة الصريحة منها اذا مس شيء من جبهتك الارض
فيما بين حاجبيك وقصاص شعرك فقد اجزأ عنك واوجب الاسكافي تمام الجبهة للصحيح وحمل على الافضلية
للجمع وللموثق الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض اجزأك والسجود عليه كله افضل وقيل
يجب وضع مقدار الدرهم منها ولم نجد مستنده ويشترط في محلها ان يكون طاهرا بالاجماع وفيه
نظر لورود المعتبرة بجواز الصلوة في الامكنة التي اصابها البول والمني اذا كانت يابسة من غير
المعزه معارض فان تم هذا الاجماع بانفراده لا يعتمد عليه الا ان يخصص بارادة ما عدا موضع الجبهة وان
يكون ارضا او ما انبتت منها غير ماكول ولا ملبوس عادة للصحاح المستفيضة الا عند الضرورة
فيسقط ذلك وفي الخبر فان منعه الحر من السجود سجد على ثوبه والا على كفه وجوز السيد على القطن
والكتان من غير ضرورة ولا تقية كما في الاخبار وهي معارضة بما هي اصح سندا منها ولا يجوز على
المعادن للمعتبرة وفي الاراضي المستحيلة كالجص والنورة والخزف قولان والصحيح في الجص يشعر
بالجواز ويجوز على القرطاس قولا واحدا وان تركب مما لا يصح عليه للصحاح المستفيضة نعم يكره على
المكتوب منه كما في الصحيح **مفتاح** يجب فيه الذكر والطمانينة بقدره ورفع الراس من كل من السجدتين
مطمئنا بعد اوليهما اجماعا في الجميع وللصحاح المستفيضة والكلام في الذكر ههنا كما في الركوع
بعينه والخلاف الخلاف الا انه يقول في التسبيح التام هنا ربي الاعلى كما في النصوص **مفتاح**
يستحب فيه ما تضمنه الصحيح من فعل الصادق عليه السلم تعليما لحماد ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه
ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده
ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل
ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه وقال
ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف

الارض ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالساً قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع
ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد سجدة
الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحاً
ولم يضع ذراعيه على الارض وقد صدق واوجب الارغام بالانف في الموثق لا تجزي صلوة لا يصيب الانف
فيها ما يصيب الجبين ولعل المراد الاجزاء الكامل وما تضمنه الصحيح الاخر فاذا اردت ان تسجد فارفع
يديك بالتكبير وخر ساجداً وابدا بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معاً ولا تفترش
ذراعيك افتراش السبع ذراعه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك
ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي
ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئاً وابسطهما على الارض بسطاً واقبضهما اليك قبضاً وان
كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في
سجودك ولكن ضمهن اليك جميعاً **مفتاح** ومن المستحب ان يتساوى مساجده جميعاً في العلو
والهبوط كما مر للموثقين وان يختار الارض على النبات لانه ابلغ في الخضوع والتواضع وللخبر ثم
التربة الحسينية على مشرفها السلام لانه تنور الى الارضين السبع وتخرق الحجب كما في النصوص وان يمكن جبهته منها
لتحصيل الاثر الذي مدح الله تعالى عليه بقوله جل شانه سيماهم في وجوههم من اثر السجود وللخبر في
وان يضع تمامها كما مر وان يدعو قبل الذكر باحد الماثورات ويجوز الدعاء فيه للدين والدنيا كما في
الصحيح وغيره وفيه اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد وان يزيد في الذكر الى ما يتسع له الصدر
كما مضى وان يكون سجوده بقدر ركوعه وقراءته اما في الائمة او في جميع الصلوات كما مر وان يخطر
بباله في السجدة الاولى اللهم انك منها خلقتنا اي من الارض وفي رفعها ومنها اخرجتنا وفي الثانية
واليها تعيدنا وفي رفعها ومنها تخرجنا تارة اخرى كما في الخبر وان تبدا المراة عند سقوطها للسجود
بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها

ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالاً لا ترفع عجيزتها اولاً كما في الصحيح وان
لا يعتمد على ظهور الاصابع مضمومة الى الكف عند النهوض ولكن يبسط كفيه من غير ان تضع
مقعدته على الارض كما في الحسن ويعني بالاخير الاقعاء وهو مكروه بين السجدتين كما في المعتبرة خلافاً
للسيد لنفي الباس عنه في الصحيح وحمل على نفي التحريم وان يجلس بعد السجدة الثانية مطمئناً كما في
المعتبرة ويسمى بجلسة الاستراحة واوجبها السيد ويدفعه النصوص وان يقول عند القيام من السجود
اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شاء قال واركع واسجد كذا في الصحيح وفي اخر
بحول الله اقوم واقعد وان يقول في اخر سجدة من نافلة المغرب بالماثور في الصحيحين وفي اخر
سجدة من صلوة جعفر بالماثور في الصحيح **القول في القنوت** قال الله سبحانه وقوموا لله قانتين
مفتاح يستحب القنوت في كل ثانية من كل صلوة وفي الاولى من الجمعة والعيدين وفي الثالثة من الوتر
وفاقاً للمشهور للنصوص المستفيضة وقيل يجب في الخمس اليومية وقيل يجب في الجهرية منها والظاهر من بعضها
لخبر من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وموثق اما ما جهرت فيه فلا تشك ونحوهما وحمل على
التاكيد ومحله في غير الجمعة قبل الركوع بالاجماع والصحاح المستفيضة وكذا في الاولى منها واما
الثانية فبعده للموثقين والصدوق ساوى بينها وبين غيرها في وحدته ومحله وكذا المفيد الا
انه جعله في الاولى للصحاح المستفيضة ولا يخلو من قوة الا ان العمل على المشهور ولو نسي اتى به
بعد الركوع مطلقاً للنصوص وان لم يفعل فبعد الفراغ للمعتبرين وهو جيد ولو في التربة للصحيح
القول بتبعيته للقراءة ضعيف **مفتاح** يستحب التكبير قبله رافعاً يديه للنصوص وان يرفع يديه تلقاء
وجهه مبسوطتين يحاذي بطونهما السماء وظهورهما الارض كذا قيل وفي الصحيح ترفع يديك حيال
وجهك ويترك التقية كما في الخبر وان ينظر الى بطونهما كما هو المشهور وان يدعو فيه بالاذكار الماثورة
ويجوز الدعاء فيه للمؤمنين وعلى المنافقين كما كان يفعله اهل البيت عليهم السلام وبالفارسية وفاقاً
للصدوق للاصل وظاهر بعض الاخبار وان يطيل به ما استطاع كما في المعتبرة وفي الحسن اطولكم قنوتاً في

دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة وان يستغفر فيه في ثالثة الوتر سبعين مرة كما في الصحاح **مفتاح** القنوت في صلوة العيد تسعة خمسة في الاولى واربعة في الثانية قبل كل منها تكبيرة كما في النصوص المستفيضة والاكثر على وجوبها جميعا خلافا للحلاف فاستحب القنوتات ويؤيده النصوص الخالية عن ذكرها او للمقنعة فاستحب التكبيرات ايضا للصحيح وغيره وحمل على التقية وجعلها الاسكافي والصدوق في الركعة الاولى قبل القراءة للصحاح وحملت على التقية ولم يرتض المحقق فجعلها غير الاشهر ولا يتعين فيها الذكر الخاص خلافا للحلبي فعين الماثور ويدفعه الصحيح الصريح وليست التكبيرات كذا الا صلاة والصحيح ولو شك في عددها او عدد القنوتات بنى على الاقل لانه المتيقن **القول في التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله** قال الله عز وجل ان الله وملئكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما **مفتاح** يجب التشهد في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين والجلوس بقدره مطمئنا بالنص والاجماع وليس ركنا فان نسي الاول وذكر قبل تجاوز محله بالدخول في الركن اتى به والا مضى وسجد سجدتي السهو بعد الفراغ للاجماع والصحاح المستفيضة وهل يقضي التشهد مع المضي الاكثر نعم خلافا للمفيد والصدوقين فاكتفوا عنه بالذي في سجود السهو على ما ياتي وظاهر الصحاح معهم واما الصحيح الدال على القضاء فظاهره في التشهد الاخير والحكم فيه ذلك وفاقا للصدوق وجماعة وخلافا للحلي فابطل به الصلوة ان احدث قبل الذكر ويدفعه اطلاق الصحيح في رجل نسي ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك قال يقضي ذلك بعينه قلت ايعيد الصلوة فقال لا واذا احدث قبل التشهد الاخير يسهوا انصرف وتوضأ وجلس حيث شاء وتشهد وسلم وفاقا للصدوق للمعتبرين والاكثر على بطلان الصلوة بذلك للخبر وفيه ضعف سندا ودلالة وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته كما في المعتبرة وحكم الشك في التشهد يعلم مما سلف وان سهى عنه في النافلة حتى ركع في الثالثة فليلق الركوع ويجلس ويتشهد ويسلم كما في الاخبار وفي بعضها وليس النافلة مثل الفريضة **مفتاح** المشهور ان الواجب فيه اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على

محمد

محمد وآل محمد للاخبار وقيل بوجوب وحده لا شريك له وعبده ورسوله كما في الصحيح وهو احوط وظاهر الصدوق عدم وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله كما هو ظاهر الصحيح لكن في المعتبر نقل الاجماع على وجوبها واجتزأ الاسكافي بالشهادتين اذا لم تخل الصلوة من الصلوة على محمد وآل محمد في احد التشهدين وفي بعض الروايات اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه وعلى هذا اقتصر الكليني في الكافي وحمل على الضرورة او التقية وحمله على ما يزيد على الشهادتين والصلوة من الاذكار محتمل كما يشعر به بعضها **مفتاح** يستحب فيه ما تضمنه الصحيح فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء وان يخطر بالبال التورك فيحين يرفع اليمنى ويخفض اليسرى اللهم امت الباطل واقم الحق كما في الخبر وما تضمنه الموثق الطويل من الاذكار وان يقول حين يقوم من التشهد الاول بحول الله وقوته اقوم واقعد كما في الصحيح او بحولك وقوتك اقوم واقعد كما في الاخر وقال المفيد يكبر حينئذ ويدفعه حصر تكبيرات الصلوات الخمس ما سوى الافتتاحية في خمس وتسعين كما في الصحيح **القول في التسليم** قال الله تعالى وسلموا تسليما **مفتاح** التسليم تحليل الصلوة كما ان التكبير تحريمها والطهور مفتاحها كما في الحديث النبوي وهل هو واجب كما حويه ام مستحب وعلى التقديرين اجزء ومنها ام خارج وعلى التقادير هل يتعين فيه السلام عليكم ام تخير بينه وبين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ام يتعين الثاني اقوال والروايات متعارضة بحسب الظاهر الا ان في الوجوب والخروج ظهر وعلى تعين صيغة الاولى والجمع ان الواجب لا يتادى الا به وان كان الخروج يتحقق بكل من الصيغتين ثم يستفاد من بعضها ان المنفرد يكتفي بالثانية ولا ياتي بالاولى وفي اكثرها يدل على ان الثانية من مستحبات التشهد كالتسليم على الانبياء والملئكة عليهم السلم كما في الموثق الطويل وان الانصراف يحصل بها

وطرف ابهامك اليمنى على الارض م

منها م

وانه ينبغي تقديمها على الاخرى كما في هذا الحديث واوجب الحلبي في الاولى ورحمة الله كما في الصحيح و
حمله الاكثر على الاستحباب اما وبركاته فيستحب بالاجماع ولا تجب نية الخروج بالتسليم الا على قول
لمن شذ **مفتاح** يستحب فيما تضمنه الصحيح ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك
وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة وفي المشهور ان الامام
يومي بصفحة وجهه الى يمينه وكذا المأموم الى يمينه ويساره والمنفرد بمؤخر عينه الى يمينه مع الاستقبال
وفي الصحيح وغيره ان المأموم اذا لم يكن على يساره احد اكتفى بتسليمة عن يمينه واكتفى الصدوق
في التسليمتين بالحائط عن يساره ولم نجد له مستندا وينبغي ان يقصد به الانبياء والائمة والحفظة
والامام يقصد المأمومين والمأموم الرد على الامام وعلى من جانبيه كذا قالوه وقيل بوجوب هذا الرد
لعموم اية التحية والصدوق جعل الرد غير التسليمتين مقدما عليهما كما لا نحو ادمي مضيق والظاهر
تادية الوظيفتين بالواحدة وينبغي للامام ايضا ان يترحم عن الله للمأمومين بالسلام والامن من عذاب
يوم القيمة كما في الخبر **مفتاح** لا بد في كل ركعتين من النوافل من تسليم لانه المنقول من فعل الشارع وللخبر
الا صلوة الاعرابي فانها كالصبح والظهرين كيفية وترتيبا كما في الخبر ولا يجوز فيما دون الركعتين الا في
ثالثة الوتر لما ذكر لما ثبوته فيه مجمع عليه والصحاح به مستفيضة ويستفاد من بعضها التخيير بين فصلها
عن الركعتين ووصلها بهما وحمله الشيخ على محامل بعيدة والعمل على ظاهره ليس بذلك البعيد ولما
ما في الصحيح ان التسليم في الركعتين من الثلث ركعات لا يجوز تركه فيمكن حمله على التاكيد **القول في
التعقيب** قال الله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب ففي الخبر فانصب الى ربك في الدعاء
وارغب اليه في المسألة بعطائه **مفتاح** التعقيب مستحب بالاجماع وهو في اللغة عبارة عن الجلوس بعد الصلوة
لدعاء او مسألة وفسره بعض فقهائنا بالاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر وما اشبه ذلك ولم يذكر
الجلوس والمراد بما اشبه الدعاء والذكر البكاء من خشية الله والتفكر في عجائب مصنوعاته والتذكر
لجزيل الائه وما هو من هذا القبيل وفضله عظيم وثوابه جسيم ففي الصحيح التعقيب بعد الفريضة افضل

نا[ذا] فرغت من الصلوة المكتوبة ح

من

٣٦

من الصلوة تنفلا وبذلك جرت السنة وفي الخبر التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد
الى غير ذلك وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام للنصوص وصورته مشهورة كما في الصحيح وغيره والصدوق
قدم التسبيح على التحميد وله الخبر ويستحب اتباعه بالتهليل كما في الخبر **مفتاح** يستحب ان يكون
في التعقيب كجلوسه في التشهد متوركا مستقبل القبلة ملازما لمصلاه مستديما لطهارته مجتنبا
كلما يبطل الصلوة او ينقص ثوابها فقد روي ان ما يضر بالصلوة يضر بالتعقيب وغير منفصل جلوسه
له عن جلوسه للتشهد ولو بالصلوة تنفلا كما يستفاد من بعض الاخبار الا في صلوة المغرب فيقدم نافلتها
على التعقيب محافظة على الوقت الا تسبيح الزهراء عليها السلام للصحيح وان يبدأ فيه بثلث تكبيرات رافعا
بها كفيه حيال وجهه مستقبلا بظاهرهما وجهه وبباطنهما القبلة واضعا لهما في كل مرة على فخذيه او
قريبا منهما وفي الخبر اذا سلمت فارفع يديك بالتكبير ثلثا وان ياتي فيه بالموجبتين اي سؤال الجنة
والتعوذ من النار كما في الخبر وبالادعية المأثورة وقد جمعها جماعة من اصحابنا شكر الله سعيهم في
كتبهم المعمولة لذلك وان يقرأ خمسين اية بعد الصبح كما في الصحيح وان يسبح بالتسبيحات الاربع عقيب
كل فريضة مقصورة ثلثين مرة تجبر القصر بها كما في الخبر وان يكبر في الفطر والاضحى عقيب عدة
صلوات كما مر مع الخلاف في وجوبه وندبه وصورته في الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا كما في الخبر وفي الاضحى مختلف فيها واصحها ما في
الصحيح وهو المذكور بزيادة الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا في اخره
وفي الصحيح انه ليس شيء موقت يعني في الكلام **القول في سجود الشكر** قال الله سبحانه واسجد واقترب
مفتاح يستحب سجدتا الشكر عند تجدد النعم ودفع النقم بالنص والاجماع والاخبار به مستفيضة وفي
الصحيح من سجد سجدة الشكر وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحا عنه عشر خطايا عظام
ويتأكد ان عقيب الصلوات شكرا على التوفيق لادائها بالاجماع والنصوص منها الصحيح سجدة الشكر واجبة
على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر

فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي اذى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تعالى ملائكتي ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل عليه بفضلي واريه وجهي **مفتاح** ينبغي ان تكونا بعد التعقيب بحيث تجعل خاتمته ويتخير في تعقيب بين فعلهما بعد الفريضة والنافلة لورود الرواية بهما جميعا وفي توقيعات القائم عليه السلام انهما بعد الفريضة افضل وان يطولهما ما استطاع ويفترش ذراعيه فيهما ويلصق صدره وبطنه بالارض ويعفر جبينه وخديه اي يضعهما على العفر بفتحتين وهو التراب وبوضع الخدين يتحقق تعدد السجود هنا وان يدعو فيهما بالادعية الماثورة والاذكار المنقولة وادناها ان يقول شكرا لله ثلثا وتستحب المبالغة في الدعاء كل ذلك للنصوص **الباب الرابع في اللواحق القول في الجماعة** قال الله تعالى واركعوا مع الراكعين **مفتاح** الجماعة مستحبة في الفرايض كلها وتتاكد في اليومية بالكتاب والسنة والضرورة من الدين وفي الصحيح الصلوة في جماعة تفضل على صلوة الفذ باربع وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلوة وفيه قال رسول الله صلى الله عليه واله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرايط بالاجماع والصحيح ولا تجوز في شيء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرايط الوجوب على المشهور وجوزها الحلبي في الغدير ورواه وقيل بجوازها في النافلة مطلقا ويدل عليه الصحاح ويستحب الدخول مع المخالفين في صلوتهم الا انه لا يسقط القراءة فيسر بها ويتقي كما في الصحاح **مفتاح** اقل ما تنعقد الجماعة باثنين احدهما الامام بلا خلاف للمعتبرة ويشترط ان

جئتك فيقول الرب تعالى ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا جئتك فيقول الرب تعالى ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا صح

بكون

٢٠

يكون الامام مكلفا على المشهور خلافا للخلاف فجوز امامة المراهق المميز العاقل للخبر وهو معارض بمثله وفي الموثق لا باس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يكون ذكرا اذا كان الماموم ذكرانا او ذكرانا واناثا بالاجماع واما اذا كن جميعا اناثا فيجاز امامة المرءة على المشهور للاخبار خلافا للسيد والاسكافي والجعفي فلم يجوزوا امامتها مطلقا واختاره في المختلف جمعا بينهن في النافلة اما في المكتوبة فلا وحملت على الكراهة وان يكون مؤمنا عادلا طاهر المولد سالما من الجذام والبرص والحد الشرعي والاعرابية وفاقا للجماعة من القدماء للمعتبرة والمشهور كراهة الاربعة الاخيرة لا اخبار تدل على الجواز نعم يجوز امامتهم بمثلهم كما اختاره المحقق في الاعرابي ودل عليه النص وافتى بعضهم في المجذوم والابرص وقد مر تحقيق ما يثبت به الايمان والعدالة وطهارة المولد وان لا يكون ملحنا في قراءته والماموم ليس كذلك على المشهور وفيه قول اخر ضعيف وان لا يكون قاعدا والماموم قائم بالنص والاجماع وان لا يكون بينهما حايل يمنع المشاهدة على المشهور الا اذا كان الماموم امرءة والامام رجلا على المشهور للموثق وفي الصحيح لا ارى بالوقوف بين الاساطين باسا وان لا يكون الماموم بعيدا عن الامام او الصف الذي يتقدمه بما يزيد عن قدر التخطي وفاقا للحلبي والسيد ابن زهرة للصحيح ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة واقتصر الاكثر على التباعد الزايد على المعتاد فجوزوا ما دونه وان كان اكثر من التخطي وحملوا الرواية على الاستحباب او ان المراد ما لا يتخطى من الحايل الا المسافة وهو كما ترى مع انه لا ضرورة داعية الى التاويل قيل وينبغي للبعيد من الصفوف ان لا يحرم بالصلوة حتى يحرم قبله من المتقدمين من يزول معه التباعد ومن الشرايط ان لا يكون الامام اعلى من الماموم بما يعتد به في مثل البناء دون الانحدار على المشهور للموثق وفي متنه ركاكة ولهذا تردد المحقق فيه وكرهه الشيخ ولا يخلو من قوة وان كان اعتباره احوط اما اذا كان اسفل منهم فلا باس به فوقه لا

والفرائض

مفتاح ٥

واحدًا كما في الموثق وان ورد رواية فيرايض بالمنع وان لا يقف المأموم قدام الامام بالاجماع
للتاسي والنصوص اما التساوي في الموقف فجوزه الاكثر خلافا للحلي فاعتبر التأخر وهو الاقوى للخبر
يتقدمهما ولا يقوم بينهما الا اذا كانا اثنين فيقف المأموم عن يمين الامام كما في المعتبرين وان نوى
الايتمام ويتعين الامام كما مر في مباحث النية وان يتابعه في الافعال اذا كان مرضيا بمعنى عدم تقدمه عليه
بل اما يتأخر عنه او يقارنه بالاجماع ولا يجب التأخر للاصل خلافا للصدوق وقوفا اشترطه في ترتب الثواب وفي
الخبر انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وهو احوط اما المتابعة
في الاقوال فلم يوجبه الشهيد خلافا للاكثر ولا ريب انها احوط ولو رفع رأسه عن الركوع او السجود
او اهوى اليهما قبل الامام اعاد وفاقا للمقنعة للصحاح المستفيضة وحملها الاكثر على النسيان فلو
مع العمد لا استمر جمعا بينها وبين الموثق بحمله على العمد ولا تستلزم الاعادة زيادة الركن والصواب
حمل الاعادة على الاستحباب اما التفصيل المذكور فلا وجه له ولا دليل عليه والزيادة مع تسليم ابطالها
مغتفرة هنا بالنص ومن الشرائط ان لا يقرأ خلف الامام المرضي للصحاح المستفيضة منها من قرأ خلف مفتاح م
امام يأتم به بعث على غير الفطرة الا اذا كانت الصلوة جهرية ولا يسمع ولا همهمة فيستحب القراءة حينئذ
للمعتبرة وانما حملت على الاستحباب للصحيح لا بأس ان صمت وان قرأ وكان مسبوقا وكانت الركعتان له
من الاولتين وللامام من الاخيرتين فعليه القراءة ايضا كما يأتي وقيل باستحباب ترك القراءة في غير
الصورتين المذكورتين دون الوجوب وقيل باختصاصه بالجهرية وقيل فيه اقوال اخر منتشرة جدا والاقرب
ما قلناه اما غير المرضي فلا يسقط القراءة خلفه بل يجب الاتيان بها ولو مثل حديث النفس في الاقتصار
على الحمد كما يستفاد من المعتبرة وفي الصحيح قلت من لا اقتدي به في الصلوة قال افرغ قبل ان يفرغ فانك في
حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه والاحوط ان يجمع بين القراءة والانصات مهما امكن مفتاح م
للامر بالانصات معهم في المعتبرة ومن الشرائط ان يتوافق نظم الصلوتين في الافعال فلا يقتدي في اليومية مع
الكسوف والعيد ولا العكس لعدم امكان المتابعة اما في عدد الركعات فلا للصحاح المستفيضة وكذا

في النوع والصنف فيجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وبالعكس في كل من الخمس مع الاخرى وفاقا
للمشهور للصحاح وتفصيل الصدوق في الظهرين ضعيف شاذ وكذا منع والده عن ائتمام المتمم بالمقصر
وبالعكس ويدفعه الصحاح الصراح نعم يكره ذلك للموثق وان يستمر الاقتداء من الابتداء الى الانتهاء
الا لعذر كما مر في مباحث النية مفتاح المشهور استحباب وقوف المأموم عن يمين الامام ان كان رجلا
واحدا وخلفه ان كان اكثر او امرأة واوجبه الاسكافي فابطل الصلوة مع المخالفة وهو الاحوط للمأموم
وينبغي للمرأة الواحدة مع التأخر الوقوف الى جهة يمين الامام للصحيحين والصبي يقدمها وان كان
عبدا للصحيح ولو كان الامام امرأة وقفت النساء الى جانبيها للصحاح وكذا العاري المصلي بالعراة
غير انه يبرز بركبتيه للصحيح وان يقدم من قدمه المأمومون مع التشاح لما فيه من اجتماع القلوب ولا
يقدم من يكرهونه جميعا للخبر وان اختلفوا قدم صاحب المسجد الراتب فيه وساكن المنزل بل لا يتقدم
عليهما احد بلا خلاف للنص ثم الاعلم بالسنة ثم الافقه في الدين ثم الاقرأ للقرآن ثم الاقدم هجرة ثم الاكبر
سنا وفي الخبر المشهور يقدم الثلثة الاخير مع ترتيبها المذكور على الاعلم لكن المستفاد من غيره ما قلناه
وهو الاصح وان يكون في الصف الاول اهل المزية الكاملة من علم او عمل او عقل وفي الثاني من دونهم وهكذا
للنصوص وان يكون يمين الصف لافاضلهم لانه افضل كما في النصوص وان يقام الصفوف ويأمر
الامام بذلك وهو من موكد السنن للنصوص المستفيضة وان يتمها اذا كان فيها خلل للمعتبرة وفي
الحديث ما من خطوة احب الى الله من خطوة تمشيها تصل بها صفا وان لا يقوم المأموم في الصف وحده
للخبر الا مع العذر كامتلاء الصفوف فلا بأس فيقوم بحذاء الامام للصحيح وان وجد في الصف ضيقا
جاز ان يتقدم او يتأخر كما في النصوص مفتاح ينبغي ان لا يؤم الحاضر المسافر وبالعكس والمرء ولا
المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا المتيمم المتوضئين ولا الاعمى في الصحراء الا ان يوجه
الى القبلة ولا العبد الا لاهله الا بالخيار وانما حملت على الكراهة لضعفها مع معارضتها الاصل و
العمومات والصحاح المستفيضة وان يقوم للصلوة عند قول المؤذن قد قامت الصلوة كما في الخبر

بلغ

فلن لا ينتقل حال الاقامة للصحيح وقيل بالمنع من ذلك وحمل على ما لو كانت الجماعة واجبة وادى الى
الى فواتها وان يعدل الى النفل واتم ركعتين لو شرع في الفرض ثم جاء من يصلي جماعة للصحيح وغيره وان
يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان او ماموما للاجماع والصحاح
المستفيضة وان يكبر الامام بالتكبيرات الست الافتتاحية ويجهر بتكبيرة الاحرام للصحيح وغيره وان يسمع
من خلفه جميع الاذكار ولا يسمعه من خلفه شيئا للموثق ويتاكد في التشهد للصحيحين وان يقرأ الماموم
مع عدم سماع الهمهمة في الجهرية كما مر ويستحب في الاخفاتية للصحيح وقيل يقرأ كما مر وان يسبح في نفسه مع
الانصات اذا سمع القراءة للحسن وان يرد الامام اذا اخطأ في القراءة او تعايا للمعتبرة وان يسبح اذا اكمل القراءة
قبل الامام للموثق وفي الاخرى امسك آية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الاية واركع وان يقول عند
فراغ الامام من الفاتحة الحمد لله رب العالمين للحسن وكذا عند سمعلة للصحيح وان لا يخص الامام نفسه
بالدعاء فانه خيانة كما في الخبر وان يصلي الامام صلوة اضعف من خلفه للمعتبرة وهو موكد الا اذا علم منهم
حب الاستطالة فاستحب التطويل كما قاله في الذكرى لكن بشرط الاحاطة علما بهم وان لا يقوم الامام من مصلاه
الى ان يتم المسبوقون صلوتهم للصحاح وهو من الوكيدات ولا يجب للموثق وان لا يصلي في مقامه ركعتين
حتى ينحرف عن مقامه ذلك للصحيح **مفتاح** انما يدرك الركعة وفضيلة الجماعة بادراك الركوع بالاجماع
وبادراك الامام راكعا على الاصح للصحاح الصراح المستفيضة خلافا للشيخ في احد قوليه للصحيح ان لم
تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وفي لفظ اخر لا تعتد بالركعة التي
لم تشهد تكبيرها مع الامام وحمل على الكراهة جمعا ويمكن حمله على امام العامة وعلى العمل بركعتي ادراك
التكبير ولو خارج الصلوة كما هو ظاهر اللفظين واذا وجد الامام راكعا وخشي رفع راسه ان لحق
بالصف كبر وركع مكانه ثم لحق بهم وهو راكع او بعد ما قام من السجدتين بلا خلاف للصحاح في جر
رجليه ولا يتخطى كما قاله الصدوق ورواه واذا فاته الركوع استحب متابعته في السجدتين وان لم
يعتد بهما للخبر وهل يستانف النية والتحريمة بعدهما الاكثر نعم لزيادة الركن والشيخ لا لاغتفارها

من الركعة الاخيرة م

في المتابعة وهو الاوضح وكذا الحكم لو ادركه وقد سجد واحدة وادنى الفضيلة ان يدرك الامام
في السجدتين الاخيرتين كما في الصحيح فيجلس معه ثم يقوم فيصلي ومخير في المعتبر في عدم الاتيان بالتشهد و
وكل ما ادركه مع الامام من الركعات جعله اول صلوته ثم يتم ما بقي عليه بالاجماع والصحاح المستفيضة
ويقرأ في الاوليين خلف الامام ان كانتا اخيرتي الامام كما في الصحيحين وفي احدهما ان ادرك
من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه
بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين
لا يقرأ فيهما الحديث وهل القراءة هذه على الوجوب او الندب قولان واذا جلس الامام للتشهد وليس
له محل تشهد تجافى ولم يتمكن من القعود كما في الصحيح ولكن ياتي بالتشهد استحبابا لانه بركة كما
في الموثق وغيره فاذا جاء محل تشهده تشهد قليلا اذا قام الامام بقدر التشهد ثم يلحق الامام كذا في الصحيح
مفتاح في الصحيح من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة تصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل
اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان انت ادركته
بعد ما ركع فهي بمنزلة الظهر اربعا وفي معناه اخبار اخر وعليه العمل **مفتاح** اذا عرض للامام ضرورة
جاز ان يستنيب فان لم يستنب استناب الماموم بالاجماع والصحاح المستفيضة ويكره استنابة المسبوق
للصحيح فان فعل نحى ذلك المسبوق بعد ان يتم بهم صلوتهم ان يجلس حتى اذا فرغ من التشهد
اومى بيده اليهم يمينا وشمالا ان يسلموا ثم يستكمل هو ما فاته من صلوته كما في الصحيحين فان لم يدر
ما صلى الامام قبله ذكره من خلفه كما في الصحيح وفي رواية انه يقدم رجلا منهم ليسلم بهم وحملها في
المنتهى على الاستحباب وجوز فيه انتظارهم الى فراغ الامام ليسلم بهم وهو غير بعيد وان كانت الاولى
اولى **مفتاح** اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر او على غير طهر او على غير القبلة او لا ينوي صلوة او نحو
ذلك لم يبطل صلوة الماموم وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة جدا منها عن قوم صلى بهم امامهم وهو
غير طاهر اتجوز صلوتهم ام يعيدون فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه

ان يعلمهم هذا غير موضوع ومنها يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه كان على غير طهر وقول
السيد والاسكافي بوجوب الاعادة مطلقا شاذ وكذا قول الصدوق بوجوبها في السر خاصة
ولو علم في الاثناء قيل يستانف وقيل ينوى الانفراد وهو اشبه **القول في المنافيات** قال الله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم **مفتاح** لا يجوز قطع الصلوة اختيارا بلا خلاف للاية الا الضرورة كرد
الابق وقبض الغريم وقتل الحية التي يخافها على نفسه او غيره وحفظ المتاع ونحو ذلك كما يستفاد
من النصوص وقسمه في الذكرى الى الاحكام الخمسة **مفتاح** من احدث في الصلوة عامدا بطلت صلوته
بالاجماع سوا كان الحدث اصغر ام اكبر ولو كان سهوا فكذلك عند الاكثر لاشتراطها بالطهارة وفي
الفعل الكثير وللموثق وغيره وقال السيد والشيخ يتطهر ويبني للصحاح المستفيضة الا ان المستفاد
منها انه ان اذا او بطن فلا باس ان ينصرف ويقضي حاجته ثم يبني على ما مضى من صلوته وهو غير المدعى
منهم من فرق بين المتيمم وغيره فاوجب البنا للمتيمم مع سبق الحدث ووجدان الماء والاستيناف لغيره
للصحيحين المتشابهين القابلين للتاويل على انه ليس فيهما حكم المتوضي وانما وقع السوال فيهما عن
المتيمم فحسب فاجيب به مع انه الفرد الاخفى **مفتاح** من تكلم في الصلوة بما ليس بقران ولا دعاء ولا
ذكر عامدا بطلت صلوته بالاجماع والمعتبرة اما ناسيا فلا اجماعا لرفع الخطا والنسيان نعم عليه سجدتا
السهو للاجماع والصحيح ولما في الصحيحين ان لا شيء عليه فمحمولان على نفي الاعادة او الاثم ولولا الاتفاق
لحملنا الاول على الاستحباب ولا باس بالتنحنح كما في الموثق ولا بالحرف الواحد لانه لا يسمى كلاما وكذا التاوه
والانين اذا لم يظهر منهما ما يسمى كلاما وجوزه في المعتبر مطلقا اذا كان من ذكر المخوفات الاخروية
لمدح الخليل على نبينا وعليه السلم بذلك وهو حسن اما رد السلم وتحميد العاطس والسامع للعطسة
فجائز بلا خلاف للنصوص المعتبرة وكذا التسميت على الاظهر لانه دعاء وتردد فيه في المعتبر لعدم النص
وفي الصحيح ان يرد السلام وهو في الصلوة قال نعم مثل ما قيل له وفي الصحيح الاخر يرد عليه خفيا ومثله في
الموثق وقيل يجب اسماع المسلم كما في غير الصلوة تحصيلا لقضاء حقه منه وهو الاظهر ولو ترك الرد ففي

بطلان صلوته اقوال ثالثها البطلان ان اتى بشيء من الاذكار في ذلك الوقت والصحيح الصحة مطلقا
وان اثم **مفتاح** من فعل في الصلوة فعلا كثيرا خارجا عنها بطلت صلوته اجماعا لخروجه عن كونه مصليا
اما القليل او مع السهو فلا بلا خلاف فيهما الا ان الثاني مشروط بعدم انمحاء الصورة فتبطل
معه ويرجع في القلة والكثرة الى العرف لعدم التحديد في الشرع نعم كلما ورد في المعتبرة جواز فعله
فهو في حيز القليل كقتل البرغوث والحية والعقرب والبقة والنملة والذباب وضم الجارية المادة
اليه وحمل الصبي الصغير وارضاعه والاشارة باليد والايماء بالراس ورفع القلنسوة من الارض
ووضعها على الراس ورمي الغير بالحصى طلبا لاقباله وتصفيق المراة عند ارادة الحاجة ونحو ذلك
وفي الصحاح المستفيضة لو ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فيناوله
فقال براسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها وفي بعضها يقتل او يغسل انفه ويعود في صلوته
وان تكلم فليعد صلوته وحملت على ما اذا لم يكثر فانمحى صورة الصلوة جمعا بينها وبين الصحيح
الاخر بحمله على الماحي وفي الصحاح ان الاكل والشرب ايضا كذلك انما يبطلان مع الكثرة عرفا دون مسمى
خلافا للمبسوط والخلاف فمطلقا الا الشرب في النافلة للخبر وربما خص بمورده وهو الوتر
المريد للصوم الخائف للاصباح القريب من الماء وهو ضعيف وربما يلحق بالفعل الكثير السكوت
الطويل الذي يخرج به عن كونه مصليا وهو حسن **مفتاح** من تقهقه في الصلوة عامدا بطلت صلوته
بالاجماع والنصوص المستفيضة اما لو تبسم او كان سهوا فلا اجماعا وفي المعتبرين ان التبسم لا يقطع
الصلوة ويقطعها القهقهة وكذا البكاء ان كان من خشية الله بل هو من افضل الاعمال ومثله التباكي
كما يستفاد من النصوص اما اذا كان لشيء من امور الدنيا او ذكر ميت فالمشهور انه مبطل للخبر
وتوقف بعضهم فيه لضعفه والاولى الحاقه بالفعل الكثير فان بلغه ابطل والا فلا **مفتاح** من التفت
في الصلوة فاحشا عامدا بطلت صلوته وفاقا للمشهور للمعتبرة وقيل وكذا غير الفاحش لاطلاق الخبر
ويدفعه المعتبر انه يكره ذلك للخبر وما احتاج يفعل الا سهوا فان لم يبلغ اليمين واليسار لم يضر

وان بلغ والى شىء من الافعال فى تلك الحال اعاد فى الوقت دون خارجه لما مر فى مباحث القبلة
مفتاح يكره فعل ما يشعر بترك الخشوع كما تضمنه الصحيح اذا قمت فى الصلوة فعليك بالاقبال على
صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث
نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطى ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز وتفرج كما يتفرج
البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من
الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله
نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعنى سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى
الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا ويكره مدافعة الاخبثين للصحيح
لا صلوة لحاقن ولا لحاقب وهو بمنزلة من هو فى ثوبه والمراد نفى الفضيلة للاجماع على الصحة وينبغى
ان يعلم ان الخشوع بالقلب روح الصلوة فاذا اهمله الصلوة بقيت كجسد بلا روح وقد مضى
ما ينبه على ذلك من الاخبار وخشوع القلب مستلزم لخشوع الجوارح ولهذا لما راى النبى صلى الله عليه واله
العابث فى الصلوة قال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وكان على بن الحسين عليهما السلم اذا قام فى الصلوة تغير
لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا وكان عليه السلم اذا قام فى الصلوة كانه ساق شجرة لا يتحرك
منه الا ما حركت الريح منه ومن الاداب ان يصلى صلوة مودع يخاف ان لا يعود اليها كما فى الحسن وغيره
جعلنا الله من الخاشعين الخائفين بمنه **القول فى السهو والشك** قال الله سبحانه ان الذين
اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون مفتاح من زاد ركعة فما زاد
بطلت صلوته وان كان سهوا وفاقا للاكثر للمعتبرة وقيل ان جلس فى الرابعة بقدر التشهد فلا اعادة
عليه للصحيحين وغيرهما وهما اما مأولان او محمولان على التقية جمعا وربما يعلل بانه لم يخل بركن وانما
اخل بالتسليم وهو لا يوجب الاعادة وعلى هذا جاز تخصيص المعتبرة بهما وما فى معناهما ولو ذكرها
قبل الركوع صحت بلا خلاف ومن نقص ركعة فما زاد سهوا اتم ولو بعد الفراغ وفعل المنافى وفاقا

الصدوق

للصدوق للصحاح المستفيضة وللاكثر على وجوب الاعادة وان كان المنافى مما يبطل الصلوة عمدا
وسهوا كالحدث والفعل الكثير الماحى للصورة للمعتبرة وحملت على الاستحباب جمعا واوجبها
العمانى لمطلق المنافى عمدا واخرون فى غير الرباعيات ولم اجد لهم مستندا اما قبل فعل المنافى فيتم قولا
واحدا وان كانت ثنائية كما فى الصحاح مفتاح من شك بين الاربع والخمس سجد سجدتى السهو بلا
خلاف للصحاح وكذا اذا لم يدر زاد فى صلوته ام نقص قاله الصدوق للصحاح وكذا اذا لم يدر زاد
ركوعا ام نقص او زاد سجدة ام نقصها وكان قد تجاوز محلهما قاله المفيد لاطلاق تلك الصحاح وكذا
اذا قام او قعد فى غير محلهما قاله جماعة منهم السيد والصدوق للموثق وغيره وفى كل زيادة ونقصان
حكاه الشيخ عن بعض اصحابنا وله الخبر وان وجوبهما للشك فى ذلك يستلزم بطلان الاولى
وربما يحمل على الاستحباب وكذا اذا سلم فى غير موضعه نسيانا قاله جماعة ولم نجد له مستندا يعتد
به نعم يمكن الحاقه بالتكلم او الزيادة فهذه مواضع سجدتى السهو مضافا الى ما مر من نسيان السجدة
الواحدة والتشهد الاول الى ان يركع والتكلم ناسيا وتسميان بالمرغمتين لارغامهما الشيطان
مفتاح المشهور ان محلهما بعد التسليم كما فى الصحاح المستفيضة وفى قول قبله للخبر وقيل ان كان
للنقصان فقبل وان كان للزيادة فبعد للصحيح وحملا على التقية وصورتهما على المشهور ان ينوى
ثم يكبر ثم يرفع راسه ثم يسجد ثانية ثم يرفع راسه ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم وفى الموثق عن (ثم يسجد)
سجدتى السهو هل فيهما تسبيح او تكبير فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذى سها هو الامام
كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سها وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد
السجدتين وفى الصحيح يتشهد تشهدا خفيفا وفى الاخر ثم سلم بعدهما ويمكن حمل نفى التسبيح والتشهد
على نفى وجوبهما وان استحبا جمعا واستحب فى المختلف ما عدا النية والسجدتين للاصل والموثق
المذكور مع انه نقل فى المنتهى الاجماع على وجوب التشهد والتسليم وكذا فى المعتبر مفتاح يجب فيهما
السجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لانه المعهود من الشرع فينصرف

الير الاطلاق وفي وجوب الطهارة والستر والاستقبال والذكر ثم في تعين لفظ وجهان احوطهما
الوجوب وفي الصحيح يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد قال الراوي
وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويجب
البدار بهما بعد التسليم ولو اهملهما عمدا لم يبطل الصلوة خلافا للخلاف وعليه الاتيان بهما
وان طالت المدة لاطلاق الامر وحصول الامتثال وللموثق **مفتاح** من شك في عدد الثنائية او
الثلاثية او الاولتين من الرباعية او لم يدر كم صلى مطلقا بطلت صلوته على المشهور للصحاح المستفيضة
خلافا للصدوق فجوز البناء على الاقل كما جوز الاعادة جمعا بينها وبين ما دل على البناء من المعتبرة
كالموثق اذا شككت فابن على اليقين قلت هذا اصل قال نعم وفي معناه الصحاح وهي اظهر واكان
الاول احوط واولى ولو ظن احد الطرفين بنى عليه بلا خلاف الا من الحلي وكذا في كل تردد وقع في
الصلوة وغلب احد طرفيه كما يستفاد من المعتبرة ولو شك فيما زاد على الاثنتين من الرباعية فان كان
شكه بين الاتمام والزيادة اتم وسجد سجدتي السهو بلا خلاف كما مضى والا بنى على الاكثر واتم ثم احتاط
بما شك فيه على المشهور للمعتبرة المستفيضة منها عام كالموثق اجمع لك السهو كله في كلمتين متى ما
شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت ومنها خاص كالصحاح فيمن شك
بين الاثنتين والاربع والحسان فيمن شك بين الاثنتين والثلث والاربع والمعتبر فيمن شك بين الاثنتين
والثلث والاربع ان كلهم يبنون على الاكثر ويحتاطون بالباقي واوجب في المقنع الاعادة فيما اذا شك
بين الاثنتين والثلث للصحيح وهو احوط وكذا بين الاثنتين والاربع للصحيح الاخر وحملا على المغرب و
الغداة والاستحباب وجوز في الفقيه البناء على الاقل من دون احتياط مطلقا فيما اذا شك بين الاثنتين و
الثلث او الثلث والاربع لاطلاق ما دل على البناء على اليقين واجيب بان المراد به الاتيان بالاحتياط
بعد الاتمام جمعا بين النصوص والجمع بالتخيير اصوب **مفتاح** المشكوك فيه المحتاط به ان كانت اثنتين صلاهما
من قيام بلا خلاف وان كانت واحدة تخير بين ركعة من قيام وركعتين من جلوس وقال المفيد والقاضي

ای الکثیر الشك

٢٠

بل تعيين الاول وقال العماني والجعفي بل تعيين الثاني وهو احوط واولى لصحة مستنده
وضعف مستند التخيير ولم اجد للاخر مستندا وان كانت مرددة بين الركعة والركعتين
صلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس عند الاكثر للخبر المعتبر خلافا للصدوق وقوله في
فاكتفيا بالركعة من قيام واثنتين من جلوس للصحيح وفي سنده اضطراب وقواه في الذكرى
من حيث الاعتبار ودفعه من حيث الاشتهار وفي الاول نظر وحمله على الرخصة ممكن ولا بد في
الاحتياط من نية واحرام وتشهد وتسليم لانها صلوة منفردة ويتعين فيها القراءة
عند الاكثر للمعتبرة خلافا للمفيد والحلي فخيرا بينها وبين التسبيح كالمبدل وهل يجب تعقيبها
للصلوة من غير تخلل المنافي الاكثر نعم والحلي لا وهو الاظهر وان كان الاول احوط **مفتاح** لا شك
للمأمومين مع حفظ الامام ولا له مع حفظهم بلا خلاف يعرف للمعتبرة ويجوز رجوع الظان
منهما الى المتيقن والشاك الى الظان ولو اشتركا في الشك واتحد لزمهما حكمه وان اختلف
فان جمعهما رابطة رجعا اليها كما لو شك احدهما بين الاثنتين والثلث والاخر بين الثلث و
الاربع فيرجعان الى الثلث ليتيقن الاول عدم الزيادة عليها والثاني عدم النقيصة عنها
والا تعين الانفراد ولزم كلا منهما حكم شكه كما لو شك احدهما بين الاثنتين والثلث والاخر
بين الاربع والخمس واذا اختلف المأمومون لم يجز التعويل على احدهم الا اذا افاد الظن و
كان في موضع يسوغ التعويل عليه ولو سهى الامام فادركه لم يجز للمسبوق بركعة ان يأتم به في
تلك الركعة للموثق وكلما عرض لاحدهما ما يوجب سجدتي السهو كان له حكم نفسه ولا يلزم الاخر
متابعته فيهما خلافا للخلاف فنفاهما عن المأموم مطلقا وان عرض لهما السبب وللمبسوط فاوجب
عليه متابعة الامام فيهما وان لم يعرض له السبب وهما شاذان واكثر هذه الاحكام مستفاد
من الاصول والعمومات **مفتاح** لا حكم للشك مع كثرته سواء تعلق باعداد الركعات او
افعالها وسواء تعلق بالركعتين الاولتين او الاخيرتين فلا يلتفت مطلقا بل يبني على وقوع

المشكوك فيه وان كان في محله دفعا للحرج وللصحيحين والمرجع في الكثرة الى العرف وتحديده
في الصحيح بالسهو في كل ثلث بمعنى انه لا يسلم من سهو في ثلث صلوات متتالية رجح حصر ابن بابويه للعرف
فمجرده مبان يسهو ثلث مرات متواليه او يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط
بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس اعني ثلث منها فيسقط حكمه في الفريضة الرابعة اي بالتحكم و
الزور اذ لم يثبت لشيء من ذلك مستند في لغة ولا شرع ولو كثر شكه في فعل بعينه فهل يعيد كثير الشك
مطلقا فيبني في غيره على فعله ام لا يقتصر على ذلك وجهان ويستحب لكثير السهو ان يطعن فخذه
اليسرى باصبعه اليمنى المسبحة ثم يقول بسم الله وبالله وتوكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم فانه يزجره ويطرده كما في الخبر **مفتاح** من شك في النافلة تخير بين البناء
على الاقل او الاكثر وان بنى على الاقل كان افضل لانه المتيقن وللصحيح وليس فيها احتياط ولا سجود
سهو للاصل والصحيح **القول في الفوائت** قال الله تعالى اقم الصلوة لذكري **مفتاح** من ترك صلوة
فريضة مع استكمال شرايطها او اخل بها لنوم او نسيان لزمه القضاء الا الجمعة والعيدين على ما مر
للاجماع والصحاح المستفيضة منها يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها اما لو فات منه في الصغر
او الجنون او الكفر الاصلي فلا بالضرورة من الدين وكذا الحيض والنفاس بالنص والاجماع الا ان
وقع بالطهرين ثم فاته ما قبل الدم او بعده وفيما فات لفقد الطهورين قولان اصحهما الوجوب لاطلاق
الاخبار وعدم تبعية القضاء للاداء كما هو التحقيق ويجب فيما فات بالاغماء وفاقا للاكثر جمعا بين
ما دل على ثبوته من الصحاح المستفيضة وما دل على سقوطه منها ولو زال عقله بشيء من قبله كشرب مسكر
وجب لعموم الاخبار السابقة خرج منها ما خرج وبقي ما سواه وكذا المرتد وجب عليه قضاء زمان ردته
بالاجماع ولا يجب على المخالف من اهل القبلة اذا استبصر اعادة ما فعله في تلك الحال وان كان الحق
بطلان عبادته كما يستفاد من الصحاح للصحيحين وهو تفضل من الله سبحانه **مفتاح** يجب قضاء
صلوة الكسوفين مع استيعاب القرص سواء اخل بها عمدا او نسيانا علم بالكسوف ام لا للصحيحين اما

مع

مع عدم الاستيعاب وفي سائر الايات فاقوال والاكثر على الوجوب مع العلم لعموم فليقضها اذا ذكرها
ونحوه وللخبرين خلافا للنهاية والمبسوط في الناسي وللسيد مطلقا وفي الصحيح عن صلوة الكسوف
هل على من تركها قضاء فقال اذا فاتتك فليس عليك قضاء وهو كما ترى وفي رواية اذا علم بالكسوف
ونسي ان يصلي فعليه القضاء وان لم يعلم فلا قضاء عليه وقال في المقنعة اذا احترق القرص كله ولم
يكن علم به قضاها جماعة وان احترق بعضه ولم يعلم به قضاها فرادى ولم يجد مستنده **مفتاح**
يستحب قضاء النوافل الموقتة استحبابا مؤكدا للصحاح منها ان العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب
وملائكته منه فيقول يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترض عليه وفي منها عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري
ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما علمه من ذلك
ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ
مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله
وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه واله قال قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل
يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى
ذلك مد لمسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من
صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد اذن لكل اربع ركعات من صلوة
النهار قلت لا يقدر فقال فمد اذن لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل
انتهى ولو فاتته لمرض ونحوه فلا يتاكد الاستحباب كما في الحسن كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر
الاولى ان يقضي الليلية بالليل والنهارية بالنهار كما قاله المفيد والاسكافي للصحاح خلافا للمشهور
فرجحوا التخالف لانه الى المسارعة والخلف وجرى تفسير الخبرين بذلك ودلالة الكل على المطلوب ضعيفة
كسند الخبرين وفي بعض الروايات ما يعطي المساواة ولم جه **مفتاح** يجب الترتيب في قضاء الفوائت
بحسب الفوات مع العلم به وفاقا للمشهور لعموم فليقضها كما فاتته ونحوه وفي الصحيح فابدا باولهن

فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة والقول بالاستحباب شاذ اما مع
الجهل فقولان اصحهما وعليه العلامة والشهيدان لا لعدم تناول الاخبار له مع اصالة العدم و
لامتناع التكليف بالمحال واستلزام التكرار المحصل له الحرج المنفي والاخرون على وجوب التكرار
لتحصيل من دون نص وفي وجوب الترتيب بين الفوايت لغير اليومية وبينها وبين اليومية مع العلم
وجهان مفتاح اكثر القدماء على وجوب تقديم الفايتة على الحاضرة ما لم يتضيق وقتها لظاهر الصحاح
ومنهم من صرح ببطلان الحاضرة لو قدمها مع ذكر الفايتة ومنع السيد من كل ما يشغل عما
يمسك الرمق ومن نوم يزيد على ما يحفظ الحيوة ومن الاشتغال بجميع المباحات والمندوبات والواجبات
الموسعة قبل القضاء والصدوقان على المواسعة المحضة حتى انهما استحبا تقديم الحاضرة مع السعة
للصحاح المستفيضة واكثر المتاخرين على المواسعة واستحباب تقديم الفايتة الى ان يتضيق الوقت
وهو الاصح جمعا بين الاخبار ودفعا للحرج والعسر وعملا باخبار اخر في الباب مثل ما دل على جواز
النافلة لمن عليه فريضة ونحو ذلك ومنهم من فصل فاوجب تقديم الفايتة المتحدة دون المتعددة
ومنهم من اوجب تقديم الفايتة ان ذكرها في يوم الفوات سواء اتحدت او تعددت وهما ضعيفان
ولا دلالة في الصحيح على شيء منهما كما ظن مفتاح الاعتبار في التمام والقصر بحال الفوات فان فاتت
قصرا قضاها قصرا وان كان حاضرا وان فاتت تماما قضاها تماما وان كان مسافرا للاجماع
وعموم فليقضها كما فاتته ونحوه وخصوص الحسن في المسألة يقضي ما فاته كما فاته واذا اختلف الفرض
في اول الوقت واخره بان كان حاضرا ثم سافر او مسافرا فحضر وفاتت الصلوة ففي اعتبار حال
الوجوب او الفوات قولان اظهرهما وعليه الاكثر الثاني للحسن المذكور خلافا للسيد والاسكافي لرواية في
طريقها ضعف مفتاح من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعا عما في ذمته كما في
الخبر وفاقا للاكثر بل ادعى في الخلاف عليه الوفاق وبعض الحلبيين على وجوب قضاء الخمس وهو شاذ
ولو فاته من ذلك مرات لا يعلمها فالمشهور انه يقضي حتى يغلب على ظنه الوفاء واحتمل في التذكرة الاكتفاء

بقضاء ما يتيقن فواته خاصة واختاره بعض المتاخرين لاصالة البراءة من التكليف بالقضاء مع عدم
تيقن الفوات ويؤيده الحسن متى ما استيقنت او شككت في وقت صلوة انك لم تصلها صليتها
وان شككت بعدما خرج وقت الفوات فقد دخل حايل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن و
ان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت مفتاح منع اكثر المتاخرين من التنفل لمن عليه
فريضة لظاهر الصحاح منها ولا يتطوع بركعة حتى تقضي الفريضة كلها خلافا للصدوق والاسكافي
والشهيد فجوزوه على كراهة وهو الاصح جمعا بينها وبين ما دل على الجواز من الصحاح وهي مستفيضة

كتاب مفاتيح الزكوة

كتاب مفاتيح الزكوة قال الله تبارك وتعالى في عدة مواضع اقيموا الصلوة واتوا
الزكوة وقال عز وجل ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر
لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وفي الصحيح ان الله تبارك وتعالى قرن الزكوة بالصلوة فقال
اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فكانه لم يقم الصلوة وفيه ما فرض الله
على هذه الامة شيئا اشد عليهم من الزكوة وفيها تهلك عامتهم وفيه ان الله عز وجل فرض للفقراء
في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما
اوتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة وفيه اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها وفيه ما من
مؤمن يمنع درهما من حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه الله عز وجل
به حية من نار يوم القيمة وفيه ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع
قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا رأى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها
كما يقضم الفحل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما
من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر يطأه كل ذات ظلف
بظلفها وتنهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوته الا طوقه الله عز وجل
ريعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة والنصوص في فضلها وعقاب تاركها اكثر من ان تحصى وهي

قسمان زكوة مال وزكوة فطرة وزكوة المال واجبة ومستحبة والخمس عوض عن الواجبة منها لبني
هاشم يثبت في الغنايم بالاصالة والكل مفصل في كتب مذهبنا **الباب الاول في زكوة المال**
قال الله سبحانه خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها **القول** فيما فيه الزكوة وشرايطها **مفتاح**
انما تجب زكوة المال على المالك البالغ العاقل الحر المتمكن من التصرف في الذهب والفضة المسكوكين و
الابل والبقر والغنم السايمة الغير العاملة والحنطة والشعير والتمر والزبيب المملوكة بالزراعة او المنتقلة
اليه قبل انعقاد الحب وبدو الصلاح بشرط بلوغ كل من التسعة النصاب المعتبر فيه وحول الحول على ما عدا الاربعة
في الخمسة الاول كل ذلك بالاجماع والنصوص المستفيضة واشتراط الديلمي الانوثة في الانعام شاذ واشتراط
الاكثر وضع المؤن كلها في الغلات لا دليل عليه يعتد به الا حصة مقاسمة السلطان خاصة ونقل في
الخلاف عليه خلافا وفيه الاجماع الا من عطا ولا دليل على البذر يصح الاعتماد عليه نعم يشهد له الجمع وجوب العشر — سوى اطلاق الاخبار
فيما المؤنة فيه اقل ونصفه فيما هي فيه اكثر فهو احوط واولى **مفتاح** لا تجب الزكوة في غير ما ذكر ولا بدون
القيود والشروط المذكورة على الاصح وفاقا للمشهور لاصالة البراءة ولحصر الوجوب في الاجناس التسعة
في الصحاح المستفيضة ولنفيه صريحا فيما ظن فيه ما سوى ذلك في المعتبرة واطلاق الحنطة والشعير
على العلس والسلت لم يثبت كونه حقيقة نعم يستحب على المشهور فيهما وفي كلما انبتت الارض مما يكال
او يوزن عدا الخضر من بقل وقثاء وبطيخ ونحوها بشرط بلوغها النصاب وفي مال التجارة بشرط قيام
راس المال طول الحول وبلوغ قيمته نصاب احد النقدين وان كان للصبي او المجنون اذا اتجر لهما الولي
خلافا للحلي والمستفاد من بعض الاخبار انهم عليهم السلام انما افتوا بالزكوة فيما ذكر تقية واما القول
بالوجوب في ذلك كله فشاذ وكذا فيما فر به من الزكوة والمشهور فيه الاستحباب وكذا فيما غاب سنين
فصاعدا بحيث لا يتمكن من التصرف فيه فيزكي لسنة وفي اناث الخيل السايمة بشرط الحول كل ذلك
للنصوص المستفيضة والمشهور استحبابها في نماء العقار المتخذ للنماء كالخان والحمام وشبههما ولم نجد
له مستندا وفي اعتبار الحول والنصاب فيه قولان والشيخ قول باستحبابها في الحلي المحرم كالخلخال

للرجل والمنطقة للمرأة وكالاواني المتخذة من الذهب والفضة وكالات اللهو المعمولة
منهما ونحو ذلك ولم نقف على ماخذه وفي رواية في مال التجارة اذا كان على النقيصة
احول الزكاة لسنته وحملت على الاستحباب جمعا بينها وبين ما دل على سقوطها مع النقيصة — الجداد بالفتح والكسر
وفي سندها ضعف **مفتاح** اوجب في الخلاف ما يخرج يوم الحصاد والجداد من الضغث
بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة محتجا باجماع الفرقة واخبارهم وقوله تعالى واتوا حقه
يوم حصاده واجيب بان الثلثة لا تعطي الا الاستحباب كما يظهر من التتبع للاقوال
في الاول والنصوص في الاخيرين ففي الحسن الوارد في الاية هذا من الصدقة وفي
رواية ليس ذلك الزكوة الا ترى انه تعالى قال ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال السيد وهذه
نكتة منه عليه السلام مليحة لان النهي عن السرف لا يكون الا فيما ليس بمقدر والزكوة مقدرة
وفي اخرى في الزرع حقان حق تؤخذ به وحق تعطيه اما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف
العشر واما الذي تعطيه فقول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده يعني من حصدك الشيء
ثم الشيء ولا اعلمه الا قال الضغث ثم الضغث حتى تفرغ وهي صريحة في الاستحباب **مفتاح**
اوجب الشيخان في غلات الصبي والمجنون ومواشيهما للصحيح مال اليتيم ليس عليه في العين
والصامت شيء واما الغلات فان عليها الصدقة واجبة وهو مع عدم جريانه في المجنون
ولا المواشي معارض بعموم رفع القلم عنهما وعدم تناول الخطاب لهما وانتفاء التكليف بالاصل
عن الولي واطلاق ما تضمن نفي الزكوة عن مال اليتيم من الصحاح المستفيضة ليس صريحا
في الوجوب بالمعنى العرفي لان معنى الوجوب في الاخبار اعم من ذلك وظني ان المراد بالصدقة
فيه ما يخرج يوم الحصاد وبه يجمع بينه وبين ما في الموثق من نفي الزكوة عن جميع غلات اليتيم
لا بما جمع الشيخ بينهما من حمل ذلك على السلب الكلي المجامع للايجاب الجزئي لمنافاته لاخر
الحديث ولا بما جمع غيره من حمل الاول على استحباب الزكوة كما يظهر بالتامل وهذا الجمع

من خواص هذا الكتاب فيما اعلم مع احتمال التقية في الاثبات واما عدم وجوبها في نقل
فاجماعي **مفتاح** اوجب في المعتبر والمنتهى الزكوة على المملوك على القول بتملكه مطلقا
او على بعض الوجوه ويدفعه الصحيحان ليس في مال المملوك شيء ولو كان له الف الف
عدم الوجوب على القول بعدم تملكه فلا خلاف فيه والمبعض يزكي بالنسبة كذا قالوه وفي
الخبر ليس في مال المكاتب زكوة **مفتاح** زكوة القرض على المقترض لانتقاله الى ملكه وفي
الصحيح له نفعه وعليه زكوته ومثله في الحسن ولو تبرع المقرض بالاخراج اجزا للصحيح ان
كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض وقيده
الشهيد باذن المقترض والنص مطلق وجوز الشيخ اشتراط ذلك عليه لهذا الحديث ولا
دلالة فيه عليه ولا زكوة في الدين كما في المعتبرة منها الصحيح لا صدقة على الدين ولا على
المال الغايب عنك حتى يقع في يدك خلافا للشيخين فيما اذا كان التاخير من قبل صاحبه فاوجبا
ح على مالكه للخبرين وحملا على الاستحباب **مفتاح** الدين لا يمنع الزكوة سواء كان له وفاء
من غيره اولا استوعب النصاب اولا بلا خلاف لعموم الامر بالزكوة وخصوص الحسن ايما رجل
كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه فان كان عليه من الدين مثله واكثر منه
فليزك ما في يده وتوقف الشهيد فيه اذا لم يفضل عن دينه للخبر من كان له مال وعليه
دين فليحسب ماله وما عليه فان كان له فضل مائتا درهم فليعط خمسة قيل ولا يتاكد الاستحباب
في مال التجارة للمديون لانه نفل يضر بالفرض **مفتاح** لا يضم مال غيره الى ماله وان اختلطا
جدا ولا يفرق بين ماليه وان تباعدا جدا او ادرك بعض الغلات قبل بعض ولا بين جنس واحد
وان اختلف افراده في النفاسة والرداءة جدا او في الصنف كالمعز والضان والبقر والجاموس
والعراب والبخاتي ولا يجبر قصور جنس باخر وان اشتركا في كونهما ثمنا او قوتا او نحو ذلك
كل ذلك لاجماعنا وصحاحنا المستفيضة والخبران المخالفان للاخير شاذان ماولان

ولو

ولو كان له نخل يطلع في السنة مرتين فهل يضم الثاني الى الاول لانهما ثمرة سنة واحدة او لا لانه
في حكم ثمرتين قولان اظهرهما واشهرهما الاول **مفتاح** المرجع في السوم والعاملية الى العرف وفاقا
لاكثر المتاخرين لعدم نص فيهما والشيخ اعتبر في السوم الاغلبية واخرون الاستمرار طول الحول فلو
علفها ولو يوما استانف الحول ومستندهما اعتبارات ضعيفة نعم لو اعلفها بما يعتد به بطل السوم
وحد الحول دخول الشهر الثاني عشر على المشهور للاجماع والحسن المتشابه وفيه نظر ثم في احتسابه من الحول
الاول او الثاني قولان والشهيدان على الاول واشترطا في استقرار الوجوب تمامه فيستوان اختل
شرط وفيه مخالفة لظاهر مستندهم ولو ابدل في اثناء الحول استانف على الاصح للمعتبرة كما لا يحول
عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه خلافا للمبسوط ان بادل بجنسه لصدق ملكية النصاب طول الحول
وفيه ضعف والسيد ان فر به من الزكوة للاجماع ولم يثبت ولخبر اسباك المسكوك سقطت قولا واحدا
للمعتبرة كالصحيح اذا اردت ذلك فاسبكه وفيه وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله الذي
يكون فيه وما يخالفها شاذ وهل مبدأ حول النخل انتاجها كما في الحسن او غناها بالرعي ليتحقق
السوم او التفصيل بارتضاعها من سائمة فالاول او معلوفة فالثاني اقوال **مفتاح** اذا ملك احد
النصب الزكوية للتجارة سقطت احدى الزكوتين على المشهور للنص منها النبوي لا ثنيا في صدقة
وفي الحسن لا يزكى المال من وجهين في عام واحد وقال الشيخ سقوط زكوة التجارة لتقدم الواجب على
الندب وقيل ان قلنا بوجوبها تخير المالك في اخراج ايهما شاء والقول الظاهر لانتفاء الدليل على ثبوت
زكوة التجارة مع وجوب العينية **القول في** مقاديرها ونصبها **مفتاح** لا شيء فيما دون عشرين دينارا
وفيه نصف دينار ثم في كل اربعة عشر دينار ولا فيما دون مائتي درهم وفيه خمسة ثم في كل اربعين درهم
والضابط فيهما ربع العشر كذا في المعتبرة المستفيضة وعليه الاكثر وقيل لا شيء فيما دون اربعين دينارا
وفيه دينار للمعتبرين واولهما الشيخ بالبعيد ويمكن حملهما على التقية لموافقتهما لمذهب بعضهم وان
قلنا قال المحقق ما تضمن اعتبار العشرين اشهر في النقل واظهر في العمل فكان المصير اليه اولى وساير

الاحكام مجمع عليه والدينار مثقال وهو قدر درهم وثلثة اسباع درهم والدرهم علم في مباحث الوضوء
ولا شيء في المغشوش ما لم يعلم ان الصافي منها نصاب كذا قيل والاحوط استعلامه وفي حكم النقدين
مال التجارة قدراً ونصاباً بلا خلاف وكذا نماء العقار على القول بالاستحباب في غيره **مفتاح** لا شيء فيما
دون خمس من الابل وفيها شاة ثم كلما زادت خمس زادت شاة الى ست وعشرين فبنت مخاض
وهي ما دخلت في الثانية الى ست وثلثين فبنت لبون وهي ما دخلت في الثالثة الى ست واربعين فحقة
وهي ما دخلت في الرابعة الى احدى وستين فجذعة بفتح الجيم وهي ما دخلت في الخامسة الى ست وسبعين
فبنتا لبون الى احدى وتسعين فحقتان الى مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
بنت لبون كذا في النصوص المستفيضة وعليه علماؤنا كافة سوى القديمين فانهما اسقطا النصاب
السادس واوجبا بنت المخاض في خمس وعشرين الى ست وثلثين موافقاً للجمهور وهو شاذ والخبر
الدال عليه مأول او محمول على التقية **مفتاح** لا شيء فيما دون ثلثين من البقرة وفي كل ثلثين تبيع
او تبيعة وفي كل اربعين مسنة بالنص والاجماع والتبيع في اللغة ما يكون في السنة الاولى من ولد
البقر وحولية اي اكمل حوله مستفاد من النص والمسنة شرعاً ما دخلت في الثالثة بالاجماع ولم نقف
في اللغة على مدلولها **مفتاح** لا شيء فيما دون اربعين من الغنم وفيها شاة الى مائة واحدى وعشرين
فشاتان الى مائتين وواحدة فثلث بالاجماع والمعتبرة الى ثلثمائة وواحدة ففي كل مائة شاة للصحيح وقيل
فاربع الى اربعمائة فصاعداً ففي كل مائة شاة للحسن فهو اشهر وعليه الاكثر ولعله لموافقة الاول للجمهور
وفي هذا المقام سؤال وجواب مشهوران وهل تعد السخلة المعدة للاكل وفحل الضراب من النصاب الاكثر
نعم خلافاً للنافع والمعتبر للصحيح ليس في الاكيلة ولا في الربى والربى التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا
فحل الغنم صدقة واجيب بانه غير صريح لاحتمال كون المراد عدم اخذها في الصدقة للاضرار بالمالك على
انهم اتفقوا على عد شاة اللبن والربى وفيه تردد لان هذا المعنى خلاف الظاهر **مفتاح** الواجب ما يسمى
شاة للاطلاق والنصوص وقيل بل يجب جذع من الضان او ثني من المعز للخبر وهو احوط والجذع في اللغة

ما بلغ ستة اشهر والثني فيها ما دخل في الثالثة ومن فسره من متأخرينا بما دخل في الثانية فلعل
مستنده العرف ولا تؤخذ مريضة ولا هرمة ولا ذات عوار بلا خلاف وان انحصر السن الواجب فيها
الا ان يشاء المصدق وكما في النصوص الا ان يكون كلها كذلك فلم يكلف شراء الصحيح كما يستفاد من
بعض الاخبار ويجزي ابن لبون عن بنت مخاض مع فقدها بلا خلاف للنصوص ومع فقدهما تخير في
ابتياع ايهما شاء وان كان شراء بنت المخاض مع الامكان اولى ومن لم يجد عنده ما وجب عليه دفع الاخفض
بسنة مع شاتين او عشرين درهماً او اعلى بسنة واخذ ذلك بالنص والاجماع وفي جريانه فيما تفاوت
بازيد من درجة واحدة قولان وكذا فيما فوق الجذع من الاسنان لخروجهما عن مورد النص اما
ما عدا اسنان الابل فلا يجري فيه بلا خلاف **مفتاح** لا شيء فيما دون ثلثمائة صاع من الغلات وفي
فيها فصاعداً العشر ان سقيت من السماء او بجريان الماء او بقربها بانجذاب العروق والا فنصف
العشر باجماع العلماء كافة والصحاح مستفيضة والضابط عدم توقف ترقية الماء الى الارض على
الة من دولاب ونحوه وتوقفه على ذلك ومع تساوي السقيين ثلثة ارباع العشر والا فالاغلب
بالاجماع فيهما والحسن في الاخير وفي اعتبار الاغلبية بالاكثر عدداً او زماناً او نفعاً ونمواً وجه
الصاع قد علم في مباحث الوضوء ووقت الوجوب في الغلتين انعقاد الحب وفي الثمرتين صيرورتها
حصرما وبسرا او قيل عنبا وتمرا او قيل زبيبا وتمرا وفي الصحيح اذا خرص اخرج زكوته وفيه متى يجب على
صاحبها قال اذا صرم واذا خرص وفيه ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك
حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا والاولى ان يبادر بالاخراج عقيب الصرم والخرص الا ان ينتظر مستحق
او الافضل او البسط فيعزل استحبابا وان اخر الاداء فالواجب من غير عذر ضمن الا ان ينتظر اما الاخراج
في الغلتين التصفية وفي الثمرتين الزبيبية والتمرية بلا خلاف ويجوز الدفع على رؤس الاشجار
كما دل عليه الحديث المذكور ويجوز الخرص على اصحاب النخيل والكروم وتضمينهم حصة الفقراء لفعل
النبي صلى الله عليه وآله ولان ارباب الثمار يحتاجون الى الاكل والتصرف في ثمارهم فلو لم يشرع الخرص لزم

الضرر اما النوع ففيه قولان من الاحتياج الى الاكل منه قبل يبسه وتصفيته ومن انه نوع
تخمين لم يثبت من الشارع ولان النوع قد يخفى خرصه لاستتار بعضه وتبدده ولندرة
الحاجة الى تناول الفريك بخلاف الرطب والعنب **مفتاح** في كل عتيق من الخيل ديناران و
في كل برذون دينار بالنص والاجماع **مفتاح** دفع القيمة في النقدين والغلات مجز
بالنص والاجماع وللاول الصحيحان اما في الانعام فالمفيد يمنعه الا مع عدم الفرض و
المتاخرون يجوزونه وان وجد وفاقا للخلاف مدعيا عليه الوفاق وللمالك الخيار في
دفع ما شاء مع تعدد ما هو بصفة الواجب كما في الصحيح وله ان يدفع من غير جنس نعم البلد
وان كان ادون قيمة خلافا للشهيد الثاني في الغنم فلم يجوز الادون الا بالقيمة وهو احوط
مفتاح المشهور تعلق الزكوة بالعين لظواهر النصوص ولانها لو تعلقت بالذمة لتكررت
في النصاب الواحد بتكرر الحول ولم تقدم على الدين مع بقاء عين النصاب اذا قصرت التركة
ولم تسقط بتلف النصاب من غير تفريط ولم يجز للساعي تتبع العين لو باعها المالك واللوازم
باطلة اتفاقا وللصحيح رجل لم يزك ابله او شاته عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها
لما مضى قال نعم تؤخذ منه زكوتها ويتبع بها البايع او يؤدي زكوتها البايع ولورود
الشركة للفقراء في بعض النصوص وقيل بل تتعلق بالذمة لعدم جواز الزام المالك بالاداء
من العين ولا منعه من التصرف في النصاب قبل الاخراج واجيب بانه تخفيف على المالك
ليسهل عليه فلا ينافي الشركة في العين وفي مال التجارة يتعلق بقيمة المتاع عند اصحابنا
لان النصاب فيه معتبر بالقيمة ولما روي ان كل عرض فهو مردود الى الدراهم والدنانير و
استحسن في المعتبر تعلقها بالعين وان جاز العدول الى القيمة ونفى عنه الباس في التذكرة
وهو الاصح لما مر من الدلايل وبصدق رب المال لو ادعى اخراجها او عدم حول الحول للصحيح
مفتاح تصرف الى من وصفه الله عز وجل في كتابه انما الصدقات
القول في مصرفها

للفقراء

للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل واختلف العلماء في الفقير والمسكين هل هما متغايران ام
مترادفان وعلى التغاير ايهما اسوء حالا والاصح ان المسكين اسوء حالا للصحيح الفقير
الذي لا يسال والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسال وفي الحسن مثله وزاد والبائس
اجهدهم ثم الاظهر ان الفقير من لم يقدر على كفايته وكفاية من يلزمه من عياله عادة
على الدوام بربح مال او غلة او صنعة وفاقا للمبسوط وقيل من لم يملك مؤنة سنة له ولمن يجب
نفقته وعليه اكثر المتاخرين وقيل من لم يملك نصابا يجب فيه الزكوة او قيمته ولا نص لهما ولا
دليل يعتد به نعم في الموثق ياخذ الزكوة صاحب السبعمائة اذا لم يجد غيره قلت فان صاحب السبعمائة
يجب عليه الزكوة فقال زكوته صدقة على عياله فلا ياخذها الا ان يكون اذا اعتمد على السبعمائة
انفدها في اقل من سنة فهذا ياخذها ولا يحل الزكوة لمن كان محترفا وعنده ما يجب فيه الزكوة
ان ياخذ الزكوة وكلالته كما ترى مع انه في الصحيح عن الرجل يكون له ثلثمائة درهم او
اربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها ايكب فياكلها ولا ياخذ الزكوة
او ياخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ
البقية من الزكوة ويتصرف بها لا ينفقها وفي الموثق عن الزكوة هل يصلح لصاحب الدار و
الخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله فان لم تكن
الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكوة
وان كانت غلتها تكفيهم فلا وهو المعتبر في معناهما مستفيضة وفي الصحيح عن الرجل له دار
او خادم او عبد يقبل الزكوة قال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال وفي التعليل اشعار باستثناء
ما ساوى الدار والخادم في المعنى والظاهر عدم الخلاف في ذلك وفي الموثق قد تحل الزكوة
لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهما فقلت له وكيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب

السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم يكفهم فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله ولما صح الخبر

فانه يحرم عليه اذا كان صحيحا وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله ولو اشتغل عن

الكسب لو في طلب علم ديني يحتاج فقيرا ان تعذر الجمع لانه مامور بالطلب ويكره التعفف عن الزكوة

لمن استحقها بل ظاهر المعتبرة تحريمه ولا يجب اعلام الفقير بانها زكوة للاصل والنص اعطوها ولا تسم له

ولا تذل المومن ويصدق مدعي الفقر من غير يمين بلا خلاف والاحوط اعتبار الظن الغالب بصدقه

لما تلف المال فيها بينة عند الشيخ ولو ظهر عدم الاستحقاق فان كان قد فحص ولا اجزأت ولا

فلا كما في الحسن قلت له فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد

ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى وفي رواية ان اجتهد فقد برئ

وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا **مفتاح** العاملون هم عمال الصدقات جباية وكتابة وحفظا

وقسمة ونحوها ولو اغنياء ولا يشترط حريتهم خلافا للمبسوط والمؤلفة هم الكفار المستمالون

الى الجهاد ولا اسكافي هم المنافقون ويجوز جماعة كونهم مسلمين وفي الرقاب هم المكاتبون الذين

ليس لهم ما يصرفونه في كتابتهم كما في الخبر في المكاتب العاجز عن الاداء يؤدى عنها ان الله تعالى يقول

وفي الرقاب والعبيد الذين كانوا تحت شدة فيعتقون منها ومع عدم الشدة قولان لتعارض

النصوص الا مع عدم مستحق غيره فيجوز قولا واحدا للموثق وميراثهم لاربابها عند الاكثر بل كاد

يكون اجماعا للمعتبرين ولا باس به وفي رواية وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات وليس عندهم ما يكفرون

والغارمون هم المدينون مع عدم تمكنهم من القضاء ومنهم من كان عنده ما يفي بدينه لكن لو دفعه لصار

فقيرا كما قاله العلامة لعدم تمكنه من القضاء عرفا ولا فائدة في ان يدفع ماله ثم يأخذ الزكوة للفقر

واشترط الاكثر عدم صرفهم في المعصية لئلا يكون حملا لهم عليها وللخبر خلافا للمعتبر فيجوز اعطاؤهم

مع التوبة وهو اقرب ويجوز مقاصتهم بما عليهم من الزكوة اجماعا للمعتبرة وكذا الدفع الى ارباب

الديون بدون اذنهم وبعد موتهم اذا قصرت التركة عن الدين كما في المعتبرة وفي سبيل الله ما يتوصل

الى

الى رضاه سبحانه كالجهاد وعمارة المسجد والجسر ومدد الشهود ومعونة الزائر ونحوها وفاقا للاكثر وتخصيصه

بالجهاد كما في النهاية بعيد عن ظاهر اللفظ مع انه يدفعه الصحيح يكون عندي المال من الزكوة افاحج به

موالي واقاربي قال نعم وفي اشتراط حاجتهم خلاف والاصح جواز صرفه في كل قربة لا يتمكن فاعلها

الاتيان بها بدونه وان كان غنيا اما الغازي فيعطى قدر كفايته على حسب حاله وان كان غنيا في بلده

واحدا وفي الحديث النبوي لا تحل الصدقة لغني الا لثلثة وعد منها الغازي وابن السبيل هو المنقطع

به وان كان غنيا في بلده ويلحق به جماعة الضيف ولا اسكافي المنشئ للسفر الواجب او المندوب وكلاهما

بعيد عن اللفظ ويشترط فيه ان لا يكون سفره معصية بلا خلاف والا كان اعانة على الاثم اللهم

الا مع التوبة وارادة الاوبة وفي اعتبار عجزه عن الاستدانة او بيع ماله قولان **مفتاح** يشترط

في غير المؤلفة الايمان بالمعنى الخاص باجماعنا والصحاح المستفيضة اما العدالة فلا اعتبار بها عند المتاخرين

لاطلاق النصوص الا في العاملين للاجماع ولتضمن العمل لها الاستيمان كما في الصحيح ولا يوكل به

الا ناصحا شفيقا امينا ولا امانة لغير العدل ونعم عند اخرين مطلقا وادعى السيد

عليه الاجماع ولم يثبت واكتفى الاسكافي باجتناب الكباير ولا باس به وفي الخبر سالته

عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا ويعطى اطفال المؤمنين وان كانوا فساقا دون

اطفال المخالفين وان كانوا عدولا لظاهر الروايات ويشترط ان لا يكونوا هاشميين

الا من مثلهم او مع قصور الخمس كما يأتي بيانه وان لا يكونوا واجبي نفقة له كالعمودين و

الزوجة الدائمة والمملوك بالاجماع والنصوص منها الصحيح خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا

الاب والام والولد والمملوك والزوجة والخبر المنافي لذلك ضعيف مأول ويجوز اعطاؤها

زوجها وانفاقه عليها منها للاصل وانتفاء المانع خلافا للصدوق في الاول وللاسكافي

في الثاني واعطاء ما زاد على النفقة لهم لعدم وجوبه عليه وكذا لمن يصرفه في غير النفقة اللوازم

منهم كالغازي والغارم والمكاتب بلا خلاف للمعتبرة منها الحسن لم يكن احد احق بزكوته

من دين ابيه وفي جواز اخذها لمن وجبت نفقته على موسر باذل من غيره قولان اصحهما الجواز

للصحيح عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكوة فيوسع به اذا كانوا

لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه قال لا باس ويحتمل المنع في الزوجة خاصة لان نفقتها

كالعوض ولو امتنع المنفق من الانفاق جاز التناول للجميع قولا واحدا **القول في** اخراجها

مفتاح يشترط فيها النية باجماع العلماء الا الاوزاعي مقارنة للدفع او متاخرة عنه اما

التقدم فلا قولا واحدا ويحتمل عدم جواز التاخير مع تلف العين لانتفاء الضمان ولا بد

فيها من التعيين والقربة كما مر تحقيقه في مباحث الوضوء ولا يفتقر الى تعيين الجنس الذي

يخرج منه بلا خلاف قال في المعتبر والنية اعتقاد بالقلب فاذا اعتقد عند دفعها انها زكوة

تقربا الى الله تعالى كفى ذلك وتجزي نية الوكيل عنه وفي نيته عند الدفع الى الوكيل قولان **مفتاح**

لا يجب بسطها على الاصناف عندنا بل لو خص بها شخصا واحدا من بعضها جاز باجماعنا والصحاح

المستفيضة ولا ينافيه الاية الشريفة اذ اللام فيها للاختصاص لا الملك واوجب المفيد التفاضل

بين الفقراء بحسب فقههم وديانتهم وفي الاخبار ما يؤيده وفي الصحيح تفضيل الذي لا يسال

على الذي يسال واوجب هو والحلبي والقاضي حملها الى الامام او نائبه الخاص ومع الغيبة العام

ولا دليل عليه نعم الافضل ذلك لانهم ابصر بمواقعها وينبغي حمل المواشي الى المتجملين وصرف

غيرها الى غيرهم كما في الخبر **مفتاح** اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول عند الاكثر للصحيح

لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين

فلا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا وفي معناه رواية اخرى واقتصر الاسكافي

والديلمي بما يجب في الثاني وهو درهم او عشر دينار ولم نجد دليلهما والسيد والحلي لم يحدا

بحد للاصل وللاطلاق وامتثال الامر وفي المكاتبتين الصحيحتين جواز اعطاء الدرهم

والثلثة حين سئل عنه ولعله الاقوى ولا سيما اذا كثر الاخوان وعدم الرجحان والعلامة نزل

ذلك

ذلك كله على الاستحباب وادعى الاجماع عليه لكن ظاهر الاكثر بل صريح المعتبر ينادي بانه على الوجوب ولا حد

للاكثر اجماعا للخبر الصدقة ما ابقت غنى وفي الصحيح اعطه من الزكوة حتى تغنيه وفي الموثق اذا اعطيته

فاغنه والمعتبرة في معناهما مستفيضة وقيل لا يعطى ذو الكسب القاصر زيادة على ما يتم به كفايته وهو شاذ

مفتاح الافضل صرف الزكوة في بلد المال كما في الخبر كان صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ويجوز نقلها الى بلد اخر وان

وجد المستحق في بلده على الاصح للصحيحين وغيرهما خلافا للخلاف وجماعة مع وجود المستحق لان فيه

نوع خطر وتغرير بها وتعريض لاتلافها ورد بانه مندفع بالضمان فانه يضمن بنقلها حينئذ بلا خلاف اما

الاجزاء فاجماعي ومع فقدان المستحق لا ضمان ولا اثم الا مع التفريط قولا واحدا وكذا الكلام في

تاخير الدفع عن وقت وجوب الاخراج فانه يضمن به مع وجود المستحق لا بدونه كما في المعتبر ولا اثم عليه في

الحالين على الاصح سيما اذا قصد بتاخيرها البسط او دفعها الى الافضل وفاقا للحلي والشهيدين للمعتبرة

المستفيضة ويتحتم عزلها فورا ان وجد المستحق او لم يجد للموثق وغيره ولا ضمان حينئذ الا بالتفريط وفي

الحسن اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برئ منها ولا يجوز تقديمها الا على سبيل القرض و

الاحتساب بعد الوقت مع بقاء الوجوب والاستحقاق للمعتبرة منها الحسن ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث

السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال خلافا للعماني والديلمي للصحيح لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها

شهرين وفي اخر قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس به وحمل على القرض

لورود المستفيض بذلك منها الصحيح في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة فقال يعيد المعطي

الزكوة وتخصيص الشهرين بالذكر لا يقتضي التخصيص بالحكم فلا يرد جواز الاقراض اكثر من ذلك وفي

رواية سئل عن التعجيل فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا باس **مفتاح** اجرة الكيل والوزن على المالك لانها

من مقدمات الواجب خلافا للمبسوط ويستحب ان يوسم نعم الصدقة في اقوى موضع منها بالسنة و

تميزها عن غيرها ويكتب على الميسم ما اخذت له زكوة او صدقة او جزية كما قالوه وان يدعو للاخذ

للمالك للخبوي قول عز وجل وصل عليهم ويمكن ان يملك بما اخرج في الصدقة اختيارا او اجبر كانت او
مندوبة بالاجماع والنص ولو اصطلى المجاز بلا كراهة وعليه يحمل الخبر **الباب الثاني في زكوة الفطر**
قال الله سبحانه قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ففي الصحيح ان المراد بالزكوة هنا زكوة الفطر
القول فيمن يجب عليه وشرايطها **مفتاح** انما يجب زكوة الفطر على البالغ العاقل الحر الذي لا تحل له
الزكوة وضابطه على المشهور من لم يملك مؤنة سنته له ولعياله وفي الخلاف من لم يملك نصابا
او قيمته والحلي غير خاصة مدعيا عليه الوفاق والاسكافي من فضل له صاع عن قوت يومه وفي الصحيح عن
رجل ياخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا وفي اخر ليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج وفي الموثق
من لم يكن عنده من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحدها يعطي بعض عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه يرددونها
فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة وحمل على الاستحباب واوجبها الصدوق على المكاتب للصحيح واسقطها
الاكثر عمن اهل شوال وهو مغمى عليه ولا دليل لهم نعم لو استوعب الاغماء وقت الوجوب كان له وجه وفي
الصحيح لا زكوة على يتيم **مفتاح** يجب اخراجها عن نفسه وعن جميع من يعوله ولو تبرعا صغيرا كان او كبيرا
حرا او عبدا مسلما او كافرا بالاجماع والصحاح المستفيضة منها عن الرجل يكون عنده الضيف
من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى
صغير او كبير حر او مملوك وفي رواية كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة
عنه واما في الصحيح عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته ايكون عليه
فطرته قال لا انما يكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام
الولد فمعناه انه لم يضمه الى عياله بل يتصدق عليه بالنفقة والكسوة وفي تفسير الضيف المعال سبعة
اقوال الضيافة طول الشهر او النصف الاخير منه او العشر الاخيرة او ليلتين من اخره او ليلة واحدة
او جزء منه بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته وان لم ياكل او صدق العيلولة عرفا والعمل على الاخير
لظاهر الروايات المذكورة فان مقتضاه ان الوجوب تابع للعيلولة لا لوجوب النفقة ولا لتكلف التصدق

بها عليه ولا الضيافة المحضة من دون عيلولة وهو المعتمد وفي قوله فيحضر يوم الفطر اشعار بانه
ممن ضمه الى عياله وقيل بل يجب عن الزوجة والمملوك ولو لم يكونا في عياله اذا لم يعلهما غيره واليه
ذهب الاكثر في المملوك والحلي جعل الزوجة سببا للوجوب بها وان لم يجب نفقتها عليه كالناشزة والصغيرة
والغير الممكنة مدعيا عليه الوفاق مع انه متفرد به كما نص عليه في المعتبر **مفتاح** من استكمل الشرايط
ببلوغ او زوال جنون او غنى او حصول ولد او مملوك فان كان قبل الهلال بان يكون قبل غروب
الشمس ليلة الفطر ولو بلحظة وجبت عليه بالنص والاجماع والا فان كان قبل مضي صلوة العيد اي
الزوال استحبت بالنص والا سقطت بالاجماع **مفتاح** كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه وان
كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة وفاقا للاكثر للحديث النبوي لا ثنيا في صدقة
وخالف الحلي في الضيف فاوجب عليه ايضا وفي الموسرة المعسر زوجها مع تكلفه اعالتها اشكال ولو
اعالت نفسها زال وكذا الكلام في نظايرها **القول في** جنسها وقدرها **مفتاح** اوجبها الصدوق
والعماني من الغلات الاربع الزكوية كما في الصحاح والحق انه لا دلالة فيها على الحصر كما فهما عن مع
بعضها عن ذكر بعض واشتمال بعضها على الاقط دون اخر واضاف في الخلاف الاقط والارز واللبن
حصرها في السبعة مدعيا للاجماع على اجزائها وعدم دليل على جواز غيرها والاخرون ما غلب
اهل ذلك القطر به والحلي تقوت المعطي وفي الصحيح يعطي اصحاب الابل والغنم الفطرة من الاقط وفي
رواية على كل قوم ما يغذون به عيالاتهم لبن او زبيب او غيره وفي اخرى على كل امرء اقتات قوتا
فعليه ان يؤدي من ذلك القوت وفي اخرى صاع من قوت بلده على اهل مكة واليمن والطايف
الى ان قال وعلى اهل طبرستان الارز الحديث والثلثة ضعيفة السند ولكن باس بالعمل بها لعدم
تنافيها الصحاح وتجزي القيمة بالاجماع والمعتبرة المستفيضة وفي اكثرها بلفظ الدرهم وفي الموثق
ان ذلك انفع له يشتري ما يريد وصرح في المبسوط بجواز غيره من الاجناس حتى الثياب والسلعة
كما هو ظاهر الموثق لا باس بالقيمة في الفطرة والاحوط الاول وعلى الثاني ففي جواز نصف صاع من

الغالي عن صاع من الرخيص قولان اصحهما العدم وفي الخبر انه من بدع عثمان ولا تقدير في القيمة
بل يرجع الى السوقية وفاقا للاكثر وتقديرها بدرهم او اربعة دوانيق مجهول القايل والمستند وقيل
على اختلاف الاسعار والافضل اخراج التمر لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه
اكل منه كذا في الصحيح وفي اخر لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب **مفتاح**
قدرها صاع بالاجماع والصحاح مستفيضة وما دل منها على نصف صاع من الحنطة فمحمول على التقية
كما دل عليه الخبر وانما خفف الحنطة معاوية وقيل يجزي في اللبن اربعة ارطال للخبر عن رجل في البادية
لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من لبن وفسر بالمدني للصحيح كتبت الى الرجل اسأله عن رجل
كم يؤدي فقال اربعة ارطال بالمدني والخبر ان شاذان مع ضعف سنده الاول وقد مضى الكلام في
بيان الصاع والرطل في مباحث الوضوء **القول في** وقتها ومصرفها **مفتاح** تجب بغروب ليلة العيد
للصحيح عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وسألته عن يهودي اسلم ليلة الفطر
عليه فطرة قال لا وقيل بل طلوع فجره للصحيح عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر وفي رواية
ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعدما تخرج الى العيد فهي صدقة ودلالتهما
كما ترى ولا يجوز تقديمها الا قرضا وفاقا للمشهور اذ لا معنى لتادية الفرض قبل وجوبه كما ينبه عليه في الصحاح
الواردة في المالية بقوله عليه السلم انصلي الاولى قبل الزوال وجوز جماعة في تمام شهر رمضان زكوة للصحيح
يعطي يوم الفطر فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل في شهر رمضان الى اخره فان
اعطى تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل راس من حنطة او شعير وهو مقدوح
لاشتماله على ما يخالف اجماع المسلمين من اجزاء نصف صاع من الشعير وتاخيرها الى قبل صلوة العيد
افضل لانه موضع نص ووفاق وفي جواز تاخيرها عن الصلوة قولان والاكثر على العدم للخبر ان اعطيت
المذكور انفا وفي معناه العامي وفي سندهما ضعف وجوزه الاسكافي الى الزوال واختاره في المختلف
لامتداد وقت الصلوة اليه وهو كما ترى وفي المنتهى الى اخر النهار مع انه ادعى فيه قبل ذلك باسطر قليلة

الاجماع

الاجماع على عدم جواز تاخيرها عن الصلوة وانه ياثم به للصحيح قلت فان بقي منه شيء بعد
الصلوة قال لا باس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه وهو ظاهر فيما اذا عزلها من ماله
ولا خلاف في جواز التاخير مع ذلك وجد المستحق ام لم يوجد للصحيح اذا عزلتها فلا يضرك
متى اعطيتها وفي اخر عن رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها
فقد برئ من ضمانها والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها وفي معناهما غيرهما والعزل
ان يعينها في مال بقدرها والمفيد وجماعة اسقطوا وجوبها بالزوال مع عدم العزل ولا
قضاء لها عندهم بل هي تطوع بعده للخبرين السابقين ولانها موقت فات وقتها فيتوقف
وجوب قضائها الى دليل من خارج ولم يثبت وقيل بل يقضي لانه لم يات بالمامور به فيبقى في
عهدة التكليف والحلي هي اداء دايما **مفتاح** مصرفها مصرف المال عند الاكثر للاية انما
الصدقات وظاهر المفيد اختصاصها بالمساكين وفي الصحيح عن كل انسان نصف صاع من
حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وفي رواية لمن يحل الفطرة فقال الذي لا
يجد وفي اخرى اما من قبل زكوة المال فان عليه الفطرة ليس على من قبل الفطرة فطرة وجوز جماعة
دفعها الى المستضعف وفي النصوص ما يدل عليه وربما يحمل على التقية لمعارضتها المعتبرة واشترط
العدالة وكونه غير هاشمي ولا واجب النفقة كما مر وكذا الكلام في نقلها الى بلد اخرى وتاكد هنا
فضيلة صرفها في البلد الذي هو فيها وفي الخبر لا ينقل من ارض الى ارض وفي اخر ولا يوجه
ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا والمشهور المنع من اعطاء اقل من صاع وادعى السيد
عليه الاجماع الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم تعميما للنفع ودفعا لاذية المؤمن وفي المرسل لا
تعط احدا اقل من راس وضعفه في المعتبر ثم حمله على الاستحباب بقضية من خلاف الاصحاب
ويجوز ان يعطي الواحد ما يغنيه بلا خلاف وفي رواية تفرقها احب الي والاولى اختصاص ذوي
القرابة بها ثم الجيران وترجيح اهل الفضل والعلم كما يستفاد من النصوص وان يدفعها الى

الامام او نايبه الخاص ومع الغيبة الفقيه المامون لانهم ابصر بمواقعها وفي الخبر الامام اعلم
يضعها حيث يشاء وفي اخر الفطرة لمن هي قال للامام ويجوز ان يفرقها بنفسه بلا خلاف هنا

الباب الثالث في الخمس

قال الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه و
للرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل **القول** فيما فيه الخمس وشرايطه
مفتاح انما يجب الخمس في الغنايم وهي الفوايد فمنها ما غنم في الحرب بين بالاجماع والاية و
الصحاح المستفيضة قل او كثر واشتراط المفيد بلوغه عشرين دينارا شاذ مدفوع بالعمومات
وفي حكمه ما غنم من مال البغاة عند الاكثر وفيما سرق او يؤخذ غيلة قولان وقيل اذا غزا
قوم بغير اذن الامام عليه السلام فغنيمتهم كلها له للخبر وهو مع ضعفه واره الصحيح المعارض الحسن
مفتاح ومن الفوايد المعادن كلها حتى الملح والكبريت ويجب فيها بالاجماع والصحاح
المستفيضة وفي مثل المغرة وطين الغسل وحجارة الرحى والجص والنورة اشكال لانتفاء النص
الخاص والشك في اطلاق اسم المعدن عليها ويشترط فيها بلوغه عشرين دينارا للصحيح ليس
فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا خلافا للحلبي فدينار واحد للخبر
ويمكن حمل الصحيح على التبرع والرخصة منهم عليهم السلام وللسيد وجماعة فلا نصاب لها
للعمومات وجوابه انها مقيدة بما ذكر من الدليل **مفتاح** ومنها الكنوز ويجب فيها بالاجماع
والصحاح بشرط ان لا يكون للارض مالك يعرف فانه لقطة وقال اكثر المتاخرين كل ما
وجد في دار الاسلام وعليه اثره فهو لقطة وهو ضعيف كما ياتي في مباحث اللقطة ويشترط فيه
بلوغه نصاب الزكوة للصحيح **مفتاح** ومنها ما يخرج من البحر بالغوص كاللؤلؤ والمرجان
او بغيره كالعنبر ويجب فيه بلا خلاف للصحيح عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس واتفقوا
على اعتبار النصاب فيه فقيل دينار للخبر والمفيد عشرون ولم نجد مستنده وعدم اعتباره
احوط سيما في العنبر اذا جني من وجه الماء **مفتاح** ومنها ارباح التجارات والصناعات و

الزراعات

الزراعات ويجب فيها على المشهور بل ادعى جماعة عليه الاجماع لعموم ما غنمتم والنصوص
المستفيضة بل المتواترة الدالة على الوجوب الا ان المستفاد منها انهم عليهم السلام جعلوا شيعتهم
في حل منها حتى الخياط يخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا
ليطيب لهم الولادة **مفتاح** اضاف الحلبي الى الارباح المذكورة الميراث والهبة والهدية والشيخ
العسل الجبلي والمن والمحقق والعلامة الصمغ وشبهه وفي الصحيح المشتمل على الاحكام المتروكة
في الغنيمة يغنمها المرء والفايدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر
والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يوجد
ولا يعرف له صاحب وظاهر القديمين العفو عن هذا النوع مطلقا وانه لا خمس فيه الا ان يجيئنا
صاحبه ومنها قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها
حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي فهم في حل مما في ايديهم
من حقنا فليبلغ الشاهد الغايب ومنها هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لا يؤدون
الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وابناءهم في حل ومنها يحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا
ولا اشكال في انه لا يصح التحليل الا لصاحب الحق في زمانه اذ لا يسوغ تحليل ما يملكه غيره ورده المحقق
بان الامام لا يحل الا ما يعلم ان له الولاية في تحليله نعم يتوجه اختصاص التحليل بحصتهم دون
حقوق الاصناف الباقية وفيما ياتي ان خمس هذا النوع كله لهم عليهم السلام الا ان يقال ان معنى
كونه لهم ان لهم التصرف فيه في زمن حضورهم بان يضعوه فيمن شاؤوا دون غيرهم واما في مثل
هذا الزمان فيسقط حصتهم خاصة دون السهام الباقية والمسألة من المتشابهات والعلم
عند الله ويجب في الارض المنتقلة من مسلم الى ذمي عند اكثر المتاخرين للصحيح ايما ذمي اشترى من
مسلم ارضا فان عليه الخمس والظاهر ان المراد ارض الزراعة وكثير من القدماء لم يذكروه ويحتمل
ان يكون المراد من الحديث تضعيف العشر على الذمي اذا كانت الارض عشرية كما ذهب اليه بعض العامة

كيف شاؤوا

مفتاح

لا اخذ الخمس منه لبني هاشم مفتاح ويجب في الحلال المختلط بالحرام غير معلوم القدر
ولا الصاحب على المشهور للخبرين فيحل الباقي ان لم يعلم زيادته على الخمس ومعه يتصدق بها
بعد كذا قالوه ولم يذكره القديمان والمفيد والاولى ان يتصدق بما يتيقن انتفاؤه عنه على
الفقراء بعد الياس عن العلم بالمالك وله ان يتصدق بالخمس من المال لما ورد في مثله من عموم اخبار
تصدق بخمس مالك فان الله جل اسمه رضي عن الاشياء بالخمس وسائر المال لك حلال مفتاح
انما يجب الخمس بعد المؤنة التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن بلا خلاف يعرف لانها وصلة
الى تحصيله فكانت من الجميع كالشريكين وفي اعتبار النصاب بعدها او قبلها وجهان وفي
الارباح بعد مؤنة سنته له ولواجبي نفقته ومندوبيها والنذور والكفارات وما يخرج
الظالم غصبا او مصانعة والهدية والصلة اللائقتين بحاله ومؤنة الحج الواجب عام
الاكتساب وضروريات اسفار الطاعات والتزويج ونحوه كذا قالوه وفي بعض الاخبار ان
الخمس بعد المؤنة وفيه اجمال وفي بعضها بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان ولو
كان له مال آخر لا خمس فيه ففي احتساب المؤنة منه او من الكسب او منهما بالنسبة اوجه ولا مدخل
للحول في شيء من الانواع اجماعا نعم يحتاط في الارباح بالتاخير الى كماله لاحتمال تجدد مؤنة
القول في كيفية القسمة والمصرف مفتاح يقسم ستة اسهم ثلثة للامام عليه السلم هي سهمه
وسهم الله وسهم رسوله صلى الله عليه وآله وثلثة للاصناف الثلثة الباقية لظاهر الاية والنصوص
المستفيضة وقيل بل خمسة اسهم سهم له عليه السلم وسهم لاقرباء الرسول صلى الله عليه وآله وثلثة
للثلثة الباقية للصحيح ويشعر بعض الاخبار باختصاص خمس الارباح كله بالامام عليه السلم كما في
الاشارة اليه مع تاويله ويشترط في الاصناف الثلثة الايمان على المشهور لان الخمس عوض عن الزكوة
المعتبر في مستحقها ذلك لا العدالة بلا خلاف يعرف وان يكونوا هاشميين للاخبار المستفيضة
خلافا للظاهر الاسكافي وله اطلاق الاية والصحيح وضعف سند المعارض ولا يكفي الانتساب

بالام

بالام عند الاكثر خلافا للسيد وابن حمزة وفي الخبر من كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر
قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء ولا يعتبر الفقر في ابن السبيل بل الحاجة في بلد
التسليم خاصة كما مر في الزكوة وفي اليتيم قولان ولا يجب استيعاب الاشخاص الثلثة بلا خلاف
اذ المراد بهم في الاية الجنس كل العموم وفي الموثق ذلك الى الامام وفي وجوب بسط حصتهم عليهم
او جواز تخصيص واحدة بها قولان اشهرهما الثاني لان الاية لبيان المصرف لا التشريك والحق
الاول لان ذلك يحتاج الى دليل ولم يثبت هناك مفتاح هل يسقط فرض الخمس حال غيبة الامام
عليه السلم لما ورد من الرخص ام يجب حفظه ثم الوصية به الى حضوره عليه السلم لانه حقه فوجب ايصاله اليه
مهما امكن ام يدفن لانه اذا قام دله الله على الكنوز كما جاء في الخبر ام يصرف النصف الى مستحقيه
ويحفظ ما يختص به بالوصاية او الدفن ام يصرف الكل الى الموجودين لان عليه اتمام كفايتهم
مع العوز وله الزيادة في حضوره كما ورد في الرواية فكذلك مع الغيبة اقوال والاصح عندي
سقوط ما يختص به عليه السلم لتحليلهم عليهم السلم ذلك لشيعتهم ووجوب صرف حصص الباقين الى
اهلها لعدم مانع منه ولو صرف الكل اليهم لكان احوط واحسن ولكن يتولى ذلك الفقيه المامون بحق
النيابة كما يتولى عن الغايب الباب الرابع في ساير الصدقات قال الله جل جلاله وفي اموالهم حق
معلوم للسائل والمحروم مفتاح لا صدقة واجب غير الزكوة الا ما وجب بنذر وشبهه او كفارة كما
ياتي ولكن يستحب التصدق بقدر الوسع والطاقة استحبابا مؤكدا اما الضرورة من الدين كما نطق به
الكتاب والسنة ودليل العقل وفي الحسن ان الزكوة ليس يحمد بها صاحبها وانما هو شيء ظاهر انما حقن بها
دمه وسمي مسلما ولو لم يؤدها لم يقبل له صلوة وان عليكم في اموالكم غير الزكوة فقلت اصلحك الله
وما علينا في اموالنا غير الزكوة فقال سبحان الله اما تسمع الله تعالى يقول وفي اموالهم حق معلوم للسائل
والمحروم قال قلت فماذا الحق المعلوم الذي علينا قال هو والله الشيء يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم
او في الجمعة او الشهر قل او كثر غير انه يدوم عليه وقوله تعالى ويمنعون الماعون قال هو القرض تقرضه و

كانت في الزكوة م

الذين

الذين

تصنعه ٣

المعروف تصنعه ومتاع البيت تعيره ومنه الزكوة فقلت ان جيراننا اذا اعرناهم متاعا كسروه وافسدوه
فعلينا جناح ان نمنعهم فقال لا ليس عليك جناح ان تمنعهم اذا كانوا كذلك قال قلت ويطعمون
الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال ليس من الزكوة قلت قوله تعالى ينفقون اموالهم بالليل
والنهار سرا وعلانية قال ليس من الزكوة قلت قوله ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها
وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال ليس من الزكوة وصلتك قرابتك ليس من الزكوة والاخبار في
معناه مستفيضة وفي رواية ساله رجل في كم تجب الزكوة من المال فقال له الزكوة الظاهرة ام الباطنة
تريد فقال اريدهما جميعا قال اما الظاهرة ففي كل الف خمسة وعشرون واما الباطنة فلا تستاثر على
اخيك بما هو احوج اليه منك **مفتاح** يشترط فيها بعد اهلية التصرف من المصدق ما يدل على
الايجاب والقبول ولو فعلا ونية القربة بلا خلاف لانها عبادة وفي الحديث لا صدقة ولا عتق الا
ما اريد به الله تعالى ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض لان المقصود بها الاجر وقد حصل كالمعوض عنها
وفي الصحيح انما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقيء ثم يعود في قيئه وفي رواية
ولا ينبغي لمن اعطى لله شيئا ان يرجع فيه وما لم يعط لله وفي الله فانه يرجع فيه وفيه قول الخرشاذ **مفتاح**
الصدقة المفروضة محرمة على بني هاشم باجماع العلماء والصحاح المستفيضة لانها اوساخ ايدي
الناس كما ورد فيها الا مع الاضطرار كاكل الميتة كما في الموثق او صدقة بعضهم على بعض كما في النصوص
المستفيضة بلا خلاف فيهما والحاق المطلبي بالهاشمي شاذ قولا ورواية وهل يختص التحريم بالزكوة
ام يشمل النذور والكفارات قولان وفي الصحيح انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا
فاما غير ذلك فليس به باس وفي رواية هي الزكوة وفي اخرى هي الزكوة المفروضة اما المندوبة فلا خلاف
في اباحتها لهم والنصوص به مستفيضة وربما يستثنى منهم النبي صلى الله عليه وآله والائمة المعصومون عليهم السلم
في ذلك صونا لهم من النقص وتسلط المتصدق ويدفعه الصحاح منها لو حرمت الصدقة علينا لم يحل
لنا ان نخرج الى مكة لان كل ماء بين مكة والمدينة فهو صدقة وفي اخر هذه المياه عامتها صدقة ومكن

الفرق

الفرق بين الصدقة العامة والخاصة بهم فتباح الاولى دون الثانية **مفتاح** صدقة السر افضل من
الجهر قال الله سبحانه وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وعن مولانا الصادق عليه السلم صدقة
في السر والله افضل منها في العلانية واستثنى منها ما اذا اتهم في ترك المواساة فيظهرها دفعا للتهمة
او قصد اقتداء الناس به تحريصا على نفع الفقراء وقيل هذا كله في المندوبة اما الواجبة فاظهارها
افضل لعدم تطرق الرياء اليها كما يتطرق الى المندوبة ولاستحباب حملها الى الامام المنافي للكتمان غالبا
وفي الحسن كلما فرض الله عليك فاعلانه افضل من اسراره وكلما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه
فلو ان رجلا حمل زكوة ماله على عاتقه علانية كان ذلك حسنا جميلا وفي الموثق في قوله تعالى وان
تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال هي سوى الزكوة ان الزكوة علانية غير سر **مفتاح** تجوز
الصدقة على الذمي وان كان اجنبيا لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم ولم يخرجوكم من دياركم ذ الدين
ان تبروهم وتقسطوا اليهم بالمودة وفي الحديث لكل كبد حراء اجر ولغيرهما من النصوص بالخصوص وفيه
قول الخر وله بعض الاخبار وكذا القول في ساير فرق الاسلام غير المؤمن **كتاب مفاتيح الصيام** قال الله
عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وفي الحسن
عن مولانا الباقر عليه السلم بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية
وفي الحديث القدسي الصوم لي وانا اجزي به وفي النبوي صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار وفيه
الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما وعن مولانا الصادق عليه السلم نوم الصائم عبادة
وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وعنه عليه السلم من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظما
وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه بالجنة حتى اذا افطر قال الله جل جلاله ما اطيب ريحك وروحك
يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له ولو لم يكن في الصوم الا الارتقاء من حضيض حظوظ النفس البهيمية
الى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية لكفى به فضلا ومنقبة واعظم الصيام اجرا صوم شهر رمضان ففي
الحديث النبوي من صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا وكف سمعه وبصره ولسانه عن الناس قبل الله صومه

وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واعطاه ثواب الصابرين وفي الصحيح عنه صلى الله عليه واله انه سئل عن
ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم سالتموني عن ليلة القدر
ولم اطوها عنكم لاني لم اكن بها عالما اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي
فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلواته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك
ليلة القدر وفاز بجائزة الرب قال الصادق عليه السلم فاز والله بجوائز ليست كجوائز العباد وفي
الصحيح انما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك ان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم
الفقير لان الغني كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله عز وجل ان يسوي بين خلقه وان يذيق الغني
مس الجوع والالم ليرق على الضعيف فيرحم الجائع والصيام اربعة اقسام واجب ومندوب ومكروه
ومحظور والواجب خمسة صوم شهر رمضان والكفارات وبدل دم المتعة والاعتكاف على وجه
والنذر وما في معناه والمندوب قد لا يختص وقتا كصيام ايام السنة كلها غير الواجب والمحرم فان الصوم
جنة من النار وقد يختص وقتا وهو المؤكد منه والمكروه بالمعنى المتعارف لا يخرج عن الواجب والنذر
كما حقق في محله والمحظور ما هو خلاف السنة والممنوع منه وكلها مضبوطة بيانات الدين **الباب الاول**
في شرائطه وكيفيته واحكامه **القول في الشرائط** قال الله سبحانه وان كنتم مرضى او على سفر فعدة
من ايام اخر **مفتاح** انما يجب الصوم على مكلف خال عن الحيض والنفاس صحيح من المرض المستضر به مقيم
او في حكمه بالاجماع والنصوص المستفيضة وقد مضى معنى التكليف في اوايل الكتاب ولا يصح بدون هذه
الشروط الا من الصبي المميز على الاصح لان عبادته شرعية وكذا من النائم مع سبق النية وان استوعب نومه
النهار بلا خلاف فيه لعدم منافاة النوم الصوم كما دل عليه بعض النصوص السابقة وفي الخبر قيلوا فان
الله تبارك وتعالى يطعم الصائم ويسقيه في منامه وكذا من المغمى عليه مع سبقها وفاقا للشيخين وان
خالف الاكثر لانه في حكم الصائم بالنية والعزم كالنائم وسقوط التكليف عنه لا يستلزم عدم صحة
صومه مع النية ولا انه نقض بالنائم وسقوط القضاء لا ينافي صحة الاداء كما ان وجوبه لا ينافي عدم

وجوب

وجوب الاداء وذلك لان القضاء فرض جديد كما حقق في محله فسقط حجتهم وكذا القول في المجنون
وفاقا للخلاف وخلافا للاكثر اما الحائض والنفساء والمريض المتضرر به فلا يصح منهم قولا واحدا
والنصوص به مستفيضة ويصح من المستحاضة اذا اتت بالاغسال اجماعا واما مع الاخلال ففيه اشكال
وقد مر في مباحث الغسل من مفاتيح الصلوة واما المسافر فلا يصح منه صوم شهر رمضان اجماعا
والصحاح به مستفيضة ولا غيره من الصيام الواجب الا ثلثة ايام بدل الهدي وثمانية عشر بدل البدنة
لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا او النذر المشترط سفرا وحضرا عند الاكثر لاطلاق الصحاح
المستفيضة في النهي عن الصوم في السفر خرج الثلثة بالصحاح الواردة فيها واطلاق قوله تعالى
فصيام ثلثة ايام في الحج في الاول فبقي الباقي وهو حسن الا ان في استثناء الثالث اشكالا
لاشتمال دليله على ما لم يقل به احد من وجوب الصوم المنذور المشترط في المرض فالاحوط عدم التعرض
لايقاع مثل هذا النذر ولما استثناه السيد من منع الصوم في السفر مطلق الصوم المنذور
اذا علق بوقت معين فحضر وهو مسافر فشاذ والخبر الوارد ضعيف ماول معارض بما هو
اجود منه سندا ودلالة وكذا احد قولي المفيد بتخصيص المنع برمضان وفي المندوب اقوال
ثالثها الكراهة والاصح المنع منه مطلقا لاطلاق النصوص وخصوص بعضها في النهي عن التطوع
الا ثلثة ايام الحاجة عند قبر النبي صلى الله عليه واله للصحيح والحق المفيد مشاهد الائمة عليهم السلم
والصدوق الاعتكاف في المساجد الاربع والخبران المجوزان مطلقا ضعيفان وربما يحملان
على الرخصة ولو صام احد هؤلاء من ذوي الاعذار لم يجز به ويجب عليه القضاء كما يستفاد من قوله
سبحانه فعدة من ايام اخر الا المسافر مع الجهل بالحكم فيجزيه للصحاح ولا يلحق به الناسي اقتصارا
على مورد النص **مفتاح** تفطر الحائض والنفساء ان حصل العذر قبل الغروب او انقطع بعد الفجر
للاجماع والصحاح ولعدم صحة صوم بعض اليوم وكذلك الصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم في
اثناء النهار عند الاكثر كما في الصحيح وقيل الصبي والكافر اذا زال عذرهما قبل الزوال ولم يتناولا

شيئا يجدد ان النية لم يات حكمها الى اول النهار فالصوم ممكن في حقهما الان ووقت النية
باق وقواه في المعتبر والمختلف وهو حسن لولا الحديث المذكور واما المريض والمسافر اذا زال
عذرهما قبل الزوال من دون تناول افطار فخلاف في وجوبه عليهما وعدمه بما ذكر وبالنصوص الواردة
في الثاني وفي الصحيح فاذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم
فاذا دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام ولو حصل عذرهما في الاثناء فالمريض يفطر
ولو قبيل الغروب واما المسافر فالاصح انه ان خرج من بيته قبل الزوال افطر وان خرج بعده
صام ولو عند بر كما في المختلف وفاقا للمفيد والاسكافي للصحاح المستفيضة وقيل افطر مطلقا
لظاهر الاية والخبر وقيل ان بيت نية السفر افطر مطلقا والا فلا للاخبار وهي مع ضعفها قابلة
للتاويل وان كان العمل عليها اشهر وقيل ان بيت النية وخرج قبل الزوال افطر وان خرج بعده استحب
له اتمام الصوم وان لم يبيت لم يفطر بوجه ولم نجد على هذا التفصيل نصا وفي الصحيح اذا اصبح في
بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر وظني جواز العمل بهذا الحديث وان كان ما قدمنا
اولى جمعا بين النصوص واما تخصيص العلامة لهذا الحديث بما بعد الزوال فبعيد **مفتاح**
قد مضى معنى التكليف والحيض والنفاس والسفر وشرايط التقصير فيه في كتاب مفاتيح الصلوة
فلا نعيده وفي الصحيح هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت واما المرض المجوز
للافطار بل الموجب له فهو ما يخاف معه زيادته بسبب الصوم او بطوء برئه او حصول مشقة لا يتحمل
مثلها عادة او حدوث مرض اخر ويرجع في ذلك كله الى الظن سواء استند الى امارة او تجربة او
قول عارف وان كان فاسقا وفي الصحيح الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر وقال كل
ما اضر به الصوم فالافطار له واجب وفيه سئل عن حد المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم قال
اذا لم يستطع ان يتسحر وفي المعتبر بل الانسان على نفسه بصيرة وهو اعلم بما يطيقه **مفتاح** الشيخ
والشيخة وذو العطاش يفطرون ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام للصحاح فالمدان في

الصحيح

الصحيح محمول على الاستحباب او على اختلاف مراتب الناس كما قاله الشيخ والمشهور انهم مع ذلك
يقضون ان اطاقوا ويدفعه الصحيح الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في
شهر رمضان ويتصدق كل واحد في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء
عليهما وخص المفيد وجماعة الفدية في الاولين بالمشقة واسقطوها مع العجز لمفهوم قوله تعالى
وعلى الذين يطيقونه فدية فلا فدية على الذين لا يطيقونه واجيب بانها اما منسوخة كما قاله
بعض المفسرين واما المراد على الذين كانوا يطيقونه ثم عجزوا وعنهم عليهم السلام هو مروي وفيه نظر والظاهر
ان الاية محمولة على ظاهرها لان التكليف لم يقع الا دون الطاقة كما قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا
الا وسعها فان الوسع ما لم يبلغ الطاقة بالنص فقول المفيد هو الصواب وقيل ذو العطاش
ان كان مرجو الزوال فكالمريض يقضي ولا يكفر وقيل ان كان غير مرجو الزوال فلا يقضي ولا يكفر وهما
اجتهاد في مقابلة النص وفي جواز التروي له قولان لتعارض الخبرين **مفتاح** الحامل المقرب و
المرضعة القليلة اللبن اذا ظنتا الضرر بهما او بولدهما تفطران وتتصدقان بمد وتقضيان
للصحيح ولا فرق في المرضعة بين الام وغيرها مستاجرة او متبرعة وقول والد الصدوق بسقوط
القضا شاذ **القول في الكيفية والاحكام** قال الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسائكم الى قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل **مفتاح** اول وقت الامساك طلوع الفجر الثاني اجماعا
من المسلمين ونصا من الكتاب المبين ويستثنى من ذلك الجماع في المشهور فيمسك عنه قبل
ذلك اذا لم يتسع الزمان له وللاغتسال لبطلان الصوم بتعمد البقاء على الجنابة وفيه
مخالفة لظاهر الاية وقد مر الكلام فيه مع خلاف الصدوق في مباحث الغسل وفي حكمه
الاستمناء واخر وقته غروب الشمس اجماعا ويتحقق باستتار القرص مع انتفاء الحايل على الاصح
وقيل بذهاب الحمرة المشرقية وقيل غير ذلك وقد مضى الكلام فيه في مباحث الاوقات من كتاب

الصلوة **مفتاح** يشترط في الصوم النية وقد حققناها في مباحث الوضوء ووقتها الاختياري
طول الليل والاضطراري الى الزوال اما الاول فلوجوب تقديمها عليه والمقارنة متعذرة على المشهور ره
لان طلوع الفجر لا يعلم الا بعد وقوعه فيقع النية بعده وذلك مستلزم لوقوع جزء من
الصوم بغير نية فيفسد لانتفاء شرطه والصوم لا يتبعض وليس بعض اجزاء الليل اولى
من بعض وفي الحديث من لم يبيت نية الصوم من الليل فلا صيام له واما الثاني فلحديث
الاعرابي الشاهد برؤية الهلال حيث امر النبي صلى الله عليه وآله من لم ياكل فليصم ومن اكل
فليمسك ولفحوى ما دل على انعقاد الصوم من المريض والمسافر اذا زال عذرهما قبل الزوال
وتسوية العماني بين العامد والناسي في تحتم الليل شاذ كاطلاق السيد الى ما قبل الزوال
ولو بدا له في الصوم في اثناء النهار فهو ملحق بالاضطرار كما يستفاد من الصحاح منها في
الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان
وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا وللاسكافي
قول بامتداد وقتها مطلقا الى ان يبقى جزء من النهار ولا يخلو من قوة للصحيح عن الرجل
يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان أله ان يصوم ذلك
اليوم وقد ذهب عامة النهار قال نعم له ان يصوم ويعتد به وفي رواية يصبح فلا ياكل الى العصر
ايجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم وخص السيد وجماعة بالمندوب للخبر عن
الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم
بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء الله وفي الصحيح اذا
لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو
بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وفيه ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه
وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى فيه وفيه كان امير المؤمنين عليه السلام يدخل على

اهل

اهله فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام وهو مطلق ولا يجزي
تقديم النية على الليل الا في شهر رمضان مع النسيان والاغماء على قول الشيخ وتجزي نية واحدة
لصيام الشهر كله على قول جماعة بل ادعى الشيخ والسيد عليه الاجماع **مفتاح** هل يبطل الصوم بنية
الافطار المشهور العدم اذ لا يهدم الصوم المنوي الا الافطار دون نيته اما اذا اصبح بهذه النية
في شهر رمضان من غير عذر فالاكثر على البطلان وان نوى الصوم قبل الزوال لخلو بعض الصوم
عن النية وهو لا يتبعض وكذا النذر المعين وفي غيرهما اشكال للصحيح الروايات السابقة في الاطلاق
جريان الدليل المذكور فيه وينبغي اما ان تخصص الروايات بما اذا خلا عن النيتين ويكتفى في الصحة
بعدم نية الافطار في البعض ونية الصوم في البعض واما ان يقال بالصحة في رمضان والنذر المعين
ايضا ويكتفى بنية البعض مطلقا **مفتاح** يجزي صوم يوم الشك عن رمضان اذا نواه ندبا ثم
انكشف انه منه للاكتفاء فيه بالقربة وللمعتبرة المستفيضة وللاجماع وكذا لكل واجب معين فعل بنية
الندب مع عدم العلم كما قاله الشهيد ولا يجزي عنه اذا نواه منه لانه ليس منه شرعا في الظاهر فلا
يتحقق الامتثال وللنهي عنه في الصحيح في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه
قضاؤه وان كان كذلك خلافا للخلاف والقديمين لانه قد نوى الواقع فيجب ان يجزيه وللموثق
وجوابه ان التكليف منوط بالاعتقاد دون الواقع والا لكان اذا نواه من شعبان لم يجز وهو
باطل بالاجماع والموثق معارض بمثله وكذا اذا ردد فيها اذ لا معنى للوجوب الواقعي وفيه تردد ولا
يقع في رمضان غيره لعدم ثبوت التعبد به ويؤيده الخبر خلافا للمبسوط ولو نوى غيره اجزأ عنه
دون ما نواه للاكتفاء فيه بالقربة وهو مع الجهل والنسيان اجماعي ومع العلم قولان اصحهما
عدم الاجزاء وفاقا للحلي لان الاعمال بالنيات **مفتاح** يجب الامساك عن الاكل والشرب والجماع في
الاستمناء للاجماع والآية والصحاح وفي شمول الاكل والشرب غير المعتاد والجماع في الدبر والدابة
خلاف والسيد والاسكافي في الاول على العدم وكذا الحلي في الاخير لتبادر المعتاد ومن تعلق

القيء للصحاح وتعمد البقاء على الجنابة الى طلوع الفجر في شهر رمضان وقضائه خاصة على الاصح
للصحاح خلافا للصدوق وقد مضى في مباحث الغسل مع الاشكال في الحاق الدماء الثلثة بها
ولا فيقضي بالجميع ان تعمد وكان الصوم واجبا للصحاح ويكفر بالجماع خاصة على الاصح
الاعتكاف وبغير الاخيرين مع التعمد لصوم رمضان والنذر المعين للاجماع والصحاح ولوجوبها
الاكثر بالاخير ايض للاخبار لا يخلو من ضعف وان انجبر بالشهرة خلافا للعماني والسيد والقضاء
رمضان ايض بعد الزوال للخبر خلافا للعماني للخبر وهو شاذ وفي الصحيح بعد العصر ومنهم من
اوجبها في القيء ايض وهو شاذ ومنهم من اسقط في القضاء ايض للصحيح وهو محمول على غير
العامد ومن اخر تماما والحقنة بالمائع للصحاح وكره الحلي الاول والاسكافي الثاني وهما شاذان
ولا يجب بها شيء للاصل المؤيد بالخبر في الاول خلافا للجماعة فيقضي خاصة وللاخرين فيكفر مع القضا
وكذا الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلم وفاقا للمحقق والمختلف للاصل والحصر الاتي
وقيل يجب به القضاء والكفارة استنادا الى خبرين دالين على نقض الوضوء بذلك ايض وليس بشيء
وهل يجب الامساك عن ايصال الغبار الى الحلق المشهور ذلك مع وجوب القضاء والكفارة به استنادا
الى رواية ضعيفة مقطوعة تدل على وجوبهما بتعمد المضمضة والاستنشاق وايض مع انه خلاف الاجماع
ومنهم من قيده بالغليظ ومنهم من اوجب به القضا خاصة وفي المعتبر توقف في الحكم وقال انه
ليس كالاكل والشرب ولا كابتلاع الحصى والبرد وقال في المنتهى وعلى قول السيد المرتضى ينبغي عدم
الافساد بذلك وفي الموثق عن الصايم يتدخن بعود او غير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه قال لا باس و
عن الصايم يدخل الغبار في حلقه قال لا باس وهو مع اعتباره صريح في المطلوب وفي الصحيح لا يضر الصايم
ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء **مفتاح** لا يجب الامساك
عن النوم للجنب بعد نومة الاولى مع ظن الانتباه للاصل والحصر السابق وان وجب به القضاء لو لم يعزم
على الاغتسال قبل الفجر كما في الاولى للصحاح خلافا لبعض المتاخرين فحرمه وليس بشيء اما لو عزم على

الاغتسال

الاغتسال ولم يتيسر له حتى اصبح فلا شيء عليه ولو عزم على تركه قبل الفجر فعليه الكفارة ايض
كما مر هذا ما يقتضيه التوفيق بين المعتبرة والشيخ وفق بينها باسقاط التدارك في النومة
الاولى واثبات القضاء بالثانية واثبات الكفارة ايض بالثالثة فصاعدا وتبعه الاكثر و
والصواب ما قلناه ولا يجب الامساك عن فعل المفطر اذا غلب على ظنه الغروب فليس عليه شيء
وان ظهر خلافه للاصل والصحاح خلافا للمفيد فيقضي لانه استقل عن يقين النهار الى ظن
الليل وللخبر ولا يخلو من قوة ولا عن فعله قبل مراعاة الفجر مع القدرة عليها للاصل وان وجب به
القضاء للصحاح ولا عن فعله اذا اخبر بطلوع الفجر فافطر لكذب المخبر للاصل وان وجب به القضا
لو ظهر صدقه للصحيح ولا عن ابتلاع النخامة مما صدرية كانت او دماغية وان كانت في فضاء الفم
للاصل والموثق خلافا للشهيدين ولا عن ابتلاع الريق المتغير الطعم بعلك ونحوه اذا لم يتخلله
اجزاء منه للاصل والصحيح خلافا للنهاية والنهي عن مضغ ذلك في الحسن محمول على الكراهة
ولا عن صب الدواء في الاذن للاصل والحصر السابق والصحيح خلافا للحلبي ولا في العين
للدليلين والصحيحين وغيرهما ليس بطعام يؤكل وان كره للاخرين وتاكد فيما يجد له طعما
في حلقه للصحيح ولما تقييد بما فيه صبر او مسك كما هو المشهور فلم نجد مستنده ولا في الاحليل
خلافا للمبسوط ولا الانف اذا لم يبلغ الحلق وان كره للموثق وغيره خلافا للمفيد والديلمي
فيقضي ويكفر مطلقا وللحلبي والقاضي فيقضي خاصة كذلك ولا الطعنة بما يبلغ الجوف
باختياره خلافا للمبسوط ولا عن شم الرايحة الغليظة خلافا للنهاية والقاضي فيقضي ويكفر
للخبر وهو ضعيف سندا ودلالة ولا عن مص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وذوق الطاير وذوق
المرق والاستنقاع في الماء كله للاصل والحصر وان كره الاخير للمراة للنص خلافا للحلبي فيه
لها فيقضي وللقاضي فيكفر مع القضا وهما شاذان ولا عن الاستياك بالعود الرطب للاصل و
الحصر والصحيح وان كره للمعتبرة خلافا للعماني فلا يجوز ولا عن المضمضة للاصل والموثق بالخبر

والصحاح م

والحصر وان وجب بها القضاء اذا كانت لغير الصلوة فدخل الماء الحلق بلا خلاف للخبرين وفي
الصحيح ان كان وضوءه لصلوة فريضة فليس عليه شي وان كان وضوءه لنافلة فعليه القضاء مفتاح
يكره مع ما مرّ النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة مع ظن الامن من تحرك شهوته بذلك للصحاح
وفعل ما يوجب الضعف من دخول الحمام واخراج الدم ونحوهما للصحاح وبلّ الثوب على الجسد
للنصوص وانشاد الشعر في شهر رمضان وان كان في اهل البيت عليهم السلام للصحيح والمراد به كل
كلام شعري منظوم فاما الا باس به كما في الصحيح وشم الرياحين على المشهور للاخبار وهو
ما طاب ريحه من النبات بنص اهل اللغة ويتاكد في النرجس للخبر وعلل فيه بانه ريحان الاعاجم
والحق به العلامة المسك لشدة رايحته وللخبر هذا مع ان المستفاد من الصحيح وغيره استحباب
التطيب للصايم مطلقا وان الطيب تحفة الصايم وفي بعض الاخبار يكره ان يشم الصايم الريحان
يتلذذ به وفي بعضها نفي الباس عنه مع التلذذ وظني ان الكراهة في الريحان مختصة بمن فعله
على وجه السنة لا مطلقا كما يلوح من التعليل الوارد في النرجس ان شمه في الصوم من سنن الاعاجم
وانما نهينا عنه خلافا لهم ولما رواه الصدوق وكيف حل له ان يشم الطيب ولا يشم الريحان قال ان الطيب سنة
والريحان بدعة للصايم وبه يجمع بين النصوص مع ان اخبار الكراهة ضعيفة مفتاح في الحسن اذا
صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم
فطرك وزاد في خبر اخر ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصيام فان رسول الله صلى الله
عليه وآله سمع امرأة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين
صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب مفتاح ليس على الناسي شي في
شي من انواع الصيام ولا في شي من المفطرات للاجماع والصحاح منها لا يفطر انما هو شي رزقه الله
فليتم صومه ولا على الموجور في حلقه بلا خلاف ولا على المكره عند الاكثر للاصل وحديث رفع ما استكرهوا
عليه ولانه لا حينئذ فلا يتوجه اليه النهي خلافا للمبسوط لانه فعل باختياره وهو ضعيف وفي حكم

المفطر

المفطر في يوم يجب صومه للتقية كما في النصوص والمتناول قبل الغروب لذلك ويكفي في
الجواز ظن الضرر بالترك وان لم يبلغ التلف لاطلاق النصوص المسوغة لها معه ويجب
الافطار على ما يندفع به الحاجة ولا على الجاهل بالحكم عند الحلي خلافا للاكثر فيقضي
لاطلاق الامر بالقضاء عند عروض اسباب الفساد ومنهم من اوجب الكفارة ايضا والاظهر
سقوطها للاصل ولتعلق الحكم بها في النصوص على تعمد الافطار لا تعمد الفعل بل قيد في
بعضها بغير العذر والجهل بالحكم من اقوى الاعذار كما يستفاد من المعتبرة منها اي رجل ركب
امرا بجهالة فلا شي عليه بل يمكن القول بسقوط القضاء ايضا للموثق عن رجل اتى اهله
في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شي
مفتاح يجوز افساد غير المعين قبل الزوال مطلقا للمعتبرة ويكره بعده في غير قضاء رمضان
للخبر وفيه لا يجوز للصحاح المستفيضة فيكفر كما ياتي ومع التضيق يتعين فيكفر مطلقا و
العماني حرم افساده فيه مطلقا للصحيح وحمل على الكراهة جمعا والحلبي حرمه في الواجب مطلقا
واوجب الكفارة في قضاء النذر المعين كرمضان واوجبها الصدوق في قضاء مطلق
النذر وهو شاذ والافضل للمتطوع اذا دعي الى طعام ان يفطر ولو بعد الزوال للنصوص
المستفيضة منها الصحيح من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه
كتب الله له صوم سنة مفتاح تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين اجماعا اما في اليوم
الواحد ففي تكررها بتكرر الوطي او مطلق المفطر حتى الازدراد والنزع او مع اختلاف الجنس
او مع تخللها او العدم مطلقا اقوال والاظهر الاخير وفاقا للمحقق وجماعة لان تعمد الافطار
انما يحصل بالاول ويفسد به الصوم فيبقى ما عداه على اصالة البراءة السليمة من المعارض
وان حرم فعله ولعدم الاستفصال عن تكرر الموجب وعدمه في النصوص مع ان الاغلب تكرره
مع الافطار خصوصا على القول بتعدده بتعدد الازدراد والنزع وحجج ساير الاقوال ضعيفة

وان كانت احوط ولما الخبر الوارد بتكررها بتكرر الجماع دون الاكل والشرب ففي طريقه
مجاهيل وهو من الشواذ الا ان الاحوط والاولى رواه الصدوق في عيون الاخبار **مفتاح**
يسقط الكفارة لو انكشف كون الصوم في غير رمضان بلا خلاف لتعلقها بالمفطر فيه
دون غيره اما في سقوطها بطريان مسقط الصوم كالحيض والسفر مطلقا او الضروري
او عدمه مطلقا او ان قصد الفرار فاقوال والاقوى عدم السقوط مطلقا كما عليه الاكثر بل ادعي
في الخلاف عليه الوفاق لان المقتضي لها هو الهتك ولا افساد بالسبب الموجب والعذر مسقط
لا يصلح للمانعية **مفتاح** المكره من الزوجين يتحمل كفارة المكره وتعزيره بالنص والاجماع
خلافا للعماني شاذ ولا يلحق به الاجنبي والامة ولو به ممنوعة لا شديته الاشقام ولا النايم لان
في الاكراه نوع تهجم ليس فيه خلافا للشيخ ولا المسافر ونحوه ولا بالحصر عليه **مفتاح** يستحب تفطير
الصايمين ففي الحديث فطرك اخاك الصايم خير من صيامك وان يفطر على الحلو فان لم يجد
فالماء الفاتر فانه يغسل درن القلب كذا في الحديث وان يؤخر عن الصلوة الا ان ينتظر
افطاره للصحاح وعلله في الموثق بانه قد حضرك فرضان الافطار والصلوة فابدا بافضلهما
وافضلهما الصلوة ثم قال تصلي وانت صايم فتكتب صلوتك تلك وتختم بالصوم احب الي
وربما يستثنى ايضا ما اذا نازعته نفسه في تقديم الصلوة لمفهوم الخبر ومن المستحبات السحور
ففي الحديث تسحروا ولو بجرع الماء الا صلوات الله على المتسحرين ويتاكد في الواجب المعين
وفي رمضان اكثر واقله الماء وافضله السويق والتمر كما في الصحيح وكلما قرب من الفجر كان
افضل للنص وفي الخبر اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء **الباب**
الثاني في تفصيل اقسام الصيام **القول في صوم شهر رمضان** قال الله عز وجل فمن شهد منكم
الشهر فليصمه **مفتاح** يصوم ويفطر برؤية الهلال ولو انفرد بها اذا لم يشك للاجماع والصحاح
المستفيضة وان كانت في يوم قبل الزوال على الاصح وفاقا للسيد المعتبرين وظاهر الصحيح وغيرها

وخلافا

الغيم و٣

٦٤

وخلافا للاكثر للاصل والخبرين وفيهما ضعف سندا ودلالة وبمضي ثلثين من شعبان للنص
من الدين وبشهادة عدلين متوافقين وفاقا للجماعة للصحاح المستفيضة وقيل بشرط ان يكونا
من خارج البلد والا فلا بد من خمسين وقيل هذا مع الغيم واما في الصحو فلا بد من خمسين من
الخارج للخبرين والشرطان لا يخلوان من قوة لاطلاق الصحاح وتقييد الخبرين وحملهما في
المختلف على عدم عدالة الشهود وحصول التهمة في اخبارهم وبرؤيته شايعة تفيد الظن الغالب
وقيل بل العلم ولا نص فيه **مفتاح** والحصر المستفاد من الظواهر لا يثبت بشهادة الواحد خلافا
للديلمي للخبر وهو مع ضعفه مضطرب المتن ولا النساء وهو اجماعي ويدل عليه الصحيح وغيره ولا
الجدول على المشهور خلافا لشاذ منا لقوله تعالى وبالنجم هم يهتدون وللرجوع اليه في القبلة
والاوقات وهما مجابان على انهم لا يثبتون اول الشهر بمعنى جواز الرؤية بل بمعنى تاخر القمر عن
محاذاة الشمس مع اعترافهم بانه قد لا يمكن الرؤية ولا بغيبوبته بعد الشفق في الثانية خلافا
للصدوق للخبر وهو ضعيف ولا بالتطوق فيها والصحيح شاذ ولا بعد خمسة ايام من اول الهلال في
الماضية للخبرين ضعيفان ولا بعد شعبان ناقصا ابدا ورمضان تاما ابدا للصحاح الصراح خلافا
للمفيد والصدوق والاخبار كلها ضعيفة لكن الصدوق قد شدد الانكار على مخالفها ولا بعد ضدها
وحمل ما يدل على ضدها على التقية ومن لا يمكنه استعلام الشهر يصوم شهرا تغليبا ويتحرى مع
عدم التقدم بالنص والاجماع **مفتاح** يستحب الدعاء عند رؤية الهلال بالماثور اول الليلة ولا
فالى ثلث رافعا يديه مستقبل القبلة لا اليه غير مشير نحوه واوجب العماني دعاء خاصا والغسل في
اول الليلة منه وفي نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين كما مضى واتيان
النساء اول الليلة منه والدعاء لكل ليلة ويوم منه وعند دخوله واسحاره ووداعه بالماثور وسيما
الدعاء الطويل في السحر وقيام لياليه كلها وخصوصا في افراده والاتيان بالنوافل المختصة به مع وداعها
الماثوره وقد مر الكلام فيه وقراءة سورتي العنكبوت والروم ليلة ثلث وعشرين وسورة القدر

الف مرة كل ذلك للنص **مفتاح** اذا دخل الشهر كره السفر اختيارا للنصوص منها الصحيح يقيم افضل
الا ان يكون له حاجة لا بد من الخروج فيها او يتخوف على ماله وحرمه الحلبي وهو شاذ يدفعه الصحاح
المستفيضة فتزول الكراهة عند الاكثر بمضي ثلثة وعشرين يوما منه للخبر اذا دخل شهر رمضان
فلله فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج
الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس له ان يخرج في اتلاف مال غيره
فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين فليخرج حيث شاء **مفتاح** يكره لمن جاز له الافطار التملي
من الطعام والشراب للنصوص منها الصحيح اذا سافرت في شهر رمضان ما اكل الا القوت وما اشرب
كل الري وكذا الجماع وهو اشد كراهة وحرمه الشيخ للصحيحين الصريحين وحملا على الكراهة
المغلظة جمعا بينهما وبين الصحيحين المجوزين والشيخ حمل الاخيرين على من غلبته الشهوة
او على كون الجماع ليلا لا نهارا وهو بعيد والاحوط تركه وليعلم ان النصوص الواردة في هذا
المقام كلها مختصة بالمسافر **القول في صيام الكفارات وساير احكامها** قال الله سبحانه في موضعين
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وقال في موضع اخر فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام **مفتاح**
الصوم في الكفارة قد يجب مع غيره وهو صوم كفارة قتل العمد فان خصالها الثلث تجب
جميعا للاجماع والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح سئل المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة
فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب من امر الدنيا فان توبته
ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان
عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا
ومثلها كفارة من افطر على محرم في شهر رمضان على قول الصدوق والشيخ في كتابي الحديث
للقوي وحمله في المعتبر على الاستحباب والاكثر على التخيير بينها كما ياتي **مفتاح** وقد يجب بعد
العجز عن غيره ومنه صوم كفارة قتل الخطا قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة الى

قوله

قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وفي معناه النصوص المستفيضة ولا خلاف فيه
الا من شذ فخير بينها ومثلها كفارة الظهار قال عز من قائل والذين يظاهرون من نسائهم
ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان
يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ومثلها كفارة الجماع في الاعتكاف وفاقا
للصدوق للصحيح عن المعتكف يجامع اهله قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر والاكثر
على التخيير بين الخصال الثلث للموثق عن معتكف واقع اهله قال هو بمنزلة من افطر يوما
من شهر رمضان واوجبها المفيد والسيد بمطلق فعل المفطر سواء الجماع وغيره ولم نجد
مستندهما ومثلها كفارة من حلف بالبراءة على قول الشيخين وجماعة وان عجز فكفارة
يمين كما ياتي وقيل ياثم ولا كفارة وفي المكاتبة الصحيحة رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله
صلى الله عليه وآله فحنث ما توبته وكفارته فوقع يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله
عز وجل وبه افتى في المختلف وهو حسن **مفتاح** ومن ذلك صوم كفارة اليمين قال الله عز وجل
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة
مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام
ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم ومثلها كفارة النذر والعهد وفاقا للصدوق
للصحيح فان قلت لله علي فكفارة يمين والاكثر على انها مثل كفارة المفطر في رمضان كما ياتي
للخبر وقيل ان كان المنذور صوما فالثاني والا فالاول للجمع وقيل فيه اقوال اخر شاذة وفي مثل
كفارة اليمين كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده وكفارة خدش المرأة وجهها حتى
ادمت ونتفها شعر راسها في المصايب على المشهور للخبر واستحبها الحلبي وهو حسن **مفتاح** ومن
ذلك صوم كفارة الافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهو ثلثة ايام بعد العجز عن
الطعام عشرة مساكين على المشهور للخبر خلافا للحلبي فخير بينهما وللقاضي فجعلها كفارة يمين

للحلبي

وللعماني فاسقطها ولم الخبر والصدوق فجعلها كفارة شهر رمضان ولم الموثق وحمله الشيخ
على من فعل ذلك استخفافا وتهاونا والمحقق على الاستحباب وابن ما الشهيد الثاني باختلاف تقديرها
وتحديد وقت ثبوتها في النصوص وفي الصحيح رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان قال
ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر لا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك
اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك وهو اصح ما في الباب ولم
اجد به عاملا ومن ذلك صوم كفارة من افاض من عرفات عامدا قبل الغروب وهو ثمانية عشر يوما
بعد العجز عن البدنة للصحيح وكفارة جزاء الصيد على قول المنصور ويأتي بيانهما **مفتاح** وقد يجب
على التخيير بينه وبين غيره وهو صوم كفارة من افطر يوما في شهر رمضان عامدا بما يوجب الكفارة على
المشهور للصحيح في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم
شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق والعماني رتب بين الخصال
الاعرابي المشهور وهو مع ضعف سنده ليس نصا في الترتيب بل ولا ظاهرا مع انه روي بسند اخر
بعبارة اخرى بدا فيها بالتصدق ولو حمل على الترتيب لنزلناه على الاستحباب جمعا والصدوق فصل
بالمحرم والمحلل وجعل الاول من القسم الاول وقد مضى فوقه مستنده ومثلها كفارة جز المرأة شعرها
في المصاب على المشهور للخبر وقيل هو مثل كفارة الظهار والاصح انه لا كفارة فيها واجبة ومثلها
كفارة الجماع في الاعتكاف على المشهور كما مر ومن هذا القسم صوم كفارة حلق الراس في الاحرام
قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية
من صيام او صدقة او نسك ويأتي بيان الصيام فيه **مفتاح** وقد يجب مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره
وهو صوم كفارة الواطي امته المحرمة باذنه وهي بدنة او بقرة فان عجز فشاة او صيام ثلثة ايام كما يأتي
في محله **مفتاح** وقد يتعين الصوم من غير ترتب ولا تخيير وهو صوم كفارة من نام عن العشاء
الاخرة حتى تجاوز نصف الليل فانه يصبح صائما للخبر والاصح استحبابه لضعف المستند وان اوجبه

السيد

٦٦

السيد مدعيا عليه الاجماع وتبعه الحلبي فانه ممنوع ومن هذا القسم فرض المملوك في جميع
الكفارات فانه يتعين عليه الصيام فيها اجمع وفرضه فيه نصف فرض الحر في الجميع وفاقا
وقيل بل هو في الظهار كالحر ويدفعه الصحيح عن المملوك اعليه ظهار فقال نصف ما على الحر صوم شهر و
ليس عليه كفارة من صدقة او عتق ولو كفر عنه المولى بغير الصوم صح باذنه وكذا لو كفر هو بغيره باذن
المولى وقيل لا يجزي لانه لا يملك بالتمليك واما كفارة وطي الحائض وتزويج المرأة في عدتها فنذكر
المملوك فوق الحد فليس في شيء منها صوم كما يأتي كل في محله فهذه هي اقسام صيام الكفارات
بل اقسام الكفارات جميعا الا بعض ما يتعلق بالمحرم فانه يأتي في مفاتيح الحج ان شاء الله تعالى وكل
الان في سائر خصالها تبعا للصيام ولانه من شرايطه حيث ان وجوبه مرتب عليها او مخير فيه بينها
ولنستوفي الكلام فيها **مفتاح** يتحقق العجز عن الرقبة بعدمها او عدم التمكن من شرائها وجد الثمن
او لم يوجد ولا يعتق المضطر الى خدمته او ثمنه بحسب العادة ويجزي الاطعام بان لا يكون معه ما يفضل
من قوته وقوت عياله ليوم وليلة على راي ولا يباع ثياب الجسد ولا المسكن الا ما يفضل عن قدر
الحاجة وعن الصيام بالمرض المانع منه وما حصل به مشقة شديدة وان رجي برؤه وما خاف به عن
زيادته ونحو ذلك لا السفر الا مع تعذر الاقامة **مفتاح** يتحقق التتابع في الشهرين بصوم شهر ومن
الثاني ولو يوما اجماعا وللصحاح ولا يأثم بذلك عند الاكثر لظواهر النصوص خلافا للمفيد و
الحلي وهو شاذ وفي تحققه بخمسة عشر يوما في الشهر الواحد كفرض العبد والناذر تردد وان كان
المشهور ذلك لورود الخبرين بهما مع ضعفهما وبطلان القياس وكلما افطر لمرض او حيض او نفاس او
اغماء او نحو ذلك بنى عند زواله وان كان قبل تجاوز النصف قولا واحدا للصحاح وفي بعضها هذا مما
حبسه الله وفي رواية هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء اما السفر فان كان ضروريا
ولم يعلم به عند الشروع فكذلك والا فلا ولا يجوز ان يبتدي زمانا لا يسلم فيه ففي الصحيح في
رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ويستانف الصوم فان صام

فى الظهار وزاد فى النصف يوما قضى بقيته وكذا الحكم فى كل ما يجب فيه التتابع من الصيام الا الثلثة الايام بدل الهدى اذا كان ثالثها العيد على رواية كما يأتى وقيل القاتل فى اشهر الحرم يصوم شهرين منها وان دخل فيهما العيد وايام التشريق للخبر وفى الحسن رجل قتل رجلا فى الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا قال قلت يدخل فى هذا شئ قال وما يدخل قلت العيدان وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه وفيه تردد لمعارضتها الصحاح المتضمنة لتحريم صوم هذه الايام المجمع عليها **مفتاح** ان ابتدأ فى الصوم من اول الهلال اعتبر الشهر الهلالى وان كان ناقصا لانه المراد عند الاطلاق شرعا الا ان يمنع مانع من حمله عليه وان شرع فيه فى اثناء الشهر اتم العدد ثلثين يوما لعدم امكان حمله على الهلالى فلو وجب عليه شهران وشرع فى الاثنا احتسب الثانى بالهلال واكمل الاول من الثالث ثلثين يوما وقيل بل يكمله منه بقدر ما فات من اوله لامكان اعتبار الهلالى فيه وقيل بل مع انكسار الاول ينكسر الجميع ويبطل اعتبار الاهلة لان الثانى لا يدخل حتى يكمل الاول وكذا قال الثالث **مفتاح** يشترط فى الرقبة المعتقة عن كفارة القتل الاسلام بالنص والاجماع وفى غيره وان وردت فى الخطا الا انهم حملوا عليه العمد لاتحاد جنس السبب والاكثر على اشتراطه فى ساير الكفارات ايضا حملا للمطلق على المقيد وان اختلف السبب وللخبر لا يجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال الاول لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون خلافا للخلاف والمبسوط والاسكافى عملا بالاصل واخذا بالاطلاق وتضعيفا للدلايل المذكورة وهو اظهر وان كان الاول احوط ويجزى المولود فى غير القتل كما فى الصحيح ولا يجزى الحمل بلا خلاف ولا المرهون مع عدم اذن المرتهن خلافا للشيخ مع ايسار المالك ولا المكاتب المطلق اذا ادى من كتابته شيئا ولو لم يؤد او كان مشروطا فقولان والصحيح الاجزاء ويجزى المدبر وفاقا للاكثر لعدم لزوم التدبير والمنع فى المعتبرين محمول على الكراهة او على من اعتق عنه بعد موته كما فى الاخر وكذا ام الولد لبقاء الملك ويؤيده الخبر والقول بالمنع شاذ وكذا الابق اذا لم يعلم موته لما ذكر ويؤيده الخبر المعتبر ما لم يعرف منه موتا وفى لفظ آخر ما لم علم انه

حتى مرزوق وفى حكم المغصوب وكذا المعيوب بغير العيوب المعتقة خلافا للاسكافى فى الناقص فى الخلقة ويبطلان الجارحة اذا لم يكن فى البدن سواها كالخصى والاصم والاخرس دون الاشل من يد واحدة او الاقطع منها وهو شاذ وفى الخبر لا يجزى الاعمى فى الرقبة ويجزى ما كان منه من الاقطع والاشل والاعرج والاعور ولا يجزى المقعد وكذا ولد الزنا كما فى الخبر خلافا له وللسيد للاجماع ولقوله تعالى ولا تيمموا وهما ممنوعان وكذا الجانى ولكن يقيم مراعى بفكه لسيده فى الخطا واختيار اولياء المقتول الفداء فى العمد وبذله اياه وعفوهم عن الجناية وفاقا للشهيد الثانى وقيل لا يجزى الجانى خطا ويجزى المتعمد وقيل بالعكس وهما ضعيفان وفى المنعتق عليه بالشراء تردد والجواز اشبه كما فى المبسوط لكن يشترط استصحاب النية فعلا الى عقد البيع لتصادف الملك **مفتاح** يتخير فى الاطعام بين التسليم الى المستحق وبين ان يطعم الى ان يشبع وعلى الاول قدر بمد للصحيح وغيره وللشيخ اوجب مدين للاجماع والاحتياط وهما ممنوعان نعم يستحب ان يزيد حفنة لمؤنة نحو طحنه وخبزه ان توقف على ذلك كما فى الصحيح واوجبه الاسكافى وعلى الثانى قدر بالاشباع ويشترط فى المشهور كونهم كبارا او مختلطين من الصغار والكبار اما لو انفرد الصغار بالاكل فيحتسب الاثنان منهم بواحد للخبر لا يجزى اطعام الصغير فى كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير وهو مع ضعف سنده مناف للاطلاق والامر وان كان احوط واما فى الحسن يكون فى البيت من ياكل الاكثر من المد ومنهم من ياكل اقل من المد فبين ذلك بقوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم فلا ينافيه لان الاختلاف فى الاكل يتحقق فى الكبار ايضا وكذا ما فى الصحيح يعطى الصغار والكبار سواء والرجال والنساء او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال كلهم سواء لانه ظاهر فى صورة التسليم ويكفى اشباعهم مرة واحدة كما هو المشهور لصدق الامتثال والنص خلافا للمفيد فاوجب مرتين غدوة وعشية وهو شاذ **مفتاح** لا بد من تعدد المستحق بالعدد المقدر فلا يجزى ما دون ذلك وان راعى العدد فى الدفع بان دفع الى مسكين

واحد في ستين يوماً مثلاً لعدم صدق الامتثال وللموثق ايجمع ذلك لانسان واحد يعطاه
فقال لا ولكن يعطي انساناً انساناً كما قال السائل والمشهور جواز ذلك مع التعذر للخبر وهو ضعيف
الا انه لا راد له ولا بد من مسكنتهم كما في النصوص فلا يجزي من يجب نفقته على الغير الا مع عدم
بذل ذلك الغير له واحتياجه ومن اسلامهم بلا خلاف وفي الايمان اقوال وزاد الحلي العدالة
وهو شاذ وفي الصحيح يتمم اذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه من اهل
الضعف ممن لا ينصب وفي الموثق قلت فيعطيه ضعفاء من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية
احب الي ويعيد لو بان فاقد الشرائط الاستحقاق الا اذا اجتهد فيجزي دفعاً للحرج لتعسر
الاطلاع على البواطن ويرد العين مع بقائها في الحالين مع التمكن مفتاح يعتبر في القوت الغالب
من الحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما واما قوله تعالى في كفارة اليمين من اوسط ما تطعمون
اهليكم فلما كان يغني عن الغالب او محمول على الفضل كذا قالوه ويجزي التمر والزبيب ويستحب ضم
الادام واوجبه المفيد والديلمي للخبر قلت وما اوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز يشبعهم
به مرة واحدة وفي اخر والوسط الخل والزيت وارفعه اللحم وحملا على الاستحباب الحسن وان شئت
جعلت لهم اداماً والادم ادناه الملح واوسطه الزيت والخل وارفعه اللحم مفتاح يجب في الكسوة
ثوبان عند المفيد والديلمي للصحيح وثوب عند المحقق والحلي للنصوص الاخر والشيخ فصل بالاختيار
والعجز جميعاً والاسكافي للرجل ثوب يجزيه في مثله الصلوة وللمرأة درع وخمار حملاً على عرف الشرع
في الصلوة والاول اصح سنداً والثاني اكثر رواة مع اعتضاده باطلاق الاية وحمل الاول على الاستحباب
اولى من حمل الشيخ لانه احوط وربما يحمل الثوبان على ما اذا لم يوار احدهما عورته والواحد على ما
اذا واراها وهو للاسكافي او الواحد على الدست الواحد وهو للمفيد والمعتبر في جنسه ما يعد منه كسوة
عرفاً كالجبة والقميص والسراويل دون الخف والقلنسوة ويستحب الجديد خاماً كان او مقصوراً الا
المخرق والمنسحق فلا يجزي بان كذا قالوه مفتاح لا يجزي دفع القيمة في شيء من الخصال اجماعاً

لاشتغال

٦٨

لاشتغال الذمة بها دون قيمتها ولا في المخيرة نصفان من جنسين لعدم صدق الامتثال نعم
يجوز في الخصلة الواحدة التفريق في اصنافها كان يطعم البعض ويسلم الى الاخرين او يطعم نوعين
من القوت ولا يصح تبرع الغير الا عن الميت لان الامر بالتكفير انما توجه الى فاعل الخطيئة فلا يحصل
الامتثال بفعل الغير وانما يجوز للميت لانتفاعه بما يلحقه من الطاعات كما يستفاد من المعتبرة سواء في
ذلك الوارث وغيره على الاصح وقيل انما يجوز التبرع عن الحي ايضاً في غير الصوم وقيل بشرط ان يكون
بامره وقيل بل يجوز مطلقاً والاصح ما قلناه مفتاح وجوب الكفارات على التراخي لاصالة
عدم الفورية الا ان في الظهار يتوقف عليها المسيس كما في الصحاح ولا يفوت شيء منها
بالموت بل يؤدى من التركة اقل ما يجزي الا ان يوصي بالاعلى فمن ثلث التركة او رضي به الوارث
ويشترط في الخصال كلها النية لانها عبادة وقد مر تحقيقها في مفاتيح الصلوة مفتاح المعتبر في
المرتبة عندنا حال الاداء لا الوجوب فلو كان قادراً على العتق فعجز صام ولا يستقر العتق في
ذمته فالواجب اولاً اصل الكفارة لا خصوص الخصلة او يقال ان الواجب يتبدل بتبدل الحال
كما انه يجب على القادر صلوة القادرين ثم اذا عجز بها تبدلت الفريضة ولعله اقرب وذو المال
الغايب واجد وكذا فاقد الرقبة المتوقع وجودها فيصبر الى التمكن لان امر الكفارة على التراخي
الا ان يكون المظاهر يتضرر بترك الجماع ففيه وجهان وهذا بخلاف المريض المتضرر بالصوم
الراجي للبرء فانه داخل فيمن لم يستطع فيطعم ولا يصبر ولو شرع في الادنى ثم تمكن من الاعلى لم
يلزمه للصحيح ولصدق الفاقد عليه عند الشروع وسقوط الاعلى وتحقق البدلية فيستحب فان
الخطاب يتعلق قبل الشروع لا بعده خلافاً للاسكافي في الصوم والعتق للصحيح وحمل على الافضل
جمعاً ويتحقق الشروع بدخول جزء من اليوم في الصوم ولو لحظة وبتسليم مد او اخذ في الاكل
في الطعام مفتاح المشهور ان من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوماً
فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله سبحانه ولا شيء عليه

بين الوارث خاصة وقيل يجوز م

نستحب

وهذا الحكم على الطلاقة مشكل وفى مستنده قصور وقال الصدوق وابو الصلاح فى ان العاجز عن
الخصال الثلث فى الكفارة المخيرة يتصدق بما يطيق ولعلهما الصحيحان الواردان فى كفارة شهر رمضان
والعلامة والشهيد على التخيير بين الامرين جمعا واوجب العلامة فى قول اخر الاتيان بالممكن من الصوم
والصدقة وان تجاوز الثمانية عشر لعموم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم حتى لو امكن الشهرين
متفرقين وجب مقدما على الثمانية عشر وفى وجوب التتابع فى الثمانية عشر قولان ثم ظاهرهم الاتفاق على
جعل الاستغفار بدلا مع العجز فى جميع الكفارات سوى الظهار وهو منصوص وفى الموثق فى كفارة
اليمين قلت فانه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله عز وجل ولا يعود والمعتبر منه مرة واحدة بالنية عن
الكفارة مضافا الى اللفظ الندم على ما فعل والعزم على عدم العود ان كانت عن ذنب وفى وجوبها
مع تجدد القدرة بعده وجهان وقد ورد فى المظاهر انه يستغفر ويطأ فاذا وجد الكفارة كفر كما
يأتى فى بابه **القول فى صوم الاعتكاف وساير احكامه** قال الله تعالى عز وجل ولا تباشروهن وانتم عاكفون
فى المساجد وقال سبحانه وطهر بيتى للطائفين والعاكفين **مفتاح** شرعية الاعتكاف ثابتة بالكتاب
والسنة والاجماع وافضل اوقاته العشر الاواخر من شهر رمضان كما يستفاد من المعتبرة حتى انه ورد
لا اعتكاف الا فى العشر الاواخر من شهر رمضان وفى الحديث اعتكاف عشر فى شهر رمضان يعدل حجتين
وعمرتين وهو فى الاصل مستحب وانما يجب بالنذر وبمضى يومين فيجب الثالث وكذا كل ثالث كالسادس
والتاسع وفاقا للاسكافى وجمع من المتاخرين للصحيحين وجعل السيد والعلامة الثوالث كالاول
فى عدم الوجوب بل له الرجوع متى شاء لانه عبادة مندوبة فلا يجب بالشروع كالصلوة المندوبة ولهما
الحج والعمرة فهو اجتهاد فى مقابلة النص واجيب بان الدليل قائم هنا ايض والحلبى يجب بالدخول فيه مطلقا كالحج والعمرة وهو
غير معلوم ولا يدل الطلاق وجوب الكفارة على المعتكف لامكان حمله على بعض الصور **مفتاح** لا اعتكاف
عندنا اقل من ثلثة ايام للاجماع والنصوص ولا حد لاكثره وفى دخول الليلى الاولى قولان اتفاقا ودخول الليلتين
الاخيرتين دون الاولى وهو الاصح لان المتبادر من ثلثة ايام ولانه لو لم يدخلا لتحقق الخروج منه بدخول

الليل

الليل فجاز فعل المنافى فانقطع اعتكاف ذلك اليوم عن غيره ويصير منفردا فحصل الاعتكاف اقل
من ثلثة ايام هذا خلف ولنا خروج الليلة الاولى فان الليل لا يدخل فى مسمى اليوم الا بقرينة
او دليل من خارج وهما مختصان بالاخيرتين ولنا دخول الليلة المستقبلة فى مسمى اليوم كما
ظن فلا وجه له **مفتاح** يشترط فيه الصيام بلا خلاف وقد مضى تحقيقه والصيام للاجماع والمعتبرة
فلا يصح فى زمان لا يصح فيه ولا ممن لا يصح منه ولا يعتبر ايقاعه لاجله بل يكفى وقوعه فى اى صوم اتفق
واجبا كان او ندبا رمضان او غيره بلا خلاف ويدل عليه كون اعتكافهم عليهم السلام غالبا فى شهر رمضان
كما فى المعتبرة وتنكير لفظ الصوم فى النصوص كالصحيح لا اعتكاف الا بصوم وان يكون فى مسجد
جامع سواء الرجل والمرأة كما فى النص فلا يصح فى غيره والنصوص المستفيضة منها الصحيح لا اعتكاف
الا بصوم فى المسجد الجامع وفى الحسن لا يصلح الاعتكاف الا فى المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله
او مسجد الكوفة او مسجد جماعة وقيل لا يصح الا فى المساجد الثلثة المذكورة ومسجد البصرة وبالجملة
ما صلى فيه نبى او وصى جماعة للاجماع والصحيح لا اعتكاف الا فى مسجد جماعة صلى فيه امام عدل بصلوة
جماعة ولا باس بان يعتكف فى مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة والاجماع ممنوع و
الحديث لا دلالة فيه فان الامام العدل لا يختص بالمعصوم كالشاهد العدل الا ان ذكر هذه المساجد
قرينة على ارادة المعصوم فيحمل على نفى الفضيلة ومنهم من بدل البصرة بالمداين ومنهم من جمعهما
فخمس المحال ومنهم من جعل الضابط ما صلى فيه المعصوم جمعة والاصح الاول وفاقا للمفيد والعمانى
وجماعة اخذا بعموم الاية **مفتاح** يشترط استدامة اللبث فى المسجد فلو خرج لغير الاسباب المبيحة
بطل للاجماع والصحاح منها ليس على المعتكف ان يخرج من المسجد الا الى الجمعة او جنازة او غائط او
اخر الا الحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج فى شئ الا الجنازة او يعود مريضا ومنهم من
قيد تحريم الجلوس بكونه تحت الظلال للخبر لا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك والاحوط
الاطلاق ومنهم من ضم اليه المشى تحته ولم نجد مستنده ولا باس بالصعود الى سطح المسجد من داخله
٣

للاجماع م

بجمله م

والعمانى جوز فى كل مسجد م

ولا بالخروج ببعض بدنه ولا يكره ولا يسهو الا اذا طال المكث فيهما خلافا للشهيد الاول في
الاول وللثاني في الثاني وللمحقق في الثالث فابطلوا بها وللاكثر في الرابع فاطلقوا الصحة ولا
يجوز الصلوة خارج المسجد الا بمكة كما في الصحيح وغيره او الجمعة كما مضى او للضيق لمكان الضرورة
مفتاح ومن الشرائط اذن من له الولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته لمنافاة الاعتكاف للخدمة
المستحقة على العبد وللاستمتاع المستحق على الزوجة اما اذن الوالد والمضيف فليس بشرط الا
نعم لو وقع في صوم مندوب جاء فيه ما يأتي وللمولى الرجوع في الاذن ما لم يجب اتمامه فلا مفتاح
يحرم عليه النساء جماعا ولمسا وتقبيلا مع الشهوة لقوله تعالى ولا تباشروهن والشامل للثلثة وسطل
بالاول بل اجماعا دون الاخيرين على الاظهر والحق بهما في التحريم الاستمناء لانه اشد وفي الصحيح
المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع وخالف في المبسوط في
تحريم الاول اما الثلثة الاخيرة فلا خلاف في تحريمها وان لم يبطل بها خلافا للحلي وهو شاذ والحق
بها العلامة كلما يقتضي الاشتغال بالامور الدنيوية من اصناف المعايش وطولب بالدليل وقيل
يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت ويجوز النظر في معاشه والخوض في المباح لكن الاولى الاقتصار
من ذلك على قدر الضرورة مفتاح ان جامع ليلا فعليه كفارة واحدة مثل كفارة الظهار وقيل مثل
كفارة رمضان وقد مضى بانهما وكذا ان جامع نهارا في غير رمضان لما في خبر وفيه كفارتان كفارة
للاعتكاف واخرى لصوم رمضان كما في الخبر واذا اكره امراته المعتكفة والحال هذه قيل لزمه
اربع كفارات ولم يثبت لعدم دليل عليه فجعلها كالاكراه في صوم رمضان قياس واذا افطر بغير
الجماع فلا كفارة وان لزم القضاء مع الوجوب خلافا للسيد والمفيد فاوجباها وكذا لا كفارة مع
الاستحباب مطلقا الا عند من لم يجوز الرجوع وفيه قول اخر ضعيف مفتاح يستحب للمعتكف ان
يشترط على ربه ان يخرج من الاعتكاف ان عرض له عارض اجماعا والنصوص به مستفيضة فيجوز له
الخروج متى شاء لعذر او غيره فان مع العذر يجوز الخروج مطلقا وان لم يشترط وفي الصحيح

اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن
اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام والفرق في جواز الرجوع بعد اليومين
وعدمه بالاشتراط وعدمه انما يظهر مع عدم الضرورة المسوغة للخروج بنفسها كما هو ظاهر
وفي الصحيح سأله عن امراة معتكفة باذن زوجها وهو غائب فلما بلغها قدومه خرجت من
المسجد وتهيات له حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان يمضي ثلثة ولم تكن
اشترطت فان عليها ما على المظاهر وظاهره ان حضور الزوج ليس من الاعذار المسوغة للخروج
وان كان من العوارض ومنهم من لم يقيد بالعارض ايضا بل اطلق جواز اشتراط الرجوع متى
شاء لكن الاولى ما قلناه لتشبيه الشرط في النصوص بشرط المحرم وهو مقيد بالعارض وقيل
ان فائدة الشرط سقوط القضاء في الواجب المعين وفيه تردد ومحله في المتبرع به عند نيته وفي
المنذور عند النذر كما قالوه والظاهر جوازه فيه ايضا عند النية اذا كان مطلقا وسيما اذا
قلنا بمساواته للندب في عدم وجوب المضي فيه الا بعد اليومين **القول في سائر اقسام الصيام** **مفتاح**
قال الله تعالى في بدل هدي المتعة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
ياتي الكلام في بدل الهدي وصوم النذر وما في معناه في محاله اما المستحب فالمتاكد منه صوم
الثلثة الايام من كل شهر اول خميس منه واخر خميس واول اربعاء في العشر الثاني فقد كثر الحث عليه
في السنة المطهرة والنصوص به مستفيضة من الصحاح وغيرها وفي الصحيح يعدلن صوم الدهر
ويذهبن بوحر الصدر قال الراوي الوحر الوسوسة وفيه ان النبي صلى الله عليه وآله قبض عليه وفي
الموثق انه جميع ما جرت به السنة في الصوم وفي رواية لا نقض شيئا من صوم التطوع الا الثلثة
الايام التي تصومها من كل شهر ويسقط القضاء مع السفر كما في الصحيح وكذا المرض لان المريض
اعذر وللخبر ويجوز تاخيرها من الصيف الى الشتاء اختيارا كما في الصحيح وان عجز استحب له ان
يتصدق عن كل يوم بمد كما في الصحيح او درهم كما في خبر اخر وذهب الشيخ الى التخيير بين صوم اربعا

بين خميسين او خميس بين اربعائين للخبر ولا اشكال فهكذا في شهر وهكذا في شهر دائما وله
الخبر والعماني جعل الاربعاء الوسط الاخير من العشر الثاني وما قلناه اشهر فتوى ورواية **مفتاح**
المشهور استحباب صوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر وهو
العلماء كافة ورواه الصدوق في العلل عن النبي صلى الله عليه واله مع علته وعلة تسمية الايام بالبيض
ذكر انه منسوخ بصوم الخميس والاربعاء وربما يشعر به بعض الروايات وفسر العماني الايام البيض
بالخميسين والاربعاء وهو غريب **مفتاح** ومن المتاكد المنصوص عليه صوم يوم الغدير ودحو الارض
واول ذي الحجة فيعدل كل منها ستين شهرا والاخير الى تمام التسع صوم الدهر ويوم المولد
والمبعث وهما مع الاولين هي الاربعة التي يصام فيهن كما في الخبر وفيه ان المولد هو السابع عشر من
ربيع الاول وقيل الثاني عشر وصوم رجب وشعبان او ما تيسر منهما فان رجب شهر امير المؤمنين عليه السلام
وشعبان شهر رسول الله صلى الله عليه وآله كما ان رمضان شهر الله وقد ورد في صومهما الحث الاكيد
صوم عاشوراء على وجه الحزن دون الفضل والتبرك جمعا بين ما ورد في الامر بصومه وانه كفارة
وما ورد ان من صامه كان حظه من ذلك حظ ابن مرجانة وال زياد وهو النار كذا قالوه ويأتي
تحقيقه وزادوا يوم المباهلة وكل خميس وجمعة اتفق في هذه الايام وفي رواية عامية الاثنين والخميس
والاسكافي لا يستحب افراد يوم الجمعة بصيام الا ان يصوم معه ما قبله او ما بعده ويجري عامي
وصوم الاثنين والخميس منسوخ وصيام يوم السبت منهي عنه والمشهور خلافه نعم ورد من
طريقنا ذم صيام الاثنين والتبرك به فالاولى ترك صيامه بل ترك صيام الجمعة ايضا لمكاتبة صحيحة
رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة
او ايام التشريق او سفرا او مرضا هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب
اليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله وليس في صحيحة
اخرى قوله او يوم جمعة وكانه الصحيح **مفتاح** ومن المستحب صوم التاديب وهو الامساك عن

المفطرات

٧٩

المفطرات في بعض النهار تشبها بالصائمين وهو ثابت بالنص والاجماع في سبعة مواطن المسافر
اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيه اقامة عشرة فما زاد بعد الزوال او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا برئ
والحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا
افاق وكذا المغمى عليه واظهر ان صوم يوم عاشوراء من هذا القبيل لقول الصادق عليه السلام صمه من
غير تبييت وافطره من غير تشميت ولا تجعله يوم صوم كملا وليكن افطارك بعد العصر بساعة على
شربة من ماء فانه في ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلت الهيجاء عن ال بيت رسول الله صلى الله عليه وآله
وانكشفت الملحمة عنهم وينبغي العمل على هذا الحديث لاعتبار سنده ويلحق بصوم التاديب تمرين الصبي
لتسع سنين بما اطاق من اليوم كما في الحسن **مفتاح** واما المكروه فصوم الدهر المنضم صوم يوم
عرفة لمن يضعفه عن الدعاء كما في الصحيح وغيره ومع الشك في الهلال كما في الخبر وصوم الضيف
والولد نفلا بدون اذن المضيف والوالدين المنصوص وقيل لا ينعقد مع النهي وعدله الاول في الخبر جهلا
والثاني عقوقا والعقوق يشعر بالتحريم وفي الحديث النبوي اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها
من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا شيئا فيفسد ولا ينبغي
لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم ويشتهي ويتركه لهم وكذا صوم ثلاثة ايام بعد كل من
العيدين للصحيح لا صيام بعد الاضحى ثلاثة ايام ولا بعد الفطر ثلاثة ايام انها ايام اكل وشرب واقام ابن
ذلك الكراهة وينبغي تقييده الاول بمن لم يكن بمنى فانه حرام كما يأتي والشيخ استحب صوم ستة ايام
بعد الفطر وخبر ضعيف يمكن حمله على ما بعد الثلاثة جمعا **مفتاح** واما المحرم فصوم العيدين
بالضرورة من الدين واستفاضة النصوص وايام التشريق باجماعنا وان اختلف باختصاصه بمن كان
بمنى او اطلاقه والاختصاص اصح اخذا بموضع الوفاق وتمسكا في غيره بالاصل والصحيح اما بالامصار
فلا باس والمطلق يحمل على المقيد وصوم يوم الشك بنية رمضان على المشهور لورود النهي عنه في
النصوص المستفيضة وبعضها وان كان مطلقا الا انه محمول على ذلك جمعا بينه وبين ما دل على الجواز

منها او عملا بما دل على التفصيل والاولى ترك صومه مطلقا لما في الموثق اني جعلت على نفسي ان
اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه
فانه يدل على اطلاق المنع من صومه ولو عن غير رمضان ولا ينافيه ما ورد فيمن صامه ثم ظهر كونه من رمضان
انه وفق له **مفتاح** يحرم صوم المرأة والمملوك ندبا بغير اذن الزوج والمولى او مع نهيهما اجماعا
والنصوص بالنهي عنه مستفيضة ولا فرق في الزوجة بين الدائم والمستمتع بها ولا في الزوج بين الحاضر
والغائب لاطلاق النهي وكذا المولى وسواء ضعف المملوك عن حقه اولا وفي الخبر عد الاول عصيانا
والثاني فسقا **مفتاح** ومن المحرم الصوم في السفر الا ما استثني كما مر وكذا المرض مع تحقق الضرر
متكلفا كما مضى ومنه صوم نذر المعصية شكرا على العلم امكان التقرب به وكذا صوم الصمت والوصال
بالنص والاجماع ولانهما غير مشروع في ملة الاسلام فيكونان بدعة والوصال ان يجعل عشاءه
سحوره عند الاكثر للصحيحين وقيل ان يصوم يومين متواليين من غير افطار للخبر وفيه ضعف

الباب الثالث في الفائت من الصيام

قال الله عز وجل فعدة من ايام اخر **مفتاح** يسقط القضاء
عن الصبي والمجنون والكافر الاصلي بعد البلوغ والافاقة والاسلام بلا خلاف للاصل وحديث رفع
القلم وجب الاسلام وفي الصحيح ليس عليهم الا ما اسلموا فيه وفي اخر ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا
فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر واما ما في الخبر عن رجل اسلم بعد ما دخل شهر رمضان ايام فقال
فليقض ما فاته فمحمول على الاستحباب وكذا المغمى عليه وفاقا للنهاية وعامة المتاخرين للصحاح المستفيضة
وخلافا للخلاف والمقنعة والسيد لانه لم يسبق منه النية وللمبسوط اذا عولج بما يفطر ولا حجة لهم يعتد
بها اما الحائض والنفساء فيجب عليهما القضاء بالنص والاجماع وفي الحسن قلت الحائض تقضي الصلوة قال
لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال اول من قاس ابليس وكذا النائم والساهي مع
عدم سبق النية وكل تارك له بعد وجوبه عليه مع عدم قيام غيره مقامه كما يستفاد من النصوص وكل مفسد
له بما يوجبه مما مضى ومن نسي غسل الجنابة حتى مضى عليه ايام او الشهر كله عند الاكثر للصحاح خلافا للحلي

والمحقق

والمحقق في احد قوليه واستثنى الصدوق ما اذا اغتسل للجمعة في الاثناء فلا يقضي ما بعد ذلك
للنص وهو حسن لاجزاء الاقتصار على القربة في النيات وكذا يجب القضاء على المرتد ومن انتحل
الاسلام من الفرق المحكوم بكفرهم كالخوارج والغلاة على ما قالوه دون المخالف من المسلمين الا
ما فاته وان لم يصح شيء من عباداته ولكنه تفضل من الله سبحانه كما يستفاد من المعتبرة **مفتاح**
من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض فان مات قبل البرء لم يقض عنه للاجماع والصحاح المستفيضة و
استحبه جماعة لانه طاعة فعلت عن الميت فيصل اليه ثوابها وليس بشيء اذ الكلام في جواز التطوع
عنه وانما الكلام في قضاء الفائت والوظائف الشرعية انما يستفاد من النقل ولم يرد التعبد بذلك
بل ورد خلافه صريحا وان استمر به المرض الى رمضان اخر سقط قضاؤه وكفر عن كل يوم بمد من طعام
وفاقا للاكثر للمعتبرة المستفيضة والصدوق اوجب القضاء دون الصدقة لظاهر الاية وعدم تعين
ما بين الرمضانين لوقت القضاء ولهذا لو فرط وجب قضاؤه بعد الثاني وهو طرح للصحاح و
احتاط الاسكافي بالجمع بين الامرين للخبر وهو محمول على الاستحباب كما هو الظاهر منه وفي صحيح
الصحيح من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادرك رمضان اخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل
يوم واما انا فاني صمت وتصدقت ويستفاد منه تعدي الحكم الى من فاته الصوم بغير المرض ثم
حصل له المرض المستمر وهو احد القولين والقول الاخر عدم التعدي تمسكا بعموم الاية الا ما
خرج بالدليل وحملا للعذر على المرض كما يشعر به قوله وهو مريض وان برئ واخر القضاء الى رمضان
اخر توانيا من غير عذر قضاه وكفر عن كل يوم بمد من طعام كما في الصحاح المستفيضة وفاقا للصدوقين
والشهيدين وجماعة وقيل ان كان عازما على القضاء فلا كفارة للحسن وفيه لا دلالة له فيه نعم ان حدث
مرض بعد مضي ما يمكنه القضاء فيه من الوقت مع عزمه عليه فلا كفارة عليه كما يستفاد من الخبرين ولعدم
تقصيره في فواته لسعة الوقت والحلي اسقطها مطلقا لانه لا يعمل بخبر الواحد وفي تعدي حكم هذه
الكفارة الى ما فات بغير المرض من الاعذار قولان والاظهر التعدي اما القضاء فلا خلاف في وجوبه

مطلقا كما هو ظاهر وان برا واخر القضاء مع تمكنه منه حتى مات قضي عنه وليه وكذا كل صوم استقر
في ذمته لعذر اخر ويأتي الكلام فيه في مباحث الجنائز ان شاء الله تعالى **مفتاح** وجوب القضاء على
التراخي لا الفور للصحاح الصراح منها امر ومنها اكثر نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام
اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا كان شعبان صمن وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري وخلاف الحلبي شاذ ويستحب الموالاة وفاقا للاكثر
احتياطا للبراءة ومسابقة الى الخير وللصحاح منها لمن افطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان
قضاه متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا فحسن وقيل بل يستحب التفريق للفرق وجعله المفيد رواية
وقيل يتابع في ستة ويفرق الباقي للخبر وقيل ثمانية لا اخر **مفتاح** لا يجب الترتيب في القضاء للاصل
ولا نية الاول فالاول لتساوي الايام في التعلق بالذمة مع انتفاء النص ولا بين افراد الواجب كالقضاء
والكفارة خلافا للعماني فمنع من صوم النذر والكفارة لمن عليه قضاء رمضان ولم نجد مستنده
اما التطوع فلا يصح ممن في ذمته واجب للمعتبرة منها الحسن عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة
ايتطوع قال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان خلافا للسيد وهو شاذ ومنهم من خص بقضاء
رمضان اقتصارا على مورد النص ولو لم يتمكن من الواجب جاز قطعا كصوم شعبان ندبا لمن عليه
كفارة كبيرة كما نبه عليه في الدروس **كتاب مفاتيح الحج** قال الله عز وجل ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين وقال سبحانه واتموا الحج والعمرة لله
وفي الحسن في الاية الاولى يعني به الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان وفي الثانية يعني بتمامهما
اداءهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما وفي الصحيح العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لان الله
يقول واتموا الحج والعمرة لله وفيه من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او
مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه
اعرابي فقال يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان اصنع في مالي ما ابلغ به

مثل

٢٣

مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس
لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم
يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا
ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا
سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر
الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه ثم قال اني لك بان تبلغ ما يبلغ الحاج قال
ابو عبد الله عليه السلام ولا يكتب عليه الذنوب اربعة اشهر ويكتب له الحسنات الا ان يأتي بكبيرة وفي
الصحيح الحاج على ثلاثة اصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
وصنف يحفظ في اهله وماله وهو ادنى ما يرجع به الحاج وفي الحج والعمرة ينفيان الفقر كما ينفي
الكير خبث الحديد قال الراوي قلت حجة افضل او عتق رقبة قال حجة افضل قلت فثنتين قال حجة
افضل فلم ازل ازيد ويقول حجة افضل حتى بلغت ثلاثين رقبة فقال حجة افضل والنصوص في فضل
الحج والعمرة اكثر من ان يحصى ولا يجبان باصل الشرع الا مرة واحدة وهي حجة الاسلام وعمرة الاسلام
ووجوبهما فوري بالاجماع والنصوص وقد يجبان بالنذر وشبهه وبالافساد وبالاستيجار للنيابة
وبالدخول الى مكة من خارج الحرم مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول فانه لا يجوز لغيرهما دخولها
الا محرما بحجة او عمرة الا ان يكون مريضا او به بطن كما في الصحيحين او كان قد اعتمر في شهر ذلك
كما في المعتبرين وقيل يعتبر مضي الشهر بينهما كما هو ظاهر الموثق يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي
تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج ويمكن حمله على الاول وفي رواية في الرجل يخرج في الحاجة
من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام والافضل لمن نص ان دخل في عمرة
يحرم عنه كما في الصحيح وما عدا ذلك مستحب كل ذلك مجمع عليه ولكثرة من ضروريات الدين وما ورد في
المعتبرة من وجوب الحج على اهل الجدة في كل عام محمول على تاكيد الاستحباب لمخالفته لوجوب الاجماع المسلمين

كافر واعلم ان الحج عبارة عن الاحرام وما يلزمه ولبس ثوبيه والتلبية او ما يقوم مقامها والوقوف
بعرفات والمبيت بالمشعر والوقوف به ورمي جمرة العقبة وذبح الهدي ان كان والحلق او التقصير
وطواف البيت للزيارة وركعتيه والسعي بين الصفا والمروة وطواف النساء وركعتيه والعود الى
منى للمبيت بها ليالي التشريق ورمي الجمرات الثلاث ولا يكون في السنة الا مرة والعمرة عبارة عن
الاحرام ولوازمه واللبس والتلبية او ما يقوم مقامها وطواف الزيارة وركعتيه والسعي والحلق او
التقصير وطواف النساء وركعتيه ان افردت عن الحج وتصح في جميع ايام السنة وافضلها ما وقع
في رجب كل ذلك للاجماع والنصوص ويستحب العمرة في كل شهر وهو اقل ما بين العمرتين عند جماعة للمعتبرة
لكل شهر عمرة والعماني لا يجوز عمرتان في عام واحد للصحيحين وحملا على عمرة التمتع جمعا وفي
المبسوط اقل ما بينهما عشرة ايام للخبر وفي سنده ضعف وجوز جماعة توالي بهما مطلقا للاطلاقات والامر
بها فالاقل من العشرة او الشهر مكروه ويستحب ارسال الهدي والتواعد لاشعاره واجتناب ما يجتنبه
المحرم من ذلك الوقت من غير تلبية الى يوم النحر وبلوغ الهدي محله فيحل كما في الصحاح المستفيضة
وفي الفقيه عن مولانا الصادق عليه السلام انه قال اما يمنع احدكم ان يحج كل سنة فقيل لا يبلغ ذلك اموالنا
فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحيته ويامره ان يطوف عنه اسبوعا
بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب
الشمس وليس فيه اجتناب ما يجتنبه المحرم وهو اوفق للعمومات **الباب الاول** في شرائطهما واقسامهما

القول في الشرائط قال الله عز وجل من استطاع اليه سبيلا **مفتاح** انما يجبان على كل مكلف حر
مستطيع بالاجماع والصحاح المستفيضة ويصحان من المميز والعبد باذن الولي والمولى بالاجماع و
الصحاح وان لم يجبا عليهما وكذا يصح ان يجعل الولي غير المميز محرما ويأتي بالمناسك عنه بلا خلاف
للصحاح وألحقوا به المجنون لانه ليس اخفض حالا منه وهو قياس مع الفارق والولي هنا هو الاولى
بره كما او الاشد به علاقة كما هو المتبادر منه بحسب اللغة والعرف فان اشتقاقه من الولي وهو القرب

وقيل

وقيل بل هو من له ولاية المال خاصة كالاب والجد للاب والوصي وقيل للام ايضا ولا يجزي الحج عن
خاصة دون غيرها للصحيح قامت اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا قال
نعم ولك اجره والنكرة للحلي وهذا الحديث يؤيد المختار ويرد القول الثاني ولا دلالة فيه على تخصيص
الام لان السؤال انما يختص في نفقة الزائدة يلزم الولي لانه غرم ادخله عليه فلو نذر التسبب وفي
الصحيح فان قتل صيدا فعلى ابيه ولا يجزي حج الصبي والمجنون والعبد عن فريضة الاسلام بالاجماع و
الصحاح الا اذا ادرك العبد احد الموقفين معتقا فيجزي باجماعنا والصحيحين والحق بهما الصبي والمجنون
والمميز اذا ادركاه مع العقل والبلوغ وهو قياس مع الفارق ولا يشترط اذن الزوج في حجة
الاسلام للمرأة للنصوص ولا وجود ذي محرم اذا كانت مأمونة وخرجت مع قوم ثقات كما في
الاخبار **مفتاح** الاستطاعة ان يكون له ما يحج به كما في المعتبرة ويعتبر فيها ان يتمكن بالملك او
البذل من ضروري المأكل والمشرب والملبس والركوب ذهابا وايابا الى بلده وان لم يكن له بها اهل
ولا ملك اذا شق عليه مفارقته دفعا للحرج المنفي ومن الراحلة بحسب حاله مع الحاجة اليها لكن
وكذا كل ما يضطر اليه من الالات ومؤونة واجبي نفقته كذلك والصحة من المرض المانع وعدم
العضب لشيخوخة او زمانة او قطع عضو مثلا وظن الامن على النفس والبضع والمال ولو ببذل مال لا
يجحف وعدم ضيق الوقت بحيث يحتاج في قطع المسافة الى سير عنيف لا يتحمل مثله عادة ولا يبيع
خادمه ولا دار سكناه باجماع المسلمين للاضطرار اليهما والحق بهما الثياب اللائقة بحاله وفرس
الركوب وكتب العلم واثاث البيت وهو تقييد للنص من غير دليل الا مع الحاجة الشديدة اليها
دفعا للحرج وفي اشتراط الرجوع الى الكفاية من صناعة او مال قولان اظهرهما العدم للاصل و
العمومات والخبر مع ضعفه غير دال على الاشتراط وفي الصحيح من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له
زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج وفيه عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام
واجبة على من اطاق المشي من المسلمين وفيه قلت فان عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع

ولم يستحيي ولو على حمار اجذع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل
وفي المعتبرة المستفيضة مثله وهو اجماعي واشترط الحلي تمليك المبذول والعلامة ايجابه بنذر
وشبهه وهما ضعيفان لانا نعتبر في استمرار الوجوب استمرار البذل نعم يعتبر الوثوق بالباذل
دفعا للحرج والمشقة الزايدة ولو وهب له مال فالمشهور عدم وجوب القبول لعدم وجوب
تحصيل الشرط واشتماله على المنة التي لا يجب تحملها وعندي في الفرق بينه وبين بذل الزاد
نظر ولا يجب الاخذ من مال الولد للموسر في الحج خلافا للجماعة للصحيح وهو شاذ مأول ويجب شراء
ما يحتاج اليه مع وجوده وان زاد عن ثمن المثل خلافا للمبسوط والصواب ان يحمل اختلاف
الروايات والاقوال على اختلاف الناس في جهات الاستطاعة ودرجات التوكل ومراتب القوة
والضعف لان الانسان على نفسه بصيرة **مفتاح** يستنيب ذو المال المأيوس من الحج بنفسه لمرض
او هرم او عدو وجوبا سواء استقر في ذمته قبل العذر كما هو اجماعي او لا كما عليه الاكثر للصحاح
المستفيضة منها ان كان موسرا حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج
عنه من ماله صرورة لا مال له خلافا للحلي لفقد الاستطاعة وجوابه انها شرط الوجوب مباشرة
لا استنابة مع اليأس ولو زال العذر عاد الوجوب عند الاكثر بل كاد يكون اجماعا لاطلاق
الامر بالحج وما فعله كان واجبا في ماله وهذا يلزمه في نفسه ويحتمل العدم لانه ادى حجة الاسلام
بامر الشارع وهو ضعيف ومن استقر الحج في ذمته ولم يأت به حتى مات يستأجر عنه ويأتي
الكلام فيه في مباحث الجنائز ان شاء الله تعالى **مفتاح** لو تكلف فاقد الشرائط الحج فالمشهور
عدم اجزائه عن حجة الاسلام وقال الشهيد وعندي لو تكلف المريض والمعضوب والممنوع بالعدو
وتضيق الوقت اجزأ لان ذلك من باب تحصيل الشرط فانه لا يجب ولو حصله وجب واجزأ
انتهى كلامه وهو حسن وفي حكم من ذكر الفقير اذا حصل المال بقرض ونحوه وكان مراده التعميم
وان اكتفى بذكر البعض وذلك لان الفرق بينهم وبين الفقير تحكم فالحق ان الاستطاعة

لم يعتبر من البلد لان الواجب انما هو المناسك المخصوصة وقطع المسافة ليس جزءا منه بل ولا
واجبا لذاته بل انما وجب لتوقف الواجب عليه فاذا انتفى التوقف انتفى الوجوب قطعا ويؤيده
ما ورد في اجزاء الحج من الصبي اذا استغنى والحج من الكوفة من الصحيح وغيره فحصول الاستطاعة
قبل التلبس بالاحرام مثبت للوجوب والاجزاء جميعا لصدق الاستطاعة **مفتاح** لا يجب على
من حج بالبذل اعادته وفاقا للاكثر للاصل وصدق الامتثال وللصحيح وخلافا للشيخ لشاذ وخبر
ضعيفان حملا على الاستحباب والمخالف لا يجب عليه الاعادة بعد الاستبصار بل يستحب للصحاح
المستفيضة منها قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي خلافا للاسكافي والقاضي لبطلان عباداته
ونوقض بالصلوة والحق انه تفضل من الله سبحانه عليه كما تفضل على الكافر الاصلي بعد الاسلام
بسقوط قضاء الفائت عنه مطلقا والخبر المنافي لذلك ضعيف محمول على الاستحباب ولو حج
عن غيره ثم ايسر فالمشهور وجوب حجة الاسلام عليه للاصل والخبر الا ان الصحيحين وغيرهما بخلافه ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته بالنص والاجماع وكذا ذمة المنوب عنه
ان كان نائبا بلا خلاف للموثق وغيره وربما يكتفي فيهما بالاحرام لظاهر بعض الصحاح وعن بعض
نظائرهم اخر والاول اشهر وان مات قبل ذلك في الطريق قضي عنه ان كان لنفسه مطلقا عند
الشيخ والمفيد للاطلاق في الصحاح وبشرط استقراره عليه عند اخرين حملا لها على ذلك وان
كان لغيره ان يحج من الاجرة بنسبة ما تخلف وقضى عن الميت على المشهور وفي قول اخر ويكفي
المنذور عن حجة الاسلام وفاقا للنهاية لصدق الامتثال وللصحيحين عن رجل نذر ان
يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم وفي احدهما قلت ارايت ان
حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه ذلك من مشيه قال نعم وخالف فيه
الاكثر لاقتضاء اختلاف السبب في ذلك انما يتم في الاسباب الحقيقية دون المعرفات
الشرعية ولهذا اعترفوا بالتداخل اذا تعلق النذر بحجة الاسلام وقلنا بصحته فيكون لا يجزي

على الغير وجوب العبادات بالهيئة

اختلاف السبب

حجة الاسلام عن المنذور وكان الحج انما ينصرف الى النذر بالقصد بخلاف حجة الاسلام فانه
يكفي فيه الاتيان بالمناسك ونحوها فيه **مفتاح** يجوز التبرع بالحج والعمرة عن الميت فيبرأ ذمته
بذلك اذا كان واجبا عليه بالاجماع والصحاح المستفيضة وكذا عن الحي اذا كان تطوعا بالاجماع
والنصوص منها الصحيح ان ابي قد حج ووالدتي قد حجت وان اخوي قد حجا وقد اردت ان ادخلهم
في حجتي كاني قد احببت ان يكونوا معي فقال اجعلهم معك فان الله عز وجل جاعل لهم حجا ولك حجا
ولك اجرا بصلتك اياهم اما الواجب فلا يجوز التبرع فيه عن الحي الا مع العجز المسوغ للاستنابة ولا
الاشتراك فيه اجماعا الا اذا تبرع جماعة ان يشركوا في استنابة رجل ويجوز ان يستناب اكثر من واحد
في عام واحد سواء كان الحج واجبا مختلف الاسباب او متفقها او مندوبا بلا خلاف للاصل من دون
معارض ومن كان عنده وديعة فمات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعلم ان الورثة لا يؤدون
جاز ان يحج عنه بنفسه او باستيجار ويعطيهم ما فضل بلا خلاف للصحيح والاولى ان يستاذن
الحاكم في ذلك مع الامكان **مفتاح** يشترط في النايب الايمان وكمال العقل وان لا يكون عليه حج واجب
في ذلك العام وزاد المتاخرون العدالة لان الاتيان بالحج الصحيح انما يعلم بخبره والفاسق غير
مامون الكذب واكتفى بعضهم بكونه ممن يظن صدقه ويحصل الوثوق باخباره وهو حسن وان
يكون قادرا على العمل والفقه في الحج واقله ان يكون مع مرشد عدل وفي نيابة الطفل المميز
قولان اصحهما الجواز مع الوثوق باخباره ولا سيما في المندوب اما العبد فيصح نيابته باذن مولاه
قولا واحدا وكذا الصرورة للاصل والصحاح المستفيضة خلافا للشيخ فيما اذا كانت امرأة
تحج عن الرجل للخبرين وعوضا بصحيحين وفيه انهما مطلقان والخبران مقيدان والمطلق
يحمل على المقيد وفي اخر ان تحج المرأة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت
رب امرأة خير من رجل وينبغي ان يكون العمل عليهما ولا يصح النيابة عن المخالف عند الاكثر الا
اذا كان ابا للنايب للخبر خلافا للمعتبر في اصل الحكم وللحلي في الاستثناء **مفتاح** يشترط تعيين

المنوب

٧٦

المنوب عنه بالقصد ولا يجب تسميته باسمه للصحيح عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال الله لا يخفى
عليه خافية فيه وروايته ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية
اذا ذبحها نعم يستحب ذلك بلا خلاف للصحيح يسميه في المواطن والمواقف وفيه هل يتكلم بشيء قال
نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث فأجر فلانا
فيه واجرني في قضائي عنه **مفتاح** للنايب ان يصنع بما اعطى ما شاء وعليه حجة وله ان يطوف
عن اقاربه كذا في النصوص وكل ما يلزمه من كفارات الاحرام فمن ماله لانها عقوبة جناية صدرت
عنه او ضمان في مقابلة اتلاف وقع منه ولو افسده فعليه الحج من قابل وهل يعاد الاجرة عليه يبنى
على القولين المشهورين فيما يأتي وقيل ان لم يكن الزمان معينا فعليه حج اخر عن المنوب عنه بعد
القضاء والاظهر اجزاء القضاء عنه وفاقا للمختلف وفي الموثق فان ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى
يصير عليه الحج من قابل ايجزي عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم وفي اخرى هل الاولى
تامة وعلى هذا ما اجترح **القول في اقسام الحج والعمرة** قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج
فما استيسر من الهدي ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام **مفتاح** انواع الحج ثلثة باجماع
العلماء والنصوص المستفيضة تمتع وقران وافراد والتمتع افضلها بالنص والاجماع والصحاح به
مستفيضة ويتقدم عمرته على حجه ويرتبط به وتجزي عن العمرة المفروضة كما في النصوص وتسمى العمرة
المتمتع بها الى الحج وما سواها تسمى بالعمرة المفردة لافرادها عنه والتمتع فرض من نأى عن مكة ثمانية
واربعين ميلا كما يستفاد من المعتبرة وقيل اثنا عشر ميلا ولم نجد مستنده الا ان توزع ذلك من اربع
جوانب وهو ضعيف جدا وما في الحسن من التحديد بثمانية عشر من كل جانب شاذ ومحمول على التخيير
وليس لهؤلاء غير التمتع عندنا بالنص القرآن والصحاح المستفيضة بل المتواترة الا مع الاضطرار
كضيق الوقت او حصول الحيض او نحو ذلك كما في النصوص وقرانه وفرض اهل مكة ومن بينه وبينها
دون المسافة المذكورة على التخيير ولا يجوز لهم العدول الى التمتع على الاصح لمفهوم الاية والصحاح

المستفيض خلافاً للشيخ في احد قوليه وهو شاذ الا مع الاضطرار فيجوز وكلا واحد للعمومات و
فحوى ما يدل على جواز عدول المتمتع اليهما معه فالعدول الى الافضل اولى منه الى المفضول ولمنطوق
تخيير بين الانواع الثلثة الا ان الافضل له التمتع كما في الصحاح وكذا الناذر اذا لم يعين احدها
وكذا من له منزلان بمكة وغيرها يتساويان في اقامته فيهما لعدم الرجحان فان غلب احدهما عليه لزمه
فرضه كما في الصحيح ومن اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له للصحيحين خلافاً للنهاية فاشترط
الثلث ولم نجد مستنده وما ورد من الصحاح بما قل من ذلك كالسنة والستة اشهر حمل على التخيير جمعاً

مفتاح يشترط في كل من الثلثة وقوع حجه في اشهر الحج بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع وهي
شوال وذو القعدة وذو الحجة كما في المعتبرة وقيل وعشر من ذي الحجة للخبر والنزاع فيها لفظي
لا طائل تحته وكذا العمرة في التمتع بالاجماع والنصوص منها الصحيح لا يكون متعة الا في اشهر الحج
اما في الاخرين فلا بلا خلاف كاطلاق الامر بهما وفي الصحيح المعتبر يعتمر في اي شهور السنة شاء ويشترط
تقديم العمرة على الحج في التمتع وتاخيرها عنه في الاخرين للاجماع فيهما والنصوص المستفيضة في الاول
وفي الجزم به في القران والافراد تأمل ... (uncertain)

وفي الخبر امر بالحج والعمرة فلا يبال بايهما بدا ثم قال في الفقيه يعني العمرة المفردة وتاخيرها احوط
وان ياتي بهما في سنة واحدة بلا خلاف اما في التمتع فلانهما فيه كعبادة واحدة كما في النصوص واما
فيهما فمستنده غير واضح نعم في الصحيح عن المعتمر بعد الحج قال اذا امكن الموسى من راسه فحسن و
ينبغي العمل عليه وان يحرم بحج التمتع من بطن مكة بالاجماع والصحاح الا مع الجهل والنسيان فيستانفه
حيث امكن ولو بعرفات كما في الصحيح وبما سواه حجاً كان او عمرة من الميقات الذي وقته رسول الله
صلى الله عليه وآله لكل طايفة بالاجماع والصحاح المستفيضة وياتي تفصيله **مفتاح** القران انما يتميز عن
الافراد ويفضل عليه بسياق الهدي عند احرامه فيحسب وفاقاً للاكثر للصحاح المستفيضة وقيل بل بالجمع
بين العبادتين فيه من غير تحلل بينهما معاً ولهذا سمي بالقران وان المتمتع لو ساق الهدي لم يجز له التحلل
من العمرة حتى ياتي بالحج وكان قارناً بالروايات ولا دلالة لها على ذلك صريحاً مع ان القول بجواز القران

بينهما بنية واحدة وادخال احدهما على الاخرى من غير تحلل يتوقف على النقل الصريح والشيخ ادعى
الاجماع على خلافه وايته وأتموا الحج والعمرة لله ايضاً تنافيه وفي الصحيح عن رجل تمتع نسي ان يقصر
يقصر حتى يحرم بالحج قال يستغفر الله واوجب والد الصدوق على ناسي التقصير دماً لما في رواية الخبر ووافقه
في التهذيب وحمله في الفقيه على الاستحباب وهو حسن للصحيح يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته
اما العامد فقيل تبطل عمرته ويصير حجه مبتولة للخبرين وقيل يبطل احرامه ويبقى على احرامه الاول

مفتاح لا يجوز للمتمتع الخروج من مكة الا محرماً بالحج كما في الحسان لارتباط عمرة التمتع بحجه الا
اذا رجع قبل شهر وفاقاً للمشهور وكرهه الحلي وهو شاذ ولو فعل وعاد بعد الشهر جدد عمرة وتمتع
بها كما في الحسن ومن دخل بعمرته الى مكة وضاق الوقت عن افعالها نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة
مفردة وان تعين عليه التمتع كما في المعتبرة بلا خلاف الا في حد الضيق فاقوال احسنها ما في التهذيب من ان
الضابطة خشية فوات احد الموقفين من غير تحديد بوقت الا ان مراتب الناس تتفاضل في الفضل
والثواب وعليه تحمل النصوص المختلفة وكذا الحايض والنفساء اذا منعهما عذرهما عن اكمال العمرة و
انشاء الاحرام لضيق الوقت عن التربص الى الطهر على المشهور بل كاد يكون اجماعاً للصحيح وغيره
وقيل بل تكملها بلا طواف وتحرم بالحج ثم تقضي طواف العمرة مع طواف الحج للاخبار المستفيضة والجمع
بالتخيير ممكن الا ان الاول اولى لصحة مستنده وصراحته وللاتفاق عليه وفي رواية ابي بصير انها اذا
احرمت وهي طاهرة ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد
قضت عمرتها وان هي احرمت وهي حايض لم تسع ولم تطف حتى تطهر وهو جمع بين الاخبار حسن ولو
تجدد العذر بعد اربعة اشواط فالمشهور صحة متعتها فتاتي بالسعي وبقية المناسك وتقضي ما بقي
من الطواف بعد الطهر للخبرين خلافاً للحلي لعدم اتمام العمرة واذا اكملت ولم تصل بعد فجزم جماعة
بادراكها المتعة فتقضي الصلوة بعد الطهر للخبر وفي دلالته عليه نظر **مفتاح** يجوز للمفرد اذا دخل
مكة ان يعدل الى التمتع اذا لم يتعين عليه الافراد بخلاف القارن للصحاح المستفيضة سواء قبل الطواف

فبعمرة لا بتمتع

والسعي او بعدهما اذا اتى بهما على الوقوف كما عليه الاكثر فيجعلها عمرة فيقصر ثم يحرم بحج التمتع الا اذا كان قد لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فالمتعة له كذا يستفاد من الاخبار وفيه اقوال اخر الباب الثاني فيما يتعلق بالاحرام القول في المواقيت مفتاح الميقات لاهل العراق العقيق وكذا اهل نجد وافضله المسلخ ويليه غمرة كما في النصوص والمشهور ان اخره ذات عرق مخيرين خلافا للنهاية فمنع من التاخير اليها الا للتقية او المرض للصحيح وهو احوط ولاهل المدينة ذو الحليفة وفسر في الصحيح بمسجد الشجرة ولهذا اقتصر جماعة عليه فلم يجوزوا خارج المسجد وهو احوط واذا جاوزه فالجحفة كما في الصحاح وقيد الاكثر بالضرورة للخبر وهو احوط ولاهل الشام والمغرب ومصر الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل طايف قرن المنازل وكذا لاهل نجد عند العامة وورد من طرقنا في الصحيح وحمل على ما اذا امروا به ولمن منزله اقرب الى مكة من الميقات منزله وكذا اهل مكة ان ارادوا الحج وان ارادوا العمرة فادنى الحل وكذا كل من اراد الاعتمار من مكة وان لم يكن من اهلها ولحج التمتع مكة وكل من حج من ميقات لزمه الاحرام منه وان لم يكن من اهله ورخص للصبيان التاخير في احرامهم الى فخ ولا خلاف في شيء من ذلك الا ما اشرنا اليه والمعتبرة بالكل مستفيضة ويكفي في معرفة المواقيت سؤال الناس والاعراب كما في الصحيح ولو حج الى طريق لا يفضي الى احد المواقيت كالبحر مثلا احرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقربها الى طريقه للصحيح في المدني يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة مسيرة ستة اميال فليحرم منها وقيل بل محاذاة اقربها الى مكة اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق ولو لم يحاذ شيئا منها قيل يحرم من مساواة اقربها الى مكة وهو مرحلتان تقريبا لان هذه المسافة لا يجوز لاحد قطعها الا محرما وقيل من ادنى الحل لاصالة البراءة من وجوب الزايد مفتاح لا يجوز لحاج ولا معتمر ان يحرم قبل هذه المواقيت ولا بعدها اختيارا بالاجماع والصحاح المستفيضة الا لمن اراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه فيقدم للاجماع والصحيحين وكذا الناذر للتقديم للصحيح وغيره خلافا للحلي ويجوز لمن نسي او جهل او لم يرد النسك او عرض له مانع حتى جاوزه وتعذر العود ان يحرم من خارج الحرم اينما كان فان كان قد دخل الحرم ولم يمكنه

كما في المعتبر

٧٨

الخروج جاز ان يحرم فيه وان امكنه العود الى الميقات وجب بلا خلاف في شيء من ذلك للمعتبرة القول في عقد الاحرام وما يتبعه قال الله فمن فرض فيهن الحج مفتاح يستحب توفير شعر الراس من اول ذي القعدة كما في الصحاح وظاهر النهاية وجوبه وفي المقنعة ان حلقه وكان عليه دم وله رواية فيها ضعف وحملت على ما اذا حلق بعد الاحرام واطلاء الجسد سيما العانة والابطين وتنظيفه وتقليم الاظفار واخذ من الشارب والغسل واوجبه العماني كما مر ويعيد لو اكل او لبس ما لا يحل له او تطيب ويجوز تقديمه على الميقات ان خاف عوز الماء ويعيد اذا وجد كل ذلك للصحاح وفي الصحيح غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك والحايض تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب احرامها وتحرم بغير صلوة كذا في المعتبرة وان يحرم بحج التمتع يوم التروية للمعتبرة وقيل بوجوبه وهو شاذ وان يكون الاحرام عقيب فريضة فان لم يتفق صلى ركعتين كما في الصحيحين وفي خبر ست ركعات وان يدعو بالماثور عقيبهما ويشترط ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة بالاجماع والصحاح المستفيضة وفايدته التحليل عند الحبس من دون هدي كما هو ظاهر الصحيح وغيره الا لمن ساقه كما ادعي عليه الاجماع وقيل بل الفايدة تعجيل التحليل قبل بلوغ الهدي محله وهو احوط سيما مع الاحصار وقيل بل هي سقوط الحج من قابل للصحيح فان لم يكن قد اشترط فان عليه الحج من قابل وفيه ان الواجب المستقر في الذمة لا يسقط بالشرط وغيره غير واجب التدارك وان لم يشترط فالاولى ان تحمل الرواية على شدة الاستحباب كما فعله العلامة مفتاح يجب في الاحرام النية المعينة لكونه حج او عمرة ام حج بالاصالة او بالنذر لنفسه او لغيره اداء وقضاء وقد مر تحقيقها في مبحث الوضوء والتلبيات الاربع ولبس الثوبين الازار والرداء بالاجماع والصحاح المستفيضة في الكل والاصح عدم اشتراط مقارنة النية التلبية لعدم دليل عليه بل الصحاح تنادي بخلافه بل المستفاد من اكثرها افضلية تاخيرها عنها وفي الصحيح انه يقول هذا مرة واحدة حين يحرم ثم قم فامش هنيهة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب ومنها والفضل ان تمشي قليلا ثم تلبي والحلي اشترط ذلك

تستقر

ويتبعه في اللمعة وهو ضعيف في القارن بالخيار بين ان يعقد احرامه بالتلبية او بالاشعار او التقليد
للصحاح المستفيضة بمرتها يوجب الاحرام بثلاثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا
من هذه الثلثة فقد احرم خلافا للسيد والحلي فاقتصرا على التلبية وان كان قارنا للعدم اعتمادهما
على خبر الواحد وجوابهما في الاصول وبايهما بدأ كان الاخر مستحبا على المشهور ولا باس بوكلا
يلزم الاحرام الا باحد الثلثة فلو فعل قبلها ما لا يجوز للمحرم لم يلزمه بذلك كفارة بالاجماع والصحاح
المستفيضة وهل يلزم تجديد التلبية بعد ذلك ظاهر اكثر الروايات العدم وربما يشعر بعض الاخبار
باللزوم وبه صرح السيد وهو احوط واولى مفتاح يستحب التلفظ بما يعزم عليه كما في المعتبرة المستفيضة
منها الصحيح اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى
الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد والاضمار في التقية اولى للصحيح الصحاب
الاضمار احب الي وان يذكر في تلبية عمرة التمتع الحج والعمرة معا فينوي فعل العمرة اولا ثم الحج بعدها
باعتبار دخولها في حج التمتع للصحيح ان امير المؤمنين عليه السلم كان يقول فيها لبيك بحجة وعمرة معا لبيك
وفي الصحيح كيف تصنع انت فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا قيل ولو اهل المتمتع بالحج
جاز لدخول عمرة التمتع فيه وفي المعتبرة منها الصحيح يأتي الوقت فيلبي بالحج الحديث واول بان
المراد بالحج العمرة الى الحج او يلبي بالحج وينوي العمرة للتقية مفتاح صورة التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك للصحيح وغيره وتضيف اليها ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واوجبه
جماعة لوروده في الصحاح وهو احوط وقيل الواجب لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك و
الملك لا شريك لك لبيك ولم نجد مستنده مع شهرته واما ساير التلبيات الواردة في الصحيح وغيره
فستحب بلا خلاف ويستحب تكرارها والاكثار منها وخصوصا قول لبيك ذي المعارج وسيما عقيب الصلوة
فريضة كانت او نافلة وكلما نهض بعيره او علا شرفا او هبط واديا او لقي راكبا او استيقظ من
منام وبالاسحار كما في الصحاح وتاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ويجهر الرجل بها كما في الصحيح وغيره والاخرس
يحرك

يحرك بها لسانه ويشير باصبعه كما في الخبر وقال الاسكافي يستنيب وهو شاذ مفتاح قيل من احرم من مسجد
الشجرة وكان راكبا فالافضل ان لا يجهر بالتلبية حتى علت به راحلته البيدا كما في الصحيح وغيره الا ان في
بعض الاخبار صرح بعدم الفرق بين الماشي والراكب في ذلك ومن احرم من مكة فالافضل ان لا يلبي
حتى ينتهي الى الرقطا كما في الصحيحين ولا يجهر بها حتى يشرف على الابطح كما في احدهما وقال الشيخ
الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي فيه للخبر مفتاح يجب قطع التلبية عند الزوال الشمس من يوم
عرفة ان كان حاجا كما في الصحاح واذا شاهد بيوت مكة ان كان معتمرا بمتعة كما في المعتبرة وعند مشاهدة
الكعبة ان كان معتمرا بمفردة وقد خرج من مكة للاحرام كما في الصحيح وان احرم من خارج فعند دخول
الحرم للخبر بحمله عليه جمعا كما فعله الشيخ والصدوق وجمع بينهما بالتخيير والاول اولى مفتاح الاشعار
ان يطعن في سنام بامن الجانب الايمن كما في الصحاح وقيل ويلطخ صفحته بدمه وان تعددت دخل بينها
واشعرها يمينا وشمالا كما في الصحيح والتقليد ان يقلد في رقبته نعلا خلقا صلى فيه كما في الصحيح ويختص
به البقر والغنم لضعفهما عن الاشعار وللصحيح مفتاح يشترط في الثوبين كونهما مما يجوز فيه الصلوة
بلا خلاف وفي الصحيح كل ثوب تصلي فيه فلا باس ان تحرم فيه وفيه عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه
حتى يغسله واحرامه تام وفي جواز الحرير للنساء قولان احوطهما المنع للصحيح تلبس ما شاءت غير الحرير و
القفازين والمراد بهما ما يعمل لليدين يحشى بقطن ويلبس للبرد وفي الصحيح لا باس ان تحرم المراة
في الذهب والخز وليس يكره الا الحرير المحض خلافا للمفيد وجماعة للصحيح المراة تلبس القميص تزره عليها
وتلبس الحرير والخز والديباج قال نعم لا باس به فان المراد به حال الاحرام ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين
بلا خلاف للاصل والحسن تتقي بها الحر والبرد وفيه لا باس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي
احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما واذا اضطر الى القبا لبسه مقلوبا بالاجماع والمعتبرة المستفيضة
فيجعل اعلاه اسفله كما في الخبر او ظاهره باطنه كما في اخر ويكره الوسخ وان يغسل قبل الاحلال وان توسخ
الا النجاسة والاسود كله للنص مفتاح يحرم على المحرم امور ويكره له امور فمنها ما يشترك بين الرجل

والمراة ومنها ما يختص باحدهما ومنها ما فيه كفارة ومنها ما ليست فيه ومنها ما يجوز عند الضرورة
اما مع الكفارة او بدونها ولنذكرها جميعا في فصول **القول في الصيد وكفاراته** قال الله عز وجل
يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم
يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق
وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه **مفتاح** يحرم على كل من الرجل والمراة المحرمين صيد
البر حيازة وذبحا واكلا او دلالة واشارة وتسبيبا ولو باعارة سلاح ونحوه بالكتاب والسنة
المستفيضة والاجماع وفي الصحيح لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا انت حلال في الحرم ولا
تدل عليه محلا ولا محرما فيصطاده ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه الفداء لمن تعمد وفيه لا تاكل
من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك
الفداء فيه بجهل كان او بعمد وفيه ما وطئته او وطأه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه وفيه
عن المحرم يصيد الصيد بجهالة قال عليه كفارة قلت فان اصابه خطا قال واي شيء الخطا عندك قلت
يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى قال نعم هذا الخطا وعليه الكفارة وفي معناها غيرها وهي
باطلاقها تشمل كل حيوان ممتنع بالاصالة وكذا الاية الشريفة وفي الصحيح اذا احرمت فاتق قتل
الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة والحق المحقق والحلبي بالثلثة كلما خيف ضرره ولعله
للنص كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله فان لم يردك فلا ترده وهو
حسن وقيده الاكثرون بالمحلل فاباحوا غير الماكول مطلقا واضاف اليه جماعة الاسد والثعلب و
الارنب والضب واليربوع والقنفذ والزنبور والعظاية لعدم وجوب الكفارة في قتل غير الماكول
سوى المذكورات وفيه انه لا منافاة لتحريم الصيد مع عدم ترتب الكفارة عليه وكذا يحرم صيد
البر وفرخه بالاجماع والصحاح الدالة على ثبوت الكفارة بذلك اما صيد البحر فلا يحرم منه شيء بالكتاب
والسنة المستفيضة والاجماع وهو ما يبيض ويفرخ في الماء بالاجماع والصحاح فالبط والاوز بريان

وكذا

وكذا الجراد بالاجماع والمعتبرة المستفيضة ويباح اكل الصيد للمحرم مع الاضطرار فياكل ويفدي
للمعتبرة المستفيضة ويقدمه على الميتة كما في المعتبرة وما يدل على خلافه محمول على التقية وهي اقرب مجامله
وفي المسئلة اقوال اخر والاصح ما قلناه وفاقا للمفيد والسيد **مفتاح** المشهور ان المحرم لو ذبح الصيد
كان ميتة حراما على المحل والمحرم للخبرين خلافا للصدوق والاسكافي فلا يحرم مذبوح المحرم في
غير الحرم على المحل للاصل والصحاح المستفيضة وحملها في المنتهى بما اذا قتله برمية اياه ولم يكن
ذبحه جمعا **مفتاح** المشهور ان من كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب عليه ارساله الا ان
يكون بعيدا عنه كما في الاخبار والا ضمن للخبر لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه
فان ادخله الحرم وجب عليه ان يخليه فان لم يفعل حتى يدخل الحرم ومات لزمه الفداء وفي خبر اخر
عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين دخله خلى سبيله فلا
شيء عليه وان امسكه حتى مات فعليه الفداء وخالف فيه الاسكافي والشيخ وقالا لا يخرج عن ملكه وان وجب عليه
ارساله اذا دخل الحرم لكنه قال ولا استحب ان يحرم وفي يده صيد وهو حسن قوي **مفتاح**
المشهور عدم دخول الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث الا اذا كان
بعيدا عنه ففيه قولان لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اي وجوه الانتفاعات وهو كما
ترى فان حرمة الانتفاع لا يستلزم خروجه عن الملكية وخالف فيه الشيخ فجوز دخوله في ملكه
وان وجب عليه ارساله وهو قوي **مفتاح** واما الكفارات ففي قتل النعامة بدنة وفي بقرة الوحش
وحماره بقرة اهلية وفي الظبي والثعلب والارنب شاة وما لم يوجد من ذلك فض ثمنه على الطعام
ويتصدق به على المساكين ومع العجز يصوم للاية والصحاح خلافا للصدوق في الحمار او لا فدية
للصحيحين وللاسكافي فخير بينهما فيه جمعا والجماعة في الثعلب والارنب فنفوا البدل فيهما عن الشاة
وهو ضعيف فلا ينقص التصدق في الاول عن ستين مسكينا ولا في الثاني عن ثلثين ولا في الثالث
عن عشرة للصحاح وفي تقدير ما يتصدق به مدا او مدين روايتان وان زادت في الاول على الطعام

عدم دخول الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث الا اذا كان بعيدا عنه ففيه قولان و ح

وما فضل عن العدد فهو له ولا يجب عليه الاكمال لو نقص عنه كما في الصحاح م

الستين لم يلزم التصدق بالزايد كما في الصحاح ولا ينقص الصوم في الاول عن ثمانية عشر يوما
وفي الثاني عن تسعة وفي الثالث عن ثلثة للصحيحين وقيل بل يصوم عن كل نصف صاع يوما وفي الكل
فان لم يقدر فالتفصيل المذكور للصحيح وحمل على الاستحباب وذهب الحلي الى ان الخصال الثلث على
التخيير لظاهر الاية ولو الصحيح كل شيء في القران او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القران
فمن لم يجد فعليه كذا فالاولى الخيار اي ما ذكر اولا هو المختار ولا يخلو من قوة لامكان حمل ما دل
على الترتيب على الافضلية الا ان الاول احوط **مفتاح** في قتل الحمام وهو كل مطوق شاة للصحاح
وفي القطاة حمل قد فطم ورعى للصحيح وكذا الحجل والدراج بلا خلاف في الاربعة وفي الخبر من
اصاب قطاة او حجلة او دراجا او نظيرهن فعليه دم وفي العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام
عند الاكثر للخبر والصدوق في كل طير شاة للصحيح في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان
فرخا فجدي او حمل صغير من الضان وهو قوي وفي القنفذ والضب واليربوع جدي على المشهور
للنص والحق الشيخان ما اشبهها والحلبي حمل فطيم وفي الجرادة تمرة عند الاكثر للصحيح وقيل كف من طعام
للصحيح الاخر وخير في المبسوط بينهما جمعا وهو الاصح وان كان كثيرا فشاة للصحيح وان شق التحرز
فلا شيء عليه للصحاح وفي القاء القملة كف من طعام على المشهور للخبرين وفي الصحيح وغيره في
القائها وقتلها لا شيء عليه ولا يتعمد **مفتاح** في كسر بيض النعام اذا تحرك فيها الفرخ بكرة من الابل
وقبل التحرك ارسال فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي بالاجماع والصحاح
فيهما سواء كسرها بنفسه او بدابته للصحيح فان عجز ففي كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين
فان عجز صام ثلثة ايام بالنص والاجماع وفي الصحيح عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فاكله المحرم
فما على الذي اكله فقال على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة وبمضمونه
افتى الاصحاب وفي انسحاب الحكم عن مورد النص وجهان وفي بيض القطاة مع التحرك بكرة من الغنم
للصحيح وقيل مخاض من الغنم وفيه مع الضعف لزوم زيادة فداء البيض عن فداء الاصل ويمكن حمله

على ما اذا اصاده واكل كما في حديث بحر وقبل التحرك ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض
فما نتج فهو هدي بالاجماع والصحيحين ومع العجز فكبيض النعام على المشهور ومستنده غير واضح
وفي بيض الحمام المتحرك وفرخه حمل او جدي للصحاح وقبل التحرك درهم يشتري به العلف لحمام الحرم
ان كان حرميا للصحيح وغيره والاصح جواز التصدق به ايضا وفاقا للصدوق لورود التخيير في
الصحيح الاخر وبيض القبج كبيض القطاة على المشهور ولم نجد دليله والقاضي الحقه ببيض الحمام و
هو اولى لانه صنف منه **مفتاح** كل ما لا تقدير فيه ففيه قيمته بلا خلاف لتحقق الضمان الموجب لذلك و
للصحيح وفيما سوى ذلك قيمته وفي الصحيح بعد ان ذكر جملة من فداء الصيد ومن كان عليه شاة فلم
يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلثة ايام ولا فرق في شيء من ذلك بين العمد و
السهو بالاجماع والصحاح ويتكرر الكفارة في الثاني مع تكرر الصيد بالنص والاجماع ان كان في
الاول فقولان والاصح عدم التكرار لظاهر ومن عاد فينتقم الله منه وللصحيح فان عاد فقتل صيدا
اخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة وفي الحسن مثله ودليلهم على التكرار عموم
ما قبله والصحيح عليه كلما عاد كفارة وحمل على غير العمد ولو كان احدهما خطأ دون الاخر تكرر وكذا ان كان
في احرامين وقيل ان ارتبط كحج التمتع مع عمرته لم يتكرر ومحل فداء الصيد للحاج منى وللمعتمر مكة
على المشهور للصحيح وغيره والحق به في المشهور كلما يلزم المحرم من فداء ودليله غير واضح مع ان
في الخبر من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحر حيث شاء الا فداء الصيد فان الله يقول هديا
بالغ الكعبة وفي الصحيح يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاد وعمل بمضمونه في التهذيب وجعله
الافضل ويجب التصدق به على الفقراء والمساكين بعد ذبحه ان كان حيوانا لانه المتبادر من الجزاء و
للمعتبرة الصريحة وقيل ان كان الصيد مملوكا ففداؤه لمالكه وليس بشيء مع انه يرد عليه اشكالات لا
محيص عنها **مفتاح** الاجزاء مضمونة كالجملة ففيها الارش على المشهور وقيل ان جرحه ثم وجده سويا
فعليه ربع القيمة للصحيح عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم

وغيره وان جرحه ولم يعلم حاله بعد
مطلقا وجب عليه الفداء كاملا بلا خلاف
للصحيح

يد الرجل او اصنع الصيد فقال عليه الفداء كاملا اذا لم يرد به اصنع الصيد فان رآه بعد ان كسر يده
او رجله وقد رعى وانصلح فعليه ربع قيمته وفي رواية بدية ثم ارسله قال عليه الجزاء مفتاح
لو اشترك جماعة في قتل صيد فعلى كل واحد فداء كامل بالاجماع والصحاح ولو رموه فاصاب
بعضهم خاصة فعلى كل واحد منهم فداء عند الاكثر للصحيح وغيره خلافا للحلي فلا شيء على
المخطئ الا ان يدل فيجب عليه لكن لا له لا للرمي وهو جيد على اصله ولو اوقدوا نارا فوقع فيها
صيد من غير قصد منهم الى الاصطياد يكفيهم كلهم فداء واحد بلا خلاف للصحيح مفتاح الاكل
كالقتل في لزوم الفداء وقيل يضمن قيمة ما اكل ولا دليل مستند وفي الصحيح عن قوم اشتروا ظبيا
فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم فقال على كل من اكل منهم فداء صيد على كل انسان منهم على حدته
فداء صيد كامل وفي رواية صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه
شاة قيل يعني ليس على الذابح الا شاة اكل منه او لم يأكل يعني يتداخل الفداء فلو كان القاتل آكلا
واحدا تعدد الفداء على الاول ولزم فداء وقيمة على الثاني ويكفي فداء واحد على الثالث وفي
الصحيح عن محرمين اصابوا افراخ نعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه
واكلوه بدنة وليس فيه ذكر القيمة ولا تعدد الفداء القول في النساء وكفاراتهن قال الله عز وجل
فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع مفتاح يحرم عليه النساء وعليها الرجال جماعا
وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة وعقد النكاح لنفسه ولغيره بالنصوص المستفيضة والاجماع وكذا الشهادة
على العقد بلا خلاف للخبرين وكذا الاقامة عليها على المشهور ومستنده غير واضح خلافا للشيخ فيما
اذا تحملها محلا وخصه في التذكرة بما اذا وقع بين محرمين او محرم ومحل ولا باس به ويلحق
بالجماع الاستمناء بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية قولا وفعلا
لانها ليست ابتداء نكاح وكذا شراء الاماء للاصل والصحيح وقيل بشرط ان لا يقصد عند المباشرة
الشراء وهو تقييد للنص من غير دليل مفتاح من واقع امرأته او امته في احرام الحج قبل الوقوف

بالمشعر

بالمشعر عالما بالتحريم فعليه ان يتم حجه ويذبح بدنة ويحج من قابل فرضا كان حجه او نفلا للاجماع
والصحاح المستفيضة وكذا في احرام العمرة قبل السعي بلا خلاف للصحيح وغيره الا ان مورده العمرة
المفردة ولذا خصه في التهذيب بها والاظهر شموله للمتمتع بها ايضا وليس فيهما وجوب اتمامها بل
يعتمر بعدها وفي المبسوط ان كان الوطي في الدبر فلا اعادة ويدفعه تناول المواقعة الموطية لها
الاعادة في الروايات للامرين والحق بهما في المنتهى الزنا ووطي الغلام لانهما ابلغ في هتك الاحرام
فكانت العقوبة عليهما اولى بالوجوب والحق به المعتبر قبلية الوقوف بعرفة ايضا لحديث الحج عرفة
وهو ضعيف سندا ودلالة وعليهما ان لا يخلوا في ذلك المكان الا ومعهما ثالث حتى يفرغا من
مناسك الحجتين والعمرتين على الاصح للصحاح لكن في بعضها حتى يبلغ الهدي محله وقيل انما
يجب ذلك في الثانية خاصة دون الاولى وللاسكافي يجب التفريق بينهما في الاولى من مكان الخطيئة الى
ان يعودا اليه للصحيح وان كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر صح حجه من دون اعادة اجماعا الا
وللصحيح وعليه بدنة للمعتبرة وفي رواية ان عليه بدنة ان كان موسرا او بقرة ان كان متوسطا او شاة
ان كان معسرا وصاحبها ان كان بعد السعي في عمرة التمتع للصحيح والحقها العمرة المفردة
ودليله غير واضح ويسقط البدنة ان كان بعد مجاوزة النصف من طواف النساء على رأي وبعد خمسة
اشواط منه على آخر للخبرين خلافا للحلي فاشترط الاتمام وهو الاحوط ولو طاوعته وهي
محرمة لزمها مثل ذلك في الجميع اما لو اكرهها فلا بل صحت عبادتها بلا خلاف فيها للصحاح وهل
يتحمل كفارتها مع الاكراه المستفاد من الصحيح لا والمشهور نعم للخبر وفي آخر لو جامع امرأته محلا وهي
محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة او صيام وهو مطلق
يشمل المكرهة والمطاوعة والخبران ضعيفان مفتاح لو واقعها دون الفرج فعليه بدنة وتم
حجه بلا خلاف للصحيحين وكذا لو استمنى وقيل بل عليه الحج والاعادة للموثق في محرم عبث بذكره
فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل وفي الصحيح عن المحرم يعبث

للصحيح وغيره

الا انه ضعيف

باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان فاذا عليهما ما قل عليهما
جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع وفي دلالته على الاعادة نظر ولو نظر الى امرأته فامنى
فلا شيء عليه للمعتبرين خلافا للمشهور فبدنة للخبر وفيه ضعف وكذا لو مسها من دون شهوة و
معها شاة للحسنين وغيرهما وفي القبلة بدنة مطلقا وفاقا للمقنع للحسن وغيره وقيل ان خلت من
الشهوة فشاة للخبر والحلبي وكذا ان خلت من الانزال ولم يجد مستندا وفي المذاهب مع الامناء
بدنة للصحيح ولو كان عن شهوة او نظر الى اهله فامنى فبدنة ان كان موسرا او بقرة ان
كان متوسطا او شاة ان كان معسرا للخبر وفي الصحيح عليه جزور ولو بقرة فان لم يجد فشاة وفي
الحسن عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن انزل فليتق ولا يعد وليس عليه شيء واذا عقد
المحرم على امرأة فالمشهور وجوب الكفارة على كل منهما مع الدخول وفي الموثق لا ينبغي للرجل
الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان
على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان
تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجت فعليها بدنة **القول في** اللباس
والستر وكفاراتهما **مفتاح** يحرم على الرجل لبس المخيط في الاحرام اختيارا بلا خلاف للصحاح
المستفيضة منها لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار
ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان وفي معناه غيره وليس فيها الا النهي عن القميص والقباء والسراويل
والثوب المزرور والمدرع لا مطلق المخيط وقيده الاسكافي بالضام للبدن فيجوز التوشح به عنده
وله الاصل والصحيح لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه اما النساء فيجوز لهن لبسه مطلقا
خلافا للنهاية وهو شاذ يدفعه الاصل والصحاح المستفيضة وفتوى الاصحاب كلهم حتى الشيخ في غيره
ويجوز له الطيلسان اذا لم يزره عليه للاصل والصحاح وتقييده بالضرورة كما في الارشاد شاذ وكذا
الخف والجورب مع الضرورة كما في الصحاح وقيل يشق ظهر قدميهما للخبرين وقيل يقطعهما اسفل

الكعبين

الكعبين وبجبر عامي وهما احوط **مفتاح** يحرم عليه لبس الخاتم للزينة كما هو صريح الخبر وفحوى الصحاح
ويجوز للسنة كما في المعتبرين ويحرم عليها لبس الحلي للزينة بلا خلاف للصحيح المحرمة لا تلبس الحلي كله الا حليا
مشهورا للزينة وكذا ما لم تعتد لبسه وان لم تقصد الزينة على المشهور لمفهوم الصحيح اذا كان
للمرأة حلي لم تحدثه للاحرام لم ينزع عنها اما لغير الزينة والمعتاد فيجوز بالنص والاجماع الا انه يحرم
اظهاره للرجال كما في الصحيح **مفتاح** في لبس ما لا ينبغي لبسه متعمدا دم بالاجماع والصحاح منها من
نتف ابطه او قلم ظفره او حلق رأسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم
ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة ولو اضطر جاز ولا
يسقط الدم بلا خلاف للصحيح اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها قال عليه لكل صنف منها
فداء **مفتاح** يحرم على الرجل تغطية الرأس اختيارا بالاجماع والصحاح المستفيضة منها الرجل المحرم
يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر رأسه ومنها عن محرم غطى رأسه ناسيا قال يلقي القناع
عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه وحمل التلبية على الاستحباب لعدم قائل بالوجوب ولا ظاهر وجوب كشف الاذن
للصحيح عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال لا اما الوجه فالاكثر على جواز تغطيته اختيارا للصحيح
المستفيضة خلافا للعماني فمنعه واوجب به اطعام مسكين في يده للصحيح ووافقه في التهذيب على ايجاب
الكفارة لكن جوز اختيارا مع نيتها وحمل الكفارة على الاستحباب كما عليه الاكثر اولى جمعا بين النصوص
اذ لو كانت واجبة لذكرت في مقام البيان في سائرها ويجوز وضع عصام القربة على الرأس كما في
الصحيح والعصابة للصداع كما فيه وفي تغطية الرأس شاة على المشهور وكذا في تطيينه بطين يستره او
ارتماسه في الماء او حمل ما يستره وفي الصحيح من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو محرم ناسيا او ساهيا او جاهلا
فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم **مفتاح** يحرم على المرأة النقاب بالاجماع والمعتبرة المستفيضة
وفيها ان احرامها في وجهها كما ان احرام الرجل في رأسه وفي الحسن احرمي واسفري وارخي ثوبك من
فوق رأسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه فقال تغطي عينيها قال قلت

يبلغ فيها قال نعم وجوّز سدل ثوبها من فوق راسها على وجهها الى طرف انفها مما لا خلاف فيه
وفي الصحيح المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن وفي اخرى الى النحر اذا كانت راكبة وفي اخرى اطلق
واطلق وظاهرها عدم اعتبار مجافاة الثوب عن الوجه وبه قطع في المنتهى لان سدل الثوب لا يكاد
يسلم معه البشرة من الاصابة فلو كان شرطا لبين لانه موضع الحاجة واوجب الشيخ المجافاة بخشبة و
نحوها لئلا يصيب البشرة وحكم بلزوم الدم اذا اصابها ولم تزله بسرعة والاول اقرب **مفتاح** يجوز
لكل من الرجل والمراة ستر الراس والوجه بايديهما او ببعض اخر للاصل وعدم صدق الستر بذلك
عرفا ووجوب مسح الراس وغسل الوجه في الوضوء وللصحيح لا باس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه
من حر الشمس وقال لا باس ان يستر بعض جسده ببعض ويحرم عليهما الارتماس بالاجماع والصحاح
اما افاضة الماء على الراس فجايز كما ورد فيها **مفتاح** يحرم على الرجل التظليل راكبا مع الاختيار
للصحاح المستفيضة خلافا للاسكافي فجعل تركه مستحبا وهو شاذ وفيه شاة عند الاكثر للصحاح
وقيل في قول اخر ضعيف وفي مورد النصوص وان كان المعذور الا انه يقتضي وجوبها مع انتفاء
العذر بطريق اولى وجوازه للمعذور لا ينافي وجوب الكفارة اما للمراة والصبي والمضطر وحالة
النزول والمشي فجايز مطلقا بلا كفارة قولا واحدا والصحاح بالكل مستفيضة وقيل لا ينصب ثوبا
فوق راسه سايرا مطلقا فيعم الماشي اذا فعل كذلك ولعله لاطلاق بعض النصوص ولا تتكرر
الكفارة بتكرر التظليل في النسك الواحد للعذر وانما يتكرر بتعدد النسك كما في الحسن وغيره
القول في الطيب وما يقرب منه وكفاراتهما **مفتاح** يحرم عليهما الطيب شما وسعوطا واكلا واطلاء
وحقنة بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك
واتق الطيب في طعامك وامسك على انفك من الرايحة الطيبة ولا تمسك عليه من الريح المنتنة
فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة والمراد بالطيب ذو الرايحة الطيبة المتخذ للشم عرفا سواء
كان حيوانيا كالمسك والزباد او نباتيا كالصندل والعود وفي الصحيح وغيره انما يحرم عليك من

الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح
وذكر في رواية مكان الورس العود واضاف في النهاية الى الاربعة الكافور ولعله لتحريم تقريبه
المحرم ميتا كما ياتي فالحي اولى ولا باس بخلوق الكعبة بالنص والاجماع وفي الصحيح المحرم يصيب ثيابه
الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله وكذا العطر في المسعى للصحيح وكذا الفواكه بالنص و
الاجماع وفي النباتات الرطبة كالورد والبنفسج خلاف وفي الصحيح لا تمس الريحان وانت محرم وفي
اخر لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم ومن اضطر الى مس
الطيب او اكل ما فيه طيب قبض على انفه وجوبا كما في الصحاح وحرم في الدروس القبض على من كره رايحة
اخذا بظاهر النهي وهو احوط ولا يحرم شراء الطيب ولا النظر اليه بالنص والاجماع ولا يجوز تغسيله
بالكافور ولا تحنيطه لو مات بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح عن المحرم اذا مات كيف
يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا **مفتاح** كفارة الطيب
دم بالاجماع وفي الصحيح من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء
عليه ويستغفر الله ويتوب اليه وفيه واتق الطيب في زادك فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله و
ليتصدق بصدقة بقدر ما صنع وفي معناه غيره وحمل على الاستحباب مع الجهل والنسيان **مفتاح**
يحرم عليهما الادهان للنهي عنه في الصحاح ولا خلاف في المطيبة منها وان ادهن بها قبل الاحرام
اذا بقيت رايحته اليه للمعتبرة المستفيضة وقيل يكره وهو شاذ وفيه شاة على راي للخبر المقطوع
واما غير المطيبة فجوزه جماعة للصحيحين وموردهما حال الضرورة ولا خلاف فيه واحتمل
بعضهم تحريمه قبل الاحرام ان بقي اثره بعده قياسا على المطيب وليس بشيء بل يرده الحسن و
ادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل
ولا كفارة فيه وان اثم باستعماله اختيارا **مفتاح** يحرم عليهما الاكتحال بما فيه طيب وبالسواد
والنظر في المراة للنهي عن الثلثة في الصحاح المستفيضة وعلل فيها الاخيران بانهما من الزينة

وكرههما في الخلاف وهو شاذ كقول القاضي بكون اهتزاء الاول **القول في سائر التروك وكفاراتها**
قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
ففدية من صيام او صدقة او نسك **مفتاح** يحرم عليهما ازالة الشعر اجماعا للاية والصحاح مستفيضة
منها لمن حلق او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وفي منها
عن المحرم كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر ويجوز مع الضرورة اجماعا
للاية وللصحيح في سبب نزولها وفي ان الصيام ثلاثة ايام والصدقة اطعام ستة مساكين لكل منهم
مدان والنسك شاة وعليه الاكثر وقيل الصدقة اطعام عشرة مساكين لكل مد للخبر وليس فيه مع
ضعفه الا الاشباع العشرة وخير في التهذيب بينهما جمعا وكفارة غير المضطر ايضا كذلك بلا خلاف
فلا فرق الا في الجواز والمنع ويحتمل تعين الشاة لغير المضطر للامر ولو مس لحيته او راسه فوقع منها
شيء اطعم كفا من طعام بالاجماع والصحاح الا ان يكون في وضوء للنص لدين نفي ما جعل عليكم في الدين
من حرج وفي نتف الابطين شاة للمعتبرة منها اطلاقا وكذا احدهما للصحيح خلافا للمشهور ففي اطعام ثلثة مساكين
للخبر وحمل على التخيير او اولوية الدم ولا يجوز لهما حلق راس المحرم قولا واحدا ولما راس المحل ففيه قولان
احوطهما المنع للصحيح لا ياخذ المحرم من راس الحلال شيئا ويكره دخول الحمام وتدليك الجسد بالحجر **مفتاح**
يحرم عليهما تقليم الاظفار بالاجماع والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا
او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وفي الصحيح عن المحرم يطول اظفاره او ينكسر بعضها
فيؤذيه قال لا يقص منها ان استطاع فان كان يؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام
وفي الصحيح والموثق عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان
قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال اذا كان فعل ذلك
في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان وفي لفظ اخر في كل ظفر
قيمة مد من طعام ولكل من الاسكافي والحلبي قول اخر في المسألة ولم نجد مستندهما وفي قلع الضرس

عند

عند الشيخ شاة للخبر خلافا للصدوق وللاسكافي فلا شيء فيه للاصل وللخبر **مفتاح** يحرم
عليهما قتل هوام الجسد على المشهور للروايات وهي مختصة بالقملة نعم في الصحيح اذا احرمت
فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة وفي يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة وقيل يجوز
قتلها في البدن وهو شاذ والمشهور جواز القاء القراد والحلم عن نفسه وبعيره للاصل وفي الصحيح
ارايت ان وجدت علي قرادا او حلمة اطرحهما قال نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما وفي الصحيح
عدم جواز القاء الحلم عن البعير خلافا للتهذيب للصحيح ان القى المحرم القراد عن بعيره فلا باس ولا
يلقي الحلمة وفي الحسن ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها
والق القراد **مفتاح** يحرم عليهما الفسوق والجدال كما في الاية وفي الصحيح اذا احرمت فعليك بتقوى الله
وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال
الله فان الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث الجماع
والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وتفسير الجدال بذلك مستفيض
في الصحاح وعداه في الدروس الى كل ما يسمى يمينا ولعله للصحيح ان الرجل اذا حلف ثلاث ايمان
في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به واما الفسوق
ففي الصحيح الاخر انه الكذب والمفاخرة وجمع بينهما في المختلف بان المفاخرة لا تنفك عن السباب
لانها انما تتم بذكر فضايله وسلبها عن خصمه او سلب رذايل عن نفسه واثباتها لخصمه وخصه
القاضي بالكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام وعممه العماني لكل لفظ قبيح ويعفى عن يمين
في طاعة الله وصلة الرحم ما لم يدأب في ذلك عند الاسكافي وله الصحيح **مفتاح** المشهور ان كفارة
الجدال في الكذب مرة شاة ومرتين بقرة وثلثا بدنة وفي الصدق ثلثا شاة ولم نجد له مستندا
وفي الصحيحين اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطي بقرة وفي الصحيح اذا
حلف الرجل ثلاث ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به

واذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم بهيمة بقرة ويتصدق ببر في معناه اخبار اخر
ولو كان لاثبات حق او نفي باطل فلا كفارة على الاظهر **مفتاح** تكره تلبية المنادي للنص في علل
بانه في مقام التلبية لله فلا يشرك غيره فيها وفي الصحيح انه يقول يا سعد وليس السلاح الا
لضرورة ولا كثر على تحريمه لمفهوم الصحيح اذا خاف العدو فليلبس السلاح فلا كفارة عليه وفي
الاخر اذا خاف المحرم عدوا او سرقا فليلبس السلاح وكلا انهما كما ترى مع انه لا قائل بلزوم الكفارة
مع انتفاء الخوف واخراج الدم الا للضرورة للنهي عنه في النصوص وقيل بتحريمه وبدفعه الاذن وفيه
في المعتبرة الا ان يحمل الاذن على الضرورة **الباب الثالث في افعال الحج والعمرة القول في الوقوف**
بعرفات قال الله عز وجل فاذا افضتم من عرفات **مفتاح** يستحب للحاج الى منى يوم التروية اما قبل ان ان يخرج
يصلي الظهرين او بعدها على التخيير لورود الصحيح بكل منهما الا الامام فقبل لان عليه الايقاع بهما بمنى
استحبابا مؤكدا كما في الصحاح وظاهر الشيخ وجوبه عليه وللمضطر والمريض وخائف الضغاط
والزحام ان يتعجلوا بيوم او يومين كما في الموثق وغيره وان يبيت بمنى الى طلوع الفجر من يوم عرفة
للنصوص لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس للصحيح وحرمه القاضي اخذا بظاهر النهي
وهو احوط ويكره الخروج منها قبل الفجر الا لضرورة وحرمه القاضي والحلبي وهو ضعيف لعدم
ظهور المستند وعلى الامام ان يقيم بها الى طلوع الشمس مؤكدا كما في المعتبرة ويستحب الدعاء بما ورد في
الصحيح عند الخروج والغسل للوقوف بعد الزوال كل ذلك بالاجماع والمعتبرة **مفتاح** يجب في الوقوف النية
بعد تحقق الزوال على المشهور ولم نجد له مستندا والكون بها الى الغروب اختيارا بالاجماع والمعتبرة
ولو وقف بحدودها كبطن عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك لم يجزئه بالاجماع والمعتبرة
ولو افاض قبل الغروب جاهلا فلا شيء عليه بالاجماع والصحيح وكذا ناسيا بل ساهيا وان كان عامدا
جبره ببدنة للصحيحين خلافا للصدوقين فشاة ولم نجد مستندهما فان لم يقدر صام ثمانية عشر
يوما بمكة او في الطريق او في اهله كذا في الصحيح ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه الاهل ولانه لو لم يقف

وفي الصحيح فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش

او لا ثم اتى قبل الغروب وقف حتى تغرب لم يجب عليه شيء فكذا هنا **مفتاح** يسمى الكون بها ركن فمن
ترك عامدا فلا حج له بالاجماع وفي الحسن اصحاب الاراك لا حج لهم واذا انتفى الحج مع الوقوف بحدود عرفة
فمع عدم الوقوف بها بطريق اولى فمع عدم الوقوف اولى ومن تركه لعذر تداركه ولو قبل الفجر من يوم النحر
ان امكنه والا اجتزأ بالوقوف بالمشعر بالاجماع والمعتبرة ولو تردد في امكان ادراكه قبل الفجر لم يجب
اتيانه ويكتفي بالمشعر وقد تم حجه كما يستفاد من الصحاح **مفتاح** يستحب الوقوف في ميسرة الجبل في
اسفله للمعتبرة ويكره اعلاه لفحوى احدهما الا لضرورة كما في الخبر وحرمه القاضي والحلي وهو ضعيف
وان يكون متطهرا للخبر وان يصرف زمان الوقوف كله في الذكر والدعاء كما يستفاد من الاخبار وقيل
بوجوبه وان يدعو بما ورد عن اهل البيت عليهم السلام في ذلك وهو اكثر من ان يحصى وان يدعو قائما
الا مع منافاته للخشوع كما قالوه وان يضرب خباءه بنمرة للصحاح وان يقف على السهل ويسد الخلل
والتضام ويجمع رحله ليأمن عليه الذهاب فيتوجه بقلبه الى الدعاء ويسد الخلل به وبنفسه كما في
الصحيح وعلل بان الفرج الكائنة على الارض اذا بقيت فربما طمع اجنبي في دخولها فيشتغل بالتحفظ
منه عن الدعاء او يؤذيه في اموره **القول في الوقوف بالمشعر** قال الله عز وجل فاذكروا الله عند المشعر الحرام
مفتاح يستحب ان يدعو عند التوجه اليه بالمأثور ويقتصد في سيره بسكينة ووقار كما في الصحيح سائلا
العتق من النار كما فيه مستغفرا كما فيه وفي الابتداء دعاء عند وصوله الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق
بالمأثور وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة للمعتبرة وفي الصحيح وان ذهب ثلث الليل وقول الشيخ بوجوبه
شاذ يدفعه الصحيحان وان يجمع بينهما باذان واقامتين من غير نافلة بينهما فيؤخر نافلة المغرب الى
بعد العشاء بالاجماع والصحاح **مفتاح** يجب النية والوقوف كما مر مرارا والكون بها بعد طلوع الفجر
الى طلوع الشمس للمختار والى الزوال للمضطر بالاجماع والصحاح ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل
بالنص والاجماع ويجوز للشهيدان مع الاختيار وجعل في الدروس ما اقبل من الجبال منها دون ما ادبر
ويجوز الافاضة منها قبل الفجر للضرورة بالاجماع والمعتبرة المستفيضة اما الاختيار فلا فان فعل جبره

بشاة عند الاكثر للخبر ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان افاض قبل طلوع الفجر عامدا فعليه دم شاة خلافا
للحلي فبطل حجه **مفتاح** يستحب ان يكون متطهرا بعد الفجر داعيا بالمأثور كما في الصحيح ذاكرا لله
سبحانه كما في الآية وقيل يجب الذكر اخذا بظاهر الامر ولا يخلو من قوة وان يقف بالمشعر الصرورة
او يطأه برجله للحسن وغيره وهو احوط من المزدلفة كما يشعر به بعض الروايات فقيل انه ما قرب
من المنارة وقيل بل هو جبل هناك يسمى قزح وقيل انه المسجد الموجود الآن وفي كلام اهل اللغة انه
المزدلفة بعينها ويدل عليه الصحيح **مفتاح** من ترك الوقوفين جميعا بطل حجه بالنص والاجماع عمدا كان
او نسيانا ولو ادرك شيئا منهما فاقسامه بالنسبة الى الاختياري والاضطراري ثمانية اربعة مفردة وهي
كل من الاختياريين والاضطراريين واربعة مركبة وهي الاختياريان والاضطراريان واختياري
عرفة مع اضطراري المشعر وبالعكس ولا يجزي منها اضطراري عرفة وحده قولا واحدا وفي كل
من اختياريهما وحده واضطراري المشعر وحده والاضطراريين قولان اصحهما عدم الاجزاء
في الاول وفاقا للمنتهى لعدم اتيانه بالمأمور به على وجهه وانتفاء ما يدل على الصحة مع ورود بعض
النصوص اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج والاجزاء في الاخيرين وفاقا لجماعة للمعتبرة منها
الصحيح اذا ادرك المزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج وفي الموثق من
ادرك المشعر الحرام قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج وكذا في الحسن وفي الصحيح اذا ادركت الزوال
فقد ادركت الموقف والشيخ حمل هذه الاخبار تارة على ادراك الفضيلة دون ان يسقط عنه حجة
الاسلام واخرى على تخصيصها بمن ادرك عرفات واما الاربعة الباقية فكلها مجزية بلا خلاف **القول
في نزول منى ورمي جمرة العقبة** قال الله سبحانه ثم افيضوا من حيث افاض الناس **مفتاح** يستحب التقاط
الحصى من المشعر بالاجماع والمعتبرة منها الحسن خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى
اجزاك ويشترط ان يكون من الحرم غير المساجد للمعتبرة منها الحسن ان اخذته من الحرم اجزاك وان
اخذته من غير الحرم لم يجزئك وفي الاتزم الجمار الا بالحصى وان يكون ابكارا بالاجماع والنصوص ويستحب

ان يكون رخوة للحسن بقدر الانملة كحلية منقطة ملتقطة للنص وان يقبض غير الامام قبل طلوع
الشمس بقليل وهو بعد على المشهور للموثق وغيره خلافا للمفيد والصدوقين فلم يجوزوا الا
الافاضة قبل الطلوع للصحيح وهو احوط وعلى القولين ليس لاحد ان يجوز وادي محسر قبل الطلوع
قولا واحدا للنص وان يسرع بها في المشي ويدعو بالمأثور كما في الصحاح ولو ترك الاسراع رجع فاتى
به للنص **مفتاح** يجب نزول منى يوم النحر ورمي الجمرة القصوى وهي العقبة فيه بلا خلاف للنصوص ويجب
فيه النية والعدد وهو سبع حصيات بالاجماع والنصوص والقاؤها بما يسمى رميا واصابته الجمرة بها
بفعله بلا خلاف وفي الصحيح فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها وان اصابت انسانا
او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك ويستحب فيه الطهارة للصحاح منها ويستحب ان يرمي الجمار على طهر
ومنها لا باس ان يقضي المناسك على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل واوجبها
المفيد والسيد والاسكافي للصحيح لا ترم الجمار الا وانت على طهر وحمل على الكراهة جمعا وان يدعو
عند ارادته وحين الفراغ بما ورد في الصحيح وان يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمسة عشر
للصحيح وان يرميها خذفا للصحيح واوجبه السيد والحلي ويدفعه الاصل وظاهر الحديث وفسره بوضعها
على بطن ابهامه اليمنى او ظاهرها على الخلاف ودفعها بظفر المسبحة والحديث يحتملهما والسيد يدفعها
بظفر اصبعه الوسطى ولم نجد مستنده وكلام اهل اللغة مخالف للكل وان يرميها ماشيا كما يستفاد
من النصوص خلافا للمبسوط فجعل الركوب في هذه الجمرة افضل اما جواز الركوب فاجماعي منصوص في
الصحاح وان يرميها من قبل وجهها لا من اعلاها كما في الصحيح مستدبر القبلة للخبر **القول في الهدي**
قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي **مفتاح** انما يجب الهدي على المتمتع دون
غيره بالكتاب والسنة والاجماع ولو تمتع المكي فقيل لا يجب عليه هدي لرجوع اسم الاشارة في الآية الى الاهل
وقيل انه راجع في النصوص الى التمتع وهو الابعد المناسب لذلك وقيل انما يجب عليه لو تمتع ابتداء لا عدولا
ويحتمل الوجوب عليه لغير حجة الاسلام ولو كان مملوكا مأذونا كان مولاه بالخيار بين ان يهدي عنه او يامره

بالصوم بالاجماع والصحاح والطفل يهدى عنه وليس من ماله ومع العجز يصوم عنه كما في الصحاح
وفي صحيح اخر يذبح عن الصغار ويصوم عن الكبار وفي رواية ولو انه امرهم فصاموا كان قد اجزأ عنهم
مفتاح يجب النية عند ذبحه من المالك او الذابح وفي الصحيح عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي
غير صاحبها ايجزي عن صاحب الضحية فقال نعم انما له ما نوى وان يذبح بمنى بالنص والاجماع وما في الخبر
ان مكة كلها منحر اول بالتطوع ولا يجزي اقل من واحد وفاقا الا الاكثر للصحاح الا مع الضرورة فيجزي
البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل خوان واحد للقوي وفي الصحيح عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم
متمتعون وهم مترافقون ليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان
يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة وان يكون يوم النحر بعد الرمي وقبل الحلق للتأسي وحديث
خذوا عني مناسككم وغيره وقيل بل يجوز طول ذي الحجة اختيارا او مستنده غير واضح وقيل بل يستحب
الترتيب وليس بواجب للصحيح وغيره لا حرج وحملا على الجاهل والناسي وفي الصحيح عن رجل حلق رأسه
قبل ان يضحي قال لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن ولا يجب الاعادة مع الاخلال بالترتيب في الثلاثة
كلا او احدا وان اثم مع الوجوب وان يكون من النعم الثلاثة بالاجماع والنصوص وفي الصحيح افضله
بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة وان يكون ثنيا في غير الضان ويكفي الجذع بالاجماع فيهما
والصحاح والثني من الابل ما دخل في السادسة بلا خلاف ومن البقر والمعز ما دخل في الثالثة وفاقا
للمنتهى وكلام اهل اللغة والمشهور الثانية والجذع من الضان ما دخل في الثانية وان يكون
تاما بالاجماع والنصوص وفي الصحيح لا يجوز ان يكون ناقصا فلا يجوز العوراء ولا العرجاء خلافا
للمشهور ان لم يكن عرجها بينا للخبر وفيه ضعف ولا المقطوع الاذن الا ان يكون مشقوقا او
مثقوبا ولم يذهب منها شيء كما في الخبر وفي الحسن ان كان شقها وسما فلا بأس وان كان شقا فلا يصلح
ولا الخصي من الفحول وكرهه العماني ويدفعه الصحاح الا مع الضرورة كما في الصحيحين وفي الصحيح لو
اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم يجز في الواجب وفي اخر لو علم بالعيب بعد نقد الثمن فقد تم وان

في اللغة ما له سنتان الشهر وفي المشهور

لا يكون

لا يكون مهزولا للصحيحين ان اشتريته مهزولا فوجدته سمينا اجزأك وان اشتريته مهزولا
فلا يجزي واشترط العماني ظهور السمن قبل الذبح ويدفعه اطلاق الروايتين بل المتبادر منهما
وفي الصحيح ان اشترى الرجل هديا وهو يرى انه سمين اجزأ عنه وان لم يجده سمينا وفي الخبر ان
كان على كليتيها شيء من الشحم اجزأت ولو لم يجد الا فاقد الشرائط ففي الاجزاء او الانتقال الى
الصوم قولان اصحهما الاول للصحيح اشتر فحلا سمينا للمتعة فان لم تجد فموجوءا فان لم تجد
فمن فحولة المعز فان لم تجد فنعجة فان لم تجد فما استيسر من الهدي وفي اخر فان لم تجد فما تيسر
عليك مفتاح يستحب ان يكون سمينا ينظر في سواد ويمشي في سواد ويأكل ويبرك في سواد
كما في الصحاح والوجوه الثلاثة في تفسيرها مشهورة قيل وكلها مروية عن اهل البيت عليهم السلام
وان يكون مما عرف به كما في النصوص اي احضر عشية عرفة بعرفات واوجبه في المقنعة وله الصحيح و
غيره لا يضحى الا بما قد عرف به وفي الخبر لا بأس بها عرف بها ام لم يعرف وفيه ضعف ويكفي اخبار
البايع للصحيح وان يكون انثى من الابل والبقر وفحلا من الغنم كما في الصحيح ويجوز العكس
بالنص والاجماع وان ينحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب الايمن للنصوص
وان يدعو بالمأثور كما في الصحيح وان يتولى الذبح بنفسه اذا احسن للتأسي وفي الصحيح ان كانت امرأة
فلتذبح لنفسها او ان يضع يده مع يد الذابح ان استناب للصحيح مفتاح يجب ان يأكل منه شيئا ويطعم
شيئا وفاقا للحلي والحلبي للآيتين فكلوا منها واطعموا البائس الفقير فكلوا منها واطعموا القانع
والمعتر وفي الصحيح القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسألك في
يديه والبائس هو الفقير وربما يقيد القانع والمعتر بالفقير جمعا بين الآيتين وربما يجمع بينهما بالتخيير
ولا اول اولى وفي القوي اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله وقيل يجب اكل شيء منه واهداء
الثلث الى اخوانه المؤمنين والصدقة بثلث على فقرائهم للصحيح اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر
ثلثا واطعم المساكين ثلثا ومورده السابق وحمل على الاستحباب لعدم قائل بوجوب اطعام الاهل

فوجدته مهزولا

٨٨

الثلث وقيل الاستحباب تقسيمه اثلاثا على هذا الوجه ولا يجوز ان يعطي الجزار منه شيئا الا على
سبيل التصدق مع استحقاقه للنصوص وفي الصحيح سالته عن الاهاب فقال التصدق به او يجعله
مصلى تنتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطي جلالها
وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها وفي الصحيح في جلود الاضاحي لا يصلح
لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها ولا يجوز اخراج شيء عن منى بل يصرف فيها بلا
خلاف في المعتبرة وفي الصحيح عن اللحم ايخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلاثة
ايام ولما في الحسن كنا نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا باس
باخراجه وحمله الشيخ على من ذبح به فيخرجه للخبر وفيه نظر لان الحسن يشتمل على ما يشتمل عليه المعتبرة
وعلى العزيمة وفي النصوص نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن فيها
فقال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ثلث وادخروا **مفتاح** من فقد الهدي ووجد ثمنه فالاكثر على
انه يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة فان تعذر فمن القابل للقويين خلافا للحلي فيصوم لظاهر
فمن لم يجد وللاشكال في تخييره بينهما واذا فقدهما صام عشرة ايام ثلثة في الحج اي في بقية اشهره
وهو ذو الحجة وسبعة اذا رجع الى اهله بالكتاب والسنة والاجماع متواليا الثلثة بالنص والاجماع
وقيل الا اذا كان الثالث العيد فياتي به بعد النفر للخبر بل ويدفعه المستفيضة والاحتياط وجوز جماعة
تقديمها من اول ذي الحجة كما في الخبر بشرط تلبسه بالمتعة والاحوط خلافه واما السبعة فالمشهور عدم
وجوب التتابع فيها للاطلاق والامر وصريح الخبر خلافا للعماني والحلبي للصحيح وهو احوط وان اقام
بمكة انتظر مدة وصوله الى اهله ما لم يزد على شهر للصحيح ويستحب ان يكون الثلثة عرفة ويومين قبلها
بالاجماع والصحاح فان لم يتفق فبعد التشريق للصحيح اي يوم او يوم الحصبة وهو يوم النفر ويومين
بعده للصحاح ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي بالاجماع والمعتبرة ولو صامها ثم
وجد الهدي فله المضي على الصوم عند الاكثر لظاهر الاية وصريح الخبر خلافا للقواعد اذ اوجبه

ينبغي

قبل التلبس بالسبعة م

قبل

٨٦

قبل التلبس بالصوم في وقت الذبح لانه مامور في وقته وقد وجد فيجب وللحلي فسقط الهدي
بمجرد التلبس بالصوم ولا يخلو من قوة وان كان الاهدا مع التمكن منه في وقته احوط وهو افضل
مطلقا بلا خلاف للخبر **مفتاح** المشهور ان هدي القران لا يخرج عن ملك سائقه وله ابداله
والتصرف فيه قبل الاشعار وبعده ما لم يسقه خلافا للجماعة بعد الاشعار للصحيح عن الرجل يشتري
البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى ياتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم
يكن قد اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها وان ساقه
وجب نحره بمنى ان كان الاحرام للحج وبفناء الكعبة بالحزورة ان كان للعمرة بالنص والاجماع ولو
هلك لم يجب اقامة بدله الا ان يكون مضمونا كالكفارة بلا خلاف للصحاح منها عن الهدي الذي
يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله ولو
عجز عن الوصول نحر او ذبح واعلم بما يدل على انه هدي كما في المعتبرة المستفيضة منها الصحيح رجل
ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب
كتابا ويضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة وفي الصحيح اي رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان يبلغ محلها
او عرض لها موت او هلاك فلينحرها ان قدر على ذلك ثم ليلطخ نعلها الذي قلدت به بدم حتى
يعلم من مر بها انها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد وفيه عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب
ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي قال لا يبيعه فان باعه تصدق بثمنه ويهدي هديا اخر وفي
معناه الحسن ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه بمنى اجزا وان ذبحه بغيرها لم يجز للصحيح وعلى
الواجد ان يعرفه ثلثة ايام فان لم يعرف صاحبه ذبحه عنه كما في الصحيح ويجوز ركوب الهدي وشرب
لبنها ما لم يضر به او بولده بالنص والاجماع الا مع الاسكافي في الواجب وهو تقييد للنص من غير دليل
مفتاح لا يجوز اكل شيء من الهدي الواجب سوى التمتع بالاجماع والنصوص وفي بعضها انما هو
للمساكين وما ورد بخلافه مأول بحال الضرورة ودونها يحمل على الكراهة وهو خلاف الاحوط وعليه

مع الاكل ان يتصدق بثمنه كما في النص والاظهر وجوب الاكل من المتبرع به وفاقا للدروس والاول
الاثنين وللموثق تسقط في العمرة بدنة فاين اخرجها قال بمكة قلت فاي شيء اعطي منها قال كل
ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث وفي معناه الصحيح وقد مر والمشهور استحبابه القول في الحلق
والتقصير قال الله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين وقال عز وجل ولا تحلقوا رؤسكم حتى
يبلغ الهدي محله مفتاح يجب على الحاج الحلق او التقصير بالاجماع والنصوص والقول باستحبابه
شاذ مردود وكذا على المعتمر بالعمرة المفردة اما المتمتع بها الى الحج فيتعين عليه التقصير ولو
حلق لزمه دم للنصوص خلافا للخلاف فجعله افضل وللمنتهى فجعل الحلق مجزيا وان حرم
وهما ضعيفان ولو اخره عن الطواف اعاد الطواف كما في الصحيح ومع العمد يجبر مع ذلك
بشاة كما في الاخر وفي العمرة يوخره عن طواف الزيارة والسعي بالاجماع والنصوص والاكثر
على التخيير بينهما في الرجل للحج وتاكد الحلق في حق الصرورة والمعقوص والملبد وهو من لزق
شعره بعسل وصمغ لئلا يقمل او يتسخ للمعتبرة المستفيضة واوجبه الشيخ على الثلثة حتما والعماني
على الاخيرين فقط وظاهر الصحاح معه وهو الاقوى اما النسا فعليهن التقصير حتما بالنص
والاجماع ويكفي مسماه كما في النص خلافا للاسكافي فلا يكفي ما دون القبضة وهو مستند غير معلوم
ومن ليس على راسه شعر سقط عنه الحلق وهل يجب عليه امرار الموسى على راسه كما في الخبر ام يستحب اقوال
ثالثها الوجوب على من حلق في احرام العمرة والاستحباب على الاقرع والعدول الى التقصير اولى
مفتاح وقته للحاج يوم النحر بعد الذبح قبل الطواف كما في النصوص وجوز الحلبي تاخيره الى
اخر ايام التشريق وشرط تقديمه على الطواف واختاره في التذكرة والمنتهى متمسكا بانه تعالى
بين اوله ولم يبين اخره فمتى اتى به اجزأ كالطواف والسعي والاول احوط ويجب ان يكون بمنى
فلو رحل قبله رجع مع التمكن بالنص والاجماع والا اتى به في الطريق وعليه يحمل الخبر ويبعث شعره
ليدفن بها وجوبا الظاهر الحسن وقيل ندبا للجمع بينهما وبين خبر اخر وفيه انه مع قصور السند وغيره م

ورد

وورد في الناسي وفي المختلف اسقطه عنه واوجب على العامد وله وجه اما الدفن بها فمستحب
مطلقا للصحيح واوجبه الحلبي مفتاح يحل الحاج بعد الذبح والحلق او التقصير من كل شيء
الا النسا والطيب وفاقا للتهذيب فاذا طاف للحج وسعى حل من الطيب فاذا طاف للنسا حل ٩٠
منهن كذلك في الصحاح المستفيضة وما ورد فيها من انه اذا طاف طواف النسا فقد احل من كل
شيء احرم منه الا الصيد فالمراد به الصيد الحرمي لا الاحرامي كما هو واضح والاكثر على عدم
التحلل من الصيد الاحرامي الا بعد طواف النسا الظاهر لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فان الاحرام
يتحقق بتحريم الطيب والنسا وهو احوط وقال الصدوق ان يتحلل بالرمي من كل شيء الا الطيب
والنسا وهو شاذ وربما يستفاد من كثير من المعتبرة التحلل من الطيب قبل طواف الحج وحمله الشيخ
على غير المتمتع للخبر المفصل ويدفعه ورود بعضها في المتمتع فحمل ما يخالفها على الافضل او على
اولى ويكره لبس المخيط وتغطية الراس الى ان يسعى والطيب الى ان يطوف للنسا كما يستفاد
من المعتبرة ويحل المعتمر بالتقصير او الحلق من كل شيء الا النسا على القول بوجوب طوافهن فيحل
بهن بلا خلاف القول في الطواف قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق مفتاح اذا فرغ
الحاج من مناسكه بمنى وجب عليه الرجوع الى مكة للطوافين والسعي بينهما بالاجماع والنصوص
المستفيضة والافضل ايقاع ذلك يوم النحر فان تعذر ففي الغد ويتاكد للمتمتع للمعتبرة المستفيضة
ويجوز للمفرد والقارن تاخيره طول ذي الحجة بلا خلاف للمعتبرة اما المتمتع ففي جواز تاخيره له
اختيارا قولان للجواز الحج اشهر معلومات فان الشهر كله من اشهره والصحاح المستفيضة منها
لا باس ان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا سواء
موسع عليهما ونحوها في معناه ولا يخفى ان حمله على الكراهة اولى واقرب من حمل الاول على المفرد و
القارن مع ان في الصحيح يكره على المتمتع ان يؤخر وفي اخر ينبغي ان يزور البيت يوم النحر فالاصح
الجواز اما تاخيره عن ذي الحجة فيبطل مع التعمد قولا واحدا مفتاح طواف الزيارة واجب على كل

وللمنع الصحيح عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر م

حاج ومعتمر بالاجماع والصحاح المستفيضة بل الضرورة من الدين وكذا طواف النسا
على الحاج باقسامه عندنا قولا واحدا للصحاح المستفيضة وعلى المعتمر بالعمرة المفردة على المشهور
للاخبار واسقطه الجعفى عنه وله الصحاح المستفيضة المطابقة للاصل مع ضعف المعارض
الا ان يحمل على التقية لكلالة بعضها عليه اما المتمتع بها الى الحج فليس عليه طواف النسا بالاجماع عليها
والصحاح المستفيضة وفيه قول لحمل الصحيح شاذ وهو لازم للرجال والنسا والصبيان و
الخصيان لعموم الخطاب وخصوص الصحيح ومن لم يتمكن من الطواف لمرض ونحوه طيف به
فان لم يتمكن لعدم استمساك طهارته وشبهه كالاغما طيف عنه بلا خلاف فيهما للمعتبرة المستفيضة
اما الحيض فلا لامكان عدولها الى نوع اخر الا في طواف النسا مع الضرورة الشديدة كما قاله
الشيخ وورد في الصحيح مفتاح طواف الزيارة ركن من تركه عامدا بطل حجه او عمرته بلا خلاف بخلاف طواف النسا
فيهما لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه في الاول وخروج الثاني عن الحج كما يشعر به الصحيح و
في الصحيح ان معنا امرأة حايضا ولم تطف طواف النساء ويابى الجمال ان يقيم عليها قال
فاطرق وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع راسه اليه فقال
تمضي فقد تم حجها ومن تركهما او احدهما ناسيا قضاه ولو بعد المناسك ولو شق العود استناب
فيه بلا خلاف للصحاح منها رجل نسي طواف النسا حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه وفي منها
عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النسا كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان لعله في عمرة
تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه ويبعث بهدي
فيه محمول عند الاكثر على من واقع بعد الذكر لان من واقع قبله فهو ممن واقع ناسيا وسياتي
انه لا كفارة عليه وفيه بعد للتصريح فيه باستمرار النسيان الى ما بعد المواقعة فالوجوب مطلقا اصح
واحوط وفاقا للنهاية ويستفاد من الروايتين وامثالهما جواز الاستنابة للطواف مطلقا
وان لم يشق العود الا ان الاصحاب لم يجوزوا ذلك في طواف الزيارة وجوز اكثرهم في طواف

النسا خلافا للتهذيب والمنتهى لصحيح غير صحيح ولو اتفق عوده وجب عليه المباشرة للصحيح بامر صح
ان يقضي عنه ان لم يحج فانه لا يحل له النسا حتى يطوف بالبيت والجاهل كالعامد يعيد وعليه
بدنة عند الاكثر للصحيح عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه ٩١
جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة وهذه البدنة عقوبة محضة لا جبران لان النسك باطل من اصله
فلا يتعلق به الجبران ومتى وجب قضاء طواف الزيارة وجب اعادة السعي وفاقا للخلاف و
الدروس للصحيح الموجب للترتيب مفتاح المشهور وجوب تاخير الطواف والسعي عن الوقوفين
ومناسك يوم النحر للمتمتع اختيارا للخبر وهو مع ضعفه معارض بالصحاح المستفيضة الدالة
على جواز التقديم له مطلقا وانه والتاخير سواء فان تم الاجماع والا فالجواز والتسوية
الا ان يحمل الصحاح على ذوي الاعذار اما المفرد والقارن والمضطر كالمريض والكبير والخائف
من الحيض فجايز لهم التقديم قولا واحدا للمعتبرة المستفيضة وقول الحلي بالمنع غير ملتفت اليه
وادعائه الاجماع غير مسموع كيف وقد ادعى الشيخ على خلافه الاجماع ولا يجوز تقديم طواف النساء
على السعي لمتمتع ولا لغيره اختيارا ولا تقديم السعي على طواف الزيارة بلا خلاف فيهما للمعتبرة
المستفيضة الدالة على وجوب الترتيب اما مع الضرورة والسهو فجايز قولا واحدا وعليه يحمل
الموثق المطلق مفتاح يشترط في الطواف الواجب الطهارة بالاجماع والصحاح المستفيضة كما
مر في مباحث الصلوة اما المندوب فلا للصحاح الصراح خلافا للحلبي لاطلاق بعض النصوص
وهو ضعيف لان المفصل يحكم على المجمل ويستباح بالترابية كما يستباح بالمائية على الاصح كما
مر ومن نسيها حتى فرغ منه اعاد كما في الصحاح ويشترط في الرجل ان يكون مختونا بالاجماع
والصحاح وفي اشتراط طهارة الثوب والبدن والستر في العفو عما يعفى عنه في الصلوة من
النجاسات خلاف والاكثر على اشتراط الطهارة دون الستر وعلى عدم العفو ولا دليل مع
ضعفها من الطرفين متعارضة فلو لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ منه صح طوافه بلا خلاف وكذا

الناسي على الاظهر ولو علم بها في الاثناء خرج وازال ثم يتم مطلقا كما في القويين وقيل
يستانف ان توقفت الازالة على ما يستدعي القطع ولما لم يكمل اربعة اشواط نظرا الى ثبوت ذلك
مع الحدث في الاثناء كما ياتي وربما قيل بوجوب الاستيناف مطلقا مع الاخلال بالموالاة الواجبة
بدليل التاسي وغيره **مفتاح** يستحب الغسل للطواف وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب لمن
احل لذلك ومضغ الاذخر ودخول مكة للقادم من المدينة او الشام من اعلاها حافيا على
سكينة ووقار ودخول المسجد من باب بني شيبة ويقال ان هبل مدفون بعتبتها وان ياتي باب
السلام داخل المسجد وان يقف على الباب مسلما على النبي صلى الله عليه وآله داعيا بالماثور
فاذا دنى من الحجر الاسود رفع يديه ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويسال الله
ان يتقبل منه ثم يستلم الحجر ويقبله فان لم يستطع فبالاشارة واوجبها الديلمي ويدعو للصحاح
ثم يستقبل ويدعو بالماثور كل ذلك للنص **مفتاح** يجب فيه النية والبداءة بالحجر والختم به للصحاح
والمعتبر ما يكفي البداءة العرفية كما يظهر منها والمتاخرون اوجبوا جعل اول جزء من الحجر محاذيا
لاول جزء من مقاديم بدنه بحيث يمر عليه بعد النية بجميع بدنه علما او ظنا ولا دليل لهم على ذلك
سوى الاحتياط وهو الى الوسواس اقرب منه الى الاحتياط وان يجعل البيت على يساره بلا
خلاف للتاسي وان يدخل الحجر في الطواف بالاجماع والصحاح فان اختصر بعض الاشواط في
الحجر اعاد ذلك الشوط كما في الصحيحين وان يطوف بين البيت والمقام مراعيا قدر ما بينهما
من جميع الجهات على المشهور بل كاد يكون اجماعا للنص خلافا للاسكافي والصدوق فجوزاه
خارج المقام مع الضرورة للصحيح عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به باسا
فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا وان يكمله سبعا بالاجماع والصحاح المستفيضة بل المتواترة
ويجوز التعويل على غيره في العدد كما في الصحيح ويستحب ان يكون في طوافه ذاكرا لله سبحانه
داعيا بالماثور في الصحيح مقتصدا في مشيه على سكينة ووقار للنص وان يلتزم المستجار في الشوط

السابع

يستلم ٩٢

السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده كما ورد ويدعو بالماثور في المعتبرة
وفيها هذا مكان لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر الا غفر الله له ولو نسي الالتزام حتى جاز
الركن لم يرجع للصحيح وان يلتزم الاركان كلها سيما اليماني والذي فيه الحجر لمواظبة النبي صلى الله عليه
وآله على استلامهما وايجاب الديلمي لاستلام اليماني شاذ كمنع الاسكافي عن استلام الشامي ويكره
الكلام في طواف الفريضة بغير الذكر والدعاء وقراءة القرآن اما جوازه فاجماعي منصوص عليه في
الصحيح وغيره **مفتاح** الزيادة على السبعة متعمدا محرمة مبطلة في الفريضة على المشهور للخبرين
ومكروهة في النافلة وكرهها الحلي مطلقا وفي الصحيح انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين و
الطوافين في الفريضة واما النافلة فلا باس وفي غيره الرجل يطوف الاسباع جميعا فيقرن فقال
لا الا اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسين عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن ابرهيم في حال
التقية ولو كان سهوا اكملها اسبوعين وصلى اربع ركعات وجعل احدهما نافلة كما في الصحاح
والمستفاد من بعضها ان الثاني هو الفريضة وانه يصلي ركعتي الاول بعد السعي والظاهر انه على
الافضلية لاطلاق الامر بالاكمال وصلوة اربع ركعات في الاخر وقيل ان هذا الاكمال على سبيل
الاستحباب فيكون الاول هو الفريضة وكيف كان فالمشهور انه انما يفعل ذلك اذا اكمل شوطا فصاعدا
فلو ذكر قبل ذلك قطع ولا شيء عليه للخبر ان كان قد ذكر قبل ان ياتي الركن فليقطعه وقد اجزأ عنه
وهو مع ضعفه معارض بالقوي من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا
ثم ليصل ركعتين اما النقصان لنسيان او حاجة او مرض او حدث او لدخول البيت او نحو ذلك
فالمشهور انه ان تجاوز النصف بنى والا استانف ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه وهو مستند
غير واضح نعم ورد في الحدث حديث ضعيف وكذا في العلة رواية عليه تدل وفي الصحيح البناء على
الستة اشواط مع النسيان وفي كثير منها اطلاق الاستيناف وفي موردها حدوث المرض او دخول
البيت او قضاء الحاجة الاخيرة وفي بعضها في الحاجة ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف

فريضة لم يبن عليه وفي عدة منها اطلاق البناء ومورد هما حضور الصلوة الفريضة وفي بعضها
الوتر **مفتاح** من شك في عدده بعد الانصراف لم يلتفت بلا خلاف لعموم اذا خرجت من شيء
ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء ونحوه وان كان في اثنائه فان كان في الزيادة قطع ولا
شيء عليه كالاصالة عدمها وللصحيح عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر اسبعة طاف
ام ثمانية فقال اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين وان كان في
النقصان بنى على الاقل على الاصح وفاقا للمفيد وجماعة للصحاح منها يبني على يقينه ومنها
عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال فليعد طوافه قلت ففاته فقال ما
ارى عليه شيئا والاعادة احب الي وافضل والمشهور وجوب الاستيناف في الفريضة للاخبار
وهي ضعيفة مع امكان حملها على الاستحباب كما دل عليه الحديث المذكور ولكنه احوط **مفتاح**
ومن لوازم الطواف ركعتاه ووجوبهما كاد يكون اجماعا والقول باستحبابهما شاذ كما مر في
مفاتيح الصلوة ومحلهما خلف المقام كما في الاية والصحاح منها ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف
الفريضة الا خلف المقام يقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك
اعادة الصلوة ويجوز جماعة احد جانبيه ولم نجد مستنده نعم ورد في بعض النصوص عند المقام
وفي الحسن رايته يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد وجعل الحلبي محلهما
تمام المسجد ووافقه الصدوق وقال في ركعتي طواف النساء ويدفعهما الصحاح وفي الخلاف
استحب الخلف ويجوز في النافلة تمام المسجد بالنص وللاجماع وكذا في حال الضرورة مع مراعاة
الوراء او احد الجانبين مع الامكان ومن نسيهما وجب عليه الرجوع فان شق عليه قضاهما حيث ذكر
كما في المعتبرة وفي المبسوط وجب الاستنابة للخبر والاظهر التخيير بين الامرين كما في الصحيح و
الجاهل بمنزلة الناسي للصحيح ولو مات قضاهما الولي او غيره كما في الصحيح **مفتاح** في الصحيح يستحب
ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم

يستطع فما قدر عليه من الطواف واستحب بعض الحليين زيادة اربعة اشواط لتكميل الاخير
حذرا من كراهة القران وليوافق عدد ايام السنة الشمسية ونفى عنه الباس في المختلف **القول في**
السعي قال الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان
يطوف بهما **مفتاح** يجب السعي بين الصفا والمروة على كل حاج ومعتمر وهو ركن فيهما من تركه عمدا
بطل حجه وعمرته بالاجماع وللصحاح منها من ترك السعي متعمدا فعليه الحج من قابل ولو كان ناسيا
اتى به فان شق عليه استناب فيه بلا خلاف للجمع بين المعتبرة فان في بعضها يرجع ويعيد وفي اخر
يطاف عنه **مفتاح** يستحب فيه الطهارة للصحاح المستفيضة واوجبها العماني لنهي الحائض عنه في
الصحيح وحمل على الكراهة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن للتعظيم واستلام الحجر قبله والشرب
من زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر والخروج من الباب المقابل له على سكينة
ووقار والصعود على الصفا والوقوف عليه بقدر قراءة سورة البقرة مترتلا والنظر الى البيت مستقبلا
للركن العراقي حامدا مكبرا مهللا مصليا على النبي صلى الله عليه وآله ذاكرا او داعيا بالماثور كل ذلك
للصحيح **مفتاح** يجب فيه النية والبداءة بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعا يحتسب ذهابه شوطا وعوده
اخرى بالاجماع والصحاح المستفيضة فيهما والذهاب بالطريق المعهود واستقبال المطلوب بوجهه
لانهما المعهود من الشارع ويستحب ان يكون راجلا للصحيح والمشي افضل ويجوز راكبا بالاجماع و
الصحاح وان يسعى في خلاله بالماثور وان يقتصد الراجل في مشيه طرفيه ويهرول ما بين المنارة
وزقاق العطارين بالاجماع والمعتبرة وكذا الراكب يسرع ما بينهما كما في الحسن ولو نسي الهرولة رجع
القهقرى وهرول موضعها للنص ويجوز ان يجلس في خلاله للراحة للاصل والصحاح خلافا لبعض الحلبيين
فمنعا الا مع الاعياء للصحيح وحمل على الكراهة جمعا **مفتاح** يحرم الزيادة على السبعة متعمدا فيبطل
على المشهور وفي مستنده ضعف اما سهوا فلا يبطل ويتخير بين طرحها كما في الصحيحين او اكمال
اسبوعين ويكون الثاني مستحبا كما في الصحيح بشرط اكمال الثامن كما هو مورده قيل ولم يشرع استحبابا

السعي إلا هنا والطرح أولى وأحوط ومن نقص ولو خطوة أتى بها وجوباً فإن رجع إلى بلده رجع مع
التمكن وإلا استناب ومن لم يحصل العدد أعاد بالنص والإجماع إلا إذا شك بين الكمال والزيادة على
وجه لا ينافي البداءة بالصفا فلا يعيد لأصالة عدم الزيادة **مفتاح** يجوز قطعه والبناء للحضور
فريضة والحاجة لأخيه المؤمن على المشهور للمعتبرة المستفيضة وفي الصحيح إن أجابه فلا بأس ولكن يقضي
حق الله عز وجل أحب إلي من أن يقضي حق صاحبه وحمل على حاجة لا يفوت بالتأخير لأن السعي في حاجة المؤمن
أفضل من الطواف كما ورد فضلاً عن السعي واعتبر المفيد والحلبي والديلمي في البناء مجاوزة النصف
كالطواف وهو ضعيف ولو ذكر في الأثناء أنه لم يصل ركعتي الطواف قطع وصلاهما وبنى للصحيحين قال
الصدوق رحمه الله وقد رخص له أن يتم طوافه ثم يرجع ويركع خلف المقام فبأي الخبرين أخذ جاز
ولو ذكر نقصاناً من طوافه فكذلك على المشهور للموثق وخصه بعضهم بما إذا تجاوز النصف وإلا أعاد
وفي آخر الحديث ما يأبى عن هذا التقييد **مفتاح** لا يجوز تقديم السعي على طواف الزيارة ولا تأخيره
عن طواف النساء كما مر ولا عن يوم الطواف إلى الغد للصحيحين رجل طاف بالبيت فأعيا أيؤخر الطواف
بين الصفا والمروة إلى غد قال لا ويجوز إلى الليل كما في الخبر وعليه يحمل الصحيح المطلق وفي الصحيح عن الرجل
يقدم حاجاً وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة أيؤخر السعي إلى أن يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته

القول في بقية المناسك قال الله عز وجل واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا
إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى **مفتاح** يجب على الحاج المبيت بمنى ليلتي الحادي عشر والثاني عشر
بالإجماع والصحاح وللشيخ قول باستحبابه شاذ فإن بات بغيرها كما هو المشهور أو بمكة كما دل عليه النص
فعليه عن كل ليلة دم شاة بالإجماع والصحاح إلا أن يكون مشتغلاً بالعبادة كما في الصحيح خلافاً للحلي
أو يخرج من منى بعد انتصاف الليل كما في الصحيح خلافاً للشيخ إن دخل مكة قبل الفجر ويدفعه إطلاق الصحاح
وصريح بعضها وقيل لو بات الليالي الثلاث بغير منى لزمه ثلاث شياه للخبر وحمل على من غربت عليه الشمس
في الليلة الثالثة وهو بمنى أو لم يتق الصيد والنساء لوجوب المبيت في الليلة الثالثة فيها ثم

الصورتين

الصورتين كما يأتي ولولا الاتفاق على وجوب الدم بترك مبيت الليلتين بمنى لقلنا باستحبابه جمعاً
بين الصحاح لورود بعضها بعدم البأس به وحمله على أحد الاستثنائين كما فعلوه بعيد عن اللفظ
نعم يمكن حمله على الجاهل والمضطر ورخص في المشهور ترك المبيت لثلاثة الرعاة ما لم تغرب عليهم الشمس
بمنى وأهل سقاية العباس وإن غربت عليهم بها والمضطر إلى الخروج منها للخوف على النفس أو المال
المضر فوته أو لتمريض مريض أو نحو ذلك **مفتاح** يجب أن يرمي كل يوم من أيام التشريق الجمار الثلاث كل
جمرة بسبع حصيات بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة ونزيد هنا على ما مضى من شرائط الرمي الترتيب
يبدأ بالأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة بالإجماع والمعتبرة فلو رماها منكوساً أعاد على الوسطى و
جمرة العقبة كما في الحسن ومن رمى واحدة أربعاً وانتقل منها إلى الأخرى كفاه إكمال الناقصة وإن كان
أقل استأنفهما كما في المعتبرة وحمل في المشهور على الجاهل أو الناسي أما العامد فعليه الإعادة مطلقاً
لتحريم الانتقال إلى المتأخرة قبل إكمال المتقدمة والحلي اكتفى في الصورتين بإتمام الأولى ولم يوجب
استينافها لعدم وجوب الموالاة في الرمي وظاهر الخبرين يدفعه **مفتاح** وقت الرمي ما بين طلوع الشمس
إلى غروبها على الأصح للمعتبرة الصحيحة خلافاً للخلاف فبعد الزوال والغنية فإلى الزوال والحلي أيضاً فعند
الزوال وكلاهما ضعيف وما في الصحيح ارم كل يوم عند زوال الشمس محمول على الاستحباب جمعاً ويجوز
مع العذر ليلاً كما للخائف والمريض والرعاة والعبيد بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة وأن يرمي عن
المعذور كالمريض والصبي وفي رواية يحمل إلى الجمار ويرمي عنه ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد كما في
الصحيحين ويأتي بالفائتة غدوة وبالحاضرة بعد الزوال كما في أحدهما ولو أتى بهما في وقت واحد جاز
بلا خلاف بشرط الترتيب ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى كما في المعتبرة ولو خرج فلا حرج
وقيل إنما يجب الرجوع مع بقاء أيام التشريق وحمل المعتبرة على ذلك وإلا قضاه في القابل فإن لم يحج
استناب كما في الخبر وربما يحمل على الاستحباب **مفتاح** يستحب أن يقف عند كل جمرة ويرميها عن يسارها
مستقبل القبلة داعياً ثم يتقدم قليلاً فيدعو ويسأل الله أن يتقبل منه ثم يتقدم أيضاً فيرمي

فطول النهار وأفضل ح

يحمل كل حصاة عن يمينه مستقبل القبلة ح

ثم يتقدم بعد الفراغ من الرمي ح

بعد المرمى

على جمرة العقبة فانه لا يقف عندها كذا في الصحيح والمشهور انه يرمي العقبة عن يمينها مستدبر القبلة
تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله **مفتاح** يتخير في النفر بين الثاني عشر والثالث عشر بالكتاب والسنة
والاجماع الا انه لم يجز في الاول الا بعد الزوال وقبل الغروب فلو غربت عليه وهو بمنى وجب عليه المبيت
بها بالنص والاجماع والا لمن لم يتق الصيد والنساء في احرامه على المشهور بل كاد يكون اجماعا لقوله تعالى
لمن اتقى وللنصوص والاية محتملة لمعان متعددة مروية في تفسيرها وفي الصحيح ان المراد به الاتقاء
اتقاء الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير والحق الحلبي بالصيد والنساء كل محظور يوجب الكفارة وله
الخبر وانما يعتبر ذلك في احرام الحج وربما قيل باعتباره في عمرة التمتع ايضا لارتباطها بالحج وفي المسألة
محل اشكال **مفتاح** يستحب ان يصلي في مسجد الخيف ما دام بمنى وافضله ما كان مسجد رسول الله صلى الله
عليه وآله في عهده منه وهو عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها
وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك فانه قد صلى فيه الف نبي كذا في الصحيح وفيه من صلى في مسجد الخيف
بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كاجر
عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت اجر
خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عز وجل **مفتاح** يستحب لمن قضى مناسكه ان يعود الى مكة
لوداع البيت بالاجماع والنصوص ويحصب اي نفر في الاخير اي ينزل بالمحصب وهو الشعب الذي
مخرجه الى الابطح كما قاله الجوهري وفي تفسيره اقوال اخر وظاهر الموثق انه النزول بالابطح ساعة
من غير ان ينام وان يدخل الكعبة سيما الصرورة بعد الغسل بالاحذاء داعيا عند الدخول و
الخروج بالماثور وان يصلي عند الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الاولى حم السجدة
وفي الثانية عددها اوي يصلي في زواياها ويدعو بالماثور ويستلم الاركان سيما اليماني ثم يخرج ويطوف
للوداع ويستلم الحجر الاسود واليماني في كل شوط واقله ان يفتتح به ويختم ويستلم المستجار
داعيا عنده وعند الحجر بالماثور ثم ياتي زمزم ويشرب من مائها ثم يخرج وهو يدعو ويخر ساجدا

عند

95

من قبل اعرضاك م

عند الباب طويلا مستقبل القبلة قبل الخروج ويخرج من باب الحناطين وهو بازاء الركن الشامي
وان يشتري قبل خروجه من مكة بدرهم تمرا ويتصدق به احتياطا لما لعله كان في احرامه كذلك منصوص علي في
الصحاح **الباب الرابع في** اللواحق **الفول في الاداب** قال الله عز وجل ومن يعظم شعائر الله فانها
من تقوى القلوب **مفتاح** قال مولانا الصادق عليه السلم اذا اردت الحج فجرد قلبك لله تعالى من كل
شاغل وحجاب كل حاجب وفوض امورك كلها الى خالقك وتوكل عليه في جميع ما يظهر من حركاتك و
سكناتك وسلم لقضائه وحكمه وقدره ودع الدنيا والراحة والخلق واخرج من حقوق يلزمك
من جهة المخلوقين ولا تعتمد على زادك وراحلتك واصحابك وقوتك وشبابك ومالك مخافة
ان يصير ذلك عدوا وبالا فان من ادعى رضا الله واعتمد على ما سواه صيره عليه وبالا وعدوا ليعلم
انه ليس له قوة ولا حيلة ولا لاحد الا بعصمة الله وتوفيقه فاستعد استعداد من لا يرجو الرجوع
واحسن الصحبة وراع اوقات فرايض الله وسنن نبيه صلى الله عليه وآله وما يجب عليك من الادب والاحتمال
والصبر والشكر والشفقة والسخاء وايثار الزاد على دوام الاوقات ثم اغسل بماء التوبة
الخالصة ذنوبك والبس كسوة الصدق والصفاء والخضوع والخشوع واحرم من كل شيء يمنعك
عن ذكر الله ويحجبك عن طاعته ولب بمعنى اجابة صادقة صافية خالصة زاكية لله تعالى في دعوتك له
متمسكا بالعروة الوثقى وطف بقلبك مع الملائكة حول العرش كطوافك مع المسلمين بنفسك حول
البيت وهرول هربا من هواك وتبريا من حولك وقوتك واخرج من غفلتك وزلاتك بخروجك
الى منى ولا تتمن ما لا يحل لك ولا تستحقه واعترف بالخطايا بعرفات وجدد عهدك عند الله تعالى
بوحدانيته وتقرب اليه واتقه بمزدلفة واصعد بروحك الى الملأ الاعلى بصعودك على الجبل
واذبح حنجرة الهوى والطمع عند الذبيحة وارم الشهوات والخساسة والدناءة والذميمة عند رمي الجمرات
واحلق العيوب الظاهرة والباطنة بحلق شعرك وادخل في امان الله وكنفه وستره وكلاءته من متابعة
مرادك بدخولك الحرم وادخل البيت متحققا لتعظيم صاحبه ومعرفة جلاله وسلطانه واستلم

الحجر رضي بقسمته وخضوع العزته وودع ما سواه بطواف الوداع واصف روحك وسرك للقائه يوم تلقاه بوقوفك على الصفا وكن على ثاي من الله عند المروة واستقم على شرط جعلك هذه وفاء عهدك الذي عاهدت مع ربك واوجبته الى يوم القيمة واعلم بان الله تعالى لم يفرض الحج ولم يخصه من جميع الطاعات بالاضافة الى نفسه بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا الا الاستعانة الى الموت والقبر والبعث والقيمة والجنة والنار بمشاهدة مناسك الحج من اولها الى اخرها لاولي الالباب انتهى كلامه صلوات الله عليه وسلامه **مفتاح** يستحب لمن حج ان يعزم على العود ففي الحديث من خرج من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره وفي اخر من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنى عذابه وان يسال الله ذلك رزقنا الله العود الى بيته بمنه وكرمه وان ينزل بالمعرس على طريق المدينة وهو مسجد بقرب مسجد الشجرة وبازائه مما يلي القبلة ويصلي فيه ركعتين تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله بالاجماع والصحاح المستفيضة ويكره المجاورة بمكة خوفا من الملالة وقلة الاحترام وملابسة الذنب فان فيها اعظم ولانه يقسي القلب وكان من خرج منها دام شوقه اليها كل ذلك مروي وفي الصحيح لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة فما ورد بخلاف ذلك فمحمول على ما اذا امن مما ذكر او ما دون السنة **القول في فوات الحج والعمرة** قال الله عز وجل فان احصرتم فما استيسر من الهدي **مفتاح** من فاته الحج سقطت عنه افعاله وتحلل بالعمرة مفردة مع الامكان وعليه الاتيان به من قابل ان استقر في ذمته بالاجماع والصحاح المستفيضة منها انما حاج سابق الهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج وقد قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ولا يجب عليه الهدي على المشهور للاصل وفيه قول اخر وخبر شاذان ويستحب له الاقامة بمنى ايام التشريق ثم الاتيان بالعمرة كما في الصحيح قيل هذه العمرة واجبة بالفوات فلا تجزي عن عمرة الاسلام **مفتاح** من احصر بمرض او صد بعدو ولم يكن له طريق اخر او قصر نفقته عنه فمنع بذلك عن دخول مكة او افعالها او ما يفوت الحج بفواته من الموقفين تحلل بالهدي كما في الاية بالاجماع والصحاح

المستفيضة الا ان بالحصر لا يحل من النساء للصحاح ولا هدي على المصدود عند الحلي لاختصاص في الاية بالمحصور ولاصالة البراءة فيتحلل بدونه ويدفعه الصحيح المتضمن لنحر النبي صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبية ويكفي ما ساقه عند الاكثر لصدق الامتثال واصالة البراءة من التداخل عليه وان علل الشرع معرفات لا اسباب حقيقية خلافا للصدوق وجماعة ويحل المصدود ويذبحه حيث صد والمحصر يبلغه محله وهو منى ان كان حاجا او مكة ان كان معتمرا عند الاكثر للصحاح المستفيضة يبعث بهديه خلافا للجعفي فيذبح مكان الاحصار ما لم يكن ساق وله المعتبرة وللاسكافي فخيره بين الامرين وله الجمع بين النصوص والديلمي فيحيى المتطوع مكانه ويحلل حتى من النساء ويبعث المفترض ولا يحلل منهن وله الجمع الاخر ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله بلا خلاف وكان عليه هدي في القابل للصحيح فان ردوا الدراهم عليه ولم يجد هديا ينحره وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا وفي وجوب الامساك عن محرمات الاحرام اذا بعث في القابل قولان لصريح هذا الصحيح ومن عدم كونه محرما ويحمل على الاستحباب وهو الظاهر ان وقت خروجه من احرام المبعوث معه الهدي **مفتاح** يجب عليهما الحج من قابل والعمرة مهما تيسر للصحاح ان استقر في ذمتهما والا استحبا كما في لوه ولا تحل النساء للمحصور في ذلك في ظاهر الروايات وجوز الاصحاب الاستنابة في طواف النساء في المندوب وتحليله بذلك لعدم وجوب العود لاستدراك المستحب والضرر العظيم في البقاء على تحريم النساء والحق بعضهم بالمندوب الواجب الغير المستقر وفي القواعد مطلق الواجب مع العجز عنده نهما للحرج **مفتاح** لا بد للهدي في التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه على المشهور الى ان يفوت حجه فيتحلل بالعمرة ان تيسر خلافا للاسكافي فيحل بمجرد النية عند عدم الهدي لانه هو لم يتيسر له وفي الحسن في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن هدي صام والظاهر ان المراد صوم العشرة الايام **مفتاح** وان نعم احدهما من مناسك منى استناب فيها وقد تم نسكه بلا خلاف فان تعذر الاستنابة احتمل البقاء

نعتبار

ولا شرع لنبيه صلى الله عليه وآله سنة في خلال المناسك على ترتيب ما شرعه الا للاستعداد والاشارة

على احرامه للاصل وجواز التحلل لصدق الحبس وكذا الوجهان لو كان المنع عن مكة ومنى جميعا
في الحج ولو منع من مكة خاصة بعد التحلل بمنى فقيل يبقى على احرامه بالنسبة الى الطيب والنساء والصيد
ويحتمل جواز التحلل للعموم دليله سيما مع خروج ذي الحجة لما في بقائه على الاحرام الى القابل
من الحرج المنفي اما اذا منع من العود الى منى لبقية المناسك فقد تم حجه ويستنيب في الرمي ان
امكن والا قضاه في القابل **مفتاح** من افسد حجه او عمرته وجب عليه الاتمام والاعادة والكفارة كما مفتاح
مر مع الاشكال في وجوب اتمام العمرة وهل الاولى فرضه والثانية عقوبة او بالعكس قولان والحسن
مع الاول **القول في احكام الحرم** قال الله عز وجل ومن دخله كان امنا **مفتاح** يحرم من الصيد على
المحل في الحرم ما على المحرم في الحل باجماع العلماء والصحاح المستفيضة منها بعد السؤال عن كلا ير من مايحرم
الحرم مستجير به فهو امن من سخط الله عز وجل وما دخل من الوحش والطير كان امنا من ان يهاج
او يوذى حتى يخرج من الحرم ومن قتل فيه صيدا ضمن قيمته وان كان محلا بلا خلاف لصحيحة المعتبرة
المستفيضة منها الحسن ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان
اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد
ولو اشترك جماعة في قتله قيل على كل واحد قيمة قياسا على المحرم وقوى الشيخ الاكتفاء بالواحدة
وهو الاصح لاصالة البراءة من الزائد وضعف القياس ويجوز للمحل قتل البراغيث والبق والقمل في
الحرم بالاجماع والمعتبرة المستفيضة وفي غير القتل من الجنايات كالارش وفي رواية فيمن نتف ريشة
من حمام الحرم انه يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها فانه قد اوجعه وبمضمونها
افتى الاصحاب وفي جواز صيد حمام الحرم اذا كان في الحل قولان اصحهما التحريم وهل يحرم قتل الصيد الصحيح
وهو يؤم الحرم ام لم يكن قولان والخبران مع الاول والصحيح المعاضد بالاصل مع الثاني وفيه لانه
رمى حيث رمى وهو حلال فليس عليه شيء ولو ربطه في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه لانه صار بذلك
من صيد الحرم والصحيح وغيره **مفتاح** اذا كان الصائد في الحل والصيد في الحرم او بالعكس او كان

الصيد

الصيد فيهما مبعضا او على شجرة اصلها في احدهما وفرعها في الاخر غلب جانب الحرم للنصوص ومن
ادخل صيدا الى الحرم وجب عليه ارساله وحرم ذبحه بالاجماع والصحاح المستفيضة فلو اخرجه فتلف ضمن
ولو كان طائرا مقصوصا وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسل للنصوص المستفيضة ومن اخرج صيدا منه وجب
عليه اعادته فلو تلف قبل ذلك ضمنه بلا خلاف للنصوص منها الصحيح عن رجل اخرج حمامة من حمام
الحرم الى الكوفة او الى غيرها قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به **مفتاح** كلما يلزم
المحرم في الحل من كفارة الصيد او المحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم لاجتماع السببين
وللمعتبرة حتى ينتهي الى البدنة فلا يتضاعف على المشهور للخبر خلافا للحلي **مفتاح** صيد الحرم
ميتة بالاجماع والصحاح سواء صاده محرم او محل اما لو صاده في الحل وذبحه ثم ادخله الحرم
فهو حلال للمحل للصحاح ولو صاده وهو يؤم الحرم قبل ان يرميه سواء قلنا بالحرمة او الكراهة
للخبر وفي سنده ضعف وهل يملك المحل صيدا في الحرم ام لا قولان اظهرهما التملك وان وجب عليه
الارسال والظاهر اختصاص الخلاف بالحاضر دون النائي **مفتاح** يكره الاصطياد فيما بين
الحرم الى بريد للصحيح اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان
عليك جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة وظاهر المقنع تحريمه والصدقة
محمولة على الاستحباب **مفتاح** يحرم قطع شجرة الحرم وحشيشه باجماع العلماء والصحاح المستفيضة
منها كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت او غرسته ومنها عن شجرة
اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها قلت فان اصلها في الحل وفرعها
في الحرم قال حرم اصلها لمكان فرعها ويستثنى منها ما انبته الانسان للصحيح المذكور وشجر
الفواكه للحسن ولا ينزع من شجر مكة شيء الا النخل وشجر الفواكه والاذخر للموثق حرم الله حرمه بريدا
في بريد ان يختلى خلاه ويعضد شجره الا الاذخر وعودا المحالة للخبر ونص رسول الله صلى الله عليه وآله
في قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والظاهر عدم الخلاف في شيء من

ذلك وقيل يجوز قطع ما نبت في ملكه وان لم ينبته هو للخبر وهو ضعيف ولا باس باليابس لانه كالـ
ولانه ميت وكذا الكماة لانها ليس بحشيش وان يترك ابله لترعى للاصل وللصحيح يخلى عن البعير في
الحرم ياكل ما شاء وفي الصحيح عن النبت الذي في ارض الحرم اينزع فقال اما شيء تاكله الابل فليس
به باس ان ينزع ويستفاد منه جواز نزعه للابل ايضا وحمله الشيخ على نزع الابل اياه وحمله الشيخ على
نزع الابل وهو بعيد ويجب اعادة المقلوع على المشهور وفسر تارة باعادته الى المغرس واخرى الى
الحرم ولا دليل على شيء منهما ولا كفارة للقلع عند الحلي للاصل وعدم دليل عليه خلافا للمشهور
فبقرة في الكبيرة وشاة في الصغيرة والقيمة في الابعاض للخبر وهو ضعيف سندا وقاصر الدلالة و
الاسكافي القيمة مطلقا للخبر عليه ثمنه **مفتاح** من جنى ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا ولجا الى
الحرم لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج منه فيؤخذ به الا ان يفعل ذلك في الحرم
فيؤخذ به فيه للمعتبرة ولقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولا عدوان الا على
الظالمين ويلحق به مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومشاهد الائمة عليهم السلم لاطلاق اسم الحرم عليها
في بعض النصوص وهو يناسب التعظيم **مفتاح** لا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة كذا في
الصحيح وظاهره الكراهة كما عليه جماعة ويؤيده الاصل وقيل بالتحريم لمناسبة التعظيم وفي الصحيح
ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار
حتى يقضوا حجهم وظاهره الكراهة ومنع الناس من سكناها وقيل بتحريمه لقوله سبحانه سواء العاكف
فيه والباد **مفتاح** قيل لقطة الحرم لا يحل الا ان وان قلت عرفها سنة ثم يتصدق بها او يجعلها
امانة في يده وفي تحريم اخذها او كراهته قولان ويأتي الكلام في ذلك في مباحث اللقطة ان شاء الله
فايدة في الحديث احب الارض الى الله عز وجل مكة وما تربة احب الى الله عز وجل من تربتها ولا حجر
احب الى الله عز وجل من حجرها ولا شجر احب الى الله من شجرها ولا جبال احب الى الله من جبالها ولا ماء
احب الى الله من مائها **القول في الزيارات** قال ابو الحسن الرضا عليه السلم ان لكل امام عهدا في عنق

وفي الخبر انه عليه السلام سقط فانه
وهو يطلب ان يعيدها مكانه م

اوليائه

اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم و
تصديقا بما رغبوا فيه كانت ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة **مفتاح** يستحب زيارة النبي صلى الله عليه و
آله استحبابا مؤكدا وخصوصا للحاج بل ربما يشعر بعض الصحاح بوجوبها وفي الصحيح من
زار النبي صلى الله عليه وآله قاصدا فله الجنة وكذا زيارة علي وفاطمة والائمة من ولدهما عليهم السلم
جميعا فان النصوص الواردة في فضلها اكثر من ان تحصى ويتاكد في الحسين عليه السلم بل ورد
ان زيارته فرض على كل مؤمن فان تركها ترك حقا لله ولرسوله وان تركها عقوق رسول الله
صلى الله عليه وآله وانتقاص في الايمان والدين وانه حق على الغني زيارته في السنة مرتين وفي الفقير
مرة وان من اتى عليه حول ولم يات قبره نقص من عمره حول وانها تطيل العمر وان ايام زيارته
لا تعد من الاجل وتفرج الغم وتمحص الذنوب وبكل خطوة حجة مبرورة وان زيارته اجر عتق الف نسمة
وحمل على الف فرس في سبيل الله وله بكل درهم انفقه عشرة آلاف درهم ومن اتى قبره عارفا بحقه
غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وان زيارته خير من عشرين حجة وان زيارته يوم عرفة مع
المعرفة بحقه الف الف حجة والف الف عمرة متقبلات والف غزوة مع نبي او امام وزيارته اول
رجب مغفرة الذنوب البتة ونصف شعبان يصافحه مائة الف نبي وعشرون الف نبي وليلة القدر مغفرة
الذنوب وان جمع في سنة واحدة بين زيارته ليلة عرفة والفطر وليلة النصف من شعبان ثواب الف حجة
مبرورة والف عمرة متقبلة وقضاء الف حاجة في الدنيا والآخرة ومن زاره يوم عاشوراء عارفا
بحقه كمن زار الله فوق عرشه ومن بعد عنه وصعد على سطحه ثم رفع راسه الى السماء ثم توجه الى قبره
وقال السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته كتب الله له زوره والزوره
حجة وعمرة ولو فعل ذلك كل يوم خمس مرات كتب الله له ذلك وكذلك زيارة الرضا عليه السلم
فقد ورد انها كسبعين الف حجة وسئل الجواد عليه السلم ازيارة الرضا عليه السلم افضل ام زيارة الحسين
عليه السلم فقال زيارة ابي افضل لانه لا يزوره الا الخواص من شيعته وعنه عليه السلم ان افضلها رجب وفي

انما تعدل الف الف حجة لمن يزوره عارفا بحقه وعن الرضا عليه السلم من زارني على بعد داري ومزاري اتيته يوم القيمة في ثلث مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط والميزان ويستحب زيارتهم عليهم السلم في كل جمعة ولو من البعد وافضلها ان يكون في مكان عال للنص **مفتاح** يستحب زيارة ساير الانبياء عليهم السلم ومنتجبي الصحابة رضي الله عنهم حيث كانوا واتيان مقاماتهم والمسجد الاقصى ومسجد كوفة وزيارة قبور الشهداء والصالحين من المؤمنين قال الكاظم عليه السلم من لم يقدر ان يزورنا فليزر صالحي اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحي اخوانه يكتب له ثواب صلتنا وهذا الحديث يشمل زيارة الاحيا ايضا **مفتاح** يستحب الغسل لزيارة المعصومين عليهم السلم ولبس انظف الثياب والدخول بخضوع وخشوع وان يدخل مسجد النبي صلى الله عليه وآله من باب جبرئيل عليه السلم داعيا وان يستاذن الجميع بالماثور فان وجد رقة وخشوعا دخل والا رجع متحريا حصولها وان يقف عند الضريح المقدس مستقبلا وجهه مستدبرا للقبلة وفي مسجد النبي صلى الله عليه وآله يستقبل اولا حجرته الشريفة مما يلي الراس ثم ياتي جانب الحجرة القبلي فيستقبل وجهه صلى الله عليه وآله وان يقبل الضريح ان لم يكن تقية اما تقبيل الاعتاب فلم يرد به نص وان يزور بالماثور ويكفي التسليم والحضور وان يضع عليه خده الايمن بعد الفراغ داعيا متضرعا ثم خده الايسر سائلا من الله بحقه وحق القران ان يجعله من اهل شفاعته وان يصلي ركعتي الزيارة للنبي صلى الله عليه وآله وفاطمة عليها السلم عند الروضة ولغيرهما عند راسه ويهديها للمزور ويدعو بعدها بالماثور والا فبما سنح ويعمم في الدعا فانه اقرب الى الاجابة ويتلو بعد ذلك شيئا من القران ويهديه للمزور تعظيما له ويودع بالماثور ثم يخرج قهقرى حتى يتوارى عنه الضريح و ينبغي اكرام خدام تلك البقعة المقدسة وسدنتها فانه يرجع الى تعظيم صاحبها كل ذلك للنص **مفتاح** يستحب ان يكثر الصلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله سيما عند الروضة وهو ما بين القبر والمنبر وفي الصحيح حد الروضة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين

عن

عن يمين القبر الى الطريق مما يلي سوق الليل وان يزور فاطمة عليها السلم في بيتها وفي الروضة وفي البقيع وفي الصحيح انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد وان يصوم بالمدينة ثلثة ايام معتكفا في المسجد ولياليها الاربعا مصليا كل يوم وليلة عند اسطوانة ثم بعدها باسطوانة ابي لبابة ثم بما يليها الى مقام النبي صلى الله عليه وآله ثم ما يلي المقام كما في الصحيح وان ياتي المساجد بها كمسجد قبا والاحزاب وهو مسجد الفتح كما في الصحيح ومسجد الفضيخ ومشربة ام ابرهيم وقبور الشهدا باحد وخصوصا قبر حمزة ويستحب المجاورة بها ففي الحديث من مات في المدينة بعثه الله من الامنين يوم القيمة كل ذلك للنص **مفتاح** للمدينة حرم وحده من عاير الى وعير وهو بريد في بريد وفي تحريم قطع شجره وصيد ما بين الحرتين او كراهتهما او تحريم الاول وكراهة الثاني اقوال اصحها وعليه الاكثر الاول للصحيح حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح ولا باس بالحرة ثم في الصحيح يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين وفي رواية ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك والخبران الدالان على التفصيل ضعيفان ماولان

كتاب مفاتيح النذور والعهود

قال الله عز وجل وما انذرتم من نذر فان الله يعلمه وقال جل وعز وليوفوا نذورهم وقال جل جلاله رجال صدقوا ما عاهدوا الله وقال سبحانه اوفوا بعهدي اوف بعهدكم وقال تعالى والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه الاية وقال جل اسمه لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وفي الحديث النبوي صلى الله عليه وآله من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه الى غير ذلك من الايات والاخبار وبالجملة فشرعية النذر والعهد واليمين ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع وصيغة النذر لله علي كذا ان صار كذا او ان لم يصر او من دون تعليق وصيغة العهد عاهدت الله ان افعل كذا او علي عهد الله وصيغة اليمين والله لافعلن كذا او ما في معناه والنذر انما يتعلق بالطاعات خاصة لاشتراطه بالقربة كما ياتي واليمين يتعلق

بها وبالمباحات دون المرجوحات من المعاصي والمكروهات والعهد كالنذر عند جماعة
وكاليمين عند اخرين في جميع الاحكام فلا يفتقر الى باب على حدة ولنذكر اصناف الطاعات
والمعاصي اولا ليتبين متعلق النذر واليمين وليكون كل منهما منضبطا في باب تسهيلا
للطلاب ولاحتياج الى معرفتهما في كتاب الحسبة الذي يلي هذا الكتاب والله الموفق **الباب**
الاول في اصناف الطاعات وضبطها وبيان ما يحتاج منها الى البيان قال الله عز وجل ما اتيكم
الرسول فخذوه **مفتاح** الطاعة اما عبادة باصل الشرع كالصلوة والزكوة واما عبادة
بالنية والعزم كاكثر المباحات فانها تصير عبادة ذات اجر وثواب بالنيات مثلا الاكل الحلال
اذا نوى به التقوى على الصلوة وساير القربات فهو عبادة ماجور بها وكذا الجماع مع الحلال اذا
نوى به كسر الشهوة وتحصيل رضا الله سبحانه ورضاء رسوله صلى الله عليه واله وحصول الولد وكثرة
النسل فهو عبادة مثاب بها الى غير ذلك من نظائرهما فانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى
كما في الحديث المتواتر وايضا الطاعة اما طاعة الجوارح او طاعة القلوب وكل منهما اما فرض او
نفل وطاعة الجوارح اما عينية او كفائية اما فرايض الجوارح العينية فمنها اصول العبادات التي
اعظمها واشرفها واساسها الصلوة ثم الزكوة ثم الحج ثم الصيام وقد مر بيان الاربع وما يتبعها
مفصلا ومنها ما اشير اليه في فصول **مفتاح** من الفرايض العينية رد السلم اذا خص به ولو كان المخاطب
جماعة فكفائي ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة والاجماع واية التحية وردت فيه فيجب بالاحسن او بالمثل
وفي الحسن ان يزيد عليه ورحمة الله فان قاله المسلم زاد وبركاته فان قالها المسلم فله الاكتفا بقول
وعليك ولو كان المسلم ذميا اقتصر على ذلك مطلقا كذا جرت السنة ويحتمل وجوب رد تسميت
العاطس ونحوه عملا باطلاق الاية **مفتاح** ومنها صلة الارحام وقد ثبت بالثلثة ورد الحث الاكيد
عليها بما لا مزيد عليه وكذا الوعيد على قطعها والرحم هو القريب المعروف بالنسب وان بعدت لحمته و
جاز نكاحه وقيل بل هو من لم يجز نكاحه خاصة وصلته بره والاحسان اليه بالمواساة والمعاونة

بالنفس

بالنفس والمال وكل ما قدر عليه من الخيرات وان لا يفعل ما يؤذيه وفي الصحيح افضل ما يوصل به
الرحم كف الاذى عنها وفيه صل رحمك ولو بشربة من ماء وفي رواية صلوا ارحامكم ولو بالتسليم
يقول الله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا وفي المعتبر مستفيض
ان الرحم متعلقة يوم القيمة بالعرش يقول اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني وفي الفاظ
متعددة انها تزكي الاعمال وتنمي الاموال وتدفع البلوى وتيسر الحساب وتنسئ في الاجل والاخبار
مستفيض في المعتبرة **مفتاح** ومنها بر الوالدين وقد ثبت وجوبه بالثلثة مع الحث الاكيد عليه
في الكتاب والسنة وفي الصحيح عن قول الله تعالى وبالوالدين احسانا ما هذا الاحسان فقال الاحسان
ان تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسالاك شيئا مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين اليس
يقول الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال واما قول الله سبحانه اما يبلغن عندك
الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما قال ان اضجراك فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما ان
ضرباك فقل لهما غفر الله لكما فذلك منك قول كريم قال واخفض لهما جناح الذل من الرحمة قال لا
تملأ عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورقة ولا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا
تقدم قدامهما اقول ولعل الغرض من ذلك ان لا يعقهما ولا فرق بين حيهما وميتهما في لزوم البر
ولا المؤمن والمخالف كما يظهر من كثير من النصوص **مفتاح** ومنها اداء حقوق الاخوان بالاجماع
والنصوص المستفيضة وفي الصحيح ما عبد الله بشيء افضل من اداء حق المؤمن وفي الحديث النبوي
للمؤمن على اخيه ثلثون حقا لا براءة له منها الا بالاداء او العفو يغفر زلته ويرحم غربته ويستر
عورته ويقيل عثرته ويقبل معذرته ويرد غيبته ويديم نصيحته ويحفظ خلته ويرعى ذمته ويعود
مرضته ويشهد ميتته ويجيب دعوته ويقبل هديته ويكافي صلته ويشكر نعمته ويحسن نصرته
ويحفظ حليلته ويقضي حاجته ويشفع مسألته ويسمت عطسته ويرشد ضالته ويرد سلامه
يطيب كلامه ويبر انعامه ويصدق اقسامه ويواليه ولا يعاديه وينصره ظالما او مظلوما فاما نصرته

قال ولا تقل لهما اف ولا كريما انا ان ضرباك ٤

ظالما فيرده عن ظلمه وان كان مظلوما فيعينه على اخذ حقه ولا يسلمه ولا يخذله ويحب له
من الخير ما يحب لنفسه ويكره له من الشر ما يكره لنفسه وفي رواية ان احدكم ليدع من حقوق اخيه
شيئا فيطالبه به يوم القيمة فيقضى له عليه **مفتاح** ومنها نفقة الزوجة والمملوك وسائر حقوقهما
ونفقة الاقارب مع فقرهم وغناه وتقدير المعيشة من غير سرف ولا بخل وطلب الحلال ودفع
الضرر عن النفس والمال والختان للرجال والتزويج مع خوف الوقوع في الحرام بدونه والصدق
في الاقوال والافعال واداء الامانة الى البر والفاجر والوفاء بالعهد والوعد وصرف نعم الله
سبحانه فيما خلقت لاجله ويأتي بيان هذه الاحكام في مواضعها ان شاء الله تعالى **مفتاح** ومنها السجود
عند تلاوة العزايم الاربع تنزيل وفصلت والنجم واقرأ اذا بلغ آيته قاريا كان او مستمعا
بالاجماع والنصوص اما السامع ففيه قولان نقل على كل منهما الاجماع والعدم الخبر الصريح وفي
سنده ضعف في الوجوب وفي الصحيح عليه ان يسجد كلما سمعها وفي الموثق الطامث تسمع السجدة قال ان
كانت من العزايم تسجد اذا سمعتها وهو حجة على الشيخ في النهاية حيث منع من سجود الحايض وله
الخبر وعلى الاسكافي حيث اعتبر فيه الطهارة من الحدث وفي المقطوع اذا قرئ شيء من العزايم
فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي اما الطهارة
من الخبث فغير شرط قطعا وكذا ستر العورة واستقبال القبلة على الاصح للاصل وفي اشتراط
وضع الاعضاء السبعة او الاكتفاء بالجبهة وجهان وكذا وقوعها على ما يصح السجود عليه وعدمه و
الذكر فيه مستحب وليس له لفظ مخصوص وروي انه كذكر سجود الصلوة وفي الصحيح اذا قرأ احدكم
السجدة من العزايم فليقل في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا
ولا متعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير ولا يجب التكبير عند الهوي اليه وفي وجوبه عند الرفع منه قولان
وبه رواية ووقت السجود عند التلفظ بموجبه وهو فوري بلا خلاف ولا يخل به التاخير الى الفراغ
من الاية وفاقا للخلاف وخلافا للمعتبر ولا يسقط بالتاخير وفي الصحيح عن الرجل يقرأ السجدة

فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزايم والاولى عدم التعرض للاداء
او القضاء كما في النية للخلاف فيه وهي مقارنة الهوي وقيل لوضع الجبهة والامر فيه هين عندنا و
يتعدد السجود بتعدد السبب سواء تخلل الاداء ام لا سئل عن الرجل يعلم السورة من العزايم فتعاد عليه
مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ان يسجد **مفتاح** ومن الفرائض
الكفائية الجهاد في سبيل الله بالنفس والمال والامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع اجتماع الشرائط
وكذا الافتاء في المسائل الشرعية والقضاء فيها مع اضطرار الناس اليهما وتخليص المشرف على الهلاك
واغاثة المستغيث مع القدرة واطعام الجائعين على ذوي اليسار مع قصور الصدقات الواجبة
وتحمل الشهادة مع عدم تعينه عليه فانه مع التعين عيني وكذا تجهيز الموتى وتغسيلهم ودفنهم والصلوة
عليهم الى غير ذلك مما يأتي تفاصيلها **مفتاح** ومن الفرائض ما يتصف بالنفل ايضا كالصلوة والزكوة
المندوبتين وصوم التطوع وحجه والنوافل كثيرة لا تدخل تحت الضبط والحصر ومنها الاكثار من ذكر الله
سبحانه وتلاوة القران والسجود عند تلاوة مواضعه الاحد عشر غير العزايم وهي في الاعراف والرعد
والنحل والاسرى ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق واحكامها كالعزائم ومنها
الدعاء والالحاح فيه وقد افرد الكلام في المساجد وابتداء السلام فان فيه سبعين حسنة تسعة وستون
للمبتدي وواحدة للراد ويجوز معرفا ومنكرا واختلفوا في الافضل والثاني اوجه والاول هو الاوصل
ويسقط في الحمام وعند قضاء الحاجة وعلى موايد شراب الخمر وعلى اصحاب الشطرنج والنرد والمخنث و
الشاعر الذي يقذف المحصنات وعلى المصلي لانه لا يستطيع الرد وعلى اكل الربوا والفاسق المعلن
بفسقه وعلى غير المسلم وينبغي اكماله فيضيف ورحمة الله وبركاته وان يقصد معه الملكين ان كان
وحده لانه اذا سلم عليهما ردا السلام ومن سلم عليه الملك فقد سلم من عذاب الله ويستحب للجماعة على
الكفاية فلو سلم واحد منهم كفى ذلك لاقامة السنة وافشاؤه مرغب فيه ففي الحديث من التواضع ان
تسلم على من لقيت وفيه البخيل من بخل بالسلام ويقرب منه تسميت العاطس ورده والتحميد والصلوة

على النبي صلى الله عليه وآله عند سماع العطسة فان كانوا جماعة فالتسمية كفائي ومنها اتخاذ الاخوان
ومواساتهم ومكافاة على صنايعهم واستعمال المروة والسخاء والجود وبذل المال والتوسع على
العيال والتعطف على الفقراء والمساكين ومشاركتهم في المعيشة واكرام ذي الشيبة المسلم والتواضع
للمؤمنين وكرم الصحبة وحسن الجوار وحفظ اللسان الا من خير والاعتراف بالتقصير في جميع الحالات و
الاتيان بالآداب والسنن النبوية في ساير الحركات والسكنات كل ذلك للنصوص المؤيدة بالعقول
مفتاح ومن النوافل المتفق عليها عقلا ونقلا بالثلاثة عتق المماليك سيما المؤمن الذي اتى عليه
سبع سنين في ملكه كما في الخبر وفي الصحيح من اعتق مسلما اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا
من النار وفي آخر المملوك بدل المسلم وفي المرسل المؤمن وفيه فان كانت انثى اعتق الله العزيز الجبار
بكل عضوين منها عضوا من النار وفي عدة من العامة تحتى الفرج بالفرج ويكره عتق المخالف والجنيد
والعاجز عن القيام بكفايته الا ان يعينه على الانفاق كما يظهر من النصوص وتمام احكام العتق
ياتي فيما بعد ان شاء الله **مفتاح** ومن النوافل المرغب فيها الاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء
المفتوحة والنصوص بها مستفيضة وفي بعضها الاسكان في الصحيح الاضحية واجبة على من وجد من صغير او
كبير وهي سنة وفي رواية فما ترى في العيال قال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل فاما انت فلا تدعه وحملها على التاكيد
ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار ثلثة بالاجماع والصحاح وما في الحسن وغيره
الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار محمول على الافضلية او تحريم الصوم بمنى
الهدي الواجب عنها كما في الصحاح ومن لم يجد تصدق بثمنها فان اختلفت القيم جمعت وتصدق
بما نسبه اليها بالسوية فمن الثلث الثلث ومن الاربع الربع وهكذا كما في الخبر ويكره التضحية بما رباه
للنصوص وان ياخذ شيئا من جلودها او يعطي الجزارين او يخرج من منى الا السنام للدواء وما يجري
غيره كما ترى مع النظر فيه ولا باس بادخار لحمها بعد ثلثة ايام لنسخ تحريمه كما في النصوص **مفتاح** واما طاعات
القلب فهي صفاته الحميدة واخلاقه الحسنة المامور بها في الشرع والعقل وهي كثيرة فمن فرائضها العينية

تعلم العلوم الضرورية التي هي معرفة العقايد الحقة الدينية ولو اجمالا او تقليدا ومعرفة احكام
الشرعية الواجبة ولو تقليدا ومعرفة آفات النفس واخلاقها الحسنة والرذيلة ليكتسب او
يجتنب والتوبة عن الذنوب كبيرها وصغيرها وشكر نعم الله سبحانه دنيويها واخرويها والصبر على
المصايب وعن المعاصي والشهوات والزهد في زخرف الدنيا والتوكل على الله في الامور وتفويضها
اليه وخصوصا الرزق والرضا بقضائه تعالى والتسليم لامره والخوف والخشية منه والرجاء والطمع
في رحمته ومغفرته والنية والاخلاص لله جل وعز واليقين ومن الكفائية معرفة علم الكلام
للرد على المبتدعة ومعرفة مسائل الشرعية زيادة على الواجب عينا ومن النوافل التفكر في صنع الله
زيادة على ما يتوقف عليه تحصيل المعرفة الواجبة وذكر الموت وما بعده كذلك ومعرفة تفسير القرآن
والحديث زيادة على الواجب وتحصيل فضيلة الحكمة التي هي استقامة القوة العقلية من غير ميل الى
طرفي افراط الجربزة وتفريط البلاهة وما يتبعهما من الصفات وتحصيل فضيلة الشجاعة التي هي
استقامة القوة الغضبية من غير ميل الى طرفي افراط التهور وتفريط الجبن وانقيادها للقوة
العقلية على يسر وسهولة وما يتبعهما من الاخلاق وتحصيل فضيلة العفة التي هي استقامة القوة
الشهوية من غير ميل الى افراط الشره وتفريط الخمود وانقيادها للقوة العقلية على يسر وسهولة
وما يتبعهما من الفضايل الى غير ذلك وتفاصيل هذه الاخلاق والفضايل تطلب من كتابنا المسمى
بالمحجة البيضاء في تهذيب الاحياء **الباب الثاني في اصناف المعاصي والمكروهات وضبطها** قال الله
عز وجل وما نهيكم عنه فانتهوا **مفتاح** المعصية كالطاعة تنقسم تارة الى ما هو معصية باصل
الشرع كشرب الخمر والزنا والى ما يصير معصية بالنية والعزم كالاكل للتقوي على المعصية مثلا واخرى
الى معصية الجوارح ومعصية القلوب وكل منهما الى الكباير والصغاير واختلف الفقهاء في الكباير
اختلافا لا يرجى زواله وكان المصلحة في ابهامها اجتناب المعاصي كلها مخافة الوقوع فيها و
الصحيح انها ما اوعد الله عليه النار وفيمن اجتنب ما وعد عليه النار كفر عنه سيئاته اذا كان مؤمنا

والسبع الموجبات قتل النفس الحرام وعقوق الوالدين واكل الربوا والتعرب بعد الهجرة
وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والفرار من الزحف وفي الحسن هن في كتاب علي عليه السلم سبع
الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربوا بعد البينة واكل مال اليتيم ظلما والفرار
من الزحف والتعرب بعد الهجرة وعن مولانا الرضا عليه السلم في رسالته الى المامون هي قتل النفس
التي حرم الله تعالى والزنا والسرقة وشرب الخمر وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واكل مال اليتيم
ظلما واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله من غير ضرورة واكل الربوا بعد البينة
والسحت والميسر وهو القمار والبخس في المكيال والميزان وقذف المحصنات واللواط وشهادة الزور
والياس من روح الله والامن من مكر الله والقنوط من رحمة الله ومعونة الظالمين والركون
اليهم واليمين الغموس وحبس الحقوق من غير عسر والكذب والكبر والاسراف والتبذير والخيانة وكتمان
الشهادة والاستحقار لاولياء الله والاستخفاف بالحج والاشتغال بالملاهي والاصرار على الصغائر
من الذنوب **مفتاح** ومما اوعد الله عليه النار او العذاب تحليل الحرام وتحريم الحلال ومنع مساجد الله
ان يذكر فيها اسمه والسعي في خرابها وكتمان الحق والرشا في الكتمان والوقوف في بلاد الكفر بعد التمكن
من الخروج ومشاقة الرسول ومتابعة غير سبيل المؤمنين والاستكبار عن عبادة الله وقطع الطريق
وتحريف الكلم عن مواضعه وتكذيب آيات الله ونقض العهد وقطع الرحم واتخاذ البنات لله و
الاشراك به سبحانه والارتداد بعد الايمان والافتراء على الله وايذاء الرسول والمؤمنين وابطال آيات الله
والاعراض عنها والتخلف عن الجهاد الى غير ذلك مما فصل في القران تفصيلا **مفتاح** ومن المعاصي
المنصوص عليها ترك الواجبات واتيان البدع والقعود في المسجد جنبا او حائضا ولبس الذهب و
الحرير للرجال بلا خلاف منا ففي الحديث المشهور حل الذهب والحرير للاناث من امتي وحرم على ذكورها
وفي لفظ اخر هذان محرمان على ذكور امتي مشيرا اليهما وفي رواية في الحرير من لبسه في الدنيا لم يلبسه
في الاخرة واستثني منه حالة الحرب والضرورة والمخلوط بغيره للنصوص ويجوز القز لجواز لبسه في

الصلوة

الصلوة على الاصح كما مر وفي التكاية على الحرير والافتراش به وكان لا اختلاف في النصوص والاصح
الجواز للصحيح بفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه ومنها الاكل والشرب من اواني الذهب والفضة
ففي الحديث ان من فعل ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم وكذا اتخاذها على قول ويؤيده ما ورد ان
اواني الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وعمل آلات اللهو والبدع والبطر حتى الاواني المذكورة
لانه معاونة على الاثم وتصوير ذوات الارواح ففي الصحيح ان فاعله يعذب يوم القيمة حتى ينفخ الروح
فيها وليس بنافخ وتقييد بالمجسمة كما فعله بعضهم يأباه اطلاق النص وتعميمه لا استعمالها والنظر اليها
غير واضح المستند نعم الاحوط اجتناب ما كانت منها منصوبة في جدار ونحوهما دون ما يوطا
كما في الخبر **مفتاح** ومنها البناء رياء وسمعة او فضلا على ما يكفيه استطالة منه على جيرانه ومباهاة
لاخوانه والاستخفاف بفقير مسلم فقد ورد ان من فعل ذلك فقد استخف بحق الله والله يستخف به
يوم القيمة الا ان يتوب وحلق اللحية لانه خلاف السنة التي هي اعفاؤها والمخيطانية بسبب والقمار
والرهانات الا ما استثني كما ياتي وانشاد شعر يتضمن هجاء مؤمن او فحشا وقيل او تشبيبا بامرأة
بعينها غير محللة له او بغلام لتحريم متعلقه ولما فيه من الايذاء وفي اطلاق هذا الحكم نظر اما غير
المعينين والمحللة فلا باس ولا ما تضمن منه كذبا لانهما من صناعة الشعر ولان الكذب ليس في صورة
الصدق ولا الغرض منه ترويجه فيأبى من الكذب المحرم من هذا الوجه والنياحة بالباطل والاستماع
اليها والغناء بما فيه ترجيع واطراب على المشهور سواء كان بمجرد الصوت او انضم به من الالات واستدلوا
عليه بالاخبار التي فسر فيها لهو الحديث وقول الزور في الايتين بالغناء فزعموا ان المراد منه ما يشتمل
على ترجيع واطراب بما ورد في الخبر ان استماع الغناء واللهو ينبت النفاق في القلب وفي اخر انه
مما اوعد الله عليه النار وتلا الاية الاولى وفي اخر المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها وفي اخر اجر
المغنية حرام وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق وفي اخر ثمنهن سحت ومنهم من استثني من
الممنوع منه ما يكون في العرائس لما في الصحيح اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به باس وليست بالتي

المحشوه

يدخل عليها الرجال وفي النبوي اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال يعني الدف وربما يلحق
بالنكاح الختان ومنع منه الحلي مطلقا او وافقه في التذكرة لان الله حرم اللهو واللعب وهذا منه
اقول الذي يظهر من مجموع الاخبار الواردة في الغنا ويقتضيه التوفيق بينها اختصاص حرمته وحرمة
ما يتعلق به من الاجر والتعليم والاستماع والبيع والشرا كلها بما كان على النحو المعهود المتعارف
في زمن بني امية من دخول الرجال عليهن واستماعهم لصوتهن وتكلمهن بالاباطيل ولعبهن بالملاهي
من العيدان والقضيب وغيرها وبالجملة ما اشتمل على فعل محرم دون ما سوى ذلك كما يشعر به قوله
ليست بالتي يدخل عليها الرجال الا ان يقال ان بعض الافعال لا يليق بذوي المروات وان كان مباحا فلا
ينبغي لهم منه الا ما فيه غرض حق مما ورد المعتبرة بالاذن فيه او الامر به فقد ورد ان علي بن الحسين عليهما السلام
كان يقرا فربما مر به المار فصعق من حسن صوته وانه ساله رجل عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك
لو اشتريتها فذكرتك الجنة وفي بعضها رجع بالقران صوتك فان الله يحب الصوت الحسن يرجع فيه
ترجيعا الى غير ذلك **مفتاح** ومنها القيادة والمساحقة وتكلم المرأة عند غير زوجها او غير ذي محرم
منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد منها ومباشرتها للاخرى ليس بينهما ثوب وتحدثها بما تخلو به مع زوجها
وتزينها لغير زوجها وخروجها من بيتها بغير اذنه فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه
من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها كذا في الحديث النبوي وفيه من ملأ عينه من حرام ملأ الله عينه
يوم القيمة من النار الا ان يتوب ويرجع ومن صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله يعني بشهوة
ومن التزم امرأة حراما قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار ونهى النبي صلى الله عليه وآله
ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تأمل في عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى المرأة
ان تنظر الى عورة المرأة وان يتطلع الرجل في بيت جاره وقال من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير
اهله متعمدا ادخله الله النار مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات المسلمين ولم يخرج
من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب ونهى عن مائدة يشرب عليها الخمر وقال لعن الله الخمر وعاصرها

الجلوس عليها

وغارسها

١٠٤

وغارسها وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال من شربها
لم يقبل له صلوة اربعين يوما وقال ان الله لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وفي حديث
نوف عن امير المؤمنين عليه السلام اياك ان تكون عشارا او شاعرا او شرطيا او عريفا او صاحب عرطبة وهي
الطنبور او صاحب كوبة وهو الطبل **مفتاح** ومنها الاخبار عن الغايبات على البت لغير نبي او
وصي نبي سواء كان بالتنجيم او الكهانة او القيافة او غير ذلك والشعوذة والسحر وفي الحديث
اياكم وتعلم النجوم الا ما يهتدى به في بر او بحر فانها تدعو الى الكهانة المنجم كالكاهن والكاهن
كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار وفي آخر المنجم ملعون والكاهن ملعون والساحر ملعون
وفي آخر من تكهن او تكهن له فقد برئ من دين محمد وان كان الاخبار على سبيل التفال من غير جزم
فالظاهر جوازه لان اصل هذه العلوم حق ولكن الاحاطة التامة بها لا تتيسر لكل احد والحكم بها
لا يوافق المصلحة وعليه يحمل تضعيف ابن طاوس رحمه الله خبر ذم التنجيم وتجويز عمله وما رواه في
ذلك والسحر كلام او كتابة او رقية او اقسام وعزايم ونحوها يحدث بسببها ضرر على الغير ومنه
عقد الرجل عن زوجته بحيث لا يقدر على وطئها او القاء البغضاء بينهما كما قال الله تعالى فيتعلمون منهما
ما يفرقون به بين المرء وزوجه ومنه استخدام الملائكة والجن واستنزال الشياطين في كشف الغائبات
وعلاج المصاب واستحضارهم وتلبيسهم ببدن صبي او امرأة وكشف الغائبات على لسانه فتعلم ذلك
واشباهه وتعليمه حرام والتكسب به سحت الا للتوقي او دفع المتنبي وقيل بوجوب تعلمه كفاية ويجوز حله
بالقرآن والاقسام كما في الخبر كذا قاله الشهيد الثاني رحمه الله وفي بعض النصوص حل ولا تعقد **مفتاح**
ومنها الغضب لغير الله والحمية والعصبية والتكبر والتجبر والاختيال في المشي والتفاخر والبذا
والفحش والبغي والفسق والفجور وتزكية النفس واظهار الحسد والخرق والسفه والمراء والغيبة و
النميمة والاستماع اليهما واشاعة الفواحش في المؤمنين وتجسس عيوبهم وسوء الظن بهم فان بعض
الظن اثم والبهتان والسعاية والسباب واللعن والطعن لغير مستحقهما والمكر والخديعة والغدر

والغش والتدليس والغصب والنهب والذهاب بحقوق المسلمين والظلم والقساوة والجفاء و
التعرب بعد الهجرة وهو مما يعد في الكبائر كما مر وكل ما نهى الله ورسوله صلى الله عليه وآله عنه واكثرها مذكور
في هذا الكتاب متفرقة في مواضعها وترك الآداب والسنن النبوية بالمرة مسوى اصل الفرائض فان ذلك
معصية فهذه امهات المحرمات **مفتاح** المكروهات كثيرة لا يمكن ضبطها وحصرها فلنات منها
بجملة يكون انموذجا لما سواها فمنها تقليم الاظفار بالاسنان والسواك في الحمام والمشي في فرد نعل
والتنعل قائما ومحو شيء من كتاب الله بالبزاق وكتابته به ومحدثا واحراق شيء من الحيوان بالنار وسب
الديك فانه يوقظ للصلوة وتبييت القمامة في البيت فانها مقعد الشيطان والبيتوتة وبيده غمر فان
فعل فاصابه الشيطان فلا يلومن الا نفسه واجابة الفاسقين الى طعامهم وادخال المرأة الى الحمام
وتصفيق الوجه ومصافحة الذمي والنفخ في الطعام او الشراب او موضع السجود وقتل النحل والوسم
في وجوه البهائم وضرب وجوهها واتخاذ الحمام للتطيير والفرجة لما فيه من العبث وتضييع العمر اما
للانس وانفاذ الكتب فلا باس بل المستفاد من النصوص الترغيب فيه واما الرهن عليها فقمار محرم
وهجران اخيه المسلم اكثر من ثلثة ايام ويحتمل التحريم والبزاق في البئر التي يشرب منها والمدح ففي
الحديث احثوا في وجوه المداحين التراب ومنع الماعون الجار فمن فعل منعه الله خيره يوم القيمة ووكله
الى نفسه فما اسوء حاله كل ذلك للنصوص وسياتي اشياء متفرقة في مواضعها مع ما مر من مكروهات
المساجد وغيرها الى غير ذلك مما لا يستحسن في عقل او شرع او عرف ذي مروة وفي الحديث لا تحقروا
شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا الخير وان كثر في اعينكم فانه لا كبيرة مع الاستغفار
ولا صغيرة مع الاصرار **مفتاح** واما معاصي القلب فهي صفاته المذمومة واخلاقه الردية وهي في
مقابلة الصفات الحميدة والاخلاق الحسنة التي هي طاعات القلب فقس هذه على تلك فرضها ونفلها
فان الاشياء انما تعرف باضدادها فضد التوبة الاصرار وضد الشكر الكفران وضد الصبر الجزع
وضد الزهد الحرص وضد التوكل حب الدنيا الذي هو راس كل خطيئة وضد التفويض الطمع وضد

الرضا السخط وضد التسليم الحسد والاعتراض وضد النية السهو والغفلة وضد الخلوص
النفاق والرياء وتعلم العلوم المحرمة كالكهانة والسحر للعمل هو بمنزلة الضد لتعلم العلم الذي هو
الواجب وكذلك تعلم العلوم المستحبة قبل الواجبة الكفائية قبل العينية فانه ايضا غير جائز الا
ان يقصد الاستعانة ببعض العلوم على بعض وضد الحكمة التي هي التوسط في القوة العقلية طرفاه
المذمومان الجربزة والبلاهة وما يتبعهما وضد العفة الشره والخمود وما يتبعهما وضد الشجاعة
هو التهور والجبن وما يتبعهما وامهات المعاصي المهلكة الحسد والرياء والعجب وفي الحديث النبوي
ثلث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه اعاذنا الله وساير اخواننا منها ومن
نظائرها بمنه وكرمه وتمام الكلام في هذه المباحث يطلب من كتابنا المسمى بالمحجة البيضاء في تهذيب
الاحياء فانه واف به **فايدة** في الصحيح النبوي رفع عن امتي تسعة الخطأ والنسيان وما اكرهوا
عليه وما لا يطيقون وما لا يعلمون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في
الخلق ما لم ينطق بشفة وفي حديث الصادق عليه السلم ما امر العباد الا بدون سعتهم وكل شيء امر الناس
باخذه فهم متسعون له وكل شيء لا يتسعون له فهو موضوع عنهم ولكن الناس لا خير فيهم

باب الثالث في النذر

قال الله عز وجل يوفون بالنذر **مفتاح** قد ذكرنا شرعية النذر وصيغته وهو اما بر او زجر
والبر اما مجازاة لنعمة او اندفاع بلية واما تبرع من غير تعليق على شيء ويشترط في المجازى عليه البر كونه
صالحا لتعلق الشكر به وفي الزجر عكسه ان يكون مرجوحا وان لم يبلغ حد المنع ومنع السيد من نذر
التبرع من دون تعليق مدعيا عليه الاجماع ومحتجا بما نقل عن تغلب ان النذر عند العرب وعد بشرط
والشرع نزل بلسانهم وعورض بادعاء الشيخ على الجواز الاجماع وبما نقل عنهم انه وعد بغير شرط ايضا
والاكثر على الجواز وهو الاظهر لعموم الادلة واطلاق النصوص ومتعلقه لا بد ان يكون طاعة مقدورة
للناذر اما المباح المتساوي الطرفين دينا ودنيا فلا ينعقد نذره كالمرجوح وفاقا للمشهور ولا اشتراط
النذر بالقربة كما يدل عليه النصوص الاتية وهي منتفية فيه وقد سئل عن تفسير لا نذر في معصية فقال كل

بل الواجبة م

ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه وقيل بانعقاده واستقربه الشهيد لظاهر
الخبر في جارية حلف فيها بيمين فقال لله علي ان لا ابيعها فقال ف لله بنذرك وفيه منع كونه غير راجح
ولو قصد به معنى راجحا كالتقوى على العبادة بالاكل ومنع النفس عن الشهوات بتركه ونحو
ذلك صح بلا اشكال وكذا لو تضمن العبادة كالتصدق بمال مخصوص فان الخصوصية مباح مع
هذا يتعين اتفاقا لتعلق النذر بها وذلك لانه من حيث انه فرد من المطلق الراجح عبادة بل المطلق
لا وجود له الا في ضمن فرد خاص فاذا تعلق النذر بالخاص انحصرت الطاعة فيه كما تنحصر عند الاتيان
بها في متعلقاتها فلا يجزي غيرها اما مثل صوم العيدين وايام الحيض ونحو ذلك فلا ينعقد
اصلا بلا خلاف لتحريم الخصوصية وكذا نذر كل معصية عندنا للنصوص وفي انعقاد نذر الواجب
وجهان والاكثر على الصحة وهو الاصح فيجوز ترامي النذر ويتعدد الكفارة بتعدده ويدخل رمضان
في صوم السنة المعينة وصوم الدهر مع الاطلاق والتنصيص **مفتاح** يشترط في الناذر التكليف
واهلية العبادة وقصد القربة بلا خلاف وفي الصحيح اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو
محرم بحجة او علي هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته او يقول لله علي ان احرم
بحجة او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا وفيه ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا لله صياما
او صدقة او هديا او حجا الى غير ذلك من النصوص وهي مستفيضة وظاهرها اعتبار التلفظ
كما عليه الاكثر خلافا للشيخين والقاضي فانهم اكتفوا بالضمير والاعتقاد لان الاصل في العبادة
الاعتقاد ولعموم انما الاعمال بالنيات وانما للحصر والباء للسببية وبان الغرض من اللفظ اعلام
الغير ما في الضمير والله اعلم بالسرائر ولقوله تعالى ان تبدوا شيئا او تخفوه يحاسبكم به الله ولا يخلو
من قوة لان الثاني في دليله نظر اذ لا كلام في اعتبار النية وانما الكلام في الاكتفاء بها ويشترط
في القصد فلا يصح من المكره ولا السكران ولا الغضبان وانتفاء الحجر عليه في المال ان كان المنذور
ماليا الا ان يجعله في الذمة من غير تخصيص بما وقع عليه الحجر وفي اشتراط اذن الزوج والمالك و

الوالد

١٠٦

الوالد قولان والاصح العدم لعدم دليل عليه والحاقه باليمين لتشابههما في الالتزام لله تعالى في
كثير من الاحكام وتسميته يمينا في بعض الاخبار قياس لا نقول به وعلى تقدير الاشتراط لو بادر قبل الاذن
هل يقع باطلا ام يصح مع الاجازة قولان ويأتي الكلام فيه في اليمين **مفتاح** اذا نذر فعلا فاقله
ما يتناوله الاسم فاقل الصيام يوم والصدقة ما يتمول والصلوة ركعتان وقيل يكفي ركعة
ركعة للتعبد بها شرعا واقل العتق رقبة تامة وان كانت معيبة او صغيرة اما البعض فلا والبدنة
ابل الا انها عبارة عن الانثى منه وفي الخبر من نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن
نذر جزورا فحيث شاء نحر والهدي ما يسمى من النعم هديا وقيل ولو بيضة وقيل يلزمه ما يلزم في
الاضحية ولو اطلق مكانه قيل انصرف الى الكعبة لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ومحلها الى البيت العتيق و
في الخبر فيمن جعل عليه بدنة ان لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن وفي رواية تقرب من
الصحة انه ينحر بمنى الا ان العمل على الاول وفي انعقاد نذره الى غير الموضعين قولان والاصح الانعقاد
للعمومات وخصوص الصحيح ولو نذر اهداء غير النعم قيل صرف في مؤنة الحاج او الزائرين كما
في الصحيح الوارد في اهداء الجارية وفيه قول بالبطلان لما ورد فيمن قال انا اهدي هذا الطعام
ليس بشيء انما تهدى البدن وفي الصحيح ليس بشيء ان الطعام لا يهدى واذا نذر واطلق تخير بين القربات
ففي الخبر رجل نذر ولم يسم شيئا قال ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء تصدق برغيف
وفي المعتبرة ان لم يسم شيئا فليس عليه شيء فيحمل الاول على الاستحباب واذا نذر صوم ايام تخير بين التفريق
والتتابع الا اذا عين احدهما فيتعين خلافا لجماعة في تعيين التفريق لكونه مرجوحا وقد مضى وفي
الخبر جعلت على نفسي صوم شهر فصمت فزعم انا اتاني بعض اخواني فافطرت اياما فاقضيه قال لا بأس
ويجب توخي ما يسلم فيه التتابع مع وجوبه الا انهم اكتفوا في نذر الشهر المتتابع ما يسلم فيه نصفه والخبر
وفي التتابع اضطراب قول به وفي رواية فيمن نذر صيام سنة فلم يستطع انه يصوم شهرا او بعض الشهر الاخر
ثم لا بأس ان يقطع الصوم وهو لا يقطع التتابع بالعذر الضروري كما بينا في الكفارات وفي شهر

عدة بين هلالين او ثلثون يوما واذا قال اصوم زمانا ولم ينو شيئا كان خمسة اشهر للحنبلي احين
كان ستة اشهر للحنبلي او الصدقة بمال كثير كان ثمانين درهما للحنبلي او عتق كل مملوك قديم لزم
اعتاق كل من مضى في ملكه ستة اشهر للحنبلي ولا نعلم في شيء من ذلك خلافا حتى من الحلبي مفتاح
اذا نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه ان ياتي بثلثة وان عين الزيادة عليها لا يجب التوالي الا ان
يشترط لفظا او معنى وهل له ان ياتي باقل من الثلثة من المنذور بان يضم اليه من غيره ويجعل
الباقي كذلك وجهان واذا اراد قضاء يوم او يومين وجب الكمال مفتاح اذا نذر عبادة بوصف
معين او في مكان او زمان معينين فالاصح انعقاده وتعين ما عين وان كان مرجوحا لما
اشرنا اليه من ان ذلك فرد من العبادة المطلقة والنذر انما تعلق به دون غيره فلا يجزي فرد
اخر كما انه لو تعلق بعبادة مخصوصة لا يجزي غيرها مما هو افضل منها ولان فتح باب المنع في مثله
يودي الى عدم تعيين شيء بالنذر اصلا وهو باطل بالاتفاق وقيل انما ينعقد في اصل العبادة
اما القيد فلا بل يتخير بين الاتيان بها معه وبدونه الا اذا كان له مزية فيتعين ومنهم من لم
يستثن ذا المزية وكيف كان فلا خلاف في تعين الوقت للصلوة اذا عينه وان كان ادنى
وكذا المكان في التصدق لانه يرجع الى تعيين اهله فهو في قوة تعيين المتصدق عليه مفتاح
اذا نذر صوم يوم معين كالخميس فاتفق العيد او الحيض او السفر او المرض افطر وفي وجوب
القضاء قولان وفي الصحيح يصوم يوما بدل يوم ان شاء الله ولو اتفق صوم شهرين متتابعين
في كفارة قبل حصول التتابع ثم يصوم عن النذر وقيل بل ينتقل الى الخصلة الاخرى لتعذر الصوم
والصحيح ان الصوم عن النذر لا يخل بالتتابع لانه عذر لا يمكن الاحتراز منه ولو نذر صوم سنة
معينة فالموانع المذكورة مستثناة منها ولا يجب قضاء العيد ولا شهر رمضان وان قلنا بانعقاد
نذره بلا خلاف وفي غيرهما القولان اما في صوم الدهر فلا اشكال في سقوط القضاء مطلقا
اذ لا وقت له ويستثنى منه قضاء رمضان وصوم الكفارة وان تجددا بعد النذر مفتاح النذر

الغير الوقت وقته تمام العمر ولا يتضيق الا عند غلبة الظن بالوفاة او بقاء
الوقت ثم ان فات فعله وكان مما يقضى عنه قضي عنه وربما قيل بالفورية
ووجوب المبادرة والاصح الاستحباب لما فيه من المسارعة الى سبب
المغفرة واذا حنث عامدا عالما مختارا اثم ووجبت الكفارة وقد
مضى بيانها في مفاتيح الصيام ولو كان كرها او سهوا او نسيانا
او جهلا فلا اثم ولا كفارة لان الزجر والتعب المقصودين انما
يكونان مع الاختيار والذكر وهل ينحل به النذر حينئذ الاصح لا لعدم
دخوله تحت الصيغة اما مع العمد فالمشهور الانحلال مطلقا وربما
يدعى عليه الاجماع لان المخالفة لا يتكرر ولا يستحيل تحصيل
الحاصل ومن المعاصرين من جزم بعدم الانحلال مع تعدد افراد الفعل
كما اذا نذر صوم كل خميس مثلا لجواز تكرر المخالفة ح وللمكاتبة
الصحيحة فيمن نذر صوم كل سبت وان كنت افطرت منه من غير علة
فتصدق بعدد كل يوم سبعة مساكين وفيه ان هذا فدية وليس كفارة
لحنث النذر الا ان يخص بمثله والصواب ان تحمل الرواية على من لم يرد
الحنث وكان ثابتا على نذره دون من ابطل نذره وكذا في كل
مخالفة من غير علة مفتاح اذا خالف الوصف فان كان له بعينه
وقتا اعاد ولا كفارة وان عين كفر وفي وجوب القضاء قولان
والاصح العدم لان الموقت بالنذر بالوقت باصل الشرع قياس
ولو عجز عن الوصف قيل يسقط النذر لان المنذور هو الخاص غير
مقدور والمقدور هو المطلق غير منذور وقيل بل يجب الاتيان

ان مات

خميس او م

بالمطلق لان الميسور لا يسقط بالمعسور وهو احوط وفي النصوص ما يدل عليه ولو عجز ا صلا
سقط اداء وقضاء على الاصح وقيل يجب على العاجز عن الصوم المعين القضاء دون
الكفارة وقيل بالعكس وهو الاصح كما في النصوص والمراد بالكفارة هنا التصدق
عن كل يوم بمد من طعام كما في الاخبار وقيل بمدين للخبرين والاولى حملها على الاستحباب
ولو نذر الحج ماشيا فعجز قيل ركب وليسوق بدنة وجوبا للصحيح وقيل استحبابا للجمع
بينه وبين صحيح اخر يحج راكبا بدونه ذكر سوق البدنة وفي اخر فاذا تعب فليركب وهو
الاصح وفي رواية من نذر ان يمشي فمر بعبر فليقم حتى يجوز ولو نذر ان يحج ماشيا
ولم يكن له مال فحج من غيره اجزاء عنهما للصحيح وقيل لا يجزي عن النذر لانهما
سببان مختلفان نحمل الحديث على ما اذا عجز عن اداء ما نذره واستمر العجز وفيه
ان العجز مسقط فلا وجه للاجزاء فالاولى ان يحمل على ما اذا نذر مطلقا
من دون تقييد بكونه من ماله او لنفسه مفتاح يستحب لمن نذر ان يحج ولده
ذبح كبش سمين يتصدق بلحمه على المساكين قال الشيخ للخبر وفي الخوات ذالك من
خطوات الشيطان ولمن اسلم الوفاء بما نذره حال الكفر لحديث عمر ونذره الاعتكاف في
الجاهلية ولمن نذر ان يتصدق بجميع ماله وخاف الضرر ان يقوم ماله ثم ينتفع به وبضمن
قيمته في ذمته ثم يتصدق به على التدريج الى ان يتم كما في الصحيح وظاهر الاصحاب
وجوب ذلك لورود النص ويشكل برجحيته وعدم انعقاد نذره الا ان يقال
باستثنائه عن القاعدة وانعقاد النذر فيما يتعذر الصدقة بعينه مع اندفاع الضرر
بالتقويم وضمان القيمة وعدم وجوب التصدق بالايسر والتصدق به عاجلا في هذه
الصورة خاصة وهل يلحق به ما خرج عن النص كالنذر ببعض المال مع خوف الضرر
والمدفاع بالتقويم للمشاركة في المقتضي وكون كل فرد من افراد ماله على تقدير نذر الجميع

منذور

سعود ا المتقدم لا خروجه عن الاصول والقواعد فيقتصر على مورد النص و جماعة ولي ان قال
انما هو على سبيل الاستحباب فيستوي الالحاق الا انه موقوف على القائل ولم نجد كتاب الايمان
في اليمين قال الله عز وجل واحفظوا ايمانكم مفتاح قد ذكرنا شرعية اليمين وصيغتها وانما ينعقد
على المستقبل المقدور الراجح دينا او دنيا او متساوي الطرفين اما الماضي فتاتي احكامه واما المستقبل فهو
سواء استحال عقلا او عادة او شرعا او سواء في تعلقها بالاشياء اليه وان كان مقدورا ابتداء ثم تجدد
العجز عنه فان كان على فعل الغير استحب له ابراره للنصوص وفي المرسل اذا اقسم الرجل على اخيه
فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين وحمله الشيخ على الاستحباب وفي خبر لا شيء عليه لعله اراد الوجوب
فيكون حاملا المرسل على ما اذا لم يرد به اكرامه واما المرجوح دينا او دنيا فهو من خطوات الشيطان ولا يتبع
الذي هو خير ولا كفارة عليه كذا في الصحيح وغيره من المستفيضة ولو تجددت المرجوحية بعد اليمين
انحلت اليمين فان كان قد حلف متضمنا فلا شيء عليه والا اتبع الطاري كالاصل مفتاح
لا ينعقد اليمين الا بالله سبحانه او باسمائه تعالى كقوله والذي نفسي بيده او الذي فلق الحبة وبرأ النسمة
او باسم من اسمائه المختصة به سبحانه كقوله والله والرحمن ونحوهما او المنصرف اليه تعالى عند الاطلاق
كقوله والرب والخالق اما ما لا ينصرف اليه عند الاطلاق من اسمائه تعالى كالحي والسميع والبصير فلا وان نوى به
الحلف لانه بسبب اشتراكه بين الخالق والمخلوق لا ينعقد لاحد ليس له حرمة الاعظم ولا كذلك من مخلوقاته
فان من كلام النصوص المستفيضة انه لا يحلفوا الا بالله في الحسن انه تعالى يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه
ان يقسموا الا به وفي حديث اخر كل حالف بغير الله فلا حرمة فيقول الشيخ ادعى عليه الاجماع بعده لاشتراك الحق
بين المخلوق اكثرها تعالى به ولا بحلول العظم من الحقوق كالنبي والقرآن والطلاق والعتاق ونحوها فانه
لو تعلق بالشئ القسم بغير العرف وفي معنى البقاء والحياة استقلالا لاستعمالها في اليمين عرفا وشرعا
وكذا قدرة واسمائه وعلمه وكبريائه وجلاله ان قصد بها الذات ولا غير مفتاح الحروف التي يقسم بها الباء والواو
والتاء وتختص التاء على الاصح لورودها في اللغة والحديث وكذا الايمان بها البتة بعد الوقف

١٠٨

حنث بهما مع قطع همزة الجلالة ووصلها ومع اثبات الالف وحذفها اما ولو لحن برفع او نصب او حذف الالف
مع نية الحلف فيهما وفي ابن ادريس فيها [illegible] ويجوز الحلف بحروف القسم [illegible]
لا موضوع للقسم بالعرف وفيه احدى وعشرون لغة كما ذكر في [illegible] على الصحاح ولا بالايمان
احلف [illegible] واشهد على الصيغة وكذا بصيغة [illegible] اما لو لم ينطق بالجلالة لم ينعقد وكذا لو قال
او عزمت لانهما ليسا من الفاظ القسم **مفتاح** لا ينعقد اليمين الا بالنية كما في الاية فلو سبق لسانه الى الكلمة سهوا
او غضب او لجاج او سكر او اكراه او نحو ذلك لم ينعقد وهو من اللغو وكذا قول لا والله وبلى والله
من غير عقد كما في الخبر ولو ادعى عدم القصد قبل ولو اتى بالصريح لان [illegible] فيه والقصد
الباطن التي لا يطلع عليه غير [illegible] اذا اتى بالصريح يحكم عليه بالظاهر ان لم يعلم [illegible]
المحتمل فانه لا يحكم به [illegible] ولو [illegible] الا ان [illegible]
او الا [illegible] فانه ليس [illegible] الحلف مطلقا **مفتاح** يجوز تعليق اليمين على شرط
حلا بلا خلاف متفق عليه [illegible] ولا يحل الا مع العلم بشرط الحل [illegible]
[illegible] لم ينعقد [illegible] لا ادخلها الا ان يشاء زيد ولم يعلم مشيته [illegible]
على مشية الله تعالى لم ينعقد مطلقا [illegible] بما لا يعلم فيه المشية [illegible]
ويشترط [illegible] الاستثناء [illegible] فلا ينعقد مع الانفصال
[illegible] **مفتاح** يشترط في يمين الولد
والمملوك [illegible] الوالد والزوج والمالك الا اذا كان على فعل واجب او ترك محرم [illegible]
لا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمراة مع زوجها [illegible]
فلا ينعقد [illegible] وقيل بل [illegible]
ولذلك كان [illegible] اليمين [illegible]
من الكافر [illegible]

يحنث بالمقصر [illegible] بنفي الفعل مطلقا وهو لا يتحقق بدون ذلك نعم لو نوى وقتا مخصوصا او مرة
معينة فالمعتبر ما نواه لان ذلك كتخصيص العام وتقييد المطلق وهما يدخلان اليمين بمجرد النية
مفتاح اذا حلف على فعل شيء لا يبر الا بفعله اجمع وكذا لو حلف على تركه لم يحنث بفعل البعض
لان البعض غير المجموع في الموضعين خلافا للعامة ولو جمع بين شيئين او اشياء بصيغة واحدة
يصير كل واحد منها مشروطا بالاخر بلا خلاف عندنا سواء في الاثبات والنفي ولو جمع بواو العطف
فقيل انه كذلك خلافا للشيخ فيما قال لا كلمت زيدا وعمرا فكلم احدهما فانه يحنث عنده اما لو كرر
حرف النفي فهو بمنزلة يمينين وما يتقدر بعد تمام الافعال يبر و يحنث باستدامته كالتدابر كاللبس والقيام
والقعود بخلاف ما لا يتقدر بها كالبيع والهبة وقد يقع الاشتباه في بعضها والاولى الرجوع فيه الى
العرف وكذا في كل مشتبه لم يتعين له فيه قصد فان تعذر العرف فاللغة فان الاصل المرجوع اليه في
البر والحنث موجب الالفاظ التي تعلقت بها اليمين وقد يتقيد ويتخصص بنية تقترن بها او
باصطلاح خاص او بقرينة اخرى وقد ذكر الاصحاب في المقام فروعا ودونوا مسائل فرضوها ونحن
نقتصر على هذه الضوابط **مفتاح** اذا حنث اثم ولزمته الكفارة كما في الاية وقد مضى بيان احكامها
في مفاتيح الصيام ويتحقق الحنث بالمخالفة اختيارا اما مع الاكراه او النسيان او السهو او الجهل
او نحو ذلك فلا لما مر في النذر بعينه والكلام في الانحلال به كما قلناه هناك والشهيد هنا استقرب
الانحلال مطلقا ونسبه الى ظاهر الاصحاب لوجود الفعل منه حقيقة عمدا كان او غيره ولا يتكرر
المخالفة وفيما فيه وقد مضى تحقيقه وهل يجب الكفارة بالحنث فيما يستوي فعله وتركه ام يستحب
وجهان لاختلاف النصوص في اثباتها ونفيها في مثله فاما ان يوفق بينها بحمل المثبت على الاستحباب او
بتاويل مورد النافي الى ما لا مخالفة او الى الثاني احوط ولا يجزي الكفارة قبل الحنث عندنا لانها
عبادة فلا يجوز ايقاعها قبل وقت وجوبها وفي وجوب تكررها بتكرر اليمين مع عدم قصد
التاكيد وجهان اقربهما العدم وهو الظاهر من اصحابنا في الايلاء **مفتاح** لا ينعقد اليمين على الماضي

فلا حنث فيها ولا كفارة وينقسم الى الاحكام الخمسة فالمحرم منها ما كانت كاذبة الا لضرورة وهي
المسمّاة باليمين الغموس لغمس صاحبها في الاثم او النار وكفارتها الاستغفار وهي من الكبائر كما في
النصوص والمكروه ما كثر منها صادقا لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم فان في العرضة تنبيها
على الكثرة وما كانت على قليل من المال وقدّر بثلاثين درهما فما دون للنص والواجب ما كانت لانقاذ
مؤمن او مال نفسه فوته بالكذب او عرض من ظالم وان كان كاذبا ولكن يورّي وجوبا الا اذا لم
يحسن التورية والمستحب ما كانت لدفع ظالم عن ماله المجحف به اذا لم يكن مضرا ذكره الشهيد
بدون القيد والمباح ما عداه وقيل يكره اليمين الصادقة مطلقا للنص لا تحلفوا بالله صادقين
ولا كاذبين فانه يقول عز وجل ولا تجعلوا الاية وفي حديث اخر من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله
صادقا اثم ثم تلا الاية وقيل الا ما وقع لحاجة كتاكيد كلامهما او تعظيم امر لورودهما في الحديث
وكل ما ورد يرجع الى هذين والاول مذهب الاكثر وهو الاظهر وان كان الاخير اوجه **مفتاح** اليمين
بالبراءة من الله ومن رسوله او من الائمة المعصومين صلوات الله عليهم حرام صادقا كانت ام كاذبا سوا
على الماضي والمستقبل للنصوص منها من حلف بالبراءة منا صادقا او كاذبا فقد برئ منا وفي وجوب
الكفارة قولان وقد مضى وكذا لو قال هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا او فعل وفي الموثق
بئس ما قال وليس عليه شيء وفي الحديث النبوي صلى الله عليه وآله من حلف على يمين بملة غير الاسلام فهو
كما قال وسمع عليه السلام رجلا يقول انا بريء من دين محمد فقال ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من
تكون فما كلّمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات

كتاب مفاتيح الحسبة والحدود

قال الله عز وجل
ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون
وقال عز وعلا ومن اهل الكتاب امة قائمة يتلون ايات الله الى قوله ويأمرون بالمعروف وينهون
عن المنكر ويسارعون في الخيرات واولئك من الصالحين وقال سبحانه كنتم خير امة اخرجت للناس
تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال جل جلاله وتعاونوا على البر والتقوى وقال جل اسمه

لا يستوي

لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم
110 الى قوله فضّل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما وقال جل ذكره التائبون العابدون الى
قوله الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله الاية والايات في هذا المعنى
اكثر من ان تحصى وفضلهما في الاخبار وعن النبي صلى الله عليه وآله لا يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا
عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلّط بعضهم على بعض ولم
يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء وعنه صلى الله عليه وآله اقامة حدّ خير من مطر اربعين صباحا وعنه
صلى الله عليه وآله لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها وعنه صلى الله عليه وآله فوق كل
ذي برّ برّ حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه برّ الحديث وعن الباقر عليه السلام ان
الامر بالمعروف سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتأمن المذاهب وتحلّ
المكاسب وتردّ المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم الامر وقال واوحى الله عز وجل الى
شعيب النبي اني معذّب من قومك مائة الف اربعين الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم فقال
يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فاوحى الله تعالى اليه انهم داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي
وعنه عليه السلام ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعن الصادق عليه السلام ما قدّست
امة لم يؤخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع وعنه عليه السلام ان الله عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف الذي
لا دين له قيل وما المؤمن الذي لا دين له يا ابن رسول الله قال الذي لا ينهى عن المنكر وقال لاصحابه انه قد
حق لي ان اخذ البريء منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون
عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه وعن الكاظم عليه السلام لتأمرنّ بالمعروف ولتنهنّ عن المنكر او ليستعملنّ
عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم الى غير ذلك من التاكيدات المستفيضة وبالجملة فوجوب
الجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى والافتاء والحكم بين الناس بالحق
واقامة الحدود والتعزيرات وساير السياسات الدينية من ضروريات الدين وهي القطب الاعظم في

الدين ولم يتم الذي انبعث الله له النبيين ولو تركت لعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفتنة
وفشت الضلالة وشاعت الجهالة وخربت البلاد وهلك العباد نعوذ بالله من ذلك الا ان الجهاد
الذي هو الدعاء الى الاسلام يشترط فيه اذن الامام عليه السلام بخصوصه فيسقط في زمان غيبته ولذا لم
نتعرض لذكر احكامه في هذا الكتاب وفاقا للصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه وما كان للدفع بان
يغشى المسلمين عدو ويخشى منهم على بيضة الاسلام فيساعدهم دفعا فغير مشروط به وكذا كل من خشي
على نفسه مطلقا او ماله اذا غلب السلامة ويسمى بالدفاع وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فانهما غير مشروطين باذنه عليه السلام ونسبة القول باشتراطهما به الينا فرية علينا من المخالفين وكذا
اقامة الحدود والتعزيرات وساير السياسات الدينية فان للفقهاء المأمونين اقامتها في الغيبة
بحق النيابة عنه عليه السلام اذا امنوا الخطر على انفسهم او احد من المسلمين على الاصح وفاقا للشيخين
والعلامة وجماعة لانهم ماذونون من قبلهم عليهم السلام في امثالها كالقضاء والافتاء وغيرهما و
لاطلاق ادلة وجوبها وعدم دليل على توقفه على حضوره عليه السلام ولنبين الآن ذلك جميعا
سوى احكام القضا فانها تاتي في فن المعاملات ان شاء الله **الباب الاول فيما يتعلق بالهداية**
ودفع الجناية **القول في الافتاء** قال الله عز وجل ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات و
الهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون **مفتاح** الافتاء
عظيم الخطر كثير الاجر كبير الفضل جليل الموقع لان المفتي وارث الانبياء عليهم السلام قال الله عز وجل ولا
تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب الآية وقال فجعلتم
منه حراما وحلالا قل آلله اذن لكم ام على الله تفترون وقال وان تقولوا على الله ما لا تعلمون الى
غير ذلك وفي الحديث لا تحل الفتيا لمن لا يستفتي من الله بصفاء سره واخلاص عمله وعلانيته وبرهان
من ربه في كل حال وفيه اجراكم على الفتيا اجراكم على الله وفي آخر لا تحل الفتيا في الحلال والحرام بين الخلق
الا لمن كان اتبع الخلق من اهل زمانه وناحيته بالنبي صلى الله عليه وآله ويشترط في المفتي ان يكون اثنى عشريا

عدلا

عدلا فقيها والفقيه من اخذ علمه عن النبي صلى الله عليه وآله او وصي النبي عليه السلام اما بالمشافهة من غير
اشتباه او بالتفقه من الاخبار والاثار المروية عنهما بالاستنباط والروية مع القدرة على ذلك بعد
حصول شرايطه المقررة التي اعظمها استقامة الفهم وجودة النظر المعبر عنهما عند الاصحاب بالقوة
القدسية والاخير يسمى في عرف المتاخرين بالمجتهد فان اخذ المجتهد براي محض دون كتاب او سنة
فليس بفقيه وكذا من اخذ من قول من هذا شانه ثم ان اكثر المجتهدين الاخذين بارائهم على عدم جواز
تقليد الميت بل كاد يكون اجماعا منهم حقا كان هذا الراي او باطلا فان كانت اراؤهم معتبرة
فلا عبرة باقوالهم من بعدهم ورد فتواهم هذا دون ساير اقوالهم تحكم وايضا قد ورد عنهم عليهم السلام
الامر بضبط اخبارهم والعمل بها عند الحاجة وورد عنهم في حديث التعارض بين الخبرين بعد
مراتب الترجيح بايهما اخذت من باب التسليم وسعك وهذا اذن منهم لنا في الاخذ باخبارهم و
التخيير بين مختلفاتها ولا اذن منهم بالاخذ بالراي المجرد عن نسبته الى المعصوم عليه السلام خصوصا
مع اضطراب الآراء واختلافها ولهذا لم اجرد فتاوى في هذا الكتاب عن دلايلها ليعم نفعها من
بعدي وليسهل طريق التفقه على اكثر المحصلين ولله الحمد والمنة **مفتاح** الافتاء فرض كفاية وكذا
تحصيل مرتبته كما دلت عليه آية النفر وغيرها فاذا سئل من هو اهله عما يحتاج اليه وليس هناك غيره
تعين عليه الجواب ان علمه ولا يجب عليه استفراغ الوسع في تحصيله بالدليل التفصيلي ولا يجوز له
تقليد غيره في افتاء غيره ولا لنفسه مع سعة وقت الحاجة ان كان ثمة غيره فالجواب في حقهما فرض
كفاية واذا لم يكن في الناحية مفت وجب السعي على كل من له اهلية ذلك في تحصيله كفاية فان اخلوا
جميعا بالسعي اشتركوا جميعا في الاثم والفسق ولا يسقط هذا الوجوب عن البعض باشتغال
البعض بل بوصوله الى المرتبة لجواز ان لا يصل اليها المشتغل لموت او غيره **مفتاح** ينبغي ان لا
يفتي في حال تغير خلقه وشغل قلبه وحصول ما يمنعه من كمال التامل كغضب وجوع وعطش وحزن و
فرح غالب ونعاس وملالة ومرض مقلق وحر مزعج وبرد مولم ومدافعة الاخبثين ونحو ذلك

وان يتامل في السؤال تاملا شافيا وافيا وان يرفق بالمستفتي ويصبر على تفهم سؤاله وتفهيم جوابه
اذا كان بعيد الفهم وان يبين الجواب بيانا واضحا وليحذر ان يميل في فتواه او يخص بحيل شرعية او
ياتي في جوابه بما هو لو يترك ما هو عليه او يعلم ما يدفع به حجة صاحبه كيلا يتوصل بذلك الى ابطال
حق او يطلق في جواب التفصيل او نحو ذلك **مفتاح** يلزم المستفتي ان لا يستفتي الا من عرف او غلب
على ظنه علمه بما يصير به اهلا للافتاء فان جهل علمه لزمه البحث عما يحصل به احد الامرين واذا اجتمع
اثنان فاكثر ممن يجوز استفتاؤهم واختلفوا رجع الى اعلمهما وافقههما واصدقهما في الحديث و
اورعهما كما ورد النص في الحكم **القول في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر** قال الله عز وجل ولتكن
منكم امة الاية **مفتاح** الامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب والنهي عن الحرام واجب كل ذلك
بالنص والاجماع وانما يجبان بشروط اربعة العلم بكونهما معروفا ومنكرا ليامن الغلط فلا يجبان في
المتشابه وان يجوز التاثير فلو علم او غلب على ظنه انه لا يؤثر لم يجب لعدم الفائدة وان يكون المامور
والمنهي مصرا على الاستمرار فلو ظهر منهما امارة الاقلاع سقط للزوم العبث وان لا يكون فيه
مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه او الى احد من المسلمين بسببه سقط اذ لا ضرر ولا ضرار في الدين
ويأتي النص على اكثر هذه الشرايط عنقريب ان شاء الله ولا يشترط ايتمار الآمر بما يأمر به وانتهاء الناهي
عما ينهى عنه لاطلاق الادلة ولان الواجب على فاعل الحرام المشاهد فعله من غيره امران ترك وانكار
ولا يسقط بترك احدهما وجوب الآخر واما الانكار في قوله عز وجل أتأمرون الناس بالبر وتنسون
انفسكم وقوله لم تقولون ما لا تفعلون فانما هو على عدم العمل بما يأمر به ويقول لا على الامر و
القول وكذلك ما في حديث الاسراء من قرض شفاههم بمقاريض من نار كيف لا ولو شرط ذلك لاقتضى
عدم وجوب ذلك الا على المعصوم فينسد باب الحسبة بالكلية ولا يجوز التجسس كوضع الاذن والانف
لاحساس الصوت والريح وطلب ادلة ما تحت الثوب للنص القرآني **مفتاح** اذا اجتمعت الشرايط و كان
المطلع منفردا تعين عليه وان كان ثمة غيره وشرع احدهما في الامر والنهي فان ظن الاخر ان تشاركه

اثرا

اثرا في تعجيل ترتب الاثر ورسوخ الانزجار وجب عليه ايضا والا فلا لان الغرض وقوع المعروف و
ارتفاع المنكر فمتى حصلا بفعل واحد كان السعي من الاخر عبثا وهذا معنى ما قيل ان وجوبهما
كفائي واما من قال انه عيني فانما اراد به وجوبهما على كل من كان مستجمعا للشرائط فيما يصلح للنزاع
ليس الا سقوطه عن المستجمعين لها بقيام بعضهم به قبل ترتب الاثر سئل مولانا الصادق عليه السلام
اهو واجب على الامة جميعا فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر
لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا والدليل على ذلك من كتاب الله عز وجل قوله تعالى ولتكن منكم
امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله عز وجل ومن
قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون ثم سئل عليه السلام عن الحديث النبوي ان افضل الجهاد كلمة
عدل عند امام جاير ما معناه قال هذا على ان يامره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه اشار عليه السلام
الى ان لوجوبهما شرايط ولا يجبان على فاقدها وقد تضمن الحديث من شرايطها ثلثة واهمل الاصرار
ولعله لظهوره وفي حديث اخر انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم
فاما صاحب سوط او سيف فلا **مفتاح** للانكار مراتب اوليها بالقلب وهو ان يبغض على ارتكاب
المعصية وهو البغض في الله المامور به في السنة المطهرة وهو مشروط بعلم الناهي واصرار المنهي خاصة
دون الاخرين ثم باظهار الكراهة فان ارتدع اكتفى به والا اعرض عنه وهجره والا انكر باللسان
بالوعظ فالزجر مرتبا الايسر فالايسر ولو لم ينزجر الا باليد كالضرب وما شابهه فعل ولو افتقر الى
الجراح جاز عند السيد وجماعة وتوقف على اذن الامام عند آخرين والبحث عنه قليل الجدوى
لان الجامع للشرايط ادرى بما يقتضيه الحال وفي الخبر ادنى الانكار ان تلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة
وفي آخر حسب المؤمن عزا اذا رأى منكرا ان يعلم الله من قلبه انكاره **القول في اخذ اللقيط** قال الله
عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى **مفتاح** من التعاون على البر اخذ اللقيط وهو الانسان
الضايع الغير المستقل بنفسه الذي لا كافل له وهو واجب عند الاكثر وقيل باستحبابه والتشهيد انه يجب

مع الخوف عليه ويستحب مع عدمه وهو الاقوى فان كان له اب او جد او ام اجبر على اخذه وتسليمه
الى من يجب حضانته كفاية ولو كان مملوكا لزم حفظه وايصاله الى صاحبه الا ان يكون ممن لا
مراهقا او لم يخف تلفه ولو سبق اليه ملتقط ثم نبذه فاخذه اخر لزم الاول اخذه ويشترط في
الملتقط البلوغ والعقل والحرية وفي الرشد والاسلام والعدالة والاستقرار في بلد واحد
قولان نعم لو كان اللقيط محكوما باسلامه اتجه اشتراط الاسلام لعدم الامن من مخادعته في الدين
ولانه سبيل له عليه ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولا ولاء للملتقط عليه بلا خلاف
ويستحب الاشهاد عند اخذه بلا خلاف وفي وجوب الاشهاد عند اخذه سيما للفاسق والمعسر لانه
اصون واحفظ للنسب وحريته **مفتاح** يجب على الملتقط حضانته بالمعروف فان كان معسرا انفق
عليه منه والا فمن بيت المال او الزكوة والا استعان بالمسلمين ويجب عليهم بذل النفقة كفاية
وقيل بل يقترض عليه ويرجع به بعد قدرته فان تعذر الجميع انفق الملتقط عليه ورجع عليه اذا نواه
بعد يساره ولو لم ينو كان متبرعا ولا رجوع وفي الخبر اذا كانت جارية هل يحل فرجها لمن التقطها
قال لا انما يحل له بيعها بما انفق عليها **مفتاح** اللقيط يملك كالكبير ويده دالة على الملك لان له اهلية
التملك فاذا وجد عليه ثوب قضي له به وكذا ما يوجد بين يديه او الى جانبيه او في ثيابه او تحته مع
القرينة القوية **مفتاح** الملقوط في دار الاسلام اي التي ينفذ فيها احكامه ولو ملكها اهل الكفر
يحكم باسلامه وحريته الا اذا ظهر رقيته ولو باقراره على نفسه بعد البلوغ والرشد وكذا في دار
الحرب اذا كان فيها مسلم صالح للاستيلاد ولو واحدا اسيرا نظرا الى الاحتمال وان بعد وتغليبا
لحكم الاسلام والا فهو رق ويتبع السابي في الاسلام **القول في الدفاع** قال الله عز وجل ولا
عدوان الا على الظالمين **مفتاح** يجب الدفع عن النفس والحريم مع الامكان للنصوص منها ان الله
ليمقت العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل ومنها اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك فابدره بالضربة
ان استطعت فان اللص محارب لله ولرسوله فما تبعك فيه من شيء فهو علي ولا فرق في ذلك بين ان يكون

مريدا

مريدا للقتل او الفاحشة ولا بين ما اذا اراد الزوجة او الولد او المملوك او احدى المحارم للنص
فان افضى الدفع الى القتل كان هدرا في نفس الامر وفي الظاهر عليه القود الا ان يأتي ببينة او يصدقه
الولي وفي الخبر ان خفي لك فافعل ولا يجوز الاستسلام في شيء من هذه الحالات فان عجز ورجى
السلامة بالكف او الهرب وجب اما المدافعة عن المال فان كان مضطرا اليه وغلب على ظنه السلامة
وجب والا فلا يجب وان جاز مع ظن السلامة ولو قتل الدافع كان كالشهيد في الاجر ففي الحديث النبوي
من قتل دون ماله فهو شهيد وانما يجوز الدفع ما دام مقبلا فاذا ولى لم يضربه كان ضامنا لما
يجنيه **مفتاح** اذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا اثم رخصة من الشارع بالنص
سواء كان الفعل مما يوجب الرجم او الجلد حرين كان الزوجان او عبدين او مختلفين قد دخل
الزوج بها ام لا دائما او متعة عملا بالعموم هذا في نفس الامر وفي الظاهر عليه القود الا ان يأتي ببينة
او يصدقه الولي ولو ادعى ذلك من دون بينة حد للقذف ولا مع القتل باطنا الا انكار ظاهرا
او الحلف عليه مع التورية بما يخرجه عن الكذب لانه محق في نفس الامر ومؤاخذ بظاهر الحال كما في
الصحيح ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة ارايت لو وجدت على بطن امرأتك
رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ماذا يا سعد
فذكر له ما قالوا وما اجاب به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا سعد فكيف بالاربعة الشهود فقال
يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله انه قد فعل قال اي والله بعد رأي عينك وعلم الله انه قد فعل
لان الله عز وجل قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا وفي الحاق المملوكة والغلام
بالزوجة في هذا الحكم احتمال قوي **مفتاح** لو قتله في منزله وادعى انه اراد نفسه او ماله وانكر الورثة
فان اقام هو البينة ان الداخل كان ذا سيف مشهور مقبلا على صاحب المنزل كان ذلك علامة قاضية
برجحان قول القائل ويسقط القصاص لتعذر حصول العلم بقصد الداخل فيكتفى بالقرائن ومع انتفاء
البينة فالقول قول الوارث لاصالة العصمة المسلم **مفتاح** من اطلع على قوم فلهم زجره فلو اصر فرموه

بعصاة او عود فنحو ذلك علية كانت الجناية هدرًا كذا في النصوص المستفيضة منها الحسن انما
رجل اطلع على قوم في دارهم فنظر الى عوراتهم فرموه ففقأوا عينه او جرحوه فلا دية له وقال
من بدأ فاعتدى عليه فلا قود له ولو كان المطلع محرمًا للنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره ولو نظر
والحال هذه فجنى عليه ضمن ولو كانت من النساء مجردة جاز زجره ورميه لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع
مفتاح اذا اعض على يد انسان فانتزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض كان هدرًا ولو
عدل الى تخليص نفسه بلكمه او جرحه او تعذر التخلص بالاخف جاز ومتى قدر على التخلص بالاسهل
فتخطى الى الاشق ضمن مفتاح الزحفان العاديان يضمن كل منهما ما يجنيه على الاخر ولو كف احدهما
فصال الاخر فقصد الكاف الدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع والاخر يضمن اما
اذا كان احدهما محقًا كجنف الامام والدافع عن نفسه او بيضة الاسلام فلا ضمان عليه خاصة وتحقق
العدوان بقصد القتل او اخذ المال او عمال البلاد او نحو ذلك من الامور الغير السائغة شرعًا
لذلك القاصد مفتاح كما يجوز دفع الادمي الضار كذلك يجوز دفع الدابة الصائلة عن النفس و
المال فلو تلفت بالدفع فلا ضمان بشرط عدم التخطي عما يتوقف عليه الدفع مفتاح اذا افضى تاديب
زوجته او ولده او ولد غيره الى جناية ضمن للاصل ولان التاديب مشروط بالسلامة وتردد في
الشرايع في الزوجة خاصة ولا وجه له لعدم الفرق والله يعلم الباب الثاني في الحدود والتعزيرات
القول في حدود الفواحش وتعزيراتها قال الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
مائة جلدة مفتاح انما يجب الحد في الزنا بغيبوبة الحشفة في قبل امراة او دبرها اختيارًا من غير عقد
ولا ملك ولا شبهة وفي اللواط بالايقاب او التفخيذ او بين الاليين بلا خلاف للنصوص ولو اختص
الشبهة او الاكراه باحدهما سقط عنه للنص ليس على المستكرهة شيء اذا قالت استكرهت وقول القاضي
بوجوب القاء على المشتبه عليه او على الاخر خبر شاذ ومستنده ضعيف والاصح امكان الاكراه في
حق الفاعل كما في حق المفعول لان انتشار العضو يحدث عن الشهوة وهو امر طبيعي وعلى التقديرين

لا حد للحديث النبوي المشهور ادرؤوا الحدود بالشبهات ولو ادعى ما يصلح شبهة قبل وكذا لو ادعى
الاكراه من امكن في حقه ذلك كالعبد ولو ادعى الزوجية لم تكلف البينة ولا اليمين وان وقعت
الاحكام الاخر على الاثبات والصبي والمجنون لا يحدان لعدم التكليف وللنصوص بل يؤدبان
دون الحد حسبما يراه الحاكم كما ورد وقيل بل يحد المجنون كما يحد دون المجنونة للخبر وهو وارد في
وحمل على من يعتوره الجنون اذا زنا بعد ما عقل مفتاح يثبت الزنا باقراره اربعًا بلا خلاف وللنصوص
وبشهادة اربعة رجال بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع او ثلثة وامرأتين بلا خلاف وللنصوص
منها الصحيح لا يجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز في ذلك ثلثة رجال وامرأتان ولا يثبت
بدون ذلك على الاصح لعدم الدليل الناص عليه وقيل بل يثبت الجلد فيه برجلين واربع نسوة للخبر
وقيل برجل وست نساء للاخر وهما شاذان قولا ودليلا لاهما عليل في دلالته واما المعتبرة الدالة على
عدم قبول شهادة النساء في حد فمأولة بما اذا كن وحدهن جمعًا بين الاخبار والعماني اكتفى باقراره مرة
مطلقا للصحيح من اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله مرة واحدة حرًا كان او عبدًا حرة
كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحد على الذي اقر به على نفسه كائنا من كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجمه حتى
يشهد عليه اربعة شهود وحمل تارة على غير حد الزنا جمعًا واخرى على التقية مع انهم لم يثبتوا اللواط
والسحق بالاقرار الا اربعًا كما في النصوص الاخر بلا خلاف وثبوتهما بالشهادة كالزنا عند الصدوق
والاسكافي ولا يثبتان بها الا باربعة رجال عند اخرين ويثبت القيادة بشهادة رجلين لانه الاصل في
الشهادة وباقراره مرتين بلا خلاف ولو شهد بها دون العدد المعتبر في شيء من الفواحش لم يجب الحد
وحد الشهود للفرية بالنص والاجماع مفتاح لا بد في الاقرار من التصريح بحيث لا يحتمل الخلاف كما في قصة
ماعز بن مالك فانه لم يقبل منه الاقرار حتى صرح بكونه قد ادخل مثل المرود في المكحلة والرشا في البئر
وفي اشتراط تعدد المجالس في الاقرارات قولان اظهرهما العدم والقصة المذكورة وقعت اتفاقا
مع انها ليست صريحة في التعدد ولا بد في الشهادة من ذكرهم جميعًا المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة

وفي الصحيح حد الرجم ان يشهد اربعة انهم راوه يدخل ويخرج وان لا يختلفوا في الزمان او المكان
او الصفة وفي الخبر ثلثة شهدوا انه زنا بفلانة وشهد رابع انه لا يدري بمن زنا قال لا يحد ولا يرجم
اما اتيانهم بهذه القيود فالاصح عدم اشتراطه كما هو ظاهر المتقدمين لخلو النصوص عنه وعدم دليل
عليه فظاهر المتاخرين نزل عليه مفتاح لو شهد بعض بانه اكرهها وبعض بالمطاوعة فلا حد عليها
اما عليه فقولان من ثبوته على التقديرين والاختلاف انما هو في فعلها لا في فعله ومن عدم شهادة
العدد المعتبر على الفعل الواحد وهل يشترط ايقاع الشهادة في مجلس واحد المشهور نعم فلو حضر
بعضهم قبل بعض وشهد حد للقذف ولم ينتظر حضور الباقين لانه قد صار قاذفا ولم يثبت الزنا ولا
تاخير في حد والنص خلافا للخلافي وله الخبر بل قال فيه وشهادتهم متفرقين احوط مفتاح اذا
قبل شهادة البعض فرد الاخرون حد الجميع لتحقق القذف العاري عن البينة وقيل ان رد بامر
خفي لم يحد غير المردود لعدم اطلاعهم على الباطن وانما شهد اعتمادا على الظاهر من قبولهم ولعدم امن
كل شاهد من مثله فيتعطل الحدود وهل يحد المردود قولان من انه لا يعلم رد شهادتهم فهو كغيره
من الشهود ومن علمه بكونه على حالة ترد شهادته لو علم بخلافهم ولو رجع واحد بعد شهادة الاربعة
حد الراجع خاصة واذا شهد اربعة على امراة بالزنا قبلا فادعت انها بكر فشهد لها اربع نسا فلا حد
وهل يحد الشهود للفرية قولان لاحتمال الشبهة في المشاهدة وفي الخبرين يقبل شهادة النسا
على البكارة وفي احدهما ما كنت اضرب من عليها خاتم من الله ولا دلالة فيهما على رد شهادة الرجال لجواز
التعارض مفتاح الزوج كغيره من الشهود على الاصح وفاقا للاكثر لقبول شهادته عليها وانتفاء
المانع وللنص وفي خبر اخر انه يلاعن ويجلد الثلثة الاخرون وعمل به الصدوق والقاضي وهو مع ضعفه
مخالف لاصول المذهب فاول بما اذا اخل بعض شروط الشهادة كسبق الزوج بالقذف مفتاح لا يثبت
الزنا بالحمل من دون بعل لاحتمال ان يكون من شبهة او اكراه والحديث ادرؤا بالشبهة ولا يجب البحث عنه
ولا الاستفسار والاصل في تصرف المسلم حمله على الصحة ولاصالة براءة الذمة من وجوب الحد مفتاح

اذا

١١٥

اذا تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد بلا خلاف للنص ولسقوط عقوبة الاخرة فعقوبة الدنيا
اولى واذا تاب بعده فالمشهور عدم السقوط لثبوته في ذمته فيستصحب خلافا للمفيد والحلبي فيخير
الامام بين اقامته عليه والعفو عنه وفي الخبر رجل اقيمت عليه البينة بانه زنا ثم هرب قال ان تاب
فما عليه شي وان وقع في يد الامام قبل ذلك اقام عليه الحد وان كانت التوبة بعد الاقرار فالمشهور
التخيير وقيده الحلي بالرجم والا وجب وهو شاذ ولو انكر بعد الاقرار لم يسقط الا اذا كان رجما
للنصوص منها المحسن من اقر على نفسه بحد اقيمت عليه الحد الا الرجم واذا اتيت موجب الحد لم يسقط
بتقادم عهده لاصالة البقاء والخبر الوارد بخلافه متروك موافق للعامة ويمكن حمله على ما اذا
ظهر منه التوبة مفتاح قيل اذا تكرر الفعل فحد واحد لاصالة البراءة وصدق الامتثال وابتنا
الحدود على التخفيف ودرئها بالشبهة وقال الصدوق والاسكافي ان زنى بامراة واحدة مرارا
كفى حد واحد وان زنا بنسوة في ساعة واحدة حد لكل امراة حدا للنص مفتاح اذا تخلل الحد مرتين
قيل في الثالثة للصحيح ان اصحاب الكباير يقتلون في الثالثة وقيل في الرابعة للخبر الزاني اذا
زنا جلد ثلثا ويقتل في الرابعة ولما فيه من الاحتياط في الدماء وهو الاشهر وربما يحمل الاول على
ما عدا الزنا لتقدم الخاص واما القول بقتله في الخامسة فشاذ والمملوك يقتل في الثامنة
اذا زنا العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى
ثماني مرات فان زنا ثماني مرات قتل وقيل في التاسعة للخبر اذا زنت الامة ثماني مرات وجب قتلها في
التاسعة وجمع بينهما الراوندي بحمل الاول على ما اذا اقيمت البينة والثاني على حالة الاقرار وهو
تحكم والاول اصح لصحة السند ومناسبة تضيف حكم المملوك وفي الروايتين ان الامام يدفع ثمن
المملوك بعد قتله الى مواليه من بيت المال واختاره بعضهم ونفى الشهيد عنه البعد مفتاح حد
الزنا مع الاكراه القتل اجماعا للصحيح وغيره مسلما كان او كافرا حرا او عبدا محصنا او غير محصن وكذا
اذا زنا الكافر بمسلمة وان طاوعته بالنص والاجماع وكذا اذا زنا بذات محرم بلا خلاف للنصوص المستفيضة

منها الحسن من زنا بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت
تابعة ضرب ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت وخص جماعة بالنسبيات كلا من المتبادر وما ظهر
شموله للسببيات وفي التبادر منع وفي الخبر رجل وقع على امراة ابيه فرجمه وكان غير محصن وفي الحلبي
اوجب في الثلثة الجلد قبل القتل ان لم يكن محصنا والرجم بعد الجلد ان كان محصنا وهو شاذ وغير
هو لا ان كان محصنا فعليه الرجم عند قوم رجلا كان او امراة للنصوص وقيل بل على المحصن والمحصنة
الرجم بعد جلد مائة لسوط الجمع بين الكتاب والسنة وللنصوص منها الصحيح المحصن يجلد مائة ثم يرجم
ونص جماعة بالشيخ والشيخة اما الشاب والشابة فالرجم فحسب للخبر وفي الصحيح الشيخ والشيخة جلد
مائة والرجم وقال الجزون اذا كانت المراة مجنونة او احدهما غير بالغ فعلى الاخر الجلد فحسب للموثق
او الصحيح فان كانت محصنة فلا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك فلو كان مدركا رجمت ولنقص
اللذة فيه وان كان غير محصن فجلد مائة وتغريب عام وفيها الصحيح والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة
فان البكر يقال لغير المحصن وفي رواية اذا زنا الشاب الحدث السن جلد وحلق راسه ونفي عن مصر وقيل
البكر هو المملك اي من عقد على امراة دواما ولم يدخل وغيره يجلد فقط للنصوص منها الذي لم يحصن
يجلد مائة ولا ينفى والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى وفي رواية المحصن يرجم والذي
قد املك ولم يدخل بها فجلد مائة ونفي سنة وفي اخرى وقضى في المحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة
اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة الى غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها والمشهور اختصاص
التغريب بالرجل بل ادعى في الخلاف عليه الوفاق وعلل بان المراة عورة يقصد بها الصيانة ومنعها
عن الاتيان بمثل ما فعلت ولا يؤمن عليها ذلك في الغربة وخالف فيه القديمان والنصوص معهما
والمملوك يجلد خمسين محصنا كان او غير محصن ذكرا كان او انثى لقوله تعالى فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب وللنصوص المستفيضة منها يجلد خمسين جلدة مسلما كان او كافرا ولا يرجم ولا
ينفى ولا جز عليه ولا تغريب عندنا لما فيه من الضرار بالسيد ولانه للتشديد والمملوك اعتاد الانتقال من

بلد

بلد الى اخر والاحصان ان يكون له فرج يغدو عليه ويروح كما في الصحيح وفي الحسن قضى امير المؤمنين
في رجل محبوس في السجن وله امراة حرة في بيته في المصر وهو لا يصل اليها فزنا في السجن قال عليه
الجلد ويدرا عنه الرجم وفي الصحيح ما يقرب منه وفي الموثق عن الرجل اذا هو زنا وعنده السرية
والامة يطاها تحصنه الامة تكون عنده فقال نعم انما ذلك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت
فان كان عنده امة زعم انه لا يطاها فقال لا يصدق قلت فان كان عنده امراة متعة تحصنه قال لا
انما هي على الشيء الدائم عنده والقديمان على ان ملك اليمين لا يحصن للصحيح لا يحصن الامة والنصرانية
واليهودية اذا زنا بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنا بيهودية او نصرانية او امة وتحته
حرة وحمله الشيخ على المتعة ويشترط الاصابة حال التكليف والحرية ولو بغيبوبة الحشفة قبلا من
دون انزال بلا خلاف وفي الصحيح والموثق في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال
فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد العتق والمخالع اذا بع لم يحصن الا بوطي جديد ويبطل
الاحصان بالطلاق البائن والطلاق الرجعي لا ينافي الاحصان لانها في حكم الزوجة ما دامت
في العدة مفتاح المشهور ان حد اللواط مع الايقاب القتل فاعلا كان او مفعولا محصنا او
غير محصن مسلما كان او كافرا حرا او عبدا للنصوص المستفيضة وكذا اذا كان الفاعل كافرا والمفعول
مسلما فيقتل الكافر وان لم يوقب بلا خلاف لمناسبة عقوبة الزنا ولان حد اللوطي حد الزاني كما
في النصوص وفي غير ذلك جلد مائة في الجميع للخبر ان كان دون الثقب فالحد وان كان ثقب اقيم
قائما وضرب بالسيف لحمل الخبر على الجلد وللشك في وجوب الزائد فيكون شبهة دارئة خلافا
للنهاية وجماعة فالرجم ان كان محصنا والجلد ان لم يكن للنصوص ان حد اللوطي حد الزاني وفي
بعضها ان كان قد احصن رجم والا جلد بحملها على غير الموقب جمعا بينها وبين ما دل على قتل اللائط
مطلقا بحمله على الموقب وللخبر انه سال عن اللواط فقال بين الفخذين وساله عن الموقب فقال ذاك
الكفر بما انزل الله وللصدوقين والاسكافي فالقتل مطلقا كالموقب لان اللواط واما الايقاب

فهو الكفر كما في هذا الخبر وحمل على المبالغة في الذنب او المستحل مع انه ضعيف في الاصح اشتراط
الايقاب والاحصان جميعاً في قتل الفاعل او رجمه كما يستفاد من صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
اذا اخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان محصنا
رجم وعن مرسلة ابن ابي عمير في الذي يوقب ان عليه الرجم ان كان محصنا وعليه الجلد ان لم يكن محصنا
ومع وجوب القتل يتخير الامام بين ضربه بالسيف ورجمه والقائه من شاهق والقاء جدار عليه
واحراقه بالنار للنصوص منها الحسن بينا امير المؤمنين عليه السلام في ملأ من اصحابه اذ اتاه رجل فقال يا
امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له يا هذا امض الى منزلك لعل مراراً هاج بك فلما
كان من غد عاد اليه فقال له مثل ذلك فاجابه كذلك الى ان فعل ذلك اربع مرات فلما كان في الرابعة
قال له يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلاثة احكام فاختر ايهن شئت ضربة
بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت او دهداه من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار فقال
يا امير المؤمنين ايهن اشد علي قال الاحراق بالنار قال فاني قد اخترتها يا امير المؤمنين الحديث وله ان
يجمع بين احد هذه وبين الاحراق كما فعله امير المؤمنين عليه السلام في زمن عمر **مفتاح** قيل يعزر الزاني بالميتة
واللائط بالميت زيادة على الحد تغليظاً للعقوبة لان جنايتهما افحش لما ورد ان وزره اعظم من ذلك
الذي ياتيها وهي حية وفي الخبر ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة وفي اخر ان حرمة الميت كحرمة
الحي حده مائة ولو كانت زوجته اقتصر في التاديب على التعزير وسقط الحد بالشبهة ويثبت بما كان في
الحية والحي على الاصح لعموم الادلة وقيل بل يثبت الزنا بالميت بشاهدين وبالاقرار مرتين لانه شهادة
على فعل واحد وهو ضعيف لانتقاضه بالمكره والمجنون ولما في بعض النصوص مما ينافي هذا التعليل
مفتاح حد السحق مائة جلدة على المشهور للموثق المساحقة تجلد وقيل ترجم مع الاحصان وتجلد مع
عدمه للحسن حدها حد الزاني والصحيح وغيره من نصوص يجاب في رجم المحصنة فهو الاصح فيحمل الاول على غير المحصنة
وحد القيادة ثلاثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعون سوطاً وينفى من المصر الذي هو فيه كذلك في

١١٧

النص ولم نجد غيره وقيل يحلق راس الرجل ويشهر مع ذلك وقيل انما ينفى في المرة الثانية دون
الاولى ولم نجد مستندهما ولا فرق بين الحر والعبد ولا المسلم والكافر في هذين الحدين بلا
خلاف **مفتاح** المجتمعان تحت ازار واحد مجردين من دون حاجز ولا ضرورة يعزران دون الحد
في المشهور ذكرين كانا او انثيين او مختلفين وقدره من ثلاثين سوطاً الى تسعة وتسعين
واردين بهما فجعلا زانيين وما بينهما منوط بنظر الامام واوجب الصدوق والاسكافي الحد
كاملاً مائة جلدة للمعتبرة المستفيضة منها الحسان الرجلان يجلدان اذا وجدا في لحاف واحد الحد
وينبغي حملها على التقية كما يشعر به بعضها وفي الصحيح وغيره ان علياً عليه السلام وجد رجلاً وامراة في لحاف
واحد فجلد كل واحد منهما مائة سوط الا سوطاً وخص بالمختلفين مع ورود مثله في الرجلين و
حمل الشيخ الحد كملاً في المختلفين على وقوع الزنا مع علم الامام بذلك او على تكرر الفعل منهما مع تخلل
التعزير وفي التقبيل والمعانقة بشهوة التعزير حسبما يراه الحاكم وفي الخبر محرم قبل غلاماً بشهوة قال
يضرب مائة سوط واحتمال عدم الشهوة شبهة يدرؤه التعزير والحد ومن استمنى بشيء من اعضائه
او اعضاء غيره سوى الزوجة والامة عزر وتقديره الى الامام وفي رواية ان علياً عليه السلام اتي برجل
عبث بذكره حتى انزل فضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال وفي رواية سئل عن الدلك فقال
ناكح نفسه لا شيء عليه ويثبت بشهادة عدلين او اقرار ولو مرة لعموم اقرار العقلاء على انفسهم
جائز من دون مخصص خلافاً للحلي فمرتين **مفتاح** من تزوج امة على حرة مسلمة فوطأها قبل الاذن
كان عليه ثمن حد الزاني اثنا عشر سوطاً ونصف للنص وكيفية النصف ان يقبض على نصف السوط و
يضرب به كما ورد وقيل ضرباً بين ضربين وكذلك ورد النص فيمن تزوج ذمية على مسلمة ومن اتى اهله
وهي حائض ربع حد الزاني للنص ومن اقتض بكراً باصبعه جلد من ثلاثين الى سبعة وسبعين
والمفيد الى ثمانين والحلي الى تسعة وتسعين وفي عدة اخبار عليه مهرها ويجلد ثمانين وفي رواية
يضرب الحد ومن جامع زوجته في نهار رمضان عزر بخمسة وعشرين سوطاً للنص ومن اتى فاحشة في

والمراد ان علمان اذا وجدنا في لحاف واحد الحد م

مكان شريف او زمان شريف عوقب زيادة على الحد لانتهاكه الحرمة للنص مفتاح من وطئ بهيمة عزر بما
يراه الحاكم على المشهور للنصوص وقيل يضرب خمسة وعشرين سوطا للمعتبرة وقيل يحد حد الزاني
الاخرى وقيل يقتل للصحيح وجمع الشيخ بينها بحمل الاولين على ما دون الايلاج والاخيرين على الايلاج
او على التقييد او حمل القتل على ما اذا تكرر منه مع تخلل الحد ثم ان كانت ماكولة اللحم حرم لحمها ولبنها
ونسلها ويجب ذبحها واحراقها واغرام ثمنها ان لم يكن له بلا خلاف للمعتبرة وان كانت البهيمة للفاعل
ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان
لم يكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها و
ضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت وما ذنب البهيمة قال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا
وامر به لكيلا يجتري الناس بالبهايم وينقطع النسل وقيل الذبح اما تعبد واما لانه لا يؤمن من شياع
نسلها وتعذر اجتنابه واحراقها لئلا تشتبه بعد ذبحها بالمحللة وان كان الامر الاهم فيها ظهرها
لا لحمها كالخيل والبغال والحمير لم تذبح واغرم الواطي ثمنها لصاحبها واخرجت من بلد الواقعة
وبيعت في غيره للنص والاخراج اما تعبد او لئلا يعير بها صاحبها وثمنها للغارم او للمالك ان
كان هو الفاعل او تصدق به على التقديرين ولم نجد مستندا من النص ويثبت بشهادة عدلين
وبالاقرار مرة خلافا للحلي فمرتين وان كانت الدابة لغيره فلا يثبت باقراره وان تكرر سوى ما
يتعلق به من التعزير دون التحريم والبيع لانه متعلق بحق الغير مفتاح لا يقام الحد على الحامل حتى
تضع وترضع الولد ان لم يكن له مرضع ولا اجانز ويرجم المريض والمستحاضة والنفساء ولا يجلدهم
اذا لم يجب قتله ولا حتى يبرأ توقيا من السراية الا اذا اقتضت المصلحة التعجيل فيضرب بالضغث
المشتمل على العدد ولا يجلد في شدة البرد ولا شدة الحر خشية الهلاك ولا في ارض العدو مخافة
الالتحاق ولا يحد في الحرم من التجأ اليه الا ان من دخله كان امنا فيضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج
ويقام على من احدث موجبه فيه لهتكه الحرمة ولا يسقط الحد باعتراض الجنون ولا الارتداد و

لا كفالة

لا كفالة في حد ولا تاخير مع الامكان ولا شفاعة في اسقاطه واذا اجتمعت حدود بدئ بما لا يفوت
معه الاخر ولا يؤخر زيادة عما يحصل معه الجمع كل ذلك مروي قولا او فعلا وقيل اجماعا واعتبار التاخير
في الاخيرين تاكيدا للزجر ضعيف لعدم دليل عليه وظهور ان المقصود انما هو الاتلاف مفتاح يدفن
المرجوم الى حقويه والمراة الى وسطها تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام كما في الروايات
المستفيضة وهل يجب او يستحب وجهان ويحتمل ايكال الامر فيه الى الحاكم لما ورد من تركه في بعض القضايا
وان فر اعيد ان ثبت زناه بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد لانه رجوع والرجوع مسقط للرجم
بالنصوص وللخبرين فيهما وقيل ان فر قبل اصابة الم الحجارة اعيد مطلقا لمفهوم الخبر ووجوب حصول
المتمني ويمكن الجمع بينه وبين الخبرين بتقييد مطلق كل منهما بقيد الاخر وينبغي اعلام الناس
ليتوفروا على حضوره تحصيلا للاعتبار والانزجار كما تقتضيه حكمة الحد ويجب حضور طائفة
من المؤمنين كما في الاية وقيل يستحب للاصل وفي الخبر ان الطائفة واحد وقيل لا بد من ثلاثة للعرف
وقيل عشرة للاحتياط وفي وجوب حضور الشهود في الرجم قولان مبنيان على وجوب بدأتهم به او
استحباب ذلك والاصح الثاني لضعف مستنده وان ثبت بالاقرار بدأ الامام استحبابا وقيل وجوبا
ويدفعه قصة ماعز فان النبي صلى الله عليه وآله لم يحضر فضلا عن بدأته بالرجم وفي كثير من النصوص اطلاق
بداءة الامام ولا يرجم من لله قبله حد للنص وهل هو على الكراهة ام التحريم قولان وضعف السند
واصالة الاباحة يؤيدان الاول ويجلد الرجل قائما للخبر مجردا للمعتبرة وقيل على الحالة التي وجد
عليها عاريا كان ام كاسيا مع ستر عورته للخبر والمراة جالسة للخبر ربطت عليها ثيابها لان بدنها
عورة كله وقيل يجلدان مجردين مطلقا وقيل على حالتهما كيف كانت وليس اثنتين ويضربان اشد
الضرب في الاثنين فتوى ورواية ومتوسطا عند اخرين للخبر بضرب بين الضربين ويفرق على الجسد
كله ويتقى الوجه والفرج ويغسل بعد الفراغ من رجمه ان لم يكن قد اغتسل قبل ويصلى عليه ويدفن
وجوبا لاسلامه وعدم مانعية ذنبه السابق وفي الحديث النبوي في المرجومة لقد تابت توبة لو قسمت

بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله **القول في**
حد القذف قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين
جلدة **مفتاح** القذف هو الرمي بالزنا او اللواط بما دل عليه ما صريحا لغة او عرفا عند القايل
مع معرفته بموضع اللفظ باي لغة اتفق ومنه لو قال لولده الذي اقر به لست بولدي او لغيره
لست لابيك او يا ابن الزانية او يا اخا الزانية او يا ابا الزانية او الزاني ونحو ذلك وفي الحسن قضى امير المؤمنين
ان الفرية ثلث يعني ثلثة وجوه رمي الرجل الرجل بالزنا واذا قال ان امه زانية واذا ادعى لغير ابيه
فذلك فيه حد ثمانون وفي رواية لا يجلد الحد الا في الفرية المصرحة ان يقول يا زان او يا ابن الزانية
او لست لابيك وفي انت ولد حرام قولان اشهرهما عدم الحد لاطلاقه كثيرا على ردي الفعال خبيث
النفس ونحو ذلك اما الديوث والكشخان والقرنان فتابع لعرف القايل **مفتاح** الحد لمن نسب الى
الزنا دون المواجه كما يستفاد من الاخبار ويعزر للمواجه زيادة على الحد لايذائه المحرم وكذا كل تعريض
بما يكرهه المواجه وان لم يوضع للقذف لغة ولا عرفا فان فيه التعزير وكذا كل ما يوجب اذى كالتعيير
بالامراض والعلل وكل سب كما في الصحيح الا ان يكون المقول له مستحقا للاستخفاف لتظاهره بالفسق
فانه لا حرمة له بالنص بل الوقيعة فيه مندوب اليها مرغوب فيها للامر بذلك في الصحيح النبوي ولا يعزر
الكفار مع تنابزهم بالالقاب وتعييرهم بالامراض الا ان يخشى حدوث فتنة فيحسمها الامام بما يراه
كذا قالوه وكان لا خلاف فيه **مفتاح** يسقط الحد بالاحتمال لدرئه بالشبهة وباشتباه المقذوف
ان كان اللفظ صريحا لتوقفه على مطالبة المستحق ولو قال ولدت من الزنا فوجهان السقوط لعدم تعيين
المقذوف وتطرق الاكراه والشبهة في كل من الوالدين والثبوت للام وهو الاشهر لاختصاصها
بالولادة ظاهرا والعرف وللابوين معا لان نسبته اليهما واحدة وانما تتم الولادة بهما والحق ثبوته
لهما اذا اجتمعا على المطالبة لانحصار الحق دون ما اذا انفرد احدهما ولو قال زنيت بفلانة ففي وجوب
تعدد الحد قولان من تعلق القذف بالمنسوب اليه كتعلقه بالمواجه ومن احتمال الاكراه والشبهة بالنسبة

اليه

اليه وعوض الثالث بقوله انه منكوح في دبره فانه يوجب الحد اجماعا ونصا مع تطرق الاحتمال
المذكور ويمكن الفرق بان الرمي في الاخير اصالة الى المواجه فيحمل على الظاهر اي حال الاختيار وعدم
الشبهة بخلاف غيره ويحد الرامي للملاعنة لعدم ثبوت زناها باللعان لا بالتسبب الى التزويج
والحسن وغيره وكذا المحدود بعد التوبة للنص وفيه الفرق بين قوله ولد الزنا ويا ابن الزانية
فيحد في الثاني دون الاول بل يعزر فيه اما قبل التوبة مع الثبوت فلا حد **مفتاح** يشترط في وجوب
الحد احصان المقذوف كما في الاية وهو هنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام
والعفة عن الزنا واللواط اي عدم التظاهر بهما فان فقدها او بعضها فلا حد للنص بل يعزر
القاذف للايذاء وللنص بالتعزير في الكافر والمملوك الا في غير العفيف فان في ثبوت التعزير بقذفه
نظر لسقوط حرمته كما في النص ومن تفاحش القذف واطلاق النهي عنه وقول الشيخ يوجب
الحد التام بقذف الامة او الكافرة اذا كان ولدهما المواجه حرا او مسلما ضعيف ومستنده
قاصر سندا ودلالة ولو قذف الاب ولده لم يحد وعزر وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث لها
الا ولده نعم لو كان لها ولد من غيره كان له الحد تاما كل ذلك للحسن **مفتاح** القذف المتكرر يوجب حدا
واحدا لا اكثر الا مع تخلل الحد للصحيح ويقتل في الثالثة او الرابعة على الخلاف السابق ولو قال
بعد الحد الذي قلت كان صحيحا لم يحد للصحيح ولانه ليس بصريح فيقتصر على التعزير واذا تقاذف
اثنان سقط الحد وعزرا للصحيحين ويسقط الحد عن القاذف بالبينة او تصديق المقذوف او
عفو قبل رفعه الى السلطان للنصوص ويزيد في الزوجة رابع وهو اللعان للنصوص ويورث الحد
من يرث المال ذكرا كان او انثى سوى الزوجين ولكن لا يقسم بالحصص بل لكل منهم المطالبة بتمامه
ولا يسقط بعفو البعض ويسقط باقامته كذا في النصوص وهل هو للاب المواجه بقذف ابنته بالزنا
او ابنه باللواط مع وجودهما المشهور لا خلافا للنهاية للحوق العار به وهو شاذ **مفتاح** اذا قذف
جماعة فان اتوا به مجتمعين حد حدا واحدا ولو افترقوا في المطالبة فلكل حد كذا في الصحيح وحمل في

للصحيح

المشهور على ما اذا اتفق فرهم بلفظ واحد والا تعدد مطلقا للجمع بينه وبين الخبر المفصل بالثاني و
عكس الاسكافي فحمله على ما اذا تعدد اللفظ والا اتحد مطلقا للجمع ايضا وفيه اخبار اخر غير معتبرة
وهل الحكم في التعزير كذلك قولان مفتاح الحد ثمانون جلدة بالكتاب والسنة والاجماع ذكرا
كان او انثى بلا خلاف حرا او عبدا عند الاكثر بل ادعى جماعة عليه الاجماع لعموم الادلة وخصوص
الصحيح منها الحسن اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين هذا من حقوق الناس خلافا للصدوق وقوى
فعلى المملوك اربعون لقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب و
الخبر عن العبد يفتري على الحر كم يجلد قال اربعين وقال اذا اتى الفاحشة فعليه نصف وحمل الفاحشة
الاولى على الزنا كما ذكره المفسرون مع انها نكرة مثبتة لا تعم والخبر معارض بما هو اجود سندا وحمل على
التقية ويجلد بثيابه ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط للنصوص المستفيضة منها الموثق المفتري
يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه القول في حد شارب المسكر قال الله عز وجل انما
الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه مفتاح يجب الحد بشرب المسكر ولو
جرعة بالنصوص والاجماع خالصا كان او ممزوجا وكذا الفقاع وان لم يسكر بلا خلاف للاطلاق
الخمر عليه في النصوص المستفيضة منها الصحيح انه خمر وفيه حد شارب الخمر وفي رواية انه خمر مجهول وانه
خمر استصغرها الناس قولان وفي حكم العصير العنبي اذا غلا ولم يذهب ثلثاه او ينقلب خلا قولان والحد
ولم يجد مستندا وفي التمري قولان وكذا الزبيبي والاصح عدم التحريم فيهما فضلا عن الحد مفتاح
يشترط في وجوب هذا الحد التكليف والاختيار والعلم بالتحريم بلا خلاف للنصوص فلا حد على الصبي
ولا المجنون ولا الموجور في فمه ولا المضروب عليه ولا المخوف بما لا يحتمله عادة ولا الجاهل وكذا
المضطر ان شرب لحفظ النفس كاساغة اللقمة على الاصح قيل اما للتداوي او حفظ الصحة فلا يعذر
وكذا لو ظن ان هذا القدر لا يسكر لوجوب اجتنابه مطلقا نعم ان ظن اختصاص التحريم بالقدر المسكر
درأ عنه الحد والكافر ان تظاهر حد والا فلا للنصوص مفتاح يثبت بشهادة عدلين مطلقا وبالاقرار

من

١٢٠

من الحر بلا خلاف وفي المرة قولان وقد مر البحث فيه ثم لو شهد واحد بشربها واخر بقيئها
حد على المشهور للخبر معللا بانه ما قاءها الا وقد شربها ويلزم منه وجوب الحد لو شهدا بقيئها وتردد فيهما
جماعة من المحققين لاحتمال الاكراه ورد بانه خلاف الاصل والظاهر ولو كان لادعاه الدافع عن نفسه
اما لو ادعاه فلا حد قطعا مفتاح اذا تاب قبل قيام البينة او الاقرار سقط الحد للنص وان
تاب بعد ذلك فان ثبت بالبينة لم يسقط خلافا للحلبي حيث جوز للامام العفو وهو شاذ وان
بالاقرار فالمشهور تخيير الامام بين العفو والاستيفاء لاسقاط التوبة تحتم اقوى العقوبتين
الرجم فلان يسقط تحتم اضعفهما اولى وقال جماعة لا يسقط لثبوته بالاقرار فيستصحب ولان
التوبة موضع التهمة والرجم يتضمن تلف النفس بخلاف الجلد فهو قياس مع الفارق وهذا هو
الاصح مفتاح الحد فيه ثمانون جلدة بالنصوص والاجماع ذكرا كان او انثى بلا خلاف حرا كان
او عبدا على المشهور لعموم الادلة وخصوص بعض النصوص خلافا للصدوق فعلى المملوك اربعون
للخبر المعلل بانه من حقوق الله عز وجل وهي على التنصيف والنصوص من الطرفين غير نقية الاسناد
عموما وخصوصا والشبهة في الزائد توجب درء الحد ويضرب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه
وفرجه ولا يقام عليه الحد حتى يفيق واذا حد مرتين قتل في الثالثة للصحاح المستفيضة خصوصا
مضافا الى ما مر عموما وقيل في الرابعة لان الزنا اكبر منه ذنبا وانما يقتل فيه في الرابعة وقد عرفت
ما فيه القول في حد السارق قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما
كسبا نكالا من الله مفتاح يشترط فيه البلوغ وكمال العقل وارتفاع الشبهة والشركة في المال
وكونه محرزا وهتك الحرز واخذه سرا وبلوغه النصاب فلا حد على الصبي ولا المجنون وفاقا
للاكثر لارتفاع القلم عنهما فيقتصر على تاديبهما وان لم يرتدع المجنون عن التاديب سقط عنه فان
الجنون فنون وقيل يعفى عن الصبي اولا فان عاد ادب فان عاد حكت انامله حتى تدمى فان عاد
قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع الرجل للاخبار المشتملة على الصحاح وهي مختلفة الدلالة

وحملت على التاديب المنوط بنظر الامام لا الحد ويختص بالصبي لا المجنون ولو توهم الملك له
فلا قطع للشبهة وكذا لو اخذ من المال المشترك قدر نصيبه فلو زاد عليه بقدر النصاب قطع للنصوص
الواردة في الغنيمة وهي مشتملة على الحكمين فيهما مع التعزير في الاول وابدال الاول في غير الغنيمة بان
شركة الغانم اضعف من شركة المالك الحقيقي للخلاف في ملك الغانم فعدم القطع في المالك
قطعا اولى وعليه عمل الاكثر وقيل لا قطع في الغنيمة لمن له شركة فيها مطلقا للخبر وغيره ويجوز حملها
على المقيد وكذا الصحيح الدال على وقوع القطع فيها محمول على الزيادة عن نصيب السارق بمقدار
النصاب فصاعدا جمعا او على كون السارق ليس من الغانمين ولو لم يكن المال محرزا او هتك
الحرز غيره واخرج هو لم يقطع بلا خلاف للنصوص في الاول وعدم تحقق السرقة من الهاتك ولا
الاخذ من الحرز من المخرج نعم يجب على الاول ضمان ما افسد من جدار وغيره وعلى الثاني ضمان
المال ولو تعاونا على الهتك وانفرد احدهما بالاخراج قطع المخرج خاصة ولو انعكس فلا قطع على
احدهما الا اذا اخرجا نصابين ولو تعاونا على الامرين واخرجا اقل من نصابين ففي وجوب القطع
قولان والاصح العدم لعدم حصول موجبه من كل منهما ولا فرق في الاخراج بين المباشرة والتسبيب
مثل ان يشده بحبل ويجره او امر صبيا غير مميز باخراجه ونحو ذلك اما لو امر مميزا فلا قطع على
السبب ولو خان المستأمن لم يقطع لانه لم يحرز من دونه وكذا لو هتك الحرز قهرا ظاهرا او احتال
لانه ليس بسارق بل هو غاصب او خائن والنصوص فيهما ولا قطع فيما نقص من النصاب اجماعا وهو ربع دينار
من ذهب خالص مضروب عليه السكة او ما قيمته ذلك على المشهور للنصوص المستفيضة وفيها الصحيح وقول
الصدوق بالخمس والعماني بالدينار الكامل شاذان مفتاح قيل يرجع في الحرز الى العرف لعدم ضبط
له في الشرع ويختلف باختلاف المال المحرز فحرز الثياب الصندوق المقفل وحرز الدواب الاصطبل
المغلق الى غير ذلك وقيل كل حرز لشيء فهو حرز لجميع الاشياء وقيل الحرز اما بالقفل او بالغلق او بالدفن
وقيل كل موضع ليس لغيره الدخول اليه الا باذنه وقيل ما كان على سارقه خطر لكونه ملحوظا غير

مضيع

والعيس شيء ه

مضيع وهو احسن التفاسير ففي المواضع المطروقة كالحمامات والخانات والارحية والمساجد لا بد
من مراعاة المالك بكثرة الالتفات مع امكان المشاهدة والا فلا قطع وعليه يحمل ما ورد من
النفي في كل ما يدخل فيه بغير اذن والعماني يقطع في اي موضع سرق من بيت او سوق او مسجد او
غير ذلك مطلقا لقطع النبي صلى الله عليه وآله سارق مئزر صفوان في المسجد ففي الحسن انه خرج
لهرق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع اليه ويمكن حمله على التفسير الاخير فان السارق في
المسجد على خطر من ان يطلع عليه وفي خبر آخر انه نام فاخذ من تحته وقال الصدوق رحمه الله لا
قطع من المواضع التي يدخل اليها بغير اذن مثل الحمامات والارحية والمساجد وانما قطعه النبي صلى الله عليه وآله
لانه سرق الرداء واخفاه فلاخفائه قطع ولو لم يخفه لعزره وهو راجع الى التفسير الاخير كما في
رواية لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا ويمكن حملها على ما حرز بالبيت والقفل وفي سارق الكفن
اقوال شتى واخبار مختلفة وفي الصحيح وغيره حد النباش حد السارق والاظهر اشتراط بلوغ النصاب
او اعتياده النبش والا لم يحد جمعا بين النصوص ونظرا الى كون الاول سرقة والثاني افسادا
كما في بعضها وفي بايع الحر قولان وجه القطع كونه افسادا ووجه العدم عدم المالية فيه والاكثر على القطع
لان الكبير يحفظ نفسه فلا يتحقق سرقته والتعليل بالافساد يأباه نعم يأتي ذلك في المملوك وسيأتي
ان حد المفسد لا يختص بالقطع واما الاخبار فمستفيضة بقطع يد سارق الحر مطلقا وتسميته
سارقا بلا معارض مفتاح لا قطع على الوالد ان سرق من مال ولده بالاجماع والحق الحلبي الام
لاشتراكهما في وجوب الاعظام ولا على العبد ان سرق من مال مولاه ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها للاخبار
وعلل معها بان في زيادة اضرارا فيقتصر على تاديبهما بحسم الجراءة وفي الاجير والضيف قولان
اشهرهما ثبوت القطع للعمومات ولكن النصوص بخلافه وحملت على ما لو لم يحرز المال عنهما واستأمنا
منهما وفي الحسن وغيره في رجل استأجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن ولا قطع على سارق
الماكول في عام مجاعة سواء كان ماكولا بالفعل او بالقوة بلا خلاف للنصوص وان ضعف اسنادها

وفيه تردد م

لانجبارها بالشهرة ولا على سارق الثمرة على شجرها على المشهور للاخبار المستفيضة وقيد العلامة
وولده بعدم كون الشجرة محرزة بغلق ونحوه وهو جيد ولا على الراهن لو سرق الرهن وان استحق
المرتهن الامساك ولا الموجر العين المستاجرة وان كان ممنوعا من الاستعادة على القول بتملك
المنفعة لعدم تحقق اخراج النصاب من مال المسروق منه حالة الاخراج فيهما مفتاح ثبت السرقة
بشهادة عدلين بلا خلاف وبالاقرار مرتين على المشهور للنصوص خلافا للصدوق فمرة واحدة
للنصوص الاخرى ونهما الصحيح اذا اقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع وفي الاخرى
وفي اخر من اقر على نفسه عند الامام بحد من حدود الله مرة واحدة الحديث وقد مر وفي العبد لا
يثبت بالاقرار لانه في حق الغير لتضمنه اتلاف مال المولى وللصحيح اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لم
يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع والخبر الوارد بخلافه مأول اما العزم فيثبت بالاقرار مرة بلا
خلاف وكل حر كان او عبدا ولو اقر مكرها فلا حد ولا عزم وهو منصوص عليه نعم لو رد المال
والحال هذه فقولان من ثبوت السرقة بوجود المال عنده كثبوت شرب الخمر على القاي ومن ان ذلك
سببا غير السرقة فلا يدل عليها بخلاف القي وفي الحسن في مضروب على السرقة فجاء بها بعينها
ايقطع قال نعم واذا اعترف ولم يات بها فلا يقطع لانه اعترف على العذاب وهل يسقط الحد بالرجوع
بعد الاقرار الاكثر لا للصحيح وغيره وكذا التوبة بعد الاقرار وقيل يسقط في الحالين وقيل يتخير
الامام بين الاقامة والعفو لما مر في شرب المسكر وللخبرين اما التوبة بعد البينة فلا خلاف في عدم
السقوط للاصل والنص كما لا خلاف في السقوط لو تاب قبل الثبوت للنص وفي الحسن السارق اذا
جاء من قبل نفسه تائبا الى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه وكذا يسقط لو وهبه المسروق منه
المال او عفى عن القطع قبل المرافعة اما بعدها فلا للنصوص فيهما ولو شهد الشهود على دعوى الحسبة
من غير مرافعة المسروق منه لم يقطع عندنا تغليبا لحق الادمي مفتاح اذا تكررت السرقة ولم يرافع
بينهما فعليه قطع واحد كسائر الحدود وهل القطع بالاولى او بالاخيرة او كل منهما علة مستقلة اقوال

ثالثها

ثالثها اقويها ويظهر الفايدة في عفو المسروق منه ولو ثبت سرقة الثانية قبل القطع بالاولى المرفوعة
الثابتة ففي التداخل قولان وفي الخبر انه يتداخل وانه لو ثبت بعد القطع لم يتداخل وان كانت
سابقة على القطع وفي سنده ضعف مفتاح لا قطع على من ياخذ المال جهرا ويهرب ويسمى المستلب
على من ياخذه خفية كذلك ويسمى المختلس وفي الحسن في قضاء امير المؤمنين عليه السلام في رجل اختلس
ثوبا من السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال اني لا اقطع في الدغارة المعلنة ولكن اقطع يد من ياخذ
ثم يخفي وفي الموثق انه قال لا اقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره اما الطرار وهو الذي
يشق الثوب لياخذ منه الشيء ففي الاخبار انه ان شق من قميصه الاعلى لم نقطعه وان طر من قميصه الاسفل
قطعناه وما ورد باطلاق قطعه او اطلاق عدمه محمول على ذلك واما المحتال على الاموال بالتزوير
والرسايل الكاذبة ففي الحسن انه يقطع لانه سارق وحمله الشيخ على ما اذا كان معروفا بذلك مفسدا
في الارض لا لفعله حيلة وليس بسرقة يجب فيها القطع ونحوه ما فيه والمشهور انه لا قطع على من بنج غيره
ولا المنبح بل يقتصر فيهما على التعزير واستعادة المال وتضمين الجنايات ان كانت كلا من ثبات في ذلك سرقة
بسرقة من الحرز ولا المحارب اما اللص فهو في حكم المحارب كما ياتي مفتاح الحد في السرقة قطع اليد بالكتاب
والسنة والاجماع ويختص بالاصابع الاربع من اليمنى تاركا له الابهام والراحة فان عاد قطع رجله
اليسرى من المفصل تاركا له العقب ليعتمد عليه فان عاد خلد في الحبس فان عاد قتل بالنص والاجماع
الكل وفي ابقاء اليد الواحدة حكمة من الشارع ولو كانت احدى يديه او كلتاهما شلاء او مفقودة
فاشكال واقوال وفي المبسوط ان بقيت افواه العروق منفتحة في الشلاء لم يقطع حذرا من السراية
لكن في الصحيح في رجل اشل اليد اليمنى او اشل الشمال سرق قال يقطع يده اليمنى على كل حال ولا اشكال في
لا يقطع يمينه لا مع سلامة اليسار من القطع والشلل لئلا يبقى بلا يدين وللصحيح قلت لو ان رجلا
قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به قال فقال لا يقطع وفي رواية اذا سرق الرجل ويده اليسرى
شلاء لم يقطع يمينه ولا رجله ومع فقد اليمين هل يقطع اليسار ام ينتقل الى الرجل ثم مع فقدهما هل

يحبس ابدا لا يرجى ولا يقال ولو ذهبت يمينه بعد السرقة وقبل القطع بها لم يقطع اليسار قولا واحدا
لتعلق القطع بالذاهبة ولو قطع الحداد يساره عامدا اقتص منه ولا يسقط قطع اليمين ولو كان
خطأ فعليه الدية وفي سقوط قطع اليمين ح قولان وبالسقوط رواية ضعيفة والظاهر انه كفاه قطع
اليسار ويستحب حسمه بالزيت المغلي نظرا له لينسد افواه العروق فينقطع الدم وان تعلق اليد
المقطوعة في رقبته تنكيلا له وزجرا له ولغيره وللتأسي فيهما **القول في حد المحارب** قال الله تعالى
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع
ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم
الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم **مفتاح** المحارب كل من جرد
السلاح لاخافة الناس في بر او بحر مصر او غيره ليلا او نهارا مجردا سلاحه كالسيف او لا كالعصا و
الحجارة حصل معه الخوف واخذ المال او لم يحصل ذكرا كان او انثى وتخصيص الاسكافي بالذكر شاذ وفي
اشتراط كونه من اهل الريبة قولان وكذا القوة على الاخافة والصحيح عدم اشتراطهما اذا علم منه قصد الاخافة
للعموم **مفتاح** يثبت بشهادة عدلين وباقراره مرة واحدة بلا خلاف ويسقط عنه الحد لو تاب قبل
القدرة عليه بخلاف ما لو تاب بعدها كما في نظائره ويدل على الاول ههنا صريح الاية وايضا فان توبته قبل القدرة
عليه بعيدة عن التهمة بخلافها بعد ذلك فانه متهم بقصد الدفع ولا يسقط بها ما يتعلق به من حقوق
الناس كالقتل والجرح والمال في شيء من الحالين اذ لا مدخل للتوبة فيه بل يتوقف على اسقاط المستحق
مفتاح حده ما في الاية من الامور الاربعة وبالاجماع والنصوص وهي على التخيير عند المفيد وجماعة
لظاهر الاية والصحاح منها ان او في القرآن للتخيير حيث وقع ومنها في هذه الاية ان ذلك الى الامام ان
يفعل ما يشاء وفي الحسن ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل قلت النفي
الى اين قال ينفى من مصر الى مصر اخر وقيل ان قتل قتل وان قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى و
رجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم ياخذ المال اقتص

منه

منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفي لا غير للاخبار الدالة على هذا الترتيب والتفصيل
وهي لا تخلو من ضعف في سند او اضطراب في متن او قصور في دلالة مع انها غير حاصرة للاقسام الممكنة
والصحيح منها دال على التخيير بين الامور الاربعة مع عدم القتل وتحتم القتل معه وجعله في الاستبصار
جامعا بين الاخبار وفي رواية ان المراد بنفي المحارب تغريقه في البحر ليكون عدلا للقتل والصلب و
القطع اقول ينبغي حملها على ما اذا كان المحارب كافرا او مرتدا عن الدين فيكون الامام مخيرا بين
قتله باي نحو من الانحاء الاربعة شاء واما اذا كان جانيا مسلما غير مرتد عن الدين فانما يعاقبه
الامام على نحو جنايته ويكون معنى النفي ما سبق وبهذا يتوافق الاخبار المتنافية بحسب الظاهر في هذا
الباب **مفتاح** يلزمهم حكم جنايتهم من قصاص او دية في قتل او جرح ولا ينافيه لزوم ذلك في الحد لجواز
اجتماع سببين فان عفى ولي الدم قتله الامام بالحد للصحيح ولا يعتبر في قطعهم اخذ النصاب خلافا
للخلاف وهو شاذ يدفعه اطلاق النصوص الا ما شابه احكام السرقة فالخلاف في سقوطه هنا **مفتاح**
لا يترك المصلوب على خشبة اكثر من ثلاثة ايام بلا خلاف للنص فينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه
ويدفن سواء صلب حيا او بعد القتل وان كان قد اغتسل قبل القتل او الصلب سقط وجوب غسله للنص
ولا بد في المنفي الى بلد اخر ان يكتب الى اهل ذلك البلد بالمنع من مواكلته ومعاملته واطعامه لينتقل
الى اخر وهكذا او نفيه من الارض كناية عن ذلك للنصوص وفي رواية ان معناه ايداعه الحبس وقدر النفي
في بعض الاخبار بسنة قال انه يتوب قبل ذلك وهو صاغر **القول في حد الساحر** قال الله تعالى
ولا يفلح الساحر حيث اتى **مفتاح** قد مضى معنى السحر في باب انواع المعاصي فلا نعيده قيل لا طريق
لثبوته سوى الاقرار لان الشاهد لا يعرف قصده ولا يشاهد التاثير ويكفي مرة وقيل بل يثبت بالشاهدين
للخبر اذا جاء رجلان عدلان فشهدا عليه فقد حل دمه وحده القتل ان كان مسلما والتاديب ان كان
كافرا وقيل انما يقتل مستحله وفي الخبر الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على ام راسه وفي الخبر النبوي
صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم قال لان الكفر اعظم من

السحر ولان السحر والكهنة مقرونان وفي حديث علي عليه السلام من تعلم من السحر شيئا كان اخر عهده من ربه
وحده القتل الا ان يتوب يعني لا يبقى بينه وبين ربه عهد بعد ذلك ويبرأ الله منه القول في حد
المرتد قال الله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم وقال ومن
يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه مفتاح الارتداد هو الكفر بعد الاسلام ولو بانكار ما علم
ثبوته من الدين ضرورة كوجوب الصلوات الخمس والزكوة المفروضة وصوم شهر رمضان وحجة
الاسلام وتحريم شرب الخمر والنبيذ والربا والدم ولحم الخنزير وغير ذلك مما يجب اعتقاده اما ما لم
يكن ثبوته ضروريا فلا يكفر منكره وان كان مجمعا عليه بين المسلمين لان حجية الاجماع لغير الضروري
لضروري الدين ظنية لا قطعية بل الحق عدم تكفير راد اصل الاجماع بهذا المعنى فضلا عن راد
مدلوله وما في شواذ الاقوال من تكفير مستحل ما اجمع اصحابنا على تحريمه فهو بعيد عن الصواب غاية
البعد وما في شواذ الاخبار من تكفير من تقدم الجبت والطاغوت على امير المؤمنين فهو ماول مفتاح
لا عبرة بردة الصبي ولا المجنون ولا الغالط ولا الساهي ولا الغافل ولا النائم ولا السكران
ولا المكره ولا باسلامهم ويقبل دعوى ذلك كله خلافا للمبسوط في السكران وهو شاذ وقد رجع
عنه في الخلاف والمشهور في اسلام المكره اذا كان ممن لا يقر على دينه فيترتب عليه اثره لما عهد من
فعل النبي صلى الله عليه وآله وخلفائه من بعده ولا يخلو من قوة ويتحقق الاسلام بالشهادتين فان
ضم اليهما البراءة من كل دين غير الاسلام فهو اكد وان كان كفره لجحد فريضة او تحليل محرم لم يسلم
حتى يرجع عن ذلك الاعتقاد مفتاح المرتد ان كان عن فطرة قتل ولم يقبل منه التوبة وان كان عن
ملة استتيب فان امتنع قتل على المشهور جمعا بين ما دل على قتله مطلقا من النصوص كالصحيح من رغب
عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت
منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده وما دل عليه بعد امتناعه عن التوبة كالصحيح عن غير واحد من اصحابنا
عنهما عليهما السلام في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل ويدل على التفصيل الخبر عن مسلم تنصر قال يقتل ولا

يستتاب

يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل وفي اخر كل مسلم بين
مسلمين ارتد عن الاسلام الى ان قال فلا توبة له وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه خلافا للاسكافي
فيستتاب مطلقا فان امتنع قتل وهو شاذ وان كان احوط والحق قبول توبته فيما بينه وبين الله
وان كان فطريا حذرا من التكليف بما لا يطاق لو كان مكلفا بالاسلام اخرج من التكليف ما دام
حيا كامل العقل وهو باطل بالاجماع والضرورة فتصح عباداته ومعاملاته ان لم يطلع عليه احد
او لم يقدر عليه ثم تاب وهل التوبة تحصل وتقدير مدة ثم قيل لا لعدم دليل عليه وقيل القدر الذي يمكن معه
الرجوع احتياطا في الدماء وازاحة للشبهة العارضة في الحد وقيل ثلاثة ايام للخبر واما المرأة فلا تقتل
بالردة وان كانت عن فطرة بلا خلاف بل تستتاب فان ابت تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوات
للصحاح المستفيضة منها الصحيح والمرأة اذا ارتدت عن الاسلام استتيبت فان تابت ورجعت والا
خلدت السجن وضيق عليها في حبسها ومنها في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة
وتمنع الطعام والشراب الا ما تمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات وليس فيها ما
يدل على قبول توبتها مطلقا والاول وان كان ظاهرا في ذلك الا انه تضمن حكم الرجل بذلك ايضا وحمله
على الملي يوجب تاويله فيها فحمل الدال على تخليد حبسها دائما من غير تفصيل على الفطري وعدم قبول توبتها
كالرجل ممكن وفي التحرير اشعار بالخلاف في ذلك وهو مناسب للاخبار الا ان العمل على المشهور اولى
واحوط ومع تكرر الارتداد وتخلل التوبة يقتل في الثالثة وقيل في الرابعة على الخلاف السابق ذكرا
كان او انثى مفتاح من سب النبي صلى الله عليه وآله او احدا من الائمة عليهم السلام جاز لكل احد قتله ما لم يخف
على نفسه او ماله او احد من المسلمين بالنصوص والاجماع وكذا من ادعى النبوة او شك في خبره وكان على ظاهر
الاسلام القول في اللواحق قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه مفتاح كل من فعل
محرما او ترك واجبا فللحاكم تعزيره حتى قذف الوالد ولده والاستمتاع بغير الجماع من الاجنبية والنظر
المحرم وغير ذلك وتقديره الى ما لم يكن مقدرا في الشرع ولا يبلغ به حد الاقوى من تلك المعصية

قيل يكون ان يزاد في تاديب الصبي والمملوك على عشرة اسواط وفي رواية في تاديبهما قال خمسة او
ستة وارفق وبها عمل في النهاية وفي اخرى عن علي عليه السلام في صبيان الكتاب قال ابلغوا معلمكم
ان ضربكم فوق ثلث ضربات في الادب اقتص منه وفي الصحيح من ضرب مملوكا حدا من الحدود
من غير حد اوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه **مفتاح** اذا اقر بحد ولم يبينه
لم يكلف البيان بل استحب الاصحاب ضربه حتى ينهى كما يستفاد من الاخبار وفي رواية انه يضرب حتى ينهى عن نفسه
وعمل بها الشيخ والقاضي وابن ادريس والحلي انه لا ينقص عن ثمانين ولا يزاد على مائة نظرا الى ان اقل الحد
حد الشرب واكثرها حد الزنا وكلاهما ممنوع لان حد القواد خمسة وسبعون وحد الزنا في مكان
شريف يزاد على المائة بما يراه الحاكم والاولى طرح الرواية لضعفها ومعارضتها القوية المستفيضة
منها قوله صلى الله عليه وآله للمقر مرتين بحد اليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك او
هو حدك وفي حديث اخر من اتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فان من ابدى صفحته اقمنا
عليه الحد ودون في حديث المرني انه اقر عند امير المؤمنين عليه السلام بالزنا اربع مرات وفي كل مرة يامر بالانصراف
ثم قال له في الرابعة ما اقبح بالرجل منكم ان ياتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملأ افلا
تاب في بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله افضل من اقامتي عليه الحد **مفتاح** الحاكم يحكم بعلمه ويحد
لانه اقوى من البينة ولعموم الادلة الدالة على الحكم مع وجود الوصف المعلق عليه وقيل لا يقضي
لخبر الملاعنة لو كنت راجما من غير بينة لرجمتها ولان فيه تهمة وتزكية لنفسه وفي السند ضعف وقيل يقضي
في حقوق الناس دون حقوق الله لانها مبنية على الرخصة والمساهلة وفيه ان المساهلة انما هي قبل الثبوت
ومنهم من عكس وفي الخبر الواجب على الامام اذا نظر الى الرجل يزني او يشرب الخمر ان يقيم عليه الحد ولا
يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه
ويمضي ويدعه قلت كيف ذاك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو
للناس **مفتاح** اذا اتى الذمي بما يوجب حدا او تعزيرا تخير الامام بين اقامته عليه بموجب شرعنا كما رجم النبي صلى الله عليه وآله

اليهودي

اليهودي وامر بذلك في قوله عز وجل فاحكم بينهم بما انزل الله وبين دفعه الى اهل نحلته ليقيموا عليه
معتقدهم لقوله عز وجل فاحكم بينهم او اعرض عنهم ونحوها لم يثبت وشملت الائمة والحكام بدليل
التاسي **مفتاح** من قتله الحد او التعزير فلا دية له لانه امتثال لامر الله وما على المحسنين من سبيل وفي
الحسن ايما رجل قتله الحد او القصاص فلا دية له خلافا للمفيد اذ كان من حقوق الناس فديته
على بيت المال وفي حديث علي عليه السلام من ضربناه حدا من حدود الله فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا في
شيء من حقوق الناس فان ديته علينا ومقتضاه كونه على بيت مال الامام لا المسلمين وهو ضعيف السند
وظاهر المبسوط والخلاف ان الخلاف في التعزير لا الحد لانه مقدر فلا تفريط فيه والنص يابى ولو قتل
الحاكم الحد بالقتل فبان فسق الشهود كانت الدية في بيت مال المسلمين لانه خطأ وخطأ الحاكم في بيت
المال لانه معد للمصالح والخبر ما اخطات القضاة في دم او قطع فعلى بيت مال المسلمين وكذا القول
في الكفارة من مال المسلمين وقيل يجب في ماله لانه قتل خطأ وتردد فيه في المبسوط والمختلف ولو انفذ
الى حامل لاقامة حد فاجهضت خوفا قال الشيخ دية الجنين في بيت المال لان ذلك من خطأ الحاكم وقيل
بل على عاقلته لقضية عمر مع امير المؤمنين عليه السلام وهو عامي وفي طريقنا حكم بضمان عمر في مثله وقال ان
كنتم اجتهدتم فما اصبتم وان كنتم قلتم برايكم لقد اخطاتم **الباب الثالث في عقوبة الجنايات**
القول في موجباتها واصنافها قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة
الى اهله الى قوله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد
له عذابا عظيما **مفتاح** الجناية اما عمد او شبيه او خطأ محض فالعمد هو فعل ما يحصل به الجناية
غالبا قاصدا به الى معين سواء قصد به الجناية او لا كالذبح والخنق وسقي السم القاتل ونحو ذلك
والشبيه هو فعل ما يحصل به الجناية نادرا او احتمل الامرين قاصدا به الى معين من دون قصد
جناية كان يضرب للتاديب فيموت او يجرح والخطأ المحض هو فعل احد الامور الثلثة من دون قصد
اليه ولا الى الجناية مثل ان يرمي طائرا فيصيب انسانا واما فعل ما يجني نادرا او احتمل الامرين مع القصد

فالاظهر انه عمد وقيل بل هو عمد وان لم يقصد به الجناية وقيل خطأ وان قصد به الجناية وما اخترناه
اصح والاخبار الدالة على كونه عمدا مطلقا ضعيفة وفي الصحيح اذا رمى الرجل بالشيء الذي لا يقتل
مثله فهذا خطأ الى ان قال والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل مثله **مفتاح** جناية العمد توجب
القصاص ولا يثبت بها الدية الا صلحا على المشهور للآيات والاخبار منها الصحيح من قتل مؤمنا متعمدا
قيد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنى
عشر الفا الحديث خلافا للاسكافي وظاهر العماني فتخيير الولي بين القصاص واخذ الدية والعفو
للاخبار منها العمد هو القود او رضى ولي المقتول ولان ولي الدم اذا رضي بالدية وامكن القاتل دفعها
وجب لوجوب حفظ النفس وعلى هذا التعليل يجب بذل ما طلبه الولي وان زاد على الدية مع التمكن ولو عفى
الولي عن القود سقط على القولين بالنص والاجماع وهل يسقط الدية على المشهور نعم وعلى الاخر لا الا ان
يعفو عنهما وشبيه العمد يوجب الدية في مال الجاني والخطأ المحض في مال عاقلته بالنص والاجماع فيهما فان
ان تعذر الاستيفاء من الجاني في العمد وشبيهه بموت او هرب يؤخذ من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم
يكن فمن بيت المال للصحيح وغيره خلافا للحلي فلا ينتقل اليهم ويتوقع مع فقره يسره والثلاثة موجبة
للكفارة مع المباشرة اما العمد فكفارة الجمع واما الاخران فالمرتبة كما مضى في مباحث الكفارات من
مفاتيح الصيام ولا كفارة مع التسبيب ولا بقتل الجنين اذا لم تلجه الروح ولا بقتل الكافر ذميا كان او
معاهدا للاصالة البراءة ويجب على الصبي والمجنون في مالهما لاطلاق النص ولا يجزئ صومهما قبل التكليف
ولو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كل واحد كفارة لعدم صلاحيتها التبعيض ولا خلاف في شيء
من ذلك عندنا وانما الخلاف في وجوبها مع القود فنفاه في المبسوط لانها شرعت لتكفير الذنب فاذا سلم
نفسه واقتص منه فقد اعطى الحق واثبته في الخلاف محتجا باجماع الفرقة وهو اظهر لان سببها الجناية وهي
حق الله المالي لا يسقط بالموت **مفتاح** اذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر في الاكثر كالذابح مع الآمر
او الممسك فيقتل الذابح اجماعا ويحبس الاخر ابدا مخلدا اما الامر فللصحيح في رجل امر رجلا بقتل رجل

فقال

فقال يقتل الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في السجن حتى يموت ويظهر من المحقق التوقف فيه ولعله لعدم
العامل به واما الممسك فللنصوص المستفيضة المعمول بها منها الصحيح في رجلين امسك احدهما وقتل الآخر
قال يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غما كما كان حبسه عليه حتى مات غما ولو نظر لهما ثالث لم يضمن و
المشهور انه يسمل عيناه اي يفقأ للرواية وفي سندها ضعف وقد يرجح السبب على المباشر كما لو جهل المباشر حال
السبب فضعف بالغرور كقتل الجلاد او جهد شاهد الزور واكل الطعام المسموم مع الجهل بالسم وكما
لو سرى جنايته عمدا فيجب القصاص وان لم يقصد القتل او لم يكن مسرية غالبا او لم يقصد الجناية بفعله
اذا قصد الفعل لقوة التسبب كذا قيل ولو قال الاولى بناؤه على الخلاف السابق في تفسير العمد وشبيهه وكما لو
اغرى به كلبا عقورا او القاه الى سبع بحيث لا يمكنه الاعتصام على الاصح لان مثله ضار بالطبع فهو
كالآلة اما لو القاه في ارض مسبعة فافترسه السبع اتفاقا فلا قود فيه بل الدية **مفتاح** اذا حفر بئرا
او وضع حجرا في ملكه او مكان مباح لم يضمن دية العاثر كما في الخبر سواء دخل باذنه او لا الا مع جهل الداخل
به لكونه اعمى او كون ذلك مستورا او الموضع مظلما او نحو ذلك وكان الدخول بالاذن فان الاقوى
ح الضمان لمكان الغرور ومثله لو فعل ذلك في ملك الغير باذنه او مع رضاه به بعد الوقوع اما لو فعل
بغير اذنه ضمن لعدوانه وكذا يضمن لو فعل في الطريق المسلوك الا ان يكون لمصلحة المسلمين فاقوال
ثالثها الضمان ان فعل بدون اذن الامام وعدمه ان فعل باذنه لانه نائب المسلمين وفي الاخبار المستفيضة
ان من حفر بئرا في داره او ملكه فليس عليه ضمان ومن حفر في الطريق او غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها
وفيما يتلف فيها بوقوع الميازيب والرواشن والساباطات قولان من جواز فعلها وعمل الناس وكونه
ارتفاقا بالشارع في غير السلوك فيكون جوازه مشروطا بالسلامة وفي الصحيح من اضر بشيء من طريق
المسلمين فهو له ضامن وفي خبر اخر نبوي خاصي من اخرج ميزابا او كنيفا او اوتد وتدا او اوثق دابة او
حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن وفي دلالة الاول وسند الثاني قصور وفي
حكم المذكورات ما لو رش الدرب بالماء او القى فيه قمامة من قشر او بالت دابته فيه اذا لم ير المجني عليه ذلك

اما الثاني فلا ضمان لمروي في الاخير لا اشكال الا ان يبول الدابة من ضرر وريات لا استطراق لا مع الوقوف
بها في غير هذه الحالة **مفتاح** اذا اجتمع سببان من اثنين فيحتمل التساوي في الضمان لحصول التلف
منهما وان يرجح الاقوى وقيل ان اختص احدهما بالعدوان اختص بالضمان كما لو حفر بئرا او نصب سكينا
في ملكه ووضع المتعدي حجرا فيعثر به وان تساويا ضمن من سبقت جنايته بسببه لتحقق نسبة الضمان اليه
قبل الآخر فيستصحب كما لو حفر بئرا في محل عدوان ونصب سكينا ووضع آخر حجرا فعثر بالحجر فوقع في البئر
او على السكين سواء كان وضع الحجر قبل حفر البئر او وضع السكين او بعده **مفتاح** اذا فرط في ضبط
دابته الصائلة فجنت ضمن كما لا يظهر من الخبرين وكذا الراكب يضمن ما يجنيه المركوب بيديه دون ما يجنيه
برجليها على المشهور للنصوص المستفيضة منها الصحيح عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته
انسانا برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب وان كان قايدها
فانه يملك باذن الله يدها يضعها حيث يشاء وفي رواية اذا وقف فعليه ما اصابت بيدها او رجلها وان كان
يسوقها فعليه ما اصابت بيدها ورجلها ايضا وفيما يجنيه براسها قولان من مساواته لليدين في التمكن
من الحفظ ومن مخالفته النص والاصل فيقتصر على مورد النص والمولى ضامن لجناية العبد اذا ركبه على
المشهور للصحيح في رجل حمل عبده على دابة فوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه وقيد الحلي بالصغير
والا تعلق برقبته او بفديه المولى وهو قوي وصاحب المنزل ضامن لجناية كلبه ان كان دخول المجني عليه باذنه
والا فلا للنصوص المستفيضة المنجبر ضعفها بالشهرة **مفتاح** الطبيب ضامن وان كان حاذقا ماذونا
على المشهور بل ادعى المحقق وابن حمزة عليه الاجماع لاستناد التلف الى فعله المقصود له فهو شبيه عمد ويؤيده
تضمين علي عليه السلام الختان القاطع لحشفة الغلام وقوله عليه السلام من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا
فهو ضامن خلافا للحلي فلا يضمن مع الحذاقة والاذن للاصل وسقوط الضمان بالاذن وكونه فعلا
سايغا شرعا ورد الاصل بالدليل والاذن بانه في العلاج لا في الاتلاف والجواز بعدم منافاته الضمان
كالضارب للتاديب وفي براءته بالابراء قبل العلاج قولان اشهرهما ذلك لمسيس الحاجة الى العلاج فلو لم يشرع

الضمان

الابراء

الابراء لتعذر او الخبر السابق خلافا للحلي وجماعة لانه اسقاط الحق قبل ثبوته والخبر مع ضعفه محمول
على ما بعد الجناية كما يشعر عليه اخذها من الولي اذ لا معنى لابراء المريض **مفتاح** النائم اذا جنى بانقلابه
او حركته فهو خطا محض لعدم قصده الى الفعل ولا الجناية خلافا للشيخ فشبيه عمد لجعله الفعل من
الاسباب لا المباشرة لارتفاع اختياره وفي النصوص المستفيضة في الظئر اذا قتلت صبيا بانقلابها
عليه في النوم ان عليها الدية في مالها ان ظائرت طلبا للعز والفخر وعلى عاقلتها ان ظائرت من الفقر وعمل
بها جماعة وفيه مخالفة للاصول ولهذا اعرض عنها المتاخرون والمعنف بزوجته جماعا او ضما
شبيه عمد كما في الصحيح الدية كاملة ولا يقتل الرجل وقال الشيخ لا شيء عليه ان كانا مأمونين للخبر وفي
كتابي الاخبار حمله على نفي القود دون الدية **مفتاح** من دعا غيره واخرجه من منزله ليلا فهو له ضامن
حتى يرجع اليه على المشهور للخبرين وفيهما ضعف وينبغي تقييده بما اذا وجد مقتولا ولا لوث والا ثبت
موجب القسم عليه او على الولي من عمد او خطا ومع عدم قسامة يقسم المدعى عليه اقتصارا على موضع الوفاق
وان دل النص على الاطلاق ولو اخرجه بالتماس ففي الضمان وجهان من عموم النص وانتفاء التهمة
مع اصالة البراءة والثاني اقوى **مفتاح** الاكراه لا يتحقق في القتل عندنا لاشتماله على دفع الضرر
بمثله ولهذا قيل لا تقية في الدماء لانها انما شرعت لتحقن بها فلا تكون سببا لاراقتها ويثبت فيما دون
النفس اذا خاف عليها كما لو قال له اقطع يد هذا او يدك والا قتلتك لانه عدول عما توعد به الى ما
هو اسهل منه وحفظ للنفس بما ليس في حد الاتلاف نفسا ولو خير بين شيئين او اشياء مع عدم امكان
التخلص الا بواحد منها فهو كالالجاء الى معين على الاصح اذ لا يخرج باختياره القصد الى احدها بعينه
لانه من ضرورة الاكراه ولو قال اقتلني والا قتلتك لم يسغ القتل لان الاذن لا يرفع الحرمة ولو فعل
ففي ثبوت القصاص قولان اشهرهما العدم لانه اسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث اذ لا حق
لينتقل ولان الاذن شبهة دارئة ووجه الثبوت ان الاذن غير مبيح فهو كالامر بقتل الثالث واذن
المرأة في الزنا بها والحق انما يثبت للوارث بعد الموت ابتداء وعلى الاول ففي ثبوت الدية وجهان ورتبا

يبنى على ان الدية هل تجب للورثة ابتداء عقيب هلاك المقتول او تجب للمقتول في آخر جزء من حيوته
ثم ينتقل اليهم فعلى الاول يجب ولا اثر لاذنه بخلاف الثاني مفتاح اذا اكره الصبي على الجناية فان كان
غير مميز فالقود على الآمر لانه كالآلة وكذا المجنون حرين كانا او عبدين وان كان مميزا فلا قود لان
عمد الصبي بحكم الخطأ فكيف مع الاكراه فالدية على العاقلة ان كان حرا او تتعلق برقبته ان كان مملوكا
وفي المملوك اقوال اخر ضعيفة او شاذة اما اذا كان الاكراه من السيد لعبده ففي الموثق يقتل السيد
به وفي آخر وهل عبد الرجل الا كسوطه او سيفه يقتل السيد به ويستودع العبد السجن مفتاح اذا
جرحاه معا فمات فهما قاتلان الا ان يختص جرح احدهما بكونه مذففا فهو القاتل وان جرح الثاني
بعد ان لا يبقى له من الاول حيوة مستقرة فالقاتل الاول وعلى الثاني دية الميت وان جرحه الثاني قبل
ذلك وكان جرحه مذففا فهو القاتل لانه ابطل اثر سراية الاول وان لم يكن مذففا ومات بسرايتهما
فهما قاتلان الا ان يدخل جناية الاول في الثانية كما لو قطع احدهما يده من الزند والآخر من المرفق
فيحتمل اختصاص القصاص بالثاني لانقطاع سراية الاولى بالثانية لدخولها في ضمنها والا لم الثاني
لم يدخل حد القتل القول فيما يثبت به الجناية مفتاح انما تثبت الجناية بالاقرار والبينة او القسامة
اما الاقرار فيكفي مرة على الاصح وفاقا للاكثر لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز خلافا للحلي وجماعة
فاشترطوا مرتين احتياطا في الدماء ولانه لا ينقص عن السرقة وضعفه ظاهر ويشترط في المقر التكليف
والاختيار والحرية ولو اقر اثنان على البدل بقتل تخير الولي في تصديق ايهما شاء لان كل واحد سبب مستقل
ولا يمكن الجمع وليس له على الآخر سبيل كما في الخبر الا ان فيه ان احدهما اقر بالعمد والآخر بالخطأ ولو رجع
الاول قيل ادرئ عنهما القود والدية وودي المقتول من بيت المال كما في الخبر وفيه انه كان حكما بحال
واما البينة فلا يثبت ما يجب به القصاص الا بشاهدين لا بشاهد ويمين ولا بشاهد وامرأتين لعدم تعلقه
بالمال والنصوص وقيل بل يجب به الدية جمعا بين ما دل على عدم ثبوته بذلك مطلقا وبين ما دل على ثبوته
كالصحيح وغيره بحمل الاول على القود والثاني على الدية ولا يخلو من قوة واما ما يجب به الدية فيثبت بذلك

بلا

بلا خلاف ويشترط صراحة لفظهما بحيث لا يحتمل الخلاف وان بعد وتعيين محل الجرح وتواردهما
على الوصف الواحد ولو شهد احدهما بالاقرار والآخر بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثا ولو كذبهما
لم يسمع ويسمع لو ادعى الموت بغير الجناية المشهود عليها من غير تكذيب لهما مع يمينه ولو تعارض
البينتان على اثنين فالمشهور ثبوت الدية بينهما ولو كان عمدا لثبوت القتل من احدهما وعدم تعيين
الجاني ليقاد منه وينبغي تقييده بما اذا لم يدع الولي القتل على احدهما فيتعين القود او الدية ايضا
البينة بالدعوى وتهدر الاخرى والحلي جعله كتعارض الاقرارين فيتخير الولي ولو تعارض البينة
والاقرار وابرء المقر المشهود عليه فللولي قتل المشهود عليه ويرد المقر نصف ديته وله قتل المقر ولا
رد لاقراره بالانفراد وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه نصف ديته دون المقر ولو اراد الدية
كانت عليهما نصفين كذا في الصحيح وعليه الاكثر والحلي على التخيير كالسابقة ولم يجوز قتلهما معا
ولا يخلو من قوة مفتاح واما القسامة فهي الايمان وصورتها ان يوجد قتيل في موضع لا يعرف
من قتله ولا تقوم عليه بينة ويدعي الولي على واحد او جماعة ويقترن بالواقعة ما يشعر بصدقه
ويسمى باللوث فيحلف على ما يدعيه والاصل فيه قضية عبد الله بن سهل المشهورة وضابط اللوث
ما يغلب معه الظن كما لو وجد في قبيلة او حصن او قرية صغيرة او محلة منفصلة عن البلد
الكبير وبين القتيل وبين اهلها عداوة وتظاهر وكما لو تفرق جماعة عن قتيل في دار كان قد دخل
عليهم ضيفا او دخلها معهم في حاجة وكما لو وجد قتيل وعنده رجل ومعه سلاح متلطخ بالدم
ولو كان بقربه سبع او رجل آخر مول ظهره لم يوجب ذلك اللوث في حقه وكما اذا شهد عدل واحد
او شهد عبيد او نسوة اما الصبيان والفساق واهل الذمة فالمشهور عدم حصول اللوث
باخبارهم لعدم العبرة بشهادتهم ولو قيل بافادته مع حصول الظن كان احسن وفاقا للشهيد
الثاني ولا يشترط فيه وجود اثر القتل لامكان حصوله بالخنق وعصر الخصية والقبض على مجرى النفس
ونحو ذلك ولا حضور المدعى عليه لجواز القضاء على الغائب وفي وجه اشترطوا عدم تكذيب

احد الوليين صاحبه فانه لا يقدح فيه ولو لم يجتمع الشروط فالحكم فيه كغيره من الدعاوى عملا
بالعموم بل للولي احلاف المنكر يمينا واحدة وان اجتمعت الشرايط وفي قبول قسامة الكافر على
المومن قولان اما مولى العبد فتقبل قسامته في قتل العبد وان كانت على الحر للعموم مفتاح واما
كميتها ففي العمد خمسون يمينا بلا خلاف كما في القضية المشهورة واما الخطا المحض والشبيه بالعمد
فقيل كالعمد لاطلاق النص وفيه انه حكاية حال وقيل بل خمس وعشرون للمعتبرة والمستفيضة منها الصحيح
القسامة خمسون رجلا في العمد وفي الخطا خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله والمحقق
جعل التسوية اوثق والتفصيل اظهر في المذهب ويبدا اولا بالمدعي واقاربه فان بلغوا العدد المعتبر
وحلف كل واحد منهم يمينا والا كررت عليهم بالتسوية او التفريق ولو عدم قومه او امتنعوا كلا
او بعضا لعدم العلم او اقتراحا حلف المدعي ومن يوافقه العدد ولا فرق بين كون القوم ممن يرث
القصاص والدية وكانوا هم المدعين او غير وارثين او بالتفريق ولو لم يكن للولي قسامة ولا حلف هو
كان له احلاف المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قسامة من قومه للنص وان كان له قوم يشهدون
ببراءته حلف كل واحد منهم يمينا وان كانوا اقل من الخمسين كررت عليهم الايمان حتى يكمل العدد وكان
هو كاحدهم ولو كان المدعى عليه اكثر من واحد ففي اشتراط حلف كل واحد منهم العدد المعتبر او الاكتفاء
بحلف الجميع العدد قولان للاول ان الدعوى واقعة على كل واحد واحد وللثاني ظاهر الخبر ولو امتنع
المدعى عليه من القسامة فهل يكفي حلف قومه عنه قولان ولو امتنع ولم يكن له من يقسم فهل له اليمين على
المدعي او يلزم الدعوى عليه قولان وعلى الاول يكفي يمين واحدة من المدعي كغيره من الدعاوى اقتصارا
بالقسامة على موردها مفتاح يشترط في القسامة علم المقسم وذكر القاتل والمقتول بما يرفع الاشتباه
الانفراد والشركة ونوع القتل الا الاعراب فان كان من اهله كلف به والا قنع بما يعرف معه القصد ولا
يجب ذكر كون النية نية المدعي على الاصح الا هل وهل يجوز حبس المنكر الى ان يحضر بينة المدعي قيل نعم
ستة ايام كما في الخبر وقيل ثلثة ايام ولا مستند له والاصح عدم الحبس قبل ثبوت الحق مطلقا مفتاح تثبت

القسامة في الاطراف مع اللوث كما في النفس فخمسون يمينا فيما فيه الدية وبنسبتها منه فيما دون ذلك
عند الاكثر خلافا للشيخ فست ايمان فيما فيه الدية وبحساب ذلك فيما دونه للخبر وفي طريقه ضعف و
جهالة فالاول احوط واقوى مفتاح اذا اختلفا في فوات شيء من الحواس قبل الممتحن بالعلامات مثل
ان يصاح به في السمع بالصوت العظيم بعد استغفاله فان تحقق ما ادعاه والا احلف القسامة وحكم
له وفي النصوص يترصد ويستغفل وينتظر به سنة فان سمع او شهد عليه رجلان انه سمع والا احلفه
واعطاه الدية وفي احدى الاذنين يقاس الى الاخرى بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول
لا اسمع ثم يعاد عليه ذلك مرة ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم يطلق الناقصة وتسد الصحيحة و
يعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم تكرر عليه الاعتبار فان تساوت المقادير في سماعه فقد صدق فيجمع
مسافة الصحيحة والناقصة فيلزم من الدية بحساب التفاوت وفي رواية يعتبر بالصوت من جوانبه الاربع
يصدق مع التساوي ويكذب مع الاختلاف ولو ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة قبل حلف القسامة و
قضي له وفي رواية يوجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية وفي اخرى يقابل الشمس فان
كان كما قال بقيتا مفتوحتين ولو ادعى نقصان احديهما ففي النصوص قيست الى عيني من هو من ابناء
سنه والزم الجاني التفاوت كما ورد ولا يقاس السمع في الريح ولا العين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة
الجهات وفي الشم اعتبر بالاشياء الطيبة والمنتنة ثم يستظهر عليه بالقسامة ويقضى له اذا طرق الى
البينة وفي رواية يحرق له حراق ويقرب منه فان دمعت عيناه ونحى انفه فهو كاذب وفي النطق يضرب
اللسان بالابرة فان خرج الدم احمر كذب وان خرج اسود صدق كما في الخبر القول في شرايط القصاص
قال الله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى مفتاح يشترط في القصاص ان يكون القاتل مكلفا
والمقتول محقون الدم غير محقون وان يتساويا في الدين والحرية او الرق وان لا يكون القاتل ابا للمقتول
فلا يقتص من الصبي ولا المجنون ولا النايم كاينا المقتول من كان وفاقا لرفع القلم عنهم وتثبت الدية
على عاقلتهم لان عمدهم بمنزلة الخطا المحض كما في النصوص المستفيضة منها الصحيح عمد الصبي وخطاه

الى الاخرى ونعوا ... ولو ادعى النقصان فيهما قيست به

والحد في الاخبار الواردة بالاقتصاص من الصبي اذا بلغ عشرا او ثمان سنين او خمسة اشبار مع ضعفها
شاذة وان افتى بالثاني في النهاية وبالثالث الصدوق والمفيد لمخالفتها الاصول والنصوص وفي
ثبوت القصاص على السكران قولان من تنزيله الشارع منزلة الصاحي ومن انتفاء القصد الذي
هو شرط في العمد والاكثر على الثبوت وفي الحاق سائر من زال عقله باختياره كمن بنج نفسه او شرب مرقدا
وجهان وفي الاعمى قولان اصحهما وعليه الاكثر انه كالمبصر والخبران الدالان على ان عمده خطأ مع تخالفهما
ومخالفتهما الاصول ضعيفان ولا يقتص من المسلم للمرتد وكل من اباح الشرع قتله ولا المجنون بلا خلاف
للصحيح او الموثق عن رجل قتل رجلا مجنونا قال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء
عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين قال وان كان قتله من غير ان يكون المجنون
اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب
اليه وقريب منه غيره والحق به الحلبي الصبي فلا يقتل البالغ به لاشتراكهما في نقصان العقل وربما يحتج له بقوله
عليه السلام في الحديث المذكور فلا قود لمن لا يقاد منه فان من يشمله والاكثر على خلافه لعموم الادلة المتناولة
ولا يقتص من مسلم لكافر ذميا كان او غيره ولا من حر لمملوك بالكتاب والسنة والاجماع فيهما الا اذا
كان معتادا لقتل اهل الذمة او العبيد فقولان للمنع عموم الادلة وللقصاص حسم الجرأة والاخبار وعلى
العمل بها هل يقتل قودا او حدا قولان وعلى الاول يجب رد فاضل ديته الى اوليائه وهل الفاضل عن دية
الجميع او الاخير وهل المعتبر طلب جميع الاولياء او الاخير اشكال ويسقط القتل مع العفو اذا كان للقود
دون ما اذا كان للفساد ويقتص من ولد الرشدة لولد الزنية الا عند من لا يحكم باسلامه ومع قتله قبل
البلوغ لانتفاء الحكم باسلامه ولو بالتبعية للمسلم لانتفائه عمن يولد منه ولا يقتص من الاب لابنه بالنص
والاجماع ولانه سبب وجوده فلا يحسن ان يصير هو سببا لعدمه وكذا الاجداد والجدات بالنسبة الى
الاحفاد على قول الا الام فلا قول الا واحدا منا ولو قتل الرجل زوجته ففي ثبوت القصاص لولدها منه قولان
مفتاح يقتص من الذمي للمرتد عندنا لانه ان كان مليا فاسلامه مقبول وهو محترم به ولا يقتل المسلمين

دون

دون غيرهم وكذا من وجب عليه القصاص اذا قتله غير الولي لانه بالنسبة الى غير الولي معصوم الدم بخلاف
الزاني واللائط ونحوهما فانه مهدر الدم وان توقف جواز قتله على اذن الحاكم فيأثم القاتل بدون
خاصة وهل يقتص من المرتد للذمي قولان مبنيان على ان انهما اسوء حالا والاظهر ثبوت القصاص
لان الكفر كالملة الواحدة **مفتاح** انما يعتبر التكافؤ في حالة الجناية لا الموت فلو جنى عليه وهو مملوك او
كافر فسرت الى نفسه بعد انعتاقه او اسلامه لم يقتص منه نعم لو قتل الكافر مثله واسلم القاتل لم يقتل
والزم الدية ان كان المقتول ذا دية ولو قطع المسلم يد مثله فسرت مرتدا سقط القصاص في النفس
وفي القصاص في الجرح قولان اظهرهما الثبوت **مفتاح** يعتبر في قصاص الطرف مع ما ذكر المماثلة في
المحل فلا يقطع اليد بالرجل ولا الانف بالعين ولا يقلع سن بضرس ولا بالعكس ولا اصلية بزائدة
ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحلين والتساوي في الصحة والشلل فلا يقطع اليد والرجل الصحيحتان
بالشلاوين وان رضي به الجاني اما العكس فالمشهور ان يرجع اهل الخبرة فان قالوا لم ينسد فم العروق
بالحسم ولم ينقطع الدم لم يقطع لما فيه من استبقاء النفس بالطرف فتعين الدية والا قطعت ولا
ارش لتساويهما في الجرم وكذا القول في قطع الشلاء بالشلاء وهل يعتبر في الشلل بطلان الحس و
الحركة رأسا قولان اصحهما العدم ولا يؤخذ الاسنان الصحيحة بالمكسورة ولا يقطع ذكر الصحيح
بذكر العنين ويقطع بالصغير والمجنون ولا الاغلف والذي سلت خصيتاه والشيخ وكذا يقطع يد القوي
بالضعيف ورجل المستقيم بالاعرج وبالعكس والصغير بالكبير والطويل بالقصير والضخم بالنحيف والمجذوم
بالصحيح اذا لم يسقط منه شيء والاذن الصحيحة بالصماء والانف الشام بالعادم الى غير ذلك بلا خلاف
لان الاتفاق في هذه الامور قلما يتفق وفي اشتراطها ابطال المقصود ويقطع الاذن الصحيحة بالمثقوبة
لعدم فوات شيء من العضو بالثقب اما المخرومة فقولان وعلى تقدير القصاص يقطع الى حد الخرم ويرد
الباقي او يؤخذ الحكومة فيه ولو لم يكن له محل القود ثبت الدية اتفاقا لكن اذا قطع يمين رجل ويمين
من اخر قطعت يمينه بالاول ويساره بالاخر لصدق المماثلة في الجملة حيث تعذرت من كل وجه والنص

اما لو قطع يد ثالث ثبت الدية وفاقا للحلي لفوات المحل وقال آخرون يقطع رجله بها للرواية في سندها جهالة ولو نقص اصبع لقاطع اليد ففي اخذ ديتها منه بعد القصاص قولان اصحهما ذلك منكا
لا قصاص فيما فيه تغرير بالنفس كالجائفة والمامومة لان الغرض منه استيفاء الحق مع بقاء النفس كما في المجني عليه وللنص ولا فيما لا يمكن فيه استيفاء المثل كما في كسر العظام فتتعين الدية فيهما وقيل يجوز ان يقتص على ما دون الجناية من الشجة التي لم تعز فيها واخذ التفاوت بينها وبين ما استوفاه فيقتص من الهاشمة بالموضحة وياخذ الهشم ما بين ديتيهما وعلى هذا القياس وربما يقال بثبوت القصاص في كسر الاسنان لامكان استيفاء المثل فيها بلا زيادة ولا صدع في الباقي لانها مشاهدة من اكثر الجوانب ولاهل الصنعة آلات مطاوعة يعتمد عليها في الضبط مفتاح يشترط في الشجاج التساوي بالمساحة طولا وعرضا فلا يقابل ضيقة بواسعة واما العمق فغير معتبر عندنا لانه قلما يتفق سيما مع اختلاف الرؤوس في السمن والضعف وغلظ الجلد ورقته وكذا التساوي في المحل فلو كان راس الشاج اصغر استوعب ما دار اسه ولا يتم المساحة من الوجه ولا من القصاص لانهما عضوان آخران فياخذ للمتخلف بنسبته الى مجموع الجرح من الدية فلو كان جميع راس الجاني بقدر الثلثين من الجرح اخذ ثلث دية ذلك الجرح كما لو قطع ناقص الاصابع يدا كاملة الاصابع والفرق بينه وبين اليد الصغيرة حيث يقطع بالكبيرة من دون ارش ان ما به التفاوت بين اليدين بمجرده ليس بيد بخلاف ما به التفاوت بين الشجتين فانه شجة وايضا فالمرعي هناك اسم اليد وههنا المساحة **القول في استيفاء القصاص** قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم مفتاح يقتل كل من الحر والحرة والعبد والامة بمثله وبالاشرف بالنصوص والاجماع ولا يؤخذ فاضل دية الاشرف لظاهر ان النفس بالنفس والصحاح الصراح والصحيح المخالف لها شاذ لا نعلم قائلا بمضمونه منا والاشارة الى الخلاف في كلام بعضهم للرواية لا القول ويقتل بالاخس بعد رد فاضل دية الذكر بلا خلاف وكذا فاضل قيمة المملوك على الاصح لان ضمان المملوك يراعى فيه المالية وتقتص للمراة من الرجل في الاطراف من غير رد لتساوي ديتهما ما لم تبلغ ثلث دية الحر ثم يرجع الى النصف فيقتص

طا

لها منه مع رد التفاوت للصحاح المستفيضة فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف وقال الشيخ ما لم يجاوز الثلث للنص فاذا جاوزت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية ولو قطع اربعا من اصابعها لم يقطع منه الا بعد رد دية اصبعين وهل لها القصاص في اصبعين من دون رد وجهان من ايجاب قطع اصبعين ذلك فالزائد اولى ومن النص الدال على انه ليس لها الا القصاص في الجناية الخاصة الا بعد الرد ويقوى الاشكال لو طلبت القصاص في الثلاث والعفو في الرابعة وعدم اجابتها هنا اقوى ولو كان القطع بازيد من ضربة ثبت لها دية الاربع او القصاص في الجميع من غير رد لثبوت حكم السابق فيستصحب وكذا حكم الباقي مفتاح اذا اشتركوا في قتل واحد تخير الولي بين قتلهم جميعا بعد ان يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول وقتل البعض ورد الباقين اليه دية جنايتهم على المشهور عندنا للنصوص المستفيضة وفي سند الصحيحة منها ضعف وفي الحسن حكم الولي يقتل ايهم شاؤوا وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز وجل يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا واذا قتل ثلثة واحدا خير الولي اي الثلثة شاء ان يقتل ويضمن الآخران ثلثي الدية لورثة المقتول وحمله الشيخ على التقية او على انه لا يقتل الا بعد ان يرد ما يفضل عن دية صاحبه وفي الصحيح في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال تخير اهل المقتول فايهم شاؤوا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية وكذا الحكم في الاطراف الا ان الاشتراك في القتل يتحقق بموته بالامرين والامور سواء اجتمعت او تفرقت تساوت الجراحات ام اختلفت وفي الطرف لا يتحقق الا مع اجتماعهم عليه اما باكراه شخص على ذلك او القاء صخرة ونحوهما اما لو قطع كل منهم جزءا من يده واحدة لم يكن عليه الا حق جنايته بحسب ولو اشترك في قتله امراتان قتلتا به من غير رد ولو كن اكثر رد فاضل ديتهن ولو كان رجل وامراة قتلا ولا يختص ورثة الرجل بالرد وفي المقنعة الرد بين ورثتهما اثلاثا لان جناية الرجل ضعف جناية المراة وهو شاذ واذا قتل الرجل خاصة ردت المراة نصف ديته وفي النهاية نصف ديتها وتبعه القاضي واذا كان حر وعبد رد على ورثة الحر نصف الدية ولا شيء لمولى العبد ولا عليه الا اذا كان قيمته ازيد من نصف دية الحر فيرد

عليه الزائد بشرط ان لا يتجاوز قيمته دية الحر فيرد اليها وان قتل الحر خاصة فعلى المولى اقل الامرين من
قيمته ونصف دية الحر لان الجاني لا يجني على اكثر من نفسه هذا ما يقتضيه القواعد وعليه الاكثر وفيه اقوال
اخر ضعيفة **مفتاح** لا يضمن المولى جناية العبد عمدا لكن ولي الدم بالخيار بين الاقتصاص منه و
استرقاقه للنصوص المستفيضة ولان الشارع سلطه على اتلافه بدون رضا المولى المستلزم لزوال
ملكه عنه فان الشرع ابقاه نفسه اولى لما يتضمن من حقن دم المؤمن وهو مطلوب للشارع وقيل بل الا
موقوف على رضا المولى لان ثبوت المال في العمد بدل القود يتوقف على التراضي اما اذا اراد مولاه
فكه لم يجز الا برضا الولي ولو كان خطا تخير بين فكه ودفعه وله منه ما يفضل عن ارش الجناية وليس
عليه ما يعوز وانما يفكه حيث يفكه باقل الامرين من ارش الجناية وقيمته وفاقا للخلاف مدعيا عليه
الوفاق لان الجاني لا يجني على اكثر من نفسه والمولى لا يعقل مملوكه فلا يلزمه الزائد وقيل بل يفكه بارش
الجناية زادت عن قيمته ام نقصت لان الواجب ارش الجناية والمدبر كالقن ولو كان خطا ومات الذي
دبره ففي انعتاقه اقوال ونصوص وكذا في المكاتب المطلق الذي ادى شيئا ولو قتل العبد اثنين دفعة
اشتركا فيه اتفاقا ولو كان على التعاقب فان اختار الاول الاسترقاق كان للاخير والا اشتركا فيه للصحيح
في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت الجناية محيطة بقيمته قيل فان جرح رجلا في اول النهار و
جرح اخر في اخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول فان جنى بعد ذلك جناية فان
جنايته على الاخير وقيل انه للاخير مطلقا للخبر وفيه ضعف ولو كان المجني عليهما مملوكين ولم يختر
مولى الاول استرقاق الجاني ففي اشتراكهما لتعلق الجناية برقبته او تقديم الاول لسبق حقه قولان اصحهما
الاول ولو قتل المولى عبده كفر وعزر وتصدق بثمنه على المشهور لما روي ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه
رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا واوجعه سجنه وغرمه قيمة العبد فتصدق بها وفي سنده ضعف
وليس في الاخبار المعتبرة سوى الكفارة ولهذا توقف جماعة في التصدق **مفتاح** اذا قتل الذمي مسلما
عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه على المشهور المحكي في نصوص الخ

قتل

قتل مسلما فلما اخذ اسلم هل القتل به قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول هو وماله
خلافا للحلي فلم يجز اخذ المال الا بعد استرقاقه حتى لو قتله لم يملك ماله وفي تبعية اولاده الصغار
لابيهم في الرق قولان اصحهما العدم **مفتاح** المشهور ان الجناية على الطرف والمنفعة لا تتداخل
كما لو شجه او قطع يده فذهب عقله فهل يدخل قصاص الطرف والشجاج في قصاص النفس اقوال
ثالثها نعم ان اتحد الضرب دون ما اذا تعدد وهو الظاهر من النصوص منها الحسن عن رجل ضرب
على راسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم
قتل وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه وللاول الصحيح عن رجل ضرب رجلا بعمود
فسطاط على راسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ وذهب عقله فقال ان كان
المضروب لا يعقل منها اوقات الصلوات ولا يعقل منها ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات
فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه
الدية في ماله لذهاب عقله قلت له فما ترى عليه في الشجة شيئا قال لا لانه انما ضرب ضربة واحدة
فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان
جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنا ما كانتا الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة و
يطرح الاخرى قال وان ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات الزمته
جناية ما جنت الثلاث الضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه وان ضربه عشر ضربات
فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر الضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت
وللاول ما ترى وللثاني الاصل وقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله
والجروح قصاص والاصل انما يتم مع تعدد الضربات لثبوته بالاولى دون ما اذا اتحدت نعم في
دلالة الايتين قوة **مفتاح** اذا قتل شخصا وقطع يدا قطع اولا ثم قتل توصلا الى استيفاء الحقين
وللنصوص اما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ولو

سرى القطع في المجني عليه ففي ثبوت نصف الدية في تركته وجهان مبنيان على ثبوت القود خاصة بالعمد
او التخيير بينه وبين الدية وفي التحرير يرجع بالدية اجمع لان للنفس دية بانفرادها والذي
استوفاه في اليد وقع قصاصا فلا يتداخل ولا يخلو من قوة واذا هلك قاتل العمد سقط القصاص وفي
سقوط الدية قولان وفي الخبرين اذا هرب ولم يقدر عليه حتى مات اخذت من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب
وعليه عمل الاكثر مفتاح اذا جنى على جماعة اقتص منه اولياؤهم جميعا وهل يقدم السابق قولان فان اتفقا
اذا كان على التعاقب وجهان وعلى التقديرين فان بادر احدهم بالطلب فقاد منه ففي ثبوت الدية للباقين
قولان مبنيان على ثبوت القصاص خاصة بالعمد او التخيير بينه وبين الدية ويؤيد الثبوت انه جمع بين الحقين
وعموم لا يبطل دم امرئ مسلم وهل لبعضهم طلب القود وللباقين الدية وجهان مرتبان مفتاح قيل
يرث القصاص والدية والعفو من يرث المال عدا الزوج والزوجة فانهما لا يرثان القصاص اجماعا وانما
لهما نصيبهما من الدية في عمد او خطاء للنصوص المستفيضة وفي رواية اذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهي
ميراث كسائر الاموال وفي سندها ضعف وقيل لا يرث شيئا من ذلك الا العصبة دون من يتقرب بالام
للنصوص المستفيضة منها الصحيح ان الدية يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا
الاخوة من الام والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا وقيل ليس للنساء عفو ولا قود للخبرين
ومن لا ولي له فالامام ولي دمه في القصاص واخذ الدية وهل له العفو المشهور لا للصحيح خلافا للحلي
مفتاح اذا عفى بعض الاولياء على مال او بدونه لم يسقط حق الباقين من القود بل لهم ان يقتصوا بعد رد
نصيب من عفى على المشهور لاصالة بقاء الحق وعموم فقد جعلنا لوليه سلطانا فان الولاية ثابتة
لكل واحد وللصحيح الصريح وغيره خلافا للروايات المشتملة على التصحيح والاولى ان تحمل على التقية لموافقتها
لمذاهبهم مفتاح هل يجوز المبادرة الى الاستيفاء ام يتوقف على اذن الامام قولان اكثر على الاول
لانه كالاخذ بالشفعة وساير الحقوق ولعموم فقد جعلنا لوليه سلطانا خلافا للخلاف والقواعد لانه
يحتاج في اثبات القصاص واستيفائه الى النظر والاجتهاد لاختلاف الناس في شرائطه وفي كيفية الاستيفاء

ولحظ

١٣٣

ولحظوا امر الدماء والمحقق على الكراهة سيما في قصاص الطرف ولو كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا
بعد الاجتماع لانه حق مشترك وقيل بل يجوز لكل منهم المبادرة مع ضمان حصص الباقين لتحقق الولاية
لكل واحد بانفراده فيتناوله العموم ولبناء القصاص على التغليب ولهذا لا يسقط بعفو البعض عندنا
ولو كان الولي صبيا او مولى عليه فهل للولي الاستيفاء ام يؤخر الى ان يكمل قولان اقويهما الاول التسلط على استيفاء
حقوقه مع المصلحة وعلى تقدير التاخير هل يحبس القاتل الى كماله قال الشيخ نعم وقال الحلي لا لانه عقوبة خارجة
عن الموجب لا موجب لها مفتاح لا يمنع من القود مشاركة الاب او الخاطي او السبع او المسلم في الذمي بل
يردون عليه نصف الدية ويقاد منه عندنا بلا خلاف وكذا لا يمنع منه ثبوت الدين على المقتول من دون
وفاء لان اخذ الدية اكتساب وهو غير واجب على الوارث في دين مورثه وللعمومات الواردة في القصاص
وقيل بل لا يجوز لهم القصاص الا بعد ضمان ما عليه من الديون او مقدار الدية منها للخبرين في احدهما
فان وهبوا دمه للقاتل فجايز وان ارادوا القود ليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء والا فلا
وفي الاخر ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء والا فلا
والموجه في جواز الهبة لهم بدون الضمان كما في الخبر الاول انه مع الهبة يتمكن الغرماء من الرجوع الى القاتل
بحقهم بخلاف ما اذا قيد منه وحملهما الطبرسي رحمه الله على ما اذا بذل القاتل الدية فانه يجب القبول والا جاز
القود والاول اشهر وفي رواية ان قتل عمدا اقتل قاتله وادى عنه الامام الدين من سهم الغارمين مفتاح
لا يمنع من القود في العين كون الجاني اعور وبقاؤه بلا بصر بلا خلاف للعمومات وخصوص النصوص
وفيها قلت يبقى اعمى قال الحق اعماه ولو انعكس بان فقاء الصحيح عين الاعور خلقة واراد القصاص فهل
يرد على الاعور نصف الدية لان في عينه الدية كاملة كما ياتي ولانه ذهب بجميع بصره وانما استوفى منه
نصف البصر فيبقى عليه دية النصف قولان والنصوص مع الاول مفتاح لا يقضى بالقصاص ما لم يتيقن
بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية ومع الاشتباه يقتصر على القصاص في الجناية لا في النفس ولا يقاد
من الحامل حتى تضع وترضع ما يتوقف عليه عيش الولد حفظا للبرئ من الهلاك بجناية غيره سواء في

النفس او الطرف حملت من حلال او حرام قبل الجناية او بعدها ولا يقاد بالآلة المسمومة خصوصا في الطرف
ولو فعل ضمن ما حصل بسبب السم من جناية ولا بالكالة لتجنبا من التعذيب ولو فعل اثم وعزر ولا شيء
عليه ويحتمل جواز ما إذا فعله الجاني تحقيقا للمماثلة الواردة في الآية وكذا الكلام في الحرق والغرق والمثلة
وغيرها فإن الاشكال في جواز الاتيان بالمثل ويؤيده بعض النصوص ولأن الغرض من القصاص التشفي ولا
يحصل الا بالمثل خلافا للمشهور فيقتصر على ضرب عنقه بالسيف كانت الجناية به ام بغيره وهو احوط ولو قتله
الجاني بالمحرم كاللواط والتحريق تعين القتل بالسيف ولا يضمن المقتص سراية القصاص كما في المعتبرة الا مع
التعدي ولو ادعى الخطأ في التعدي قبل قوله ويرجع الى الدية **مفتاح** يستحب الاشهاد على القصاص احتياطا
للدماء ولاقامة الشهادة إذا حصلت مجاحدة وان لا يقتص في الطرف قبل الاندمال لعدم الامن من السراية
الموجبة لدخوله في النفس وفاقا للخلاف ومنعه في المبسوط وفي الخبر ان عليا عليه السلام كان لا يقضي في شيء من
الجراحات حتى يبرء وان يؤخر القصاص في الاطراف من شدة الحر والبرد الى اعتدال النهار وان لا يقتص الا
بحديدة **القول في مقادير الديات** قال الله عز وجل ودية مسلمة الى اهله **مفتاح** دية العمد مائة بعير من
مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برد اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة الاف
درهم ويستادى في سنة ويتخير الجاني في بذل ايها شاء إذا لم يكن من اصحاب الخلاف في شيء من ذلك النصوص
وفي قبول القيمة السوقية قولان اظهرهما العدم ودية شبيه العمد ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون بنت
لبون واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل على المشهور للخبرين وفي الصحيح اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها
وثلثون حقة وثلثون بنت لبون وبه افتى في التحرير والمختلف وهو الاصح والخلفة بفتح الخاء وكسر اللام الحامل
والمراد بازل عامها ما فطر نابها اي انشق سنه وذلك في السنة التاسعة وربما بزل في الثامنة ولا نص
في زمان ادائها وقدره المفيد بسنتين ودية الخطأ المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون
وثلثون بنت لبون وثلثون حقة على المشهور للصحيح وفي رواية خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون
بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وفيها ضعف ويستادى في ثلث سنين [illegible]

كل

١٣٤
كل سنة ثلثا وفي الشهر الحرام دية وثلث من اي الثلاث كانت تغليظا بالنصوص والاجماع وألحق به
الشيخان وجماعة الحرم لاشتراكهما في الحرمة ولتغليظ قتل الصيد فيه ولا تغليظ في الاطراف عندنا ودية
المرأة على النصف من جميع الاجناس بالنص والاجماع ودية الذمي ثمانمائة درهم على المشهور للنصوص منها
الصحيح عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي قال ديتهم سواء ثمانمائة درهم وفي الصحيح قال دية اليهودي والنصراني
والمجوسي دية المسلم وفي رواية من اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة فديته كاملة وفي اخرى دية اليهودي
والنصراني اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وحملها الشيخ على من يعتاد قتلهم فيغلظ الامام
بما يراه مصلحة حسما للجرأة ودية نسائهم على النصف ولا دية لغير اهل الذمة من الكفار ذوي عهد
كانوا ام اهل حرب بلغتهم الدعوة ام لم تبلغ ودية المملوك قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها للاخبار
والصحاح قيل الا ان يكون القاتل غاصبا فالقيمة تامة ولو جاوز لانه باشق الاحوال كما في كل غصب وفيه
ولد الزنا إذا اظهر الاسلام دية المسلم عند الاكثر لدخوله تحت عموم المسلمين خلافا للسيد والصدوق
فدية الذمي وان لم يظهر فلا دية له لانه ليس بمسلم ولا ذمي والاول اصح **مفتاح** واما الاطراف
فكل ما هو في الانسان واحد ففيه الدية كاملة سواء كان عضوا كالانف واللسان والعنق اذا انكسر
فصار صاحبه اصور او ممنوع الازدراد والظهر اذا انكسر او احدودب وصار بحيث لا يقدر معه على
القعود والنخاع والذكر او منفعة كالعقل والشم والذوق والقدرة على الانزال او امساك البول
والغائط ونحو ذلك وكل ما هو اثنان ففيهما جميعا الدية وفي كل واحد النصف كالاذنين والشفتين
واللحيين واليدين والثديين والخصيتين والشفرين والاليتين والرجلين وكضوء العينين
وسمع الاذنين وفي الاسنان كلها الدية كاملة وكذا في اصابع اليدين كلها وكذا في اصابع الرجلين كلها
وفي كل اصبع عشر الدية وما لا تقدير فيه ففيه الارش ويسمى بالحكومة ايضا وهو ان يقوم صحيحا ان لو
كان مملوكا ويقوم مع الجناية وينسب الى القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه وكل عضو ديته مقدرة
ففي شلله ثلثا ديته وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته وفي الصحيح في لسان الاخرس وعين الاعور وذكر

للخصي والانثيين ثلث الدية وفي معناه غيره وما ورد بخلافه من ثبوت الربع او النصف فهو ضعيف
متروك وكل عضو زايد ففيه ثلث دية الاصلي ان قطع منفردا وان قطع منضما فلا شيء فيه والمراة تساوي
الرجل في ديات الاعضاء والجراح حتى يبلغ ثلث دية الرجل او تتجاوزه على ما مر من الخلاف ثم يصير على
النصف وفي الذمي بنسبة الى ديته وفي العبد الحر قيمته لكن اذا اجني عليه بما فيه ديته فمولاه بالخيار بين
امساكه ولا شيء له وبين دفعه واخذ قيمته لئلا يجمع بين العوض والمعوض والنص والاجماع الا اذا
كان الجاني غاصبا مراعاة لجانب المالك فيقتصر فيما خالف الاصل على محل الوفاق ولو تعدد الجاني
بما فيه الدية كما لو قطع احدهما يديه والاخر رجليه ففي الزامهما الدية مع دفعه اليهما او الزام كل واحد
بدية جنايته من غير دفع قولان اصحهما الثاني وهذه اصول كلية مجمع عليها منصوص بها وانما تختص في
مواضع قليلة ننبه عليها مفتاح المشهور ان في كل من شعر الراس واللحية اذا لم ينبت الدية كاملة
للخبر وغيره لكن الخبر انما يدل على ثبوت الدية بهما جميعا لا بكل واحد وغيره ضعيف وانما الاستدلال
عليه بان كلا منهما واحد في الانسان فليس بشيء لاحتمال كون الواحد هو جملة الشعر لا كله لا على
بعض اعضائه فان نبتا فقيل في اللحية ثلث الدية وفي الراس مائة دينار للخبر وفيه قصور سندا ودلالة
والاصح الارش وفاقا للمحقق واما شعر المراة فان لم يعد فالدية كاملة والا فمهر نسائها على المشهور
للخبر خلافا للاسكافي فالثلث مع العود وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد نصف ذلك
وما اصيب منه فعلى الحساب على المشهور بل ادعى الحلي عليه الاجماع ومستنده غير معلوم وقيل بل فيهما
الدية كاملة لانهما اثنان وقد عرفت ما فيه وقيل انه اذا لم ينبت فمائة دينار ومع النبات الارش وفي
الخبر فان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب
منه فعلى حساب ذلك واما الاهداب فقيل فيها الدية كاملة مع عدم النبات وقيل نصف الدية وقيل
الارش حالة الانفراد عن الجفن والسقوط حالة الاجتماع كشعر الساعدين لعدم دليل على التعيين
وعدم دخوله تحت احدى القواعد ولا تقدير فيما عدا ذلك من الشعر فالارش ولو قيل بذلك في جميع

الشعور

الشعور لضعف المستند في المذكورات كان حسنا واليه مال بعض المحققين مفتاح قيل في
الاجفان الدية كاملة وفي كل واحد الربع للاصل العام وفي دلالته نظر لمنع اثنينيتها الا بتكلف وفي
الاشهر ان في الاعلى الثلث وفي الاسفل النصف ويسقط السدس للخبر وقيل بل في الاعلى النصف
وفي الاسفل الثلثان فيزيد السدس لشبهة الاجماع ولم يثبت وفي الجناية على بعضها بنسبة ديتها
ولو قلعت مع العينين لم يتداخل ديتاهما ولا فرق في العينين بين الصحيحة والعمشاء والحولاء وغيرها
وفي الصحيحة من الاعور الدية كاملة اذا لم يستحق دية الاخرى بان يكون خلقيا او بافة من الله وان استحق
فالنصف بلا خلاف منا للاخبار المستفيضة ولانه قد ذهب بجميع بصره بذلك بلا عوض مفتاح الانف
في النصف بين قطعه كلا او قطع مارنه وهو ما لان منه او كسره مع الفساد فان جبر على غير عيب
فمائة دينار وفي احدى المنخرين ثلث الدية على المشهور للخبر بناء واشتمال المارن على الحاجز بينهما ايضا
فتسقط الدية على الثلثة وقيل بل النصف لانهما اثنان وفي بعض الاذن بحساب ديته وفي شحمتها
ثلث ديتها في المشهور للخبر ويستوي الشفتان في الدية للاصل العام المويد بالخبر المسوي بينهما وقيل بل
في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان لكثرة منفعتها ولانه بذلك اخبار وقيل بل في العليا خمسا الدية
وفي السفلى ثلثة اخماس للخبر وقيل بل في العليا النصف وفي السفلى الثلثان للخبر الاخر والاصح الاول
لضعف سند غيره وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها مفتاح يعتبر اللسان بحروف المعجم وتبسط الدية
عليها بالسوية ويوخذ نصيب ما يعدم منها كما في المستفيض وهي ثمانية وعشرون حرفا كما صرح به في
بعضها واما الوارد بكونها تسعة وعشرين فمتروك وان صح سنده لانه خلاف المعروف منها العقول عرفا
والظاهر انه فرق فيه بين الهمزة والالف وما ورد من بسط الدية عليها بحساب حروف الجمل فيجعل للالف واحد
وللباء اثنان وللجيم ثلثة الى اخرها فمع ضعفه لا يطابق الدية ولا اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح
على المشهور فلو قطع نصفه وذهب ربع الحروف فربع الدية ولو انعكس فالنصف لاطلاق النصوص وقيل
بل المعتبر اكثر الامرين من الذاهب من اللسان ومن الحروف لان اللسان واحد في الانسان ففيه الدية

من غير اعتبار الحروف كما ان النطق بالحروف منفعة متحدة فيه الدية من غير اعتبار اللسان وهذا
اظهر ولا فرق في لسان الطفل وغيره لان الاصل السلامة اما لو بلغ حدا ينطق مثله ولم ينطق
ففيه ثلث الدية لغلبة الظن بالآفة **مفتاح** المشهور ان دية الاسنان تقسم على ثمانية وعشرين
سنا اثنى عشر في مقدم الفم وهي ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل وستة عشر في
مؤخره وهي ضاحك وثلثة اضراس من كل جانب ومثلها من اسفل ففي المقاديم ستمائة دينار
حصة كل سن خمسون دينارا وفي المآخير اربعمائة دينار حصة كل سن خمس وعشرون دينارا كذا
في رواية عمل بها الاصحاب وفي طريقها ضعف وفي الصحيح الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة
درهم وفي خبر آخر مثله ويوافقهما اطلاق ما ورد في طريقنا وطريق العامة ان في السن خمسا من
الابل وعلى المشهور فما زاد على الثمانية والعشرين فهو بمنزلة الزائد فيها ثلث دية الاصلية لو قلعت
منفردة خلافا للمفيد فالارش ويشكل مع عدم التميز ولا فرق بين الابيض والاسود خلقة ولا
ولو اسودت بالجناية ولم يسقط فثلثا ديتها لان ذلك بمنزلة الشلل والصحيح ولو قلعت بعد
الاسوداد فالثلث على الاشهر للخبر وقيل الربع للآخر وقيل الارش لضعف الخبرين وهو حسن ولو
كسر ما برز من اللثة فقولان من حيث انه يسمى سنا لغة ومن انه بعضه وينتظر سن الصغير فان نبتت
فالارش والا فالدية **مفتاح** حد اليد المعصم وحد الرجل مفصل الساقين فلو قطعت اليد مع
شيء من الزند او الرجل مع بعض الساق ففي الدية والارش للزائد عند بعض والاقوى الاقتصار على
الدية وكذا الكلام لو قطعت اليد من المرفق او المنكب والرجل مع الساق او الفخذ ويحتمل في
دية للكف او القدم واخرى للذراع او الساق وثالثة للعضد او الفخذ لان كلا منهما في الادلة
اثنان لكن الاقوى الاقتصار على الواحدة مع الانضمام وفي كل اصبع من اليدين والرجلين عشر الدية
سواء على المشهور للاصل العام وخصوص المعتبرة وقيل بل في الابهام الثلث وفي الاربع البواقي
الثلثان بالسوية للخبر وفي الظفر عشرة دنانير اذا لم ينبت على المشهور للخبر وفيه ضعف وكذا لو نبتت

اسود فاسدا عند جماعة للخبر وقيل بل هو في حكم الشلل فثلثا ديته ولو نبت ابيض ففيه خمسة دنانير
على المشهور للخبر وفي الصحيح خمسة دنانير مطلقا وحمل على ما اذا نبت ابيض وفيه بعد **مفتاح** في الحلمتين
الدية وفي احديهما النصف وفاقا للمبسوط للاصل العام واستشكل المحقق بانهما بعض من الثديين
فيلزم مساواة الجزء للكل منتقض بسائر الاعضاء ولا التفات اليه بعد النص وكذا الى ميله الى الحكومة
فيهما كذا الى استبعاده ايجاب الدية في حلمتي الرجل لانهما زيادة لا منفعة فيهما معتد بها والصدوق
جعل في حلمتي الرجل ثمن الدية للخبر وفيه ضعف **مفتاح** في افضاء المرأة ديتها لاذهاب منفعة الوطي
التي هي من اهم المنافع وللنص ويسقط في طرف الزوج ان كان بالوطي بعد بلوغها للنص ولا فرق في
[illegible] بين السليمة والرتقاء ولا في الذكر بين الشيخ والشاب والصبي اما المسلول والخصي فقد مر
حكمه وفي الحشفة فما زاد الدية وان استوصل ولو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الدية
من مساحة الكمرة خاصة ولو قطع الحشفة وقطع آخر ما بقي فعلى الاول الدية وعلى الثاني الارش وفي ذكر
العنين ثلث الدية لانها كالشلل كذا قالوه وفي رواية الدية وفي كل من الخصيتين نصف الدية عند
الاكثر وقيل بل في اليسرى ثلثا الدية للحسن المعلل بان الولد منها وجمع الراوندي بينهما بحمل التسوية على
من لا يصلح للتولد والآخر على غيره والاسكافي في اليسرى تمام الدية وفي اليمنى النصف لان في فواتها
فوات منفعة تامة وانكر بعض الاطباء انحصار التولد في اليسرى ونسبه الجاحظ الى العامة وفي انتفاخهما
اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار على المشهور فيهما وفي طريق مستنده ضعف وفي
رواية في كل فتق ثلث الدية **مفتاح** واما الشجاج والجراح فالتي تقشر الجلد قليلا نحو الخدش وتسمى
بالحارصة والحرصة وقد يقال الدامية ايضا بعير والتي تدمي موضعها من الشق وتاخذ في اللحم قليلا وتسمى
بالدامية وقد يقال للباضعة بعيران والتي تاخذ في اللحم كثيرا وتسمى المتلاحمة وقد يقال الباضعة ايضا ثلثة
ابعرة والتي تبلغ السمحاق وهي جلدة مغشية على العظم وتسمى السمحاق اربعة ابعرة والتي تخرق تلك الجلدة
وتكشف عن وضح العظم وتسمى الموضحة خمسة ابعرة والتي تكسر العظم سواء جرحا او لا وتسمى الهاشمة عشر

من الابل الدية على اسنانها كاملة ان كان خطأ واثلاثا ان كان شبيه العمد والتي تحتاج الى نقل العظم
وتسمى المنقلة خمسة عشر بعيرا والهاشمة عشرون وهو شاذ والتي تبلغ ام الرأس وهي الخريطة التي
تجمع الدماغ وتسمى بالمأمومة ثلث الدية وقيل ثلث وثلاثون بعيرا بلا ثلث والنصوص فيها
مختلفة وتنزيل كل منها على الآخر محتمل والاظهر الاول والتي تفتق الخريطة تسمى بالدامغة والسلامة
معها بعيدة ثلث الدية وهذه الشجاج في الرأس والوجه سواء ومثلها في البدن بنسبة دية العضو
الذي تتفق فيه من دية الرأس وفي التي تصل الى الجوف من اي الجهات كانت ولو من ثغرة النحر و
تسمى بالجائفة ثلث الدية كل ذلك للنصوص ولو شجه في عضوين كان لكل واحد دية على انفراده و
ان كان بضربة واحدة ولو شجه في رأسه وجبهته شجة واحدة ففي وحدتها او تعددها باعتبار
العضو نظر ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة في شيء من هذه الجراح ولو وصل بين الشجتين غيره لزم
الاول ديتان والواصل ثالثة ولو كان الواصل هو الجاني فهل تصير واحدة ام بقيتا اثنتين ام تصير ثلثا
احتمالات **مفتاح** قد ورد في بعض الاخبار لخصوص بعض الجنايات في الاعضاء مقدرات قد عمل بها
جماعة من الاصحاب لكن في طريقه ضعف وجهالة فالاولى ان يرجع فيها الى الحكومة ولهذا طوينا ذكر
تفاصيلها وكذا في ابعاض المقدرات المذكورة مما لا تقدير في بعضه وفي بعض العقل ونحوه يرجع الى نظر
الحاكم **مفتاح** واما الجنين فان ولجته الروح فديته كاملة والا فالنصوص فيه مختلفة ففي عدة من المعتبرة
عشر الدية مائة دينار وحملت في المشهور على ما اذا تمت خلقته وفي عدة منها غرة عبد او امة اي خيارهما
وعليه الاسكافي في التام وقدر قيمتها في الصحيح بنصف عشر الدية وفي عدة اخرى منها انه توزع الدية على
مراتب التنقل ثم اختلف في ذلك واشهرها انها عظما ثمانون ومضغة ستون وعلقة اربعون ونطفة
عشرون بعد القائها في الرحم وحملت في المشهور على غير تام الخلقة وحمل الشيخ الغرة على غير التام ايضا
وهذا التفصيل ينافيه وفي المبسوط في الذكر التام عشر ديته وفي الانثى التامة عشر ديتها والمشهور في
الذمي التام عشر دية ابيه وفي رواية عشر دية امه اما المملوك فعشر قيمة المملوكة بالنص وفي المبسوط عشر قيمة

الاب

الاب الذكر وعشر قيمة الام للانثى والاسكافي نصف عشر قيمتها ان القته ميتا وعشر قيمتها
ان القته حيا للخبر ودية الاعضاء والجراحات بالنسبة وفيمن افزع مجامعا فعزل فعلى المفزع عشرة
دنانير للصحيح ولو عزل المجامع اختيارا فلا دية للاصل ونحو ان الفعل وقيل بل الدية في الحرة مع عدم الاذن
عشرة دنانير ولم نجد مستندا ولو قتلت المرأة مع ولدها ولم يعلم كونه ذكرا او انثى فالمشهور
نصف الديتين للخبرين خلافا للحلي فالقرعة لضعف المستند **مفتاح** اذا فعل بالميت ما يوجب قتله
لو كان حيا كقطع الرأس وشق البطن فديته مائة دينار دية الجنين قبل ولوج الروح بلا خلاف منه
للصحيح ويستفاد منه اختصاصه بالعامد دون الخاطي وانه يصرف عنه في وجوه القرب ولا يورث وارث
منه شيئا وقال السيد يجعل في بيت المال والاول اصح واشهر وفي قطع جوارحه بحساب ديته وكذا
في شجاجه وجراحه وفي رواية ان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام **القول في**
لواحق الديات **مفتاح** العاقلة هم الذكور من العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام وضابط
العصبة من يتقرب بالاب من الاخوة والاعمام واولادهم على المشهور وقيل من يرث دية القاتل لو
قتل وقيل من يرث بالفرض خاصة ومع فقده يشترك في العقل من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب اثلاثا
للخبر ومستند الكل ضعيف وفي دخول الاباء والاولاد قولان اشهرهما العدم اما الصبي والمجنون
والمرأة والفقير عند حلول الاجل فلا وكذا اهل البلد واهل الديوان عندنا قولا واحدا وفي الخبر الوارد
بعقل اهل البلد مع فقد القرابة ضعف ويقسطها الامام على ما يراه بحسب احوال العاقلة على الاصح
وقيل بل يؤخذ من الغني عشرة قراريط ومن غيره خمسة قراريط ولا مستند له يعتد به وهل يجمع بين
القريب والبعيد نظرا الى العموم ام يرتب في التوزيع الاصح عندنا الاقرب عن الاتمام قولان وعلى تقدم
الاقرب فالاقرب فيقدم من يتقرب بالابوين على الانفراد بالاب ومع فقد العصبة فالمعتق ان كان وفي عقل
المولى من اعلى ولا يعقل من اسفل ومع فقده فضامن جريرة وهو يعقل ولا يعقل غيره الا مع دوران
الضمان وفي الخبر من لجأ الى قوم فاقروا بولايته كان لهم ميراثه وعليهم معقلته وعقله مشروط بانتفاء

العصبة والمعتق ومع فقدهم فالامام يؤديه من بيت المال كما في المستفيضة وقيل بل يؤخذ من الجاني
فان لم يكن له مال يؤخذ من الامام ولا يسقط شيء ولا دلت عليه رواية كما ظن وقيل ان زادت الدية عن
العصبة بعد التقسيط الموافق للمصلحة او المقدر يؤخذ الزائد من المعلق وان زادت فعلى مولى المولى
ثم عصبة مولى المولى **مفتاح** لا معاقلة بين اهل الذمة بل جناياتهم في اموالهم مطلقا فان لم يكن
لخاطئهم مال فعلى الامام كما في الصحيح ولا يحمل العاقلة عن المملوك بالنص ولا يعقله مولاه ايضا بل
يتعلق برقبته فان عجز فعلى الامام وقيل بل يحمل العاقلة وهو شاذ وفي المبسوط جناية ام الولد
على مولاها المتصرف ببيعها بالاستيلاد فاشبه عتق الجاني وفيه رواية ضعيفة وعدم التحمل اشهر ولا عقل
عن البهيمة بل هي كسائر ما يتلف من الاموال ولا عما يجنيه الخاطي على نفسه ولا عن اقراره ولا صلحه ولا
عمده كما في النصوص ولا شبيه عمده كما مر ولا ما دون دية الموضحة عند جماعة للخبر خلافا للاخرين للعموم
مفتاح العقل في الاسلام بدل عن النصرة التي كانت في الجاهلية للجاني من قبيلته ومنهم اولياء
القتيل من ان يدركوا بثارهم وهل يجب ابتداء على الجاني ويحمل عنه العاقلة ام يجب عليهم ابتداء
قولان اظهرهما الثاني ويتفرع عليه ما اذا لم يف العاقلة بالدية فانه يرجع بها او بباقيها على القاتل على الاول
مفتاح دية قتيل الزحام والقرع ومن لا يعرف قاتله على بيت مال المسلمين كما في النصوص المستفيضة
الا ان يكون بين قوم متهمين ففي الصحيح في رجل قتل في قرية او قريبا من قرية ان يغرم اهل تلك القرية
ان لم يوجد بينة على اهلها انهم ما قتلوه وفي رواية وجد في قبيلة او على باب دار قوم فادعى عليهم قال
ليس عليهم شيء ولا يطل دمه ولكن يعقل وانما حمل على التهمة لما في اخبار اخر من نفي الضمان عنهم بحملها على
ما اذا لم يكن هنالك تهمة وفي رواية حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا ان يحلفوا اغرموا
الدية فيما بينهم في اموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين وفي الحسن في الرجل يوجد قتيلا
في القرية او بين قريتين فقال يقاس ما بينهما فايتهما كانت اقرب ضمنت **مفتاح** قد مر ان الدية في قتل
الخطا تتأدى في ثلث سنين في اخر كل سنة ثلثا وهل هو مختص بالدية الكاملة كما هو مورد النص ام

فمن عصبة المولى وان زادت ج

وفي الصحيح ولا يطل دمه

يجري في ابعاضها والحكومات على حساب ذلك فما بلغ الثلث يتأدى في سنة والثلثين في سنتين و
هكذا قال في المبسوط بالثاني محتجا بان العاقلة لا يعقل حالا او توقف فيه اخرون وهو في محله
مفتاح من اتلف حيوانا لغيره اتلافا لا يبقى معه ماليته فعليه قيمته حيا وان بقيت فيه مالية كما لو نقص منه
شيئا او ذكى ما يقع عليه الذكاة فالارش وهو التفاوت بين كونه تاما الى ناقصا وهل للمالك دفع المذكى
والمطالبة بقيمته قيل نعم لانه اتلف اهم منافعه وقيل لا لانه بعض منافعه فيضمن التالف خاصة وهو
الاظهر وفي رواية من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها وفي اخرى في جنين البهيمة عشر ثمنها والمشهور في
دية كلب الصيد اربعون درهما للخبرين ومنهم من خصه بالسلوقي وقوفا على النص وهو منسوب الى
قرية باليمن اكثر كلابها معلمة والاسكافي حكم فيه بالقيمة بشرط ان لا يتجاوز الاربعين واستحسنه في
المختلف والاكثر على ان في كلب الغنم كبشا للخبر وقيل عشرون درهما للافخر وقيل في كلب الزرع قفيز
من طعام للخبر وقيل لا شيء فيه والصدوق فيه زنبيل من تراب على القاتل ان يعطي وعلى المالك ان
يقبل للنص والاسكافي حكم بذلك في كلب الدار وقيل في كلب الحايط عشرون درهما ولا مستند له
والاصح القيمة في الكل كما في رواية السكوني للاصل وضعف اسناد هذه الاخبار كلها ولا قيمة لما عدا
ذلك من الكلاب فلا شيء فيها بلا خلاف ولو اتلف على الذمي ما يملكه ضمن وان لم يملكه التالف كالخمر
والخنزير للنص وتمام الكلام في الاتلاف ياتي في فن المعاملات ان شاء الله **خاتمة** الفن في احكام
الجنائز كل نفس ذائقة الموت **مفتاح** يستحب عيادة المريض من اهل الايمان استحبابا مؤكدا بالنصوص
من الدين الا في وجع العين للنص وان يهدي اليه هدية من تفاحة او سفرجلة او اترجة او لعقة من طيب
او قطعة من عود او نحو ذلك فانه يريح بذلك الى العايد كما في الخبر وان يدعو له بالشفا ويخفف
الجلوس عنده ففي الحديث النبوي العيادة فواق ناقة وهو زمان ما بين الحلبتين الا ان يحب المريض
الاطالة وينبغي له ان يستشفي ببركات المؤمنين ودعواتهم واسارهم وبالتربة الحسينية صلوات الله عليه
واله والقران المجيد وان لا يكثر الشكوى بل يتلقى بلواه بصبر جميل فان فيه الثواب الجزيل والحطة

قال الله تعالى

لخطاياه مفتاح يستحب الوصية للصحيح وتتأكد للمريض بان يستشهد جماعة من المؤمنين ويقر
عندهم بعقائدهما الدينية ويشهدهم عليها كما في الخبر النبوي وفيه من لم يحسن الوصية عند موته
كان ذلك نقصا في عقله ومروته ثم فسرها بنحو ما ذكر وفي آخر لا ينبغي ان يبيت الانسان الا ووصيته تحت
رأسه ويجب على من عليه حق واجب بالنص والاجماع وعليه يحمل ما في الصحيح الوصية حق على كل مسلم
ولوجوب دفع ضرر العقاب سواء كان الحق ماليا محضا كالزكوة والخمس والكفارات ونذر المال و
الدين او مشوبا بالبدن كالحج فان جانب المالية فيه اغلب اما البدني المحض ان لم يكن له ولي يقضيه
عنه ففيه قولان للوجوب عموم النص ووجوب دفع الضرر وللعدم ان الواجب فيه انما هو فعله بنفسه
او بوليه لانتفاء الدليل على ما سوى ذلك كما يأتي الكلام فيه فلو فات منه من غير تفريط كالغفلة عن صلوة
مع عدم القدرة على القضاء الى حال الوصية فالظاهر عدم الوجوب اذ لا عقاب عليه وينبغي الوصاية
لشخص معين امين على اطفاله ومجانينه ان لم يكن لهم ولي بعده نظرا لهم وحفظا وصيانة لاموالهم و
بتبرع من ماله للاقارب والمحتاجين ان فضل عن غنى الورثة كما يأتي مع تمام الكلام في الوصية في الفن
الثاني ان شاء الله مفتاح يستحب توجيه المحتضر الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه
اليها استحبابا مؤكدا وفاقا للمعتبر وجماعة للحسن والاكثر على الوجوب وهو احوط وتلقينه الشهادتين
والاقرار بالائمة عليهم السلم وكلمات الفرج للحسنين وغيرهما ونقله الى مصلاه مع تعسر النزع للصحيحين
وقراءة الصافات عنده لرفع كربه للنص وتغميض عينيه وشد لحييه وتغطيته للخبر وعدم حضور الجنب
والحائض عنده وتعجيل تجهيزه في غير المشتبه للمستفيض مفتاح يغسله اولى الناس به على المشهور للخبر
والاكثر على ان الاولوية في الميراث والاظهر ان المراد به اشدهم به علاقة لانه المتبادر منه ويشترط
المماثلة في المحرمية والزوجية ان تيسر للصحاح المستفيضة ولا يغسل من وراء الثياب ويستحب ان
يلف الغاسل خرقة على كفيه كما في بعض النصوص والافضل ان يكون من وراء الثياب مطلقا سيما في غير
المثل وقيل باشتراطه فيه حتى الزوجين وقيل باشتراطه الا اضطرارا فيه وقيل بسقوط الغسل مع فقد

الثلث

الثلثة والاكتفاء بالتيمم او غسل مواضع الوضوء كما في بعض الاخبار وبالسقوط نصوص منها يدفن
كما هي بثيابها ويدفن كما هو بثيابه ويجب ازالة النجاسة العينية اولا للاجماع والاخبار ثم تغسيله
ثلث غسلات بماء السدر ثم بماء الكافور اي المخلوطين بشيء منهما ثم بماء القراح للصحاح المستفيضة
خلافا للديلمي حيث اكتفى بالاخير ويستحب وضعه على ساجة مرتفعة للصيانة مستقبل القبلة للاجماع
والمستفيض وليس بواجب للصحيح يوضع كيف تيسر وستر عورته للامن من النظر المحرم او من غيره وغسل
يديه ثلثا الى الذراع للخبر والبداءة بشق رأسه الايمن وغسل كل عضو ثلث مرات ومسح بطنه في
الاوليين لغير الحامل للخبرين ويكره جعله بين الرجلين وقص اظفاره وترجيل شعره وارسال الماء
في الكنيف للاخبار وهل تجب النية فيه اي قصد التقرب به السيد على العدم لانه تطهير له من نجاسة الموت
فكان كغسل الثوب خلافا للاكثر ولو خيف من تغسيله تناثر جلده يمم على المشهور للخبرين خلافا
للاوزاعي مفتاح يجب ان يمسح مساجده بما تيسر من الكافور الا ان يكون محرما للاجماع والمستفيضة منها
الصحيح يضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه ومنها الحسن فامسح به آثار السجود
منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط والحنوط للرجل والمرأة سواء ويخلط
مذهب الصدوق والحق بها البصر وكرهه الاكثر للمرسل والمقطوع وفي تقدير الافضل في الحنوط
اختلاف اقوال واخبار والكل حسن ان شاء الله مفتاح يجب ان يكفن في ثلثة اثواب شاملة للجسد او
قميص ولفافتين او ازار وقميص ولفافة للصحاح المستفيضة منها انما الكفن المفروض ثلثة اثواب تام
لا اقل منه يتوارى فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وفي
بعض نسخ الحديث ثلثة اثواب وثوب تام لا اقل منه وحمل على التقية وفي بعضها او ثوب تام وكأنه الصحيح و
لعله به اخذ الديلمي حيث اكتفى بالواحد وفي رواية قلت تدرج في ثلثة اثواب قال لا باس به والقميص
احب الي خلافا للجماعة حيث عينوا القميص ولفافة الحبرة العبرية بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة وهو ثوب
يمني من التحبير وهو التحسين والتزيين منسوبة الى العبر وهو جانب الوادي فهو من الثلثة للصحاح المستفيضة

وفاقا للعماني والحلبي وخلافا للمتاخرين حيث جعلوها زيادة عليها وحبرتها مستحبة والعمامة
مستحبة وكيفيتها بحنيكها مشهورة وله كيفيات اخر وكذا الخرقة للفخذين وليستا من الكفن للاخبار
منها حسنة الحلبي ليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد ويزاد للمراة لفافة لثدييها في
المشهور للخبر وقيل ونمط وهو لغة ضرب من البسط او ثوب فيه خطط ماخوذ من الانماط وهي الطرائق
للصحيح يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين وليس فيه
كما قيل دلالة بوجه فان المراد بالدرع هو القميص والمنطق بكسر الميم الازار والخمار القناع لانه يخمر به الراس
وليس فيه ذكر النمط ولا يجوز التكفين بالحرير اجماعا ويكره الكتان للخبر ويستحب القطن بالاجماع
وللاخبار وان يكون ابيض الا الحبرة فاحمر للصحيح وان ينثر عليه جميعا الذريرة للاخبار وهي على ما في
المعتبر الطيب المسحوق وقيل طيب خاص معروف بهذا الاسم في بغداد وما والاها وان يكتب في حاشية بعضها
سواد فلان يشهد ان لا اله الا الله للخبر وان زيد على هذا فالظاهر عدم الباس وان يوضع معه جريدتان
خضراوان من سعف النخل فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف والا فمن شجر رطب للاجماع
والصحاح المستفيضة منها يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا ويكفي وضعهما معه في كفنه او
قبره والاولى ان يكون قدر شبر وان يجعل احديهما من جانبه الايمن ملصقة بجلده من عند الترقوة
الى ما بلغت والاخرى من الايسر فوق القميص كذلك للحسنين **مفتاح** يستحب تشييع الجنازة بالاجماع
والمستفيضة والافضل ان يمشي وراءها او الى احد جانبيها للخبرين ولا باس بالامام للصحيح ويستحب
التربيع وهو حملها من جوانبها الاربعة باربعة رجال للاجماع والمستفيضة منها الحسن من حمل جنازة
من اربع جوانبها غفر له اربعين كبيرة وليس فيه دناءة ولا سقوط مروة فقد فعله النبي صلى الله عليه وآله
والصحابة والتابعون والمشهور ان يبدا بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه الى مؤخره ثم بمؤخر الايسر
ثم يمر عليه الى مقدمه دور الرحى للخبرين خلافا للخلاف حيث بدا بالمقدم الايسر وعكس الدوران — للنص
وهو الاصوب لا في ترجيح بين الاخبار بتاويل الاولين الى الثالث فان الايمن والايسر يتعاكسان بالاضافة

الى

الى السرير وحامله ويتوافقان بالنسبة الى الميت وحامله فيحمل الايمن على ايمن الميت دون السرير و
فيه ايضا الجمع بين التيامنين وليس الترتيب شرطا في تحقق السنة للمستفيضة منها المكاتبة الصحيحة الى
جانب يدابه فكتب من ايها شاء ويكره الجلوس الى ان يوضع في اللحد للصحيح خلافا للخلاف **مفتاح**
يصلي عليه اولى الناس به او من يامره للخبرين والاولوية قد مرت وخص الشهيد الثاني بالجماعة لانه ١٢٠
المتبادر وظاهر الاصحاب عدم جواز تقدم احد الا باذنه واستثنى الاسكافي الموصى اليه بالصلوة لعموم
فمن بدله وهو حسن وهي خمس تكبيرات باجماعنا والصحاح المستفيضة والواردة بالاربع منا ولة او لي كثير
على وجوب الدعاء بينهن لظواهرها والاصح عدم تعيين لفظ فيه للاصل ولاختلاف الاخبار فيه وللحسن — ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا م
ليس فيه دعاء موقت تدعو بما بدا لك خلافا لجمع من المتاخرين حيث اوجبوا الشهادتين عقيب الاولى
والصلوة على النبي وآله عقيب الثانية والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة وللميت عقيب الرابعة للخبر ولا دلالة
فيه على الوجوب وان ادعي الموثوق والمحقق جعله الافضل ولعله اقوى لقوله فيه كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يفعل فانه يشعر بالدوام والمواظبة قاله الرجحان والعماني جعل الافضل جمع الاذكار الاربعة عقيب
كل تكبيرة وهو اقرب الى المعتبرة اسنادا والاولى ان يعمل بصحيح ابي ولاد وحسني الحلبي وزرارة من
تكرار الدعاء للميت عقيب كل تكبيرة بل تكرار التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ايضا كما في الاولين
هذا كله في المؤمن واما المخالف فالصلوة عليه اربع تكبيرات اذ انه له بمقتضى مذهبه قاله الصدوق
وفي الصحاح اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ويدعو عليه للحسن ان كان جاحدا للحق
فقل اللهم املا جوفه نارا الدعاء وهل يجب الظاهر لا للاصل ويقول المستضعف اللهم اغفر للذين — للمستضعف
تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وللمجهول احشره مع من يتولاه كما في الصحيحين وللطفل
اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا بفتح الراء واجرا للخبر ويجب فيها النية والاستقبال وجعل راس
الجنازة الى يمين المصلي في غير المأموم وكون الميت مستلقيا بحيث لو اضطجع على يمينه لكان
بازاء القبلة وعدم التباعد الكثير عرفا وان يكون بعد التغسيل والتكفين كل ذلك للتلقي من

الشارع ويجب الطهارة للخبر ويكفي احد البدلين ولو مع التمكن من الاخر في المشهور للاجماع
ولا باس به وان لم يثبت الاجماع ولا دلالة في المعتبرين عليه كما ظن وفاقا للمحقق لاختصاصهما بمن
يخاف فوت الصلوة لو ذهب يتوضا ولا يجب للاجماع والمعتبرة ولا من الخبث للاصل وبعض الظواهر
ورفع اليدين في كل تكبيرة للصحيح وغيره خلافا للسيد والشيخين حيث خصوه بالاولى للموثق وغيره
وهما محمولان على التقية كما في التهذيبين ووقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المراة للخبرين وقيل
عند صدره ورأسها للخبر والاول اشهر ويتقدم الامام هنا ولو كان الماموم واحدا للخبر المنجبر
بالشهرة الا اذا كان امراة فتقوم وسطهن للنصوص ولو كانت فيهم حائض انفردت عن صفهن استحبابا
للحسن وغيره ومن ادرك الامام في الاثناء تابعه واتم بعد فراغه متتابعا للصحيحين وغيرهما ويجوز الصلوة
الواحدة على الجنائز المتعددة بلا خلاف يعرف للصحاح المستفيضة وكذا العكس على كراهية اذا كانت
متعاقبة على المشهور للخبرين ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا
الصلوة عليها فقال ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا وقيدها بعضهم بالجماعة
لتكرار الصحابة الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله فرادى وبعضهم بالمصلي المتحد واستحبه بعضهم مطلقا
لوقوعه من علي عليه السلم على سهل بن حنيف كما في الحسن واجيب تارة باحتمال الاختصاص لاظهار الفضيلة
كتخصيص النبي صلى الله عليه وآله حمزة بسبعين تكبيرة وفي بعض الاخبار تلويح اليه واخرى بانه كان يصلي على جنازته ثم
يكان يجاء باخرى فيبتدي من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا اضيف الى ما كان كبر زاد على الخمس وفي ذلك
جائز وفي بعض الاخبار الواردة في شان حمزة كالدالة عليه واخرى باختصاصه بالامام وصلوته على من لم يصل
كما هو مورد الواقعة وفي الموثق يصلي على من لم يصل على الموثق بالتراب وان كان قد صلى عليه وظاهره فيمن لم يدرك
كما هو صريح الموثق الاخر في معناه ولو حضرت في الاثناء اخرى فقال جماعة ان شاء استانف عليهما
وان شاء اتم للاولى واستانف للثانية للصحيح ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة
وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا باس به وفي دلالته عليه نظر لا يخفى وفي العمل

اول

۱۹۶

اولى فيحدث بستر التشريك عند ارادته ويستحب وضع المراة وراء الرجل ان اتفقا للاجماع والصحاح
ولا يجب بلا خلاف للصحيح ووضع الطفل وراءها لعدم الوجوب وعكس الصدوق للخبر وهو خبرة
المعتبر وفي جواز الصلوة عليه بعد الدفن مطلقا او في يوم او في ليلة او الى ثلثة ايام ثم في وجوبها
اذا لم يصل اقوال ونفي الباس عنها في الصحيح وغيره مختلف مفتاح يجب دفنه مع القدرة بان يوضع في
حفيرة يستر عن الانس ريحه وعن السباع بدنه بحيث يعسر نبشها غالبا لانه المتلقى من الشارع فلا
يجزي التابوت وشبهه الكائنان على وجه الارض وفي المبسوط لو دفن بهما كره اجماعا ويجب اضجاعه
على جانبه الايمن مستقبل القبلة للتاسي والصحيح خلافا لبعض الحلبيين فاستحبه ولو كان في البحر
يوضع في خابية ويوكا راسها او يطرح في الماء للصحيح او يثقل ويرمى به فيه للاخبار المنجبر ضعفها
بالعمل وفي وجوب الاستقبال حال الالقاء قولان وهو احوط ويستحب ان يحفر القبر الى الترقوة للخبرين
وان يجعل له لحد للخبرين وان يكون النازل اليه حافيا مكشوف الراس محلول الازرار للحسن وغيره عن غير
الاب للقوية وللحسن وكل من ابين محرم كما في الخبر وان يوضع دون القبر هنيئة ثم يدفن للصحيح وغيره
وان يسل من قبل رجليه ويكشف عن خده الايمن ويفضى به الى الارض للصحيح وغيره وان يجعل معه شيئا
من التربة المباركة له الشيخان وان يلقنه الملحد الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلم ويدعو له
للصحيحين وغيرهما من المستفيض بل المتواتر وان ينضد اللبن بحيث يمنع من وصول التراب اليه
للاجماع والاخبار داعيا له عند ذلك للخبر وان يخرج من قبل رجليه للحسن اماله وللخبر وان يحثي
الحاضر عليه التراب بان يمسكه في يده قليلا ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله
وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ثم يطرح يفعل ذلك ثلث مرات للحسنين وغيرهما
وفي احدهما هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وبه جرت السنة ويكره ذلك الذي الرحم للقوي
والموثق وان يربع القبر وان يرفع مقدار اربع اصابع مفرجات لا ازيد للاجماع والخبر وان يرش عليه الماء
للحسنين وغيرهما وفي بعضها يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب والسنة ان يستقبل القبلة وسلا

للحسن وغيره فاريا آية الكرسي
مسميا داعيا له للحسن وغيره
وان يحل عقد كفنه من قبل
راسه ورجليه

من عند الراس فيدور على القبر من الجانب الآخر ثم يرش على الوسط للخبر وان يضع يده عليه بعد
النضح منفرج الاصابع باسط الكف داعيا له للاخبار وان يلقنه الولي بعد انصراف الناس بارفع صوته
لاجماعنا والمستفيضة ويكره دفن ميتين في قبر الا مع الضرورة وان ينقل الى بلد آخر للاجماع وقوله
عجلوهم الى مضاجعهم الا الى احد المشاهد المشرفة على المشهور ولم نجد مستنده وان يبنى على القبر
او يجلس عليه او يطين او يجصص للخبر والاخير اجماعي وربما يخصص بما بعد الاندراس لوقوعه من
الكاظم عليه السلام ابتداء القبر لابنته وقبور الانبياء والائمة عليهم السلام مستثناة من ذلك لاطباق الناس على
البناء عليها من غير نكير ولاستفاضة الاخبار بالترغيب فيه وربما يلحق بها قبور العلماء والصلحاء
استضعافا للخبر المنع وتعظيما لشعائر الاسلام ولا باس به ولا يجوز النبش اجماعا للمثلة والهتك
الا فيما استثني كغصبية الارض او الكفن او اخذ مال له قيمة او عدم الغسل او التكفين او الصلوة على رأي
او نقله الى احد المشاهد المشرفة على رأي وتركه اولى او صيرورته رميما **مفتاح** لا يجوز تجهيز غير المسلم
واما المسلم فان كان اماميا يجب وان كان فاسقا بالنص والاجماع والا فالاحوط الوجوب ايضا وفاقا
للاكثر للاخبار ومنها لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة وخلافا للمفيد حيث منعه ويلحق بالمسلم من كان
بحكمه من اطفال المسلمين ومجانينهم ومسبييهم والملقوط في دار الاسلام الا في الصلوة فالعماني
على عدم وجوبها على الصبي حتى يبلغ لعدم احتياجه اليها قبله وللموثق لم يجر عليه القلم هل يصلى انه سئل عن المولود
عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم والمشهور وجوبها على من له ست سنين
للصحيح واستحبابها على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا للصحيحين واوجبها الاسكافي مطلقا وفي
دلالة الصحيح الاول على الوجوب نظر والآخران محمولان على التقية كما يستفاد من المستفيضة منها الصحيح
اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلث سنين كان علي عليه السلام يأمر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن
الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله والذي يظهر من المعتبرة متابعتها الصلوة في الترغيب والوجوب والذي
يقتل في سبيل الله يدفن بثيابه ودمائه بلا غسل الا ان يدركه وبه رمق ثم يموت للحسن وقيده الاكثر

النفوس بما بين يدي الامام وهو زيادة لم يعلم من النص كما اعترف به في المعتبر ويجب القتل يؤمر بالاغتسال
والتحنط قبل قتله على المشهور بل التكفين ايضا كما قاله المفيد والصدوق وفي الخبر وصدر الميت
١٤١ كالميت في جميع احكامه على المشهور للخبرين وليس فيهما ذكر الغسل والتكفين وانما يدل على وجوب
الصلوة على الصدر واليدين او العضو الذي فيه القلب خاصة وفي الصحيح في الذي يأكله السبع
فيبقى عظامه بغير لحم انه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلى على النصف
الذي فيه القلب وفي الحسن ان لم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه فان وجد عظم بلا لحم صلى عليه و
المشهور ان غير الصدر ان كان فيه عظم يغسل ويلف في خرقة ويدفن للوفاق المدعى عليه في الخلاف
وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر للخبرين المنجبرين احدهما الموثق وفيه ذكر اللحد والكفن
ايضا واوجب الشهيد ومتابعوه القطع الثلث والتحنيط ايضا ولا غسل للسقط اذا لم تلجه الروح
لفقد الموت وللخبرين خلافا لابن سيرين ولا لما لا عظم له بلا اشكال **مفتاح** الكفن الواجب للرجل من
اصل التركة مقدما على الديون والوصايا وللمرأة على زوجها وان كانت موسرة وللمملوك على مولاه
للاجماع في الجميع والصحاح المستفيضة في الاول والصحيح في الثاني وكذا بقية المؤن من الماء والسدر
والكافور على اشكال فيها ولو فقد شيء من ذلك سقط وجوبه ولا يجب على المسلمين بذله اجماعا
بل يستحب للحسن وغيره والظاهر جواز تجهيزه من الزكوة وفاقا للجماعة للموثق والجواز قضاء ديونه
منها مع عدم وفاء التركة وهذا اولى **مفتاح** يستحب تعزية اهل البيت للاجماع والمستفيضة واقلها ان يراه
صاحب المصيبة للخبر ويكره الجلوس لها ازيد من ثلثة ايام الا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها للخبر
والحلبي جعل الثلث من السنة للخبر المأتم خلافا للشيخ حيث كرهه مطلقا ويستحب اتخاذ طعام لاهله
بالنص والاجماع والخبر ويكره الاكل عندهم للخبر ويجوز النوح بالكلام الحسن في تعداد الفضائل
نظما ونثرا باعتماد الصدق وكذا اخذ الاجرة عليه ولكن من غير تشارط للاصل والاخبار وتركه اولى
ولا يجوز اللطم والخدش وجز الشعر بالنص والاجماع ولما فيه من التسخط لقضاء الله عز وجل ولا شق

الثوب على غير الاب والاخ على المشهور وربما يخص بالرجل وفي الخبر لا ينبغي الصياح على الميت ولا
شق الثياب وظاهره الكراهة دون التحريم **مفتاح** يستحب الاهداء الى الميت ليلة الدفن بصلوة ركعتين
يقرا في الاولى بعد الحمد اية الكرسي وفي الثانية القدر عشر مرات فاذا سلم قال اللهم صل على محمد
وآل محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان كما في الخبر وفي القراءة خبران آخران وهذا هو الاشهر و
يصل اليه ثواب الصلوة والصوم والصدقة والحج والبر وكل عمل صالح يتبرع له اخوه المؤمن بعد
موته وينفعه حتى انه يكون في ضيق فيوسع عليه ويكون مسخوطا عليه فيرضى عنه كذا في الاخبار المستفيضة
واما العبادات الواجبة عليه التي فاتته فما شابت منها المال كالحج يجوز الاستيجار له كما يجوز التبرع به
عنه بالنص والاجماع واما البدني المحض كالصلوة والصيام ففي النصوص تقضيهما عنه اولى الناس
به وظاهرها التعيين عليه والاظهر جواز التبرع بهما عنه من غيره ايضا وهل يجوز الاستيجار لهما
المشهور نعم وفيه تردد لفقد نص فيه وعدم حجية القياس حتى يقاس على الحج او على التبرع
وعدم ثبوت الاجماع بسيطا او مركبا اذ لم يثبت ان كل من قال بجواز العبادة للغير قال بجواز الاستيجار
لهما وكيف كان فلا يجب القيام بالعبادات البدنية المحضة لم يتبرع ولا الاستيجار الا مع الوصية ولا هي
محسوبة من اصل التركة بل حكمها حكم التبرعات الخارجة من الثلث مع الوصية غير النافذة اصلا
بدونها نعم اذا اوصى بها قدمت على ما لم يجب مع عدم وفاء الثلث **مفتاح** تخرج حجة الاسلام من
اصل التركة وجوبا بالاجماع والصحاح المستفيضة ويستاجر من اقرب المواضع الممكنة الى مكة وفاقا
للاكثر لما بينا ان قطع المسافة ليس معتبرا في الحج خلافا للحلي فاوجبه من بلده مع السعة وهو ضعيف و
مستنده مدخول وما في بعض النصوص مما يشعر بذلك فانما مورده الوصية بالحج ولعل القرائن الحالية
كانت دالة على ارادة الحج من البلد كما هو الظاهر عند اطلاق الوصية في زماننا هذا فلا يلزم مثله
مع انتفاء الوصية ولا ريب انه افضل مع رضا الورثة وهل يجب قضاء الحج المنذور من اصل التركة او
الثلث ام لا يجب الاكثر على الاول لانه دين وفيه ان الحج ليس واجبا ماليا بل هو بدني وان توقف على

المال

المال مع الحاجة كما يتوقف الصلوة عليه كذلك وانما يجب قضاء حجة الاسلام بالصحاح المستفيضة
والحاق النذر به يتوقف على الدليل والشيخ على الثاني للصحيح نذر في شكر ليحجن رجلا وهو كما
ترى غير محل النزاع فان معناه ان يبذل لرجل ما يحج به وهو خلاف نذر الحج فالاقوى انه من الثلث
ان لم يكن وجوب القضاء اجماعا والا فقول الشيخ اقتصارا فيما خالف الاصل على المتفق عليه
واذا اوصى به وفي بعد الثلث فلا اشكال **مفتاح** الحقوق الواجبة كلها تخرج من الاصل
وكذا الوصايا المتبرعة ان وقعت باذن الورثة او اجازوا بعدها والا فمن الثلث وعلى
التقديرين فهي متاخرة عن الواجبة وكذلك كل تصرف معلق على الموت وان لم يكن وصية
كالتدبير للصحاح المستفيضة في الجميع صحيحا كان الموصي والمتصرف او مريضا وقول والد
الصدوق بنفوذ الوصية مطلقا من الاصل شاذ ومستنده ضعيف متنا ونعم في التصرفات
المنجزة المشتملة على المحاباة في المعاوضات وغيرها للمريض مطلقا او بالمرض المخوف خلاف في
هل تنفذ من الاصل ام الثلث ويأتي الكلام فيه وفي ساير احكام الوصايا في فن العادات
والمعاملات ان شاء الله تعالى: هذا آخر الكلام في فن العبادات والسياسات من
مفاتيح الشرايع ويتلوه فن العادات والمعاملات
ان شاء الله والحمد لله رب العالمين

م م م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

فن العادات والمعاملات من كتاب مفاتيح الشرايع وفيه كتب مفاتيح المطاعم والمشارب مفاتيح المناكح والمواليد مفاتيح المعايش والمكاسب مفاتيح العطايا والمروات مفاتيح القضاء والشهادات مفاتيح الفرايض والمواريث خاتمة في الحيل الشرعية ويدخل في الاول احكام الصيد والذباح وفي الثاني الطلاق والخلع والمبارات واللعان والظهار والايلاء وفي الثالث احياء الاموات والاصطياد والاسترقاق والبيع والربوا والشفعة والشركة والقسمة والمزارعة والمساقاة والاجارة والجعالة والسبق والرماية والصلح والقبالة واحكام المداينات من القرض والرهان والضمان والحوالة والكفالة وتفليس المديون والاقرار والابراء وساير الامانات والضمانات من الوديعة والعارية والغصب والاتلاف واللقطة واحكام التصرف بالنيابة من الولاية والوكالة والوصاية وفي الرابع الهبات والهدايا والوقوف والسكنى والحبس والوصية بالمال والعتق والتدبير والكتابة

الموات

كتاب مفاتيح الاكل والشرب قال الله تعالى وما جعلناهم جسدا لا ياكلون الطعام وقال عز وجل كلوا واشربوا وفي الحسن عن مولانا الباقر عليه السلام ان الله خلق ابن آدم اجوف فالاكل والشرب ضروريان للانسان ولا بد ان يكونا من حلال وفي الحديث النبوي اي لحم نبت من حرام فالنار اولى به فمعرفة الحلال والحرام فيهما من المهمات **الباب الاول في الحيوان القول فيما يحل ويحرم منه** قال الله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به **مفتاح** حل الازواج الثمانية من ضروريات الدين كحرمة الخنزير والكتاب والسنة ناطقان به كنطقهما بهما واما الحمول الثلثة فمشهور

المطاعم والمشارب

حلها على كراهة للاصل والآية السابقة وظواهر المعتبرة بل صريح بعضها خلافا للحلبي في البغل وهو ضعيف فيما يخالف الحل في الثلثة يحمل على الكراهة جمعا وفي اشدية كراهة البغل ام الحمار قولان ويحرم الكلب والسنور اهليهما ووحشيهما عندنا للنهي النبوي المشهور عن اكل كل ذي ناب من السباع وكل مخلب من الطير المروي في المعتبرة وفي الموثق انه صلى الله عليه وآله وسلم حرم كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش والسبع كله حرام وان كان سبع لا ناب له والسبع ما افترس او ما يفترس به قويا كان كالاسد والنمر او ضعيفا كالثعلب وابن اوى **مفتاح** يحل من الوحشية البقر والكباش الجبلية والحمر والغزلان واليحامير اجماعا للدلايل السابقة ويحرم منها ما كان سبعا للنهي السابق وكذا الارنب والضب واليربوع والقنفذ والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب والعضاة واللحكة والحشار كلها كالحية والفارة والعقرب والجرذان والخنافس والصراصر وبنات وردان والبراغيث والقمل بلا خلاف في شيء منها ومنها ما هو منصوص على تحريمه بخصوصه ومنها ما يحرم لخبثه كالحشار لآية ويحرم عليهم الخبايث ومنها ما هو ذو سم فيحرم لما فيه من الضرر هذا مع ان المستفاد من الصحاح المستفيضة حل كل ما لم يحرمه القرآن على كراهة في بعضها منها ما حرم الله في القرآن من دابة الا الخنزير ولكنه النكرة ومنها كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعزف النفس وكان يكره الشيء ولا يحرمه فاتي بالارنب فكرهها ولم يحرمها ومنها سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكل لحوم الحمير وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوه وليست الحمير بحرام ثم قال اقرأ هذه الآية قل لا اجد الى آخرها وفي رواية كان يكره ان يؤكل من الدواب لحم الارنب والضب والخيل والبغال وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والشيخ حمل التحريم المنفي في هذه النصوص على التحريم المخصوص المغلظ الشديد الخطر وهو ما اقتضاه ظاهر القرآن نعم يستفاد من كثير من النصوص المعتبرة وغيرها انه نزل بالمسوخات كلها وعليه العمل **مفتاح** قيل يحرم اكل الجلال من

صورة السمك من حيوان البحر ما عدا الطير بلا خلاف بيننا ولم اجد له مستندا وفي رواية كل
ما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله فجائز اكله وكل ما كان في البحر مما لا يجوز اكله في البر لم يجز اكله
ويحل اكل ما له فلس من السمك بلا خلاف بين المسلمين سواء بقي عليه كالشبوط او لم يبق كالكنعت و
يقال الكنعد والاخبار به مستفيضة واما ما ليس له فلس من حيث الاصل فاختلفوا فيه لاختلاف المعتبرة
فالمحرمون حملوا المخالف على التقية والمحللون على الكراهة جمعا والاول اشهر وللثاني الصحاح منها
سألته عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك حرام هو فقال يا محمد اقرأ هذه الآية
التي في الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما قال فقرأتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما حرم الله
ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها ومنها لا يكره كل شيء من البحر ليس له قشر
مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه ومع ذلك تحريم الجري ويقال الجريث كاد يكون اجماعا و
الصحاح به مستفيضة وفي بعض الاخبار انه من المسوخات وفي الصحيح لا يحل اكل الجري ولا السرطان
ولا السلحفاة وفيه لا يكره شيء من الحيتان الا الجري قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذه الاخبار انه لا
يكره كراهة الحظر الا هذا الجري وان كان يكره كراهة الندب والاستحباب مفتاح يحرم من الطير
ما له مخلب اي ظفر اجماعا قويا كان كالبازي او ضعيفا كالنسر الذي السابق وكذا ما كان صفيفه
اكثر من دفيفه للمعتبرة منها الصحيح كل ما دف ولا تأكل ما صف وكذا ما ليس له قانصة ولا حوصلة
ولا صيصية للنصوص وما له احد هذه فهو حلال وقد ورد بخصوص بعض ما نص كالحمام الذي
هو حبس لكل ذات طوق من الطيور او ما عب اي شرب الماء بلا مص فيدخل فيه القمري وهو الازرق
والدبسي وهو الاحمر والورشان وهو الابيض والفواخت وغيرها والحجل والقبج والدراج و
القطاة والطيهوج وهو من طيور الماء له ساق طويل والدجاج والكروان والكركي والصعوة و
قيل العلامات الثلث للاخيرة انما تعتبر في المجهول للموثق والقانصة والحوصلة يمتحن بهما من الطير
ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول كما في خبر آخر كل ما دف ولا تأكل ما صف قلت اني اوتي به مذبوحا قال

ايضاً

١٤٦

كل ما كانت له قانصة وهو يرجع الى ما قلناه اذ لا محرم له احدها ولا محلل خال عنها مفتاح يحرم
الطاوس والخفاش ويقال له الخشاف والوطواط ايضا لانهما مسخ كذا في النص وفي الغربان اقوال
ثالثها تحريم الابقع الطويل الذنب ويقال له العقعق والاسود الكبير الذي يسكن الجبال دون
الزاغ الذي يكون في الزرع والاغبر الرمادي الذي اصغر منه ويقال له الغداف وقيل يحرم ما عدا
الزاغ فللمحرمين مطلقا الصحيح لا يحل اكل شيء من الغربان زاغ ولا غيره وللمحللين ما في
طريقه ابان المشترك الظاهر كونه الناووسي انه قد اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله
في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا وللمفصلين كون الاولين او الثلثة من سباع
الطير بخلاف الاخرين او الزاغ او كونها لا كلها الجيف من الخبائث بخلافه لانه يأكل الحب وفي
الموثق انه كره اكل الغراب لانه فاسق وفي الخبر ان النبي صلى الله عليه وآله سماه فاسقا فقال والله ما
هو من الطيبات مفتاح قيل يكره الخطاف والهدهد والقبرة والصرد والصوام والشقراق
لورود النهي عن قتل هذه كلها في النصوص وفيه نظر نعم في الخبر خرء الخطاف لا بأس به وهو مما
يحل اكله ولكن كره اكله لانه استجار بك وفي آخر لا تأكلوا القبرة ولا تسبوها ولا تعطوها
الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح لله عز وجل وقيل بتحريم الخطاف للخبر وفيه ضعف
سندا ودلالة مع انه يدفعه طيرانه وفي الموثق هو مما يؤكل وتنزيله على التعجب كما فعله الشيخ
بعيد والمشهور كراهة الفاختة والحباري ايضا اما الفاختة ففي الخبر انها طائر مشوم يقول
فقدتكم فقدتكم واما الحباري ففيه لا ارى باكلها باسا فكأن نفي الباس يشعر بالكراهة وهو كما
ترى مع ان في الصحيح سئل عن الحباري قال فوددت ان عندي منه فآكل منه حتى امتلي مفتاح
طير البحر كطير البر عندنا لاطلاق النصوص وفي الخبر كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له
وسئل عن طير الماء فقال مثل ذلك وفي الموثق كل من طير البر ما كان له حوصلة ومن طير الماء
ما كان له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان هذا مع ان في الحسن سئل عن طير الماء

ويؤكل السمك منه بحل قال لا باس به كله وفي القرآن احل لكم صيد البحر وطعامه **مفتاح** قد
يعرض التحريم للحيوان المحلل اما بان يطاه الانسان فيحرم لحمه ولحم نسله بالنص ولو اشتبه بغيره
يقسم نصفين ويقرع عليه مرة بعد اخرى حتى يبقى واحد فيذبح ويحرق ويحل الباقي كذلك في
وفتوى الاصحاب وان ضعف السند واما بان يرضع لبن خنزيرة حتى ينبت عليه لحمه ويشتد عظمه
وقوته فيحرم لحمه ولحم نسله وان لم ينبت او يشتد فيكره ويستبرى سبعة ايام بان يعتدي
بغيره فيها استحبابا للنصوص التي لا معارض لها وان ضعفت اسنادها وورد في الحمل والجدي
خاصة وفيها اما ما عرفت من نسله فلا تقربنها واما ما لم تعرفه فانه بمنزلة الجبن فكل ولا تسأل
واما بالجلل بان يغتذي محض عذرة الانسان كما هو المشهور او مطلق النجاسة كما قاله الحلبي حتى
ينمو ذلك في بدنه او يوما وليلة او الى ان يظهر نتنها في لحمه وجلده او الى ان يسمى في العرف جلالا
او يكون اكثر طعامه ذلك او ان يمحض عذرة الانسان حرم وان خالطها بغيره كره على اختلاف
الاقوال فيستبرى بحبسه على طعام اخر الى مدة تزول معها الحكم السابق على اختلاف اصناف الحيوانات
في تلك المدة والنصوص مختلفة في تقديرها في الاكثر وبسببه اختلف الاصحاب فيه ولا نص معتبر
في هذا الباب اصلا سوى النهي عنه واما تقديره ففي روايات الجلالة التي يكون ذلك غذاؤها
اخرى لا باس باكلهن اذا كن يخلطن ومن ثم ذهب بعضهم الى الكراهة مطلقا بحمل النهي على التنزيه
اذ لا نص على التحريم في شيء منها ومنهم الشيخ في المبسوط قائلا انه مذهبنا مشعرا بالاتفاق ومما
اتفقوا عليه في مدة استبراء الناقة باربعين يوما ومما اختلفوا فيه البقرة فقدروها باربعين و
بثلاثين وبعشرين والشاة فبعشرة وسبعة وخمسة والسمك فبيوم وليلة ويوم والبطة و
الدجاجة فبخمسة وثلاثة فيهما وسبعة مع يوم الى الليل في الاخيرة خاصة قال الشهيد الثاني ره و
ينبغي اعتبار اكثر الامرين من هذه المقدرات وما به يزول الجلل والنتن ليخرج من حق الادلة و
لولا اشتهار العمل بالتقدير في الجملة بين الاصحاب لامكن عدم الرجوع اليه في شيء منها وهو حسن ولو

شرب خمرا او بولا لم يحرم لحمه لكن في الخبر ان الشاة السكرى ان ذبحت على تلك الحال لا
يؤكل ما في بطنها وفي التي شربت بولا انه يغسل ما في جوفها ثم لا باس **مفتاح** البيض واللبن تابعان
فيما يحل حلال ومما يحرم حرام ومع الاشتباه يحل من البيض ما اختلف طرفاه لا ما اتفق
منها اذا دخلت اجمة فوجدت بيضا فلا تأكل منه الا ما اختلف طرفاه وفي الحسن ما استوى طرفاه
فلا تأكل وما اختلف طرفاه فكل وفي السمك يؤكل ما كان خشنا لا ما كان املس على المشهور ولم
يقيد الاكثر بحال الاشتباه وانكر الحلبي دلسا قائلا انه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع
ووافقه في المختلف مستدلا بعموم واحل لكم صيد البحر وطعامه وعدم ما ينافيه من الاحاديث المعول
عليها **مفتاح** لا خلاف في تحريم الميتة من الحيوان اي الخارج روحه بغير التذكية المعتبرة شرعا حتى
ما لا يقع عليه الذكاة في الشرع وما يقع ولم يقع والكتاب والسنة ناطقان به وقد صدر بتحريمها
الاية الكريمة وفي حكمها اجزاؤها التي تحلها الحيوة وان ابينت من الحي بلا خلاف وكما يحرم اكلها
يحرم الانتفاع بها بوجه من الوجوه قيل لانه اقرب المجازات الى الحقيقة من اضافة التحريم الى العين
وفيه ان المتبادر من مثله الاكل كما ان المتبادر من تحريم الامهات النكاح نعم في الصحيح قلت الميتة
ينتفع بشيء منها قال لا وجوز جماعة منا الاستقاء بجلودها وان كانت نجسة واما ما لا تحله
الحيوة منها فلا يصدق عليه تموت فيحل استعماله بلا خلاف الا في اللبن وقد ذكرناه مفصلا في
مفاتيح الصلوة واذا وجد لحم ولا يدري اذكي هو ام ميت فالمشهور انه يطرح في النار فان انقبض فهو
ذكي وان انبسط فهو ميت للخبر وفي سنده وهن لجهالة وفي متنه ورد الصحيح كل شيء فيه حلال وحرام
فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه وفي اخر كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه
واذا اختلط الذكي بالميت وجب الامتناع منه حتى يعلم الذكي بعينه لوجوب اجتناب الميت ولا يتم الا
بذلك كذا قالوه وفي الصحيحين اذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة وياكل ثمنه
وقيل انما يجوز بيعه ممن يستحل الميتة ان قصد بيع الذكي خاصة وقيل لا يجوز مطلقا وهما اجتهاد

في مقابلة النص مفتاح اختلف في تحريم الدم اما المسفوح منه فلصريح الاية والنجاسة واما
غيره فلكونه من الخبائث الا ما يتخلف في المذبوح في تضاعيف اللحم فانه طاهر حلال بلا خلاف
للاصل وتقييد المحرم في الاية بكونه مسفوحا اي مصبوبا بقوة خروج الخبيث وبقي غيره بشرط
ان لا يجبس النفس لكن ورد في الصحيح قدر فيها جزور وقع فيها قدر اوقية من دم ايؤكل قال نعم
النار تأكل الدم وفي خبر آخر مثله وبمضمونهما افتى الشيخان ومنعهما الاخرون وحكموا بنجاسة المرق
وتطهير اللحم والتوابل بالغسل وهو احوط مفتاح الطحال في معنى الدم لانه مجمع الدم الفاسد و
النصوص بتحريمه بخصوصه مستفيضة وكذا يحرم من الحيوان المحلل كل مستخبث كالفرث والقضيب و
الانثيين بلا خلاف في الاربعة كالدم وفي الخبر لا يؤكل من الشاة عشرة اشياء الفرث والدم
والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والانثيان والحياء والمرارة وذكر في الاخر بعض
هذه والفرج بافيه ظاهره وباطنه والمشيمة وهو موضع الولد والغدد مع العروق والحدق و
الخرزة التي تكون في الدماغ وفي الاخر انه نهى القصابين عن بيع سبعة اشياء وعد منها اذان
الفواد وفي المقطوع انه كره اكل الكليتين وقال انهما مجمع البول والاصحاب مختلفون في كراهة
ما عدا الاربعة الاول وحرمتها والاصح الكراهة للاصل وضعف الاسناد في الكل لا يصلح لاثبات
التحريم الا المرارة والمشيمة والمثانة لاستخباثها وفاقا للمحقق ولو شوي الطحال مع اللحم ولم
يكن مثقوبا لم يحرم وكذا لو كان اللحم فوقه اما لو كان مثقوبا وكان اللحم تحته حرم على المشهور للموثق
القول في التذكية قال الله تعالى الا ما ذكيتم مفتاح التذكية تقع على ماكول اللحم اجماعا بمعنى طهارة
مذكاه وحله ولا تقع على الادمي ونجس العين اجماعا بشيء من المعنيين وفي وقوعها على ما سوى
ذلك بالمعنى الاول خلاف قد ذكرنا تفصيله في مفاتيح الصلوة واخترنا الوقوع وما يقدر على
تذكيته ذبحا او نحرا لا يحل ولا يطهر الا بهما بلا خلاف سواء كان انسيا في الاصل او وحشيا استانس
او صيدا او فرخا لم ينهض بعد للعموم وغير المقدور عليه جميع اجزائه مذبح من دون شرط سواء

كان

١٤٨

كان ممتنعا بالاصالة او انسيا توحش او تردى في بئر ونحوها للضرورة والاول هو الصيد
وياتي احكامه وفي الخبر انه بمنزلته وفي الصحيح ثور تعاصى فابتدره قوم باسيافهم وسموا
واتوا عليا عليه السلم فقال هذه ذكاة وحية ولحمه حلال وفي الحسن في رجل ضرب بسيفه جزورا او شاة
في غير مذبحها وقد سمى حين ضرب قال اذا اضطر اليه واستصعب عليه ما يريد ان يذبح فلا باس بذلك
وفي الخبر النبوي عن بعير تردى في بئر فقال صلى الله عليه واله لو طعنت في خاصرته يحل لك مفتاح
يشترط في التذكية اسلام المذكي وحكمه كالصبي فلا يحل ذبيحة الكافر سواء اهل الكتاب وغيرهم
على المشهور خلافا للصدوق والقديمين في الاول للنهي ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
وانه لفسق فانهم لا يذكرون الله ولو ذكروا فلا عبرة به لاعتقادهم ما لا يليق بجنابه تعالى وفي
النهي عن اكل ذبيحتهم في النصوص المعتبرة واجيب عن الاول بان الغرض ذكرهم عليه بل اشتراط
سماع تسميتهم والمنع انما هو من حيث عدم الذكر لا من حيث الكفر مع انهم مقرون بالله تعالى وفي
فرق المسلمين من ينسب اليه سبحانه امورا منكرة لا تقصر عما نسبوا مع ان للاية وجوها ومحامل اخر
وورد في غير واحد من الاخبار بعد تحليل ذبيحتهم قلت وان سمى المسيح قال وان سمى المسيح فانما
يريد الله به وعن الثاني بان الصحيح منها لا يدل على التحريم وغير الصحيح لا عبرة به ولو سلمت دلالته مع ان
منها ما هو مخصوص بنصارى العرب ولو كان التحريم عاما لما كان للتخصيص فائدة ووجه بانهم
وقع في الاسلام فلا يقبل منهم مع انها معارضة بما هو اصح سندا واوضح دلالة والحل وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم فان الطعام اما ما يطعم مطلقا فيشمل ما نحن فيه او الذبائح كما فسره
بعضهم فهو نص فيه واما حمله على الحبوب كما ورد في الاخبار فهو بعيد مع ان حلها غير مختص بهم بل
شامل لجميع اصناف الكفار والحل ايضا الصحاح الصريحة المستفيضة وفي بعضها قيل انهم لا يسمون
فقال ان حضرتموهم فلم يسموا فلا تأكلوا وقال اذا غاب فكل فحمل هذه على التقية ليس باولى من حمل
تلك على الكراهة بل الثاني اولى لان بعض تلك ظاهر فيها ويجوز حمل هذه على سماع التسمية منهم كما في

بعض النصوص او على من كان منهم على امر موسى وعيسى كما في اخبار **مفتاح** ومن الاصحاب من اشترط الايمان
ايضا كالقاضي والحلبي وخص المنع بجاحد النص والعلامة بمن لا يعتقد وجوب التسمية والاصح عدم اعتبار
شيء من ذلك الا ان يعتقد ما يخرجه عن الاسلام كالناصبي وفاقا للاكثر لعموم وما لكم الا تاكلوا مما
ذكر اسم الله عليه وللصحيح عن ذبيحة المرجئ والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون وفي الحسن لا
تاكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه وللقاضي الصحيح اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي
انت عليه واصحابك الا عند الضرورة قال الشهيد الثاني ان النهي فيه ظاهر في الكراهة اما
جمعا او بقرينة الضرورة المستثناة فيه فانها اعم من بلوغ الحد المسوغ لاكل الميتة ولاستثناء انا
لمو قلنا لا تحل ذبيحة الناصب وفيه فيمن يشتري اللحم ما يأكل الا الميتة والدم ولحم الخنزير ... واعظم
عند الله من ذلك **مفتاح** ولا يشترط البلوغ ولا العقل الكامل بل التمييز خاصة ولا الذكورة ولا
الفحولة والطهارة والبصر للاصل والصحاح وفي الحسن ان ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح و سمت
لا باس باكلها وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد وفي الصحيح اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت
اسم الله تعالى على ذبيحتها حلت ذبيحتها والغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله حلت ذبيحته وذلك
اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما وفيه عن ذبيحة الخصي قال لا باس وفيه كانت لعلي بن
الحسين جارية تذبح له اذا اراد **مفتاح** يشترط فيها التسمية بالكتاب والسنة والاجماع والصحاح
مستفيضة وهي ان يذكر الله تعالى عند الذبح او النحر كما يقتضيه الايات القرآنية وفي الصحيح عن رجل ذبح
فسبح او كبر او هلل او حمد الله قال هذا كله من اسماء الله تعالى ولا باس به ويغتفر مع النسيان للمعتبرة
منها الصحيح عن الرجل يذبح ولا يسمي قال ان كان ناسيا فلا باس عليه ومنها الحسن ان كان ناسيا فليسم
حين يذكر ويقول بسم الله على اوله وآخره والاقوى الاكتفاء بها وان لم يعتقد وجوبها للعموم كالنص
والحكم بحل ذبيحة المخالف الذي لا يعتقد وجوبها بل حل شراء ما يوجد في اسواق المسلمين من اللحوم
والجلود من غير سؤال كما في الصحاح المستفيضة وفي الحسن عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرى ما صنع

القصابون

القصابون قال كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه وفي الموثق قلت وان كان فيها
غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمون فلا باس واعتبر العلامة كون المسلم ممن لا
يستحل ذبائح اهل الكتاب وهو ضعيف لمخالفته هذه النصوص فان جميع المخالفين يستحلون ذبائحهم
مفتاح يشترط فيها استقبال القبلة بمذبحه او منحره بالسنة والاجماع وبسائر مقاديم بدنه احوط كمن
استقبل بذبيحته القبلة فلو ترك عامدا حرم ويغتفر مع الجهل والنسيان للحسان وكذا مع عدم العلم او الامكان
كاستعصائه او حصوله في موضع لا يتمكن من ذلك وقد مر مستنده **مفتاح** يشترط في الالة ان تكون
من الحديد فلا يجزي غيره مع القدرة عليه بلا خلاف للحسان المستفيضة لا ذكاة الا بحديدة ويجزي مع الضرورة
ما يفري الاوداج اي يشقها كالليطة منها الصحيح اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود اذا لم تصب
الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس وفي الحسن عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن
اذا لم يجد سكينا قال اذا فرى الاوداج فلا باس بذلك بخلاف في المحل او في السن والظفر والخبر العامي
ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا او ظفرا وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر
فمدى الحبش وانما يجمع بالحمل على الكراهة او على كونهما متصلين فيمنع حينئذ خاصة **مفتاح** ما
افاده الصحيح المذكور من الاكتفاء بقطع الحلقوم وهو مجرى النفس هو الاصح واوصل الينا في هذا
الباب واليه مال المحقق والشهيد الثاني والمشهور وجوب قطع الاوداج الاربعة الحلقوم والمريء وهو
مجرى الطعام والشراب والودجين وهما العرقان المحيطان باحدهما وفي الحسن التابوت لا يدعه على
يكفي في المنحور طعنه في وهدة اللبة وفي الحسن النحر في اللبة والذبح في الحلقوم ويختص النحر عندنا
بالابل والذبح بغيره فان نحر المذبوح او ذبح المنحور لم يحل كما في المعتبرة ويسقط اعتبارهما مع التعذر
كاستعصائه او حصوله في موضع لا يتمكن المذكي من الوصول الى موضع ذكاته وخيف فوته فيعقر ببعض
بالسيف ونحوه ويحل وان لم يصادف العقر موضع الذكاة كما مر **مفتاح** لا بد من الحركة بعد الذبح او
خروج الدم عنه معتدلا غير متثاقل وفاقا للاكثر للجمع بين النصوص اذ ورد بعضها بذا واخر بذاك وقيل

لابد من الامرين معًا ومنهم من اعتبر الحركة وحدها الصحيحة ما يدل عليهما والاول اظهر واما اعتبار استقرار
الحيوة قبل ذبحه كما ذكره الشيخ وتبعه عليه جماعة فلا دليل عليه عن كون النفس لبيه وغاية توجيه ما قاله
الشهيد الثاني رحمه الله من قولهم ان ما لا يستقر حيوته قد صار بمنزلة الميت فلان اسناد موته الى
الذبح ليس باولى من اسناده الى السبب الموجب لعدم استقرارها بل السابق اولى وصار كان هلاكه
بذلك السبب فيكون ميتة وهو كما ترى مع انه اجتهاد في مقابلة النص فان ظواهر الكتاب والسنة تنفي
اعتباره كاستثناء الا ما ذكيتم من النطيحة والمتردية وما اكل السبع وفي الصحيح في تفسيرها ان ادركت
شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب تمصع فقد ادركت ذكاته فكل وفي معناه مستفيض منها
اذا شككت في حيوة شاة ورايتها تطرف عينها او تحرك اذنيها او تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك حلال
نجيب الدين يحيى بن سعيد الحلي ره ان اعتبار استقرار الحيوة ليس من المذهب وفي موضع الشهيد بن بل
قال انهما وعليه ينبغي ان يكون العمل وقال ولدهما يرجع في القول باعتباره الى القرائن المفيدة للظن ومع
الاشتباه الى الحركة بعد الذبح او خروج الدم المعتدل مفتاح يستحب في ذبح الغنم ربط اليدين ورجل
واحد واطلاق الاخرى وامساك الصوف او الشعر حتى يبرد دون اليد والرجل وفي البقر عقالهما
جميعا واطلاق ذنبها وفي الابل جمع يديه وربطهما فيما بين الخف والركبة وفي الطير ارساله بعد
الذبح وفي الكل تحديد الشفرة وعدم اراءتها الحيوان وسرعة القطع واستقبال الذابح القبلة
عدم تحريكه اياه ولا جره من مكان الى اخر بل تركه الى ان يفارقه الحيوة وان يساق الى المذبح برفق و
يعرض عليه الماء قبل الذبح ويمر السكين بقوة ويجد في الاسراع ليكون اوحى واسهل كل ذلك للنص
يكره ابانة الراس عامدا او بلوغ السكين النخاع للنهي عنهما في الصحيح وكذا سلخه وقطع شيء منه
قبل برده للخبر وقيل بالتحريم في الكل ومنهم من قال بتحريم الذبيحة ايضا ويدفعه الاصل وعموم فكلوا
مما ذكر اسم الله عليه وغيرها من النصوص الصحيح عن ذبح طير قطع راسه ايؤكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد
وفي الحسن في سقط مدينة فابان الراس فقال ان خرج الدم فكل والذبائح ليلا ويوم الجمعة قبل الصلاة

الا مع الضرورة فيهما وان يقلب السكين ليدخلها تحت الحلقوم ويقطعه الى الخارج وان يذبح
وحيوان اخر ينظر اليه وقيل بالتحريم فيهما والكل منهي عنه في الاخبار مفتاح ذكاة السمك اخراجه
من الماء حيا سواء كان المخرج مسلما او كافرا مسميا او لا مستقبلا ام لا للعموم واحل لكم صيد
البحر والصيد انما يصدق باخذ الحي وخصوص الصحاح المستفيضة واكتفى جماعة بحبسه حيا سواء
اخرجه مخرج ام لا للخبرين ولان صيد المجوس مع مشاهدة المسلم له قد اخرج حيا ومات خارج الماء
موجب لحله كما في الصحيح ما كنت لاكله حتى انظر اليه وصيد المجوس لا عبرة به فيكون العبرة بنظر المسلم
لذلك والخبران ضعيفان ولا يلزم من حل صيد الكافر له حل ما لا يدخل تحت اليد مطلقا مع
ان في الصحيح عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد فماتت ايصلح اكلها فقال ان اخذتها قبل ان
تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تاخذها فلا تاكلها وظاهر المفيد تحريم ما اخرجه الكافر مطلقا
ويدفعه المعتبرة المستفيضة فلو مات في الماء ويقال له الطافي فتحريمه اجماعي والصحاح به مستفيضة
وان مات فيما يعد حرزه وجمعه حيا وفي الخبر لا تاكله لانه مات في الذي فيه حيوته والاكثر على جواز اكله
حيا لانه مذكى ففي الصحيح الحيتان والجراد ذكي وفي الحسن انما صيد الحيتان اخذها مع قوله تعالى
واحل لكم صيد البحر خلافا للمبسوط استنادا الى ان ذكاته اخراجه من الماء حيا وموته خارجه فقبل
موته لم يحصل الذكاة ولهذا لو عاد الى الماء ومات فيه حرم ورد بالمنع من كون ذكاته يحصل بالامرين
بل بالاول خاصة بشرط عدم عوده الى الماء مفتاح ذكاة الجراد اخذه مطلقا والكلام فيه كالكلام
في السمك في جميع الاحكام حتى في اكله حيا وفي الصحيح عن الجراد نصيبه ميتا في الماء او في الصحراء
ايؤكل قال لا ولا يحل منه ما لا يستقل بالطيران وفي الصحيح عن الدبا من الجراد ايؤكل قال لا حتى يستقل بالطيران
مفتاح ذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته للصحاح المستفيضة ولا فرق بين ان يلجه الروح او لا
للاطلاق وخلافا للجماعة في الاول نظرا الى اشتراط تذكية الحي مطلقا وهو ضعيف والكلية ممنوعة نعم لو
خرج من بطنها مستقر الحيوة اعتبر تذكيته كما في النص وقيل انما يذكى ان اتسع الزمان لها والا حل اكله

١٤٠

ولو لم يتم خلقته لم يحل لما صح في الصحيحين اذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا تاما فكل وان
لم يكن تاما فلا تأكل وفي الصحيح وغيره اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه وفي رواية اذا كان تاما وقد نبت
عليه الشعر فكل **القول في الصيد** قال الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين **مفتاح** للصيد في الشرع
معنيان احدهما اثبات اليد على الحيوان الممتنع والثاني ازهاق روحه بالآلة المعتبرة فيه من غير تذكية
وكلاهما مباح بالكتاب والسنة والاجماع بشرائطها والمقصود هنا بيان احكام الثاني اذ الاول
بمباحث المعايش انسب فنذكره هناك ان شاء الله ولا فرق بين كون امتناعه بالاصالة او الاستعصاء
كالشارد والمتردي والآلة اما حيوان او جماد اما الحيوان فلا يحل صيد شيء الا الكلب المعلم او ما ادرك ذكاته عند
الاكثر لظاهر مكلبين فان المكلب هو معلم الكلب للصيد فتخصيص الجوارح به وللصحاح منها ما نفي الحل
في البازي والصقر والعقاب فقال ان ادركت ذكاته فكل منه وان لم تدرك ذكاته فلا تأكل منه وفي الحسن
اما ما قتله الطير فلا تأكله الا ان تذكيه واما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه خلافا
للعماني حيث احل صيد ما اشبه الكلب من الفهد والنمر وغيرهما لعموم الآية وللصحاح الكلب والفهد سواء
وخصهما الشيخ بموردهما تارة اعني الفهد محتجا بان الفهد يسمى كلبا في اللغة وحملها على التقية اخرى
وعلى الضرورة ثالثة وخيرها اوسطها لما في الصحيح قلت اليس الفهد بمنزلة الكلب فقال ليس شيء
مكلب الا الكلب وبهذا يظهر ضعف ما قيل انه لا تنافي بين النصوص حتى يحتاج الى التأويل فان الكلاب
في المعتبرة قوبلت بالطير كأن حيوان الصيد منحصر فيهما ولو وردت بلفظ الجمع اشارة الى تعدد
انواعها والكلب يطلق على كل سبع ومنه الحديث اللهم سلط عليه كلبا من كلابك وفي القاموس الكلب
كل سبع عقور وغلب على هذا النابح ولما دل على حل صيد البزاة والصقور من الصحاح وغيرها
فحمله على التقية متعين لمنافاته الصحاح السابقة وللصحيح كان ابي يفتي وكان يتقي وكنا نحن نفتي و
نخاف في صيد البزاة والصقور فاما الان فانا لا نخاف ولا يحل صيدها الا ان يدرك ذكاته فانه في
كتاب علي ان الله قال ما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن فسمى الكلاب وفي خبر آخر كان ابي يفتي في

وانا لا اتقيهم

١٥١

زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وهو حرام ما قتل هذا وفي الصحيح
من اصطياد بالكلب الاسود للخبر لانه كلب صيد وهو ضعيف فيحمل على الكراهة **مفتاح** واما الآلة
الجمادية فكل ما اشتمل على نصل كالسيف والرمح والسهم يحل مقتوله سواء مات بجرحه ام لا للصحاح
منها يرمي الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد سمى حين رماه ولم تصبه الحديدة فقال ان كان السهم
الذي اصابه هو قتله فان اراده فليأكله وما لم يشتمل على نصل فان كان محددا يصلح للخرق فكذلك
بشرط ان يخرقه بان يدخل فيه ولو يسيرا والا فلا للنصوص منها الصحيح اذا رميت بالمعراض فخرق فكل
وان لم يخرق واعترض فلا تأكل وفي الخبر النبوي في المعراض ان قتل بحده فكل وان قتل بثقله فلا تأكل
وفي الصحيح عما قتل البندق والحجر ايؤكل قال لا والمعراض كحراب سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ
الوسط يصيب بعرضه دون حده وفي عدة من المعتبرة ان المعراض اذا كان مرماته او لم يكن له نبل غيره
فلا بأس بأكل ما اصيد به **مفتاح** استعمال آلة الصيد حيوانا كانت او جمادا نوع من التذكية نايب عنها
فيشترط فيه ما يشترط فيها فلا بد ان يكون مستعملها مسلما او بحكمه او كتابيا على الخلاف فيه وان
يسمي عند الارسال بلا خلاف لعموم ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق ونحوه من النصوص و
خصوص بعضها وفي الكلب خاصة قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وفي الصحيح من
ارسل كلبه ولم يسم فلا تأكله ولا خلاف في اجزائها اذا وقعت عند الارسال اما بينه وبين عض
الكلب ففيه خلاف والاصح الاجزاء للعمومات سيما الآية الاخيرة بل هو اولى بالاجزاء لقربه من وقت
التذكية واما الصحيح في الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه فقال يأكل مما امسك عليه فلا دلالة فيه
على تعيين وقت الارسال لذلك لان السؤال لا يختص بها مع النسيان فيجزي بلا خلاف وان تركها املا
وفي الخبر اذا ارسل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى بالسهم ونسي
ان يسمي **مفتاح** يشترط في الكلب ونحوه على القول به ان يكون معلما بالكتاب والسنة والاجماع وفسر بان
يسترسل بارسال صاحبه وينزجر بزجره ويمسك عليه وقيد الشهيد الزجر بما اذا لم يكن بعد ارساله على

القيد لانه لا يكاد ينفك عنه وهو حسن وفي الصحاح اذا اكل فلم يمسك عليك انما امسك على
نفسه وفي بعضها واذا امسكه واكل منه فلا تاكل فانه امسك على نفسه وقال الصدوق فان مجامعه ان
علم الاكل ليس بشرط للصحاح المستفيضة وفي بعضها قلت انهم يقولون اذا اكل منه فانما امسك على
نفسه فلا تاكل فقال اوليس قد جامعوكم على ان قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما يقولون في شاة ذبحها
رجل اذكاها قال قلت نعم قال فان السبع جاء بعد ما ذكى فاكل بعضها ايؤكل البقية فاذا اجابوك الى
هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكى هذا واكل منها لم تاكلوا منها واذا ذكى هذا واكل اكلتم وهذا
يشعر بان الصحاح السابقة خرجت مخرج التقية والشيخ جمع بينهما بذلك او بان المعتاد للاكل لا يحل صيده
دون ما ياكل نادرا او اتفاقا او اول الوهلة وفرق الاسكافي بين ان ياكل منه قبل موت الصيد وبعده وجعل الاول قادحا
في التعليم دون الثاني ولعله جمع بين النصوص وهذه الامور لا بد ان يتكرر مرة بعد اخرى ليغلب على
الظن تادب الكلب والاولى ان لا يقدر المرات بعدد كما فعله جماعة بل يرجع الى العرف واهل الخبرة و مفتاح
الاكثر على عدم اشتراط الاسلام في المعلم للاصل والصحيح عن كلب المجوسي ياخذه الرجل المسلم فيسمي
حين يرسله ايؤكل مما امسك عليه فقال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عليه خلافا للمبسوط لظاهر تعلمونهن وفي
الخبر لا تاكل من صيده الا ان يكون علمه مسلم والاول مبني على الغالب والثاني ضعيف حمل على الكراهة
جمعا ويمكن حمله على تعليمه في ساعته كما في خبر اخر لا تاكل صيده الا ان ياخذه المسلم فيعلمه ويرسله وفي
اخر وان كان غير معلم فعلمه في ساعته حين يرسله ولتاكل منه فانه معلم مفتاح ويشترط ان يستعمل الالة في
الصيد المحلل فلو لم يستعمل هو كما اذا استرسل الكلب بنفسه من غير ان يرسله او استعمل لكن لا يقصد الصيد
كما اذا رمى سهما الى هدف فصادف صيدا فقتله او استعمل بقصده لكن مقصوده ليس محللا كما لو
خنزيرا فاصاب محللا لم يحل كما قالوا لظاهر الخبر اذا ارسلت كلبك المعلم فكل حيث قيد تجويز الاكل
بالارسال فلا يجزي الاسترسال ولا مع عدم القصد لانه في قوته وفيه نظر نعم في خبر اخر عن كلب افلت ولم
يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله اياكل منه قال لا والمعتبر قصد جنس المحلل لا عينه فلو ارسل

كلب

١٤٢

كلبه او سهمه على صيد معين فقتل غيره حل لتحقق القصد ولصريح الخبر تاكل منه الا انه يجد في نسخة
لا تاكل منه قيل ولو رمى سهما فاوصله الريح الى الصيد فقتله حل وان كان لولا الريح لم يصل وكذا
لو اصاب السهم الارض ثم وثب فقتل مفتاح ومن الشرائط ان يحصل موته بالسبب الجامع للشرائط
وحده فلو ارسل واحد كلبه ولم يسم وسمى اخر لم يحل الصيد واولى منه ما اذا ارسل واحد وقصد
اخر وسمى ثالث وفي الصحيح عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل
صاحب الكلب كلبه ويسمي غيره ايجزي ذلك قال لا يسمي الا صاحبه الذي ارسله وكذا لو مات بصدمة او
افتراس سبع او باعانة شيء من ذلك وفي الخبر اذا رميت فوجدته وليس به اثر غير السهم وقد ترى انه
لم يقتله غير سهمك فكل غاب عنك او لم يغب ويشترط العلم او الظن الغالب باستناد موته الى السبب المحلل
تغليبا للحرمة فلو سمى وارسل كلبه فارسل اخر كلبه ولم يسم واشترك الكلبان في قتل الصيد لم يحل وفي
الخبر عن قوم ارسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها فلما مضت الكلاب دخل فيها كلب
غريب لا يعرفون له صاحبا فاشتركن جميعا فقال لا يؤكل منه لانك لا تدري اخذه معلم ام لا وكذا لو
غاب فوجدته مستقرة ثم وجده مقتولا او ميتا وفي الصحيح عن الرمية يجدها صاحبها من الغد اياكل
منه فقال ان كان يعلم ان رميته هي التي قتلته فلياكل وذلك اذا كان قد سمى ولو رماه اثنان على التعاقب
ثم وجد ميتا لم يحل لاحتمال ان يكون الاول اثبته ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الاخر وهو غير ممتنع
وفيه نظر مفتاح اذا ارسل كلبه او سهمه فجرحه فعليه ان يسارع اليه بالمعتاد فان لم يدركه حيا حل
بالشرائط السابقة وان ادركه حيا وجب تذكيته والا لم يحل الا ان يتعذر من غير تقصير الصائد كان تشاغل
باخذ الالة وسل السكين فمات قبل ان يمكنه الذبح او امتنع بما فيه من بقية قوة ومات قبل القدرة عليه
او لا يجد من الزمان ما يمكن فيه التذكية او نحو ذلك وادنى ما يدرك ذكاته ان يجده يركض برجله او يطرف
عينه او يتحرك بذنبه كما في الصحاح وليس في شيء منها ولا في كلام القدماء كما قيل اعتبار استقرار الحياة كما هو
المشهور بل من النصوص ما هو مطلق في انه اذا ادرك ذكاته ذكاه ومنها ما هو دال على الاكتفاء بكونه حيا

ومنها ما هو مصرّح بالاكتفاء في ادراك تذكيته بما ذكرناه من العلامات وعليه ينبغي ان يكون
العمل وقد مضى الكلام في ذلك ومقتضى المشهور ان غير مستقر الحيوة هنا بمنزلة المذبوح فلو
ترك عمدا حتى مات حلّ مع انهم فسّروا استقرار الحيوة بما يمكن ان يعيش صاحبها اليوم والايام
والاكثر على ان مستقر الحيوة انما وجب تذكيته ان اتسع الزمان لها والا فهو حلال ومنهم من اعتبر
اتساع الزمان وليس بشيء لدلالة النصوص على ان التذكية انما يعتبر على تقدير ادراكها والا مطلقا
وهو هنا مفقود ففي الخبر ان اخذه فادركت ذكاته وان ادركته وقد قتله فكل منه فكل ما بقي
ومنهم من قال ان لم يكن معه ما يذبح به ترك حتى يقتله الكلب ثم يأكله ارشاء للعموم فكلوا مما امسكن
عليكم خرج منه ما اذا وجدت الآلة بالاجماع وبقي محل النزاع وللخصوص الصحيح عن الرجل يرسل
الكلب على الصيد فياخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها ايدعه حتى يقتله ويأكل منه قال لا بأس
قال الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وهذا القول حسن وفاقا للمحقق بعد الصدوق والاسكافي
مفتاح لو قطعت الآلة منه شيئا كان ما قطعت منه ان كانت حيوة الباقي مستقرة للنصوص لانه
قطعة ابينت من حي قبل التذكية ويذكى ما بقي وان لم يكن حيوة الباقي مستقرة فمقتضى قواعد الصيد
حلهما جميعا الا انه مقتول به فكان بجملته حلالا لكن في المسألة اقوال منتشرة واراء شتى مستندة
الى اعتبارات او روايات شاذة مشتملة على ضعف او قطع او ارسال وفي الموثق يؤكل مما يلي الرأس ثم
يدع الذنب وفي خبر في رجل ضرب الصيد فقده نصفين قال يأكلهما جميعا فان ضرب وبان منه
عضو لم يؤكل منه ما ابان واكل سائره وفي آخر فارم باصغرهما وكل الاكبر وان اعتدلا فكلهما وفي
آخر ان تحرك احدهما فلا يؤكل الآخر لانه ميتة ويمكن تنزيلها كلا او بعضا الى ما قلناه **مفتاح** الاصطياد
بالآلة المغصوبة لا يحرم الصيد ولا يجعله لصاحبها سواء كانت كلبا او سلاحا نعم عليه اجرة مثلها وهو
ظاهر وموضع عض الكلب من الصيد يجب غسله لملاقاته له بالرطوبة خلافا للخلاف والمبسوط
لظاهر فكلوا مما امسكن عليكم من دون امر بالغسل والجواب ان الاذن فيه من حيث انه صيد فلا ينافي

المنع منه من وجه آخر ويكره ان يرمي الصيد بما هو اكبر منه للخبر وقيل يحرم وهو ضعيف وحمله اكل
اشد ضعفا **الباب الثاني في غير الحيوان** **القول فيما يحل او يحرم بالاصالة** قال الله تعالى يسئلونك
ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح الآية وقال سبحانه في نبينا صلى الله عليه وآله
وسلم يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث **مفتاح** الاعيان مخلوقة لمنافع العباد فما طاب منها
وطهر فهو حلال وما خبث او اضر بالحيوة او الصحة او العقل فهو حرام خلق لكم ما في الارض جميعا
ولا ضرر ولا ضرار في الدين وكل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وقد ورد بخصوص بعضها نصوص احكام
يجب العمل عليها وسنتلوها عليك ان شاء الله **مفتاح** اكل الاعيان النجسة حرام وكذا المتنجسة
بلا خلاف فيهما وفي الصحاح دلالة عليه والثاني ان كان جامدا لم يتنجس منه سوى ما اتصل بالنجاسة
فيكشط ما يكتنفها ويحل الباقي كما في الصحاح وان كان مايعا فلا يطهر ما دام باقيا على حقيقته
لوجوب وصول الماء الى كل جزء جزء وهو انما يتحقق بصيرورته ماء مطلقا ولظاهر الصحيح اذا وقعت
الفارة في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تأكله و
استصبح به والزيت مثل ذلك وفي الصحيح الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه فقال
ان كان سمنا او عسلا او زيتا فان كان الشتاء فانزع ما حوله وكله وان كان الصيف فادفعه
حتى يسرج به وان كان بردا فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من اجل دابة ماتت عليه
فقول العلامة بطهارته مع تخلل اجزائه حتى الدهن بعيد نعم يجوز استعماله في غير الاكل والشرب
من المنافع المشروعة كما يستفاد من النص المذكور وما في معناه من الصحاح المستفيضة مضافا الى
الاصل وتخصيصها بالدهن كما هو ظاهر الاكثر في جواز البيع ليس بشيء والسؤال غير مخصص وليس في
شيء منها مع كثرتها تقييد بلزوم كون الاستصباح به تحت السماء كما هو المشهور بل الغالب المتبادر
من اطلاق الاذن كونه تحت الظلال لانه اطلاق وهو الاصح وفاقا للشيخ والاسكافي بل المختلف ايضا
على ان دخانه ليس بنجس باعتراف الاكثر وكونه تعبدا مع بعده يحتاج الى الدليل **مفتاح** يحرم الخمر

من ضروريات الدين حتى يقتل مستحله والكتاب والسنة ناطقان به ويلحق بها كل مسكر للنص
النبوي كل مسكر خمر وكل خمر حرام والصحاح مستفيضة منها ان الله تبارك وتعالى لم يحرم الخمر لاسمها
ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر ومنها قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من
خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر
والمعتبر في التحريم اسكار كثيره فيحرم قليله ولو مستهلكا كما في الاخبار حسما لمادة الفساد و
للنصوص المستفيضة ما اسكر كثيره فقليله حرام **مفتاح** الفقاع حرام وان لم يكن مسكرا قليله
وكثيره للاجماع والنصوص المستفيضة من غير تقييد وفيها انه خمر مجهول وان الحد فيه وان حده
حد شارب الخمر وانما يحرم مع الغليان وفي الصحيح كان يعمل لابي الحسن عليه السلام الفقاع في منزله قال
الراوي ولم يعمل فقاع يغلي وفسر الغليان بالنشيش الموجب للانقلاب اما ما لا يعلم حاله فظاهر بعض الصحاح
الكراهة ونزلها الاصحاب على التحريم **مفتاح** لا خلاف في تحريم عصير العنب اذا غلا بان صار اسفله
اعلاه قبل ان يذهب ثلثاه والمعتبرة به ناطقة منها الصحيح كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه
ويبقى ثلثه وفي الحسن لا يحرم العصير حتى يغلي وفي الموثق اذا نش العصير او غلا حرم ويستفاد من اكثرها
عدم الفرق بين الغليان بالنار وغيرها وكذا لا فرق في ذهاب الثلثين بين الامرين صرح به بعضهم
قال الشهيد الثاني والحكم مختص بعصير العنب فلا يتعدى الى غيره كالتمر والزبيب للاصل وخروجه عن
الاسم وذهاب ثلثيه وزيادة بالشمس ولظاهر الصحيح كان يعجبه الزبيب فان طعام الزبيب لا يذهب
ثلثا ماء الزبيب ثم نقل التحريم في الزبيب عن بعضهم قلت وينافي ما ذكره من الاصل وخروجه عن
مسمى العنب اطلاق النصوص المتقدمة من غير تقييد بالعنب الا ان يحمل المطلق على المقيد وما ذكره من
ذهاب ثلثيه بالشمس انما يتم اذا كان قد نش بالشمس او غلا حتى يحرم ثم يحل بعد ذلك بذهاب الثلثين
والغليان بالشمس غير معلوم فضلا عن النشيش وهو صوت الغليان ولعل ما جف بغير الشمس فلا
غليان فيه فلا وجه لتحريمه حتى يحتاج فيه الى التحليل بذهاب الثلثين على ان اطلاق العصير على ما في

حبات

١٥٦

حبات العنب كما ترى نعم ان صب على الزبيب الماء وطبخ بحيث ادت الحلاوة الى الماء فيمكن
الحاقه بالعصير في التحريم بالغليان كما في الخبر **مفتاح** اكل الطين حرام لما فيه من الاضرار الظاهرة
بالبدن وللنصوص المستفيضة منها الطين حرام كله كلحم الخنزير ومن اكله ثم مات فيه لم اصل
الا طين القبر فان فيه شفاء من كل داء ومن اكله بشهوة لم يكن له فيه شفاء وفي رواية وامانا من كل
خوف والمراد بالقبر قبر الحسين عليه السلام اي ما جاوره عرفا او ما حوله الى سبعين ذراعا كما في الخبر
او اربعة فراسخ كما في الآخر وجعلت مراتبها في الفضل وافضلها ما اخذ بالدعاء الماثور وختمها
تحت القبة المقدسة بقراءة سورة القدر كما في الخبر ويشترط عدم التجاوز عن قدر الحمصة كما في
اخر ولا ضرر ان لا كثر غالبا وهل يجوز اكله بمجرد التبرك قيل لا خلافا للشيخ في المصباح وقد جمع
عن وفي الخبر حنكوا اولادكم بتربة الحسين ولا دلالة فيه على جواز الاكل **مفتاح** يكره ان يسقى
الدواب شيئا من المسكرات للخبر وحرمه القاضي وكره في خبر اخر ما لا يحل للمسلم اكله وشربه الا
فيحرم سقيهم المسكر وفي الخبر من سقى مولودا مسكرا سقاه الله من الحميم **القول فيما يحل ويحرم بالعارض**
قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل **مفتاح** يحرم الاكل من مال الغير الا باذنه بالكتاب و
السنة والاجماع وفي الحديث المسلم حرام ماله ودمه وعرضه وفي اخر لا يحل له ماله الا عن طيب نفس منه
وقد رخص مع عدم الاذن التناول من بيوت ما تضمنته الاية في سورة النور اذا لم يعلم منه الكراهة
ولا يحمل منه وقيده بعضهم بما لا يخشى فساده واخرون بدخوله بالاذن وليس بشيء وفي شمول الآباء
والامهات للاجداد والجدات نظر من حيث انهم ادخل في القرب من العم والخال وصيغة الجمع ومن
انهم ليسوا اباء حقيقة والجمع انما هو باعتبار المادة وفي قضية المطابقة وما ملكتم مفاتحه
قيل هو العبد وقيل من له عليه ولاية وقيل الولد وقيل ما يجده الانسان في داره ولا يعلم به وفي الخبر
انه الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله ويأكل بغير اذنه وكذا رخص لمن مر بنخل او فاكهة او زرع اتفاقا
ان ياكل منه بغير افساد ولا حمل على المشهور للنصوص منها مرسل ابن ابي عمير الذي في قوة الصحيح عندهم

افيجوز له ان ياكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او من غير ضرورة قال لا باس ومنها الخبر كل
ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم والسيد و
جماعة على المنع لاصالة العصمة وقبح التصرف في مال الغير ولاشتماله على الحظر والنهي عن مثله في الكتاب
الا مع التراضي وللصحيح لا يحل لاحد ان ياخذ منه شيئا والخبر يمر بالزرع فياخذ منه السنبلة قال لا قلت
اي شيء السنبلة قال لو كان كل من يمر به ياخذ منه سنبلة كان لا يبقى منه شيء وهو الاقوى وان كان الجمع
بين الاخبار بحمل الاخذ على الحمل كما فعله الشيخ لا يخلو من قوة ويمكن الجمع ايضا بحمل الاول على ما اذا علم
بشاهد الحال اباحة المالك لذلك ومنهم من اشترط في الجواز عدم علم كراهة المالك او ظنها ومنهم من
خص المنع بالزرع للخبر المذكور في السنبلة ويدفعه الصحيح السابق المانع فان فيه ذكر النخل والكرم
والشجر والمباطخ ايضا **مفتاح** اذا علم الحل او الحرمة ثم شك في طريان الاخر استصحب الاول لعدم انتقاض
اليقين بالشك كما في النصوص واذا غلب على ظنه الطريان بسبب معتبر فهو شبهة وكذا اذا تعارضت
الامارات ففي الصحيح حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن
اخذ الشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم واذا اختلط الحلال بالحرام فهو له حلال حتى
يعرف الحرام بعينه للصحيح وغيره حتى تعرف انه حرام بعينه كما مر واذا جهل حال مال الكريم الباذل لم يجب السؤال
لذلك ولقرينة اليد والاسلام وان كان الاجتناب مع الارتياب اولى **مفتاح** يحرم الجلوس على مائدة
يشرب عليها الخمر للصحيح ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر وفي رواية اخرى طائعا وفي اخرى
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا ياكل على مائدة يشرب عليها الخمر والاكل هو فتوى الاكثر لكن
الاعتماد على الاول لصحة السند والخبر في مائدة شرب عليها الخمر او مسكر انه حرمت المائدة وتلحق به
ساير المسكرات والفقاع لانه يسمى خمرا ولما الخبر المذكور وعد العلامة الاجتماع على الفساد
واللهو والحلي لم يجوز الاكل من طعام يعصى الله به او عليه ولم نقف على ماخذه **الباب الثالث** في القول
في الاضطرار قال الله تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم وقال

فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقال الا ما اضطررتم اليه **مفتاح** كل ما يحرم تناوله فانما يحرم
مع الاختيار اما مع الاضطرار فهو حلال للايات المذكورة ولنفي الحرج والحديث لا ضرر ولا ضرار ومن
خاف التلف او المرض او الضعف المؤدي الى احدهما لان ذلك كله اضطرار ومنعه على تقدير حرج
منفي خلافا لجماعة في الاخيرين وسواء تيقن وقوع ذلك او غلب على ظنه كنظايره وسواء الخمر وغيرها
من المحرمات عند الاكثر والطين وغيره على خلاف فيهما نظرا الى عموم ادلة تحريمهما مع عدم معارضة
الايات لها لاختصاصها بالميتة والدم ولحم الخنزير لتصدرها بتحريمها وفيه ان تحريم الثلثة افحش و
اغلظ من تحريمهما فاباحتها للمضطر يوجب اباحتهما بطريق اولى سيما الطين وقد ورد النص في الارمني
بالاباحة للضرورة على ان عدم حفظ النفس من التلف اشد تحريما من تناولهما فاذا تعارضا وجب
ترجيح الاخف وفي بعض النصوص دلالة عليه كما ياتي وفي الخبر في رجل اصابه عطش حتى خاف على نفسه
فاصاب خمرا قال يشرب منه قوته واما ما في الحسن ان الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء
فقد يقال انه لا تحريم في حال الضرورة بالفرض وفيه نظر لتوقف نفي التحريم حال الضرورة على وجود الشفاء
فيه والشفاء منفي بالنص مطلقا فالصواب ان يقال لا منفعة فيه وان جاز دفع المضرة به فان قيل انا
نشاهد المنافع في بعض المحرمات بالتجربة قلنا ان الحرام قد يضر بالروح اكثر مما ينفع البدن كما قال الله
سبحانه في الخمر والميسر واثمهما اكبر من نفعهما فنفي الشفاء من الحرام انما هو بالاضافة الى الروح والبدن
جميعا وذلك لان الشارع انما هو طبيب الارواح اولا والابدان ثانيا وتبعا ويراعي مصلحتهما معا
فهو انما يعالج الابدان بقدر ضرورة احتياج الارواح اليها بشرط سلامة الارواح فما يضر بالارواح
لا يعبأ به وان نفع الابدان **مفتاح** انما يحل للمضطر ما يحفظ عن الضرر دون الزايد عليه لان الضرورة
تندفع بذلك ولما مر يشرب منه قوته وهو ظاهر الاكثر اما الزيادة على الشبع فحرام اجماعا وبه فسر
العادي في الاية كما فسر الباغي بمن يبتغي الميتة رغبة فيها والاكثر على ان المراد بالباغي الخارج على الامام
كما في النص وهو معناه شرعا وبالعادي قاطع الطريق والسارق كما في النصوص وقيل فيهما اقوال اخر

وجوب الاكل نظرا الى استلزام تركه الاعانة على نفسه المنهي عنها بقوله تعالى ولا تلقوا ونحو وعدمه
نظرا الى ان الصبر عنه نوع تورع فيكون كالصبر على القتل عن اجراء كلمة الكفر وقيل ان و
الاصح الاول الا لتحريم فلا ورع في تركه وفي الامرين فرق وفي الحديث من اضطر الى الميتة والدم
ولحم الخنزير فلم يأكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر **مفتاح** لو اضطر الى طعام الغير وليس له
ثمن وجب على صاحبه بذله لان في الامتناع اعانة على قتل المسلم وان قدر على دفع الثمن وجب وان زاد
على ثمن المثل لارتفاع الضرورة بالتمكن خلافا للشيخ معللا بانه مضطر الى دفع الزيادة فكان
كالمكره عليها وهو ضعيف **مفتاح** المشهور عدم جواز التداوي بشيء من المسكرات ولا
بشيء من الادوية معها شيء من ذلك للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح عمن دواء عجن بالخمر فقال لا والله
ما احب ان انظر اليها فكيف اتداوى به وهو بمنزلة شحم الخنزير ولحم الخنزير ويستثنى التداوي بها
للعين مع الضرورة للحسن وقيل بالمنع منه ايضا للاطلاق وخصوص الاخبار واطلق القاضي جواز
التداوي بها اذا لم يكن عنه مندوحة وجعل تركه احوط وكذا اطلق في الدروس كالترياق والمختار
ما اختاره الشهيد الثاني من جوازه مع خوف التلف خاصة جمعا بين الادلة بحمل تلك النصوص على
تناوله لطلب العافية وقد مر ما يدل عليه **مفتاح** يجوز الاستشفاء ببول الابل بالنص والاجماع واما
شرب سائر الابوال مما يؤكل لحمه ففيه قولان ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة التي يوجد فيها رائحة
الكبريت للخبر وعلل بانها تخرج من فوح جهنم نعوذ بالله منها **القول في الاداب** قال الله تعالى كلوا
واشربوا ولا تسرفوا **مفتاح** يستحب غسل اليدين قبل الطعام بدون مسح بالمنديل وبعده مع المسح به
وبالوجه قبله والتسمية عند الشروع وعند كل لون ولو نسي قال عند الذكر بسم الله على اوله واخره
وان قطع الاكل بالكلام اعاد عند العود وان يأكل بيده اليمنى الا مع الضرورة وان يبدأ صاحب
الطعام بالغسل الاول ثم من على يمينه وبالاكل ويؤخر في الامتناع والغسل الثاني مبتدئا بمن على
يساره او بمن على يمين الباب حرا كان او عبدا وان يجمع غسالة الايدي في اناء واحد وان يحمد الله

في الاثناء ويكره الا الصمت وعند الفراغ وسيما بالماثور وان يستلقي بعده ويضع رجله اليمنى
على اليسرى ويكره الاكل متكئا وعلى الشبع ومجتبا واكل سؤر الهرة وباليسار والتملي منه وربما
كان الافراط حراما لما فيه من الاضرار وان يمسح يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيما للطعام
حتى يمصها او يكون الى جانبه صبي يمصها وقد ورد بكل ذلك النصوص وخص في الصحيح الاكتفاء
بتسمية الواحد عن الباقين **مفتاح** عن الحسن بن علي عليهما السلام ان في المائدة اثنتي عشرة خصلة
يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع منها فرض واربع منها سنة واربع منها تاديب فاما الفرض فالمعرفة
والرضا والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على جانب الايسر والاكل
بثلاث اصابع ولعق الاصابع واما التاديب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة
النظر في وجوه الناس **كتاب مفاتيح المناكح** قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من
عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقال عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء
مثنى وثلاث ورباع وفي الحديث النبوي النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني وفيه تناكحوا
تناسلوا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة حتى ان السقط ليجيء محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل
فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي وفيه ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة
تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وفيه شرار موتاكم
العزاب وفيه ابغض المباحات الى الله الطلاق وفيه ايما امرأة سالت عن زوجها الطلاق من غير
باس لم ترح رائحة الجنة وعن مولانا الباقر عليه السلام ما احب ان الدنيا وما فيها لي واني ابيت ليلة
ليست لي زوجة ثم قال ركعتان يصليهما رجل متزوج افضل من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم نهاره
والنصوص في فضله اكثر من ان تحصى وهو مستحب لمن تاقت نفسه اليه من الرجال والنساء بالكتاب
والسنة والاجماع والقول بوجوبه شاذ وفي استحبابه لمن لم تتق قولان اصحهما ذلك لعموم اكثر النصوص
ولتكثير النسل والامة وابقاء النوع والخلاص من الوحدة المنهي عنها والاستعانة بالزوجة على

والمواليد والنساء

امور الدين وربما يتمنى الولد الصالح واما مدح يحيى على نبينا وعليه السلم بالحصور اي غير
المشتهي للنساء فلا ينافي رجحان التزويج مع عدم الاشتهاء والذم مستفاد من اية تزيين حب الشهوات
مختص بمحبة ذلك للشهوة البهيمية دون ارادة الطاعة وامتثال الامر وتحمل الحقوق فيزيد في
الاجر وهو من الامور الدينية وهل هو حينئذ افضل ام التخلي للعبادة خلاف والاولى التفصيل
بان العبادة ان كانت تحصيل العلوم الدينية فهي افضل وان كانت من الاعمال فالتزويج افضل
وهو اما بملك اليمين او العقد الدائم او المنقطع او بتحليل الامة والاولان من ضروريات الدين
والاخران من ضروريات مذهبنا ومختصاته والنصوص بهما عن ائمتنا عليهم السلم مستفيضة والمنقطع
كان سايغا في صدر الاسلام بالاتفاق ثم حرمه عمر من تلقاء نفسه بعد ان روى تشريعه عن صاحب
الشرع صلوات الله عليه واله والفرقة قد تحصل بالفسخ والطلاق ونحوهما وقد تحصل بالبيع او
انقضاء المدة او هبتها او غير ذلك **الباب الاول** في النكاح باقسامه **القول فيمن يحل او يحرم
من النساء** قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى قوله عز وجل واحل لكم ما وراء ذلكم **مفتاح** يحرم
بالنسب كل قريب ما عدا اولاد العمومة والخؤولة وتفصيله السبع المذكور في الاية فان الام تشمل
الجدة وان علت والبنت بنت البنت وان سفلت وبنات الاخ وبنات الاخت يشملن السافلات
والعمة والخالة العاليات اعني عمة الاب والام والجد والجدة وخالتهم لا عمة العمة وخالة الخالة
فانهما قد تكونان محرمتين فيدخلان في المذكورات وقد لا تكونان فلا يدخلان وانما يثبت
النسب بالنكاح الصحيح ومع الشبهة اما الزنا فلا اجماع الا في التحريم فان ظاهر اصحابنا ثبوته وان
كان فيه اشكال لان المعتبر ان كان صدق النسبة عرفا ولغة لزم ثبوت باقي الاحكام لدخوله في العمومات
والا انتفى الجميع **مفتاح** يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب بالاجماع والنصوص المستفيضة فالمرضعة
بمنزلة الام وفحلها بمنزلة الاب وعلى هذا القياس وهذه قاعدة كلية والاية وان اختصت بالام
والاخت ومن لبنهما دون الفحل وتوابعه الا ان ذلك جاء من قبل النصوص المستفيضة من السنة فالمحرمات

من الرضاع ايضا سبع والام تشمل من علت فكل ام ولدت من ارضعتك او ولدت من ولدها او
ارضعتها او ارضعت من ولدها ولو بوسايط فهي بمنزلة امك وكذا كل امرأة ولدت اباك من
الرضاعة او ارضعته او ارضعت من ولده ولو بوسايط فهي بمنزلة امك والبنت تشمل من سفلت
فكل بنت ارضعت بلبنك او بلبن من ولدته او ارضعتها امرأة ولدتها وكذلك بناتها من النسب
والرضاع فكلهن بمنزلة ابنتك والاخت هنا كل امرأة ارضعتها امك او ارضعت بلبن ابيك
وكذا كل بنت ولدتها المرضعة او الفحل والعمات والخالات هنا اخوات الفحل والمرضعة واخوات
من ولدهما من النسب والرضاع وكذا كل امرأة ارضعتها واحدة من جداتك او ارضعت بلبن واحد
من اجدادك من النسب والرضاع وبنات الاخ وبنات الاخت هنا بنات اولاد المرضعة والفحل من
النسب والرضاع وكذا كل انثى ارضعتها اختك او بناتها او بنات اولادها من النسب والرضاع وبنات
كل ذكر ارضعته امك او ارضع بلبن اخيك وبنات اولاده من النسب والرضاع فكلهن بنات اخيك
واختك وكل من دخلت في احدى من ذكرن فهي محرمة الا في صورة واحدة على راي وكل من لم يدخل
فيهن فهي حلال الا في صورة واحدة على راي اما الصورة الاولى فهي ما اشتهر بين علمائنا خاصة من
عدم تحريم احد المرتضعين على الاخر اذا كان الفحل وهو صاحب اللبن متعددا وان كانت المرأة
واحدة وتمت الشرايط في كل واحد وحصل التحريم بين المرتضع والمرضعة والفحل للنصوص وخالف
في ذلك الشيخ ابو علي الطبرسي ره فاكتفى باتحاد المرضعة لعموم واخواتكم من الرضاعة ويحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب ونحوهما وهو قوي ويؤيده النص الصريح فما بال الرضاع يحرم من قبل
الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما حرم الله الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا
يحرم وايضا فان الموافق للكتاب والسنة اولى بالمراعاة مما يخالفهما ولاسيما اذا كان الاحتياط معه
والشهرة ليست بحجة للاعتماد مع احتمال مستند المشهور التقية واما الثانية فهي ما ورد في الصحاح
من تحريم اولاد الفحل ولادة ورضاعا واولاد المرضعة ولادة على ابي المرتضع معللا بانهم صاروا

في حكم ولده وفي التعليل نظر لكن عمل بها في الخلاف وتبعه جماعة وآخرون على عدم التحريم لان
اخت الابن من النسب انما حرمت لكونها بنت الزوجة المدخول بها فتحريمها باب الدخول بامها وهذا
المعنى منتف هنا وانما حرم بالرضاع ما حرم بالنسب لا ما حرم بالمصاهرة ثم كيف يحرم بالرضاع ما
ليس يحرم في النسب وهو قوي لولا صحة الروايات فهي مخرجة للمسألة من القاعدة للاحتياط و[هل]
يحرم اولاد الفحل على اولاد ابي المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في هذه المرضعة الاشهر لا
لان اخوات الاخ انما يحرمن لكونهن اخوات الام من حيث هن اخوات الاخ ولهذا لو كان له اخ من
ابيه واخت من امه جاز للاخ المذكور نكاح اخته اذ لا نسب بينهما يحرم فكذلك هنا لا نسب بين اخوة
الرضيع من النسب واخوته من الرضاع وقيل يحرم لظاهر التعليل المذكور فانهم لما كانوا بمنزلة ولد
الاب حرموا على اولاده وفيه النظر السابق والكراهة وجه للخبر ما احب ان اتزوج اخت اخي من
الرضاع وقد وقع الالتباس في حكم نسوة كثيرة في باب الرضاع ومن راعى القاعدة حق المراعاة
ظهر عليه الحكم ولا حاجة الى استثناء شيء منها غير ما ذكر كما وقع في التذكرة وغيره فان المحارم [كلهن]
داخلة وغيرهن خارجات وكما يمنع الرضاع من النكاح سابقا كذلك يبطله لاحقا فلو تزوج
رضيعة فارضعتها من يفسد نكاح الصغيرة بارضاعها كامه وجدته واخته وزوجة الاب والاخ
اذا كان لبن المرضعة منهما فسد النكاح والنصوص به مستفيضة **مفتاح** يشترط في الرضاع المحرم
ان يكون اللبن عن وطء صحيح اجماعا وان كان شبهة كما هو المشهور للعمومات ولالحاقها بالعقد في
النسب وتردد فيه الحلي ولا وجه له اما لو در او كان عن زنا لم ينشر حرمة بلا خلاف وفي الصحيح بابنه عليه
ولا وللنصوص به وفي اعتبار الولادة او الاكتفاء بالحمل وجهان وان ينبت به اللحم ويشد العظم [او يقوم]
او يرضع يوما وليلة رضعات متوالية لا يتغذى بغيره للموثق بلا خلاف فيهما او خمس عشرة رضعة
كاملة متوالية على المشهور للموثق خلافا لاكثر القدماء فاكتفوا بعشر للنصوص وليس شيء منها بمعتبر
السند كما ظن مع انها محتملة للتقية ومعارضة للمعتبرة منها الصحيح قلت ما يحرم من الرضاع قال اما

ابنت

ابنت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لانها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم والاسكافي
فاكتفى بواحدة تملأ الجوف اما بالمص او الوجور للعمومات والنصوص منها الصحيح قليله وكثيره حرام
وهو مع الحديث المذكور انفا اصح ما في الباب سندا الا كثير شاذ كالدالة على اعتبار السنة او السنتين
وقابل للتاويل ومحتمل للتقية وهل يشترط في التوالي اتحاد المرأة ام يكفي اتحاد الفحل ظاهر اصحابنا
الاول الظاهر الموثق خلافا للعامة ولهم الاصل والعمومات ولا بد من ان يتصاعد من الثدي على [شهود]
تحقيقا للمسمى لا الارتضاع خلافا للاسكافي كما مر وهو الاقوى لان الغاية المطلوبة انما هو انبات اللحم
واشتداد العظم كما هو ظاهر الفحاوي وصريح الخبر وجور الصبي اللبن بمنزلة الرضاع وان يكون
في الحولين للمرتضع بلا خلاف للنصوص واما الولد المرضعة ففيه قولان اقواهما عدم الاشتراط و
يرجع في تقدير الرضعة الى العرف اذ لا حد لها في الشرع وما قيل انها ان يروي الصبي ويصدر من
قبل نفسه فانما هو تفسير للعرف لا انه قول آخر **مفتاح** يحرم بالمصاهرة ام الزوجة وان علت وبناتها
وان سفلن تقدمت ولادتهن او تاخرت واختها جمعا لا عينا وزوجة الاب وان علا وزوجة الابن
وان سفل كل ذلك بالكتاب والسنة والاجماع ويحرمن بمجرد العقد دائما كان او منقطعا سوى الربيبة
فبالدخول كما في الاية والنصوص والحق بها العماني الام تعليقا للدخول بالمعطوف والمعطوف عليه
جميعا وفيه بعد وللصحيح وغيره وحملا على التقية وبالجملة فهو شاذ والصدوق على تحريم بنت اخت
الزوجة وبنت اخيها جمعا وفاقا للعامة فان الضابط عندهم تحريم الجمع بين كل امراتين لو كانت
احديهما ذكرا لحرم عليه نكاح الاخرى وله الصحاح ولكن المشهور تقييد ذلك بعدم رضاء الخالة
والعمة فان رضيتا جاز للنص ولعموم واحل لكم والجمع بين النصوص بحمل المطلق على المقيد او التقية
وظاهر القديمين اطلاق الجواز وهو شاذ ولو تزوج بنت الاخ او بنت الاخت على العمة او الخالة
من دون اذنهما فهل يقع العقد باطلا ام لهما الخيار في فسخه او فسخ عقد انفسهما بغير طلاق اقوال
وفي الخبر لا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضاهما فمن فعل فنكاحه باطل ولو عكس

وجهل بابن وحسنة صاحبتهما فاحتمالات واقوال وهل يختص حكم تحريم الجمع هنا بالعقد ام يتعدى
الى الوطي بملك اليمين قولان اطلاق الاختين فيشملهما بعموم الاية والاجماع وان لم يحرم الجمع بينهما
في الملك بلا خلاف لان الغرض الاصلي من الملك المالية وظهور الاية في العقد او الوطي دون الملك
فان وطي احديهما حرمت الاخرى جمعا فلو اخرج الاولى عن ملكه حلت له الثانية وقال الشيخ لو وطي
احديهما بالملك ثم تزوج بالاخرى صح وحرمت الموطوءة بالملك ولا مادامت الثانية في حباله لان
النكاح اقوى من الملك وفيه نظر ولو وطئهما بالملك ففي تحريم الاولى او الثانية او تحريمهما على تقدير
علمه بالتحريم او بقائهما في ملكه اقوال والنصوص مختلفة الا انها اشتركت في تحريم الاولى مع علم الواطي
بالتحريم وفي تحليلها باخراج الثانية عن ملكه لا بنية العود الى الاولى ولو اخرج الاولى عن ملكه مطلقا
حلت الثانية لزوال المقتضي للتحريم وهو الجمع بقي الاشكال في حل ايتهما كانت مع بقائهما على ملكه وينبغي
الاحتياط فيه ولا تحرم مملوكة الاب على الابن ولا مملوكة الابن على الاب للاصل السالم عن المعارض الا مع
الوطي فتحرمان لدخولهما في الايتين ح وكذا لا يحرم الجمع بين الام والبنت في الملك لكن ان وطئ احديهما
حرمت الاخرى وان علت الام او سفلت البنت كل ذلك منصوص عليه **مفتاح** من راى من امرأة ما يحرم
على غيره كره له ان يتزوج ابنتها للصحيح وغيره وقيل بالتحريم ويدفعه الاية والصحيح الاخر ان لم يكن افضى
فلا باس ولا فرق في ذلك بين العقد والملك وان ورد الصحيحان في العقد لعموم غيرهما من النصوص
ولعدم قائل بالفرق ولا تحريم او لا كراهة **مفتاح** اذا ملك امة فقبلها او نظر منها الى ما يحرم على غيره ففي
تحريمها على ابيه وابنه او اختصاص او كراهتها عليهما اقوال للاول عموم الايتين وخصوص الصحيح وغيره
ان جردها فنظر اليها بشهوة حرمت على ابنه وابيه وللثاني الصحيح اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده
عليها فلا تحل لابنه وفيه ان تحريمها على الابن لا يفيد الاختصاص فانها فاقدة والثالث الموثق في الرجل
يقبل الجارية ويباشرها من غير جماع داخل او خارج اتحل لابنه او لابيه قال لا باس وحمل على ما اذا لم يكن
بشهوة والثاني على ما اذا كان بشهوة جمعا واحتياطا **مفتاح** الزنا ان كان طاريا لم ينشر الحرمة

كمن

159

كمن تزوج بامرأة ثم زنا بامها للاجماع والصحاح المستفيضة وفيها ان الحرام لا يحرم الحلال ابدا وان
كان سابقا نشر كالوطي الصحيح عند الاكثر للصحاح المستفيضة خلافا للمفيد والسيد في غير الزنا
بالعمة والخالة بالاضافة الى التحريم بنتيهما فلم ينشر ولهما اخبار ضعيفة تحتمل اطلاقها العمة والخالة
وقد اولها الاصحاب للتوفيق والحسن الوارد في تحريم ابنة الخالة المزني بامها على الزاني حين سئل
عنها لا يفيد التخصيص وهل الوطي بشبهة ينزل منزلة الزنا ام النكاح الصحيح ام لا ينشر الحرمة مطلقا
اقوال ولا نص فيه وهل يحرم بالنظر واللمس المحرمين الام وان علت والبنت وان سفلت الاصح لا
للاصل والنصوص وقيل نعم لنصوص اخر وحملت على الكراهة جمعا وكذا لو كان ذلك بشبهة وخلاف
الحلاف فيه ضعيف **مفتاح** من اوقب غلاما حرم عليه امه وبنته واخته بالاتفاق للنصوص الا من سبق
عقده عن فيستصحب الحل لان الحرام لا يحرم الحلال كما في المعتبرة والظاهر عدم الفرق بين الصغير والكبير
في الطرفين وكذا يشمل الام من علت والبنت من سفلت اما الاخت فلا يتعدى الى بنتها اتفاقا **مفتاح**
المصاهرة وما الحق بها من الزنا والشبهة واللمس والنظر يتعلق بالرضاع كما يتعلق بالنسب فمن نكح امرأة
حرمت عليه مرضعتها لانها ام زوجته من الرضاع وكذا يحرم عليه بنتها من الرضاع واختها جمعا وعمتها
وخالتها وبنت اخيها وبنت اختها بدون رضاء العمة والخالة وكذا لو كان تحته كبيرة فطلقها فنكحت
صغيرا او ارضعته بلبن المطلق حرمت عليهما ابدا اما على المطلق فلان الصغير صار له ابنا وهي امرأة
الصغير فتكون حليلة ابنه واما على الصغير فلانها امه وزوجة ابيه واشباه ذلك كثيرة وليس شيء من
ذلك تحريما بالرضاع ما يحرم من المصاهرة بل تحريما بما يحرم من النسب وذلك لان تنزيل الولد من الرضاع
منزلة الولد من النسب فامه بمنزلة الام وابيه بمنزلة الاب الى اخر المحرمات النسبية ثم يلحقهم احكام
المصاهرة بالنسبة الى النساء المحرمات بها عينا وجمعا ولا يتعدى الى ما يناسبها كما لا يخفى وهذه قاعدة
شريفة ان احطت بها علما لم يلتبس عليك شيء من فروع الرضاع ان شاء الله **مفتاح** تحرم ذات البعل
على غيره لقوله تعالى والمحصنات من النساء ففي الحديث هن ذوات الازواج الا بعد مفارقته وانقضاء

العدة ان كانت ذات عدة رجعية كانت او باينة او عدة وفاة بالاجماع والنصوص فمن تزوجها
في نكاحها او عدتها عالما بالتحريم والحال حرمت عليه ابدا وكذا مع الجهل باحدهما ان دخل والا بطل
العقد وله استينافه للاجماع والمعتبرة في ذات العدة والحق بها ذات البعل لمساواتها لها في المعنى
وزيادة علاقة الزوجية والموثقتين فيها وليس فيهما قيد العلم والجهل قالوا ولو زنى بذات بعل او في
عدة رجعية حرمت عليه ابدا وان جهل بلا خلاف لانه اذا ثبت تحريمها بالعقد المجرد مع العلم ففي الدخول
اولى واذا ثبت تحريمها بالدخول مع العقد فمع التجرد عنه اولى ولا يلحق به الزنا بذات العدة البائنة وعدة
الوفاة للاصل ولا بذات البعل الموطوءة بشبهة ولا الامة الموطوءة بالملك للاصل في غير موضع الوفاق
ان ثبت كذا قالوا ومن تزوج امرأة في عدتها كفر بخمسة اصوع من دقيق كما في الخبر استحبابا وقيل وجوبا
مفتاح لو زنى بغير ذات بعل ولا معتدة بعدة رجعية لم يحرم عليه نكاحها وان كانت مشهورة بالزنا
بلا خلاف للاصل والمعتبرة منها الصحيح السابق لا يحرم الحرام الحلال ومنها الصحيح ايما رجل فجر بامرأة ثم
بدا له ان يتزوجها حلالا قال اوله سفاح وآخره نكاح فمثله كمثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها حراما
ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا نعم يكره تزويج الزانية مطلقا كما ياتي وكذا ان زنت امرأته لم تحرم عليه
وان اصرت وفاقا للمشهور للاصل والنصوص منها ما مر ومنها الموثق لا بأس ان يمسك الرجل امرأته ان
رآها تزني اذا كانت تزني وان لم يقم عليها الحد فليس عليه من اثمها شيء خلافا للمفيد والديلمي فحرماها مع
الاصرار لفوات فائدة التناسل معه لاختلاط النسب ورد بان النسب لاحق بالفراش والزاني لا نسب له
ولا حرمة لمائه مفتاح من لاعن امرأته حرمت عليه ابدا بالنص والاجماع وياتي تمام الحكم فيه وكذا لو قذف
زوجته الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان مع دعوى المشاهدة وعدم البينة للنص واعتبر بعضهم
الصمم والخرس معا لفقد او في بعض نسخ الحديث ويؤيد الاول تعلق الحكم بالخرساء وحدها في الحسن
وغيره ولا فرق بين كونها مدخولا بها ام لا ولا بين ان يرفع امرها الى الحاكم ام لا فيحرم ولو لم يسمعه احد
وهذا مصرح به في النص ولا يسقط عنه الحد لعدم منافاته التحريم وان سقط باللعان كما ياتي ولو لم يدع

المشاهدة او اقام عليها البينة بالفعل لم يحرم ولو قذفته هي وهو اصم او اخرس فالصدوق على التحريم
للخبر والمشهور خلافه مفتاح لا تحل الحرة المطلقة ثلاثا من زوج واحد للمطلق حتى تنكح زوجا غيره
١٦٠ بالكتاب والسنة والاجماع ولا الامة ذات طلقتين سواء كانتا تحت حر او عبد عندنا اذ
لا اعتبار بحالها لا بحاله كما في المعتبرة ولا المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان على المطلق ابدا
ولا بد ان يكون المحلل عاقلا بالغا لقوله عز وجل زوجا فلا يحلل الوطي بالملك ولا التحليل وان
يكون عقده صحيحا لعدم العبرة بالفاسد وان يقع منه الدخول للحديث النبوي المشهور من الجانبين
لا حتى يذوق عسيلتها وتذوق عسيلتك وهي لذة الجماع وللاجماع الا من سعيد بن المسيب وان
يكون في القبل لظاهر الخبر ولانه المعهود وان يكون موجبا للغسل وحده غيبوبة الحشفة لان
ذلك مناط احكام الوطي كلها وان يكون العقد دائما لقوله تعالى فان طلقها والطلاق مختص بالدائم
كذا في الخبر والموثق ويقبل قولها في التحليل والسابق لانه فيما لا يعلم الا منها وقيد في الصحيح بما
اذا كانت ثقة وحمل على الاستحباب وهل يهدم التحليل ما دون الثلث المشهور نعم للخبرين لكن
الصحاح مستفيضة بالعدم ولم يعمل بها احد والشيخ اولها بالبعيد وربما تحمل على التقية لانه مذهب
عمر مفتاح لا يحل للحر اكثر من اربع بالعقد الدائم ولا اكثر من امتين يكونان من الاربع ان جوز نكاح
الامة ولا للعبد اكثر من اربع اماء ولا اكثر من حرتين يكونان من الاربع لظاهر الاية في الاول والاجماع
والنصوص المستفيضة في الكل منها الصحيح لا يجمع الرجل ماءه في خمس ولكل منهما ان ينكح بملك اليمين ما شاء
لعموم وما ملكت ايمانكم وللاجماع وكذا بالعقد المنقطع على المشهور للنصوص المستفيضة خلافا للقاضي
فجعل المتعة من الاربع وله النصوص منها الصحيح اجعلوهن من الاربع فقال له صفوان بن يحيى على
الاحتياط قال نعم فالاحتياط فيه مما لا ينبغي تركه ولا تحل الزائدة بطلاق احداهن حتى تنقضي عدتها
للنصوص وحملت على الرجعية لان البائنة كالاجنبية فيجوز على كراهة ولورود التفصيل في الاخت ولا
قايل بالفرق مفتاح اذا دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرم عليه وطؤها على المشهور في

الخبر اذا خطب الرجل المراة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرّق بينهما ولم تحل له ابدا وفي
فيه قيد الافضاء ولهذا لم يقيد الشيخ به في النهاية ولكن الباقين قيدوه وصرحوا بعدم التحريم
مع عدمه وهذا الخبر نص في حرمتها عليه مؤبدا خلافا للاشهر لقطع الخبر وتمسكا بالاستصحاب
وعدم منافات التحريم لذلك والخبر في رجل افتض جارية يعني امرأته فافضاها قال عليه الدية
ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان كان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه وان كان دخل
بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق وفي الحسن في رجل تزوج جارية
فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية وفي رواية اجبر على امساكها **مفتاح** اذا
عقد المحرم على امرأة عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا ولو كان جاهلا افسد عقده ولم تحرم عليه
للخبر وقيل تحرم مع الجهل بشرط الدخول وقيل بعدمه مطلقا وقيل فيه غير ذلك ولا دليل على شيء منها
والخبر وان كان ضعيف السند الا انه منجبر بالشهرة والاتفاق على ذلك القدر من التحريم **مفتاح**
لا يجوز للمسلم نكاح الكوافر غير الكتابية بالاجماع والنصوص وفي الكتابية اقوال شتى لاختلاف
الظواهر من الكتاب والسنة واشهرها المنع في الدائم والجواز في المنقطع وملك اليمين جمعا وفيه
ان تصريح بعض الاخبار بتجويز نكاحهن بالمتعة لا ينفي جواز الدائم ايضا وقوله عز وجل اذا آتيتموهن
اجورهن لا يدل على تخصيصه بالمتعة لان الاجر يطلق على مطلق المهر ايضا كما ورد في موضع اخر من
القرآن ومنهم من منع من المجوسية مطلقا لانها ليست من اهل الكتاب وفيه منع نعم في الصحيح عن الرجل
المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن ان كانت امة مجوسية فلا باس ان يطاها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها
وهو اوضح النصوص سندا في المجوسية والاظهر الكراهة في الجميع وان كانت في المجوسية اشد وفي
الدائم اكد جمعا بين النصوص واخذا بالعمومات وعملا باوضح سندا في اليهودية والنصرانية وهو
الصحيح في الرجل المؤمن يتزوج باليهودية والنصرانية فقال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية
فقلت له يكون فيها الهوى فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة

١٦١

وكيف كان فلا خلاف في بقاء النكاح دواما ان اسلم على الكتابية دونها اما اذا اسلمت هي دونه انفسخ
كما ياتي **مفتاح** اذا ملك امة حرم عليه وطيها حتى يستبرئها او يعلم براءة رحمها من الحمل عادة لئلا تختلط
الانساب وياتي بيان الاستبراء ومواضع ثبوته وسقوطه والامة المشتركة لا يجوز لواحد من الشركاء
وطيها لتعلق حق غيره بها لكن لو وطيها بغير اذن لم يكن زانيا بل عاصيا يستحق التعزير ويلحق به
الولد وتقوم عليه الام والولد يوم سقط حيا ويغرم حصص الباقين وكذلك الامة المحللة اما
دون فرجها لا يصير المحلل له بوطيها زانيا بل خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف
العشر ان كانت ثيبا كل ذلك للنص **مفتاح** يجوز نكاح الامة بالعقد كما يجوز بالملك بشرط فقد الطول
وخشية العنت اي المشقة الشديدة وقيل اي الزنا بالكتاب والسنة والاجماع والصبر عنه افضل كما
في الاية وفي جوازه مع الكراهة عند فقد احد الشرطين اقوال ثالثها المنع لمن عنده حرة خاصة و
الجواز لغيرهن للاصل والعمومات وفي الخبر لا ينبغي ان يتزوج الحر المملوكة والمنع مطلقا لمفهوم الشرط
وما في معناه في الاية وفي الخبر اذا اضطر اليها فلا باس قيل اي لا يحرم وللثالث ان فقد الطول بالفعل
شرط للجواز وفي الحسن تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه
باطل وربما قيل بالتحريم من دون بطلان وحيث جاز فان كانت تحته حرة لم يجز الا باذنها فان لم تأذن
وعقد عليها ففي بطلانه او وقوفه على رضاها او تخييرها في فسخ احد العقدين اقوال للاول الحديث
السابق وغيره وللثاني ان الحق في ذلك لها فيحمل النصوص على عدم الاذن ولو تزوج الحرة على الامة
وجهلت الحرة كان لها فسخ عقد نفسها عند الاكثر بل ادعى عليه في الخلاف الوفاق للصحيح وقيل بل
تتخير بين ذلك وبين فسخ عقد الامة وهو ضعيف لان الضرر يندفع عنها بفسخ المتزلزل فلا سبيل
لها الى فسخ اللازم ولو جمع بينهما في عقد واحد ففيه الاقوال الثلثة والصحيح يعطي صحة عقد الحرة و
بطلان عقد الامة ويمكن حمل البطلان على عدم اللزوم فتوقف على الاجازة وكذا في الحديث الثاني
مفتاح المشهور عدم حل الفرج بسببين مختلفين لان المتيقن من قوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت

ايمانهم

[illegible]

ايمانهم حل باحدهما والاصل تحريم الفروج بغير سبب محلل فيجب الاقتصار على المتيقن فلو تزوج امة بين
شريكين ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد وحرم الوطي ولو امضى الشريك العقد خلافا للنهاية
والقاضي مع الامضاء وفي الخبر في رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل فاشترى بعض السهمين فقال
حرمت عليه ولو حللها له قيل تحل للنص وفي سنده ضعف وكذا لو ملك نصفها وكان الباقي حرا لم
يحل له وطيها بالملك ولا بالعقد الدايم وفي الخبر في رجلين بينهما امة فيعتق احدهما فاراد الذي
لم يعتق ان يطاها قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمراة فرجان وفي معناه خبران اخران وفي
جواز المتعة عليها في الزمان المختص بها اذا هاياها على الزمان قولان والنص يعطي الجواز ولا يخلو
من قوة وان ضعف السند **مفتاح** لا يجوز لاحد ان يتزوج امته من نفسه الا اذا جعل عتقها صداقها
كما فعل النبي صلى الله عليه وآله بصفية بنت حيي بن اخطب وليس ذلك من خواصه عندنا كما ظنه كثير منهم
للنصوص المستفيضة بتعدية الجواز الى غيره وهل يشترط تقديم لفظ التزويج على العتق لئلا يكون
لها الخيار في القبول والامتناع او العكس لاستباحة البضع بالملك فلا يستباح بالتزويج ام لا
يشترط احدهما لان الكلام كالجملة الواحدة اقوال وفي الصحيح في رجل قال لامته اعتقتك وجعلت
عتقك مهرك قال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجت وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا
فان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا وفي معنى صدره
خبر اخر وقد اورد على مثل هذا العقد سؤالات واجيب عنها باجوبة ليس هنا محلها **مفتاح** لا يجوز تزويج
المؤمنة من غير الكفو لاشتراط الكفاءة في النكاح بالنص والاجماع وفسرت في المشهور بالتساوي في
الايمان لظاهر النصوص المستفيضة ولا يصح الاكتفاء بالاسلام لضعف سندها او قصور دلالتها فيحمل
على الكراهة جمعا بينها وبين غيرها مما يدل على ذلك وفي الصحيح بم يكون الرجل مسلما تحل مناكحته و
موارثته وبم يحرم دمه فقال يحرم دمه بالاسلام اذا ظهر وتحل مناكحته وموارثته وهو اصح منها
سندا واظهر دلالة نعم لا يحل نكاح الناصب ولا الناصبة لكفرهما وللصحاح ومنهم من اعتبر الايمان في

لكنهم اعتبروه في جانب الزوج دون الزوجة

جانب

جانب الزوج دون الزوجة وياتي الكلام فيه وهل يعتبر في الكفاءة التمكن من النفقة الاكثر على العدم
للاصل والعمومات وقيل نعم لدلالة بعض النصوص واعتبارات عليه وهو ضعيف ومستنده معارض
بمثله وانما يظهر الفائدة في الوكيل المطلق والولي اما المرأة نفسها فيجوز لها ان تزوج نفسها من
الفقير بلا خلاف ولا يشترط التساوي في الحرية ولا العربية ولا الهاشمية ولا الحرفة ولا الشرف عندنا
بلا خلاف الا من الاسكافي فاعتبره فيمن تحرم عليهم الصدقة ان لا يتزوج فيهم الا منهم لئلا يستحل بذلك
الصدقة من حرمت عليه اذا كان الولد منسوبا الى من لا تحل له وهو ضعيف يدفعه النصوص وافعال
المعصومين عليهم السلام **مفتاح** المشهور كراهة العقد على الزانية قبل ان تتوب للصحيح عن قول الله عز وجل
الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة فقال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا قد عرفوا
بذلك والناس اليوم بتلك المنزلة فمن اقيم عليه حد زنا او شهر به لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى تعرف
منها التوبة وللنصوص المستفيضة وحرمه الشيخان والحلبي وتوبتها عند الشيخ ان تدعى الى الزنا فلا تجيب
كما في الخبرين واستدل الحلبي بقوله تعالى وحرم ذلك على المؤمنين واجيب بانها منسوخة بقوله عز وجل
وانكحوا الايامى منكم او محمولة على شدة الكراهة كما دل عليه الصحيح ولانه لو منع ابتداء لمنع استدامة
لاشتراكهما في المقتضي وهو خوف اختلاط الانساب وقد ثبت ان الزوجة لا تحرم بالاصرار على الزنا
ومنع الصدوق من التمتع بالزانية وكذا القاضي اذا لم يتوبا من الفجور للاية والمستفاد من النصوص
حرمة العقد مطلقا على المشهورات منهن الا اذا عرفت توبتهن او اريد بذلك تحصينهن وما ورد فيه
من الرخصة فمحمول على غير المشهورات **مفتاح** المشهور كراهة عقد المولود على قابلته وحرمه الصدوق وله
ظاهر النهي عنه في الاخبار وفي الصحيح في القابلة تقبل الرجل اله ان يتزوجها فقال ان كانت قد قبلته
المرة والمرتين والثلث فلا باس وان كانت قبلته وربته وكفلته فاني انهى نفسي عنها وولدي وفي خبر اخر و
صديقي وفي بعضها ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي كبعض امهاته وفي معناه اخبار اخر وحملت
على ما اذا ربته وكفلته **مفتاح** يكره ان يتزوج بمن كانت ضرة لامه مع غير ابيه للنص وان يزوج ولده من ولد

منكوحة من غيره اذا ولدتها بعد مفارقته للنص والنهي عنه في الاخبار محمول على الكراهة جمعا وفي الصحيح
ان يتزوج الفاسق ويتاكد في شارب الخمر للنص ومنها من تزوج كريمته من شارب فقد قطع رحمها وان
تتزوج المؤمنة بالمخالف للنهي عنه في النصوص منها تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المرأة
تاخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه ومنها العارفة فلا توضع الا عند العارف وانما حملت على
الكراهة جمعا بينها وبين ما عارضها قولا وفعلا من اهل البيت عليهم السلام وحمل فعلهم على وقوعه كرها
خلاف الظاهر والرواية الدالة على ذلك ضعيفة السند وقيل بالتحريم كما مر وتخف الكراهة في المستضعف
وان يتزوج بولد الزنا والحمقاء والزنجية والسند والهند والقند كل ذلك للنص وان يتمتع بالبكر
الا باذن ابيها للنصوص فان فعل فلا يقتضها كراهة العيب على اهلها كما في الصحيح وغيره وقيل بتحريم التمتع
بها مطلقا وهو ضعيف ويستحب ان يتخير لنطفته ولا يضعها في غير ذات الدين وان يختار البكر
الولود العفيفة ولا يقتصر على الجمال والثروة كما في النصوص وان يصلي ركعتين ويدعو قبل التعيين
بالماثور **القول في الخطبة والعقد مفتاح** يستحب للزوج او وليه الخطبة من المرأة او وليها ويجب
اجابة المؤمن القادر على النفقة الا مع قصد العدول الى الاعلى الموجود بالفعل او بالقوة وفي الصحيح
كتب الحسين في امر بناته وانه لا يجد احدا مثله فكتب ابو جعفر عليه السلام فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك
لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا جاءكم من ترضون
خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وتكره الخطبة على خطبة المؤمن بعد الاجابة
للنص ولما فيه من الايذاء واثارة الشحناء وحرمه الشيخ لظاهر النهي المؤيد بالنهي الوارد بالدخول في سوم
وعلى التقديرين لو عقد صح لعدم المنافاة ويعد الزوجان بلا اكراه **مفتاح** يحرم التصريح بالخطبة
للمعتدة الا من الزوج في العدة التي يجوز له نكاحها بعدها ويجوز التعريض من كل من يجوز له نكاحها
بعد العدة وان لم يجز له تزويجها كما لم تكن محرمة عليه مؤبدا قال الله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى
يبلغ الكتاب اجله الا ان تقولوا قولا معروفا وفي الاخبار هو التعريض للخطبة وكل من حرمت عليه المرأة

مؤبدا

مؤبدا حرمت عليه الخطبة لنفسه تصريحا وتعريضا ولو صرح بها في موضع المنع لم يحرم نكاحها بذلك
للاصل **مفتاح** يجوز النظر الى وجه امرأة يريد تزويجها وكفيها باجماع المسلمين والنصوص المستفيضة
من الطرفين بل ربما قيل باستحبابه وفي كثير منها جواز النظر الى شعرها ومحاسنها ايضا وان قيد في
بعضها بعدم التلذذ ويشترط امكان الاجابة وينبغي ان يكون قبل الخطبة اذ لو كان بعدها وتركها
لشق ذلك عليها واوحشها ولو لم يتيسر له النظر بعث اليها امرأة تتاملها وتصفها له للتاسي **مفتاح**
يستحب الاشهاد في العقد الدائم استحبابا مؤكدا للنصوص العامة والخاصة واوجبه العماني ويدفعه
الاصل وصريح الاخبار منها الصحيح في الرجل يتزوج بغير بينة قال لا باس وفائدته حفظ الاولاد و
المواريث كما في الاخبار وكذا الاعلان فيه للنصوص ومنها كان يكره نكاح السر وليس بواجب اتفاقا
والخطبة امام العقد للتاسي والنصوص ويجزي الاقتصار على التحميد فورد اذا حمد الله فقد خطب و
ايقاع العقد ليلا للنص ويكره ايقاعه والقمر في العقرب للنص **مفتاح** يشترط في العقد بعد تكليف
المتعاقدين ما يدل على الايجاب والقبول من اللفظ الدال على القصد الباطني صريحا كانكحتك وزوجتك
ومتعتك دائما ومنقطعا وانت في حل من وطيها وحللتك في تحليل الامة ولا اولان في الدائم
كالثالث في المنقطع وفي لفظ الاباحة ونحوها في الامة قولان مبنيان على توقيفية العقود اللازمة
وعدمها والحق عدم ثبوتها كما يستفاد من الاخبار وانما اعتبرنا اللفظ الصريح اقتصارا على المتيقن
ووقوفا مع الاصحاب حيث لا قائل منهم بجوازه بدون ذلك اما الماضي والعربية والاقتران وتقديم
الايجاب فلا لعدم الدليل على شيء من ذلك بل الاصل وتتبع النصوص ينفي الكل والصحيح المشهور في
سهل الساعدي ينفي غير الثاني خلافا للمشهور في الاول والاكثر في الثاني والحلي في الثالث ولا احتياط
في شيء منها كما ظن وان كان المتفق عليه اولى وصراحة الماضي في الانشاء دون غيره ممنوع بل الاصل
فيه الاخبار والامر اظهر في الانشاء وحمل جماعة على النص فجوزوا الامر والمستقبل ايضا دون غيرهما
لورودهما فيه فاشترطوا قصد الانشاء بهما ومنهم من جوز المستقبل في المنقطع خاصة دون الدائم

ولمن سند في الاخير

لورود النصوص المستفيضة فيه بذلك واستحب بعضهم العربية للقادر عليها ولا باس بغيرها لمن يحسنها
ثانيها اما العاجز فيتكلم بما يحسن ولا يجب التوكيل ولا التعلم خلافا للمشهور في الثاني ان لم يشق
عادة ولو عجز عن النطق اصلا اقتصر على الاشارة والايماء ولا يصح من السكران الا اذا اجاز بعد
الافاقة على رواية صحيحة عمل بها الشيخ وجماعة ولا يشترط ذكورتهما لان عبارة المراة معتبرة عندنا
اصالة ووكالة ويشترط امتيازهما بالاشارة او التسمية او الصفة لا العلم بهما برؤية او وصف
رافع للجهالة ولا ذكر الصداق في الدائم بلا خلاف للمعتبرة كما ياتي اما المنقطع فيشترط فيه ذكره وبطل
بفواته العقد للاجماع والنصوص ولان الغرض الاصلي منه الاستمتاع فاشتد شبهه بالمعاوضات
الصرفة كما نبه عليه النص بقولهم فانهن مستاجرات بخلاف الدائم ويشترط ان يكون مملوكا معينا
كما ياتي وذكر الاجل الا انه في المنقطع اجماعا وفي الصحيح لا تكون متعة الا بامرين باجل مسمى واجر مسمى
فان اخل به بطل على الاصح خلافا للمشهور فينقلب دائما للموثق وغيره وفي دلالتهما نظر وللحلي
فكذلك ان وقع بلفظ التزويج او النكاح لصلاحيتهما للدائم دون التمتع فيبطل وللاخرين فكذلك
ان تعمد الاخلال والا بطل وفي التلفظ ان القصد معتبر والغرض عدم قصد الدوام وتقديره اليهما
طال ام قصر ولو لحظة ويشترط ان يكون معينا محروسا من الزيادة والنقصان متصلا بالعقد ام تاخر على
الاقوى للاصل المؤيد بالخبر والاطلاق ويقتضي الاتصال للعرف والاعتبار خلافا للحلي فيبطل للجهالة
وفيه منع ولو عقدا على ما لا يصح تملكه فسد المهر وفي صحة العقد قولان للصحة صحيحة عمر بن اذينة عن المهر
بل الشرط عدمه كما ياتي وذكرنه اولى وللبطلان وقوع التراضي بغير الصالح فلا تراضي بالحقيقة
يشترط في صحة عقد المريض ان يدخل بها فان مات في مرضه قبل ذلك وما يدخل بطل العقد ولا مهر لها ولا
ميراث كذا في المعتبرة والمشهور مفتاح لا مهر في التحليل بلا خلاف ولا يشترط فيه الاجل على الاصح للاصل
ولا يجري في غير الامة فلو حللت الحرة نفسها لم يجز وهل هو عقد او تمليك منفعة قولان منشاهما عصمة
الفروج عن الاستمتاع بها بغير العقد او الملك كما يستفاد من اية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم

١٤٣ والاظهر الثاني لانتفاء خواص العقد عنه كتوقف دفعه على الطلاق او الفسخ فهو ارده ووجوب
المهر بالدخول ونحو ذلك مما يكون في الدوام وتوقفه على ذكر المهر والاجل ونحوهما مما يكون
في المنقطع وفي جواز تحليل الامة لعبد مروية بالمنع صحيحة عمل بها جماعة معللين بان العبد ليس
له اهلية التملك بناء على انه نوع تمليك وفيه نظر وحملها على التقية ممكن مفتاح يجب الاقتصار في
التحليل على ما يتناوله اللفظ ويشهد الحال بدخوله تحته فاذا احلل له الخدمة او النظر لم يجز
القبلة ولا اللمس وكذا لو احل اللمس لم يجز القبلة ولا الوطي ولو احل القبلة حل اللمس المتوقف عليه
ولو احل الوطي حل ما دونه من ضروب الاستمتاع لانها من مقدماته الا الخدمة لانفكاك احدهما عن
الاخر كذا في النصوص منها الصحيح لو احل له القبلة لم يحل له سوى ذلك مفتاح اذا زوج عبده
امته فهل هو عقد مفتقر الى الايجاب والقبول او الايجاب فقط نظرا الى سقوط اعتبار قبول العبد
بناء على انه لا يقدر على شيء وان للمولى اجباره عليه كما ياتي او هو اباحة وتحليل يكفي فيه اللفظ
الدال عليه مما من المولى لانفساخه بمجرد تفريقه بينهما وعدم احتياجه الى الطلاق اقوال اشهرها
الاول واظهرها الثاني للصحيح يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها شيئا من قبله او من قبل مولاه
ولا بد من طعام او درهم او نحو ذلك وقد ورد هذا بلفظ اخر اوضح وانفي لاعتبار القبول ولا وجه
للاستدلال المعتبر به لهذا الخبر حيث سماه نكاحا والنكاح حقيقة في العقد وهل الاعطاء على الوجوب
او الاستحباب الاشهر الثاني خلافا للشيخين مفتاح هل الفضولي يقف على الاجازة ام يقع باطلا من
اصله الاكثر على الاول لظواهر الاخبار خلافا للخلاف للاخبار عامية قابلة للتاويل وللحلي لان النهي
يقتضي الفساد وفيه منع ولو وقع الفضولي على الصغيرين ولا مجيز لهما وقف على اجازتهما بعد البلوغ
فان ماتا او احدهما بطل وان بلغ احدهما مع حيوة الاخر فاجاز لزم من جهته فان مات وبلغ الاخر
فاجاز احلف انه لم يجز للرغبة في الميراث وورث كذا يستفاد من الصحيح وعليه العمل مفتاح اذن البكر
صماتها فان سكتت فهو اقرارها والثيب امرها اليها فتكلف النطق كذا في الصحاح ولا خلاف فيه الا

العقد

من الحلي في الاكتفاء بسكوت البكر وهو شاذ **مفتاح** يثبت الولاية في النكاح للاب والجد للاب
وان علا على الصغير للنصوص المستفيضة وعلى السفيه والمجنون ذكورا كانوا او اناثا مع اتصال السفه
والجنون بالصغر بلا خلاف سواء كان فيه مصلحة ام لا على المشهور وقال بعض المتاخرين الى الشرع
ولا يخلو من قوة وان طرء الوصفان بعد البلوغ والرشد ففي ثبوت ولايتهما قولان وفي ولايتهما
على البكر والثيب بغير الوطي الرشيدتين على الاستقلال او التشريك معهما او مع تشريك الاب خاصة
او العدم مطلقا او في المنقطع خاصة اقوال فالصدوق وجماعة على الاول والاكثر الصحاح المستفيضة
معهم والحلي على الثاني والاحتياط معه والمفيد على الثالث وظاهر بعض النصوص معه ونوادر الكتب
على الرابع للنصوص المستفيضة مع التهمة والجمع بحمل الاستيذان منهما على الاستحباب كما للثيب بالوطي و
ان كان لهما الكدا ويختص الاستيذان بمن ليس امورها بيدها كما ورد في المعتبرة واما الاخيران
فضعيفان مع ان ثانيهما مجهول القائل انما اذا عضلها الولي وهو ان لا يزوجها من كفو مع رغبتها
فانه يجوز لها ان تزوج نفسها ولو كره باجماعنا ولا ولاية على البالغ الرشيد ولا على الثيب بالوطي
مع بلوغها ورشدها للاصل والصحاح وخلاف العماني شاذ **مفتاح** تثبت الولاية للحاكم على من تجدد
فساد عقله بشرط الغبطة وفي ثبوتها له على من بلغ فاسد العقل وجهان وعلى الصغيرين احتمال
قوي وان كان ظاهرهم العدم للاصل فان دليلهم في السفيه والمجنون جار فيه كالعمومات وكالصحيح
الذي بيده عقدة النكاح هو ولي امرها او السلطان ولي من لا ولي له ونحو ذلك وفي ثبوت ولاية
الوصي هنا مطلقا او مع نص الموصي او على من بلغ فاسد العقل خاصة اذا كان به ضرورة الى النكاح
او العدم مطلقا اقوال اشهرها الاخير وفي الصحيح الذي بيده عقدة النكاح هو الاب والاخ والموصى
اليه وحمل استيذان الاخ على الاستحباب مع فقد الاب اذ لا ولاية له بلا خلاف **مفتاح** للمولى تزويج
مملوكه ذكرا كان او انثى صغيرا كان او كبيرا عاقلا او مجنونا شاء ام ابى بلا خلاف لان بضعه من جملة
منافعه المملوكة للمولى قيل وللعموم فانكحوهن باذن اهلهن والصالحين من عبادكم وامائكم عبدا مملوكا

او في الدايم خاصة م

لا يقدر

١٢٥

لا يقدر على شيء وفي الحسن عن مملوك تزوج بغير اذن سيده قال ذاك الى سيده ان شاء اجازه و
ان شاء فرق بينهما وقال بعض العامة لا يملك اجبار الكبير لانه يملك رفعه بالطلاق فكيف يجبر على
ما يملك رفعه ولا يخلو من قوة الا انه لا يمنع من صحة العقد لها اذا زوج عبده امته ثم اشتهاها
فله ان يامره بالاعتزال فيستبرئها ويطأها ثم يردها عليه كما في النصوص المستفيضة **مفتاح** لا ولاية لغير
المذكورين عندنا وقول الاسكافي بولاية الام شاذ كقول العماني بنفي ولاية الجد وكذا اشتراط الشيخ
ولايته بحيوة الاب عكس ما اعتبره العامة من اشتراطها بموته والصحاح المستفيضة حجة على العماني بل
المستفاد منها ان ولاية الجد اقوى وعليه اصحابنا خلافا للعامة فلو تشاحا قدم اختياره وكذا لو
سبق عقده او اوقعاه في حالة واحدة اما لو سبق الاب صح عقده وان ترك الاولى كله للنص ويشترط
فيهما الاسلام والعقل لا العدالة بلا خلاف وقيل بل يجوز ولاية الكافر اذا كان المولى عليه كافرا ولم
يكن له ولي مسلم وهو حسن ونكاح امة المولى عليه بيد وليه لانه من جملة امواله **مفتاح** لا يصح عقد
المولى عليه الا باذن الولي بلا خلاف نعم لو تعذر الاذن واضطر اليه قيل صح العقد فان زاد في المهر عن
المثل بطل الزائد خاصة وقول الشيخ بجواز التمتع بامة المرأة بغير اذنها شاذ ومستنده مضطرب السند
معارض بما هو اصح منه وكذا قوله وقول اتباعه بلزوم المهر على الام لو زوجته فضوليا مع كراهته
للخبر وربما حمل على ما اذا ادعت الوكالة وليس بشيء نعم اذا ضمنت المهر او بعضه مع ذلك فكذلك وكذا
قوله بتقديم عقد الاخ الاكبر ما لم يدخل الذي عقد عليه الاصغر مطلقا كما في النهاية او مع اقتران العقدين
ولا قدم الاسبق كما في كتابي الحديث ومستنده ضعيف مؤول **مفتاح** لا خيار للمولى عليه بعد البلوغ
والعقل والرشد على المشهور لوقوع العقد من اهله في محله صحيحا فيستصحب وللصحاح المستفيضة في
تزويج الاب والجد الصغيرين ولو الا مع عدم الكفاءة او تزويجها بالمجنون او الخصي او تزويجه
بمن عليها احد العيوب الموجبة للفسخ وقيل او الامة جاز وخالف جماعة في الصبي خاصة فاثبتوا الخيار
له مطلقا للخبر وهو ضعيف نعم في الصحيح سالته عن الصبي يزوج الصبية قال اذا كان ابواهما اللذا

زوجاها فنعم جائز ولكن لهما الخيار اذا ادركا واوقعهما الشيخ بان لهما فسخ العقد بالطلاق او فسخ
او ما يجري مجرى ذلك وهو بعيد وان كان اولى من الطرح وبالجملة فلا يعامل به مع معارضته الاصول
والمستفيضة ولو زوجها بدون مهر المثل ففي ثبوت الاعتراض لها في المهر مطلقا او مع عدم المصلحة
او العدم مطلقا اوجه اوجهها الثاني ولو فسخته اتجه تخيير الزوج في فسخ اصل العقد مطلقا او
مع جهله بالحال والحكم لانه لم يرض بالعقد الا على الوجه المخصوص ولم يتم اذ الزامه بمهر المثل على وجه
القهر ضرر منفي ولو كان ذكرا وزوجه الولي باكثر من مهر المثل فالاقوى وقوفه على الاجازة كالفضولي
فان ابطله ثبت مهر المثل ويحتمل الاخرج في العقد **مفتاح** اذا اشترط في العقد ما يخالف المشروع مثل
ان لا يتزوج او لا يتسرى بطل الشرط وصح العقد والمهر على المشهور للنصوص المستفيضة وما يخالفها ما
او محمول على التقية وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلمه كان العقد باطلا فيبطل الشرط خاصة كما
في الخبرين قيل وفي المسألة وجه ببطلان المهر ايضا لان الشرط كالعوض المضاف الى فيصير هو به مجهول
القدر فيرجع الى مهر المثل الا ان يزيد المسمى عنه والشرط لها او ينقص والشرط عليها فالمسمى ولو شرط ان
لا يفتضها قبل لزم الشرط عملا بالقويين وقيل يختص ذلك بالمنقطع كما يشعر به احدهما وان كان ظاهرهما
الاطلاق ولو اذنت بعد ذلك جاز للموثق والحلي على بطلان الشرط وصحة العقد مطلقا وكذا السيد
حمزة في الدائم ولو شرط ان لا يخرجها من بلدها قيل لزم للصحيح نفيها بذلك لو قال يلزم ذلك لعموم
المؤمنون عند شروطهم وقيل يبطل الشرط ويصح العقد فيحمل الرواية على الاستحباب ويشكل ذلك على العبارة
الثالثة ومنع في الخلاف والمبسوط من اشتراط عدم المسافرة بها وعلل بمنافاته حق الاستمتاع بها في جميع
الاماكن والازمنة والسلطنة عليها اما لو شرط الخيار في العقد فالمشهور بطلان العقد لترتبه على الشرط
الفاسد خلافا للحلي فيلغو الشرط ويصح العقد لارتفاعه عن تطرق الخيار ولو شرط ذلك في المهر
صح في الدائم بشرط ان يكون له مدة مضبوطة اذ غايته فسخه وبقاء العقد بغير مهر وهو جائز فيه قبل
ولو شرط في المنقطع الاتيان ليلا او نهارا او المرة او المرتين في الزمان المعين صح لعدم منافاته لمقتضى

العقد وفي النصوص ما يدل على ذلك الا انه يشمل الدائم ايضا والاول اقوى ولا بد من مقارنة الشرط للعقد
من دون تقديم وتأخير واشترط في النهاية ذكره بعد العقد للنصوص وفي الموثق ما كان من شرط قبل
النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز ومثله في تفسير قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما
تراضيتم به من بعد الفريضة وحمل النكاح فيه على الايجاب ليصير مقارنا للعقد **مفتاح** يجوز الجمع بين
نكاح وبيع في عقد واحد بلا خلاف منا وكذا العقود الاخر كالاجارة ونحوها فيقسط العوض على
مهر المثل وثمن المثل واجرة المثل فان معرفة مقدار المجموع كاف كما لو باع امتعة متعددة بثمن واحد
مع الجهالة بما يقتضيه التقسيط لو وزع عليها ان احتيج الى ذلك لتعدد الملاك وظهور البطلان في
البعض ولو اشتمل على ربا كبيع دينار وتزويج بدينار بطل البيع والمهر عند جماعة والحق ان البطلان انما
يتوجه الى البيع خاصة دون المهر والتزويج بغير عكس ما فهموه كما يظهر بالتأمل **مفتاح** عقد الشغار باطل
بالنص والاجماع وهو كما في النص ان تزوج امرأتان برجلين على ان يكون مهر كل واحدة نكاح الاخرى
وهو بكسر الشين والغين المعجمتين من الشغر بمعنى الرفع لرفع المهر فيه وخلوه عنه او كانه شرط ان لا
يرفع رجل ابنته حتى يرفع هو رجل الاخرى ولعل المنع فيه من جهة تعليق عقد على وجه الدور او شرط
عقد في عقد او تشريك البضع بين كونه مهرا للزوجة وملكا للزوج **القول في الصداق** قال الله تعالى
وآتوا النساء صدقاتهن نحلة **مفتاح** يشترط في الصداق صحة تملكه عينا كان مالا او منفعة حتى
منافع الحر كتعليم الصنعة والسورة من القرآن وكل عمل محلل بلا خلاف للنصوص المستفيضة وكذا اجارة
الزوج نفسه مدة معينة وفاقا للاكثر وقيل بالمنع منه للحسن ولا دلالة فيه ولا بد من تعيينه بما يرفع الجهالة
كصنعة كذا وسورة كذا ونحو ذلك اما القراءة المخصوصة فلا على الاصح بل يتخير بين ما جاز منها وان لم
يكن متواترا ولو لم يحسن السورة او الصنعة توصل الى تعلمها بما امكن ولو بالغير اذا لم يشترط ان يعلمها
بنفسه وان تعذر فعليه اجرة المثل ويكفي مشاهدة العين من غير اعتبار الكيل او الوزن او العد لزوال
معظم الغرر بها وتحمل الجهالة فيه فيما لا يتحمل في سائر المعاوضات لعدم ركنيته في العقد وللعمومات

للضرر ومما لا يمكن استعلامه فاسد والخادم والبيت والدار ترجع الى الوسط للخبر ولا تقدير له
في القلة والكثرة بل ما تراضيا عليه ما لم ينقص عن التقويم كحبة من حنطة للعمومات والنصوص خلافا
للسيد فمنع من الزيادة على مهر السنة فلو زاد رد اليها وادعى عليه الاجماع وهو منصوص في الخبر
ولكنه شاذ نعم يكره ذلك ويستحب التقليل بلا خلاف فيهما للنصوص المستفيضة وفيها ان النبي صلى الله عليه وآله
تزوج بنسائه وزوج بناته ولمن لم يجب به اخاه في التزويج فقد عقه واستحق ان لا يزوجه
حولا وهو خمسمائة درهم كما في النصوص المستفيضة **مفتاح** قد مضى ان ذكر المهر ليس شرطا في العقد
الدائم فلو تزوجها ولم يذكر مهرا او شرط ان لا مهر عليه في الحال او مطلقا صح بلا خلاف ويأتي حكمه
ويسمى تفويض البضع والمرأة مفوضة البضع بكسر الواو وفتحها اما لو صرح بنفيه في الحال والمآل على
وجه يشمل ما بعد الدخول فسد العقد على الاقوى لمنافاته مقتضاه وهو وجوب المهر في الجملة وفيه
قول بالصحة ووجه بفساد التفويض دون العقد فيجب مهر المثل كما لو شرط في المهر ما يفسده ولو ذكره
في العقد اجمالا وفوض تقديره الى احدهما او اليهما معا صح بلا خلاف فيهما والنصوص به مستفيضة
ويسمى تفويض المهر والمرأة مفوضة المهر اما الى الاجنبي فقولان والمنع احوط ثم ان كان الحاكم هو الزوج
عين ما شاء من قليل او كثير وان كانت الزوجة لم تتجاوز السنة فان فعلت رد اليها بلا خلاف والنصوص
فيها الصحيح وان كانا معا واختلفا قيل وقف حتى يصطلحا او يحتمل الرجوع الى الحاكم **مفتاح** اذا فوض
البضع فان اتفقا على شيء بعد العقد صح سواء زاد على مهر المثل او نقص عنه علما بقدر مهر المثل او احدهما
او جهلا لان الحق لهما والا يثبت بعد الدخول مهر المثل كما في القوية وقيده الاكثر بما لم يتجاوز عن السنة
كما في السنة للموثق عن رجل تزوج امرأة فوهم ان يسمي صداقها حتى دخل بها قال السنة والسنة خمسمائة
درهم ودلالته كما ترى فان النسيان غير التفويض نعم في اخرى ولم يسم لها مهرا وكان في الكلام ان تزوجها
على كتاب الله وسنة نبيه فمات عنها او اراد الدخول فما لها من المهر قال مهر السنة وفيه قول آخر بالشيء
اذا قدم اليها شيئا كما يأتي وقبل الدخول ان طلقها فالمتعة على الموسع قدره وعلى المقتر قدره كما في الآية

وينبغي

وينبغي الرجوع فيها الى العرف والا فلا شيء لها للنصوص منها الصحيح في المتوفى عنها قبل الدخول ان
كان فرض لها زوجها مهرا فلها وان لم يكن فرض مهرا فلا مهر وفي ثبوت المتعة بغير الطلاق من اقسام
البينونة اقوال ثالثها الثبوت بما يقع من قبله او قبلهما دون ما كان من قبلها خاصة والاقوى العدم
مطلقا وفاقا للاكثر وما ورد في ثبوتها فيما اذا مات المفوض اليه المهر قبل التعيين معارض بما
استفاض كما يأتي **مفتاح** اذا فوض المهر فان طلقها او مات غير الحاكم منهما لم يبطل الحكم فان كان الطلاق
قبل الدخول الزم الحاكم بالحكم ويثبت لها النصف كما قالوه فان كان الحاكم هي فليس لها ان تتجاوز
مهر السنة للصحيح وغيره وان مات الحاكم قبله وقبل الحكم قيل سقط المهر ولها المتعة للصحيح وقيل ليس لها
احدهما لاختصاص المتعة بالطلاق وفي خبر في رجل تزوج امرأة بحكمها ثم مات قبل ان تحكم قال
ليس لها صداق وفي المستفيضة في المتوفى قبل الدخول وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها واثبت في القواعد
مهر المثل ولا وجه له لاختصاصه بالدخول وفساد المهر وكلاهما منتف فيه **مفتاح** كلما وطئت المرأة
بالشبهة او العقد الفاسد او مكرهة فلها مهر المثل لانه عوض البضع المحترم حيث لا عقد الا
في الامة كما يأتي وكلما وطئت بالعقد الصحيح فالمسمى كملا دائما كان او منقطعا وان لحقه الفسخ او هبة
المدة لان ذلك انما يرفع العقد من حينه لا من اصله فلا يبطل المستقر قبله نعم لو اخلت ببعض المدة
في المنقطع كان له ان يضع من المهر بنسبتها الا ايام الطمث كما في المعتبرة وقيل ان كان الفسخ بعيب
سابق على لزم مهر المثل لان الوطي كان وقع بعقد مفسوخ وهو شاذ وكلما وقعت الفرقة قبل
الدخول فان كانت من قبلها فلا شيء لها بلا خلاف لتفويتها العوض بنفسها سواء كانت بسبب
اسلامها او كفرها او ارضاعها او لظهور عيب بها او بالزوج فسخت لاجله او غير ذلك الا ان يفسخ
لعنته فلها النصف للصحيح والحكمة فيه اشرافه على محارمها وخلوته بها فناسب ان لا يخلو ذلك من
عوض والاشكال اوجه لما بنياه على اصالة الاتي من استقراره بالخلوة وان كانت من قبل الزوج
فان كانت بالطلاق فالنصف بالكتاب والسنة والاجماع الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة

النكاح كما في الابن وليس له اسقاط الكل كما في الصحيح ولا الولي التزويج اصلا لعدم الدليل ولا
للوكيل كما قيل والصحيح متروك ما اول وقيل الذي بيده العقد هو الزوج نفسه للخبر رواه في مجمع البيان
لكن الاكثر على انه الولي والصحاح معهم وان كانت باختلاف الدين او هبته المدة او انقضائها في
المنقطع فالمشهور انه كذلك لمشابهته للطلاق وللخبر في الثاني والعمل عليه كاد يكون اجماعا وقيل انه
قياس فيبنى على الاصل الاتي من تملكها بالعقد تمام المهر او نصفه وفيه نظر والمشهور قوي وكذلك
لو كان بالموت عند جماعة للمعتبرة المستفيضة الا انها معارضة بمثلها والمشهور بناء على الاصل
المذكور وليس بشيء ولو كان في صورة العيب مدلس رجع بالمهر عليه للنصوص وربما يستثنى منه ما اذا كان
الرجوع على المرأة لتدليسها نفسها فانه يبقى لها اقل ما يصلح ان يكون مهرا عادة لئلا يخلو البضع عن
عوض وقيل اقل مهر مثلها لانه عوض البضع وللاول الشهرة والنصوص خالية عن هذا الاستثناء الا انه في
بعضها ان لها ما احدث منه بما استحل من فرجها ولو لم يتم لها مهر فكالمفوضة ولو سمى تسمية فاسدة
وقلنا بصحة العقد كما هو الاظهر فمهر المثل وقيل ان كان فسادها لعدم تملكهم في الاسلام لا لجهالة
ونحوها كالخمر فالقيمة عند مستحليه وهو الاصح وقيل بالسقوط وهو ضعيف الا ان يكون قبل الدخول
ولو عقدا على كتاب الله وسنة رسوله من دون تسمية فالمشهور الرجوع الى السنة وقد مر له الخبر وكثير
من القدماء لم يذكروه مفتاح يتحقق الدخول الموجب للمسمى كلا او مهر المثل بالوطي قبلا كان او دبرا بلا
خلاف للنصوص المستفيضة وهل يجب بالخلوة الاكثر لا للاصل ولقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان
تمسوهن فان المراد بالمس هنا الجماع بالاجماع على ان مطلق المس غير موجب للجميع فينتفي ارادته وهو
منحصر في الامرين اجماعا وللنصوص المستفيضة وفيها الصحيح خلافا للصدوق فاوجبها مطلقا للنصوص
وكلها ضعيفة فاوله وجماعة من القدماء فاوجبوها ظاهرا لا باطنا جمعا بين النصوص بحملها على ما اذا
كانا متهمين يريد الرجل ان يدفع المهر عن نفسه والمرأة تدفع العدة عن نفسها ولكن اذا علمت انه لم يمسها
فليس لها فيما بينها وبين الله الا نصف المهر وللاسكافي قول آخر شاذ لا مستند له مفتاح المعتبر في مهر

اما معه مهر المثل

المثل

المثل حال المرأة في الشرف والجمال والعقل والادب والبكارة وصراحة النسب واليسار وحسن التدبير
وما جرى مجرى ذلك مع عادة اقاربها التي من اهل بلدها او ما قاربه مما لا يختلف باختلافه لانه مهر
عادة لان المفهوم من المثل لغة وعرفا اعتبار ذلك كله وقيد جماعة بما اذا لم يتجاوز السنة والا رد
اليها للموثق السابق وهو قاصر دلالة وعموما والاكثر على تخصيص هذا التقييد بصورة التفويض
كما مر مفتاح المشهور ان الصداق تملك جميعه بالعقد وان لم يستقر التملك الا بعد الدخول
لعموم واتوا النساء وللموثق في رجل ساق الى زوجته غنما ورقيقا فولدت عندها وطلقها قبل
ان يدخل فقال ان كن حملن عنده فله نصفها ونصف ولدها وان كن حملن عندها فلا شيء له من الاولاد
ولانه عوض البضع المملوك بالعقد خلافا للاسكافي فيملك نصفه والنصف الآخر بالدخول للموثق
وغيره ولا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج وحمل على الاستقرار جمعا وغلبة في الاستعمال ثم اذا طلق
قبل الدخول عاد اليه النصف على المشهور وعلى قوله لا عود لفرعيته للملك ولو حدث نماء بين العقد
والفراق بني على القولين ولها التصرف فيه قبل القبض خلافا للحلي ولو برأت الزوج عن الصداق
ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه بناء على تملك الكل بالعقد وفيه قول آخر بالعدم وفي الخبر فاذا جعلته
في حل فقد قبضته منه فان خلعها قبل ان يدخل بها ردت المرأة على الزوج نصف الصداق واما لو
خلعها به رجع فاشكال الوقوع الابراء والعود دفعة ولو وهبته النصف مشاعا ثم طلقها قبل الدخول
فله الباقي وفي الهبة احتمالات وفيه وجه آخر مفتاح اذا دخل الزوج قبل تسليم المهر كان دينا
عليه ولم يسقط بالدخول على المشهور للعمومات وللمعتبرين خلافا للحلبي فاسقط بالدخول سواء
قبضت منه شيئا ام لا طالت مدتها ام قصرت طالبت به ام لم تطالب للصحاح المستفيضة واولت
بتاويلات بعيدة منها حملها على ما اذا لم يكن قد سمى مهرا معينا وساق اليها شيئا ودخل ولم تعترض
فيكون ذلك مهرها كما هو المشهور ونصا بين المتقدمين وفي المختلف جعل منشأ الحكم العادة
بتقديم المهر كما كانت في السالف قال والعادة الان بخلاف ذلك فان فرض ان كانت العادة في

بعض الازمان والاصقاع كالعادة القديمة كان الحكم ما تقدم والا كان القول قولها في بخطر
بالبال ان يحمل سقوط مطلق الصداق على سقوط العاجل منه حملا للمطلق على المقيد ويدل عليه اما
في بعضها اذا دخل بها فقد هدم العاجل فانهم كانوا يومئذ يجعلون بعضه عاجلا وبعضه اجلا
كما يستفاد من بعض الاخبار وكان معنى العاجل ما كان دخوله مشروطا على اعطائه اياها فاذا
دخل بها قبل الاعطاء فكان المرأة اسقطت حقها العاجل ورضيت بتركه ولا سيما اذا كانت قد
اخذت بعضه واما الاجل فلا يسقط الا بالاداء **مفتاح** ينبغي ان لا يدخل بها حتى يقدم مهرها او
شيئا منه او من غيره هدية كما في الخبر ولها ان يمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها الا اذا كان
المهر مؤجلا او كذا العكس لان النكاح نوع معاوضة فيتقايضان معا مع التعاسر بوضع المهر
على يد امين ومنع الحلي من استمتاعها مع اعساره وهل لها الامتناع بعد الدخول قولان اشهرهما الفرق
بين تسليمها نفسها اختيارا او كرها فيسقط حق الامتناع في الاول دون الثاني وهو الاقوى **مفتاح**
اذا زوج ولده الصغير ضمن المهر ان كان معسرا والا فلا على المشهور للمعتبرة خلافا للتذكرة مع التصريح
بنفي الضمان وتنزيل النصوص عليه لا يخلو من تكلف ومع ضمانه ونحوها الوالدي فهل يرجع على الطفل
الاصح لا وكذا الوالد يتبرع عن الموسر كالاجنبي ولو دفعه عنه ثم بلغ الصبي فطلق قبل الدخول استعاد
الولد النصف دون الوالد بلا خلاف لان ذلك يجري مجرى الهبة له وكذا لو ادى عن الكبير تبرعا
في قوم ولو لم يكن دفعه قبل الطلاق فقيل يبرئ ذمته عن النصف ويلزمه النصف للزوجة وقيل بل يلزمه
الكل مع اعسار الزوج فيدفع النصف الاخر اليه لانه ليس بهبة تحتاج الى القبض **مفتاح** لو تبين
فساد العقد في المنقطع فان كان قبل الدخول فلا شيء لها وان كان بعده ففي ثبوت مهر المثل او المسمى
مع جهلها او السقوط مع علمها او ما اخذت دون ما بقي اقوال ثالثها مروي وفي الحسن وربما قيل باقل الامرين
من مهر المثل والمسمى وفي الخبر في رجل تزوج المرأة متعة فاعطاها بعض مهرها وعلم بعد دخوله بها
انها زوجت نفسها ولها زوج مقيم معها ايجوز له حبس باقي مهرها فكتب لا يعطيها شيئا لانها عصت الله

مفتاح لا مهر لبغي بالنص والاجماع وربما يخص بغير الامة فيثبت في الامة عوض البضع لمولاها لان الحق
فيها ليس لها اما المغصوبة فان كانت حرة فعليه مهر المثل كاملا وان كانت امة فعشر قيمتها ان كانت بكرا
ونصف العشر ان لم تكن بكرا كما في النصوص وفي الصحيح ارايت ان احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة
فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل ايكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر
قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها ولو تزوج حرة فوجدها امة دلست نفسها ففي
الصحيح ان عليه لمواليها عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وولدها احرار وعليه قيمة
الولد يوم سقط حيا لمواليها كما في النصوص وقيل فيه اقوال اخر والاعتماد على هذا النص **مفتاح** اذن المولى لعبده في
التزويج يقتضي كون المهر والنفقة في ذمة السيد على المشهور لانه لا يقدر على شيء وقيل بل في كسبه فيخليه
للتكسب نهارا والاستمتاع ليلا وجوبا الا ان يختار الانفاق عليه وعلى زوجته من ماله فيستخدمه بقدر
النفقة فان زاد صرف الزائد في المهر وفي الخبر رجل تزوج مملوكا له من امرأة حرة على مائة درهم ثم
انه باعه قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض انما هو بمنزلة دين له استدانه باذن
سيده وان اطلق الاذن له في التزويج انصرف الى مهر المثل فان زاد كان الزائد في ذمته يتبع به اذا
تحرر وكان مهر العبد على المولى فكذلك مهر امته له فان وقع الدخول في ملكه استقر وان باعها
قبل ذلك وفسخ المشتري سقط لان الفرقة من قبل الزوجة وان اجاز فالمهر له لان الاجازة كالعقد
المستانف ويحتمل كونه للبائع لوجوبه وهي في ملكه او نصفه لان البيع بمنزلة الطلاق والاصح الاول
وفي المسألة اقوال مختلفة ضعيفة الماخذ والمحصل ما ذكر **القول في اداب الخلوة** قال الله تعالى ولا
تقربوهن حتى يطهرن **مفتاح** يحرم وطي الحائض باجماع العلماء بل الضرورة من الدين ويعزر الواطي
بما يراه الحاكم وربما يقدر بثمن حد الزاني للخبر ويجوز الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة منها
باجماعهم وفيما بينهما خلا موضع الدم قولان والاكثر على الجواز للاصل وعموم قوله عز وجل الا على
ازواجهم والنصوص المستفيضة منها الصحيح ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب وفي رواية

وقيل ان جهلت او اكرهت فكذلك والا سقط العوض وفي دخول ارش البكارة فيه وجهان م

معناه

كل شيء ما عدا القبل بعينه خلافا للسيد لقوله ولا تقربوهن وللصحيح في الحائض ما يحل لزوجها منها قال
تتزر بازار الى الركبتين فتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار واجيب عن الاية بتقدم ارادة الحقيقة اجماعا
والسياق يقتضي حملها على الوطي والخبر محمول على التقية او الكراهة وفي وجوب الكفارة بالوطي او تحليها
قولان لاختلاف النصوص والمثبتة منها ضعيفة وفي الصحيح عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس
فعل ذلك وقد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله وفي رواية انه
يتصدق في اوله بدينار وفي وسطه بنصفه وفي اخره بربعه قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق
على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود وعليه يحمل ما اطلق فيه الدينار او نصفه والراوندي فصل
بالمضطر وغيره او الشاب وغيره وليس بشيء وان كانت امته فثلاثة امداد من طعام كما في الخبر **مفتاح** هل
يجوز وطي المرأة في دبرها الاشهر عند اصحابنا ذلك على كراهية شديدة وله خبر عامي وثمانية خاصية
منها الموثق عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال لا بأس ومنها ظاهر الصحيح الرجل يأتي امرأته في دبرها قال نعم
ذلك له قلت وانت تفعل ذلك قال انا لا نفعل ذلك والقميون وابن حمزة على التحريم ولهم ثلاثة خاصية و
عشرة عامية كلها ضعيفة ولا دلالة في قوله تعالى فأتوا حرثكم انى شئتم على احد القولين كما ظن الفريقان
وما رواه العامة ان سبب نزولها فعل عمر ذلك معارض بما رووه انها نزلت ردا على اليهود في قولهم اذا
اتاها من خلفها في قبلها خرج الولد احول والاخير مروي من طريقنا في الصحيح **مفتاح** يستحب لمن يريد الدخول
اولا ان يكون على طهر وان يصلي ركعتين ويأمرها بذلك ويدعو بعدهما بالاجتماع والايتلاف وان
يضع يده على ناصيتها ويدعو بالمأثور وان يدخل عليها بالليل ويضيف الستر المكاني والقولي الى الزوجة
ويسمي عند الجماع ويسأل الله ان يرزقه الله ولدا سويا ذكرا وكذا عند كل جماع وان يولم يوما او يومين ويكره
الزيادة كل ذلك للنص **مفتاح** يكره الجماع في الليلة التي ينكسف فيها القمر واليوم الذي تنكسف فيه الشمس
وفيما بين غروب الشمس الى مغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والصفراء
والزلزلة كل ذلك للصحيح وفي اول ليلة من الشهر ووسطه وفي المحاق وليلة الاربعاء وعند طلوع الشمس

الشمس

١٧٠

وحين اصفرارها وعلى الامتلاء وعريانا ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة وفي سفر لا
يجد الماء الا ان يخاف على نفسه وبعد الاحتلام قبل الغسل والكلام عند ذلك سيما من الرجل
اذا اكثر وان ينظر في فرجها كل ذلك للنص وعلل في الثلاثة الاول بخبل الولد والثالثة بقطع ايضا و
الثلاثة الاخيرة بجنونه وخرسه وعماه فخصت الكراهة فيها بما اذا امكن حصول الولد وربما يفسر العمى
بعمى الناظر فتعم كراهة النظر والقول بتحريمه ضعيف يدفعه النص بنفي البأس في الخبرين وان كان في
احدهما الا انه يورث العمى واطلاق النهي في حديث الوصايا مقيد بتلك الحالة وفيه انه يورث
العمى في الولد قال الشهيد الثاني وعن هذه الوصية تفوح رائحة الوضع وقد صرح به بعض النقاد
ويكره جماع الحرة وفي البيت مستيقظ وربما يخص بالمميز وفي الحديث النبوي والذي نفسي بيده
لو ان رجلا غشي امرأته وفي البيت مستيقظ فيراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما افلح ابدا ان كان
غلاما كان زانيا وان كانت جارية كانت زانية والظاهر رجوع الضمير في ما افلح الى السامع لا الى
المجامع قيل ولا بأس بذلك في الامة ففي الصحيح في الرجل ينكح الجارية من جواريه ومعه في البيت من يرى
ذلك ويسمعه قال لا بأس وحمل على من لم يدرك ولا بأس ان ينام بين امتين والحرتين كما في الخبر قيل
فيه ايماء ما وكره بمنزلة اللعب وقيل بل في الحرة مكروه لما فيه من الامتهان ويكره وطي الامة الفاجرة بالملك
كما يكره بالعقد وكذا من ولدت من الزنا وان كانت عفيفة للنص وفي الصحيح ان لم يخف العيب على ولده
فلا بأس ويكره ان يعزل عن الحرة الا باذنها كما في الصحيح وقيل بالتحريم للعاميين ويدفعه الصحيح في ان ذلك الى
الرجل يصرفه حيث شاء والقول بوجوب دية النطفة عشرة دنانير للمرأة ضعيف جدا ولا دلالة للدليل
اليه في ذلك عليه الصلاة ويجوز في الامة والمتعة بلا خلاف للنص ولان الغرض الاصلي فيهما الاستمتاع دون
النسل **القول في حقوق الزوجين** قال الله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وقال وعاشروهن
بالمعروف وقال ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف **مفتاح** لكل من الزوجين حق يجب على صاحبه القيام
به بالكتاب والسنة والاجماع ولا بد من الاتيان به من دون طلب ولا استعانة بالغير ولا اظهار كراهة في

الاستمتاع

نادية بل باستبشار وانطلاق وجه كما يستفاد من الاخبار ويشهد له الاعتبار اما حقه عليها فان
تطيعه ولا تعصيه ولا تتصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت
على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه وان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض
وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها كذا في الصحيح وفيه ان اعظم الناس حقا على المرأة
زوجها واما حقها عليه فان يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها كذا في النص وفي الحديث
النبوي خياركم خياركم لنسائكم ويجب عليه التسوية بينهن في القسمة حيث لا مرجح ولا الانفاق عليهن
بقدر الكفاية كما يأتي بيانهما واما التسوية في النفقة وحسن العشرة والجماع ومقدماته فمستحبة
استحبابا مؤكدا لما فيه من رعاية العدل وتمام الانصاف وليس بواجب للاصل ولقوله تعالى ولن تستطيعوا
ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل ومثل هذا ميل وليس كل الميل وفي الخبر يعني
في المودة وقوله سبحانه فان خفتم ان لا تعدلوا يعني في النفقة وكذا يستحب ان يأذن لها في زيارة
اهلها وعيادة مرضاهم وحضور ميتهم ونحو ذلك بما لا يؤدي الى الوحشة وقطيعة الرحم و
على كل منهما ان يكف عما يكرهه الآخر من قول او فعل بغير حق وجوبا ومن ازالة المروة ما ينفر منه الزوج
وفعل ما يتوقف عليه الاستمتاع لا تمام مقدمات الواجب ومن جملة ما عليهن بالمعروف كما يستفاد
من الاخبار وعلى الزوج ان لا يترك وطي الشابة اكثر من اربعة اشهر وجوبا بالنص في الجماع وان كان
لم يقيدوا بالشابة وفي الحسن في الرجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها
ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة ايكون آثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان آثما بعد ذلك وفي
رواية الا ان يكون باذنها ولم يخدشها الخبر وذكر الشابة في السؤال وان لم يصلح للتخصيص الا ان
عدم النص على العموم يقتضيه الا ان يكون العموم اجماعا وان لا يدخل بها قبل ان تبلغ تسعا كما مر
ويكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا للنص وربما يخص بعدم الاعلام مفتاح القسمة بين الازواج
واجبة بلا خلاف لما فيه من العدل بينهن وتحصينهن والمعاشرة بالمعروف المأمور بها والتأسي و

في الحديث من كان له امرأتان فمال الى احديهما جاء يوم القيمة وشقه مائل او ساقط وهل تجب بنفس
العقد والتمكين فيجب للواحدة ليلة من اربع وللاثنتين اثنتان وللثلاث ثلث وللاربع
اربع على الدوام والفاضل له يضعه حيث شاء ام يتوقف على الشروع فيها فلا يجب الا للمتعددة
خاصة الى ان ينقضي الدور فله تركها قولان مبنيان على انها هل هي حق لها ابتداء او للزوج
خاصة والمشهور الاول ولا اشتراك ثمرته وللصحيح وغيره في الرجل يكون عنده امرأتان احديهما
احب اليه من الاخرى قال له ان يأتيها ثلاث ليال والاخرى ليلة فان شاء ان يتزوج اربع نسوة كان (ليلة م)
لكل امرأة ليلة فلذلك كان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا والمحقق والشهيد
الثاني على الثاني لانه المتيقن والاصل براءة الذمة ولان حق الاستمتاع ليس للزوجات ومن ثمة
لم يجب على الزوج بذله اذا طلبت والجماع لا يجب الا في كل اربعة اشهر وانما وجب القسم للمتعددة مع
الشروع مراعاة للعدل وللظاهر فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم دلت على ان
الواحدة كالامة لا حق لها في القسمة المعتبر فيها العدل فلو وجبت لها ليلة من الاربع لساوت غيرها
وكل من قال بعدم الوجوب للواحدة قال بعدمه للازيد ايضا الا مع الابتداء بواحدة فيجب التسوية و
ليس له الاخلال بالمبيت الا مع العذر او السفر او اذنهن او اذن بعضهن فيما يختص له في
تخصيص واحدة منهن بليلته بالنص وان كانت التسوية افضل مفتاح هل يبتدأ بالقرعة او الاختيار
قولان وربما بني على وجوب القسمة وعدمه وليس ينبغي لوقوع الخلاف على القولين كما يظهر من
المبسوط نعم لو بني على ذلك بمعنى انه ان قيل بوجوبها مطلقا قيل بوجوب القرعة والا فلا لكان
حسنا ومنه يظهر وجه ثالث هو عدم وجوب القرعة ابتداء ووجوبها بين الباقيات اذا كن ازيد
من واحدة ولا ريب ان القرعة مطلقا افضل وفي جواز جعل القسمة اكثر من ليلة مع عدم الضرر
عادة قولان ولو فعل ففي سقوط حقه من الزائد ام بقائه بنسبة ما بقي لمن الدور وجهان وظاهر
الاصحاب الاول ويتفرع عليه فروع مفتاح اذا كان الامة مع الحرة او الحر ابن فللحرة ليلتان وللامة

ليلة للصحيح فتسم للحرة مثلي ما تقسم للمملوكة وفي معناه غيرها خلافا للمفيد فاسقطها للامة مطلقا وهو
شاذ والكتابية كالامة على المشهور للنص تتزوج المسلمة على الامة والنصرانية وللمسلمة الثلثان
وللامة والنصرانية الثلث وليس للموطوءة بالملك قسمة واحدة كانت او اكثر بالاجماع ويخص
البكر عند الدخول بسبع ليال والثيب بثلاث على المشهور للنص وقيل بالثلث فيهما مع استحباب
السبع للبكر جمعا بين النصوص فان في بعضها الثلث لهما وفيه الاوضح سندا والاسكافي جعل الثلث
منها اختصاصا لا يقضيها للباقيات والاربع الاخر تقدر بما يقضيها لهن وهو جمع آخر قريب مما ذكره
العامة لرواياتهم فيه **مفتاح** لها ان تهب ليلتها للزوج او لبعضهن مع رضاه كما فعلت سودة بنت
زمعة للنبي صلى الله عليه وآله ولها الرجوع ما لم يمض لانه هبة غير مقبوضة اما مع المضي فلا لانه كالمقبوضة
وهل يصح المعاوضة عليها للزوج او لاحدى الضرات بمال قولان والنص مع الجواز **مفتاح** المشهور انه
لا يجوز صرف شيء من الليل في غير القسمة الا بما جرت به العادة ودلت القرائن على اذنها فيه كالدخول
على بعض لصدقة ثم من غير اطالة دون الدخول على الضرة ولو لحاجة غير ضرورية اما الضرورية
كالعيادة فجائز وقيد في المبسوط بالمرض الثقيل ولو استوعب الليلة قضاها وكذا لو طال مكثه
في غير الضروري وقيل لا يقضي في العيادة وان استوعب الليلة وكلما جار في القسمة قضى لمن اخل
بليلتها ولو لم يفضل له وقت بقيت المظلمة في ذمته الى ان يتخلص منها بمسامحة او وجدان وقت
ويحرم طلاقها بعد دخول ليلتها وان صح ولو تزوجها ثانيا ففي وجوب القضاء قولان اما اذا رجع في
عدتها فيقضي بلا اشكال **مفتاح** الواجب فيها المضاجعة لا المواقعة بلا خلاف ويختص الوجوب بالليل
دون النهار قال الله تعالى وجعل الليل لتسكنوا فيه وجعلنا الليل لباسا والنهار وقت التردد والانتشار
في الحوائج فلا تجب القسمة فيه نعم يستحب ان يجعل النهار لصاحبة الليلة واوجبه في المبسوط وان اجاز
الدخول فيه على الضرة لحاجة وان لم تبلغ الضرورة لا بدونها والاجماع والاسكافي اوجب القيلولة في
صبيحة تلك الليلة عندها وفي الخبر ويظل عندها صبيحتها والصبيحة هي اول النهار وحمل على الاستحباب

ولو

ولو كان كسيرا لاعتماد القسمة في حقه النهار ولو اختلف عمله راعى التسوية بحسب الامكان وله
ان يطوف عليهن في بيوتهن وان يستدعيهن الى منزله بلا خلاف وان يستدعي بعضا ويسعى الى
بعض وقيل بالمنع من ذلك الا مع العذر والاول افضل للتأسي **مفتاح** قيل تسقط القسمة في السفر فلا تقضى
وقيل بل يقضي سفر النقلة والاقامة دون سفر الغيبة وهو حسن ان اريد قضاء مدة الاقامة خاصة
دون السفر ويستحب ان يعمل بالقرعة في استصحاب من شاء منهن كما كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله
وقيل اذا اقرع تعين ولا قسمة للناشزة ولا الصغيرة ولا المجنونة المطبقة بمعنى انه لا يقضي لهن
عما سلف وربما يقيد الاخيرة بما اذا خاف اذاها ولم يكن لها شعور بالانس به والا لم يسقط حقها وهو
حسن وفي المسافرة في غير الواجب باذنه قولان اما في الواجب فيقضي وان لم يكن باذنه ولا تسقط
بعنن الزوج ولا خصائه ولا رتقه ولا جنونه لحصول الغرض منها من الايناس والعدل وعدم جور في
الوقاع والتكليف في المجنون على الولي فيحمله عليها **مفتاح** نفقة الزوجة واجبة بالنص والاجماع
قال الله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقال لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه
رزقه فلينفق مما آتاه الله وفي حديث هند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وفي رواية اذا انفق
عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما وفي اخرى ان كان معسرا الا يحبس ان مع العسر يسرا
ويشترط في وجوبها التمكين التام منها اي التخلية بينها وبينه بحيث لا يخص موضعا منها ولا
مكانا ولا وقتا على المشهور وهل تجب بالعقد او به وبالتمكين قولان اظهرهما بين الاصحاب الثاني للاصل
ولفعل النبي صلى الله عليه وآله فانه لم ينفق الا بعد التمكين وعلى التقديرين تسقط مع النشوز فالنشوز
مانع عند قوم والتمكين شرط عند آخرين ومن فروع التمكين ان لا تكون صغيرة يحرم وطء مثلها
اما لو كان الزوج صغيرا فقولان ولو كان عظيم الآلة وهي ضئيلة تمنع من وطئها لم تسقط
وكذا لو كانت مريضة او رتقاء او قرناء لامكان الاستمتاع بما دون ذلك وظهور العذر وفيه وكذا
لو سافرت باذنه مطلقا او بدون اذنه في واجب وكذا لو صلت او صامت او اعتكفت باذنه او في فرض

وكذا في التزويج لان له فسخه فيه ولو استمرت مخالفته سقطت لتحقق النشوز وتثبت للامة والتي كانت للمسلمة الحرة لكن يشترط في الاقتران يسلمها مولاها ليلا ونهارا ولولا لم تجب لاشتراط التمكين التام كاملا ولا يجب على المولى تسليمها كذلك بل ان اراد التخلص من النفقة فليسلمها تسليما تاما والا فالواجب عليه تسليمها ليلا خاصة وتثبت للمطلقة الرجعية للنصوص ولبقاء حبس الزوج وسلطنته الامونة التنظيف على راى حسن لامتناع الزوج عنها الا البائن فلا نفقة لها ولا سكنى عند تا للنصوص منها المطلقة ثلثا لا نفقة لها ولا سكنى على زوجها انما هي للتي لزوجها عليها رجعة الا ان تكون حاملا لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن شملت البائنات بالطلاق والرجعيات وللنصوص المستفيضة منها الصحيح في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها وانما خرجت البائنات مع عدم الحبل وان دل عليها صدر الاية بالسنة والنصوص منها الصحيح المطلقة ثلثا على العدة لها السكنى والنفقة قال الحبلى هي قبل لا قال لا وفي حديث فاطمة بنت قيس وكانت مبتوتة لا نفقة لك الا ان تكون حاملا وهل النفقة للحمل او للحامل لاجله قولان والشيخ اختار الاول فاوجب النفقة لكل حامل وان كانت بائنة بغير طلاق حتى الحامل من نكاح فاسد ولم يثبت فان الاية صريحة في المطلقة وكذا النصوص مقيدة بها الا رواية غير معتبرة حملت على المقيد وفي الحامل المتوفى عنها زوجها رواية بالانفاق عليها من نصيب ولدها عمل بها الاكثر منهم الصدوق والشيخ واخرى بالانفاق عليها من التركة لكن المعتبرة المستفيضة تنادي بخلافهما وان لا نفقة لها كما عليه اكثر المتاخرين مفتاح المشهور ان ضابط الانفاق القيام بما تحتاج المرأة اليه من طعام وادام وكسوة واسكان واخدام وآلة الادهان والتنظيف تبعا لعادة امثالها من اهل البلد جنسا وقدرا لدلالة المعاشرة بالمعروف والانفاق بالمعروف عليه ولا تقدير معتبرا في الشرع سواه فالحكم فيه العرف قيل ويحتمل اعتبار حال الزوج لقوله عز وجل لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا او يمتاز الطعام

١٧٣ بمد وقيل مدين للموسر ومد ونصف للمتوسط ومد للمعسر قيل ويختلف الادام باختلاف الفصول وقد تغلب الفواكه في اوقاتها فيجب واعتبر الشيخ في اللحم كل اسبوع مرة لانه المعروف قيل ويكون يوم الجمعة واوجب الاسكافي اللحم على المتوسط في كل ثلثة ايام قيل ويزاد على ثياب البذلة اذا كانت ممن تتجمل ما يتجمل امثالها به ولو لم تستغن بالثياب في البلاد الباردة عن الوقود وجب من الحطب والفحم بقدر الحاجة وفي الاخبار المستفيضة في حقها على زوجها ان يشبع بطنها ويكسو جسدها وان جهلت غفر لها وفي لفظ آخر يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها قال فاذا فعل ذلك فقد والله ادى اليها حقها قيل فالدهن قال غبا يوم ويوم لا قيل فاللحم قال في كل ثلثة ايام مرة فيكون في الشهر عشر مرات لا اكثر من ذلك والصبغ في كل ستة اشهر ويكسوها في كل سنة اربعة اثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي ان يقفر بيته من ثلثة اشياء دهن الرأس والخل والزيت ويقوتهن بالمد فاني اقوت به نفسي وعيالي وليقدر لكل انسان منهم قوته فان شاء اكله وان شاء وهبه وان شاء تصدق به ولا تكون فاكهة عامة الا اطعم عياله منها ولا يدع ان يكون للعيد عندهم فضل في الطعام ان ينيلهم من ذلك شيئا لا ينيلهم في سائر الايام مفتاح قيل لا يجب في المسكن ان يكون ملكا له بل يجوز اسكانها في المستعار والمستاجر اجماعا لانه امتاع لا تمليك ولها المطالبة بالتفرد بالمسكن عن مشارك غير الزوج مما يليق بحالها من دار او حجرة او بيت مفردة المرافق ويجب مراعاة ما يفرش على الارض من الحصير والبساط والملحفة والنطع واللبد والمخدة واللحاف مما يليق بحالها عادة بحسب الفصول ويتخير الزوج بين الانفاق على خادمها ان كان لها خادم او استيجارها او الخدمة لها بنفسه وليس لها التخيير ولا الاعتبار في استحقاقها الخادم بحالها في بيت ابيها دون زوجها نعم لا يجب اكثر من خادم واحد لحصول الكفاية به ولا يلزم تمليك الخادم اياها بل الواجب اخدامها باحدى الطرق المذكورة ومن لا عادة لها بالاخدام لا يجب اخدامها الا مع مرض او زمانة نظرا الى العرف مفتاح المشهور ان الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين فلو منعها وانقضى اليوم استقرت دينا في ذمته ولو دفع لها

اليها فاستفضلت منها او انفقت على نفسها من غيرها كانت ملكا لها هذا في مثل المأكول
مما يستهلكها الانتفاع دون ما يبقى بعده كالمسكن والخادم لانه لا يستحقها الا على جهة الانتفاع
خاصة دون الملك واما ما يتردد بين الامرين مما لا يستهلكه الانتفاع الا في مدة طويلة كالكسوة
مثلا ففي كونه تمليكا او امتاعا قولان ويتفرع عليهما فروع كثيرة والمتيقن الامتاع اذ الاصل براءة الذمة
من التمليك وعلى التقديرين يسترد منها ما بقي منه اذا طلقها في اثناء المدة المضروبة له كالمأكول الا نصف
يوم الطلاق في المأكول خاصة مفتاح المشهور ان نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب فما فضل عن
قوته صرفه اليها وما فضل عن واجب صرفه اليهم لانها نفقة معاوضة وتثبت في الذمة ولانها اقوى من
نفقتهم ولهذا لا تسقط بغناها ولا بمضي الزمان بخلاف نفقتهم كما يأتي مفتاح لا يحل لكل من الزوجين
ان يأخذ من مال الآخر شيئا الا بالاذن لاصالة عصمة مال الغير ولها ان تصدق بالمأدوم الخبز وقيدها
اذا لم يجحف ولا يمنعها وفي خبر آخر سئل الها ان تعطي من بيت زوجها بغير اذنه قال لا الا ان يحللها
ويمكن حمله على غير التصدق المتعارف جمعا ولو دفعت اليه مالا وقالت له اصنع ما شئت كره له ان يشتري
بجارية ويطأها لان ذلك يرجع بالغم عليها والخبرين وفي احدهما ليس له ذلك وحمل على الكراهة
مفتاح اذا نشزت المرأة بان امتنعت عن حاجته فيما يجب له او ظهرت منها امارة النشوز مثل ان تتثاقل
بحوايجه او تغيرها عادتها في ادابها واقبالها بالطلاقة والبشر جاز له هجرها في المضجع بعد عظتها بان
يحول ظهره اليها في الفراش او اعتزل فراشها وان يضربها ضربا غير شديد مع اعياه الاصلاح لا
التشفي ولا الانتقام قال الله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن
وفي الخبر والهجر وهجروهن في المضاجع اي يحول ظهره اليها واضربوهن انه الضرب بالسواك وهل الامور
الثلاثة على التخيير او الجمع او الترتيب بالتدرج من الاخف الى الاثقل كمراتب النهي عن المنكر وعلى التقادير
هل هي مع تحقق النشوز او ظهور اماراته قبل وقوعه ومعهما اقوال ووجوه اوجهها ما قاله بعض العلماء
في تفسيرها واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فان نشزن فاهجروهن في المضاجع فان اصررن

فاضربوهن

فاضربوهن ولا اولى مع ذلك ان لا ينتقل الى الهجر مع احتمال انزجارها بالعظة ولا الى الضرب الا
مع العلم بعدم ارتداعها بهما مراعاة للاحتياط في العقوبة مفتاح اذا ظهر النشوز من الزوج بان
يمنع حقوقها او لم ينجع فيه وعظها رفعت امرها الى الحاكم حتى يلزمه بذلك بعد ثبوته عنده وليس لها
هجره ولا ضربه وان رجت بهما عوده الى الحق لعدم الاذن الشرعي فيه ولا يباح عقابها وان كره
صحبتها لمرض او كبر ولا يدعوها الى فراشه او هم بطلاقها فلا شيء عليه الا اذا قصر فيما يجب عليه ولها
ترك بعض حقوقها اباح استمالة له ويحل له قبول ذلك وان اثم مع التقصير اذ لم يقهرها على بذله
قال الله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا
وفي الحسن هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني اريد ان اطلقك فتقول له لا تفعل اني
اكره ان تشمت بي ولكن انظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك
ودعني على حالتي وقال وهذا هو الصلح مفتاح اذا كان النشوز بينهما منهما وهو الشقاق لكون كل منهما في
شق غير شق الآخر فحكمه ما قال الله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا
يوفق الله بينهما وهل المخاطب بالبعث هما او اهلهما او الحاكم وعلى سبيل التحكيم او التوكيل وبرضاهما
ام وان لم يرضيا وعلى الوجوب او الندب وفي كونهما من اهلهما على الارشاد او الوجوب اقوال وربما يبنى
بعضها على بعض وعلى التحكيم كما هو الظاهر يشترط عدالتهما وحريتهما وينفذ حكمهما ولو على الفراق
عند الاسكافي والاصح توقف الفراق على الاذن كما هو المشهور للحسن ولو رضيا اولا بما فعلا جاز
لهما التفريق كما في الموثق وان حكما بما لا يسوغ كان لهما نقضه ويجب عليهما الاجتهاد في النظر والبحث عن
حالهما والسبب الباعث على ذلك والتأليف بينهما ما امكن وينبغي اخلاص النية في السعي وقصد الاصلاح
كما نبه عليه في الاية وان اختلفا بعث اليهما آخران حتى يجتمعا **الباب الثاني في الفراق** بانواعه **القول في
الفسخ** قال الله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن مفتاح فسخ العقد قد يكون بالارضاع وقد مضى
بيانه وقد يكون باختلاف الدين اما باسلام احدهما من وجه او كفره او كفرهما فلو ارتدا او احدهما

وكان ممن لا يقبل توبته او قبل الدخول بانا في الحال للنصوص والا وقفت على انقضاء العدة فان تاب
فالعقد باق من غير تجديد لصحته والا بانا كذا قالوه ولو وطئ حرم عليه الوطي في زمان العدة ولكن لا حد
عليه بذلك لانه في حكم الزوجية وكذا اذا اسلم احدهما وكانا غير ذميين فانه ان كان قبل الدخول
انفسخ العقد ووقعت البينونة في الحال والا وقفت على انقضاء العدة فان اسلم الاخر والا بانا لعدم
جواز التناكح بين المسلم وغير الذمي من وجه كافر والاية وكذا اذا اسلمت دون زوجها الذمي على المشهور
لنفي سبيل الكافر على المؤمن في الاية والصحيح في النصرانية اذا اسلمت لم يحل الخلاف في الشيخ فانه يبقى نكاحها
ويمنع من دخوله عليها ليلا والخلوة بها للحسن وغيره وحمل الحديث المذكور على خرق الذمة ولو اسلم
دون زوجته الذمية فالعقد باق بلا خلاف فلو كن اكثر من اربع بالعقد الدائم استدام اربعا وفارق
سايرهن من غير تجديد عقد سواء تقدم عقد المختارات او تاخر او اقترن لعموم حديث غيلان
المستفيض ولو كن وثنيات واسلم بعضهن تخير بين اختيارهن او التربص للباقيات الى خروج العدة
وموتهن لا ينافي الاختيار فيرثهن لانه ليس باستيناف عقد وانما هو تعيين له لان العقد الصحيح و
يجب الانفاق على الجميع قبل الاختيار لانهن في حكم الزوجات ولانهن محبوسات لاجله والاختيار
اما بالقول او الفعل صريحا او كناية فالطلاق اختيار واما الظهار والايلاء فقولان وكذا القبلة
واللمس مفتاح قيل تتسلط الزوجة على الفسخ بالجنون سواء تقدم العقد او تجدد بعده قبل الدخول
او بعده دائما كان او ادوارا للاطلاق الصحيح وقيل مخالفا للاكثر القدماء في المتجدد اذا عقل اوقات
الصلوات للخبر وكذا العنن للاطلاق النصوص المعتبرة وقيل لو تجدد العنن بعد الدخول فلا خيار للموثق
وغيره ولا يخلو من قوة حملا للمطلق على المقيد وفي رواية ان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد
ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها ولو عجز عن بعض النساء دون بعض او احد الفرجين خاصة
او في بعض الاوقات فلا عنن ولا خيار وفي رواية ان كان لا يقدر على اتيان غيرها فلا يمسكها الا
برضاها وان كان يقدر على غيرها فلا باس بامساكها وانما يثبت العنن باقراره او البينة على اقراره

بلا

١٧٥

بلا خلاف او نكوله على راي او مع يمينها على اخر او بعدم التشنج في الماء البارد او عدم ظهور
ما يحشى في قبلها عليه في الثياب كما في الروايات واذا ثبت ولم تصبر اجل سنة فان قدر والا فلها الفسخ
بالنص والاجماع ولان ذلك قد يكون لعارض حرارة او برودة او يبوسة او رطوبة فيختلف باختلاف
الفصول ولها الخيار بالخصاء المتقدم على العقد للمعتبرة المستفيضة خلافا للخلاف والمبسوط محتجا
بانه يولج ويبالغ اكثر من الفحل وان لم ينزل وعدم الانزال ليس بعيب فهو شاذ وفي المتجدد خلاف
والاصح عدم الخيار سيما اذا حدث بعد الوطي لعدم شمول النصوص له لانها وردت بلفظ التدليس
وفي حكم الخصاء الوجاء بل قيل انه من افراده وكذا الجب على المشهور وان لم يرد فيه نص بخصوصه لانه
اقوى عيبا من الخصاء والعنن لقدرة الخصي على الجماع في الجملة بل قيل انه يصير اقوى من الفحل بواسطة
عدم خروج المني منه وامكان برء العنين بخلاف المجبوب ولورود بعض النصوص بلفظ عدم القدرة
على الجماع الشامل له ولو بقي له ما يمكن معه الوطي ولو قدر الحشفة فلا خيار ولو بان خنثى فلا رد
لانه كالثقبة الزائدة خلافا للمبسوط في الموضعين المتقدمة وطيئه العلامات الملحقة له بالرجال و
وافق المشهور في ثالث ولو كان مشكلا فالمشهور فساد العقد وهل لها الخيار بالجذام والبرص
المشهور لا للاصل والخبر الرجل لا يرد من عيب خلافا للقاضي والاسكافي للصحيح يرد النكاح من البرص
والجنون والجذام والعفل وهو شامل للزوجين ولانها عيب في المراة فمع ان للزوج التخلص منها
ففيه اولى ولحصول الضرر منه بالعدوى والاصل مندفع بالصحيح والخبر ضعيف مع مخالفته الاجماع
فقط بحجة المشهور ولا فرق بين السابق واللاحق ولو بعد الدخول للاطلاق واما قول القاضي بخيارها
بالعمى والاسكافي بالعرج والزنا فلم نجد مستندهما مفتاح يتسلط الزوج على الفسخ بتقدم الجنون
والجذام والبرص والقرن والعفل والافضاء والعمى على العقد وان علم بها بعد الدخول بلا خلاف
للمعتبرة المستفيضة وفي العرج اقوال ثالثها التسلط اذا كان بينا ورابعها اذا بلغ حد الاقعاد وظاهرهم
ان الزنا منه غير العرج وكل منهما عيب برأسه موجب للخيار لورود كليهما في الصحاح وفي اتحاد القرن و

العفل وتغايرهما خلاف بين اللغويين وكذا الفقهاء والاتحاد هو المروي وهو ان يكون في الفرج
شيء من العظم او اللحم يمنع الوطي غالبا والرتق قيل انه مرادف لها وقيل انه التحام الفرج على وجه لا يدخل
فيه الذكر ولانه موجب للخيار وصوبه المحقق ان منع الوطي اصلا لفوات الاستمتاع اذا لم يمكن ازالته
او امكن ومنعت من علاجه وهو حسن ولو لم يمنع القرن الوطي فالاكثر على سقوط الخيار بل لا يعرف
فيه خلاف ومال المحقق الى ثبوته تمسكا بظاهر النقل وفي الصحاح تصريح بالخيار بعد الدخول و
المجامعة وحمل اللفظين على غير الجماع في الفرج بعيد فهو لا يخلو من قوة ولو تجددت هذه العيوب
بعد الوطي فلا خيار بلا خلاف الا من المبسوط وظاهر الخلاف وهو شاذ ويدفعه الصحيح المرأة ترد
من اربعة اشياء الى قوله من البرص والجذام والجنون والقرن ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا وفي
رواية في الرجل تزوج المرأة فوجد بها قرنا وهو العفل او بياضا او جذاما انه يردها ما لم يدخل بها
واما بعد العقد وقبل الدخول ففيه قولان اظهرهما ثبوت الرد للعموم خرج ما بعد الوطي بحمل المطلق على
المقيد وبجريان الدخول مجرى التصرف المانع من الرد بالعيب فيبقى ما قبله داخلا فيه وقيل لا والاسكافي جعل
الجنون موجبا للخيار مطلقا وخص الباقي بما قبل الدخول وجعل من العيوب الموجبة للخيار الزنا من
الطرفين قبل العقد وبعده وخصه الصدوق بالمرأة وقبل الدخول والحق اكثر القدماء كونها محدودة
في الزنا ومستند الكل ضعيف سندا ودلالة **مفتاح** لو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها ففي خيارها مطلقا
كما في الصحيح او اذا كان ادنى بحيث لا يلائم شرفها حملا له على ذلك او العدم مطلقا الا اذا اشترط ذلك
في متن العقد اقوال اصحها ثالثها للعمومات وقطع الرواية ولو تجدد عجزه من النفقة ففيه قولان اشهرهما
عدم الخيار ولو تزوجه على انه حر فبان مملوكا فلها الخيار ولو بعد الدخول للمعتبرة الا اذا علمت به
كما في بعضها وقيل بل ان كان شرط ذلك في نفس العقد كان لها الفسخ والا فلا لاصالة لزوم العقد و
ليس في المعتبرة ذكر الشرط بل هي مطلقة وكذا لو تزوجها على انها حرة فبانت امة كما في الاخبار وهي
مطلقة وظاهرها بل صريح بعضها فساد العقد او على انها بنت حرة فكانت بنت امة للحسن وغيره و

ظاهرها ايضا ذلك او على انها مسلمة فظهرت كتابية او على انها بكر فثبت ثيبوبتها قبل العقد
اما باقرارها او بالبينة او بقرائن الاحوال المفيدة للعلم اما لو لم يعلم تقدمها على العقد فلا خيار
لاصالة عدم التقدم ولامكان تجددها بسبب خفي كالركوب والنزوة وتجددها غير مناف للشرط و
للخبر وفي نقص المهر ثم في تقديره اقوال وفي الصحيح ينقص **مفتاح** لا يفتقر الفسخ الى الحاكم بل لكل منهما
الاستقلال به لاطلاق النصوص خلافا للاسكافي وهو شاذ الا في العنن فانه يفتقر اليه لضرب الاجل
والخيار على الفور عند اصحابنا اقتصارا فيما خالف الاصل على اقل ما يحصل به ولا نص فيه نعم
في الصحيح ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد
ما جامعها فان شاء بعد امسك وان شاء طلق وفي رواية ان رضيت به واقامت معه لم يكن لها بعد
رضاها بان تاباه وان كان العيب مفتقرا الى الثبوت فالفورية في المرافعة الى الحاكم ثم ان ثبت
صار الفسخ فوريا وقيل الفورية هو المرافعة مطلقا وحمل على ما يفتقر اليها ويعذر جاهل اصل الخيار
وفي جاهل الفورية وجهان **مفتاح** اذا اعتقت الامة كان لها الخيار في فسخ نكاحها سواء كانت
تحت عبد كما هو مجمع عليه بين المسلمين او حر كما عليه الاكثر للنصوص المستفيضة وقيل بالفرق ويدفعه عموم
الصحيح وخصوص غيره في التعميم واذا بيعت كان الخيار للمشتري للنصوص وكذا اذا بيع زوجها كما في بعضها
ولو كان تحت العبد حرة فهل يثبت الخيار للمشتري الاكثر نعم لاشتراكهما في المقتضي وللخبر خلافا للحلي
للمنع من التساوي كيف والحرة اشرف ولضعف الخبر سندا ودلالة وهو الاصح وهل للمولى الآخر اعتراض
قولان والحلي على العدم للاصل ومرضه عموم النص وهو حسن والخيار على الفور في جميع هذه
الصور اقتصارا في فسخ اللازم على المتيقن والضرورة والظاهر انه لا خلاف فيه وان احتمل التراخي
في الاولى **مفتاح** اذا زوج عبده امته فله ان يطلقها وان يفرق بينهما متى شاء من غير طلاق بالاجماع و
المعتبرة المستفيضة وان زوجه غير امته حرة كانت او امة فهل له اجباره على الطلاق او نهيه عنه المشهور لا
بل هو بيد العبد للنصوص منها عام مثل الطلاق بيد من اخذ بالساق ومنها خاص كغيره خلافا للقديمين

وغيرهما ففي تملك العبد للطلاق من رأسه الا باذن مولاه لآية لا يقدر على شيء والصحاح مستفيضة
منها لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قيل فان كان السيد زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد
ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء أفشيء الطلاق وحملت على ما اذا تزوج بامة مولاه جمعا في
ان عدم تكافؤ السند يمنع من الافتقار الى الجمع بالتأويل مع ان الصحاح موافقة للقرآن مخالفة
للعامة وفي الصحيح ما يشعر بان ما يخالفها وردت تقية والحلبي على ان للمولى اجباره عليه لان طاعته
واجبة عليه ويمكن الاستدلال له بالحديث السابق لكن ورد في بعض الاخبار ما هو حجة عليه الا على القدر الذي
كما ظن ولا هو من الحسن كما عد ولو زوج امته من حر فليس له ان ينزعها منه متى شاء للنصوص وقيل له ذلك
لنصوص اخر وحمل الثانية على التقية ممكن لدلالة الصحيح عليه **مفتاح** قيل اباق العبد طلاق امرأته وانه ليس به
بمنزلة الارتداد فان رجع في العدة والا فلا سبيل له عليها للخبر وافتى به الصدوق في الفقيه والمشهور
خلافه لضعف السند **القول في الطلاق** قال الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان
مفتاح الطلاق مكروه عند التيام الاخلاق وسلامة الحال لانه ابغض المباحات الى الله تعالى كما في
الحديث وتتأكد الكراهة للمريض لورود النهي عنه له في النصوص المستفيضة منها الحسن ليس للمريض ان
يطلق وله ان يتزوج وحملت على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على الجواز من المستفيضة والصواب
حملها على ما اذا قصد به الاضرار بها ومنعها من ميراثه كما يستفاد من بعضها فيحرم ويقع ويأتي
حكم الميراث فيه وقد يجب الطلاق كما للمولي والمظاهر وقد يحرم كطلاق البدعة ويأتي بيان الكل وقد
يستحب كالطلاق مع الشقاق وعدم رجاء الوفاق واذا لم تكن عفيفة يخاف منها افساد الفراش
مفتاح يشترط في المطلق العقل والاختيار والقصد بالطلاق للنصوص المستفيضة والبلوغ عند المتأخرين
لعدم العبرة بعبارة الصبي وللخبرين احدهما قريب من الصحة خلافا للشيخين وجماعة فجوزوا
ممن بلغ عشرا عاقلا للموثق وغيره والاسكافي لم يقيد بالعشر وله خبران وليس للولي ان يطلق
بلا خلاف لان الطلاق بيد من اخذ بالساق كما في المستفيض وفي الخبر يجوز طلاق الاب فالاولى نوع

زوال

١٧٧
زوال الحجر غالبا وكذا عن المجنون الادواري اما المطبق مع الغبطة فقولان والمشهور الجواز لدفع
الضرر والصحيح وفي متنه ودلالته اشكال خلافا للحلاف والحلي للاصل والحديث السابق ويجوز
التوكيل في الطلاق للغايب والحاضر سواء وكل امره الى الوكيل من غير عزم منه عليه او كان عازما
عليه ووكله في الاتيان بالصيغة للعمومات وخصوص الصحيح الصريح وغيره في الاول والخبر الصحيح في
الثاني خلافا للشيخ في الحاضر للخبر لا يجوز الوكالة في الطلاق بحمله على الحاضر جمعا بينه وبين ما
ورد في الجواز في غائب وكل وهو بعيد لعدم التعرض في شيء من الاخبار بغيبة ولا حضور في الحكم
وانما اتفق ان كان الموكل غايبا وفي جواز توكيلها في طلاق نفسها قولان **مفتاح** يشترط في المرأة
الزوجية بالفعل اجماعا والنصوص مستفيضة في الدوام بالاجماع وفي الصحيح في المتعة تبين بغير طلاق
وتعيينها على الاصح وان يكون طاهرا من الحيض والنفاس طهرا لم يواقعها فيه اجماعا وبه فسر قوله عز وجل
فطلقوهن لعدتهن في الحديث النبوي والصحاح به مستفيضة وتتربص المسترابة وهي التي في سن
من تحيض ولا تحيض سواء كان لعارض من رضاع او مرض او خلقيا ثلاثة اشهر من حين المواقعة
كما في النصوص ويستثنى من الحكم ما في الصحيح خمس يطلقهن ازواجهن متى شاؤوا الحامل المستبين حملها
والجارية التي لم تحض والمرأة التي قعدت عن المحيض والغايب عنها زوجها والتي لم يدخل بها وفي معناه
غيره وهو مستفيض ولا خلاف فيه وفي حكم الغايب الحاضر الذي لا يمكنه معرفة حالها للصحيح خلافا للحلي
وفي حكم الحاضر الغايب المطلع وهل يكفي في الغيبة المجوزة للطلاق مطلقا عدم التمكن من استعلام
حالها من غير تربص قيل نعم للصحاح المطلقة كالحديث المذكور وكالصحيح في الرجل يطلق امرأته وهو
غايب قال يجوز طلاقه على كل حال وقيل بل لا بد من مضي شهر منذ غاب للصحيح والموثق ولانه اقل ما يعلم
انتقالها فيها عن طهر المواقعة الى آخر غالبا وقيل ثلاثة اشهر للصحيح وغيره ولانه كالمسترابة في الجهالة وقيل
ادناها شهر واوسطها ثلاثة واقصاها خمسة او ستة جمعا بينها وبين رواية اخرى وقيل بل ما يعلم
انتقالها من طهر المواقعة الى آخر بحسب عادتها جمعا بين النصوص بحملها على اختلاف العادات وفيه نظر وبعد

وظني ان معنى الحديث الاول والله اعلم وقوع الطلاق من الغايب متى شاء وعلى كل حال اي وان
وقع في حالة الحيض وفي طهر المواقعة اذا لم يعلم بحين الطلاق فانه صحيح ولكن بشرط ان يتربص
المدة المعتبرة للغايب كما ثبت من اخبار اخر والثاني محمول على ما اذا علم كونها تحيض في كل شهر مرة ولكن
لا يعلم ايامها بخصوصها كما هو الغالب في الناس والثالث على ما اذا جهل حالها اصلا والرابع على
الاولوية مع انه ضعيف فلا منافاة ولله الحمد **مفتاح** المشهور اشتراط كون الصيغة صريحة كانت طالق
او فلانة او هذه او ما شاكلها او كذا طلقتك او طلقت فلانة على الاصح ومنع الشيخ منه لا وجه له و
كونها على صورة الاخبار مشترك الورود وانما الاعتبار بالقصد الانشائي كما في ساير العقود ومع انه ره
جوز نعم في جواب هل طلقت امراتك كما في الخبر بل جوز بانت مطلقة مع نية الطلاق مشيرا الى انه
من الكنايات اذ الصريح لا يتوقف على النية وجوز الاسكافي باعتدي مع نيته وله الخبران الصحيحان
القريبان من الصحيح ولا معارض لهما وتاويل الشيخ لهما بعيد جدا وحملهما على التقية يابا اشتمال احدهما على
المنع من الكنايات التي جوزها العامة طرا ثم المشهور وجوب العربية خلافا للنهاية وجماعة وفي الخبر
كل طلاق بكل لسان فهو طلاق وهو الحجة كما مر في نظايره اما مع العجز فيجوز بغيرها ولا واحدا ولا يقع
بالاشارة الا مع العجز كما ورد في الاخرس ومنها القاء القناع عليها كما في الخبر ولا بالكتابة من القادر على
التلفظ الحاضر اتفاقا للنصوص وعليه يحمل الحسن المانع وغيره اما من الغايب فصحيح وفاقا للنهاية وجماعة
للصحيح وحمله على الاضطرار يابا اشتماله على ما يدل على خلافه وفي وقوعه بتخييرها او في اختيارها ذلك قولان
عندنا لاختلاف النصوص والاكثر على العدم مطلقا فحملوا المجوزة على التقية وهو خيرة التوكيل ولا يقع
قبل النكاح بشرط ونحوه كما في النصوص المستفيضة ولا تعليقه بامر على وجه اليمين كقوله ان فعلت كذا وهي
طالق للمعتبرة المستفيضة والمشهور اشتراط تجريدها عن الشرط والصفة مطلقا ولا دليل عليه والاجماع عليه لم
يثبت ولو طلق ثلثا وقع واحدة عندنا لوجوب تخلل الرجعة في العدد وللصحاح سواء اتى بلفظ الثلث
او تلفظ لكل مرة للطلاق وقيل يبطل في الاول للصحيح من طلق ثلثا في مجلس فليس بشيء والجيب بان الثلث

ليس

ليس بشيء فلا ينافي وقوع الواحدة وله تاويل اخر ذكره الشيخ ولو كان المطلق مخالفا يعتقد الثلث
لزمته عندنا للنصوص المستفيضة وكذا كل ما يعتقده فانه صحيح يقع به الطلاق يعرف منا **مفتاح** لا بد
١٢٨ من حضور شاهدين ظاهري العدالة يسمعان الانشاء او بيان الكتابة والاشارة من العاجز و
الاخرس بالاجماع والاية واشهدوا ذوي عدل منكم والمعتبرة المستفيضة بل في القران الاية وهو شرط
في صحته ولا يقع بشاهد واحد ولا الفساق ولا النساء لا منفردات ولا منضمات الى الرجال
لتعليق الحكم بالصحة على ذكرين عدلين في النصوص ولخصوص النص لا يجوز شهادتهن في
الطلاق ومنا من اكتفى فيهما بالاسلام اما لان الاصل في المسلم العدالة او لخصوص الحسن شاهدين
عدلين الى ان سئل فان اشهد رجلين ناصبيين على الطلاق ايكون طلاقا فقال من ولد على الفطرة
اجيزت شهادته في الطلاق بعد ان يعرف منه خير قيل وفيه تنبيه على رجوع العدالة الى الاسلام و
فيه نظر لان قوله بعد ان يعرف منه خير يدل على اعتبار ما زيد على الاسلام فان الاعتقاد غير العمل
والمخالف انما يكون ثقة في مذهبه الا ان يفسر الحديث بان الناصبي لا خير فيه ولا بد من اجتماعهما
في السماع على الانشاء الواحد للحسن اشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد اخر فقال انما امر
ان يشهدا جميعا واما ما في الصحيح من جواز تفريقهما فمحمول على التفريق في الاداء لا التحمل ولا يشترط
طلب الشهادة منهما بل سماعهما كما في الحسنين **مفتاح** الطلاق منه ما لا يصح للزوج معه الرجعة
الا بعقد جديد ويسمى بالباين وهو ستة طلاق التي لم يدخل بها واليائسة ومن لم يبلغ المحيض و
المختلعة والمبارات ما لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلثا بينها رجعتان او عقدان او رجعة وعقد
ومنه ما يصح معه مراجعتها ما دامت في العدة من دون عقد سواء راجع او لم يراجع ويسمى بالرجعي وهو
ما عدا المذكور من اقسام كذا يستفاد من الكتاب والسنة في نصوص كثيرة وعليه الاجماع فان راجعها في
العدة الرجعية وواقعها ثم طلقها على الشرايط ثم راجعها في العدة وواقعها ثم طلقها على الشرايط سمي
بطلاق العدة وان تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها بعقد جديد ثم طلقها على الشرايط وتركها

حتى اذا انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها كذلك سمي بطلاق السنة كما يستفاد من النصوص المستفيضة
وقد يسمى الكل بالسنة مقابلة لها بالبدعة وهو ما يكون في حيض او نفاس او طهر مواقعها فيه مع الدخول
او حضور الزوج او ما في حكمه او دون المدة المعتبرة في الغيبة او الثلث المرسلة مع اعتقاد وقوعها
اجمع وذلك كله باطل عندنا كما مر وصحيح عند العامة وان حرم واثم صاحبه **مفتاح** كلما استكملت المرءة
الطلاق الصحيح ثلثا حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق سواء كان باينا او رجعيا او موزعا عديا او
سنيا بلا خلاف لا طلاق الا بعد وساير النصوص واما ما في الموثق وغيره من تخصيص ذلك بالعدي فشاذ
متروك او محمول على التقية وكلما استكملت تسعا تخلل بينها رجلان حرمت مؤبدا وقد مضى ذكر ذلك
في باب النكاح **مفتاح** المشهور انه لا يشترط في الطلاق بعد المراجعة الوقاع المعتبرة سواء وقع الطلقات
في طهر واحد كما في الموثق او في طهرين كما في الصحيحين خلافا للعماني للخبر المراجعة في الجماع والا فانما
هي واحدة وهو مع ضعفه معارض للاجماع والصحيح كما يأتي في الرجعة واما الصحيح في المراجع لا يطلق التطليقة
الاخرى حتى يمسها فحمله الشيخ على العدي خاصة للخبر الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون بين
الطلاق والطلاق جماع فتلك تحل له قبل ان تتزوج زوجا غيره والذي لا تحل له حتى تتزوج زوجا
غيره هي التي يجامع فيما بين الطلاق والطلاق وفي الحسن عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره فقال اخبرك بما صنعت انا بامرأة كانت عندي فذكر انه طلقها للعدة ثلثا مع المواقعة في كل رجعة
وفيهما مخالفة لما اتفقوا عليه من التحريم بالثالث بغير العدي فالاولى حمل النهي على الكراهة بمعنى استحباب
توسط المس تبعيدا من البدعة العامية من جواز تعدد الطلاق كيف اتفق وتضعيفا للخبر الاول
وحمل الفعله عليه السلم على الاولى والمطلقة في العدة رجعية وان وقعت من دون وقاع لان الرجعة
ترفع اثر الطلاق السابق وتصير الزوجة مدخولا بها كما كانت قبل الطلاق قال الشهيد الثاني هذا مما
لا خلاف فيه والمستفاد من الاخبار انه ان كان غرضه من الرجعة الطلاق لحصول البينونة فلابد
من الوقاع بعد المراجعة وان كان الغرض ان تكون في حبالته ثم بدا له ان يطلقها فلا حاجة الى المس

في

١٧٩

وبضع طلاقها ويحبب من الثالث وفي اخر الحسن السابق انما فعلت ذلك بها لانه لم يكن لي بها حاجة
مفتاح اشترط الصدوق وقال في طلاق الحامل ثانيا بعد مراجعتها مضي ثلثة اشهر والاسكافي مضي
شهر وهما شاذان لكن النصوص في ذلك مختلفة فمنها ما فيه نهي عن طلاقها عما زاد على واحدة مطلقا
ومنها ما صرح بجواز تعدده ثلثا والتحريم بها مطلقا ومنها ما جوز التعدد مع تخلل الوطي ومنها ما
فيه نهي عن الثاني بعد الوطي حتى يمضي شهر والاسكافي حمل المجوز على العدي وقيده بالشهر جمعا وتبعه الشيخ
لكن من غير تقييد وحمل النهي على السني ولا يدرى ما اراد بالسني الاعم او الاخص مع ان ارادة كل منهما
فاسدة وفي بعضها ما ينافي هذا الجمع فالاولى الاعراض عنها والرجوع الى حكم الاصل من جواز طلاقها
مطلقا كغيرها بشرايطه لضعف هذه الاخبار وعدم منافاة صحيحها للجواز او حمل النهي عما زاد على
الواحدة على ما اذا كان غرضه من الطلاق الرجوع البينونة كما كان بداله في المراجعة بعد الاولى كما
يستفاد من بعضها ثم حمل النهي عن الزايد على الكراهة وجعله قبل شهر اكد من غير فرق بين العدي و
السني كما فعله الشهيد الثاني طريق الجمع احسن مما ذكره الاسكافي والشيخ **مفتاح** الرجعة تتحقق
بالقول الصريح وبالفعل كالوطي والقبلة مع اللمس والنظر بشهوة بقصد الرجوع في الكل اجماعا و
بالكناية مع النية على الاصح وبانكار الطلاق بالنص والاجماع ولتضمنه التمسك بها ويكفي من الاخرس
الاشارة المفهمة ولو باخذ القناع عن راسها اذا افاد ذلك كما قاله الصدوق واخذناه من خبر وضع
القناع على راسها في الطلاق وليس اصلا ابو بشر ولا يجب الاشهاد عليها عندنا بل يستحب للحسنين بشهد
احب الي وهو افضل وهل يجوز تعليقها على الشرط المشهور لا الحاقا لها بالنكاح وفي جوازها في عدة
المرتدة والذمية قولان مبنيان على ان الطلاق هل يرفع حكم الزوجية رفعا متزلزلا يستقر بانقضاء
العدة او لا حين خروج العدة تمام السبب في زوالها ويتفرع على ذلك مسايل كثيرة

القول في الخلع والمبارات

قال الله عز وجل فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به **مفتاح** الخلع بالضم من
الخلع بالفتح وهو النزع كان كل منهما ينزع لباس الاخر هن لباس لكم وانتم لباس لهن والمبارات

بالمهر وقد تقلب الفا الفارقة فكل منهما طلاق بعوض ويشترط فيهما ما يشترط في الطلاق وزيادة
شرط فيهما هو رضاها بالبذل والحر في الخلع هو كراهتها له وكلا لم يصح ولم يملك العوض والحرب
في المباراة هما كراهة كل منهما الصاحبه وعدم زيادة العوض على المهر ولا خلاف في شيء من ذلك
للمعتبرة المستفيضة الا ما يأتي في كون الخلع طلاقا وفي المستفيض اذا قالت لا اغتسل لك من جنابة
ولا ابر لك قسما ولاوطين فراشك من تكرهه حل له ان يخلعها وحل له ما اخذ منها ومنهم من اشترط
في خلع الحامل التي قبل لها تحيض ان يكون في طهر غير طهر المواقعة وهو شاذ ولا يجب الخلع عند كون
المرأة للزوج للاصل وظاهر الآية خلافا للنهاية فيما اذا قالت لادخلن عليك من تكرهه محتجا بان ذلك
منها منكر والنهي عن المنكر واجب ورد بمنع انحصار النهي في الخلع وصيغتها الصريحة خلعتك او
خالعتك بكذا او على كذا او بنت بكذا او على كذا ونحو ذلك وهل يعتبر قبول المرأة او سؤالها
والتطابق بينهما وعدم تخلل زمان معتد به كما في كل ايجاب وقبول قال جماعة نعم اما تعين اللفظ من
جانبها فلا بل لا واحدا بل كل ما دل على طلب الابانة بعوض معلوم لجوازه من طرفها كما يأتي في المشهور
وجوب اتباع صيغة المباراة بالطلاق بان يقال فهي طالق او انت طالق بل ادعى بعضهم عليه الاجماع
ونقله الشيخ في الخلع ايضا عن جماعة من المتقدمين واختاره لخبر ضعيف سندا ودلالة معارض للصحاح
الصريحة برفع ذلك في كليهما ولا معارض لها وبها عمل الاكثر في الخلع والشيخ حملها على التقية وعلى
الاجتزاء بلفظ الخلع بمجرده هل هو طلاق ويعد من الثلاث ام فسخ لا يعد منها الاصح وعليه الاكثر الاول
للصحاح الصراح خلافا للشيخ لوجوه مدخولة وعلى الثاني يشكل اثبات احكام الطلاق وشرائطه
له الا ما ورد فيه النص بخصوصه كاشتراط الطهر من غير جماع الا اذا ثبت الاجماع ومع عدم انضمام الطلاق
لا بد فيهما من اللفظ الصريح عند اصحابنا كالطلاق تمسكا بالزوجية الى ان يثبت خلافها واما مع
انضمامه فيكفي الكنايات مع النية لان العبرة ح بالطلاق بل لو اقتصر على قوله انت طالق بكذا مع سبق
سؤالها او قبولها صح بلا خلاف ويلحق باحدهما مع شرطه ونيته ولو تجرد عن نية احدهما ففي صحته

قولان اصحهما الصحة ولو تجردت الحرب عن الكراهة فالمشهور صحة الطلاق وبطلان العوض وكذا لو اكرهها
على البذل فطلقها به اما لو خلعها به فسد لفساد البذل ولا يجوز اكراهها على البذل ولا عضلها وسوء
العشرة معها لتضطر الى البذل الا ان تأتي بفاحشة مبينة كما في الآية وهي الزنا اقتصارا على محل الوفاق
وقيل كل ما يوجب الحد وقيل كل معصية للخبر وفي اخر الخبر يكون له المرأة فيضربها حتى تفتدي منه
فنهى الله عن ذلك وخص التمهيد جواز اخذ البذل مع الفاحشة بما وصل اليها منه من مهر وغيره دون
الزائد حذرا من الضرر العظيم وظاهر الاكثر خلافه اما نسخ الآية فلم يثبت عندنا **مفتاح** كل ما صح ان
يكون مهرا صح ان يكون فدية عينا كان او منفعة كالارضاع والحضانة والنفقة ونحوها ولا تقدير
فيه لاطلاق النصوص ولا بد من العلم به بحيث يمكن تسليمه ويرتفع معظم الغرر ولو تلف العوض ضمنت ولو
بان معيبا فله الارش في صحة البذل من المتبرع قولان اما لو وقع منه على وجه الجعالة صح ويقع طلاقا
رجعيا **مفتاح** اذا صح العقد مع الفدية فلا رجعة له سواء جعلناه طلاقا او فسخا او غير ذلك بلا
خلاف للمعتبرة المستفيضة ولها الرجوع في الفدية ما دامت في العدة ومع رجوعها يرجع ان شاء للصحيح
ان شاءت ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امرأته فعلت وغيره واشترط ابن حمزة في جواز رجوعها تراضيهما
معا لانه عقد معاوضة فيعتبر في فسخه رضاهما وقيل بل يعتبر امكان رجوعه في صحة رجوعها وان لم
يعتبر رضاه لان ظاهر الرواية تلازم الحكمين فلا دليل على جواز رجوعها مطلقا وعلى هذا فلو كانت
الطلقة ثالثة لم يجز لها الرجوع في البذل لعدم امكان رجوعه في البضع وحيث ترجع المرأة في العوض
تصير العدة رجعية سواء رجع ام لا لكن في ترتب احكام العدة الرجعية عليها مطلقا كوجوب النفقة والسكنى
الاسكان وغير ذلك وجهان **القول في الظهار** قال الله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون
لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا **مفتاح** الظهار من الظهر لانه موضع الركوب في المرأة مركوب الزوج
وهو ان يقول انت او هذه او فلانة او نحو ذلك علي او مني او عندي وما شابه ذلك كظهر امي او مثل ظهر
امي بلا خلاف او حرام كظهر امي كما في الصحيح خلافا للشيخ ولا وجه له سيما بعد النص المعتبر وفي وقوعه مع

حذف الصلة وقولان وفي غير الام من المحارم المؤبدة اقوال شتى اصحها الوقوع مطلقا للصحيح هو
عن كل ذي محرم او اخت او عمة او خالة وهو اما في الاخر يقول الرجل لامرأته انت على كظهر اختي او عمتي
او خالتي فقال انما ذكر الله الامهات وان هذا الحرام فلا دلالة فيه على نفيه مع انه اجاب بالتحريم ولو
شبهها بكلها او بغير الظهر من اعضائها او شبه عضوا منها او بكلها باحد اعضائها فاقوال العدم الوقوع
مطلقا للاصل وقصر الحكم على محل الوفاق والنظر الى الاشتقاق والوقوع في الثاني خاصة للخبر ان
ودعوى الشيخ الاجماع وهو معارض بمثله من السيد في خلافه والاعتبارات القياسية غير مسموعة
في مثله ولو قال كظهر ابي او اخي لم يكن شيئا وكذا لو قالته هي اجماعا منا وفي الخبر لو قالت زوجي
على حرام كظهر امي فلا كفارة عليها ولو جعله يمينا اي جزاءه على فعل او ترك وقصد الزجر او البعث
لم يقع للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح لا يكون الظهار في يمين ومنها الحسن لا طلاق الا ما اريد به الطلاق
ولا ظهار الا ما اريد به الظهار وللنهي عن اليمين بغير الله وهل يقع تعليقه بشرط او صفة من دون
قصد اليمين اكثر المتاخرين نعم للعمومات وخصوص الصحيح في الظهار ان قال احدهما ان يقول انت
على كظهر امي ثم سكت فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت على كظهر امي ان فعلت كذا
وكذا ففعل وحنث وجب عليه الكفارة حين الحنث وفي معناه اخر الا انه قال والذي يكفر بعد المواقعة
هو الذي يقول انت على كظهر امي ان قربتك خلافا للجماعة للاصل البقاء الحل والخبرين ولا يبعد ان
يقال بجواز تعليقه بالمقاربة والوقاع ونحوهما مما يدل على ارادة تحريم امرأته على نفسه دون غير
ذلك مما يدل على انه مقصوده ترك ذلك الفعل لا تحريم المرأة توفيقا بين المعتبرة ولو قيده بمدة كان
يظاهرها شهرا او سنة فاقوال ثالثها الوقوع مع زيادة المدة عن مدة التربص والاصح وقوعه مطلقا
لعموم الاية واما ما في الصحيح عن رجل ظاهر من امرأته يوما قال ليس عليه شيء فلانا وله بمجرده الظهار
لا يوجب شيئا وانما تجب الكفارة بالعود قبل انقضاء المدة كما يأتي فاذا صبر يوما فليس عليه شيء مع انه
في اصح النسختين ظاهر من امرأته فوفى اي لم يقاربها ويؤيد الوقوع حديث سلمة بن صخر حين ظاهر

من

من امرأته شهرا فامره النبي صلى الله عليه وآله بتحرير رقبة **مفتاح** يشترط في وقوع الظهار ما يشترط في
الطلاق من حضور شاهدين وعدم كونها اجنبية او حائضا او في طهر المواقعة مع حضور
الزوج فيهما بالاجماع والمعتبرة في الكل وفي اشتراط الدخول قولان اصحهما وعليه الاكثر ذلك
للصحاح الصراح منها في غير المدخول بها لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار والخاص مقدم على العام
وحجة المخالف عدم حجية خبر الواحد او عدم تخصيص الكتاب به وقد تكلمنا عليه في الاصول وفي
وقوعه بالمستمتع بها والموطوءة بالملك خلاف والاظهر وعليه الاكثر الوقوع للعموم وخصوص
المعتبرة الصحيحة في الثاني ومستند المخالف ضعيف وهل يقع من الكافر والعبد الاكثر نعم للعموم
وخصوص الصحيح وغيره في الثاني عن المملوك اعليه ظهار قال نصف ما على الحر من الصوم وليس
عليه كفارة صدقة ولا عتق خلافا للشيخ والاسكافي لعدم صحة الكفارة منهم من الكافر ولا العتق من
العبد وهو ضعيف لعدم المنافاة **مفتاح** الظهار محرم لوصفه بالمنكر والزور في الاية فاذا اراد
الوقاع فعليه الكفارة من قبل ان يتماسا كما في الاية والصحيح متى تجب الكفارة على المظاهر قال اذا
اراد ان يواقع وقال الاسكافي اذا اقام على امساكها بعد الظهار بالعقد الاول زمانا وان قل فقد
عاد لما قال لان العود انما هو المخالفة وهي متحققة بذلك واجيب بان بقائها في عصمته لا ينافي
تحريمها عليه وانما ينافيه ارادة الاستمتاع او نفسه والثاني غير مراد باجماعنا ولقوله تعالى من قبل
ان يتماسا فتعين الاول اقول ابناء الاستدلال والجواب على ان يكون المراد بالعود لما قال المخالفة او
ارادة الوطي باضمار الارادة في الاية كما هو المشهور بين فقهائنا تبعا للمفسرين من العامة وفيه مع ما
فيه من التكلف تفسير بالرأي والمنقول عن ائمتنا عليهم السلام ان قوله ثم يعودون لما قالوا يعني به ما قال
الرجل الاول لامرأته انت على كظهر امي فمن قالها بعد ما عفى الله وغفر للرجل الاول فان عليه تحرير رقبة
الاية وهل يستقر الوجوب بارادة الوطي ام معناه تحريم الوطي حتى يكفر المشهور الثاني الصحيح عن رجل
يظاهر من امرأته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت ان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى

بلا خلاف منا

والاكثر على وقوعه من الكافر لعموم الاية

مكفر وقيل الاول الترتب على العود بناء على تفسير المشهور واجيب بان المفهوم منه انما هو توقف التماس
عليها مع انها مقيدة بقبلية التماس التي هي من الامور الاضافية التي لا يتحقق الا بالمتضايفين وفي
الحاق تحريم ما دون الوطي كالقبلة واللمس به قبلها قولان للاختلاف في تفسير المسيس ولو واقع
قبل الكفارة لزمته كفارتان على المشهور للصحيحين وغيرهما خلافا للاسكافي فواحدة للحسن وعن ب
وحمل التعدد على الاستحباب ممكن والشيخ حمل الواحدة على الجهل للصحيح فان جهل وفعل كان عليه كفارة
واحدة وليس ببعيد ولا ريب في عدم التعدد مع الجهل او النسيان وتتكرر الكفارة بتكرر الوطي
للنصوص منها الحسن خلافا لابن حمزة فيما اذا لم يكفر عن الاول قبل الثاني والنص حجة عليه وهل تتكرر
بتكرر الظهار الاكثر نعم مطلقا للمعتبرة وفي المبسوط بشرط تراخي احدهما عن الاخر او نوى به من
غير ان يقصد به تاكيدا والا فواحدة وللاسكافي بشرط تعدد المشبه بها كالام والاخت والا ان
يتخلل التكفير فمطلقا وقيل بشرط اختلاف المجلس وله الخبر الدال على الاكتفاء بالواحدة اذا
تكررت في المجلس الواحد بل الجمع بين الاخبار بحمل الاول على اختلاف المجلس ولو ظاهر من متعددة
بلفظ واحد ففي وجوب التعدد قولان اشهرهما ذلك لوجود الظهار في حقهن وللحسن وغيره خلافا
للاسكافي ولانها كلمة يقتضي مخالفتها الكفارة سواء تعلقت بواحدة او اكثر كاليمين وللخبر ولو
علق الظهار بالوقاع فلا يجب الكفارة الا بعد الوقاع الثاني كما مر خلافا للشيخ فاوجبها بنفس
الوقاع وهو بعيد ولا تسقط الكفارة بالطلاق والرجوع نعم اذا تزوجها بعقد جديد بعد
البينونة سقطت عند الاكثر للصحيح خلافا للحلبي والديلمي للحسن وحمله على الاستحباب ممكن والشيخ
حمله على التقية وكذا الحكم لو ملكها بعد المظاهرة بل هذا اولى بالسقوط للاختلاف خلافا للحلبي مفتاح
قد مضى بيان الكفارة واحكامها في مفاتيح الصيام ونقول هنا ان المشهور بطلان التتابع في صيام هذه
الكفارة بالوطي سواء وقع نهارا او ليلا قبل مضي شهر ويوم ام بعده وخالف فيه الحلي فلم يبطله به وان
اثم فيتم وعليه كفارة اخرى للوطي وهو الاصح وفاقا للقواعد والدروس ولا فرق في وجوب تقديم الكفا

بين خصالها الثلث لعموم النصوص وتحقيقا للبدلية خلافا للاسكافي في الاطعام لعدم اشتراط
القبلية فيه في الاية بخلاف اخويه وهو ضعيف ثم اذا عجز عن الخصال الثلث وابدالها سوى الاستغفار
ففي الاجتزاء به مع سقوط الكفارة راسا ام مع وجوبها اذا وجد ام تحريمها عليه حتى يجد اقوال وفيها
اخبار غير نقية الاسناد اقويها واحوطها الاخير اخذا بظاهر القران وحديث سلمة بن صخر حيث لم يكتف
بالاستغفار مع عجزه عن غيره وصريح الخبر وفيه انه فرق بينهما الى ان ترضى المراة بان يكون معها ولا
يجامعها مفتاح ان لم يرد الوقاع ولم تصبر المراة ترك ثلثة اشهر فان فاء والا خير بين التكفير و
الرجعة او الطلاق وكذا في الخبر وزاد عليه الاصحاب التضييق في المطعم والمشرب حتى يختار احدها
وجعلوا ابتداء المدة من حين المرافعة الى الحاكم وظاهرهم الاتفاق على هذا الحكم واستشكله
الشهيد الثاني بما اذا لم يفت شي من حقوقها كما اذا رافعته عقيب الظهار بغير فصل بحيث لا يفوت الوا
من الوطي بعد المدة المضروبة فان سائر الحقوق غير منافية للظهار وهو في محله القول في الايلاء
قال الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان
عزموا الطلاق فان الله سميع عليم مفتاح الايلاء هو الحلف على ترك الوطي بالشرائط المخصوصة
ولا ينعقد الا باسماء الله سبحانه لانه ضرب من اليمين ويشترط التلفظ به باي لغة كانت مع القصد
فلا يكفي النية من دون التلفظ ولا العكس وان يكون اللفظ صريحا كلا اجامعك او لا جامعك
ولا وطئتك ولا ادخلت فرجي في فرجك ونحو ذلك اما لا اجمع راسي وراسك في مخدة او لاساقفنك
مع السقف مع النية فقولان ظاهر الحسن الوقوع مع انهم لم يجوزوا غيرهما من الكنايات البعيدة
وان نوى وكيف كان فلا ريب في وقوع اليمين بذلك وامثاله مع النية فيلحقه حكمها وان لم يقع
الايلاء وكذا حكم سائر الالفاظ هنا حكم اليمين وفي الحسن وغيره الايلاء ان يقول لا والله لا اجامعك
او يقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها او في اخر اذا الى الرجل ان لا يقرب امراته ولا يمسها ولا يجمع راسه
وراسها فهو في سعة ما لم يمض الاربعة اشهر وفي اشتراط تجريده عن الشرط قولان والاصح العدم

١٨٢

مضى في نظايره للعموم ولا يقع الا في الاضرار بالمرأة بلا خلاف للخبر وان ضعف لانجباره بالعمل
والشهرة فلو حلف لصلاحها للّبن ونحوه لم يقع ايلاء وكان كساير الايمان وكذا لو حلف ان لا يجامعها مع
في الدبر لعدم الاضرار فيه ويشترط ان يكون المرأة منكوحة بالعقد لا بالملك لقوله تعالى من نسائهم و
دائمة لانها المتبادر من النساء ولقوله بعد وان عزموا الطلاق ولعدم جواز مطالبة المستمتع
بها بالوطي وللنص الصحيح لا ايلاء على الرجل من المرأة التي تمتع بها خلافا للسيد لانها من جملة النساء
وعود الضمير لا يقتضي تخصيصه كما حقق في الاصول فيختص بمن يمكن في حقه وكذا المطالبة وان
يكون مدخولا بها للنصوص منها الصحيح وقد مر في الظهار ولا خلاف فيه هنا ويقع من الكافر المقر بالله
والمملوك بالحرة والامة المسلمة والكافرة وكذا ذات العدة الرجعية لانها في حكم الزوجة ويشترط
ان يكون التحريم مطلقا او مقيدا بالدوام او مقرونا بمدة تزيد عن اربعة اشهر لها بتقدير الزمان
او بالتعليق بامر يعلم تاخره عن ذلك عادة والا لم ينعقد الايلاء بل اليمين خاصة وذلك لعدم
وجوب الوطي فيما دون هذه المدة فلا اثم عليه ولا مطالبة لها الا بعد الاربعة الاشهر وبعدها تنحل
اليمين فلا ايلاء ولا كفارة وفي الخبر لا يكون ايلاء حتى يحلف اكثر من اربعة اشهر **مسألة** مدة التربص
اربعة اشهر كما في الاية لانها اكثر مدة تصبر المرأة فيها عن الوطي وللزوج فيها تركه ولا فرق فيه عندنا
بين الحر والمملوك ولا الحرة والامة لاطلاق الامر ح لا يتفاوت في الحرية والرقية والمشهور ان ابتداءه
من حين الترافع لانه حكم شرعي يتوقف على حكم الحاكم ولاصالة عدم التسلط على الزوج والاصح
انه من حين الايلاء وفاقا للقديمين والمختلف للاية والمعتبرة وضعف الدليلين اذ نمنع احتياج
المدة الى الضرب بل هو مقتضى الحكم الثابت بالنص ولا دليل على توقفه على المرافعة والاصالة المذكورة
انقطعت بالايلاء المقتضي للتسلط بالنص والاجماع ثم المدة حق للزوج ليس للمرأة مطالبته فيها
بالفئة فان انقضت فان فاء فعليه كفارة اليمين وانحل الايلاء كما لو واقع قبل انقضائها وفي كل
كفارة مع الفئة بعد المدة لان المحلوف عليه اذا كان تركه ارجح لم يجب الكفارة بالحنث وهو قوي

لولا انه شاذ والمشهور الاول وله الخبر وان اصر فلها المطالبة والرفع الى الحاكم ليفيء او يطلق بالمعجزة
ولا يقع الطلاق عندنا بمجرد انقضاء المدة للاصل وظاهر الاية ولا يطلق الحاكم عنه لما مر في
الطلاق وليس له اجباره على احدهما تعيينا وان امتنع من الامرين حبس وضيق عليه في المطعم و
المشرب الى ان يختار احدهما كما في النصوص وهل يقع طلاقه رجعيا حيث لا يكون لبينونته سبب اخر
المشهور نعم لوجود المقتضي ورفع المانع وللحسن بل الصريحين وقيل لا للصحيح وغيره واوّل
تارة بما اذا اختار البائن فانه مخير في ذلك واخرى بما اذا كانت ذات طلقتين وفيه بعد وعلى
المشهور لو رجع عاد حكم الايلاء بخلاف ما اذا ازالت الزوجية بالبائن او الشراء او العتق ثم عادت
بالعقد الجديد فانه لم يعد الايلاء لارتفاعه بارتفاع الزوجية وفي احتساب زمان العدة الرجعية
وما قبلها من المدة قولان وكذا زمان الردة لو ارتدت ولو سقطت حقها من المطالبة لم يسقط الا ما مضى
لانه فيما يتجدد وفي بطلان حكم الايلاء بالوطي لا عن عمد قولان مضيا في اليمين وكذا في وجوب
تكرر الكفارة بتكرر اليمين مع عدم قصد التاكيد وجهان مضيا فيه وان اصحهما العدم وانه الظاهر
من اصحابنا هنا **مسألة** فئة القادر على الوطي غيبوبة الحشفة في القبل وفئة العاجز عنه اظهار العزم على
الوطي مع حصول القدرة سواء كان العذر حسيا كالمرض والحبس او شرعيا كالصوم والاحرام ولو
كان من قبلها فقيل تسقط لها المطالبة وقيل بل الزم بفئة العاجز وهو اقرب ولو ادعى الاصابة فانكرت
فالقول قوله مع يمينه لتعذر البينة وللخبر **القول في اللعان** قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم
ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان
لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرؤ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين
والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين **مسألة** اللعان ان يشهد كل منهما على صاحبه ثم
يلعن نفسه في الخامسة لرميه اياها بالزنا او لنفيه الولد ويشترط فيهما البلوغ والعقل بلا خلاف
لعدم العبرة بعبارة الصبي والمجنون اما الاسلام والحرية فلا وفاقا للاكثر لعموم الاية و

سئل هل يكون بين الحر والمملوكة لعان قال نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة وبين
المسلم واليهودية والنصرانية وفي الصحيح عن قذف المملوك امرأته قال يلاعنها كما يلاعن الاحرار
وقيل باشتراط الاسلام فيهما لانها شهادة والكافر ليس من اهلها ورد بمنع الصغرى بل هو يمين لانه
بلفظ القسم وذكر المقسم به والمجنون مكان كل شاهد يمين وقيل باشتراطهما في المرأة للصحيح لا يلاعن
عن الحر الا امة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها وتاويله بعيد والحلي اشترطهما في القذف دون نفي
الولد لان قذف الكافرة والمملوكة لا يوجب الحد فلا يتوقف نفيه على اللعان ورد بانه فيهما لنفي التعزير
وتوقف في لعان الاخرس لا وجه له لقيام اشارته المفهمة مقام اللفظ كما في ساير الاحكام **مفتاح**
يشترط في القذف ان ينسبها الى الزنا اما المعاين فلا خلاف او واحدا وان يدعي المشاهدة بالاجماع و
المعتبرة المستفيضة منها الصحيح اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها
رجلا يزني بها ومثله الحسن وفي رواية اذا قال انه لم يره قيل له اقم البينة والا كان بمنزلة غيره جلد
الحد وربما يلحق بالمشاهدة ما اذا حصل لها العلم بالقراين والمشهور الاول وان لا يكون له بينة
لمفهوم الاية خلافا للحلي والمختلف للاصل وضعف مفهوم الوصف ولعله بني على الغالب او الواقع
والمشهور الاول وان لا تكون مشهورة بالزنا ولا تكون صماء وخرساء بلا خلاف في الثلثة وفي
الصحيح في رجل قذف زوجته وهي صماء خرساء قال ان كان لها بينة فشهدوا عند الامام جلد الحد و
فرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها وفي عدة اخبار فرق بينهما
وان تكون منكوحة بالعقد الدائم وفاقا للمشهور للمعتبرة منها الصحيح لا يلاعن الرجل المرأة التي
يتمتع بها وقال المفيد والسيد بوقوعه بالمتمتع بها لعموم الاية ومبنى الخلاف على جواز تخصيص الكتاب
بخبر الواحد وعدمه وتحقيقه في الاصول لما عرفت الدائم والمتعة فلا فرق لاطلاق القول لقوله ازواجهم
وفي حكم الزوجة ذات العدة الرجعية اما البائن فلا وفي اعتبار الدخول قولان ولا اعتبار الاخبار
ولا يشترط علم اضافة الزنا الى ما قبل النكاح على الاصح وخصوص الواقعة لا يخصص العام ولا خلافها

عن الحمل لعدم المانعية والعموم خلافا للمفيد وتلميذي الشيخ والحلبي بل لا حسن في كل حال الا ان
تكون حاملا وهو ضعيف ما قيل ولا شرائط الطلاق من الطهر وعدم المواقعة وغيرهما لان
اللعان ليس بطلاق عندنا **مفتاح** يشترط في اللعان لنفي الولد دوام العقد بلا خلاف وهنا للاجماع
على انتفاء ولد المتعة بلا لعان كما قالوه ويدل عليه عموم الصحيح السابق لا يلاعن الرجل المرأة التي
يتمتع بها وكذا ولد الشبهة وان يمكن الحاقه به لولا اللعان والا انتفى بغير لعان ويأتي بيان هذا الا
في مباحث الاولاد ولا بد من الدخول بها وهو ظاهر وفي الاكتفاء ببينتها على ارخاء الستر قول مستدل الى
الصحيح وفيه تردد وهل يشترط سلامتها من الصمم والخرس الاصح لا اقتصارا فيما خالف الاصل والعموم
على موضع الوفاق **مفتاح** لا يصح اللعان الا عند الامام او من نصبه لذلك او الفقيه الجامع لشرائط
الفتوى وفي اعتبار رضاهما بعد الحكم قولان وصورته ان يشهد الرجل بالله اربع شهادات انه
لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تشهد المرأة بالله اربعا انه
لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين كما في الاية ويجب التلفظ
بالمنصوص اتباعا للنص اتيا بالعربية الا مع العجز مبتديا بالشهادة ثم اللعن او الغضب وابتداء الرجل
كما في الحسن وتعيين المرأة بما يزيل الاحتمال وقيامهما جميعا عند تلفظ كل منهما كما في المعتبرين و
الصدوق قيام كل منهما عند لفظه كما رواه وتبعه في الشرايع والاول اصح ويستحب ان يجلس الحاكم
مستدبر القبلة ويقيمهما مستقبليها بحذائه كما في الحسن وان يحضر جماعة من اعيان البلد صلحائه
لانه اعظم للامر والتاسي والنص وان يعظهما بعد الشهادات وقبل اللعن او الغضب ويخوفهما بالله
للتاسي والنص وقد يغلظ بالقول والمكان والزمان واستحبه جماعة **مفتاح** يتعلق بالقذف
وجوب الحد في حقه وبلعانه سقوطه عنه ووجوبه في حقها وبلعانها سقوطه عنهما وزوال الفراش و
التحريم المؤبد وانتفاء الولد عنه ان كان اللعان لذلك كل ذلك بالنصوص والاجماع ولا يحل للرجل
على اللعان بعد القذف عندنا ولا المرأة بعد لعانه بل يحدان مع الامتناع كما يستفاد من الاخبار و

اقام بينة بزناها سقط عنه الحد وكذا لو اقرت بالزنا ولو مرة وان لم يحد عليها بذلك ويعزر الرجل للايذاء بتجديد ذكر الفاحشة وهل له اسقاط التعزير باللعان دفعا للعقوبة وقطعا للنكاح ورفعا للعار ام لا لظهور صدقه وثبوت الزنا قولان اما لو ثبت زناها بالاعتراف فالاجود عدم اللعان بل يعزر ويلاعن لنفي الولد ان نفاه ولا ينتفي الولد الا باللعان لان زناها لا ينفي الولد عن الفراش كما يأتي في احكام الاولاد **مفتاح** لو كذب احدهما نفسه في الاثناء او نكل ثبت عليه الحد ان كان للقذف ولم يزل الزوجية والولد وفي الصحيح وغيره ان نكل في الخامسة فهي امرأته ويجلد وان نكلت المرأة فعليها مثل ذلك وفي رواية لو اكذب نفسه يجلد حد القاذف ومثله في اخرى ولو كذب الرجل نفسه بعد اللعان لحق به الولد وورثه ولكن لا يرثه الاب ولا اقرباؤه كما يأتي في الميراث ولم يزل التحريم وفي ثبوت الحد عليه قولان للثبوت الخبر وتأكيد القذف باللعان مع اعترافه بكذبه وللسقوط ظاهر القرآن والمعتبرة وان الحد سقط باللعان ولم يتجدد قذف وهو الاقوى ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب عليها الحد الا ان تقر اربع مرات فقولان اشهرهما الوجوب **مفتاح** لعان الزوج لا يسقط الحد عن الاجنبي بقذفه سواء قذفها قبل اللعان او بعده للنصوص ولو مات قبل اللعان سقط اللعان و عليه الحد للوارث ولو اسقطه باللعان قيل ولكن لا ينفي الميراث ولا النسب لترتبهما على التلاعن من الجانبين ولان الميراث قد ثبت بالموت فلا يسقط باللعان المتعقب وقيل لو قام رجل من اهلها فلاعنه سقط ارثه للخبرين **الباب الثالث في العدد** والاستبراء **القول في العدد** قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وقال عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وقال واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وقال الذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا **مفتاح** لا عدة على من لم يدخل بها سواء بانت بطلاق او فسخ بالنص والاجماع لان الغرض منها براءة الرحم عدا المتوفى عنها زوجها كما يأتي ولما كان الانزال مما يخفى ويختلف باختلاف الاشخاص

والاحوال

يكسر الانزال

والاحوال علق الحكم بالسبب الظاهر وهو الدخول وينبط بتغييب قدر الحشفة وان لم ينزل وفي من لم يكن له الانزال كالخصي قولان وفي الخصي روايتان حمل المثبتة على الاستحباب وفي مقطوع الذكر قول للشيخ بوجوب العدة لامكان الحمل بالمساحقة وهو شاذ نعم لو ظهر حمل اعتدت بوضعه وللاسكافي قول بوجوبها بالخلوة وقد مضى ضعفه وفي وجوبها على اليائسة والتي لم تبلغ مع الدخول قولان اشهرهما العدم للمعتبرة المستفيضة خلافا للسيد وابن زهرة لظاهر الاية فان معنى ان ارتبتم اي في العدة ومبلغها كما يدل عليه سبب نزولها ويؤيده الخبر وان ضعف واجيب بان معنى الريبة انها تحيض او لا تحيض للخبر هن اللواتي لمثلهن يحيض لانهن لو كن في سن من لا تحيض لم يكن للارتياب معنى وفي اخر انهما نزلت والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء فقيل فما عدة اللائي لم يحضن فنزلت فيجمع بين الدليل مع المشهور وحد اليأس خمسون سنة عند الاكثر للموثق خلافا للصدوق وجماعة من المتأخرين في القرشية والنبطية فستون سنة لمرسل ابن ابي عمير اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش وفي رواية صحيحة اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض وحملت على القرشية جمعا ودليل الحاق النبطية بها غير معلوم ويرجح الاول باصالة عدم سقوط العبادات والاخير باستصحاب حكم الحيض ولا عدة للزاني مع الحمل بلا خلاف اذ لا حرمة له وبدونه قولان اشهرهما العدم واثبته في التحرير اقول والاحوط ثبوتها مطلقا عملا بالعمومات وحذرا من اختلاط المياه وتشويش الانساب **مفتاح** تعتد المدخول بها المستقيمة الحيض من الطلاق والفسخ والوطي بشبهة اذا كانت حرة بثلثة قروء كما في الاية وهي الاطهار عند الاكثر للنصوص المستفيضة منها الحسن القرء ما بين الحيضتين والاقراء الاطهار وقيل الحيض وله نصوص كثيرة وحملها الشيخ على التقية والمفيد على ما اذا طلقها في اخر طهرها وحمل الاول على ما اذا طلقها في اوله واذا حاضت بعد الفرقة بلحظة احتسبت تلك اللحظة قرءا فاذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد قضت العدة كما في النصوص ولا يكفي الدخول في الطهر الثالث اجماعا بل لابد من كماله وفي الخبر هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم الثالث والمرجع في الطهر والحيض اليهما كما

كما فى الارشاد والروضة والوقاية لانها ابصر بذلك واذا كانت امة فقرءان بالنص والاجماع لانها تكون على
النصف مما على الحرة فى الاحكام والقرء لا يتبعض وانما يظهر نصفه اذا ظهر كله بعود الدم ويأتى
فيها الخلاف فى القرء ولو اعتقت فى العدة الرجعية اكملت عدة الحرة كما فى الصحيح وما يخالفه
محمول على البائن كما فى المفصل والذمية تحت الذمى كالحرة للعموم وفى رواية صحيحة انها كالامة
مفتاح تعتد الحرة التى لا تحيض وهى فى سن من تحيض من الثلثة بثلثة اشهر بالنص والاجماع ولا
يشترط اليأس فيها عندنا بل اذا انقطع عنها ثلثة اشهر فصاعدا اعتدت بالاشهر كما يتفق للمرضع و
المريضة للنصوص المستفيضة منها الحسن او زرارة ايهما سبق بانت به المطلقة المسترابة تستبرئ الحيض ان
مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت منه وان مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر
بانت بالحيض وفى الحسن اى الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مرت ثلثة اشهر لا ترى فيها
دما فقد انقضت عدتها وان مرت ثلثة اقراء فقد انقضت عدتها وفى الصحيح التى تحيض فى كل ثلثة
اشهر مرة او فى ستة او فى سبعة والمستحاضة والتى لم تبلغ المحيض والتى تحيض مرة ويرتفع مرة والتى
لا تطمع فى الولد والتى قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتى ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم
فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلثة اشهر ولو رات فى الشهر الثالث حيضا فاخرت الحيضة الثانية فقيل تصبر
تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بعد ذلك بثلثة اشهر للخبر وقيل تصبر سنة ثم تعتد بالثلثة للاخرى
دلالتهما سيما الاخير نظر مع قطع النظر عن السند الا ان الاول اشهر وبعد اقوال الشهيد الثانى ولو قيل
بالاكتفاء بالتربص مدة يظهر فيها انتفاء الحمل من غير اعتبار مدة اخرى كان وجها ولو ارتابت بالحمل قبل
انقضاء العدة فقيل لا يجوز لها التزويج ولو انقضت العدة وقيل يجوز ما لم يتيقن الحمل ولو ظهر حمل
بطل النكاح الثانى فلا واحد الوقوع فى العدة ولو اشتبه الدم ولا عادة لها ولا تمييز اعتدت بالاشهر
للنصوص منها ما مر ومنها عدة المرأة التى لا تحيض والمستحاضة التى لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التى تحيض وتستقيم
حيضها ثلثة قروء ومثله غيره وقيل بل ترجع الى عادة نسائها فان فقدت فالاشهر ومنهم من خص ذلك

بالمبداء

بالمبداة ومنهم من قال بغير ذلك والاصح الاول ولو رات الدم مرة ثم بلغت اليأس اكملت العدة
بشهرين بلا خلاف للنص ولا عدة على ما لفقة غير هذه وعدة الامة التى لا تحيض وهى فى سن من تحيض
على النصف من الحرة شهر ونصف بالنص والاجماع ولو اعتقت فى الاثناء فكما مر ولا اعتبار فى الاشهر
بالهلالية وقيل لو وقع الطلاق فى الاثناء اكمل المنكسر ثلثين وقيل المكسر الكل فيسقط اعتبار الهلال
مفتاح تعتد الحامل من الثلثة بوضعه ولو بعدها بلا فصل بالكتاب والسنة والاجماع سواء كان
تاما او غير تام حيا او ميتا بعد ان تحقق انه حمل ولا عبرة بما يشك فيه ولو كان ازيد من واحد قيل
لم تبن الا بوضع الجميع وقيل بل تبين بالاول ولم تنكح الا بعد وضع الاخير للخبر ولو ادعت الحمل
صبرت سنة للصحيح ولانها اقصى مدته كما يأتى وقيل بل تسعة اشهر للخبر وفيه انما الحمل تسعة اشهر والمنه
لو ادعت بعد ذلك تحتاط بثلثة اشهر ثم تزوج وقد تقدم انها اذا ارتابت بالحمل تعتد بثلثة اشهر بعد
التسعة مع دعواها الحمل اولى مفتاح تعتد المنكوحة بالعقد الصحيح من الموت اذا كانت حرة حائلا
باربعة اشهر وعشرة ايام بالكتاب والسنة والاجماع صغيرة كانت او كبيرة بالغا كان زوجها او لم
يكن دخل بها او لم يدخل دائما كان او منقطعا ذات اقراء او غيرها للعموم وخصوص النصوص فى
اكثرها وقيل المتعة كالامة كما يأتى والحكمة فى عدم اشتراط الدخول عدم الامن من انكارها الدخول حرصا
على الازواج ولان هذه العدة ليست لبراءة الرحم خاصة بل ولحفظ حق الزوج ورعاية حرمة
النكاح وللتفجع واظهار الحزن لفراقه حيث انه لا اختيار لها فيه ولهذا يجب عليها الحداد بالنص
والاجماع وهو ترك ما فيه زينة من الثياب والادهان المقصود بهما الزينة والطيب وفى الصحيح لا
تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت عن بيتها وتقضى الحقوق وتمتشط بغسله
وتحج وان كانت فى عدتها ولا فرق فى ذلك بين المسلمة والكافرة المدخولة وغيرها صغيرة كانت او
كبيرة للعموم والتكليف فى الصغيرة والمجنونة يتعلق بالولى فيجنبهما الزينة وان كانت امة فنصف الحرة
شهران وخمسة ايام عند اكثر القدماء للصحاح المستفيضة وكالحرة عند الصدوق والحلى للعموم والرواية

وخصوص الصحيحين والتفصيل بما اذا لم تكن ام ولد فزوجها مولاها من غيره فالاول وان كانت
كذلك فالثاني عند آخرين للجمع والصحيحين ولا يخلو من قوة وان كانت حاملا فابعد الاجلين
عندنا للجمع بين عموم الايتين والنصوص المستفيضة حرة كانت او امة الا ان لكل اجلها والاحداد
على الامة للصحيح خلافا للمبسوط للعموم والذمية كالحرة للعموم والصحيح ولا عدة وفاة على الموطوءة
بالشبهة لو اطيها اذ ليست زوجة فتعتد للوطي خاصة وكذا المزني بها وذات العدة الرجعية كالزوجة
فتستانف عدة الوفاة بخلاف البائن ولا تبنى على ما مضى على المشهور وفي النصوص تعتد بابعد الاجلين
اربعة اشهر وعشرا ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا لجانب الحرية وفي الصحيح وغيره
فان مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها فان عدتها اربعة اشهر وعشر **مفتاح** قيل
تعتد الامة الموطوءة مع موت سيدها اربعة اشهر وعشرا كائنة من كانت لعموم المعتبرة المستفيضة وفي الشيخ
شهرين وخمسة ايام للمعتبرة الاخرى الا اذا كانت ام ولد للصحيح امهات الاولاد لا يتزوجن حتى تعتددن
اربعة اشهر وعشرا فحمل الاولة عليهن جمعا والاكثر على نفي العدة عنها والاكتفاء بالاستبراء كغيرها
من الاماء المستقلة الا ان يكون مدبرة فكما ذكر للصحيح في المدبرة اذا مات عنها مولاها ان عدتها اربعة
اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطاها ولو اعتقها قبل موته اعتدت بثلاثة اقراء
كما في الصحيح وحمل على ذات الاقراء او ثلاثة اشهر كما في الحسن وحمل على ذات الشهور وخالف الحلي في ذلك
كله فاسقط العدة عن الامة من مولاها مطلقا لاختصاص العدة اما بموت الزوج او طلاقه وفيه ليس
خبر الواحد حجة عليه ويويد المشهور في المعتقة انها لا يمكنها التزويج في الحال بعد من اعتاق جانب المالك
فلا بد لها من مدة وليست امة حتى يلحقها حكم الاستبراء وانما هي حرة فلحقت بالحراير **مفتاح** تعتد المتمتع
بها المدخول بها بعد انقضاء اجلها او هبته بحيضتين وقيل بطهرين وقيل بحيضة ونصف وقيل بحيضة
ومستند الكل الرواية والاول اشهر والثالث اصح سندا ولكنه اول بما يرجع الى الثاني وكذا الاخير
وان كانت لا تحيض ولا تياس فخمسة واربعون يوما بالاجماع والمعتبرة حرة كانت او امة وان كانت حاملا

فبالوضع

فبالوضع لعموم الاية ومع الوفاة وعدم الحمل باربعة اشهر وعشر كما مر للعموم وخصوص الصحيحين
وقيل بل نصف ذلك كالامة للخبر وهو ضعيف ومع الحمل بابعد الاجلين لما مر **مفتاح** المفقود ان عرف
خبره او انفق وليه على زوجته فلا خيار لها والا فان صبرت فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم
اجلها اربع سنين للفحص عنه فان وقع الفحص في اثناء ذلك حسب من الاربع لظاهر الاخبار وقيل بل الاجل
من حين الرفع لظاهر اخر وهو اشهر ثم ان لم يعرف خبره اجبر الحاكم وليه بالانفاق عليها او الطلاق
عنه فان طلق اعتدت وتحل للازواج للمعتبرة المستفيضة ولاستصحاب الزوجية الا بمزيل شرعي وقيل بل
تعتد عدة الوفاة من غير طلاق كما في الخبر وهو ضعيف ثم القايلين بالطلاق ايضا مصرحون
بان العدة عدة وفاة كما في اخر ويظهر الفايدة في مبلغها والحداد والنفقة ولو جاء زوجها وقد خرجت
من العدة ونكحت فلا سبيل له عليها للحكم شرعا ببينونتها وتعلق حق الثاني بها وان كانت في العدة فهو
احق برجعتها للنصوص والاجماع وان خرجت عنها ولم تتزوج فالاشهر انه لا سبيل له عليها للصحيح وغيره
وقيل انه اولى بها للخبر ولم نقف عليه وقيل ان بانت بطلاق الولي فالاول وان بانت بامر الحاكم من غير
طلاق فالثاني لعدم تاثير العدة بعد ظهور خطا ظن الوفاة وهو منقوض بالصورة الاولى فالمعتمد
الاول **مفتاح** تعتد من الغايب في الطلاق من وقت وقوعه وفي الوفاة من حين بلوغ الخبر على المشهور
للصحاح المستفيضة معللا في بعضها بان عليها الحداد في الثاني دون الاول خلافا للاسكافي فمن
حين الوقوع فيهما ان علمت والا فمن حين بلوغ الخبر من غير فرق لعموم الايتين وخصوص الصحيح امراة
بلغها نعي زوجها بعد سنة فقال ان كانت حبلى فاجلها ان تضع حملها وان كانت ليست بحبلى فقد
مضت عدتها اذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا وكذا وان لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت
وفي معناه غيره وفي الصحيح الحرة يموت زوجها او يطلقها وهو غايب قال ان كان مسيرة ايام فمن
يوم يموت زوجها تعتد وان كان من بعد فمن يوم ياتيها الخبر لانها لا بد ان تحد له وبمضمونه افتى
في التهذيب وفيه جمع والعمل بالكل حسن الا ان بعضه نحصره والحلبي في قول اخر انها تعتد فيهما من حين بلوغ

الخرم مطلقا لان العدة عبادة لها يفتقر الى نية يتعلق بابتدائها وفيه مع شذوذه منع والمراد
للصحاح من جميع الجهات ولا فرق في جواز الاعتداد مع بلوغ الخبر بين كون المخبر ثقة او غير
ثقة الا انها لا تنكح الا مع الثبوت وفايدته الاجتزاء بتلك العدة ولو علمت الطلاق ولم تعلم
الوقت اعتدت من حين البلوغ كما في الحسن **مفتاح** النفقة واجبة للرجعية في زمان عدتها وكذا
الكسوة والسكنى بالشرايط المعتبرة وكذا البائنة اذا كانت ذات حمل لها بدونه فلا وقد مضى البحث
في ذلك ولمن طلق رجعيا اخراج زوجته من بيته ولا لها ان تخرج بالكتاب والسنة والاجماع الا ان ولا يجوز
تاتي بفاحشة مبينة كما في الاية وهل هي ما يوجب الحد كما يتبادر منها عرفا ام هي اعم من ذلك حتى
ايذائها اهله كما هو مروي في تفسيرها وله المقطوع ان قولان وفي الحسن لا ينبغي للمطلقة ان تخرج
الا باذن صاحبها حتى تقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر لها لو اضطرت الى الخروج فيجاز في
الخبر فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وقال الفضل بن شاذان ان معنى
الخروج والاخراج ليس هو ان تخرج المراة الى ابيها او تخرج في حاجة لها او في حق باذن زوجها
مثل ماتم وما اشبه ذلك وانما الخروج والاخراج ان تخرج مراغمة او يخرجها زوجها مراغمة وعلى انها
لا تريد العود الى بيتها وامساكها لان المستعمل في اللغة هذا الذي وصفناه وهو الذي نهى الله عنه
والمطلقة البائنة تذهب اين شاءت عندنا للاصل والصحاح المستفيضة ولقوله تعالى لعل الله
يحدث بعد ذلك امرا يعني الرجعة كما في النص والمتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها
المستفيضة ويجوز خروجها من بيتها الى حيث شاءت كما في النصوص اذا لم تبت عن بيتها **مفتاح** ليس للزوج
ان يستمتع بالموطوءة بالشبهة حتى تقضي عدتها من ذلك الوطي فان كانت في العدة الرجعية فللزوج الرجوع يستمتع بها
بغير الاستمتاع ويصبر الى انقضائها وهل تتداخل العدد اذا اجتمعت ظاهر اصحابنا العدم للاصل
ووجوب تعدد المسبب عند تعدد السبب وللخبر في المتوفى عنها زوجها التي تزوجت في عدتها انها تستانف
بعد التفريق وانقضاء الاولى عدة للثاني وفي الموثق ان كان زوجها دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي

من عدتها الاولى وعدة اخرى من الاخير وفي معناه غيره ولكن في المعتبرة انها تتداخل منها الصحيح في
امرأة تزوجت قبل ان تقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا وجعله في
الشرايع قويا وحمل الشيخ لها على عدم الدخول من الثاني ينافي قوله عليه السلام جميعا اذ لولا الدخول
لكانت عدتها من الاول خاصة وعلى القول بعدم التداخل اذا كانت احديهما وضع الحمل قدمت وجب
تقديمها وان كان سببها متاخرا لانه لا يقبل التاخير ولو كانت العدتان من واحد كان طلقها بائنا ثم
وطئها للشبهة فالاصح التداخل خلافا للشيخ والحلي مطلقا ولغيرهما فيما اذا كانتا من جنسين
كان يكون احديهما الحمل والاخرى الاقراء او الاشهر فشقوق ووجوه **مفتاح** العدة تنقض بالرجعة
فلو طلقها ثانيا او خالعها لزمها استيناف عدة وان لم يدخل بها بعد الرجعة لعودها بالرجعة
الى النكاح السابق المجامع للدخول خلافا للمبسوط فيما اذا خالعها ثانيا بناء على ان الطلاق
بطل ايجابه العدة بالرجعة ولم يمسها ثانيا وهو ضعيف جدا اذ لم يتجدد نكاح لم يمسها فيه وانما
عاد النكاح المسبوق بالمسيس اما لو كان الطلاق الاول بائنا كان خالعها بعد الدخول ثم جدد العقد
في العدة ثم طلقها قبل الدخول فالاكثر على سقوط العدة لبطلان العدة الاولى بالفراش المتجدد
والعقد الثاني لم يحصل معه دخول فيدخل تحت عموم من قبل ان تمسوهن خلافا للقاضي فاوجب
اكمال العدة الاولى لوجوبها عليها وانما انقطعت بالفراش فيجب العود اليها بعد الطلاق وهو الصواب
لان سقوط العدة بالفراش انما يكون بالنسبة الى هذا الزوج لا لمطلق الازواج لظهور ان الغرض
منها الاستبراء او الترحم **القول في الاستبراء** **مفتاح** تستبرئ الامة التي تحيض اذا ملكت بحيضة للنصوص
المستفيضة وخبر الحيضتين محمول على الاستحباب والتي في سن من تحيض ولم تحض فخمسة واربعون يوما
للقويين وقول المفيد بثلثة اشهر شاذ ويسقط اذا كانت منتقلة اليه من امرأة كما في القوي او من
ثقة اخبر باستبرائها كما في المعتبرة او كانت يائسة كما في الصحيح وغيره او لم تبلغ الطمث والحبلى كما في
الصحاح او كانت زوجة فاشتراها او وحدة المالكين او حايضا فيكفي بحيضتها التي هي فيها كما في الصحيح

وغيره او حاملا او قد مضى عليها اربعة اشهر وعشرة ايام كما في الصحيح او الحسن والاولى ان يصبر حتى
تضع حملها وقيل يجوز ذلك في دبرها وقيل يكره في مدة الحمل وان يحمل المدة المذكورة وقيل في غير
ذلك لاختلاف الروايات والاصح ما ذكر للجمع بينها وتخصيص الحامل وجوب الاستبراء بما اذا ملكت
الامة بالشراء او الاسترقاق دون ساير وجوه التملك اقتصارا على مورد النص واخذا في غيره بالاصل
وعموم او ما ملكت ايمانكم ضعيف وكذا الخلاف في بعض الصور المذكورة وفي الخبر في رجل الجارية زنى
بها ابنه قال لا ينبغي ان ياتيها حتى يستبرئها للولد والحاق المبسوط ساير الاستمتاعات في زمن الاستبراء
بالوطي في التحريم يدفعه الصحيح **مفتاح** اذا ملكها فاعتقها ثم تزوجها سقط الاستبراء وان كان افضل
للصحيح وغيره ولا خلاف فيه ولكن لا بد تقييده بما اذا لم يعلم لها وطي محترم والا وجب لوجود المقتضي بخلاف
ما لو جهل فان الاصل عدم الوطي ولا دليل على اعتبار العلم الا في المملوكة ولو وطئها ثم اعتقها لم يكن لغيره
العقد عليها الا بعد العدة وهو ظاهر وفي الحسن في رجل يعتق سريته ايصلح له ان يتزوجها بغير عدة قال
نعم قلت فغيره قال لا وفي معناه غيره **مفتاح** اذا زوج امته حرم عليه وطئها الا بعد الفرقة وانقضاء العدة
ان كانت ذات عدة ويكفي العدة عن الاستبراء وليس له فسخ العقد الا ان يكون تزويجها من عبده كما مر
او بيعها فيكون للمشتري الخيار كما في المعتبرة فاذا افسخ فهل يجب العدة لاطلاق الطلاق على هذا البيع
فان في النصوص ان بيعها طلاقها ام يكفي الاستبراء بالحيضة او خمسة واربعين يوما لاطلاق النصوص
باستبراء الامة للمشتري قولان ولو طلقها الزوج وباعها المالك اتمت العدة ولا يجب الاستبراء بعدها
على المشتري لانها مستبراة وقيل يجب لانهما حكمان تداخلهما على خلاف الاصل وهو ضعيف لحصول الغرض
المطلوب **مفتاح** قيل اذا كاتب امته حرمت عليه فان انفسخت الكتابة حلت ولا يجب الاستبراء اذ لا تعدد في الماء
وكذا المرتدة او ارتدت ثم عادت بخلاف ما لو باعها ثم اشتراها لانها تباح للمشتري **مفتاح** لا يشترط
في صحة الاستبراء كونها محللة له لولا الاستبراء فلو اشترى حربية او مرتدة فمرت بها حيضة ثم اسلمت
لم يجب الاستبراء ثانيا لحصول الغرض المقصود منه

الباب الرابع في احكام الاولاد

القول في لحوق الولد

قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا **مفتاح** اقل مدة حمل الولد الحي الكامل ستة اشهر باجماع المسلمين
كما يشعر به حولين كاملين مع ثلاثون شهرا والمعتبرة واقصاه سنة وفاقا للسيد والحلبي للحسن المستفيض
معنى والخبر الاخر والمشهور انه تسعة اشهر للاخبار ويمكن تنزيلها على الغالب كما يشعر به بعضها وقيل
عشرة اشهر ولم نجد مستنده ويتفرع على الخلاف مسائل في لحوق الولد سيظهر بعضها **مفتاح** كلما
امكن اللحوق بصاحب الفراش بان لا يلد لاقل من ستة اشهر ولا ازيد من سنة مع تحقق الدخول وجب عليه الاعتراف به
فيما بينه وبين الله وان احتمل او ظن خلافه في ذلك بان كان قد طلقها او زنى بها غيره او اشبه الولد الزاني
خلقا وخلقا لان الولد للفراش وللعاهر الحجر بالنص والاجماع فان نفاه والحال هذه لم ينتف الا
باللعان الا اذا كانت امة فينتفي ظاهرا من دون لعان وكذلك وطي الشبهة لاختصاص اللعان
بالزوجين كما مر وكلما لم يمكن اللحوق به لفقد احد الشرايط الثلثة وجب النفي لئلا يلتحق بنسبه من ليس منه
ويترتب عليه حكم الولد في الميراث والنكاح والنظر الى المحارم ونحوها وان كان في ظاهر الحال محكوما
بلحوقه به بان كان قريبا منها يمكنه اصابتها كما ياتي خلافا للشيخين فيما جاء لاقل من ستة اشهر فخيراه بين
النفي والاعتراف وهو شاذ ودونه ما قيل بعدم وجوب النفي مطلقا وانما يحرم التصريح باستلحاقه كذبا
دون السكوت عن النفي حذرا من اقتحام الفضيحة باللعان الغير اللايق بذوي المروات سواء
تيقن انها زنت او جوز كونه من زوج اخر قبله او وطئت بشبهة ولا يجوز قذفها في الثاني لان الغرض
انما هو نفي الولد وهو غير مفتقر الى القذف واما في ظاهر الحال فحيث ثبت الفراش حكم باللحوق وان ولدت
فيما بين اقل الحمل واكثره وان لم يعترف به ولم يعلم وطئه لها وحيث لم يثبت لم يحكم به الا مع اقراره وانما
يثبت الفراش بثبوت الزوجية مع امكان الوصول اليها اجماعا او بوطي الشبهة فيفرق بينهما ان كانت
ذات بعل دون مجرد الملك في الامة اجماعا وفي ثبوته بوطئها قولان لاختلاف النصوص اصحهما واكثرها
يعطي الثبوت واما المتعة فظاهر اصحابنا عدم ثبوت الفراش بها ولكنهم حكموا باللحوق فيها كما في
النصوص المعتبرة ولو اختلفا في الدخول او في ولادته منها فالقول قوله لاصالة العدم ولان الاول من فعله

فقبل قوله فيه والثاني يمكنها اقامة البينة عليه فلا يقبل قولها فيه بغير بينة مفتاح لا يجوز نفي الولد
لمكان العزل ولا العدم الانزال اذا غابت الحشفة او قدرها من المقطوع عند اصحابنا لامكان سبق الماء
من غير ان يشعر به وكذا لو وطئها دبرا لامكان استرسال المني الى الفرج لقربه منه ويشكل بما اذا علم بعدم نزول
الماء او استرساله مفتاح هل يلحق الولد بالخصي او المجبوب الاشهر نعم لوجود آلة الجماع وكمال الالتذاذ
مع انزال ماء رقيق في الاول ووجود اوعية المني وما فيها من القوة المحيلة في الثاني وان بعد الاحتمال
في الخصي جدا الا مع العلم بين معا فالمشهور العدم لعدم الانزال وفقد جريان العادة بان يخلق منه
ولد وقيل باللحوق لان معدن الماء الصلب وانه ينفذ في ثقب الى الظاهر وهما باقيان ولا يلحق بغير البالغ
وفي ذي العشر قول بالامكان بل الى الطاعن في السن ايضا وهو بعيد مفتاح هل يجوز النفي على الفور
او يجوز فيه التراخي المشهور الاول الا مع العذر او تاخيره بما جرت العادة به كالسعي الى الحاكم لتادية او تجويز
التراخي مطلقا الى عدم استقرار النفي خلافا للمحقق والشهيد الثاني لاحتياجه الى نظر وتامل ومن
الاعراض المجوزة للتاخير انتظاره لوضع الحمل لجواز كونه التوقف لتردده في ثبوت الحمل واذا اعترف
به وقام لحق ولم ينتف ابدا وان كان قد نفاه او لا للنص ولان المولود حقا للنسب مفتاح
الشبهة كالصحيح في الفراش والنسب وفي نزيد عليه بانها لو تعلقت باقرعين فوطاها الزم بعد لحوق الولد
قيمته لمولاها يوم ولد حيا كما في الاخبار لانه نماء مملوك فجمع بين الحقين حتى يعتق الولد الحر من
ابويه وحق المولى من منفعة امته التي فاتت بسبب تصرف الغير فيها ولو لم يمكن الحاق الا باحدهما تعين ولو
طلقها الزوج فاعتدت ثم تزوجت فجاءت بولد امكن الحاقه بكل منهما ففي اعتبار القرعة او ترجيح الثاني
قولان اقويهما الثاني للنص ولثبوت الفراش له بالفعل حقيقة وزواله عن الاول فاطلاقه عليه مجاز
وكذا لو كانت امة فاشتراها الثاني بعد وطي الاول او تزوجها بعد عتقها وفي الصحيح اذا كان للرجل منكم
الجارية يطاها فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه لمولاها الذي اعتقها وان وضعت
بعدما تزوجت لستة اشهر فهو لزوجها الاخير مفتاح لو زنى بامراة فاحبلها ثم تزوج بها او كانت امة

فاشتراها لم يجز الحاقه به للنص ولان المتولد من الزنا لا يلحق بالزاني وتجدد الفراش لا يقتضي الحاقه
بما قد حكم باستفائه مما انعقد في غير الفراش مفتاح الولد تابع للابوين في الاسلام والحرية والرق
والملكية فان اختلفا في الاولين فهو مسلم بلا خلاف وحر على المشهور الحاقا بالاشرف للنصوص المستفيضة
منها الحسن في العبد يكون تحته الحرة قال ولده احرار خلافا للاسكافي فجعله رقا تابعا للمملوك منهما
الا مع اشتراط حريته لانه نماء مملوك فيتبعه ولان حق الادمي يغلب اذا اجتمع مع حق الله تعالى وللخبر
وعلى المشهور فهل يجوز اشتراط الرقية المشهور نعم لعموم لزوم الوفاء بالشروط وفيه تردد لان اشتراط
المشروعية في الشرط كما ياتي ولا فرق في ذلك بين ولد المحللة وغيره بل المعتبرة ناطقة بحريته بخصوصه
وان لم يشترط وقيل بل ولد المحللة ان لم يشترط حريته فعلى ابيه فكه بالقيمة للموثق هو لمولى الجارية
الا ان يكون قد اشترط حين احلها له ان جاءت بولد فهو حر ومثله الخبر ان الاحرار وان تعدد
مالك الابوين فالولد بينهما نصفان على المشهور لانه نماء ملكهما لا مزية لاحدهما على الاخر خلافا
للحلبي فيتبع الام الا مع الشرط كغيره من الحيوانات وللخبر بالفرق فان النسب مقصود في الادمي
وهو تابع لهما بخلاف غيره وفيه نظر ولو اشترط احدهما الانفراد به او زيادة عن نصيبه صح ولزم
مفتاح من زنى بامة غيره فجاءت بولد فان امكن الحاقه بمولاها بان وجدت الشرائط الثلث بالنسبة
اليه لحق به كما مر لانها فراش له وقيل ان كانت معه امارة يغلب معها الظن انه ليس منه لم يجز الحاقه
به ولا نفيه بل ينبغي ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد لخبار والاكثر للنصوص المستفيضة
وان لم يمكن الحاقه بالمولى فهو رق له وان كان ابوه حرا للنص انها وولدها ترد ان على المغصوب منه
ولو وطئها الشركاء فيها كلهم في طهر واحد فولدت وتداعوه اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق به واغرم حصص
الباقين من قيمة امه وقيمته يوم سقط حيا بلا خلاف للحسن وليس فيه تفسير الحصص بالقيمتين وربما
يستشكل ضمان قيمة الولد لادعاء كل منهم انه ولده وانه لا يلحق بغيره ولانه لا قيمة على غيره
من الشركاء وهذا بخلاف ما لو كان الواطي واحدا فانه محكوم بلحوقه به فجمع فيه بين الحقين واجب بانه

انما اغرم قيمة الولد لشريكها على ان يحكم انه ولده ودعواهم لم يثبت شيء عنها فيؤخذ المدعي باقراره وان
ادعاه واحد خاصة الحق به والزم ذلك ولو لم يدع احد اقرع بينهم ايضا **القول في آداب الولادة**
قال الله تعالى حملته امه كرها ووضعته كرها **مفتاح** يجب على النساء العارفة المامونة عند المخاض كفاية فمع
فقدهن فالمحارم ومع فقدهن فالاجانب ولا بأس بالزوج وان وجدن ويستحب غسل المولود كما في الخبر
والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى فانها عصمة من الشيطان وامان من الفزع ولم الصبيان كما
في النصوص وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام اي ادخالهما في حنكه وهو اعلى داخل الفم و
بالتمر بان يمضغ ويجعل في فمه موصلا بالسبابة الى حنكه حتى يتحلل في حلقه وان لم يوجد الفرات فبماء
السماء وان يحسن اسمه فانه يدعى به يوم القيمة قم يا فلان بن فلان الى نورك او لا نور لك واصدق
الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء عليهم السلام وفي الحديث النبوي من ولد له اربعة اولاد
ولم يسم باسمي فقد جفاني وان يكنيه مخافة النبز وافضل اوقات التسمية يوم السابع الا محمدا ففي
زمان الحمل وحين يولد ويكره ان يسميه حكما او حكيما او خالدا او حارثا او مالكا ويتاكد في المكروه
كضرار وابي مرة وان يكنى بابي الحكم وابي مالك وابي عيسى وابي القاسم اذا كان الاسم محمدا كما في
النص **مفتاح** يجب ختان الغلام بالاتفاق والنصوص المستفيضة وهو من الفطرة الحنيفية ويستحب ان
يكون يوم السابع استحبابا موكدا للنصوص منها اطهروا اولادكم يوم السابع فانه اطهر واطيب
واسرع لنبات اللحم وان الارض تنجس من بول الاغلف اربعين صباحا وفي لفظ آخر تضج الى الله
من بول الاغلف ولو اسلم غير مختون وجب عليه الختان وان طعن في السن لعموم الادلة وخصوص
النص واما خفض الجواري والنساء فيستحب بالاجماع والنصوص وهو مكرمة وينبغي ان لا يستأصل
ويتم فانه اسرى للوجه واحظى عند الزوج كما في الصحيح **مفتاح** يستحب حلق رأسه والتصدق بوزن
شعره ذهبا او فضة للنصوص ويكره القنازع وهي ان يحلق موضعا ويدع موضعا كما في الخبر و
كلام اهل اللغة وفي آخر ان يحلق الا قليلا من وسط الراس وينبغي ان يكون يوم السابع مقدما

ع

على العقيقة للنص **مفتاح** يستحب العقيقة عنه استحبابا موكدا للنصوص المستفيضة منها العقيقة
اوجب من الاضحية وقد اوجبها السيد مدعيا عليه الاجماع ولم يثبت ولا اشكال في النصوص المتعددة
العقيقة واجبة وحملت على التاكيد او الثبوت كما يشعر به الحديث المذكور ولا يجزئ التصدق
١٩١ بثمنها فان عجز عنها اخرها حتى يتمكن للخبر وفيه ان الله عز وجل يحب اهراق الدماء واطعام الطعام
ولو لم يعق الوالد استحب للولد ان يعق عن نفسه اذا بلغ للخبر ولو لم يعق بقي في عهدتها للنص
والمولود مرتهن بعقيقته فكه ابواه او تركاه وان مات يوم السابع قبل الظهر سقط وان مات بعده لم
يسقط للنص وهي في الغلام والجارية سواء كما في الصحيح وغيره فقيل يعق عن الذكر ذكرا وعن الانثى انثى
للخبر ويستحب ان يكون يوم السابع بالنص وان يجتمع فيه شروط الاضحية لظاهر الخبر ولا تاكيد فيه
للآخر انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يجزي منها كل شيء وان يخص القابلة منها بالرجل والورك
كما في الصحيحين وغيرهما وفي الخبر يعطى القابلة ربعها وان لم يكن قابلة فلامه تعطيه من شاءت و
ان يدعى لها المؤمنون واقلهم عشرة فان زاد فهو افضل كما في الخبر وفي رواية فان زادوا فهو افضل
ويكره للوالدين ان ياكلا منها وكذا من في عيالهما حتى القابلة لو كانت منهم للنص ويتاكد في الام و
ان يكسر شيئا من عظامها بل يفصل اعضاءها ويطبخ للنص **مفتاح** ومن المستحبات ثقب فيما يقرب من اذنه
الصحيح ثقب اذن الغلام من السنة وختان الغلام من السنة وفي اخرى ان جبرئيل عليه السلام ثقب اذن
الحسين عليه السلام يوم السابع وحرمه بعض العامة لما فيه من التأليم ولا اذى قال الشهيد الثاني فان صح
حديثا وجبرته الشهرة والا فلا اعلم له موجها الا ان يجعل مثل هذا الالم اليسير الذي يترتب عليه زينة
الصبي ونفعه مما يكفي في الاذن فيه امثال هذه الاخبار **القول في الرضاع والحضانة** قال الله تعالى
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن بالمعروف **مفتاح** المشهور عدم وجوب ارضاع الولد على الام مع وجود الاب او وجود مال
للولد ووجود المرضعة غيرها وقد دل على دفع الاجرة اليها او تبرعها الظاهر قوله تعالى فان ارضعن

لكم فآتوهن اجورهن وقوله فان تعاسرتم فسترضع له اخرى وفي الخبر لا تجبر الحرة على ارضاع
الولد وتجبر ام الولد ويرضعن اولادهن مقيد بمن اراد ان يتم وقيل يجب عليها ارضاع اللبا
اي الموجود عند الولادة لان الولد لا يعيش بدونه ويدفعه الوجدان وعلى الوجوب ففي استحقاقها
الاجرة عليه قولان ومع فقد الشرائط المذكورة يجب عليها الارضاع كما يجب عليها الانفاق مفتاح يجب على
الاب بذل اجرة الرضاع اذا لم يكن للولد مال لانه من جملة نفقته الواجبة عليه ولقوله تعالى وعلى
المولود له رزقهن الاية وهل يجوز استيجار الام لذلك وهي في حباله المشهور نعم للاصل ولقوله
فان ارضعن لكم الاية خلافا للشيخ لانه مالك للاستمتاع بها في كل وقت الا ما استثنى من اوقات
العبادات فلا تقدر هي على ايفاء المنافع المستاجرة واما الاية فمسوقة للمطلقات ولا نزاع فيهن
وفيه نظر مفتاح الام احق بالرضاع لقوله عز وجل فان ارضعن لكم الا اذا تبرعت الغير او رضيت بالاقل
ولم ترض هي كما هو المشهور لقوله فان تعاسرتم والنص في المطلقة وقيل بل هي احق مطلقا الا اذا لم
يطلب الاكثر من اجرة المثل والتعاسر في اصل الارضاع لا في الاجرة وفيه التزام للاضمار المخالف
للاصل مفتاح يستحب ارضاعه بلبن امه لانه اوفق بمزاجه لتغذيه منه في بطنها حال كونه دما وفي الخبر
ما من لبن رضع به الصبي اعظم بركة من لبن امه وان استرضع اخرى فينبغي ان يختار العاقلة المسلمة
العفيفة الوضيئة لا الكافرة الا مع الاضطرار فالذمية ويمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير
ولا يسلم اليها الولد لتحمله الى منزلها وتاكد الكراهة في المجوسية ويكره من ولادتها عن زنا
وابنتها كل ذلك للنصوص الا انه في الحسن وغيره في الاخيرتين انه ان احل مولاها فعلها طاب لبنها
وزالت الكراهة وشذ بهما الاصحاب بان احلال ما مضى من الزنا لا يرفع اثمه ولا يدفع حكمه فكيف
يطيب لبنه وهو استبعاد في مقابلة النص مفتاح نهاية الارضاع حولان كاملان للاية بلا خلاف ويجوز
الاقتصار على احد وعشرين شهرا عندنا للظاهر وحمله وفصاله ثلثون شهرا فان الغالب في الحمل
تسعة اشهر وفي الخبر الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي وعن ابن عباس ان

بالمولود نسخه اول
عليها نسخه دوم

من

من ولد لستة اشهر فرضاعه في عامين ومن ولد لسبعة فمدة رضاعه ثلث وعشرون ومن ولد
لتسعة فاحد وعشرون وهو حسن موافق للاية ويجوز الزيادة على العامين سيما مع حاجة
الطفل اليه لمرض ونحوه لعدم دليل على المنع بل في الصحيح قلت فان زاد على سنتين هل على ابويه
من ذلك شيء قال لا وقيل جماعة بشهر او شهرين وجعلوه رواية والاحوط عدم التعدي عن
ذلك الا مع الضرورة مفتاح الام احق بالحضانة مدة الرضاع فان ارضعته غيرها ففي سقوط
حضانتها قولان من تغاير الحقين فلا يستلزم سقوط احدهما سقوط الاخر ومن لزوم الحرج
بتردد المرضعة اليها في وقت الحاجة فاذا انفصل فالاقوال مختلفة كالنصوص مع ضعفها فقيل
باحقيتها ابدا ما لم تتزوج وهو مروي من الطرفين وقيل باحقيتها بالانثى واحقية الاب
بالذكر الى سبع سنين وقيل الى تسع للجمع بين ما دل على احقية كل منهما الى ذلك مطلقا ولكن
ورواية السبع اكثر واشهر ويشترط فيهما الحرية والاسلام والعقل اجماعا وللنصوص في الاول
والامانة اي عدم ظهور الفسق والحضر والسلامة من المرض المعدي على خلاف فيها سيما الاخير
وفي الام خاصة ان لا تتزوج بغير الاب فان تزوجت سقطت حضانتها بلا خلاف للنصوص فان
طلقت باينة عادت على المشهور لزوال المانع وهو حقوق الزوجية ففي المقنع ولظاهر الحديث
انها احق به ما لم تتزوج فلا دلالة فيه خلافا للحلي لخروج الحق فعوده يحتاج الى دليل ومتى اختل
شيء من هذه الشروط فيهما فهو احق به مطلقا او فيه احق بها كذلك وان تزوجت وكذا لو مات
احدهما انتقل الى الاخر مطلقا وان فقدا فاقوال كثيرة مختلفة ولا نص واظهرها ترتب الاقارب
والارحام ترتب الارث لشمول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض للحضانة وشمولها للارث و
لاضطراره الى تربيته والقريب اولى من البعيد ولو تعدد اقرع بينهما في الاشتراك مع الاضرار به وفي
تقديم كثير النصيب على قليله او التسوية بينهما وكذا الانثى على الذكر لتقدم الام وكونها اوفق
للتربية والقيام بالمصالح سيما اذا كان انثى خلاف واذا بلغ رشيدا سقطت ولاية الابوين عنه

بانه مختص بغيره واذ كره بدليل الاستثناء وصل الثاني بمعارضته بمثله مع جواز استناده منعهن الى المروة
والغيرة والمفصل ان التكرار يحدث عنه الميل القلبي ويترتب عليه الفتنة دون المرة وفيه ان اشتراط
عدم الترتيب ينفي الميل القلبي وترتب الفتنة ومع الترتيب لا فرق بين المرة والمرتين والاولى اقوى ويجمع بين
الادلة كما يظهر للمتامل بهذا اذا نظر عن قصد اما ما يقع اتفاقا بغير قصد فلا يتعلق به حكم اتفاقا وعليه
يحمل الحديث المشهور الاولى لك والثانية عليك ويستثنى من ذلك الصغيرة التي ليست مظنة الشهوة
وكذا العجوزة المسنة البالغة حدا ينتفي معه الفتنة والتلذذ بنظرها غالبا على الاصح لقوله تعالى والقواعد
من النساء الاية والخبر لهن وفي الخبر لا باس بالنظر الى شعورهن ومثلهن والمراة كالرجل في جميع ما ذكر الا
الامة المرادة للشراء فانه لا يجوز لها النظر الى المشتري زيادة على ما يجوز للاجنبي وفي الخبر لا تعطي
شعرها من الصبي حتى يحتلم **مسئلة** هل يجوز نظر الخصي الى المرءة ونظرها اليه مطلقا او مع مالكيتها
اياه خلاف ثلاثة اقوال والنصوص مختلفة والمجوز تمسك بقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن وهو اخص من
المدعا والمانع ان يخص ويقول غير اولي الاربة من الرجال وفيه انه فسر في الخبر بالاحمق الذي لا ياتي النساء
وهو غير الخصي وفي الصحاح منها ما يشمل الاحرار منهم وفيه انها يحتمل التقية قيل وشمول الاية الاولى للفحل
غير مضر اذ لم يثبت الاجماع على خلافه بل مال في المبسوط اليه ودل الصحاح عليه على انه ان ثبت فهو خارج
بروجه املاك اليمين على الاماء بعيد لدخولهن في نسائهن من قبل فلا وجه لاعادته والتبس حكمهن منهما
حتى يؤكد مع اشتراك الحرائر لهن في ذلك فلا وجه لتخصيصهن اصلا الا ان يراد بنسائهن المسلمات
مطلقا وبما ملكت ايمانهن الكوافر ويقال بتحريم بروزهن الى الكوافر الغير المملوكة كما في الخبر وعلل فيه
بانهن يصفن لازواجهن وتخصيص نسائهن بمن في خدمتهن من الحرائر والاماء كما فعله بعيد وفي نقل
عن الشيخ منعهن من الذمية ثم الاولى ان يخص الجواز بالخصي المقطوع الذكر والخصيتين معا الداخل
في غير اولي الاربة كما قيل اما من بقي له احدهما فكالفحل مع احتمال الجواز مع المملوكية مطلقا لدخوله
في الاية الاولى وعدم شمول الاجماع له على تقدير ثبوته **مسئلة** لكل من الرجل والمرءة ان ينظر الى مثله

بلا خلاف ذكرا كان او انثى فيتخير في الانضمام الى من يشاء الا ان يكره للبنت مفارقة امها الى ان
تتزوج كما قيل **الباب الخامس في** اللواحق **القول فيمن يجوز النظر اليه ومن لا يجوز** قال الله عز وجل
قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم الايتين **مسئلة** يجوز النظر الى المحارم ما عدا العورة
بالكتاب والسنة والاجماع والى الزوجة ظاهرا او باطنا وكذا المملوكة مع جواز وطيها بلا خلاف الا من
ابن حمزة في الفرج حالة الجماع وهو ضعيف يدفعه الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم والاخبار والى
وجه امراة يريد شراءها وكفيها وشعرها ومحاسنها بالاجماع والى سائر جسدها ما عدا العورة لدعاء
الحاجة اليه في التطلع على العيوب وللنص وان كان تركه اولى الا مع التعليل والى وجه امراة يريد تزويجها
وكفيها باجماع المسلمين والنصوص المستفيضة العامية والخاصية بل ربما قيل باستحبابه وفي كثير منها
جواز النظر الى شعرها ومحاسنها ايضا وان قيد في بعضها بعدم التلذذ ويشترط امكان الاجابة و
ينبغي ان يكون قبل الخطبة ولو لم يتيسر له النظر بنفسه بعث اليها امراة تتاملها وتصفها له للتاسي
اما غير المذكورات من الاجنبيات فلا يجوز النظر الى شيء منهن ولا اسماع صوتهن مع تلذذ او ريبة
كالنظر الى غير وجوههن واكفهن مطلقا وان لم يكن احد الامرين بالاجماع والمستفيضة الا لضرورة
كشهادة او معالجة او معاملة ليعرفها اذا احتاج اليها ونحو ذلك فيختص بما يندفع به الحاجة
وفي الحديث اذا اضطرت اليه فليعالجها اما النظر الى وجوههن واكفهن وكذا اسماع صوتهن من دون
احد الامرين ففي كراهته وتحريمه اقوال ثالثها الكراهة مرة واحدة وتحريم المعاودة للجواز قوله تعالى
ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وفي رواية الزينة الظاهرة الكحل
والخاتم وفي اخرى سئل ما يحل للرجل من المرءة اذا لم يكن محرما قال الوجه والكفان والقدمان ولان
ذلك مما يعم به البلوى ولاطباق الناس على خروج النساء على وجه يحصل منه ذلك من غير نكير وللتحريم
قوله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن ولاتفاق المسلمين على منعهن ان يخرجن سافرات ولو كان الحال
ولان النظر اليهن مظنة الفتنة وهو محل الشهوة واللائق بمحاسن الشرع حسم الباب واجيب عن الاول

ما خلا العورة بالاجماع والنص حسنا كان او قبيحا ما لم يكن لريبة او تلذذ الا ما استثناه الشرع [illegible]
والتعفف من الامرد الحسن الوجه احسن للناس فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله ذلك **القول في**
الاقرار بالنسب قال الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين
مفتاح انما يثبت الاقرار بالنسب اذا كانت البنوة ممكنة لا يكذبها الحس ويكون المقر به مجهولا لان
النسب الثابت لا ينتقل الى غيره وان لا ينازعه فيه منازع يمكن الحاقه به فانه لا يسمع الا بالبينة او القرعة
واذا اجتمعت الشروط الثلثة كفى الاقرار ولا يعتبر تصديق الصغير بالاجماع وكذا المجنون وان كان
محلا للتهمة كالواقر بعد موتهما ولهما مال لعدم المنازع ولبناء امر النسب على التغليب وفي اعتبار تصديق
الكبير العاقل قولان اظهرهما ذلك فان لم يصدق فعلى المدعي البينة ولا يثبت في غير الولد الا بتصديق
المقر به او البينة فان ثبت بتصديقه اختص البنوة بهما ولم يتعد في حق غيرهما وان ثبت بالبينة
عم والبينة اما الاستفاضة او شهادة عدلين اجماعا لا عدل ويمين ولا النساء سواء كن منفردات
او منضمات لعدم تعلقه بالمال خلافا للمبسوط فاثبته برجل وامرأتين نظرا الى ترتب المال عليه في
الجملة كالميراث وهو شاذ **القول في نفقة الاكتساب** قال الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض **مفتاح** يجب انفاق كل من الابوين والولد مع غناه على الاخر مع فقره بالنص والاجماع وفي
اباء الابوين وامهاتهما فصاعدا وولد الولد فنازلا قولان المشهور ذلك بل لا نعلم فيه مخالفا الا ان المحقق
تردد في الاول لضعف دليله ولا يجب انفاق غيرهم من الاقارب وان كانوا اولاد الاب بل يستحب و
يتأكد في الوارث والقول بوجوبه فيه شاذ وفي الخبر لا يجبر الرجل الا على الابوين والولد وفي
اشتراط العجز عن الاكتساب في المنفق عليه قولان اظهرهما ذلك لانه معونة على سد الخلة والمكتسب
قادر فهو كالغني ولهذا منع من الزكوة والكفارة المشروطة بالفقر وحصول الحاجة بالفعل لا
يوجب الاستحقاق نعم يعتبر في الكسب كونه لائقا بحاله عادة ولا يشترط نقصان الخلقة ولا الصغر
والجنون خلافا للمبسوط وهو شاذ فلو بلغ حدا يمكن ان يتعلم حرفة او يحمل على الاكتساب فللولي

حمله

حمله عليه وعلى الانفاق عليه من كسبه لكن لو هرب عن الحرفة وترك الاكتساب في بعض الايام فعلى الاب
الانفاق عليه بخلاف المكلف ويسقط النفقة اذا كان مملوكا لوجوبها على المولى ولا يسقط بالفسق
او الكفر للعموم ولقوله عز وجل وصاحبهما في الدنيا معروفا **مفتاح** اذا حصل له قدر كفاية اقتصر
على نفسه فان فضل شيء فلزوجته فان فضل فللابوين والاولاد والمعتبر مؤنة اليوم ولا تقدير
في النفقة بل الواجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة
في الشتاء للتدثر نوما ويقظة ولو احتاج الى الخدمة وجبت مؤنة الخادم ايضا ولا يجب اعفافه على
الاشهر بل يستحب وقيل بل يجب لانه من جملة المهمة بل هو اهم افراد المصاحبة بالمعروف ونفقة زوجته
تابعة للاعفاف في الوجوب والاستحباب ولا قضاء لهذه النفقة لو فاتت لانه مواساة لسد الخلة لا
تمليك فلا يستقر في الذمة **مفتاح** اذا فقد الاب او كان معسرا فعلى اب الاب وان علا على المشهور لانه
اب ولو عدمت الاباء او كانوا معسرين فعلى الام وورد انه اتي بيتيم فقال خذوا بنفقته اقرب الناس
اليه من العشيرة كما يأكل ميراثه وهذا يدل على تقدم الام على الجد ومع عدمها او فقرها فعلى ابيها وامها
وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي في الدرجة يشتركون في الانفاق وام الاب بمنزلة الام وآباؤها
وامهاتها بمنزلة اباءها وامهاتها فيتشاركون مع التساوي في الدرجة بالتسوية ويختص الاقرب من
الطرفين الى المحتاج بوجوب الانفاق ولو وجد الفروع الموسرون دون الاصول فان اتحد تعين وان
تعدد في درجة واحدة وجب عليهم بالتسوية وان اختلف درجاتهم وجب على الاقرب فالاقرب ولا فرق في
ذلك كله بين الذكر والانثى وقيل بل هو على حسب الميراث وقيل بل يختص بالذكر ولو اجتمع العمودان
فمع وحدة الدرجة شركاء بالتسوية كما في الاب والابن ومع اختلافهما وجب على الاقرب كما في الاب وابن الابن
فالاب متعين ولو كان الفرع انثى او كان الاصل هي الام ففيه احتمالات والاظهر استواء الابن والبنت
وكذا الام مع الولد مطلقا ولو كان الاقرب معسرا فانفق الابعد ثم ايسر الاقرب تعلق به الوجوب ح
ولا يرجع الابعد عليه بما انفق ولو كان له ولدان ولم يقدر الا على نفقة احدهما وله اب وجب على الاب

نفقة الاخ **مفتاح** اذا تعدد المنفق عليه فان كانوا من جهة واحدة كالاباء والاجداد يجب الانفاق
على الجميع مع الوسعة والا فالاقرب اليه فالاقرب ولا فرق في كل مرتبة بين الذكر والانثى ولا بين
المتقرب بالاب مع الاب والام والمتقرب بالام كذلك وان كانوا من الجهتين اعتبرت المراتب فان
تساوت عدة الدرجات فيهما اشتركوا والا اختص الاقرب ولو لم يسع ماله من في درجة واحدة لقلته
وكثرتهم ففي الاقتسام والقرعة وجهان اقويهما الثاني لمنافاة التفريق الغرض ويحتمل ترجيح الاحوج
لصغر او مرض بدون القرعة **مفتاح** للحاكم اجباره على النفقة مع الوجوب والامتناع وحبسه لذلك او
تاديبه وبيع ماله فيه ولو مع غيبته ولو لم يقدر على الوصول الى الحاكم ففي جواز الاستقراض عليه والبيع
ماله وجهان وللوالد ان يقترض على نفسه من مال ولده مطلقا صغيرا كان او كبيرا وقيل بل ان شرط
المصلحة في الصغير وقيل بالمنع مطلقا لاصالة العصمة والخبر وقيل بل له ان ياخذ منه ما شاء وان
يقع على جاريته ان لم يقع الولد عليها كما في الاخبار الاخر وفي رواية اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة
فليس له ان ياخذ من ماله شيئا فان كان لولده جارية فليس له ان يطاها الا ان يقومها على نفسه

كتاب مفاتيح المعايش والمكاسب

قال الله تعالى ولقد مكناكم في الارض وجعلنا لكم فيها معايش قليلا
ما تشكرون وقال هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وقال فانتشروا
في الارض وابتغوا من فضل الله وفي الصحيح من طلب الرزق في الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على
اهله وتعطفا على جاره لقي الله يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر وفي الحسن الكاد على عياله
كالمجاهد في سبيل الله واوحى الله تعالى الى داود على نبينا وعليه السلم انك نعم العبد لولا انك تاكل من
بيت المال فبكى داود فاوحى الله تعالى اليه فقال الن له الحديد فكان يعمل في كل يوم درعا ويبيعها
ويتقات باثمانها ويتصدق بالباقي وطلب الحلال افضل من التخلي للعبادة كما يستفاد من النصوص المستفيضة
منها العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال وما ورد في العابد في بيته الذي يقوته بعض اخوانه
ان الذي يقوته اشد عبادة منه وما ورد في العابد التارك للتجارة ان تارك الطلب لا يستجاب له عليكم

بالطلب وفي بعضها ملعون من القى كله على الناس وينبغي الاجمال فيه ففي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله
الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل واجملوا
في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من رزق الله ان تطلبوه بشيء من معصية الله جل وعز فان الله تبارك
وتعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله عز وجل وصبر اتاه الله برزقه من حله
ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيمة وعن
الصادق عليه السلم ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن
اليها ولكن انزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف و
تكتسب ما لا بد للمؤمن منه

الباب الاول فيما ينبغي من المكاسب

وما لا ينبغي وادابها واحكام ما يجاز من اصنافها

القول في وجوه المكاسب

قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
مفتاح الكسب منه طيب في نفسه ويزيده طيبا استعمال الورع فيه كالتجارة ففي النصوص ان فيها تسعة اعشار
الرزق وانها تزيد في العقل وان تركها مذهبة له وكاحياء الارض بالحرث والغرس ففي الخبر ان من احيا
ارضا فله فيها اجر وما اكله العوافي فهو له صدقة وكاتخاذ المواشي والعقار ففي الروايات ان فيها البركة
وان ثمن العقار ممحوق الا ان يجعل في عقار مثله وكحرف الانبياء عليهم السلم كالرعي والنجر والخياطة و
الكتابة ونحوها ومنه ما هو حرام كالقمار حتى الكعاب والجوز كما في الخبر وفي الصحيح النرد والشطرنج وفي آخر بعد
عشر بمنزلة واحدة وكل ما قومر عليه فهو ميسر والربوا ففي الصحيح ان درهما منه اشد من سبعين زنية بذات
محرم واخذ ثمن المسكرات واجور الفواحش والرشا في الحكم فانها سحت وورد في الرشا انه الكفر بالله
العظيم واعمال ولاة الظلمة ففي رواية ان اهون ما يصنع الله بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادق من
نار الى ان يفرغ من حساب الخلايق وكل ما يوثم به وما يعاون به على الاثم كعمل الات اللهو وثوب الابريسم للرجال
وانية الذهب والفضة والمزمار ونحو ذلك ومنه ما هو مكروه ومنه ما اختلف في كراهته وحرمته وسنذكرها
مفتاح يحرم الرهان الا في ثلثة اجماعا منصوصا بها ففي الحسان لا سبق الا في نصل او خف او حافر ويدخل

في النصل السهم والسيف والسكين والرمح كما في الصحاح وفي الخف كالابل والفيلة وفي الحافر
الفرس والبغل والحمار ولا خلاف في شيء منها عندنا وانما الخلاف في اختصاص الحرمة في غير الثلثة
بما فيه عوض او شمولها اصل الفعل ايضا ومنشاؤه اختلاف الروايات في فتح الباء من لفظ السبق
وسكونه فانه على الاول بمعنى العوض المبذول للعمل وعلى الثاني بمعنى المصدر والاول هو المشهور
والموافق للاصل المعتمد عليه ولذا اختاره الشهيد الثاني مع تأيده باصالة الجواز الفعل فيجوز
المسابقة بنحو الاقدام ورمي الحجر ونحوه والمصارعة والالات التي لا تشتمل على نصل والطيور ونحو ذلك
بغير عوض الا ان تركه احوط مفتاح كما يحرم التكسب بعمل الجاير كذلك يحرم معاونتهم وتسويد الاسم في
ديوانهم وقد ورد بذلك نصوص كثيرة معتبرة وفي بعضها لان اسقط من حالق فانقطع قطعة قطعة
احب الي من ان اتولى لاحد منهم عملا او اطأ بساط رجل منهم الا لتفريج كربة عن مؤمن او فك اسره او
قضاء دينه وفي اخر ولا مدة بقلم وفي الموثق لا تعنهم على بناء مسجد وقال اصحابنا الا مع التمكن من
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر او مع الاكراه بالخوف على النفس او المال او الاهل او بعض المؤمنين
فيجوز حينئذ اعمال الايام مع الا الذمام وربما كان في بعضها دلالة عليه وعلى لزوم المواساة للفقراء المؤمنين
وتفريج كربتهم وقالوا لو كان مع الضرر اليسير لا يجب تحمله والتعفف عنه اما اخذ جوايزهم فجايز بلا
خلاف وكذا ابتياعها وساير المعاوضات للصحاح المستفيضة منها فكل ذلك منه فلك المهنأ وعليه
الوزر ومنها لا باس به حتى تعرف الحرام بعينه وكذلك ما ياخذه باسم المقاسمة او الخراج او الزكوة
فانه جايز الاخذ منه ومما الكلم بجوازه عليه بلا خلاف للنصوص وقيل يشترط ان لا يزيد على المعتاد
اخذه من عامة الناس في ذلك الزمان وزاد اخرون اتفاق السلطان والعمال على القدر وفي
اختصاص الحكم بالجاير المخالف للحق نظرا الى معتقده من استحقاق ذلك عندهم دون غيره لاعترافه
بكونه ظالما فيه والاصالة المنع الا ما اخرجه الدليل وهو المخالف خاصة لانه المسؤول عنه والمدلول
عليه بالقراين التفاتا الى الواقع او الغالب فيبقى الباقي او التعميم نظرا الى اطلاق النص والفتوى

اشكال

196

اشكال مفتاح اذا اختلط الحلال بالحرام وجب التمييز وايصال المستحق الى اهله مع الامكان ولو
بالمصالحة والا اخرج خمسه وحل له الباقي كما مضى مفتاح اذا دفع اليه مال ليصرفه في قبيل وكان هو
بصفتهم جاز له ان ياخذ كاحدهم من غير زيادة للصحيح ياخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره وفي معناه
خبر اخر وقيل بالمنع للصحيح لا ياخذ منه شيئا حتى ياذن له صاحبه وهو مقطوع وحمله الشيخ على الكراهة
الجمع وهو حسن ولو دلت القراين الحالية او المقالية على تسويغ اخذه جاز بلا كراهة وفاقا للعلامة
مفتاح المشهور ان ما يجب فعله لا يجوز اخذ الاجرة عليه كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم وكذا القضاء
والشهادة واقامة الصلوة والاذان وزاد الحلبي تعليم المعارف والشرايع وكيفية الفتيا بها وتنفيذ
الاحكام وتعليم القران وفي المسألة اختلاف شديد لا يكاد يرجى زواله فمن محرم وقائل بالكراهة
ومفصل فيها بالمنع في البعض والجواز في اخر ومفصل في بعضها بالمنع في واجبه مطلقا او العيني منه
والجواز في مستحبه او غير العيني او بالمنع من الاجرة وجواز الارتزاق من بيت المال او بالمنع مع عدم
الحاجة والجواز معها او المنع مع الشرط والجواز بدونه الى غير ذلك من الاقوال ولا نص الا في تعليم
القران والاذان والقضاء والروايات مختلفة في التعليم مانعة في الاخيرين من الاجر والذي
يظهر لي ان ما يعتبر فيه نية التقرب لا يجوز اخذ الاجرة عليه مطلقا للمنافاة للاخلاص فان النية كما مضى
ما يبعث على الفعل دون ما يخطر بالبال نعم يجوز فيه الاخذ ان اعطي على وجه الاسترضاء او الهدية
او الارتزاق من بيت المال ونحو ذلك من غير تشارط واما ما لا يعتبر فيه ذلك بل يكون الغرض منه صدور
الفعل على اي وجه اتفق فيجوز اخذ الاجرة عليه مع عدم الشرط فيما المقصود العبادة فيكون مسقطا
للعقاب عمن وجب عليه وان لم يوجب الثواب له واما جواز الاستيجار للحج مع كونه من القسم الاول فلانه
انما يجب بعد الاستيجار وفيه تغليب الجهة المالية فانه انما ياخذ المال ليصرفه في الطريق حتى يتمكن من
الحج ولا فرق في صرف المال في الطريق ان يصدر من صاحب المال او نايبه ثم ان النايب اذا وصل الى مكة
وتمكن من الحج امكنه التقرب به كما لو لم يكن اخذ اجرة فهو كالمتطوع او نقول ان ذلك ايضا على سبيل

الاسترضاء للتبرع اما الصلوة والصوم فلم يثبت جواز الاستيجار لهما كما مر منتج يكره التكسب بالصرف
لان فاعله لا يسلم من الربوا وبيع الاكفان لانه يتمنى الوبا وبيع الطعام لانه يتمنى الغلا وكلاه لا يسلم
من الاحتكار وبيع الرقيق لان شر الناس من باع الناس وبالذبح والنحر لانه يسلب الرحمة من قلبه وقد
ورد النصوص بذلك كله مع تعليلها بما ذكر وفي بعضها الصايغ مكان الصرف وفي معللا بانه يعالج زين
امتي وبالحياكة والنساجة لما فيهما من الضعة والرذالة وفي الخبر ولد الحايك لا ينجب الى سبعة بطون
وبالحجامة اذا اشترط وكذا النياحة على الميت ولا باس بهما مع عدم الشرط كذا في النصوص وقيل
بتحريم النياحة بالباطل بان يصفه بما ليس فيه وعليه حمل ما ورد من عد اجرها من السحت اما كسب الماشطة
والقابلة وخافضة الجواري والختان فلا باس به للاصل والنص وفي رواية ولكن لا تصل الشعر بالشعر
وحملت على التدليس ولما ما ورد من لعن الواصلة والموصولة فحمل على القيادة والزنا كما في الخبر منتج
يكره بيع المصاحف وشراؤها لما فيه من الابتذال له وعدم التعظيم والنصوص بها لا تشتر كتاب الله ولكن
اشتر الحديد والدفتر والجلود ومنها لم يبع المصاحف الا حديثا اي لم يكن ذلك فيما مضى من الزمان
وحرمه العلامة لظواهر الاخبار منها لا تبيعوا المصاحف فان بيعها حرام قيل فما تقول في شرائها قال
اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف واياك ان تشتري الورق وفيه القرآن مكتوب فيكون عليك
حراما وعلى من باعه حراما واجيب بضعف الاسناد دون الاصل والموثق اشتريه احب الي من ان ابيعه اما الاجرة على
كتابته فلا باس كما في الخبر لكن الاولى ان لا تشارط كما في الاخر ويكره تعشيره بالذهب للخبر لا يصلح وقيل المعشر
بالتحريم ويدفعه ما ورد في القرآن المختم المعشر بالذهب المكتوب في آخر سورة بالذهب انه لم يعب منه شيئا
الا كتابة القرآن بالذهب وقال لا يعجبني ان يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب اول مرة منتج يكره كسب الصبيان
والاماء ما لم يعرف بصنعة يد وممن لا يجتنب المحارم لعدم الوثوق باباحة ما حصلوه وفي الخبر في الاولين
قال فانها ان لم تجد زنت وانه لم يجد سرق وكذا معاملة الظالمين لعدم تحرزهم عن المحرمات وفي
الخبر دع ما يريبك الى ما لا يريبك ومعاملة السفلة والادنين والمحارفين واهل الذمة وفي الاخبار

بلغ [illegible]

صنعتر وعلل فيها بان السفلة لا تؤول الى الخير وان صفقة المحارف لا بركة فيها وفي الخبر شاركوا من اقبل عليه
الرزق فانه اجلب للرزق وكذا مخالطة من لم ينشأ في الخير ومعاملته للخبر ومخالطة الاكراد لانهم
حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء كما في الخبر وذوي العاهات في ابدانهم لانهم اظلم شيء كذا
في الخبر منتج يكره التكسب بالضراب بان يواجر لذلك الانثى فحمل عسيب الفحل المنهي عنه كذا قيل وفي
الخبر في اجر التيوس ان كانت العرب لتتعاير به ولا باس به وفي آخر هو حلال والناس يكرهونه للتعيير وكذا
الايلام في خصاء الحيوان لما فيه من الايلام وقيل بالتحريم وفي الخبر لا باس وسهر الليل كله في الصنعة لما فيه من
الحرص على الدنيا وفي الخبر من بات ساهرا في كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام وفي
آخر الصناع اذا سهروا الليل كله فهو سحت وحمل على الكراهة الشديدة او منع الواجب وركوب البحر
للتجارة للنصوص وقيل بتحريمه مع الخوف كما في وقت اضطرابه وفي الخبر يضر بدينك وتلقي الركبان
للنهي عنه في الاخبار وقيل بتحريمه ويدفعه ضعف الاسناد وحده اربعة فراسخ كما في الخبر فلا يكره ما زاد
بل هو تجارة وجلب وشرطان يكون الخروج بقصد الشراء او البيع وان لا يعرف الركبان سعر البلد كما
يستفاد من الروايات منتج في كراهة الاحتكار وحرمته قولان للاول الاصل والحسن ان كان الطعام
كثيرا يسع الناس فلا باس وان كان قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم
طعام وللثاني الصحيح لا يحتكر الطعام الا خاطئ وفي الاخر الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وفي
الاخر الحكرة في الخصب اربعين يوما وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب
فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على ثلاثة ايام فصاحبه ملعون وفي الاخر من احتكر على المسلمين لم
يمت حتى يضربه الله بالجذام والافلاس ولان الاجبار على البيع يستلزم التحريم ويمكن حمل الكراهة في
الحديث الاول على التحريم لانه احد معانيه جمعا وليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن
كذا في الموثق وزاد الصدوق في الرواية الزيت والحق في المبسوط الملح والمفيد الاطعمة والحلبي الغلات
ولم نجد لهم دليلا ومحل حاجة اهل البلد وضيق الامر عليهم وان يستبقيها للزيادة في الثمن دون حاجته

وان لا يوجد بايع ولا باذل وفي الحسن الحكرة ان يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره وان كان في
المصر طعام او يباع بغيره فلا باس بان يلتمس به الفضل خلافا للشيخ والقاضي حيث اخذا
بخبر الخصب والغلاء المتقدم وهو ضعيف ويجبره الامام او نائبه على البيع كما كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله
وهل يسعر عليه الاشبه لا لان الناس مسلطون على اموالهم وللنصوص الا مع الاجحاف فيؤمر بالنزول
عنه الى حد ينتفي الاجحاف من دون تعيين وذلك لانه لو لم يجز هذا لانتفت فائدة الاجبار اذ
يجوز ان يطلب في ماله ما لا يقدر على بذله او يضر بحال الناس والغرض دفع الضرر وهذا قول بعض
المحققين وبه يضعف القول بالاطلاق جوازا ومنعا **القول في آداب الكسب** قال الله عز وجل
وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون **مفتاح** من آداب الكسب
ان ينوي به التعفف والتعطف واقامة فرض الكفاية في صناعات يتوقف عليها العيش وان يتفقه
اولا فيما يتولاه ففي الخبر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا و
يجمل في الطلب ولا يحرص فيه ولا يشتغل به ما بين طلوع الصبح والشمس ولا كل الليل ولا يركب له البحر ولا
يتلقى الركبان كما مر ولا يربح على من يعده بالاحسان ولا على المؤمن الا ان يشتري باكثر من مائة
درهم فيربح عليه قوت يومه او يشتري للتجارة فيربح مطلقا وان يعامل متدينا ويسوي بين
المعاملين في الانصاف ويباكر فانه في البكور البركة ولا يبالغ في مدح المبيع وذم المشترى وان صدق
ولا يحلف فيجعل الله عرضة لايمانه لترويج الدنيا الخسيسة وفي الخبر لا ينظر الله الى المنفق سلعته
بيمينه ويظهر عيب المبيع وقدره وسعر الوقت وما سومح به في الصفقة الاولى فلا خيانة وفي الخبر
من غشنا فليس منا وفي القرآن ويل للمطففين ولا يروج الزيف بل يلقيه في البئر ولا يخلط التراب
بالطعام ولا ما لا يعتاد في اللحم فهو وامثاله حرام ولا يقدم على شيء لا يريده بما فوق ثمنه ترغيبا للمشتري
فانه حرام على الاصح لانه غش وخديعة ويسمى بالنجش وقيل بكراهته ولا يبطل به البيع وان تخير المشتري
مع الغبن ولا يغبن غير معتاد وان اعطى المشتري لرغبة او حاجة ويحتمله من ضعيف او فقير ففي الخبر

رحم الله امرءا سهل البيع سهل الشراء الا من غني لانه تضييع لذلك الاجر ولا حمد ويسامح في قبض الثمن
والدين بنقص وترك طلب وقبول حوالة ففي الخبر رحم الله امرءا سهل القضاء سهل الاقتضاء وان انظر
معسرا او ترك له حاسبه الله حسابا يسيرا ويبادر في اعطاء الاجرة وقضاء الدين قبل الاجل بما حسن
ما شرط وينوي القضاء وكذلك ان عجز ففي الخبر ان الله لكريم عون على قضائه حتى يقضي ويقيل ان ندم معامله
ليقيل الله عثرته يوم القيامة ويعامل الفقير نسية على عزم الترك ان لم يظهر غناه ولا يدخل في سوم اخيه
قيل بتحريمه ولا يستحط بعد العقد ولا يتولى الحاضر للبادي في الفواكه والغلات وقيل بتحريمه ويكيل
الطعام اخذا واعطاء ففيه البركة وان اعطى الراجح اعطاه بعد القسط ولا يتعرض للكيل و
الوزن اذا لم يحسنه حذرا من الزيادة والنقصان وقيل بتحريمه وان يقبض لنفسه ناقصا ويعطي
راجحا ولو تناله هذه الفضيلة قدمه من بيده الميزان ويتشهد عند البيع الشهادتين ويكبر
ثلثا ويدعو بعد الشراء بالمأثور ورد بذلك كله النص والحمد لله **القول في احياء الموات** قال الله
والارض بعد ذلك دحاها الى قوله متاعا لكم ولانعامكم **مفتاح** الارض اما ميتة او عامرة فالميتة
للامام عليه السلم وهي من الانفال سواء ملكت ثم باد اهلها او لم يجر عليها الملك للنص والاجماع فلا يجوز
لاحد التصرف فيها الا باذنه وقد اذن النبي والائمة صلوات الله عليهم احياءها للمسلمين بل للناس كافة
وتملكهم اياها به في الحضور والغيبة والصحاح به مستفيضة منها ايما قوم احيوا شيئا من الارض او عمروها
فهم احق بها وهي لهم ومنها ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها
الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله
ولمن عمرها اريد بالصدقة الزكوة والشيخ حمل قوله لمن عمرها على الاحقية دون الملكية لانها من
الانفال وقيل انما كان المحيي ثانيا احق بها لانه لم يعرف صاحبها ويأتي الكلام فيه ان شاء الله واما العامرة
فما يملك من غير قتال فكذلك سواء انجلى اهلها او سلموها طوعا للنصوص منها الموثق الانفال
ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة

الا انهم خصوا بالغيبة م

او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب وما
اخذه المسلمون بالسيف والقهر كمكة والشام واكثر بلاد اهل الاسلام ما كانت منها عامرة وقت
الفتح فهي للمسلمين قاطبة عندنا يأخذ الامام او نائبه مع غيبته خراجها ويصرفه في مصالحهم وليس
لاحد منهم التسلط على شيء منها بتصرف اتفاقا قاله الشهيد الثاني وان اخذه حاكم الجور لمعتقد
لاستحقاقه برئت الذمة منه لورود النصوص بحل المقاسمة والخراج واصلهما من هذه الارض وفي
الصحيح سئل عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم
ولمن لم يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين قال لا يصلح الا ان يشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين
فاذا شاء ولي الامر ان ياخذها اخذها قلنا فان اخذها منه قال يرد اليه راس ماله وله ما اكل من
غلتها بما عمل وقال اصحابنا ولو كان للمتصرف فيها بناء او نزع جاز بيعه لانه مملوك وكونه في ارض الغير
لا يمنع من التصرف في ملكه وقيل يجوز بيعها تبعا للاثار المذكورة لا منفردة وفي رواية اشتر حقه
منها وما صالح اهله المسلمين على ان يكون الارض لهم وعليهم ما صالحهم الامام عليه فهي ملك لاهلها
يتصرفون فيها بما شاؤوا بلا خلاف للنصوص وان صالحوهم على ان يكون للمسلمين كارض خيبر فهي للمسلمين
كافة وامرها الى الامام كما في الصحيح وما اسلم اهله عليه طوعا كالمدينة الطيبة فهي لاربابها يملكونها
على الخصوص وليس عليهم فيها شيء سوى الزكوة وفي الموثق قلت له رجل من اهل نجران يكون له ارض
ثم يسلم اي شيء عليه ما صالحهم النبي او ما على المسلمين قال عليه ما على المسلمين انهم لو اسلموا لم يصالحهم النبي
فان تركوا عمارتها وتركوها خرابا كانت للمسلمين قاطبة وامرها الى الامام او نائبه يصرف حاصلها في
مصالحهم للنص خلافا للحلي فهي باقية على ملك الاول وهو شاذ وهل على الامام ان يعطي اربابها
حق الرقبة من القبالة المشهور نعم وظاهر بعضهم لا وهو اظهر من الرواية مفتاح واما غير الاقسام
المذكورة فكل ما جرى عليه ملك مسلم معروف وهو في حكمه فما دامت عامرة فهي له ولو ورثه بعده ولو
ترك الانتفاع بها اصلا للنص والاجماع فليس لاحد التصرف فيه الا باذنه وفي الخبر لا يحل مال امرء

مسلم الا عن طيب نفس منه وفيمن اخذ شبرا من الارض بغير حق اتى به يوم القيمة في عنقه من سبع ارضين
وان خربت فالظاهر من الصحاح وسيما الحديث السابق فان الارض لله ولمن عمرها انها للامام ثم المحيي
ثانيا مطلقا الا انهم نقلوا الاجماع على انه ان كان قد ملكها بغير الاحياء ثم خربت وكان صاحبها
معروفا لم يزل ملكه عنها واختلفوا فيما اذا ملكها بالاحياء ثم تركها حتى عادت مواتا فقيل انه كذلك
ايضا للصحيح قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليرد اليه حقه وحمل اذا ملكها الاول بغير الاحياء جمعا
بينه وبين ساير الادلة ولا سيما حديث ولمن عمرها فانه نص في معرفة الصاحب كما مر ذكره الا
ان يراد بمعرفته معرفته في وقت الامر وقيل انه يزول ملكه عنها وتصير للامام ثم للمحيي ثانيا وان كان
صاحبها معروفا لاطلاق الصحاح وسيما السابق خرج منها ما اجمع عليه فبقي الباقي وللعموم من احيى
مواتا فهو له ولان هذه ارض اصلها مباح فاذا تركها حتى عادت الى ما كانت عليه صارت مباحة
كما لو اخذ ماء من دجلة ثم رده اليها ولان العلة في تملكها الاحياء والعمارة فاذا زالت العلة
زال المعلول وهو الملك فاذا احياها الثاني فقد اوجد سبب الملك له كما لو التقط شيئا ثم
سقط من يده وضاع فالتقطه غيره فان الثاني يكون احق به ولاصالة بقاء الملك ينقطع بالصحاح
ومنهم من قال بصيرورة الثاني احق بها لكن لا يملكها بذلك بل عليه ان يؤدي طسقها الى الاول وان
لم يفرق في ذلك بين ما ملكه الاول بالاحياء او غيره ومنهم من اوجب على الثاني استيذان الاول فان
امتنع فالحاكم فان تعذر احياها وعليه طسقها وحاولوا في القولين الجمع بين الروايات والجمع بينها بحمل
حديث احقية الاول على ما اذا كان قد ملكها بغير الاحياء اوفق به مفتاح واما رؤس الجبال وما يكون بها
وبطون الاودية والاجام فهي مختصة بالامام عليه السلم وهي من الانفال مطلقا عند الاكثر للنصوص المستفيضة
خلافا للحلي فجعلها تابعة للارض وكذا المعادن عند المفيد والديلمي فتوقف الاصابة منها على اذنه
الا انهم جعلوا شيعتهم منها في حل كما يستفاد من الاخبار خلافا للاكثر حيث قالوا ان الناس فيها شرع
سواء الظاهرة منها او الباطنة للاصل والعمومات فمن سبق الى شيء منها فله اخذ حاجته منه ويملك الباطنة

وطوقه به
ملكها ١٩٢
علما
طسقها

بالاحياء وقيل يختص بالاوام ما كان من ارضه كالموات لا ما كان في المحيي لانه يلزم من ملكه لها ملك ما فيها
مفتاح واما المياه فاصلها الاباحة ومن ثم اشترك الناس فيها للاصل والنصوص منها الناس شركاء في الماء و
النار والكلاء لكن يعرضها الملك كما يستفاد من الصحاح المجوزة لبيعها اما بالحيازة من المباح في اناء او
مصنع او نحوهما فيختص بمحوزه اجماعا واما باخراجه من نهر مباح الى نهر ما او استنباطه من الارض بئر
او عين بنية التملك فيملكه المخرج والمستنبط على المشهور خلافا للشيخ حيث قال انه لا يملكه بل هو اولى
الملك لانه مباح دخل ملكه فهو على اصل الاباحة وانما يكون المخرج اولى به لان يده عليه كما اذا جرى السيل
الى ارض مملوكة واجتمع فيها وفرع عليه ما اذا كان الحافر للنهر المملوك جماعة ولم يسع سقيهم دفعة ولا
تراضوا على المهاياة فيه فانه يقسم عليهم على قدر ارضهم لا على قدر عملهم ولا نفقاتهم وعلى الاول على الاكثر
ان يملك على نسبة العمل لان الاحياء انما يتبع له لا للارض وقال الاسكافي ان حافر النهر انما يملك ماءه اذا عمل
له ما يصلح بسده وفتحه من المباح وكانه جعل الحيازة سبب الملك وانما يتحقق بذلك واوجب الشيخ على مالك
البئر والعين بذل الفاضل عن حاجته لشربه وشرب ماشيته وزرعه الى غيره بغير عوض اذا احتاج اليه
لشربه وشرب ماشيته لا السقي الزرع والشجر محتجا بالاخبار منها ما مر من شركة الناس فيه ومنها ان النبي
نهى عن بيع فضل الماء وقال من منع فضل الماء ليمنع به الكلاء منعه الله فضل رحمته يوم القيمة والمراد
ان الماشية انما ترعى بقرب الماء فاذا منع من الماء منع من الكلاء وحازه لنفسه وهي اعم من المدعى ولا قائل بعمومها
مع اتفاقها ظاهرا في المباحات فحملها بعمومها على الكراهة اولى وفي الصحيح عن الرجل يكون له الشرب مع
قوم في قناة له فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء باعه
بكيل حنطة وفي معناه الحسن وغيره **مفتاح** قيل اذا لم يف الماء المباح بسقي ما عليه دفعة بدا بالمحياة اولا
ان تقدم احياؤها على الماء والا فالذي يلي فوهته فاذا فرغ من قضاء حاجته ارسله الى الثاني ثم
الى الثالث وهكذا سواء استضر الثاني بحبس الاول اولا للاجماع والنصوص وليس في النصوص ذكر
تقدم الاحياء ولعل بناءه على ان حق السابق في الاحياء سابق على الماء ايضا فاطلاق النصوص بتقديم الاقرب

منزل على ذلك وفيه نظر وقد ورد في الخبر الوارد في السيل للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب و
زيد في المشهور للشجر الى القدم **مفتاح** لا يجوز صرف الماء عن النهر المملوك اذا كان عليه رحى الا باذن
صاحب الرحى لاشتماله على ضرره وللصحيح الوارد فيه بخصوصه يتقي الله عز وجل او يعمل في ذلك بالمعروف
٢٠٠ ولا يضار اخاه المؤمن **مفتاح** المرجع في كيفية الاحياء الى العرف لعدم النص شرعا ولا لغة ويختلف
باختلاف ما يقصد منه فلا بد للسكنى مثلا من الحايط ويكفي للزراعة مثل المرز والمسناة وعلى هذا
القياس نعم التحجير يفيد الاولوية مطلقا اجماعا وان لم يفد الملكية الا فيما يسمى في العرف احياء وهو ان
يشرع فيه او يعلم علامة من نصب احجار او غرز خشبات او جمع تراب او خط خطوط او نحو ذلك ومنه ان
يحفر البئر ولم يصل الى نزع الماء وان يعمل في المعادن الباطنة عملا لا يبلغ نيلها اما بلوغه فهو احياء
ولا تحجير في المعادن الظاهرة كما قالوه لانه شروع في الاحياء وهو يشترط فيها ولو اهمل المحجر العمارة
مدة طويلة اجبره الامام على احد الامرين اما الاتمام او التخلية للغير حذرا من التعطيل **مفتاح** يشترط
في الاحياء ان لا يكون عليها يد محترمة من مسلم او مسالم ولو بالتحجير وان لا يكون حريما للعامر بلا
خلاف لما فيه من الضرر المنفي بالاجماع وياتي بيان الحريم وهل يملك الحريم تبعا للعامر او يكون اولى
واحق به من غيره من دون تملك حقيقة الاشهر الاول ويظهر الفائدة في بيعه منفردا وان لا يسميه
الشارع مشعرا للعبادة كعرفة ومنى والمشعر لما في تسويغ احيائها من تفويت الغرض ومنافاته لعموم
فيها وجوز المحقق ما لا يضر منه ولا يودي الى الضيق وان لا يقطعه امام الاصل او يحميه لنفسه او لغيره
كما اقطع النبي صلى الله عليه وآله الدور وارضا بحضرموت وحضر فرس الزبير وكما حمى النقيع لابل
الصدقة ونعم الجزية وخيل المجاهدين في سبيل الله لان ذلك يفيد اختصاصا فلا يجوز دفعه وليس
ذلك لاحد من المسلمين سوى الامام اجماعا والنص لا حمى الا لله ولرسوله ولو كان حماه لمصلحة
فزالت فالظاهر جواز نقضه **مفتاح** قيل الحريم للقرية ما حولها من مجمع الناس ومرتكض الخيل و
مناخ الابل ومطرح الرماد والسماد وساير ما يعد من مرافقها وفي مرعى البهايم اشكال وللدار مطرح

ثم انها والثماد والكناسة والثلج وقمامة المنزل ومسيل المياه والممر في الصحراء الذي يفتح فيه الباب
لو باد ودار وانعطاف بحسب الحاجة الى ذلك وقيل لا حريم للدار لعدم دليل عليه لو اراد المحيي ان يحيي
بجنبها لم يلزم ان يبعد عن بنائها نعم له منع ما يضر بالحيطان كحفر بئر بقربها ويشهد له فعل الناس
في سائر البلدان اذ يبعد اتفاقهم على الاجحاف دفعة والاول اشهر وللحائط مطرح الالات لان الحاجة
تمس اليه عند سقوطه وللمجرى الملك ما يطرح فيه ترابه ويمشي على حافتيه للانتفاع والاصلاح وللشجر ما
يبرز اليه اغصانه ويسري عروقه عادة ولو بعد نحو كلي في الاخبار منها حريم النخل طول سعفها وقضى
في رجل له نخلة في حائط الاخر فقضى رسول الله صلى الله عليه واله ان لكل نخلة تمر او لنبك من الارض مبلغ
جريدة من جرايدها حين بعدها والبئر التي يستقى منها الشرب للابل اربعون ذراعا والتي للزرع في غيره
بالنواضح ستون على المشهور فيهما للخبرين المفصلين وفي الصحيح اربعون ذراعا حولها من غير تفصيل
وفي رواية خمسون الا ان يكون الى عطن او الى الطريق فاقل من ذلك الى خمسة وعشرين فقيل لا يحتاج
اليه في الانتفاع المقصود منها وهو الاظهر فتنزل الروايات على ذلك وللقناة الف ذراع في الرخوة و
خمسمائة في الصلبة على المشهور بمعنى عدم جواز احداث اخرى في ذلك المقدار لئلا ينتقل ماء الاولى اليها
وان جاز التصرف للاخر للخبر وفي غيره اقتصر على خمسمائة من غير تفصيل وحد الاسكافي بما ينتفي به الضرر
وقال الشيخ في المختلف واختاره الشهيد الثاني وهو المعتمد جمعا بين ما دل على نفي الاضرار وعلى جواز الاحياء
من غير تحديد لضعف تلك الاخبار وللصحيح في رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى الى
قرية اخرى كم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالاخرى في الارض اذا كانت صلبة او رخوة فوقع عليه السلام
على حسب ان لا يضر احدهما بالاخر ان شاء الله وحد الطريق خمس اذرع للخبر وقيل سبع للاخر والاول اوضح
سندا والثاني اكثر رواة وربما يجمع بالحمل على اختلاف الطرق في حاجة المرور كالتي للقوافل والتي للاملاك
ولو زادوها على السبع واستطرقت قبل ايصال الجميع طريقا فلا يجوز احداث ما يمنع المارة في الزائد وفي
الخبر قلت له الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء اذا لم يضر بالطريق قال لا وورد ان حريم المسجد اربعون

ذراعا

ذراعا من كل ناحية وفي حريم المؤمن في الصيف باع وروي عظم الذراع وكل ذلك انما يثبت اذا ابتكر
في الموات اما ما يعمل في الاملاك المعمورة فلا لانها متعارضة ولا يجعل موضع حريم الدار او غيرها
اولى من جعله حريم للاخرى فلكل من الملاك التصرف في ملكه كيف شاء مفتاح قيل لا يجوز الانتفاع في الطريق
بغير الاستطراق الا بما لا يضر بها كالوقوف والجلوس للاستراحة والمعاملة ونحوها اذا لم يتضيق على
المارة لانها وضعت لذلك ولا باس بالتظليل بما لا يضر وبناء الدكة والجلوس للبيع والشراء وسائر الحرف
في الرحاب المتسعة بحيث يؤمن من تاذي المارة به نظرا الى العادة والا فلا وقيل بالمنع من ذلك مطلقا
والاول اشهر واذا قام بطل حقه في الكل الا اذا كان رحله باقيا او قيل وكذا اذا قام بنية العود وفيه
نظر نعم الاسواق التي تقام في كل اسبوع او شهر مرة اذا اتخذ فيها مقعدا فهو احق به في النوبة الثانية
لان الغرض من تعيين الموضع للمعاملة ان يعرف فيعامل وابطال حقه يؤدي الى الضرر بتفرق معامليه عنه مفتاح
قيل لا يجوز فتح الابواب المستجدة الى الطرق النافذة بلا خلاف وكذا اخراج الرواشن والاجنحة اذا كانت
عالية لا تضر بالمارة الذين يعتادون سلوكهم فيها وان تضرر بعضهم خلافا للتذكرة او عارض فيها مسلم
خلافا للشيخ ولو سقط فسبق جاره الى مثله لم يكن للاول منعه لانهما فيه شرع ولم يكن له ذلك الا الاذن
اما الطرق المرفوعة فلا يجوز احداث شيء من ذلك فيها الا باذن اربابها سواء كانت مضرة ام لا لاختصاصها
بهم نعم يجوز فتح الروازن والشبابيك اليها كما يجوز الى غيرها من الاملاك والدور وان استلزم الاشراف على
الجار لان الانسان مسلط على ملكه يتصرف فيه كيف شاء والمحرم هو التطلع لا التصرف في الملك مفتاح لو كان في
زقاق بابان احدهما ادخل من الاخر فصاحب الاول يشارك الاخر في مجازه وينفرد الادخل بما بين البابين على
المشهور لان المقتضي للاستحقاق هو الاستطراق ونهايته بابه وقيل بالاشتراك في الجميع حتى الفضلة
في صدرها لاحتياجهم الى ذلك عند ازدحامهم للاعمال ووضع الاثقال ولتعسر اقتصار تصرف الخارج
على نفس ما يخرج عن بابه وقواه في الدروس ويجوز للداخل فتح الباب الى الخارج دون العكس مفتاح قيل
اذا خرجت اغصان شجرته الى ملك الجار وجب عليه قطعها من جار ملكه او عطفها لانه تصرف في ملك الغير وشغل

بر وهو غير جائز فان لم يفعل عطفها الجار ان امكن والا قطعها من دون اذن الحاكم وقيل بل يجوز له ازالتها
من دون مراجعة المالك ايضا لانه عدوان عليه فهو كاخراج البهيمة ولانه لو توقف عليها لتوقف على اذن الحاكم
مع امتناعه وليس فليس وظاهر التذكرة عدم وجوب الازالة على المالك وان جاز لصاحب الارض لانه من غير
فعله ويلزمه عدم ضمان اجرة الارض والهواء اذا مضت مدة مع علمه وتفريطه وعلى الاول يضمن **مفاتيح**
من سبق الى مكان من المسجد فهو احق به ما دام جالسا فلو فارق بطل حقه الا بنية العود وبقاء الرحل
وقيل بل بشرطه عدم طول المفارقة والا بطل حقه ايضا سيما مع حضور الجماعة واستلزام تجنب موضعه وجود
خلل في الصف للنهي عن ذلك فيجوز رفع رحله ح ان احتيج اليه ولو كان قيامه لضرورة كتجديد الطهارة
وازالة النجاسة ففي بطلان حقه قولان وفي الخبر اذا قام احدكم من مجلسه في المسجد فهو احق به اذا
عاد اليه وفي سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وهما خاليان من تقييد الا انهم
مع انهم استندوا اليهما والكلام في كراهة البيع والشراء وساير الصنايع في المسجد قد مضى **مفاتيح**
واما المدارس والربط فقالوا من سكن بيتا ممن له السكنى فهو احق به وان تطاولت المدة ما لم
يشترط الواقف امدا ولا يبطل حقه بالخروج لحاجة ولا يلزمه تخليف احد مكانه ولا ابقاء رحل فيه
ولو فارقه لغير عذر بطل حقه مطلقا ومع العذر اوجهها البطلان ان ادى الى التعطيل او لم
يكن رحله باقيا **القول في الاصطياد** قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقال واذا حللتم فاصطادوا **مفاتيح** قد مضى في كتاب مفاتيح
المطاعم والمشارب ان للاصطياد في الشرع معنيين احدهما اثبات اليد على الحيوان الممتنع
والثاني ازهاق روحه قبل ذلك بالالة المعتبرة وان كليهما مباح بالكتاب والسنة والاجماع بشرط
وبينا هناك احكام الثاني وشرايطه والان نريد ان نبين احكام الاول وشرايطه ويتحقق بكل
آلة يتوصل بها اليه بشرط ان لا يكون ملكا للغير لعدم جواز التصرف فيه الا باذنه ولهذا ورد النهي
عن صيد الحمام بالامصار وفي الخبر فيما عرف صاحبه لا يحل له امساكه يرده عليه واما ما في اخراج املاك

الطاير جناحه فهو لمن اخذه فمحمول على غير معروف الصاحب كما في اخر فان هو صاد ما هو مالك لجناحه
لا يعرف له طالبا قال هو له وفي رواية في رجل ابصر طايرا فتبعه حتى سقط على شجرة فجاء رجل
اخر فاخذه فقال للعين ما رأت ولليد ما اخذت واذا صيّر غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه ولا اشكال
في ذلك اذا كانت الالة معتادة لذلك كالشبكة والحبالة وكذا لو قصد به التملك وان لم يكن معتادا
بان اتخذ ارضا موحلة ليتوحل فيها الصيد او بنى دارا للتعشيش او نحو ذلك على الاصح لان المعلوم
اعتبار وضع اليد على الصيد مع النية والمعتاد لم يقتض الملك الا من حيث انه المعتمد وهو موجود
هنا والا لم يملكه لاصالة الاباحة الى ان يوجد سبب تملكه كذا قيل **مفاتيح** اذا اطلق الصيد من يده فان لم
ينو قطع ملكه عنه فمن سبق تملكه عليه عملا بالاستصحاب وان نوى ذلك فالاكثر انه كذلك ايضا لان الملك
وزواله يتوقف على اسباب شرعية ولم يثبت كون الارادة والاعراض منها خلافا للمبسوط لان الاصل في
الصيد انفكاك الملك عنه وانما حصل ملكه باليد وقد زالت وهو الاظهر **مفاتيح** اذا اصطاد طيرا مقصوصا
لم يملكه وكذا كل اثر يدل على الملك ولا يلتفت الى احتمال فعل ذلك به عبثا من غير قصد التملك لان الاثر يدل
على اليد واليد يحكم لها بالملك وان لم يعلم سببه بل وان احتمل عدم صحة سببه قيل وكذا لو اصطاد
سمكة وفي بطنها درة مثقوبة فيكون الماخوذ لقطة وفيه نظر اما لو كانت غير مثقوبة فهي له مع السمكة
بلا اشكال **مفاتيح** لو تساويا في سبب الملك فالصيد بينهما وان كان احدهما جارحا والاخر مثبتا
دفعة فهو للمثبت ولا ضمان على الجارح لان جنايته لم يصادف ملكا للغير ولو جهل المثبت منهما فالصيد
بينهما ويحتمل العمل بالقرعة واذا كان الصيد يمتنع بالطيران والعدو كليهما كالدراج والقبج فكسر
احدهما جناحه والاخر رجليه قيل هو لهما لان سبب الملك حصل بفعلهما اذ العلة هي المجموع من حيث
هو مجموع وقيل للاخير لان بفعله يتحقق الاثبات والاصابة حصلت وهو مباح بعد فيبطل اثر الجراحة
الاولى ويصير صاحبها كالمعين للثاني والاعانة لا تقتضي الشركة وهو قوي **القول في الاحياء** قال
الله تعالى ورفعنا بعضكم فوق بعض درجات ليتخذ بعضكم بعضا سخريا **مفاتيح** يختص الوقف باهل

من اصناف الكفار دون من التزم بشرايط الذمة من الفرق الثلث اجماعا ونصا مستفيضا ولا فرق
بين ان ينصبوا الحرب للمسلمين او يكونوا تحت حكم الاسلام وقهره الا مع المهادنة بينهم وبين المسلمين
بشرايطها المقررة فيجب الكف عنهم الى انقضاء المدة لوجوب الوفاء بالعهد ويجوز شراؤهم من آبائهم
واولادهم وساير ذوى ارحامهم ولو كانت نساء ذوات ازواج ولو من الازواج كما فى النصوص لانهم
فىء فى الحقيقة فيجوز التوصل اليهم بكل سبب وليس بيعا فى الحقيقة فلا يلحقه احكامه ويجوز استرقاق الملتقط
فى ديارهم تبعا للدار اذا لم يكن فيها مسلم يمكن تولده منه عادة واما ما ورد من ان اللقيط لا يباع ولا
يشترى فالمراد منه لقيط دار الاسلام **مفتاح** هل يجوز استرقاق المتولد بين المرتدين قيل اى فى الخلاف
نعم ان كان فى دار الحرب وكذا ان كان فى دار الاسلام لاجماعنا واخبارنا وبناه آخرون على انه هل هو
كافر اصلى لتولده من كافرين ام مرتد كالابوين للتبعية او مسلم لبقاء حرمة الاسلام فى المرتد والاسلام
يعلو ولا يعلى عليه ولعموم كل مولود يولد على الفطرة فعلى الاول يجوز بخلاف الاخيرين **مفتاح** ما يؤخذ
من دار الحرب بغير اذن الامام ع يجوز تملكه فى حال الغيبة سواء سباه المسلم او غيره وان كان فيه حق الامام
ان اخذ بسرقة او غيلة او نحوهما من غير قتال او كان مباحا جميعه ان اخذ بقتال لانهم عليهم السلم اباحوا ذلك
لشيعتهم من غير اشتراط اخراج الخمس المذكور ليطيب ولادتهم كما فى الصحاح المستفيضة **مفتاح**
كل مكلف اقر على نفسه بالعبودية وهو مجهول الحال حكم عبدا او امة وفى اشتراط الرشد قولان من ظاهر
الحديث كما ترى بنفسه ولو اشتراه فادعى الحرية لم يقبل دعواه الا مع البينة لان ظاهر اليد فى التصرف
يقتضى الملك فى الصحيح **مفتاح** لو اسلم الكافر فى ملك مثله اجبر على بيعه من مسلم لانتفاء السبيل
للكافر على المؤمن كما فى الاية وكذا لو اسلم احد ابويه وكان صغيرا واحد اجداده على راى لثبوت
حكم الاسلام له فينتفى سبيل الكافر ولو اسلم عليه فى دار الحرب سابقا على مولاه وخرج الينا اعتق النص
ولو استرق احد الزوجين انفسخ النكاح وقيل يتخير المالك بين فسخه وابقائه **مفتاح** اذا ملك
احد اصوله او احد اولاده وان نزلوا ذكورا او اناثا انعتق فى الحال ويزيد الرجل انه ينعتق عليه

محارم

٢٠٣

محارم من النساء للاجماع والنصوص ومنها الصحيح لا يملك الرجل والديه ولا ولده ولا عمته ولا
خالته ويملك اخاه وغيره من ذوى قرابته من الرجال ومنها سئل عن المرأة ما تملك من قرابتها
قال كل احد الا خمسة ابوها وامها وابنها وبنتها وزوجها يعنى بالزوج ما دام كونه زوجا والا فهى
تملك زوجها كما ان زوجها يملكها اجماعا الا ان الزوجية تنفسخ بالملك هنا فانهما لا يجتمعان الملك
ان كان هو الزوج حرم عليها وطى مملوكها وان كان الزوج استباحها بالملك والمراد بالملك المنفى
المستقر منه والا فاصل الملك يتحقق فى الجميع ومن ثم يترتب عليه العتق المشروط بالملك ولا فرق
بين ان يدخل فى ملكه اختيارا كالشراء او قهرا كالارث وحكم الرضاع حكم النسب فى ذلك عند الاكثر
خلافا للمفيد وجماعة والنصوص مختلفة والمعتبرة كلها مع الاكثر مع كثرتها منها الصحيح سئل عن امراة
ترضع غلاما لها من مملوكه حتى تفطمه هل يحل لها بيعه قال لا حرم عليها ثمنه اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه
وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اليس قد صار ابنها ولا فرق فى الانعتاق بالملك بين كل المملوك
وبعضه نعم فى السراية فى غير ام الولد خلاف والمشهور عدمها وهو الاصح للاصل وظهور الروايات
الواردة فيها فى العتق الاختيارى كما يأتى خلافا للخلاف مدعيا فيه الوفاق وهو ممنوع اما ام الولد فانها
تنعتق بعد موت مولاها فى نصيب ولدها وتعتق عليه كلها ان كان للميت مال سواها والا فيقدر نصيبه و
تسعى فى الباقى وفى الموثق تقوم الباقى على ولدها ان كان موسرا وعمل به فى النهاية والمشهور الاول ويكره
ان يملك من عداهم من ذوى قرابته كالاخ والعم والخال واولادهم للرواية **مفتاح** اذا اعمى المملوك
فلا رق عليه للحسن وغيره وكذا اذا اجذم للخبر او اقعد بلا خلاف فى الثلثة او نكل به مولاه للاخبار
خلافا للحلى فيه ولا وجه له بعد وفاقه فيما هو اضعف دليلا او لا دليل له اصلا وفى تنكيل غير المولى قولان
والاصح عدم الانعتاق وان عم ظاهر بعض الالفاظ لعدم الاعتماد على السند والتنكيل فعل الامر
الفضيع بالغير من التنكيل كقطع الاذن والانف واللسان ومنه جب المذاكير كما ورد فى الخبر العامى و
يترتب عليه عدم صحة شراء الخصيان لمن علم ان مولاه فعل به ذلك ومع عدم العلم يبنى على اصالة

بقاء الملك مفتاح الاعتاق كما يحصل بملك القريب والعارض كذلك يحصل بمباشرة العتق وبالنذر
وبالتدبير وهو تعليقه بالموت وبالكتابة فهي تعليقه باجل معلوم بعوض معلوم وبين ذلك كله في
مفاتيح العطايا والمروات ان شاء الله ومن ضرب مملوكه فوق الحد كفر بعتقه للنص وفي وجوبه واستحبابه
قولان مفتاح اذا ملك الطفل مع امه او احد قرابته المشفقة عليه فلا يجوز له ان يفرق بينهما الا مع رضاهما
للنهي عنه في النصوص المستفيضة منها الصحيح في رجل يشتري الجارية او الغلام وله اخ او اخت او اب او
ام بمصر من الامصار قال لا تخرجه من مصر الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا تشتره وان كانت له ام فطابت
نفسها ونفسه فاشتره ان شئت ومنها من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته وقيل يكره
وقيل يختص بالام وقيل غير ذلك والمعتمد ما قلناه مفتاح المشهور ان العبد لا يملك لظاهر قوله تعالى
لا يقدر على شيء وقيل يملك للروايات المستفيضة ومنها الصحيح وحملت على اباحة تصرفه فيما ياذن له
المولى فيه من فاضل الضريبة وارش الجناية واذا ملك بعضه كان كسبه بينه وبين مولاه ولو طلب احدهما
المهاياة قيل اجبر الممتنع لانها طريق الجمع بين الحقين ووسيلة الى قطع التنازع ولا ضرر فيها
ويؤيده الخبر وان لم يدل على التعيين وقيل لا يجبر لان ذلك قسمة تتوقف على التراضي وعلى الاول
يكفي المهاياة اليومية ولا يجب الازيد مفتاح يجب الانفاق على ما يملكه بالنص والاجماع ولو كان كسوبا
تخير بين الانفاق عليه من ماله واخذ كسبه وبين ان تكل نفقته على الكسب فان لم يف فالباقي على السيد ويجوز
المخارجة معه بان يضرب عليه ضريبة ويجعل الفاضل له ولا يجوز له ان يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه ولا
يفضل معه قدر نفقته الا اذا قام بها المولى ولا تقدير لهذه النفقة بل الواجب قدر الكفاية من طعام وادام
وكسوة وترجع في جنسها الى العادة في مماليك امثال السيد من اهل بلده وفي البهيمة ما يحتاج اليه فان
اجتزات بالرعي والا علفها وان كان لها ولد وفر عليه من لبنها قدر كفايته ولو اجتزأ بغيره من رعي او علف
جاز اخذ اللبن وهذا الوجوب مطرد في كل حيوان فان للروح حرمة وفي الحديث عذبت امرأة في
هرة امسكتها حتى ماتت من الجوع فلم تكن تطعمها ولا ترسلها تاكل من خشاش الارض ومن امتنع عن

الاتفاق

الانفاق على المملوك والدابة اجبره الحاكم عليه او على بيعه او ذبحه ان كان يقصد به الذبح او التخلية
فان لم يفعل ناب الحاكم عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال مفتاح يستحب المماثلة مع الرقيق فيما ياكل
ويلبس وان يجلسه معه على المائدة ويطعمه مما يطعم سيما اذا كان هو الذي يعالج طعامه فان لم يفعل
فينبغي ان يطعمه منه ولو لقمة للنصوص وقيل يجب احد الامرين تخييرا مع كون الاجلاس افضل عملا
بظاهر الامر وينبغي التسوية بين المماليك مع اتفاقهم في الجنس ولا تفضيل ذوات الجمال من الاماء
والسراري ولا يعذبه ولا يضربه غضبا ولا على زلة ونسيان ولا يزيد على ثلث فانه قصاص يوم القيمة
وفي الخبر اعف عنه سبعين مرة قيل اكثر اعفو ويعتق ان طالت المدة فانه سبب عتقه من النار وفي
الخبر من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه ام لم يعتقه ولا يحل خدمة من كان مؤمنا بعد
سبع سنين وفي اخر اذا اتى المملوك قيمته ثم سبعة بعد سبع سنين فعليه ان تقبله ولا يهرمه معه فهو يسقط
الوقار ولا يكلفه ما لا يطيق ولا الاعمال الشاقة الا في بعض الاوقات المعتادة لها واذا استعمله بالنهار اراحه
بالليل وبالعكس ويريحه في ايام الصيف وقت القيلولة ويتبع في جميع ذلك العادة الغالبة وفي
الخبر المشهور كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ويستحب ان ياخذ بناصية المشتري ويدعو بالبركة
وبالماثور ويذيقه الحلو ولا يريه ثمنه ويتصدق عنه باربعة دراهم ويغير اسمه كل ذلك للنص وفي
على المملوك ان يغتنم ايام الرق فان الحسنة فيها بعشرين كما ورد واذا كره صاحبه فبيعه احب للنص
مفتاح يجب القيام بكفاية ديدان القز من ورق التوت وحفظها من التلف فان عز الورق الحاجي
وقت تجفيف جوزها لتحصيل فائدتها وان يبقي للنحل شيئا من العسل في الكوارة يكفيها عادة لو احتاجت
اليه ولا روح فيه من الاموال كالعقار فلا يجب القيام بعمارته ولا زراعة الارض لكن يكره تركه اذا ادى
الى الخراب وفي وجوب سقي الزرع والشجر مع الامكان قولان اشهرهما العدم وهو الاظهر **الباب الخامس**
في احكام سائر المكاسب وما يلحق بها **القول في البيع والربا** قال الله عز وجل واحل الله البيع وحرم الربوا
مفتاح اباحة البيع من ضروريات الدين ولكن له شروطا كثيرة في طرفيه وعوضيه وكيفيته فشرط

في المتبايعين البلوغ والعقل والرشد والملكية او ما يقوم مقامها كالوكالة والولاية والتقاص
فلا يجوز بيع الصبي ولا المجنون ولا المغمى عليه ولا السكران ولا السفيه ولا الفضولي ولا شراؤهم قبل
سواء في الصبي المميز وغيره اذن له الولي اولا وكذا المجنون وللشيخ قول بجواز بيع الصبي اذا بلغ عشرا
عاقلا ومنهم من جوز بيعه الاختيار ولا ظهر جواز بيعه وشرائه فيما جرت العادة به من الشيء الدون دفعا
للحرج في بعض الاحيان وكذا فيما كان في يده لا الا لمن له الاهلية قبل ولا عبرة برضاهم بعد
العقد اذ لا قصد لهم ولا اهلية سوى الفضولي فانه لو اجاز المالك او وليه صح عند الاكثر لوجود المقتضي
ورفع المانع بالاذن ولخبر البارقي العامي وللمنع ايضا اخبار عامية الا ان ما للجواز اشهر واول ولو لم
يجز المالك يرجع في عين ماله ونمائها متصلا او منفصلا وعوض نفعها المستوفاة وعينها او قيمة
التالف من ذلك او مثله على المشتري ثم يرجع بذلك كله على البايع اذا لم يكن عالما انه لغير البايع او ادعى
البايع الاذن والا لم يرجع بما اغترم وهل يرجع بالثمن المشهور لا لانه دفعه اليه وسلطه عليه مع علمه
بعدم استحقاقه فيكون بمنزلة الاباحة وقيده الشهيد الثاني بما اذا تلف اما مع بقائه فله الرجوع
لانه ماله وهو متسلط عليه بمقتضى النص ولم يحصل منه ما يوجب نقله عن ملكه لانه انما دفعه عوضا عن
شيء لا يسلم له لا مجانا اقول بل يحتمل الرجوع مطلقا وفاقا للمحقق في بعض فتاويه لتحريم تصرف البايع
فيه لانه اكل مال بالباطل فيكون مضمونا عليه ولولا ادعاء العلامة الاجماع على عدم الرجوع مع التلف لكان
في غاية القوة وهو حسن ويكفي في المتبايعين المغايرة الاعتبارية فيجوز ان يتولى الواحد طرفي العقد سواء
كان وليا او وصيا او وكيلا **مفتاح** ويشترط فيهما التراضي فلا يصح بيع المكره بغير حق الا ان يرضى بعد ذلك
لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وفي الخبر من اشترى طعام قوم وهم له كارهون قص لهم من
لحمه يوم القيامة اما المكره بحق كمن توجه عليه بيع ماله لوفاء دين عليه او شراء مال السلم اليه فاكرهه الحاكم عليه
او نحو ذلك فيصح بلا خلاف والظاهر ان مجرد التراضي والتقابض كاف في صحة البيع بشرط ان يكون هناك
قرينة تدل على كونه بيعا بحيث يرتفع الاشتباه ولا يبقى لهما مجال التنازع في ذلك وهو قد يحصل بلفظ

من الطرفين يدل عليه كبعت او ملكت او نحو ذلك في الايجاب واشتريت وقبلت ونحوهما في القبول
وقد يحصل بغير ذلك كالفعل باليد اخذا وتسليما مع القراين وفاقا لشيخنا المفيد طاب ثراه والاطلاق في
النصوص من الكتاب والسنة الدالة على حل البيع وانعقاده من غير تقييد بصيغة خاصة مع عدم دليل اخص
عليه وتكليفهم من لفظ البيع من قبيل الالغاز والتعمية الغير اللايق بالشارع واللفظ لم يكن سببا
للنقل بعينه بل لدلالته والفعل ايضا دال على المقصود كدلالته مستمرة في العادة فانضم اليه مسيس
الحاجة وسيرة الاولين فان المشتري كان يجيء الى بياع الحنطة ويقول له بكم تبيع منا منها فيقول
بدرهم فيعطيه الدرهم ويأخذ منا من غير لفظ اخر يجري بينهما وقد يكون السعر معهودا بينهما فلا يحتاج
الى السؤال والجواب ايضا فان مثل هذا الفعل صريح في البيع لا يحتمل غيره خصوصا اذا كان البياع انما يجلس في
دكانه للبيع لا للهبة والاعارة والايداع وغير ذلك والاحتمال البعيد لا يقدح في مثله فانه وارد في
اللفظ ايضا هذا مع اطراد جميع العادات بقبول الهدايا من غير ايجاب وقبول لفظيين مع التصرف فيها
واي فرق بين ان يكون فيه عوض اولا اذ لم يرد به الشرع اذ الملك لا بد من نقله في الهبة ايضا وكذلك الحال
في ساير العقود خلافا للمشهور بل كاد يكون اجماعا حيث اوجبوا في العقود جميعا الفاظا دالة على الايجاب
واخرى على القبول بصيغة الماضي فيهما لانها اقرب الى الانشاء المقصودة فيها حيث دل على وقوع مدلولها
في الماضي فاذا لم يكن ذلك هو المقصود كان وقوعه الان حاصلا وفيه مع ما في ذلك الخبر بخلاف المستقبل فانه يحتمل
للوعد والامر الغير المقتضي انشاء البيع من جانب الامر ومنهم من اوجب قصد الانشاء به ومنهم من اوجب
وقوعهما بالعربية الا لمن شق له تعلمها ومنهم من اوجب تقديم الايجاب على القبول ومنهم من اوجب
مطابقتهما ومنهم من اشترط غير ذلك وعلى ما قالوه لو وقع الاتفاق بين المتبايعين على البيع وعرف
كل منهما رضاء الاخر بما يصير اليه من العوض المعين الجامع لشرايط البيع غير اللفظ المخصوص لم
يفد اللزوم لكن هل يفيد اباحة تصرف كل منهما فيما صار اليه من العوض نظرا الى اذن كل منهما للاخر في
التصرف وان جاز له الرجوع ما دامت العين باقية ام يكون بيعا فاسدا من حيث اخلال شرط

البايع

وهو الصيغة الخاصة المشهور الاول والعلامة وجماعة على الثاني والاحوط الاتيان بالقول الصريح
فيما له خطر ولا سيما مع اعتقاده باصالة بقاء ملكية كل واحد لماله الى ان يعلم الناقل **مفتاح**
ويشترط في المشتري للمسلم الاسلام لانتفاء السبيل للكافر عليه بنص الكتاب فقيل يجوز ويجبر على بيعه
وليس بشيء لان الجبر لا ينفي اصل السبيل نعم اذا كان ممن ينعتق عليه صح العقد لانتفاء السبيل بالعتق
خلافا لبعضهم قالوا وفي حكم العبد المسلم المصحف وابعاضه **مفتاح** ويشترط في العوضين ان
يكونا عينا فلا يصح بيع المنفعة خلافا للمبسوط في خدمة العبد وهو شاذ وان يكونا ذوي نفع
محلل مقصود للعقلاء فلا يصح بيع ما لا منفعة مشروعة فيه كالميتة واجزائها بلا خلاف بل اطلقوا
المنع من بيع الاعيان النجسة والمايعات المتنجسة مما لا يقبل التطهير لاستخباثها ونجاستها سوى
كلب الصيد لمنفعة الاصطياد والادهان لفائدة الاستصباح والنص فيهما وخص الشيخ الكلب
بالسلوقي ومنهم من جوز بيع كلب الماشية والزرع والحايط ايضا لمشاركتها كلب الصيد في المعنى المسوغ
لبيعه وكذلك اطلقوا المنع من بيع المسوخات بناء على عدم وقوع الذكاة عليها سوى الفيل عند
بعضهم للنص فيه ومنع من بيع الضفادع والسلاحف والسباع كلها سوى الهر للنص فيه والفهد على قول
لصلاحيته للصيد ومنهم من استثنى سباع الطير ايضا وفي الصحيح عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس
التجارة فيها قال نعم وقيل بجواز بيع السباع كلها تبعا للانتفاع بجلودها ودبغها لوقوع الذكاة عليها
وكونها طاهرة منتفعا بها وورود النص في جلود النمر المدبوغة ومنهم من منع من بيع الارواث و
الابوال مطلقا طاهرها ونجسها للاستخباث الا ابوال الابل للاستشفاء والنص فيه والاخبار في العذرة
مع ضعفها مختلفة ومنهم من اطلق المنع من بيع كل ما قصد به محرم كالات اللهو وان امكن الانتفاع به في
غير الوجه المحرم لندوره وعدم انقداح النادر وكذا هياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم
وفي الحسن عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط فقال لا باس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه
صلبانا فقال لا وفي الخبر لا يصلح لباس الحرير والديباج فاما بيعه فلا باس والمعتمد عندي جواز بيع

كل

كل ما له نفع محلل مقصود للعقلاء وفاقا لبعض المتاخرين الا ما ثبت الاجماع المعتبر على خلافه او ورد
فيه النهي في المعتبرة للاصل وعموم واحل الله البيع وعدم دليل على المنع يعتد به فان النجاسات والمتنجسات
لا تصلحان للمنع لحديث كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي ولظاهر الاذن في المستثنيات المذكورة فان
الجواز فيها ليس الا للانتفاع المحلل كما لا يخفى وانما خصت لخصوص السؤال **مفتاح** ويشترط فيهما المملوكية
وتمامها فلا يصح بيع ما لا يملك كالحر مثلا بالاتفاق ولا ما يشترك فيه المسلمون كالكلاء والماء قبل حيازتهما
والسموك والوحوش قبل اصطيادهما اذا كانت في مباح ولا الوقف لعدم تمامية ملكه الا ما دل عليه
الوقف
الصحيح من جواز بيعه مع اختلاف اصحابه مع الا بان ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس وقيل
انما يجوز مع خشية خرابه وفي رواية اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة ورضوا كلهم وكان البيع
خيرا لهم باعوا وعمل بها بعضهم ومنهم من الحق بذلك ما لو خرب وتعطل ولم يبق فيه نفع على ذلك الوجه اصلا او تحصنه
التقييد الثاني لفوات مقصود الوقف من تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة كالوقف حصير المسجد اذا خلق و
بحيث لا يصلحان للانتفاع فيباع للوقود ونحوه وهو حسن وفي المسألة اقوال اخر مدخولة ودليل المنع
عام وحيث يجوز بيعه قيل يشتري بثمنه ما يكون وقفا على ذلك الوجه ان امكن ويجب تحصيل الاقرب الى صفته
فالاقرب ويجري مجراه بيع ام الولد ما دام ولدها حيا فلا يجوز الا في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها على
المشهور للصحيح وغيره واشترط بعضهم موت المالك كما هو منطوقه والحق بعضهم مواضع اخر كبيعها اذا
مات قريبها لتعتق وترثه وعلى من تنعتق عليه وبشرط العتق على راي واذا جنت على غير المولى ليدفع ثمنها
او رقبتها في الجناية واذا كان علوقها بعد الارتهان او بعد الافلاس واذا عجز عن نفقتها واذا مات ولم
يخلف سواها وعليه دين مستغرق اذ لا يتصور عتقها ح وفي كفنه اذا لم يخلف سواها واذا اسلمت قبل
مولاها الكافر واذا كان ولدها غير وارث ومنهم من زادها لو جنت على مولاها او قتلته خطاء وفي
الصحيح تباع وتورث وتوهب وحدها حد الامة وحمل على ما اذا مات ولدها كما هو مصرح به في اخر ويجوز حمل
ما في الرواية الاولى من النهي على الكراهة **مفتاح** ويشترط فيهما المعلومية كيلا او وزنا على ما ياتي فلا يصح بيع

المجهول والمبهم حذرا من الغرر المنهي عنه وقطعا للنزاع ولكن المعلومية في كل شيء بحسبه فلا بد بكيل او

بوزن او بعد فلا يجوز بيعه جزافا وان شوهد على المشهور للصحيح خلافا للاسكافي فيما اختلف (موزونات)

جنساهما من المشاهد لانتفاء الغرر بالمشاهدة والربا بالاختلاف والحديث حجة عليه وفي الحسن عن الجوز

لا يستطيع ان يعد فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد فقال لا باس به

وعليه عمل الاصحاب الآن بعضهم يقيدونه بالتعذر وبعضهم بالتعسر ولا يبعد التجويز لورود مثله في

الزيت من غير تقييد ولا قائل بالفرق بين المعدود والموزون بل الاول احق في الجملة لانه اقل ضبطا

ولانتفاء الغرر وحصول العلم واغتفار التفاوت اليسير كما في اختلاف المكاييل والموازين وكما استفاد

من المعتبرة وتجويزهم اندار ما يحتمل الزيادة والنقيصة للظروف من الموزونات وجواز بيعها مع

الظروف من غير وضع بناء على ان معرفة الجملة كافية وفي الاخبار في الاندار الا ان في بعضها اذا كان في ذلك (فلا باس وان كان يزيد او ينقص)

عن تراض منكم فلا باس وفي آخر ان كان يزيد وينقص فلا تقربه وكذا تجويزهم بلا خلاف الجمع بين شيئين

مختلفين في عقد واحد كبيع واجارة او نكاح وان كان كل منهما بحصة غير معلومة حال العقد (عوض مه)

ثم ان افتقر الى التقسيط قسط الثمن على قيمة المبيع واجرة المثل ومهر السنة **مسالة** يجوز بيع

مثل الثوب والارض مع المشاهدة وان لم يمسحا للاصل والاجماع لانتفاء ظاهر الخلاف والحلبي هو شاذ ولا

يجوز ابتياع شيء مقدر منه في ذلك اذا لم يكن متساوي الاجزاء الا مشاعا وهو ظاهر ويكفي مشاهدة جميع

ولو غاب وقت الابتياع الا ان يمضي مدة جرت العادة بتغيره فيه الجهالة **مسالة** لا بد فيما يباع سلما

من ذكر الجنس والوصف والاجل وسائر ما يختلف لاجله الثمن فلا يكفي ذكر العدد في المعدودات بل لا بد

من ذكر الوزن معه في مثل البطيخ والباذنجان والبيض والرمان وانما اكتفى في غير السلم بذلك للمشاهدة

وما لا ينضبط بالوصف لا يصح السلم فيه للغرر **مسئلة** قيل يجوز بيع الثمار والاوراق على الاشجار عاما

واحدا او اكثر وكذا الخضر على الارض جزة او جزات بعد ظهورها وخروجها الى الوجود في الجميع وان

كانت الثمار في طلعها بعد والزرع لم يسنبل للاصل والعمومات والمعتبرة على كراهة فيما يباع من الثمار

عاما واحدا اذا لم يبد صلاحها بان يبلغ مبلغا يؤمن عليها العاهة او يصفر او يحمر الرطب او ينعقد

الحب في الفواكه كما يستفاد منها ففي الصحيح كان ابي يكره شراء النخل قبل ان يطلع ثمر السنة ولكن

السنتين والثلث كان يقول ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى ثم قال وفي الفاكهة والنخل

انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة الآفة حتى يستبين وبمضمونه افتى الصدوق ومال

اليه المحقق وقواه الشهيد الثاني بشرط عدم الاجماع على خلافه فالصحة وتوجيهه على ما يخالفه من

اخبار المنع مع امكان حملها على الكراهة جمعا والاكثر على المنع محتجين بتلك الاخبار الا بشرط

القطع لمعلوميته وحضوره والصدوق منع في الزرع ايضا قبل ان يسنبل الا بالشرط المذكور و

اشترط بعضهم في بدو الصلاح امورا اخر غير ما ذكر وعلى القول بالجواز سقط البحث عن ذلك وحمل

الشروط الزائدة على مراتب الكراهة لضعف مستندها جميعا وفي الصحيح خرج رسول الله صلى الله عليه وآله

فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقيل له تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال اما اذا فعلوا فلا

يشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه واما بيع الثمار قبل ظهورها فغير جائز على المشهور

مطلقا لمفهوم الخبرين وهما ضعيفان والاصح جواز بيعها اكثر من سنة لاطلاق المعتبرة او مع

ضميمة معلومة لما ياتي او بشرط القطع لمعلوميته وحضوره والخبر اما بدون الشروط الثلثة فلا يجوز

اتفاقا الا ما جوزه العلامة من بيعها على مالك الاصل ووجهه غير معلوم **مسالة** قيل يجوز بيع الاصواف و

الاوبار والشعار على الانعام منفردة ومنضمة مع المشاهدة وان جهل وزنها وفاقا للمفيد والعلامة

وجماعة لانه غير موزون نها لو قلعت كالثمرة ويؤيده الخبر وقيل لا يجوز الا مع الضميمة المعلومة وهو ضعيف (كالثمرة على الشجرة وان كانت موزونة مه)

ويجوز بيع المسك في فاره وان لم يفتق بناء على اصل السلامة كذا قالوه وقيل ويجوز بيع اللبن في الضرع

والذي يوجد فيه في مدة معلومة منضما الى ما يحلب منه وكذا بيع سمك الآجام المنضم الى القصب او شيئا

من السمك المصطاد وفاقا للشيخ وجماعة للمعتبرة وكذا القول في كل مجهول ضم الى معلوم كما يستفاد

من ظواهر اخبار الثمار والاوبار والاندار للظروف وقال المتاخرون ان كان المقصود بالبيع هو المعلوم

وكان المجهول تابعاً صح وان انعكس او كانا مقصودين لم يصح ويضعف اطلاق الروايات بل ان بعضها
كالنص على خلاف ذلك الا ان يقال انها لا تخلو عن قصور اما في السند او الدلالة **مسئلة** ويشترط في
العوضين ايضاً القدرة على اقباضهما كلاً او بعضاً فلا يصح بيع ما يتعذر تسليمه للعجز الا مع ضميمة مقدور
على تسليمها للصحيح الوارد في جواز بيع الجارية الآبقة مع ثوب فاتباع المعمول عليه قيل فلا يلحق به غيره مما
في معناه كالبعير الشارد والفرس الغائر على الاقوى اقتصاراً فيما خالف الاصل على المنصوص فعلى هذا
يبطل البيع للعجز ويحتمل الصحة مع مراعاة التسليم ويضعف بظواهر الروايات والتعليل فيها بانه
ان فات البعض لم يفت الآخر مع اعتضاده بالعمومات واصالة عدم زيادة التكليف مع التراضي وفي
الصحيح لا باس بان يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه الا ان يكون بيعاً لا يوجد مثل العنب والبطيخ
وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شرى ذلك حالاً او صح بيع ما جرت العادة بعوده كالحمام الطائر منفرداً
وفاقاً للجماعة وان تردد فيه آخرون تنزيلاً للعادة منزلة الواقع فيكون بمنزلة العبد المنفذ في اشغاله
والدابة المرسلة في المرعى وكذا ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة كالدين المؤجل وتعذر التسليم كما يكون حسياً
كما في الآبق كذلك قد يكون شرعياً كما في العين المرهونة فانه لا يجوز بيعها الا باذن المرتهن لتعلق حقه
لدينه والقدرة على التسليم كما يشترط في الحال كذلك يشترط في المؤجل عند حلول الاجل فلا يجوز الاسلاف في
فيما يتعذر تسليمه وقت الحلول **مسئلة** ويشترط فيهما المقبوضية قبل البيع ان ملكا بالبيع وكانا مما يكال
او يوزن وبيعه مرابحة او مواضعة دون ما اذا باعه برأس المال المسمى بالتولية والمعتبر لم يستفصل و
منهم من اطلق المنع في التولية ايضاً لاطلاق بعضها ومنهم من خصه بالطعام لوقوع جلها عن السؤال عنه
في بعض وقيد بالمكيل والموزون في غيره ومنهم من كره مطلقاً للخبرين المجوزين مطلقاً ومنهم من خص
الكراهة بغير التولية واباح فيها او شدد الكراهة في الطعام جمعاً ويؤيده الاصل والعمومات والصحيحان
المجوزان مطلقاً في الثمرة بل احدهما مقيد بالربح وهو سأله عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان
ياخذها قال لا باس ان وجد بها ربحاً فليبع والثمرة من الموزونات بل الاطعمة الا ان يقال ظاهرهما كونها

على

على الشجر ولكن بعد وزن وتخرص ولهذا صح بيعها على الشجر مطلقاً بلا خلاف والروايات ليست
منافية حتى يجب الجمع والاصل والعمومات تضعف بالنصوص وفي الخبر الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه
قبل ان يقبضه قال لا باس ويوكل الرجل المشتري منه بقبضه وكيله قال لا باس بذلك وفي معناه غيره و
الجمع بين الاخبار بهذا الخبر اوفق واحوط **مسئلة** قيل ويشترط فيهما ان لا يكونا مؤجلين اذا كانا
في الذمة لانه بيع الكالي بالكالي المنهي عنه والظاهر انه لا خلاف فيه ويظهر من التذكرة ان بيع
الكالي بالكالي هو بيع الدين بالدين سواء كان مؤجلاً ام لا وظاهرهم تحريم الامرين كليهما ولنا هما
عامية ومن طريقنا قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يباع الدين بالدين وفي الصحيح في بيع الدين قال
لا تبعه نسياً فاما نقداً فليبعه بما شاء واذا كان احدهما فحسب مؤجلاً صح اجماعاً للاصل والعمومات
وخصوص النصوص ولكن لا بد من قبض الآخر في المجلس اذا كان سلفاً كما يأتي ولا بد من معلومية
الاجل بما لا يحتمل الزيادة والنقصان نسيئة كان او سلفاً بلا خلاف لقطع النزاع ونفي الغرر و
للمعتبرة ولو باع بثمنين متفاوتين الى اجلين مختلفين او حالاً او مؤجلاً لم يصح لجهالة الاجل
والثمن وللورود النهي عن بيعتين في واحدة وقيل يلزم اقل الثمنين في ابعد الاجلين للاخبار وهي
ضعيفة واذا كان احدهما فقط ديناً فان كان الآخر حالاً حاضراً كان او مضموناً صح بيعه سواء كان
مضموناً على الذي هو عليه او على غيره خلافاً للحلي في الثاني وهو ضعيف وسواء قبل الحلول او بعده
خلافاً للمحقق في الاول لعدم استحقاق البائع وهو ضعيف نعم لا يجوز المطالبة به قبل الاجل وان
كان الآخر مؤجلاً ففيه قولان ولا فرق في المدة بين الطويلة والقصيرة عندنا للعموم خلافاً للاسكافي
حيث منع من اقل من ثلثة ايام في السلف ومن اكثر من ثلث سنين مطلقاً وهو شاذ كقوله بالمنع من اسلاف
الاعراض في الاعراض اذا كانا مكيلين او موزونين او معدودين وكقول العماني بمنع اسلاف الا
النقدين اما اسلاف الاثمان في الاثمان فلا يجوز كما يأتي وجواز اسلافها في الاعراض محل وفاق ومن
باع مطلقاً او اشترط التعجيل كان الثمن حالاً لان قضية البيع يقتضي انتقال كل من العوضين فيجب الخروج

عن العهدة متى طولب وفي اشتراط ذكر موضع التسليم في السلف اقوال ثالثها الاشتراط ان كان
في حملها مؤنة ورابعها ان كانا في برية او بلد غربة قصدهما مفارقته وخامسها ان كان احد الامرين
ولا نص فيه على الخصوص ولكل وجه الا ان الاخير يضعف السابقين عليه واختلاف الاغراض وعدم الدليل
على التعيين يؤيد الاول واصالة البراءة وحمل الاطلاق في نظائره على موضع العقد يرجح الثاني
ووجه الاخير ظاهر ولا ريب ان التعيين مطلقا اولى مفتاح ويشترط فيهما ان لا يكونا ربويين مع
زيادة احدهما او تاجيله لما مضى من تحريم الربوا وخصوص النصوص ولا خلاف في ذلك الا ما يظهر
من الخلاف والمبسوط من لفظ الكراهة في التاجيل الذي قد يستعملها في التحريم والربويان كل متماثلين
مقدرين بالكيل او الوزن في عهد صاحب الشرع او في عادة البلد ان جهل حاله في عصره عليه السلام
والمماثلة هي الاشتراك في الحقيقة النوعية المسماة في اللغة بالجنس كالحمراء والصفراء في الحنطة ولا
يخرج الحقيقة باختلاف الصفات العارضة كما يستفاد من المعتبرة فالحنطة ودقيقها متماثل والتمر ودبسه
متماثل والعنب والزبيب متماثل واللبن والحليب متماثل وجيد كل جنس ورديه واحد بل الحنطة والشعير
ايضا متماثلان هنا عند الاكثر للصحاح المستفيضة خلافا للقديمين والحلي للحديث النبوي اذا اختلف
الجنسان فبيعوا كيف شئتم وهما مختلفان صورة وشكلا ولونا وطعما ونطقا وادراكا وحسا
ورد بان ذلك مستثنى بالنص واللحوم مختلفة بحسب اختلاف اسماء الحيوان ولحوم البقر والجواميس
متماثلة اجماعا لدخولهما تحت لفظ البقر وفي اصناف الحمام والسموك خلاف وخل العنب مخالف
لخل التمر وعلى هذا القياس ولا يجوز بيع رطب احد المتماثلين بيابسه ولا متساويا ولا متفاضلا للعلة
المعللة بنقصان الرطب اذا يبس واختصاص مورده بالرطب والتمر غير مضر لان العلة منصوصة
فيتعدى كما تقرر في الاصول خلافا لجماعة حيث اقتصروا على المنصوص وجوزوا متساويا في غيره و
للحلي حيث جوز التساوي في الجميع وله الموثق وهو ضعيف في مقابلة الصحاح اما التفاضل فلم
يجوزه احد وان كان الفضل في جانب الرطب لابهام ولا يضر ما جرت العادة بتبعيته كعقد التبن

ودقاقه

٢٠٩

ودقاقه في الحنطة ونحو ذلك وفي جواز الكيل في الموزون خلاف اما العكس فجايز لان الوزن
اضبط وفي جواز بيع لحم بحيوان من جنسه قولان والمشهور العدم خلافا للحلي لان الحيوان غير مقدر
باحد الامرين وهو قوي وان كره للموثق وذهب جماعة الى ثبوت الربوا في المعدود للصحيح والاصح
الكراهة لظهوره فيها وللجمع بينه وبين الصحاح الدالة على الحصر في المكيل والموزون وللنص في
الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين وقد لا باس والنسية فيه اشد كراهة لمفهوم الصحيح البعير بالبعيرين و
الدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس ويجوز ان يكون السكوت عن جواز النسية فيه للتقية كما يظهر
من حديث اخر وكذلك الخلاف في بيع احد الربويين بالاخر المخالف بزيادة نسية والمنع اصح

مفتاح ٥

وحملت على الكراهة ليس بين الرجل وولده ربوا ولا بينه وبين اهله وبين عبده ولا بين المسلم وبين

خص ٥

اهل الحرب كما في المعتبرة ولا خلاف فيه الا من الاسكافي حيث اخذ الزيادة بالوالد دون الولد وبشرط ان لا
يكون للولد وارث ولا عليه دين وهو شاذ وزاد في رواية ولا بين المسلم وبين الذمي وافتى بها الصدوق
والسيد بشرط ان يكون باذل الزيادة الذمي وضعفها الاخرون واما في الحرمين فثبوته بين المسلم والحربي
غير معمول عليه مفتاح وقد يتخلص من الربوا بان يبيع احد المتبايعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها ثم يشتري
الاخرى بالثمن فيسقط اعتبار المساواة وكذا لو وهبه سلعته ثم وهبه الاخر او اقرضه هو وتباريا او
تبايعا ووهبه الزيادة او نحو ذلك ولكن من غير شرط في الكل ولا يقدح في ذلك كون هذه الامور غير
مقصودة بالذات والعقود تابعة للقصود لان القصد الى عقد صحيح وغاية صحيحة كاف في ذلك
ولا يشترط فيه قصد جميع الغايات المترتبة عليه فان من اراد شراء دار مثلا ليواجرها او يتكسب بها فان ذلك
كاف في الصحة وان كان له غايات اخر اقوى منه واظهر في نظر العقلاء كالسكنى وغيره وقد ورد
في النصوص ما يدل على جواز الحيلة على نحو ذلك منها الصحيح سالته عن رجل يريد ان اعينه المال او يكون لي
عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالا ازيده على مالي الذي لي عليه ايستقيم ان ازيده مالا وابيعه لؤلؤة تسوى
مائة درهم بالف درهم فاقول له ابيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم على ان اؤخرك بثمنها وبمالي عليك

كذا وكذا شهرا فقال لا بأس به وفي الموثق يكون لي على الرجل دراهم فيقول اخرني بها وانا اربحك
فابيعه جبة تقوم علي بالف درهم بعشرة آلاف درهم او قال بعشرين الفا واوخره بالمال قال لا بأس مفتاح
ومن الشرائط ان لا يكون محاقلة ولا مزابنة للنهي عنهما في الصحيح وفسرتا فيه بان يشتري حمل النخل بالتمر
والزرع بالحنطة قيل انما يحرم اذا بيع بتمر منه بعينه او بحنطة من ذلك الزرع اما لو كانتا على الارض
فلا بأس وفي المعتبرة ما يدل على جوازهما مطلقا وعلى هذا يجوز حمل النهي على الكراهة والمراد بالزرع
السنبل كما في الموثق فلا بأس ببيعه بالحب قبل ظهور الحب وفي الظاهر انه لا خلاف فيه وفي تعدية الحكم الى غير
تمر النخل والحنطة من الفواكه والحبوب خلاف نشأ من ان علة النهي هل هي الربوا المذكور واحتمال السا
وعدم امكان العلم بها ام شيء آخر فعلى الاول يتعدى وعلى الثاني يبقى غيرهما على اصل الجواز ويؤيد الثاني
ان التمر على الشجرة والحنطة في الزرع غير ربوية وان كانت من جنسه لانها ليست مكيلة ولا موزونة
وانما يباع جزافا ويرجح الاول العلة المنصوصة في المنع من بيع الرطب بالتمر وهي نقصانه عند الجفاف
فانها قائمة هنا ويستثنى من ذلك بيع العرية والقبالة لورود النص بالرخصة فيهما والعرية هي
النخلة تكون في دار الغير او بستانه والقبالة ان يكون بين اثنين نخل او شجر فيتقبل احدهما بحصة
صاحبه بشيء معلوم ولا عرية في غير النخل اجماعا مفتاح ومن الشرائط ان لا يفترقا قبل التقابض
ان كان العينان من النقدين للمعتبرة خلافا للصدوق وله الاخبار الا ان الاولة اصح اسنادا واقوى
وان لا يفترقا قبل قبض الثمن اذا كان المثمن مؤجلا وهو السلف والسلم فيبطل لو اخلا به خلافا لل
حيث جوز القبض الى ثلاثة لم نجد لاحد القولين مستندا نعم لا يجوز تأجيل الثمن لئلا يكون بيع الدين
بالدين ولو قبض البعض صح فيما قبض فحسب قالوا الدراهم والدنانير تتعينان عندنا اجماعا لعموم الايفاء
بالعقود فاذا اشتملت على التعيين لم يتم الوفاء الا بتسليم المشخص منها ولا يجوز ابدالها ولو تلفت قبل
القبض انفسخ البيع ولم يكن له دفع عوضها وان ساواه مطلقا ولا للبائع طلبه وان وجد بها عيبا
لم يستبدلها بل اما ان يرضى بها او يفسخ العقد مفتاح ومن الشرائط ان لا يشترط في العقد شرطا غير مقدور

علی

عليه وهو ظاهر ولا غير سائغ في الشرع للاجماع والصحاح منها المؤمنون عند شروطهم الا كل
شرط خالف كتاب الله ومنهم من ابطل الشرط وحده دون العقد ومن غير السائغ اشتراط ما يؤدي
الى جهالة العوضين قيل ومنه اشتراط ان لا يبيعه او لا يعتقه او لا يطأها او لا يهب وفي الجملة مما ينافي
۲۱۰ مقتضى العقد ويشكل باشتراط عدم الانتفاع زمانا معينا واسقاط الخيار والعتق والمكاتبة
والتدبير وبالجملة ما اجمع على صحة اشتراطه وفي الحسن عن الشرط في الاماء ان لا تباع ولا تورث ولا توهب قال
يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد واما اشتراط ان يبيعه منه
فالظاهر اتفاقهم على بطلانه وان كان تعليلهم عليلا وكذا ابطل الاكثر اشتراط عدم الخيار على
المشتري وفي الصحيح ما يشعر بكراهته وهو عن الرجل يبتاع طعاما او متاعا على ان ليس عليه منه وضيعة
قال لا ينبغي واذا اشترط ان يقرضه شيئا او يستقرض او يؤجره او يسلفه او غير ذلك من العقود
السائغة جاز قطعا وان توقف بعضهم في اشتراط الاقراض اذا باع الشيء باضعاف قيمته وما في
الصحيح اذا كان قرضا يجر نفعا فلا يصلح محمول على الكراهة جمعا بينها وبين النصوص المستفيضة منها
بطرق متعددة خير القرض ما جر منفعة مفتاح ومن الشرائط ان يذكر الاجل اذا اشتراه مؤجلا واراد
بيعه مرابحة او مواضعة او تولية لان للاجل قسطا من الثمن وللنص وان يكون راس المال في ذلك معلوما
وقدر الربح او الوضع معلوما لهما حالة العقد للغرر وان يسقط قدر ارش العيب ان كان تقدم به
على البائع فيخبر بالباقي لانه جزء من الثمن وان لا يملكه او لا من ثالث ثم يشتريه منه بزيادة ليخبر بالثمن
الثاني قاصدا بذلك الحيلة على الاصح وفاقا للشهيدين وان خالف المحقق لانه تدليس ومع ظهوره منهي
عنه اما لو حط البائع بعض الثمن جاز للمشتري ان يخبر بالاصل وقيده الشيخ بما اذا كان ذلك بعد
لزوم العقد اما قبله فلا بد من الاخبار بما بقي وهو مبني على مذهبه من عدم حصول الملك الا بانقضاء
الخيار ويأتي الكلام فيه ولو اشترى امتعة لم يجز بيع بعضها مرابحة مماثلة او اختلفت للنص منها
الصحيح الرجل يشتري المتاع جميعا ايبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انه انما قومه خلافا للاكثر

في المتماثل وهو شاذ ويكره نسبة الربح الى راس المال لانه بصورة الربوا والنقص وحرمه الشيخ في احد
قوليه **مفتاح** انما يدخل في المبيع ما يتناوله اللفظ بحسب العرف فلا يدخل الثمرة في الشجرة ومن باع
نخلا قد ابر فثمرته للبايع الا ان يشترط المبتاع كذا في النصوص وعليه الاجماع ويجب على المشتري تبقيتها
نظرا الى العرف وفي دخول الحمل في الحامل مع الاطلاق قولان اما البيض فيدخل في الطير قطعا و
اطلاق العقد يقتضي السلامة من العيوب وتسليم العوضين ويجبر الممتنع والرجوع في القبض الى
العرف وقيل هو التخلية مطلقا وقيل فيما ينقل القبض باليد او الكيل فيما يكال او الانتقال به في الحيوان
ومع عدمه يضمن البايع الاصل والنماء وقيل لا يضمن اجرة المدة الا مع حبسه بغير الحق **مفتاح** ولهما الخيار
ما لم يتفرقا للاجماع والصحاح وفي الحيوان ثلثة ايام قاله السيد للصحيح المتبايعان بالخيار ثلثة
ايام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يتفرقا وفيه البايعان بالخيار حتى يتفرقا وصاحب الحيوان
ثلث وخصه الاكثر بالمشتري لمفهوم الصحيح الشرط في الحيوان كله ثلثة ايام للمشتري وفي معناه غيره واولوا
عموم الاول تاويلا بعيدا وجعله الحلبي في الامة مدة الاستبراء ولفظه كما حجة عليه ويسقط بالشرط
والايجاب للزوم الشروط ووجوب الايفاء بالعقود وبالتصرف لانه من البايع فسخ ومن المشتري
اجازة ورضا وفي الصحيح الشرط في الحيوان ثلثة ايام للمشتري اشترط ام لم يشترط فان احدث المشتري
فيما اشترى حدثا قبل الثلثة الايام فذلك رضا منه ولا شرط له قيل له وما الحدث قال ان لامس او قبل
او نظر منها الى ما كان محرما عليه قبل الشراء وكذا يثبت الخيار اذا اشترطاه على حسب ما اشترطاه لهما
او لاحدهما او لثالث لما مر بشرط ان يكون المدة مضبوطة اتصلت بالبيع او انفصلت ويسقط بما
ذكر لما ذكر وفي ثبوته مع حرمة العقد او التفرق مع الاطلاق قولان **مفتاح** وللمشتري الخيار اذا علم
بالعيب السابق على القبض فله الفسخ قبل التصرف واخذ الارش بعده للنصوص وان تطاولت المدة
على المعروف من الاصحاب وان احتمل الفورية بناء على الاصل وفرق الشيخ والحلبي في جواز اخذ الارش
بين حدوث العيب قبل العقد فجوزاه في الاول وعدمه في الثاني ويسقط هذا الخيار بالتبري من العيوب

والايجاب

والايجاب لما مر وللنصوص ويسقط الرد خاصة دون الارش بحدوث عيب بعد القبض فانه
مانع من الرد بالعيب السابق وبالتصرف سواء كان قبل العلم بالعيب او بعده للصحاح المستفيضة والاجماع
الا اذا كان العيب حبلا في الامة ووطاها المشتري فيردها ويرد معها نصف عشر قيمتها للصحاح
المستفيضة وفي عدة منها لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها وله ارش العيب وترد الحبلى
ويرد معها نصف عشر قيمتها ونصف العشر مبني على الغالب من كون الحبلى ثيبة ولو كانت بالفرض
النادر بكرا يرد العشر لانه عقر البكر للنصوص والنص الخاص به وضمان المنفعة على المشتري مبني
على ان اختيار الرد كاشف عن عدم الملك اذ العقد موقوف على اختيار الرضا بالعيب اما التاويل
بكون الحبل من المولى ليصير ام الولد فيبطل بيعها فبعيد من ظاهر الاطلاقات ومن هذا القبيل ما لو
كان العيب تصرية الشاة فيردها ويرد معها ما قابل لبنها للاجماع والنصوص العامية وقدر في
بعضها بصاع من تمر او صاع من بر وفي اخر بثلثة امداد من طعام وقيل بل يرد مثل لبنها او قيمته لانه
مقتضى ضمان الاموال وهو حسن في اشتهر الا انهم لم يذكروا مؤنة الاتفاق والظاهر انها محسوبة من
المردود ومنهم من الحق بالشاة الناقة والبقرة والاسكافي ساير الحيوانات حتى الادمي ولم يرد ذلك
العبيد وفاقا للدروس بل لا يبعد ان لا يكون مثل هذا التصرف مانعا من الرد بالعيب اذا لم يعلم به
قبله لعدم دليل صالح لشموله لمثله يعتد به الا ان يثبت الاجماع والحق بهم يرد المملوك من احداث
السنة من الجنون والجذام والبرص اذا احدث ما بين البيع وتمام السنة كما في الصحيح وزاد في غيره القرن
مفتاح الارش هو ما بين قيمته صحيحا ومعيبا كما في الصحيح وغيره فان خالف الثمن قيمته صحيحا اخذ
بالنسبة وان اختلف اهل الخبرة في التقويم عمل على القيم المنتزعة من مجموع القيم التي نسبتها اليه نسبة
الواحد الى عدد تلك القيم ففي القيمتين نصف مجموعهما ومن الثلث ثلثه وهكذا لانتفاء الترجيح
لقيمة على اخرى ولانتفاء الوسط في نحو القيمتين ولا يتعين قبل الارش كما يكون المشتري بان يجد معيبا
كذلك قد يكون البايع بان يفسخ بخيار بعد تعيبه في يد المشتري عيبا مضمونا **مفتاح** اذا اشترى شيئين

صفقة وعلم بعيب في احدهما لم يجز له رد المعيب منفردا وله ردهما معا او اخذ الارش لتضرر البايع
بتبعيض الصفقة وكذا لو اشترى اثنان شيئا ليس لاحدهما رد نصيبه دون صاحبه على المشهور
خلافا للشيخ وجماعة لجريانه مجرى العقدين بتعدد المشترى ولان العيب جاء من قبله حيث باع
من اثنين وقيل ان علم بالتعدد جاز التفرق والا فلا وهو حسن مفاتيح وللمشترى الخيار عند الرؤية
اذا ظهر بخلاف الوصف للغرر وفي الصحيح في رجل اشترى ضيعة قال لو انه قلب منها او نظر الى تسعة
وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية والظاهر انه على الفور
ويسقط بالشرط وكذا له الخيار لو اشترى على انها جربان معينة وكانت اقل وقيل بل له ان
ياخذ بحصتها من الثمن وللشيخ قول بان البايع ان كان له ارض بجنبها يفي بالناقص بحسبه فعليه الاكمال منها
والا اخذ المشترى بكل الثمن او فسخ وفي الخبر رجل باع ارضا على ان فيها عشرة اجربة فاشترى المشترى
منه بحدوده ونقد الثمن فلما مسح الارض فاذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله واخذ
الارض وان شاء رد المبيع واخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك الارض له ايضا ارضون فليوفه
ويكون البيع لازما وعليه الوفاء بتمام البيع الحديث ولو زادت كان الخيار للبايع وقيل لا فرق
في ذلك بين متساوي الاجزاء وغيره وكذا له الخيار لو اشتراه مرابحة فبان راس المال اقل وقيل
ياخذه باسقاط الزيادة والاقوى عدم سقوط هذا الخيار بالتصرف وان خرج عن ملكه لاصالة
بقاء الخيار فيرد مثله او قيمته وكذا لو ظهر ان البايع اشتراه مؤجلا ولم يخبر بالاجل فله الخيار
وفي الصحيح فيما الحسن ان للمشترى من الاجل مثل ما كان للبايع وعمل بها جماعة وكذا له الخيار فيما
اشتراه بالسلم وحل له الاجل وتاخر البايع التسليم فيفسخ او يصبر على المشهور للصحاح خلافا
للحلي فاسقط وبعضهم فاوجب القيمة قيمة الان مع التعذر لان الحق هو العين فاذا تعذرت
رجع الى القيمة حيث يتعذر المثل والمستفاد من الاخبار عدم جواز اخذ الزايد على راس المال من
البايع الا ان ياخذ منه ليشترى المضمون وح ينبغى ان يوفى الشراء عين المشترى او بيد بعض البايع

٢١٢

ليشترى به المضمون وبالجملة لا يخلو من الكراهة الا للبصير بالمسألة وهذا الخيار ليس على الفور لاصالة
العدم ولو قبض البعض فله الخيار في الباقي لانه المتعذر خاصة فله الرجوع الى ثمنه لان الصبر
ضرر لا يلزمه وللمحقق وله الفسخ في الجميع هربا من تبعيض الصفقة ولا خيار للبايع ايضا الخيار
مع رد المتخلف لتبعيض الصفقة عليه ايضا الا ان يكون التاخير بتفريطه مفاتيح ولكل منهما الخيار
اذا لم يكن من اهل الخبرة وظهر في المبيع غبن لم يجر العادة بالتغابن به على المشهور بين المتاخرين و
لم يذكره القدماء ولا نص فيه بخصوصه نعم في خبر تلقي الركبان تخيرهم اذا غبنوا ويؤيده حديث نفي
الضرار فلا باس به وهل هو على الفور او التراخي قولان ولعل الاول اقوى وقد يسقط بالشرط و
الايجاب الا بالتصرف اذا لم يخرج عن الملك او يمنع مانع من رده كالاستيلاد في الامة على المشهور
وفروعه كثيرة وفي كثير منها اشكال لعدم النص ولا يثبت له ارش بلا خلاف ومع ذلك فيحتمل
سقوط الخيار للمغبون لو بذل له الغابن التفاوت لزوال الضرر بذلك وهو الاصل في اثباته مفاتيح
وللمشروط له الخيار اذا لم يف الاخر بالشرط قيل بل ليس له ذلك الا مع تعذر تحصيل الشرط ولو
بالرفع الى الحاكم لوجوب الوفاء على صاحبه لعموم الامر بالوفاء بالعقود والمؤمنون عند شروطهم
وجعل الشهيد اشتراط ما العقد كاف في تحققه من غير احتياج الى عقد اخر كشرط الوكالة في عقد
الرهن تابعا للعقد في اللزوم والجواز لانه كجزء من الايجاب والقبول بخلاف ما افتقر الى عقد اخر
كشرط رهن شيء على الثمن لانه امر منفصل عن العقد لم يوجد بعد وانما علق عليه العقد والمعلق على
الممكن ممكن وهو حسن وفي فورية هذا الخيار وعدمها وجهان مفاتيح وللبايع الخيار اذا لم يقع التقابض
ولا اشترط التاخير ومضى ثلاثة ايام للاجماع والمعتبرة وكذا فيما يفسد بالمبيت اذا مضى اليوم للنص
مفاتيح تملك المشترى لا يتوقف على انقضاء مدة الخيار خلافا للاسكافي مطلقا وللشيخ مقيدا بما
اذا كان البايع او هما وهما شاذان فالنماء للمشترى وان انفسخ العقد والتلف من غير تفريط منه ان
كان الخيار للبايع ومن البايع ان كان له وقبل القبض من البايع مطلقا وفي الموثق رجل باع داره

على انه ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قال لا باس قلت لمن يكون الغلة فقال الغلة للمشتري الا ترى
انها لو احترقت لكانت من ماله وفي معناه غيره وفي الصحيح عن الرجل يشتري الدابة او العبد ويشترط
الى يوم او يومين فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك فقال على البائع حتى
ينقضي الشرط ثلاثة ايام ويصير المبيع للمشتري وفي معناه المستفيض وفي رواية يستحلف بالله ما رضيه
ثم هو بريء من الضمان وينتقل الخيار كله الى الوارث لانه حق من الحقوق **القول في الشفعة مفتاح**
الشفعة ثابتة في العقار بالنص والاجماع واشترط المتاخرون قبولها للقسمة الاجبارية لخبر لا شفعة
في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ولا دلالة فيهما عليه مع احتمالهما التقية على ان الضرر في غيره
اقوى وهو مناط شرعية الشفعة فالصحيح عدم اشتراطه وفاقا للسيد والحلي واكثر القدماء على ثبوتها
في كل مبيع للعموم وخصوص المرسل ويعارضه المرسل الاخر وما يدل على نفيها عن الحيوان من المعتبر و
اما لعدم التسلط على مال الغير الا المتفق عليه ومنهم من اثبتها في العبد دون غيره من الحيوان في المنقول
للصحيح والمسألة محل اشكال وكيف كان فيشترط فيها الشركة بالفعل فلا يثبت بالجوار بلا خلاف منا
ولا في المقسوم للنصوص المستفيضة خلافا للعماني وهو شاذ وان يكون الانتقال بالبيع فلو جعله صداقا
او صدقة او هبة او صلحا فلا شفعة على المشهور خلافا للاسكافي لعدم دليل على التخصيص مع اشتراك
الجميع في الحكمة الباعثة وهي دفع الضرر عن الشريك وتضمن النصوص ذكر البيع لا ينافي ثبوتها بغيره
وهو قوي ان خصصه بالمعاوضات المحضة لان اخذ الموهوب مثلا بغير عوض بعيد وبه خارج عن مقتضى
الاصل وكذلك غير الهبة ومعتبر ابي بصير حيث نفاها عن المنقول بالصداق وان يكون الشفيع مسلما
اذا كان المشتري مسلما لانه تسلط على سبيل القهر ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وفي
الخبر ليس لليهودي ولا للنصراني شفعة يعني على المسلم وللاجماع على ثبوتها لهما على غيره وان يكون
قادرا على الثمن ولو بالاقتراض غير مماطل ولا هارب فيسقط حقه وان ادعى غيبة الثمن اجل ثلاثة ايام
فان لم يحضر بطلت وان ذكر انه ببلد اخر اجل مقدار ذهابه اليه واخذه وعوده وثلاثة ايام كذا في

الحسن وعليه العمل وان يكون الشريك واحدا فيسقط مع الكثرة على المشهور للصحيح وغيره خلافا
للاسكافي فاثبتها معها مطلقا للصحيحين وغيرهما وجعلها على قدر السهام وجوزها على عدد الشفعاء
وللصدوق فاثبتها معها في غير الحيوان خاصة للصحيحين وجعلها على عدد الرؤوس وفي الخبر الشفعة
تثبت على عدد الرجال والمسألة محل اشكال **مفتاح** لو باع المشفوع وغير المشفوع صفقة ثبتت الشفعة
في المشفوع خاصة دون غيره اتفاقا ولو كان غير المشفوع من مصالح المشفوع الا اذا كان طريقا له او
شربا فتثبت في الجميع بلا خلاف للصحيحين وكذا اذا كان من جملة المرافق كالابواب المثبتة في الدور
وبالجملة ما يتناوله المشفوع عادة **مفتاح** لو كان بعض المشفوع وقفا ففي ثبوت الشفعة للموقوف
عليه او ولي الوقف من ناظر او حاكم اقوال مبنية على انتقال ملك الموقوف الى الموقوف عليه وعدمه فان
لم ينتقل لم تثبت لعدم الشركة وان انتقل فان اشترط في الشركة الملك التام فكذلك ايضا وعليه المحقق
والشهيد وكذا لا تثبت وعليه السيد حتى جوز للامام وخلفائه المطالبة بشفعة الوقوف بنظر ولي فيها
على المساكين او المساجد ومصالح المسلمين والحلي اثبتها مع وحدة الموقوف عليه خاصة واختاره
المتاخرون وهو حسن سيما اشتراط اتحاد الشريك في الشفعة **مفتاح** يجب المبادرة الى مطالبة
الشفعة عند العلم بها على ما جرت العادة به فان لم يفعل من غير عذر بطل حقه عند الاكثر بل ادعى الشيخ
عليه الاجماع وله خبران عاميان وظاهر الحسن السابق المتضمن للثلاثة ايام واستلزام التراخي الضرر
بالمشتري وقيل لا يبطل الا ان يصرح بالاسقاط ولو تطاولت المدة وبه قال الصدوق والحلي والسيد
نقل عليه الاجماع ولهم اصالة عدم الفورية وثبوت الشيء على ما كان وعدم بطلان الحق بالامساك
عن طلبه وفي الادلة من الطرفين نظر الا ان مخالفة الشفعة للاصل تقتضي المصير الى الاول ولو كان تاخيره
لعذر عن المباشرة وعن التوكيل لم يبطل وكذا لو تركه لتوهمه كثرة الثمن فبان قليلا او ان الثمن ذهب فبان
فضة او انه اشترى النصف فبان الربع او بالعكس او ان المشتري واحد فبان اكثر او بالعكس او نحو ذلك
لاختلاف الاغراض في مثل ذلك وللغائب المطالبة بعد حضوره وان طال زمان الغيبة الا مع تمكنه منها في

الغيبة بنفسه او وكيله وكذا للولي ان يطالب بها للمولى عليه مع الغبطة سواء في الحال او بعد بلوغ الصبي
او افاقة المجنون او رشد السفيه لان التاخير وقع لعذر وتقصير الولي بالتراخي لا يسقط حق المولى
عليه وليس الحق متجددا عند الكمال بل مستمر وانما المتجدد اهلية الاخذ وفي الخبر وصي اليتيم بمنزلة
ابيه ياخذ له الشفعة اذا كان له فيه رغبة وقال للغائب شفعة والمريض العاجز المتمكن من المطالبة كالغائب وكذا
المحبوس **مفتاح** لا يسقط الشفعة بتقايل المتبايعين لحصول الاستحقاق بالعقد فليس لهما اسقاطه
فالدرك باق على المشتري نعم لو رضي بالبيع ثم تقايلا لم يكن له شفعة لانها فسخ وليست بيعا لا تصرف
المشتري وان وقع صحيحا الوقوعه في ملكه لسبق حق الشفيع فله ابطال التصرف المنافي فان كان بيعا
تخير بين اخذه من المشتري الاول والثاني وكذا الثالث فما زاد ان كان وفي سقوطها ببيع الشفيع
حصته قبل العلم بها قولان والعلامة نعم والمحقق لا ولو باع بعد العلم سقط وكذا لو اقال وفي سقوطها
بعفوه عنها قبل البيع او حضوره عليه او اذنه للمشتري في الابتياع او مباركته له او للبائع قولان و
الاصح عدم سقوطها الا بالتصريح به بعد ثبوتها او اخلاله بالفورية **مفتاح** هل يستحق الاخذ
بالعقد بناء على ان الانتقال يحصل به او به وبانقضاء الخيار لانه وقت اللزوم قولان اما لو كان
الخيار للمشتري خاصة فانه يستحق بنفس العقد لتحقق الانتقال وفي سقوط خياره وجهان وفي ظاهر
الاكثر ذلك اما خيار البائع فالاصح عدم سقوطه بالاخذ لاصالة البقاء وانما ياخذ الشفيع من
المشتري ودركه عليه دون البائع لانقطاع ملكه عنه بالبيع نعم لو كان في يد البائع لم يكلف المشتري
قبضه منه ثم اقباضه للشفيع لحصول الغرض بدون ذلك فقبض الشفيع كقبضه وليس للشفيع فسخ
البيع او اقالة البائع اذا استقاله لان العقد لم يقع معه فلا وجه لتسلطه عليه وليس له ان يبعض
حقه بل ياخذ الجميع او يدع لان حقه المجموع من حيث هو مجموع ولما في تبعيض الصفقة من الاضرار
بالمشتري وانما شرعت الشفعة لدفع الضرر وهل يجب عليه تسليم الثمن اولا ام يتقابضان معا وجهان
مفتاح يدفع الشفيع مثل الثمن ان كان مثليا والا فقيمته على الاصح لعموم الادلة ولان القيمة بمنزلة العوض

المدفوع

٢١٤

المدفوع وقيل بل يسقط مع تعذر المثل لمعتبرين ولا دلالة فيهما وهل المعتبر قيمته وقت العقد او
الوجوب حيث تعذر العين او الاعلى منهما اقوال مترتبة في الضعف ولا يلزمه ما يغرمه المشتري من
دلالة او وكالة او غير ذلك من المؤن لانها ليست من الثمن وان كانت من توابعه وكذا ما لو زاد
الثمن بعد العقد او نقص فانه لا يلزمه ذلك الا اذا كان في زمن الخيار على قول الشيخ لانه بمنزلة
ما يفعل في العقد ويشترط في الشفعة علم الشفيع بالثمن جنسا وقدرا ووصفا تفصيا من الغرر فلو
كان مجهولا بان نسيه المشتري او نحو ذلك سقطت **مفتاح** لو عاب المبيع قبل مطالبة الشفيع فهو بالخيار
بين الاخذ بكل الثمن او الترك على المشهور المختار وقيل بل يضمنه المشتري وسيما اذا عاب بفعله وان عاب
بعد المطالبة ضمنه المشتري خلافا للمبسوط بناء على انه لا يملك بالمطالبة بل بالاخذ وان تلف منه شيء
يقابل بشيء من الثمن ضمنه مطلقا على الاقوى والنماء المنفصل للمشتري كما ان المتصل للشفيع لان تزلزل
الملك لا ينافي ملك النماء كذا قالوا **مفتاح** قيل الشفعة حق من الحقوق المالية يصح المصالحة على اسقاطها
والتوارث بها للعمومات ولحديث ما ترك الميت من حق فلوارثه خلافا للشيخ والقاضي والطبرسي
لخبر لا يورث الشفعة وهو ضعيف ويقسم على سهام الورثة وقيل بل على رؤسهم وليس [illegible] ولا يسقط
بعفو البعض بل للباقي اخذ الجميع كذا قيل **القول في الشركة** قال الفقهاء وان كانوا اكثر من ذلك فهم
شركاء في الثلث **مفتاح** الشركة ثابتة بالنص والاجماع ويعتبر فيها عدم الامتياز ويكون في العين والمنفعة
والحق ويحصل بالارث والعقد والمزج والحيازة وقد يقصد بها التجارة وتسمى بالعنانية فيعتبر
اشتراكهما في العمل فان اختص باحدهما فان جعل في مقابلة عمله زيادة ربح فهو قراض والا فهو معونة
وتبرع **مفتاح** لا يشترط تساوي المالين في القدر ولا العلم بتساويهما او تفاوتهما او نسبة احدهما من الاخر
ولا مقدارهما اكثرهما او احدهما اذا امكن معرفته بعد لان الحق لا يعدوهما فالاثمان مشتركة مجهولا بينهما
على الابهام كالمتمنات **مفتاح** لا يجوز لاحد الشركاء التصرف في المشترك الا مع اذن الباقين فيقتصر
على المأذون ويضمن مع التعدي لا بدونه لانه امانة في يده الا اذا منعه من الانتفاع به لا لضرر

ولا ضرار ولكل منهم الرجوع في الاذن لانهما جايزة ومن ثمة لا يلزم شرط التاجيل فيها وانما
فايدته عدم جواز التصرف بعد الاجل الا باذن وهل يتوقف العمارة على اذن الشريك ام يجوز ولا منع
قولان للاول انها تصرف فيتوقف على الاذن وللثاني انها نفع واحسان في حقه من غير عن ضرر في نفقه
ولا ضرر عليه بوجه وربما يفرق بين كونها بالالة المشتركة او الة اخرى فلا يشترط في الاول البقائه شركا
كما كان بخلاف الثاني ومع اعتبار الاذن لو خالف وعمر فهل للشريك نقضه الاظهر لا ان عمر بالالة
المشتركة لان هذا ايضا تصرف في ملك الغير وهو الشريك كالاول وان عمر بالالة المختصة قيل الشيخ
تخير بين مطالبته بنقضه واعطائه نصف القيمة وقيل بل التخيير فيه للباني ومع اعتبار الاذن لو
امتنع الشريك عنه رفع امره الى الحاكم ليجبره على المساعدة او الاذن فان امتنع اذن الحاكم وقيل يجبر
على الشريك المشاركة في العمارة اذ لا يجب عمارة المال المختص فالمشترك اولى ولا الانفاق وانه لذلك فلا
يجبر على احدهما فان اختار الشريك عمارته مجانا فعل والا ترك ولا فرق في ذلك عندنا بين كون
الشريك ذا غلة تفي غلته بعمارته ام لا كذا قالوا ولو ينبغي تقييده بما اذا لم يكن هناك ضرر او كان ضرر
ولا ضرار مفتاح الربح والخسارة تابعان للمال ولو شرطا زيادة لاحدهما مع تساوي المالين او تساوي
مع التفاوت فاقوال ثالثها بطلان الشرط خاصة وجعل الزيادة اباحة يجوز الرجوع فيها ما
دامت العين باقية بناء على ان الشرط الفاسد لا يفسد العقد ولعل الصحة مطلقا كما ذهب اليه
السيد في علم الهدى اشبه سيما اذا جعلت الزيادة لمن كان له زيادة عمل عملا بالعمومات من وجوب الوفاء
العقود ولزوم الشروط مفتاح قالوا ولو اشتركا بالاعمال بان يكون بينهما كل ما يكتسبان بايديهما لم
يجز الا ان يتشاركا الفضل المتفق عليهما او اختلف لامتياز كل واحد ببدنه ومنافعه فيختص بفوايده
كما لو اشتركا في مالين متميزين وكذا لو اشتركا بالمفاوضة بان يكون بينهما كل ما يملكان وما يلتزمان
من غرم ويحصل لهما من غنم لاشتماله على غرر عظيم وكذا لو اشتركا بالوجوه بان يشترك وجيهان
عند الناس لا مال لهما ليشتريا في الذمة الى اجل فما يربحان بعد اداء الثمن فهو بينهما او يشتري وجيه

في الذمة ويفوض بيعه الى الخامل ويكون الربح بينهما او يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون
بعض الربح له خلافا للاسكافي في الاول قالوا ولو اذن احدهما الاخر في الشراء فاشترى لهما
اصالة ووكالة صح ولم نجد نصا في هذه الاحكام وما استدلوا به على المنع لا يخلو من ضعف ولا مانع
من الصحة مع التراضي والتشارك والتصالح مفتاح اذا كان المشترك دينا فاستوفى احدهما منه
شيئا شاركه الاخر فيه على المشهور للاخبار ولان كل جزء من المشترك فكل ما حصل منه كان بينهما خلافا
للحلي حيث جوز لكل ان يقبض حقه من دون مشاركة الاخر محتجا بوجوه واعتبارات لا تخلو الكل
من قوة مفتاح يكره مشاركة الكفار لان اموالهم ليست بطيبة يبيعون الخمور ويتعاملون بالربا
وفي الصحيح لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه
المودة وفي الخبر الا ان يكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها والحق العلامة بهم من لا يتوقى المحرمات كالربا
وشرب الخمور من المسلمين لوجود المقتضي القول في القسمة قال الله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى
الاية مفتاح الحاجة داعية الى تجويز القسمة اذ قد يتبرم الشركاء او بعضهم بالمشاركة او يريد
الاستبداد بالتصرف وهي عندنا تمييز حق وليست بيعا وان اشتملت على رد لدخول الاجبار فيها في
غير تلك الافراد التي يدخلها في البيع وتقدير احد النصيبين بقدر الاخر مع تساويهما بخلاف البيع و
بظهور الفايدة في الشفعة وفي بطلانها بالتفرق قبل القبض فيما يعتبر فيه التقابض قبله في البيع وفي
قسمة الوقف من الطلق وخيار المجلس وقسمة المكيل بالوزن والموزون بالكيل في الربوي وغير
ذلك مفتاح المقسوم ان لم يمكن في تعديله رد ولا ضرر اجبر الممتنع لان الانسان له ولاية الانتفاع
بماله والانفراد اكمل نفعا ويسمى قسمة اجبار وان تضمنت احدهما لم يجبر اذ لا ضرر ولا اضرار والرد
معاوضة محضة يستدعي التراضي ويسمى قسمة تراض وان اختص الضرر باحدهما اجبر الاخر دونه وهل
يتحقق الضرر بنقصان القيمة مطلقا او مع التفاحش او بعدم الانتفاع مطلقا او الذي كان مع
الشركة اقوال والاول يشمل المثلي كالحبوب والادهان والقيمي كالدار المتفقة الابنية والارض المتشابهة

الاجزاء ونحوها او هل يشمل الاعيان المختلفة التي يمكن تعديلها بالقيمة مما يعد شيئا واحدا كالارض
المختلفة الاجزاء في قوة الانبات او القرب من الماء او نحو ذلك والبستان المختلف الاشجار والدار
المختلفة الابنية الاشهر نعم وقيل لا لاختلاف الاغراض والمنافع والاول اصح اما ما يعد شيئين فصاعدا
فان كان عقارا كالدور المتعددة والدكاكين فهي من القسم الثاني على المشهور خلافا للقاضي وفي
الدور والاقرحة المتشابهة في الرغبات وللارشاد في الدكاكين المتجاورة تنزيلا لها منزلة الخان
الواحد المشتمل على بيوت متعددة وهو مذهب جماعة من العامة وان لم يكن عقارا كالعبيد والدواب
والاشجار والثياب فان كانت من نوع واحد وامكن التسوية عددا او قيمة فهي من الاول عند الاكثر
وللاول وجهان والمشهور في الحبوب المختلفة انها من الثاني **مفتاح** ان تساوت الحصص عدلت كالاول بالقيمة
ثم اقرع بينهم بان يكتب اسماؤهم او اسماء السهام في رقاع فيجعل في ساتر ويؤمر الجاهل باخراجها
واحدا واحدا على السهام في الاول وعليهم في الثاني وان اختلف عدلت على اقلهم نصيبا ثم اقرع اما
بجعل الرقاع بعدد الشركاء او بعدد السهام والاول اشهر فيخرج على السهام ويجعل لها اول وثان وهكذا
الى الاخر فكل ما خرج له اسم احد من الشركاء فهو له وان كان حصته ازيد فيتبعه ما يليه من السهام حتى
يستوفي الحصة والقرعة بالرقاع هو المعروف بين الفقهاء لانه ابلغ وابعد عن التهمة والظاهر عدم
تعينها بل يجوز بالاقلام والورق والحصى والنوى والبعرة وما يجري مجراها لحصول الغرض وقد ورد
بعضها في الاخبار ايضا الا ان الوقوف مع المشهور اولى وفي اشتراط رضاهم بعد القرعة مطلقا او فيما
يشتمل منها على الرد خاصة قولان ولو تراضوا على القسمة من غير قرعة جاز وفاقا للقواعد واللمعة

القول في المضاربة والبضاعة

مفتاح من دفع مالا الى غيره ليتجر به واشترطا ان يكون الربح بينهما
فهو مضاربة وقراض او للعامل خاصة فمداينة وقرض او للمالك خاصة فبضاعة وتبرع وان لم
يشترطا شيئا او فسد العقد بفساد بعض شروطه فالربح كله للمالك وللعامل اجرة المثل وللقرض ثاني
حكمه والاخران جائزان من الطرفين وفائدة اشتراط التاجيل عدم جواز التصرف بعد الاجل الا باذن

مفتاح المضاربة ثابتة بالنصوص المستفيضة واجماع العلماء الا شاذا منا حيث ذهبوا الى ان
الربح كله للمالك وللعامل الاجرة لان النماء تابع للمال والمعاملة فاسدة لجهالة العوض وهو ضعيف
اذ الجهالة غير مضرة كما في كثير من العقود مثل المزارعة والمساقاة ونحوهما **مفتاح** قيل يشترط في المال
ان يكون دراهم او دنانير مسكوكة اجماعا ولم نجد له نصا وان يكون معلوما فلا يكفي المشاهدة
للغرر خلافا للمبسوط والمختلف لزوال معظم الغرر بها وان يكون معينا ولو مشاعا وفي الخبر في رجل
له على رجل مال فيتقاضاه ولا يكون عنده ما يقضيه فيقول هو عندك مضاربة فقال لا يصلح حتى يقبضه
منه وان لا يكون العامل عاجزا عن التصرف فيه وتقليبه في التجارة الا مع علم المالك لما بدونه فيضمن
الجميع او القدر الزائد عن مقدوره على الخلاف وان يكون الربح كله مشاعا كما يستفاد من النصوص
فلو شرط لاحدهما شيئا معينا والباقي بينهما فسد **مفتاح** يجوز تعدد كل من الطرفين للاصل وانتفاء
المانع اما لو قارض العامل غيره فان كان باذن المالك وشرط الربح بين العامل الثاني وبين المالك صح
ولو شرط لنفسه لم يصح لانه لا عمل له ولو كان بغير اذن المالك توقف على اجازته **مفتاح** اطلاق
العقد يقتضي جواز تولي العامل ما يتولاه المالك في التجارة بنفسه من عرض القماش ونشره والاستيجار
لما جرت العادة بالاستيجار له وابتياع المعيب والرد بالعيب وغير ذلك كل ذلك مع الغبطة والمشهور
وجوب الشراء بعين المال لما في الشراء في الذمة من احتمال الضرر ولان الحاصل بالشراء في الذمة ليس
ربح هذا المال ووجوب البيع بالنقد لما في النسيئة من التغرير بمال المالك وبثمن المثل لا بدونه من التضييع
مع القدرة على تحصيل الزائد وبنقد البلد لانه مقتضى الوكالة والاطلاق فيها ينصرف اليه وفيه نظر
والاقوى جواز البيع بالعرض مع الغبطة ولا يجوز له السفر الا مع اذن المالك عند الاكثر لما فيه من التغرير
في الجملة المنافي للاكتساب سواء كان الطريق مخوفا او امنا ولو شرط ان لا يسافر الا الى جهة معينة
او لا يشتري الا من زيد او لا يبيع الا منه او لا يشتري الا الثوب الفلاني صح ولزم بلا خلاف للنصوص
ولو خلط مال القراض بماله بغير اذن المالك خلطا لا يتميز اثم وضمن لانه تصرف غير مشروع ولو كان

باذنه صح والربح بينهما على نسبة المالين على التقديرين مفتاح ينفق في السفر كمال النفقة من اصل
المال وفاقا للاشهر للصحيح ما انفق في سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلده فما انفق فمن نصيبه
وما للعموم وقيل بل الزائد عن نفقة الحضر خاصة لان الحاصل بالسفر ولما غيره فليس السفر عليه له
وقيل بل نفقة السفر كلها على نفسه كنفقة الحضر لان الاصل عدم جواز التصرف الا بما دل عليه الاذن ولو
لم يدل الا على الحصة المعينة له وكلاهما اجتهاد في مقابلة النص الا ان يحمل ما في ما انفق على ما يختص
بالسفر وهو خلاف الظاهر ولو كان لنفسه او لغيره غير هذا المال فالوجه التقسيط مفتاح الربح
وقاية لراس المال يجبر به ما تلف منه او خسر سواء كان الربح والخسران في مرة واحدة او مرتين وفي صفقة
ام اثنتين وفي سفرة ام سفرات اذ الربح هو الفاضل عن راس المال في ضمن ذلك العقد فاذا لم يفضل شيء
فلا ربح وقيل لا يجبر بالربح ما تلف من المال قبل دورانه في التجارة لعدم صدق مال القراض بعد وفيه ان
المقتضي لذلك هو العقد لا الدوران المذكور نعم لو اخذ المالك بعد الخسران شيئا ثم ربح بعد ذلك لا
يجبر به الخسران الباقي لانه انما يجبر به خسران راس المال الذي يربح به لا مطلق الخسران فلو كان مال القراض
مثلا مائة فخسر عشرة واخذ المالك عشرة ثم عمل بها الساعي فربح كان راس المال تسعة وثمانين الا
تسعا مفتاح العامل يملك حصته بظهور الربح على المشهور بل لا يخالف فيه الا ان الربح لما كان وقاية
فلا بد لاستقرار ملكه من امر اخر وهو اما انضاض المال جميعا او قدر راس المال وبه يجبر الخسران
واذا انفسخ العقد ولم يظهر ربح فلا شيء للعامل الا ان يكون الفسخ من قبل المالك فعليه اجرة العامل
لمثل عمله على قول لاحترام عمله وفيه نظر وهل للعامل ان يبيعه لو كان عرضا والحال هذه من دون
رضا المالك قولان وكذا لو طلب المالك منه انضاض المال فهل اجباره عليه قولان ولا اقوى العدم
فيهما الا ان يكون الفسخ من قبل العامل في الثاني اما مع ظهور الربح فان اتفقا على اخذ حقه منه
بغير انضاض فلا بحث والا فان طلب المالك انضاضه وجب على العامل اجابته لان استقرار الملك
مشروط به وان انعكس فوجهان والاقوى العدم لامكان وصوله الى حقه بقسمة العروض مفتاح

العامل

٢١٧

العامل امين لا يضمن ما يتلف الا عن تفريط او تعدي وقوله مقبول في التلف لانه امانة سوى في
المضاربة كما في النصوص ان تستقيض او البضاعة كما في الخبر الرجل يستبضع المال فيهلك او يسرق
اعلى صاحبه ضمان قال ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل امينا وفي الصحيح من ضمن تاجرا فليس له الا
راس ماله وليس له من الربح شيء يعني اذا اشترط الضمان على العامل يصير قرضا فلا ربح حينئذ صاحب
المال وفي المعتبر في مال المضاربة الربح بينهما والوضيعة على المال الا ان يخالف امر صاحب المال المفتاح
في المزارعة والمساقاة مفتاح المزارعة معاملة على الارض بحصة من حاصلها سواء كان كل من
البذر والعوامل للمالك او العامل او مشتركا وسواء كان كل من الارض والعمل مختصا باحدهما
او مشتركا بينهما والمساقاة معاملة على اصول ثابتة بحصة من حاصلها وفي الاخبار ربما يطلق المزارعة
على ما يشملهما وربما يطلق على ما يشملهما واجارة الارض ايضا كالقبالة الا ان الفقهاء فرقوا
بين الثلاثة وبحثوا عن كل منها على حدة وخصوا كلا باحكام والثلاثة ثابتة بالنص والاجماع ففي
الصحيح عن المزارعة قال النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله عز وجل منها من شيء قسم على
الشرط وكذلك اعطى رسول الله صلى الله عليه واله خيبر حين اتوه فاعطاهم اياها ان يعمروها ولهم النصف
مما اخرجت وهو ما يشمل المساقاة ايضا عن الرجل يعطي الرجل ارضه وفيها الرمان والنخل والفاكهة فيقول
اسق هذا من الماء واعمره ولك النصف مما اخرج قال لا باس وهو المساقاة وفي الصحيح عن الرجل
يتقبل الارض بالدنانير او بالدراهم قال لا باس وهو اجارة الارض ولزومها كلها متفق عليه لاية اوفوا
الايفاء بالعقود فلا تنفسخ الا بالتقايل او انقطاع الماء وفساد منفعة الارض ونحو ذلك ولا
بموت احدهما لاصالة الدوام والاستصحاب فان مات المالك اتم العامل العمل وان مات العامل قام
وارثه مقامه والا استاجر الحاكم من ماله او مما يخرج من حصته من يقوم به الا اذا شرط على العامل ان
يعمل بنفسه ومات قبل ظهور الثمرة فيبطل بموته دون ما اذا مات بعده لسبق ملكه لها خلافا للمبسوط
فيبطل المساقاة بموت احدهما مطلقا وهو شاذ مفتاح يشترط في الثلاثة ان يكون النماء كله مشاعا بينهما

تساويا فيه او تفاضلا اقتصارا على موضع النقل فلا يجوز جعل كله او بعضه المعين لاحدهما
وفي المعتبرة لا يقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا باس به و
جوز الشيخ وجماعة استثناء البذر من جملة الحاصل واشاعة الباقي وفي المختلف جوز استثناء
شيء منه مطلقا والاول اشهر اما لو شرط احدهما شيئا يضمنه من غير الحاصل مضافا الى الحصة
فالمشهور جوازه عملا بلزوم الشرط وخرج وجه على التمام اللازم الاشاعة وفي الاخبار ما يدل عليه
وكذا كل شرط سائغ ويجوز ان يفرد كل نوع بحصة بشرط العلم بمقدار كل نوع ولو ساقاه بالنصف
ان سقي بالناضح وبالثلث ان سقي بالسايح بطل لان الحصة لم تتعين مفتاح قيل يشترط في المزارعة
تعيين مدة يدرك فيها الزرع علما او ظنا غالبا فلو لم يعين مدة او عين اقل من ذلك بطل لانه
مقتضى العقد اللازم ضبط اجله كالاجل الناقص خلافا في وضع القبالة وتفويت للغرض منها
خلافا للجماعة في الامرين نظرا الى ان لكل زرع امدا فيبنى على العادة كالقراض وجواز التراضي بعد
المدة الناقصة على ابقائه وفيه ان القراض لجوازه لا فائدة لضبط اجله بخلاف القبالة ولكن
غير لازم فلا يتعلق عليه شرط اللازم وفي الخبر سالته اي وجوه القبالة احل قال تقبل الارض من اربابها
بشيء معلوم الى سنين مسماة الحديث وفي جواز ازالة المالك للزرع بعد انقضاء المدة وجهان
اما لو اتفقا على التبقية جاز بعوض وغيره ولو ترك المزارعة حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل مع
تمكين المالك له منها لتفويته منفعتها عليه مفتاح يشترط ان يكون للارض والاشجار مما يمكن الانتفاع
به عادة بان يكون لهما ماء يكفيهما للسقي غالبا فيبطل بدون ذلك وان رضي العامل ولو تجدد انقطاع
الماء في الاثناء قيل يبطل لفوات الشرط في باقي المدة وقيل للعامل خيار الفسخ لعدم الانتفاع مفتاح
لا يجب تعيين الزرع على الاقوى للاطلاق وان عين لم يجز التعدي ولو فعل لزمه اجرة المثل لانه
غير المعقود عليه وقيل بل يتخير المالك بينه وبين اخذ المسمى مع الارش وقيل يجوز مع التعيين زرع
ما هو اقل ضررا مفتاح للمزارع ان يشارك غيره وان يزارع عليها غيره من دون اذن المالك لتملكه

منفعة

منفعة الارض اليه بالعقد اللازم والناس مسلطون على اموالهم وقيل لا يجوز له تسليم الارض الا
باذن المالك وسيأتي مثله في الاجارة وقيل انما يجوز مزارعة غيره ومشاركته له اذا كان البذر
منه ليكون تمليك الحصة منوطا به ولان الاصل ان لا يتسلط على البذر الا مالكه او من اذن له
واما المساقاة فليس للعامل فيها ان يساقي غيره لانه لا يملك منها سوى الحصة من الثمرة بعد ظهورها
والاصل فيها للمالك وهو فيها كالبذر في المزارعة فيعامل على ما بيده لا ملكه وهو للعامل مقصود بالعرض
كالارض للمزارع كذا قالوا اما لو اشترط المالك على العامل ان يعمل بنفسه فلا يجوز له التعدي اتفاقا
لان المؤمنين عند شروطهم مفتاح يجوز لصاحب الارض والاصول ان يخرص على العامل بعد انعقاد
الحب وظهور الثمرة والعامل بالخيار في القبول والرد ويتوقف نقله اليه على عقد والمشهور اشتراط
استقراره على السلامة من الآفات ولا نص فيه وانكر الحلي ذلك فجعله باطلا لانه ان كان بيعا فهو
محاقلة وان كان صلحا فهو لازم سلم ام لا ان كان بعوض مضمون وان كان العوض من الغلة فهو
باطل كالبيع وفي الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت الثمرة
بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال لهم اما ان تأخذوه وتعطوني نصف الثمن واما ان
اعطيكم نصف الثمن وآخذه فقالوا بهذا قامت السموات والارض مفتاح خراج الارض على صاحبها
كما يستفاد من الاخبار لانه موضوع عليها وفيها ان السلطان لو زاد فيه زيادة وطلبها من الزارع فـ
على صاحب الارض دفعها اليهم وكذا الكلام في المؤنة التي يتوقف عليها العمل ولا يتعلق بنفس العمل والتنمية
كاصلاح النهر والحائط واقامة الدولاب وبالجملة ما لا يتكرر كل سنة لانها من متممات الارض و
الاصول دون ما فيه صلاح الزرع وبقاؤه مما يتكرر كل سنة كالحرث والسقي والاهتمام وتنقية النهر
وحفظ الزرع وحصاده وحفظ الثمرة وجدادها وتعديلها وتهذيب الجريد واصلاح موضع
التشميس ونقل الثمرة اليه ونحو ذلك فان ذلك كله على العامل لانه من جملة العمل ولو شرط الخراج او
شيئا من القسم الاول من المؤنة على العامل جاز كما يستفاد من الاخبار والنصوص والزكوة على كل منهما

مع بلوغ نصيبه النصاب خلافا لابن زهرة حيث اوجبها على صاحب الارض محتجا بان الحصة للاجرة
وهو ضعيف **مسئلة** كل موضع حكم فيه ببطلان المزارعة يجب لصاحب الارض اجرة المثل لو كان البذر
من الزارع وللعامل لو كان البذر منه وعليه اجرة مثل العامل والعوامل والالات ولو كان البذر
منهما فالحاصل بينهما على نسبته ولكل منهما على الاخر اجرة مثل ما يخصه على نسبة ما للاخر من الحصة فلو كان
البذر بينهما بالنصف رجع المالك بنصف اجرة ارضه والعامل بنصف اجرة عمله وعوامله والاته وعلى
هذا القياس باقي الاقسام ولو كان البذر من ثالث فالحاصل له وعليه اجرة مثل الارض وباقي الاعمال
والالات لصاحبها **مسئلة** اذا ساقاه على اصول فبانت مستحقة ولم يجز المالك بطلت المساقاة والثمرة
للمستحق وللعامل الاجرة على المساقي لا على المستحق ولو كان العامل عالما بالاستحقاق فليس له شيء
وكذا كل موضع يفسد فيه العقد فان الثمرة لصاحب الاصل وللعامل اجرة المثل **القول في الاجارة**
مسئلة الاجارة ثابتة بالنص والاجماع ولزومها متفق عليه عملا بوجوب الايفاء بالعقود فلا تنفسخ
الا بالتقايل او باحد الاسباب المقتضية للفسخ لا بالبيع لعدم المنافاة والنص له ان يبيع اذا اشترط
على المشتري ان يتقبل من الساكن مال الدور في الحسن لا ينقض البيع الاجارة والسكنى ولكن يبيعه على
ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط والاجارة فان كان المشتري عالما
صبر الى انقضاء المدة وان كان جاهلا تخير بين الفسخ بالعيب وامضائه مجانا كما قالوا ولو فسخ المستاجر
بعد البيع عادت المنفعة الى البايع لا المشتري لسبق حقه ولا بالعيب مهما كان الانتفاع الذي تضمنه
العقد ممكنا ولو ناقصا الا انه مع النقصان تخير المستاجر بين الفسخ والامساك بتمام الاجرة ولو
بتلف العين بعد مضي زمان يمكن فيه استيفاء المنفعة فسخ فيما بقي وقيل تخير بين الفسخ لتبعض
الصفقة والامساك بالحصة بقسطها من الاجرة ولو انهدم المسكن فاعاده صاحبه ومكنه من بلا فوت
شيء من المنافع وان قل سقط الخيار على الاصح ولا بالعتق فيستوفي المنفعة التي يتناولها العقد وقيل
يرجع على مولاه باجرة مثل عمله في تلك المدة وهو ضعيف ولا بالموت الا اذا شرط الانتفاع بنفسه لاصالة

الدوام والاستصحاب وقيل يبطل به وقيل يبطل بموت المستاجر دون الموجر ولو شرط الخيار لهما
او لاحدهما او لاجنبي الى مدة جاز لعموم لزوم الشروط **مسئلة** يشترط في العين الموجرة ان يكون
مما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه ولا فرق بين المشاع والمقسوم اجماعا لامكان التسليم واستيفاء
المنفعة بموافقة الشريك والمعتبر في الانتفاع ان يكون مما يحسن مقابلته بالمال كما بينا فما كان فيجوز
استيجار الدراهم والدنانير للتزيين والتجمل واظهار الغناء ونحو ذلك وكذا التفاح للشم و
الاشجار للاستظلال الى غير ذلك لان ذلك كله مما يقصده العقلاء ويجوز استيجار المرأة
للارضاع وان كان الركن الاعظم فيه اللبن وهو عين تالفة لانضمامه مع اعمال اخر من حمل الولد ووضع
ووضع الثدي في فيه ونحو ذلك ولورود النص قال الله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن
ولفعل النبي والائمة عليهم السلم ولان اللبن تابع لكثرة قيمة غيره وقلة قيمته وان كان هو مقصودا من
وجه اخر وكذا الكلام في استيجار الرجل للصبغ والبئر للاستقاء ونحو ذلك ويجوز استيجار الارض
ليعمل مسجدا لانه غرض نفعه راجح فضلا عن اباحته نعم لا يثبت لها حرمة المسجد بذلك لان شرطه
ان يكون موقوفا والوقف شرطه التابيد وهو ينافي الاجارة كذا قالوا **مسئلة** يشترط ان يكون المنفعة
مملوكة اما تبعا للعين او منفردة فلو اجر غير المالك وقفت الاجارة على وقيل يبطل والاول الاصح ولو
اجر الوصي صبيا مدة يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقن وصحت في المحتمل وان اتفق البلوغ فيه
وفي جواز الفسخ للصبي بعد بلوغه قولان **مسئلة** للمستاجر ان يوجر غيره كما يستفاد من الاخبار
وقيل لا يجوز له تسليم العين الا باذن المالك فان فعل ضمن ويدل عليه الصحيح في رجل استاجر دابة
فاعطاها غيره فنفقت فقال ان كان شرط ان لا يركبها غيره فهو ضامن لها وان لم يسم فليس
عليه شيء قيل ولا فرق في جواز ايجار المستاجر للغير بين ان يكون الاجرة الثانية اكثر من الاولى
او لا الا اذا كان حيث منعوا من اجارة المسكن والخان والاجير باكثر مما استاجر الا ان يوجر
بغير جنس الاجرة او يحدث مما يقابل التفاوت وفي الحسن في الرجل يستاجر الدار ثم يواجرها باكثر

مما استاجرها قال لا يصلح ذلك الا ان يحدث فيها شيئا وفي اخرى لا اكره ان استاجر رحى وحدها ثم
اواجرها باكثر مما استاجرتها به الا ان يحدث فيها حدثا او يغرم فيها غرامة وفي الاخبار في الرجل حتى
الارض ثم يواجرها باكثر مما استاجرها قال لا باس ان هذا ليس كالحانوت ولا كالاجير ان فضل الحانوت
والاجير حرام وفي بعضها لا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام وفي المعتبرة اذا تقبلت
ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف او الثلث فلك ان تقبلها
باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان **مسألة** للموجر نفسه للعمل ان يستاجر غيره الا اذا شرط
العمل بنفسه فاذا استاجر الغير باقل مما استاجر ففي كراهته وتحريمه قولان وفي الصحيح عن الرجل
يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى اخر فيربح فيه قال لا الا ان يكون قد عمل فيه شيئا وفي اخرى عن الرجل
الخياط يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من يخيطه ويستفضل قال لا باس قد عمل فيه وفي معناهما اخبار
اخر **مسألة** يجوز للزوجة الحرة اجارة نفسها للارضاع وغيره مع اذن الزوج مطلقا عندنا الا انها
مالكة لمنافعها وبدون الاذن ان منع شيئا من حقوقه توقف على اجازته قطعا للمنافاة وسبق حقه
وان لم يمنع فقولان والجواز اقرب للاصل والعمومات والزوج انما يملك منافع الاستمتاع خاصة
ولو فرض تقدم الاستيجار على النكاح فلا اعتراض للزوج قطعا لسبق حق المستاجر وله الاستمتاع
بها فيما فضل عنه **مسألة** يشترط ان يكون المنفعة مباحة فلو اجر مسكنا ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيع فيه
آلة محرمة او اجيرا ليحمل مسكرا لم ينعقد وفي الخبر في الرجل يواجر البيت فيباع فيه الخمر قال حرام اجرته
وفي اخر يواجر سفينته او دابته ممن يحمل فيها او عليها الخمر قال لا باس وحمل على الجاهل بان المستاجر يفعل
فيها ذلك او على ان الحمل يجوز ان يكون للتخليل ونحوه **مسألة** يشترط في المنفعة ان يكون مقدورا على
تسليمها فلو اجر عبدا ابقا لم يصح وقال الشهيد يصح مع الضميمة ولو منعه الموجر تخير بين الفسخ
الاجرة وبين الابقاء واخذ عوض المنفعة وهو اجرة مثلها فيرجع بالتفاوت وهو زيادة اجرة المثل
على المسمى ان كان **مسألة** يشترط ان يكون المنفعة معلومة اما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم وركوب

الدابة

٢٢٠

الدابة الى موضع معين او بتقدير المدة كخياطة شهر وركوب شهر وما لا يمكن ضبطه الا بالزمان
فلا بد من تقديره به كسكنى الدار والارضاع ونحو ذلك ولو قدر بالمدة والعمل معا قيل يبطل لان
استيفاء العمل في المدة المعينة على وجه التطابق بحيث يتمان معا قد لا يتفق وهو حسن نعم لو اراد
الظرفية المطلقة وامكن وقوع الفعل فيها جاز وفي اشتراط اتصال المدة بالعقد قولان والاصح
العدم اما لو اطلق فقيل يبطل وقيل يقتضي الاتصال وهو حسن فيما دل فيه العرف على ذلك والا
فلا ولو اشترط في استيجار الارض الغرس والزرع معا قيل لا بد من تعيين مقدار كل منهما لتفاوت
ضرريهما وكذا لو استاجر لزرعين او غرسين مختلفي الضرر ولو قيل الاطلاق يقتضي التنصيف كان
حسنا ولو استاجرها لينتفع بما شاء صح وتخير لانه تعميم في الافراد وقد وقع على الرضا بالاضر و
لا بد من تعيين العقار بما يرفع الجهالة والغرر وكذا الدابة وما يحمل عليها ووقت السير ليلا او نهارا
الا ان يكون هناك عادة فيكتفى بها وكذا تعيين الصبي للارضاع لاختلاف الاولاد في هذه المنفعة
كبيرا وصغيرا بل الموضع الذي ترضعه فيه ايضا وتعيين الارض اذا استاجر اجيرا للحرث فيها او حفر
البئر ونحو ذلك اذا لم يقدر بالمدة وكذا قدر نزول البئر وسعتها والذي يستاجر للعمل بنفسه مدة معينة
او عملا معينا مع تعيين اول زمانه لا يجوز له العمل لغير المستاجر الا باذنه كما في الخبر اذا اذن له الذي
استاجره فليس به باس وفيما لم تجر العادة بالعمل فيه للمستاجر كالليل اذا لم يؤد الى ضعف في العمل
المستاجر عليه وفي وجوب المبادرة الى الفعل مع الاطلاق قولان والشهيد على الوجوب **مسألة** يشترط ان
يكون الاجرة معلومة بالوزن او الكيل او العدد فيما يوزن او يكال او يعد ليتحقق انتفاء الغرر وقيل
يكفي المشاهدة لانتفاء معظم الغرر بها واصالة الصحة في الكل والاول احوط ولو استاجره ليحمل له متاعا الى
موضع معين باجرة في وقت معين فان قصر عنه نقص من اجرته شيء جاز ولو شرط سقوط الاجرة
ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له اجرة المثل قاله الاكثر المعتبرين وقيل بالبطلان فيهما لعدم تعيين الاجرة
لاختلافها على التقديرين كما لو باعه بثمنين على تقديرين وهو اجتهاد في مقابلة نص وفي الصحيح

عن رجل يكري الدابة فيقول اكريتها منك الى مكان كذا وكذا فان جاوزته فلك كذا وكذا زيادة و
يسمي ذلك قال لا بأس به كله قيل ولو شرط في الثاني سقوط الاجرة مع الاخلال بالمعين لا بجعله
احد شقي المستاجر عليه جاز لتعين الاجرة فيثبت المسمى ان جاء به في المعين ولا شيء في غيره
للاخلال ولو قال كل شهر كذا قيل انما يصح في شهر ويبطل في الزائد لعدم انحصاره في وجه معين و
قيل يبطل مطلقا للغرر وجهالة العوضين ولو قال ان خطته فارسيا فلك درهم وان خطته روميا
فلك درهمان او ان عملت هذا العمل في اليوم فلك درهمان وفي غد درهم قيل بالصحة لان كلا
من الفعلين معلوم واجرته معلومة والواقع لا يخلو منهما ولاصالة الجواز وقيل بالبطلان لان
المستاجر عليه ليس المجموع ولا كل واحد والا لوجبا فيكون واحدا غير معين وذلك غرر مبطل
كالبيع بثمنين نقدا ونسيئة او الى اجلين نعم لو وقع ذلك جعالة صح لان مبنى الجعالة على الجهالة
في العمل والجعل ولو استاجر للعمل في البستان بجزء من الثمرة فان كان قبل ظهورها لم يجز قطعا
لعدم المعلومية بل الوجود وان كان بعده وقبل بدو الصلاح بشرط القطع او بعد بدو الصلاح جاز
كما في البيع **مفتاح** قيل يكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة او الشعير مما يخرج منها للخبر وان كان من
طعامها فلا خير فيه وفي معناه غيره وقيل بالمنع ويدفعه ظاهرها مع الاطلاق وتصريح غيرها بجواز
جوازه على كراهة الحمل وفي الصحيح لا بأس ان تستاجر الارض بدراهم وتزارع الناس على الثلث والربع
ولكن اذا اكريت لا يأخذ الرجل الا بما اخرجت ارضك والقاضي على المنع لورود النهي عنه في
الصحيح وحمل على ما يخرج منها والاولى حمل النهي على الكراهة لشيوعه فيها **مفتاح** يملك كل من العوضين
والاجرة بنفس العقد الا انه لا يجب تسليم الاجرة الا بتسليم العين المستاجرة او بالعمل ان كانت لاجارة
عليه ومعه مما يجب التعجيل سواء اشترط او اطلق لان تسليم احد العوضين تسلط على المطالبة بالآخر
بمقتضى المعاوضة الموجبة للملك ولو شرط قبضها قبل تسليم العين او العمل صح وكذا لو شرط التاجيل
بشرط ان يكون الاجل معلوما متحدا كان كشهر او متعددا بان يجعله نجوما وفي توقف استحقاق

المطالبة

المطالبة بها بعد العمل على تسليم العين المعمول فيها اشكال اقواها الفرق بما اذا كان العمل في
ملك الاجير او المستاجر فيتوقف على الاول دون الثاني لانه بمنزلة المالك **مفتاح** قيل كل ما يتوقف
عليه توفية المنفعة فعلى الموجر ومنه الخيوط في الخياطة والمداد في الكتابة وقيل بل الواجب عليه انما
هو العمل اما الاعيان الذاهبة فلا يدخل الا في شواذ كالاسترضاع والاستحمام فالرجوع الى العرف
اولى ومع عدمه فعلى المستاجر اما عمارة الحيطان والسقوف وعمل الابواب ومجرى الماء فعلى الموجر
قطعا وكذلك كل ما جرت العادة بالتوطئة للركوب او للاستعانة بالنسبة الى نوع الدابة المعينة
فيجب السرج لذات السرج والبردعة لمن يعتاده وكذا اللجام والزمام وغيرهما من الالات والسائق
والقائد والاعانة على الركوب والنزول كل ذلك مع قضاء العادة به وكذلك سقي الدابة وعلفها على
الاصح لاصالة عدم وجوبهما على غير المالك فان كان حاضرا والا استاذنه او الحاكم في الانفاق ورجع
عليه ويسقط الاستيذان مع التعذر والاشهاد وقال جماعة ان ذلك على المستاجر ولو اهمل ضمن و
كذلك الكلام في نفقة الاجير وفي الخبر في رجل استاجر رجلا بنفقة مسماة ولم يفسر شيئا على ان
يبعثه الى ارض اخرى فما كان من مؤونة الاجير من غسل الثياب او الحمام فعلى من قال على المستاجر ولو شرط
جميع ما ذكر على غير من هو عليه صح ولكن لا بد من بيان قدرها ووصفها بخلاف ما لو وجب ابتداء و
فانه يرجع الى العادة الامثال **مفتاح** العين المستاجرة امانة لا يضمنها المستاجر الا بتعد او تفريط لا في
المدة ولا بعدها لانها مقبوضة باذن المالك بحق القابض وللصحيح السابق في استيجار الدابة وهلاكها
وكذلك الاجير اذا اهلك صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا اجماعا من المسلمين قيل لا يجب رد العين الى
الموجر ولا مؤونة ذلك وانما يجب بعد المطالبة تمكينه منها والتخلية بينه وبينها كسائر الامانات للاصل
واستصحاب كونها امانة نعم لو حبس مع الطلب بعد انقضاء المدة ضمن خلافا للشيخ والاسكافي
فيما بعد المدة نظرا الى انه غير ماذون فيه فيضمنها مطلقا ويجب عليه مؤونة الرد **مفتاح** اذا افسد
الصانع ضمن ولو كان حاذقا او غير مفرط اجماعا كالقصار يحرق او يخرق او الحجام يجني في حجامته

او الختان يتجاوز محل الختان ولو احتاط واجتهد ففي المعتبرة كل اجير يعطى الاجر على ان يصلح
فيفسد فهو ضامن الا انه لو تلف في يده لا بسببه من غير تفريط ولا تعد لم يضمن على الاصح لاصالة البراءة
ولانه امين ولدلالة كثير من الاخبار عليه اذا لم يكن له بينة على قوله كما في الصحيح وغيره وفي الحسن وغيره
كان امير المؤمنين عليه السلم يضمن القصار والصائغ احتياطا للناس وكان ابي يتطول عليه اذا كان مأمونا
وقيل بل يضمن مطلقا وكذا الملاح والمكاري لا يضمنان الا ما يتلف عن تفريط او ليس لهما بينة كما في
المعتبرة ولعدم دخولهما في الصناع الذي وقع على الضمان بافادة الاجماع خلافا للشيخ فان استند
الى الحسن فهو محمول على احد الامرين جميعا وكذا صاحب الحمام لا يضمن الا ما اودع وفرط في حفظه او تعدى
فيه لاصالة براءة ذمته من حفظ مال الغير مع عدم التزامه وفي الخبر ان امير المؤمنين عليه السلم اتي بصاحب حمام
وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين وفي اخر انما اخذ الجعل على الحمام ولم ياخذ
على الثياب قيل ولو كان الصانع المفسد مملوكا واجره مولاه او باذنه تعلق الضمان بكسبه الا ان يفرط
فبرقبته ولو زادت الجناية عن الكسب ففي لزومها المولى او رقبته قولان واطلق في الحسن الضمان على المولى
في جنايته مفتاح اذا استعمله لعمل يستاجر لمثله في العادة او كان العامل ممن عادته ان يستاجر فله اجرة
مثل عمله ومع اشتغاله لا يلتفت الى مدعيها ويكره الاستعمال قبل المقاطعة للنصوص منها من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فلا يستعمل اجيرا حتى يعلمه ما اجرته ويستحب المبادرة ببذل الاجرة للنصوص منها
في الحمال والاجير قال لا يجف عرقه حتى يعطيه اجرته مفتاح قيل كل موضع يبطل فيه عقد الاجارة يجب فيه
اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها سواء زادت عن المسمى او نقصت عنه لاقتضاء البطلان رجوع
كل عوض الى مالكه ومع استيفاء المنفعة يمتنع ردها فيرجع الى بدلها وهو اجرة مثلها القول في الجعالة
قال الله تعالى حكاية ولمن جاء به حمل بعير مفتاح الجعالة ثابتة بالنص والاجماع جائزة من الطرفين تنفسخ
بموت كل منهما ولكل منهما فسخه قبل التلبس وبعده وعلى الاول لا شيء للعامل اذ لم يعمل له وكذا على
الثاني لو كان الفسخ من قبله اذ لم يجعل له العوض الا في مقابلة مجموع العمل ولعدم حصول الغرض

الا اذا كان العمل مثل خياطة الثوب فخاط بعضه ثم مات او منعه ظالم فانه تثبت له حصة من
العوض كما قالوه اما نحو رد العبد فلا يستحق ببعضه شيئا مطلقا لانه امر واحد لا يقسط العوض
على اجزائه وان كان الفسخ من قبل المالك فعليه للعامل عوض ما عمل مطلقا لانه انما عمل بعوض
لم يسلم له ولا تقصير من قبله والاصل في العمل المحترم الواقع بامر المالك ان يقابل بالعوض كذا
قالوه مفتاح قيل يصح الجعالة على كل عمل محلل مقصود في نظر العقلاء بشرط ان لا يكون واجبا
بل عبادة مشروطة بالنية عليه معلوما كان كخياطة الثوب او مجهولا كرد الآبق والضالة لمس
الحاجة اليه كما مست في عمل القراض فانه اذا احتمل الجهالة لتحصيل الزيادة فاحتمالها لتحصيل اصل
المال اولى اما العوض ففي اشتراط معلوميته قولان المشهور ذلك لعدم الحاجة الى احتمال
الجهالة فيه بخلاف العمل ولانه لا يكاد يرغب احد في العمل اذا لم يعلم بالجعل فلا يحصل المقصود و
فيهما منع مع ان مبنى الجعالة على احتمال الغرر وربما لا يوجد لشيء اخر غير المجهول عليه او بعضه
مع الجهل به وقد ورد في الحديث من قتل قتيلا فله سلبه وهي جعالة على عوض مجهول وقيل يجوز
الجهالة في العوض حيث لا يمنع من التسليم كنصف العبد الآبق اذا رده ومنه سلب المقتول من غير
تعيين لان ذلك معين في حد ذاته لا يفضي الى التنازع بخلاف جعل العوض ثوبا او دابة ونحو ذلك
مما يختلف كثيرا او يتفاوت افراده قيمة تفاوتا عظيما وهو اظهر مفتاح اذا ابهم العوض لزم اجرة
المثل وخص في المشهور بغير رد الآبق وجعل فيه دينارا اذا اخذه في مصره وان اخذه في غيره فاربعة
دنانير للخبر النبوي وحمله في المبسوط على الافضل لا الوجوب واثبته في النهاية والمقنعة وان لم يبلغ
المالك نظرا الى الاطلاق ومنهم من الزم اقل الامرين من المقدار المذكور وقيمة العبد حذرا من الزام
المالك بزيادة عن ماله لاجل تحصيله ومنهم من الحق بالعبد البعير ومنهم من اعرض عن هذا الحكم اصلا
لضعف سنده جدا واختلافهم في الحكم على وجه لا يجبر العمل به ضعفه مفتاح قيل يشترط في الجاعل جواز
التصرف وفي العامل امكان تحصيل العمل ولو عين الجعالة لواحد فعمل غيره لم يستحق شيئا وكذا لو

عمل بنية التبرع او حصل الضالة في يده قبل الجعالة او بعدها وقبل العلم بها او من غير سعي مطلقا لوجوب التسليم ح ولانتفاء العمل في الاخير وكذا لو استدعى المالك الرد او عمل الاخر ولم يتم اخره وفيه اشكال الا لو لم يستدع الرد فلا شيء قطعا ولو تعدد العامل اشتركوا في العوض ولو جعل لكل واحد جعالة منفردة فاشتركوا في العمل كان لكل منهم مما جعل بنسبة العمل ولو جعل جعالة معينا على رده من مسافة معينة فرده من بعضها فالمشهور ان له من الجعل بنسبة المسافة ولو عقب الجعالة بالاخرى في ذلك العمل بعينه فزاد او نقص في العوض قبل التلبس بالعمل عمل بالاخيرة ولو كان في الاثناء عمل بالاولى فيما مضى وبالاخيرة فيما بقي ولو تبرع اجنبي بالجعل وجب عليه فلا يرجع على المالك

القول في السبق في الحديث لا سبق الا في نصل او خف او حافر **مفتاح** قد بينا ثبوت التشريع بالنص والاجماع وان فايدتها بعث النفس على الاستعداد للقتال والهداية لممارسة النضال وان الخلاف واقع في جوازها في غيرها من الرهانات من غير عوض وهل العقد لازم ام جائز قولان وكذا في افتقاره الى القبول ولا يشترط فيه العوض ومع ذكره لا بد من انضباطه بالقدر والجنس والنوع دفعا للغرر دينا كان او عينا حالا او مؤجلا ويجوز ان يبذله غير المتسابقين اجماعا سواء الامام وغيره من بيت المال وغيره ولا ان يكون فيه مصلحة وان يبذله احدهما اجماعا او كلاهما خلافا للاسكافي حيث لم يجوزه الا بالمحلل بان يكون بينهما ثالث في السباق ان سبق اخذ العوضين معا وان سبق لم يغرم اخذا بخبر عامي وهو ضعيف سندا ودلالة **مفتاح** المشهور انه يشترط في الخف والحافر تقدير المسافة ابتداء وانتهاء وكونها بحيث يحتمل الدابتان قطعها ولا ينقطعان دونها وتعيينهما بالمشاهدة وعدم تيقن قصور احديهما عن الاخرى وتساويهما في الجنس وارسالهما دفعة وانضباط موقف المراسلة او لا بالنسبة الى المتاخرة والسباق عليهما بالركوب وان يكون المتسابقان من اهل القتال فلا يجوز للمرأة ويجعل العوض كله او القسط الاوفر منه للسابق فلا يجعل للمصلي ازيد مما جعل للمجلي او مساويا له ولا للتالي ازيد مما للمصلي او مساويا له وهكذا الى اخر المتسابقين واسماؤهم هذه في

الخيل معروفة وهي اثنى عشر خيلا اخرها الفسكل وفي اشتراط التساوي في الموقف قولان وفي الاظهر عدمه وفاقا للمحقق لانه مبني على التراضي واما الشروط الاخر فانما هي لرفع الجهالة ودفع الغرر وتحصيل للغاية المطلوبة منه وافادة الحكمة التي بسببها شرع **مفتاح** السبق في النصل قسمان مبادرة ومحاطة بتشديد الطاء فالمبادرة ان يتفقا على ان سابق احدهما باصابة عدد معين كخمسة من رمي عدد معين كعشرين والمحاطة ان يقابل اصابتهما من العدد المشترط ويطرح المشترك منهما فمن زاد فيها بعدد معين كخمسة مثلا فهو السابق وقد يراد ثالث وهو الحوابي ومعناه اسقاط الاقرب من الغرض ما هو الابعد ولا بد من تعيين احد الاقسام وعدد الرمي وعدد الاصابة وصفتها ولها اوصاف كثيرة حتى ان اهل اللغة ذكروها في كتاب اللغة بحسب اوصافها تسعة عشر اسما وتعيين قدر المسافة والغرض كل ذلك حذرا من الجهالة والغرر واكتفى بعضهم بتعيين عدد الاصابة والغرض والعوض وعدد الرمي في المحاطة خاصة دون المبادرة والاول اولى واحوط **القول في الصلح** قال الله تعالى والصلح خير **مفتاح** الصلح ثابت بالنص والاجماع وهو عندنا عقد مستقل لا يتوقف على سبق خصومة بل لو وقع ابتداء على عين بعوض معلوم كان كالبيع في افادة نقل الملك او على منفعة كان كالاجارة الى غير ذلك من احكامه لاطلاق النص ومنها الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وفسر الاستثناء بنحو استرقاق الحر وعدم وطي الحليلة **مفتاح** لبس الصلح فرعا على غيره ولو افاد فايدته خلافا للمبسوط حيث فرعه على البيع والاجارة والهبة والابراء والعارية وعلى المختار لا انه لدخوله في عموم الامر وعلى قول الشيخ تابع لما فرع عليه في اللزوم والجواز **مفتاح** يصح مع الاقرار والانكار للاطلاق ولبناء شرعيته على قطع التنازع ولكن انما يصح مع الانكار بحسب الظاهر دون نفس الامر فلا يستبيح كل منهما ما وصل اليه بالصلح وهو غير محق لانه اكل مال بالباطل وانما صح المحق المبطل دفعا لدعواه الكاذبة وحفظا للنفس او المال عن الضرر ومثل هذا لا يعد تراضيا يبيح اكل مال الغير وفي الصحيح اذا كان للرجل على الرجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي اخذته الورثة لهم وما بقي فهو للميت يستوفيه منه في الاخرة فان هو لم يصالحهم على

شيء حتى مات ولم يقبض عنه فهو كله للميت باخذه به وفي الموثق عن رجل ضمن عن رجل ضمانا ثم صالح
على ما يصح صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه وفي معناهما اخبار اخر نعم لو كانت الدعوى مستندة
الى قرينة يجوزها كما لو وجد المدعي بخط مورثه ان له حقا على احد لم يصح الصلح في نفس الامر ويصح
مع علم المصطلحين بما يقع الصلح عليه ومع جهلهما به دينا كان او عينا بلا خلاف فيه عندنا الا انه
باق في المبطل ما سلف وفي الصحيح في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه لا يدري كل واحد منهما
كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا باس بذلك ولان
الحاجة تمس الى تحصيل البراءة مع الجهل ولا وجه الا الصلح ولو اختص احدهما بالجهل فان كان هو
المستحق لم يصح الصلح في نفس الامر الا ان يعلمه بالقدر او يكون المصالح به قدر حقه مع كونه غير متعين
ومع ذلك فالعبرة بوصول الحق لا الصلح وهو منصوص نعم لو رضي صاحب الحق باطنا صح وفاقا
للتذكرة وان انعكس الغرض لم يصح بزيادة عن الحق بل بقدره فما دون عكس الاول ويجب على العالم اعلام
الجاهل وايصال حقه اليه **مفتاح** يصح الصلح على عين بعين او منفعة وعلى منفعة بعين او منفعة وفي
الحسن الرجل يكون عليه دين الى اجل مسمى فياتيه غريمه فيقول له انقدني كذا وكذا واضع عنك بقيته او
يقول انقدني بعضه وامد لك في الاجل فيما بقي عليك قال لا ارى به باسا انه لم يزد على راس ماله قال الله
جل ثناؤه فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وفي معناه غيره بل ويصح على مثل اسقاط خيار
او حق اولوية في تحجير وسوق ومسجد ايضا وفاقا للشهيد الثاني للعموم ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف وان
ليس فرعا على البيع الا على مذهب الشيخ وفي جريان الربا فيه قولان ولا بد ان يكون العوض معلوما الا
العذر واذا اصطلح الشريكان بعد انتهاء الشركة وارادة الفسخ على ان يكون الربح والخسران على احدهما
وللآخر راس ماله صح للصحيح **القول في الاقالة مفتاح** الاقالة مستحبة مع الاستقالة بالنص والاجماع
وهي فسخ للعقد عندنا فلا يثبت بها شفعة لانها تابعة للبيع ويرجع كل عوض الى صاحبه من غير زيادة ولا
نقصان فان اشترط احدهما بطل للمنافاة لمقتضاها عينا كان الزيادة او النقصان او حكما وفي

٢٢٤

الصحيح في رجل اشترى ثوبا ولم يشترط على صاحبه شيئا فكرهه ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعة
قال لا يصلح له ان ياخذه بوضيعة فان جهل فاخذه فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد ولو
فقد العوض ضمن بمثله ان كان مثليا والا بقيمته وقيل بمثله مطلقا وهو ضعيف والاعتبار بالقيمة
يوم التلف كنظايره لتعلق الضمان بها يومئذ وفيه وجوه اخر والنماء المتصل تابع دون المنفصل
وان احدث احدهما فيه حدثا فما وقع باعيان من عنده فهو له وكذا ما زاد بفعله فيقوم قبل الاحداث
وبعده ويرجع بالتفاوت وان تقايلا في البعض قسط احد العوضين على الآخر ولا يسقط اجرة
الدلال بالتقايل السبق الاستحقاق وكذا اجرة الكيال والوزان والناقد **الباب الثالث في المداينات
وتوابعها القول في الدين** قال الله تعالى اذا تداينتم بدين فاكتبوه الاية وهو يشمل السلم والنسيئة
والقرض وغيرها **مفتاح** يكره الاستدانة من غير ضرورة للمعتبرة وقال الحلبي يحرم اذا لم يكن له ما يقضيه
به لانه خديعة وهو قوي اذا لم يكن الداين مطلعا على حاله والا فالكراهة شديدة ولو كان له من
يقضيه عنه خفت الكراهة للنص ولو خاف التلف بدونها وجبت **مفتاح** يستحب الاقراض لما فيه من معونة
المحتاج والمعاونة على البر وكشف الكربة وللنصوص المخصوصة منها الصدقة بعشرة والقرض بثمانية
عشر ومنها ان القرض افضل من الصدقة بمثله في الثواب وهما بمعنى واحد اذ بالرد ينقص ثمانية ويجب
الاقتصار على رد العوض فلو شرط النفع حرم وكان ربا ولم يفد الملك للاجماع والنص عينا كان
او صفة ربويا او غيره للاطلاق نعم لو تبرع المقترض بزيادة في العين او الصفة جاز للاجماع والمعتبرة
المستفيضة سواء كان ذلك من نيتهما او معتادا او لا للاطلاق بل الاولى ذلك عام مخصوص وبالاشتراط
يجمع بين النصوص المطلقة المختلفة كما فصل في المعتبرة فلا حجة في شيء منها على جواز اخذ الصحيح بدل
المكسر مطلقا كما زعمه جماعة **مفتاح** ويملك بالقبض لا بالتصرف وفاقا للمشهور لان التصرف هنا فرع
الملك فلا يكون مشروطا به وليس للمقرض ارتجاعه وفاقا للاكثر لان فايدة الملك التسلط فيلزمه
كالهبة ولان الانتقال الى المثل والقيمة انما كان لتعذر العين ولو بالملك فاذا امكن الرجوع الى العين

ينفسخ الملك حيث يمكن لا يعدل عن الحق الى بدله والجواب انه مبني على جواز العقد ويأتي ما فيه مع ان
الاصل في ملك الانسان ان لا يتسلط عليه غيره الا برضاه والثابت بالعقد والقبض للمقرض انما هو
البدل فيستصحب الحكم الى ان يثبت المزيل **مسئلة** المشهور جواز العقد بل ادعى عليه الاجماع فلو شرط
التأجيل فيه لم يلزم الا ان يشترط في لازم وكذا كل شرط سائغ فيه لان القرض تبرع والمتبرع ينبغي
ان يكون بالخيار في تبرعه وانما يلزم الاجل في المعاوضات وفيه نظر مع انه ينفيه عمومات الوفاء
بالعقود والتزام الشروط وخصوص صحيحة الحلبي وقد افترض الى اجل بعينه وايضا ينافي قول الاكثر بعدم
جواز الارتجاع كما مر الا ان يقال المراد بالجواز تسلط المقرض على اخذ البدل متى شاء وفيه انه لا فرق
بينه وبين اللازم حينئذ لانه لا يقع موجلا وهو كما ترى مع ان قوله تعالى الى اجل والحديث المذكور
ينادیان بخلافه مضافا الى العمومات فان اجماعا والا فالعمل على الظواهر **مسئلة** كل ما يتساوى
اجزاؤه قيمة ومنفعة وتتقارب صفاته يثبت في الذمة مثله كالحبوب والخلاصة واذا تعذر ينتقل الى
قيمته وقت المطالبة لا وقت القرض ولا التعذر لان الثابت في الذمة انما هو المثل الى ان يطالب به
وقيل وقت القرض لسبق علم الله بتعذر المثل وقت الاداء وهو ضعيف وما ليس كذلك يثبت في الذمة
قيمته وفاقا للمشهور لاختلاف الصفات فالقيمة اعدل ويعتبر وقت القرض لانه وقت الثبوت في
الذمة وقيل بل يثبت مثله ايضا لانه اقرب الى الحقيقة ولخبرين عاميين وارد في مطلق الضمان و
عوضا بالحر وقيل بضمان المثل الصوري فيما ينضبط بالوصف كالحيوان والثياب والقيمة في غيره
كالجواهر والقسي لخبرين عاميين في الاول ظاهرهما الوقوع مع التراضي ولا شبهة في جواز دفع المثل
معه مطلقا **مسئلة** كل ما ينضبط بالوصف يجوز اقراضه على الاقوال الثلاثة وكذا ما لا ينضبط للقيمة
على المختار والاخيرين دون الثاني ويغتفر التفاوت اليسير المتسامح بمثله عادة في مثل الجوز والبيض و
الخبز معدودة على المشهور للنص قيل اذا تعذرت الدراهم والدنانير او الفلوس فليس للمقرض الا ما اتفق
ومع التعذر قيمته من غير الجنس ومع التساوي وفاقا للاكثر لان حكم المثلي ذلك وللصحيحين وقيل بل

لما يفوق بين الناس للخبرين واول الشيخ كلا من الصحيحين والخبرين بالقيمة فيهما للتنافي و
الصدوق جمع بينهما بوجه اخر **مسئلة** اذا دفع اليه عرضا على انه قضاء ولم يساعره احتسب بقيمتها
يوم القبض للنصوص والاجماع ولان جعلها قضاء يقتضي كونها من جنس الدين فلما لم يكن من
جنسه فلا بد من احتسابها على وجه يصير من الجنس وذلك باعتبار قيمتها يومئذ سواء كانت قيمته
او مثلية ويدخل في ملك المديون بمجرد القبض وان لم يساعره **مسئلة** يجب نية القضاء لوجوبه
في النصوص من استدان دينا فلم ينو قضاءه كان بمنزلة السارق والمبادرة اليه مع الحلول و
التمكن والمطالبة للنصوص المستفيضة المؤكدة فان اخر كان عاصيا وعلى الحاكم حبسه او قسمة امواله
بين غرمائه ولعنه صاحبه مع الاضرار ولصاحب الدين الاغلاظ له في القول للخبر لي الواجد يحل عقوبته
وعرضه وفسر العقوبة بالحبس والعرض بالاغلاظ في القول كقوله يا ظالم ونحوه وفي الموثق كان
امير المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه
فيقسمه بينهم يعني ماله وفي معناه اخبار اخر ولكل من عجز اصلا فالامام القضاء عنه من سهم الغارمين
ان صرف في غير معصية الله للنص وفي خبر ما خلا مهور النساء وان لم يعرف صاحبه اجتهد في طلبه
وقيل مع اليأس يتصدق عنه كما في الخبر وينوي القضاء مع الظفر وفي اخر هو كسبيل ماله فان جاء
طالب اعطيته قيل ويجب العزل عند الوفاة والوصية به لتميز الحق والبعد عن تصرف الورثة
فيه وفي الخبر فان حدث بك حدث فاوص به ان جاء طالب ان يدفع اليه وفي اخر تطلب الورثة
والا فهي كسبيل ماله ثم قال ما عسى ان يصنع بها ثم قال يوصي بها فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل
ماله والشيخ على وجوب العزل مع اليأس وان لم يحضر الوفاة وحمل على استيفاء ما يساوي الدين
وفي الصحيح اطلبه قال فقد طال فاصدق عنه قال اطلبه وفي صحيح اخر لا جناح عليه بعد ان يعلم الله منه
ان نيته الاداء **مسئلة** يقضى عن الغائب من ماله اذا قامت البينة عليه بالكفالة والنص الغائب يقضى عنه
اذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم ولا

يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء اذا لم يكن مليا واشترط بعضهم الاستحلاف ايضا
احتياطا واذا اقضى عن الميت ثم تبين عليه دين ثبت ذمته بلا خلاف للخبر وان لم يخلف شيئا لم يكن
معاقبا اذا لم ينفقه في معصية وكان في عزمه القضاء كما يستفاد من الاخبار ولا تباع الدار في
الجارية في الدين المعتبرة الا اذا كانت الدار كبيرة او ثمينة على ما قيل مفتاح لا يحل مطالبة المعسر ولا
حبسه ولا ملازمته للكتاب والسنة خلافا للصدوقين والحلبي فيما انفقه في المعاصي وان طولب
وخاف الحبس جاز له الانكار والحلف على انتفائه مع التورية ونية القضاء مع المكنة قاله جماعة
واشترط الحلبي اعلامه بذلك ايضا واذا كان مكتسبا قيل امر بالاكتساب والانفاق بالمعروف على
نفسه وعياله وصرف الفاضل في الدين للخبر واختاره العلامة وقيل ويمنع من اعسار المكتسب و
لهذا يحرم عليه الزكوة خلافا للحلي مفتاح يثبت الاعسار بموافقة الغريم لكون الحق خاصة وبقيام
البينة مع الصحبة المؤكدة المطلعة على باطن امره لكن بشرط ان يكون على اثبات ما يتضمن النفي اذ
الشهادة على النفي الصرف غير مسموعة لانه غير محصور ولو كان له اصل مال او كان اصل الدعوى
مالا ولا بينة للاعسار قيل يحبس حتى يثبت الاعسار لان الاصل بقاء ذلك المال في يده وقيل بل
يحلف الغرماء على عدم التلف شهدت البينة بالتلف قضي بها وان لم يكن مطلعة على باطن امره وهل
للغرماء احلافه في الصورتين اقوال مفتاح اذا كان لكل منهما على الاخر دين واتحد الجنس والصفة
تقاصا قهرا وان اختلف الجنس او الوصف فلو بالحلول والتاجيل واختلاف الاجل او كانا قيميين
اعتبر التراضي ولا يفتقر معه الى قبضهما ولا الى قبض احدهما سواء كان المال اثمانا او اعراضا في الشيخ
قول الخبر بالتفصيل وكان يرى المقاصة بيعا مفتاح اذا جحد الدين ووقع له عند المالك مال جاز
له المقاصة للنصوص المستفيضة وللاية فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم سواء
كان المال من جنس الدين او من غير جنسه مع تعذره بلا خلاف عندنا للعموم ويتخير في غير الجنس
بين اخذه بالقيمة وبين بيعه وصرفه في جنس الحق ويستقل بالمعاوضة كما يستقل بالتعيين و

الرجوع

٢٢٦

الرجوع الى الحاكم في ذلك اولى ولو كان قد احلفه لم يجز له ذلك مطلقا لسقوط الحق بذلك
وللنص واما ما في خبر اخر رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها ايجوز لي ان وقع له قبلي دراهم
ان اخذ منه بقدر حقي قال نعم فمحمول على انه حلف من غير ان يحلفه صاحبه وكذا لو استودعه منه
لوجوب اداء الامانات وللموثق وفي الصحيحين ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه و
قيل يكره في الوديعة للجمع بينهما وبين النصوص المنافية لها المجوزة لذلك وفيه بعد مع ان لتلك
النصوص تاويلا اخر غير الحمل على الكراهة وقيل لو كان لصاحب الحق بينة يثبت بها الحق عند الحاكم
لو اقامها ويمكن الوصول اليه لم يجز له المقاصة مطلقا لان التسلط على مال الغير على خلاف الاصل
فيقتصر منه على موضع الضرورة وهي هنا منتفية ولان الممتنع يتولى القضاء عنه الحاكم ويعين
مما يشاء وجوابه ان النص ينفي حكم الاصل والقدرة على الاستيفاء منه ينفي تولي الحاكم مع ان في
الحديث لي الواجد يحل عقوبته وعرضه مفتاح لا يجوز تاخير شيء من الحقوق المالية بزيادة لانه ربا
ويجوز تعجيلها بنقصان منها ابراء او صلح ونحوهما كما مر النص في الصلح فبدون ذلك لا يلزم الوفاء
مفتاح كل من في ذمته مال للغير او في يده فله ان يمتنع من التسليم حتى يشهد عليه وقيل بل ان كان ممن يقبل قوله
في الرد فليس له الامتناع وقيل وكذا ان لم يكن عليه بينة والاصح الاول لان تكلف اليمين ضرر سيما
لذوي المروات مفتاح يستحب لصاحب الدين الارفاق بالمديون وترك الاستقصاء في مطالبته
للنص وابراء المعسر للاية سيما اذا مات ففي الخبر ان له بكل درهم عشرة اذا احله فان لم يحلله فانما هو
درهم بدل درهم وان لا يطالبه في الحرم بل لا يسلم عليه ولا يروعه حتى يخرج كذا في الخبر واما المديون
لم يحرم مطالبته فيه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب الى ان يخرج لقوله تعالى ومن دخله كان امنا كذا قالوه
وان لا ينزل عليه المديون من غير الاضطرار للصحيح وغيره فان فعل فلا يزيد على ثلثة ايام للموثق وغيره فانه شديد
كراهة وحرمه الحلبي وان يحسب هداياه من دينه للموثق سيما اذا لم يكن معتادا لمفهوم الخبر ولا يصالحه
قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال فخذ منه ما يعطيك مفتاح اذا مات حل ما عليه دون ما له على المشهور

اما الاول فلانا لا اظن فيه مخالفا ولو جاز التصرف للورثة تضرر المالك وكلا تضرر ولا سيما
وقد علقت القسمة بقضاء الدين في قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين ولانه يلزم انتقال
الحق من ذمة الميت الى ذمة الورثة والحق لا ينتقل الا برضاء من له كما انه له السيد والعمدة فيه
الاخبار منها اذا كان على الرجل دين الى اجل ومات الرجل حل الدين ومنها اذا مات المستقرض فقد
حل مال المقارض واما الثاني فلان الاصل بقاء الاجل ولان الوارث انما يرث مال مورثه وهو مال
مؤجل فلا يرث حالا وخالف فيه الحلبي وجماعة للخبر اذا مات الرجل حل ماله وما عليه من الدين وهو ضعيف
مفتاح اذا استدان العبد باذن مولاه فالدين على مولاه وفاقا للمشهور للصحيح وقيل ان كانت الاستدانة
لنفسه واعتق يستقر في ذمته للخبر ان بعته لزمك الدين وان اعتقته لم يلزمك الدين وهو ضعيف و
ان استدان بغير اذنه ففي الصحيح وغيره لا شيء على مولاه ويستسعى العبد فيه مؤجلا وقيل يتعلق بذمة
العبد مفتاح من كان له على غيره حق في مال لم يبطل حقه بتأخير المطالبة سواء كان لعذر او لا على
الاصل وقول الصادق من ترك دارا او عقارا او ارضا في يد غيره فلم يتكلم ولم يطالب فلم يخاصم في
ذلك عشر سنين فلا حق له للخبرين وفي سندها ضعف مفتاح لا يجوز اقراض مال الطفل الا مع مصلحته كخوف
التلف فيقرضه من الثقة الملي ويرهن عليه ويشهد له وقد ورد النص بجواز اقراض الولي من نفسه ايضا
وهو محمول على الملاءة والمصلحة القول في الرهن قال الشهيد فيه فرهان مقبوضة وشرط السفر مبني على
الاغلب للاجماع والنصوص سيما حديث الدرع المشهور مفتاح القبض شرط في الرهن وفاقا للاكثر
لان الذي ثبت اعتباره شرعا بالاية هو المقبوض وما عداه يتوقف على دليل وللخبر محمد بن قيس لا رهن الا
مقبوضا والظاهر انه البجلي الثقة كما قيل فهو صحيح فظهر ضعف الاحتجاج بالاصل والعمومات على عدم
الاشتراط كما فعله جماعة زعما منهم ان الوصف للارشاد اذ هو خلاف الظاهر وليس استدامة القبض
شرطا بالاتفاق فلو عاد الى الراهن او تصرف فيه لم يخرج عن الرهانة لعدم دلالة الاية والحديث
على اكثر من القبض بل انه قيل لا يدل الا على وجوب كونه مما يقبض وان لم يقبض وهو حظ مفتاح

يشترط

٢٢٧

يشترط ان يكون عينا يصح بيعها واقباضها فلا يصح رهن المنافع لانها انما تستوفى شيئا فشيئا وكلما حصل
منها شيء عدم ما قبله والمطلوب من الرهن انه متى تعذر استيفاء الدين استوفي من الرهن وايضا
لا يصح اقباضها الا باتلافها واما الدين فمما يبتني عدم جواز رهنه على اشتراط القبض وعدمه لانه
امر كلي لا وجود له في الخارج حتى يمكن قبضه ورد بامكان قبضه بقبض ما في الذمم فيجري بقبض ما بعينه
المديون مفتاح وانما يصح على كل دين ثابت في الذمة يمكن استيفاؤه منه وان كان عملا اما العين فلا
يصح الرهن عليها ان كانت امانة بالاتفاق لامتناع استيفائها بعينها من شيء اخر كما هو مقتضى الرهن
وكذا ان كانت مضمونة عند جماعة من اصحابنا العين ما ذكر ورد بامكان التوثيق بالرهن بأخذ عوضها
عند تلفها مع ان اطلاق ادلة جواز الرهن على الحقوق ومن النصوص المعتبرة وغيرها يتناولها بل
ورد في المستفيضة المعتبرة جوازه على خصوص المضمون منها عن السلم في الحيوان والطعام ويؤخذ
الرهن فقال نعم استوثق من مالك ما استطعت قال ولا يرد مثل ذلك في الامانة حيث يحتمل تجدد سبب الضمان
لعدم كونها عند الرهن مضمونة مفتاح وهو لازم من طرف الراهن فانه لا شك فائدته وجائز من طرف
المرتهن لانه لمصلحته وكل ما قيل في معنى التراضي في العقد من اعتبار اللفظ الدال على الايجاب والقبول
وعدمه والمعاطاة وغير ذلك يجري فيه والمختار كما مر وكل شرط ينافي مقتضى الرهن او كان غير سائغ
في الشرع فهو فاسد وما عداه صحيح يجب الوفاء به وذلك معلوم مما مضى مفتاح لو رهن على مال رهنا
ثم استدان اخر وجعل ذلك عليهما جاز لعدم المانع ووجود المقتضي من التوثيق والاتفاق سيما
مع زيادة قيمته على الاول ولا يشترط الفسخ ثم التجديد بل انضمام بعقد جديد وكذا لو رهن على المال
الواحد رهنا اخر فصاعدا وان كانت قيمة الاول تفي بالدين لجواز عروض ما يمنع من استيفائه منه
ولزيادة الارتفاق والتوثيق مفتاح الرهن امانة في يد المرتهن لا يضمنه مع التلف الا بالتفريط
او التعدي بالاجماع والمعتبرة وليس لاحدهما التصرف فيه الا باذن الاخر اجماعا الا تصرفا يعود نفعه
عليه بل المرتضى اذا كان من جهة الراهن للصحيحين حيث جوز الوطء له ولو اذن احدهما في البيع

فباع كالآخر بطل الرهن لزوال متعلقه ولا يجب جعل الثمن رهنا الا مع اشتراط ذلك اما اذا اتلفه
متلف اتلافا يقتضي العوض كان العوض رهنا لامكان الاستيثاق به وعدم خروجه عن العوض لكنه
يبطل وكالة المرتهن في الحفظ والبيع ان كانت لاختلاف الاغراض في ذلك باختلاف الاموال قالوا ولو
تصرف المرتهن بغير ركوب او سكنى ضمن واجرة الاجرة فيما له اجرة والمثل او القيمة فيما يضمن كذلك كالعين
وفي الصحيح ان كان يعلفه فله ان يركبه وان كان الذي رهنه عنده يعلفه فليس له ان يركبه وفي النبوي
الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركبه نفقته والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب
نفقته وعمل به الشيخ والحلبي وحمله آخرون على الاذن في التصرف والانفاق مع تساوي الحقين **مسألة**
ما يحصل للرهن من فائدة فهي للراهن بلا خلاف تبعا للاصل والمعتبرة ويدخل في الرهن ان كانت متصلة
لا يقبل الانفصال كالسمن والطول اجماعا وكذا ان كانت منفصلة كالثمرة والولد او يقبل الانفصال
كالشعر والصوف على المشهور لتبعيته الاصل كما يتبع ولد المدبرة ولنقل الاجماع من السيد والحلبي
خلافا للعلامة وجماعة من المحققين لاصالة العدم ولان الاصل في الملك ان يتصرف فيه مالكه كيف شاء
خرج منه الاصل بوقوع الرهن عليه فيبقى الباقي وتبعيته الاصل في الملك لا في مطلق الحكم وتبعية ولد المدبرة
لتغليب جانب العتق ولو شرط المرتهن دخولها او الراهن خروجها ارتفع الاشكال وما كانت منها موجودة
حالة الرهن لم يدخل فيه الا بالاشتراط او الاتصال الغير القابل للانفصال عند الاكثر خلافا للاسكافي
حيث ادخلها مطلقا تبعا للاصل وقيل بدخوله مثل الصوف لانه كالجزء وهو حسن **مسألة** اذا حل الدين
فان كان المرتهن وكيلا جاز له البيع سواء من غيره ومن نفسه خلافا للاسكافي في الثاني لتطرق
التهمة وهو ضعيف والا طالبه بالبيع او الاذن فيه فان فعل والا رفع امره الى الحاكم ليلزمه البيع فان
امتنع كان له حبسه وله ان يبيع عليه لانه ولي الممتنع قيل ولو لم يمكن اثباته عند الحاكم لعدم بينة مقبولة
او حاضرة او تعذر الوصول الى الحاكم لعدمه او لبعده احتمل جواز استقلاله بالبيع بنفسه واستيفاء
حقه كالظفر بغير جنس حقه من مال المديون الجاحد مع عدم البينة وفاقا للجماعة وكذا لو خاف

جحود الوارث ان اعترف وكذا ان غاب صاحبه غيبة منقطعة لا يطمع في رجوعه وفي الموثق عن رجل
رهن رهنا ثم انطلق فلا يقدر عليه ايباع الرهن قال لا حتى يجيء صاحبه وفي معناه موثق آخر وفي الصحيح
عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال لا احب ان يبيعه حتى يجيء صاحبه
ثم ان كان فيه نقصان فهو اهون ان يبيعه فيوجر فيما نقص من ماله وان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه
يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه وفي الصحيحين عن رجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن
منه قال نعم والمرتهن احق باستيفاء دينه من باقي الغرماء سواء كان الراهن حيا محجورا عليه او ميتا على
الاشهر لسبق تعلق حقه بالعين وقيل هو وغيره سواء اذا كان ميتا للخبرين **مسألة** لا يبطل الرهن
بموت احدهما لانه لازم من جهة الراهن وحق للمرتهن لكن اذا مات احدهما كان للآخر الامتناع من
تسليمه الى ورثته وكذا للوارث الامتناع من تسليمه اليه لانه وضعه عند احد مشروطا باتفاقهما عليه
وان تشاحا فللحاكم تسليمه او تسليمه الى عدل ليقبضه لهما كذا قالوه **مسألة** لو استحق المجني عليه المرهون
الجاني اولى من حق المرتهن لتعلقه في الرقبة فلا بدل له بخلافه ولتقدمه على حق المالك فعلى غيره اولى
ولقوته بحيث له الاستيفاء بدون مراجعة المالك بخلافه **مسألة** يجوز رهن مال الغير باذنه اجماعا قيل
ويضمن الراهن وان تلف بغير تفريط لانه عرضه للاتلاف بالرهن وللمالك اجباره على افتكاكه مع قدرته
منه والحلول لانه عارية والعارية غير لازمة اما قبل الحلول فليس له ذلك اذا اذن فيه وللمرتهن مع
الحلول واعسار الراهن ان يبيعه ويستوفي دينه منه ان كان وكيلا في البيع والا باع الحاكم اذا
ثبت عنده الرهن سواء رضي المالك بذلك او لا لان الاذن في الرهن اذن في لوازمه التي من جملتها بيعه
عند الاعسار **القول في الضمان** قال تعالى حكاية ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم **مسألة** الضمان ثابت
بالكتاب والسنة والاجماع ولا يقع معلقا عندنا عملا بالاستصحاب الا على رضا المضمون له ويشترط فيه
كما يشترط رضا الضامن وفاقا للاكثر لان حقه ينتقل من ذمة الى اخرى والناس يختلفون في حسن
المعاملة وسهولة القضاء فلو لم يعتبر رضاه لزم الضرر والغرر والصحيح اذا رضي به الغرماء فقد برئت

ذمة الميت خلافا للشيخ في احد قوليه للخبر وهو قاصر الدلالة واما رضاء المضمون عنه فلا يشترط
اجماعا لجواز اداء الدين بغير اذن المديون فالتزامه في الذمة اولى ولا جماعة فيصح عن الميت سواء
خلف وفاء او لا للاجماع والنصوص ولا معرفته ولا معرفة المضمون له فيصح عمن لا يعرفه الضامن ولمن
لا يعرفه لان الواجب انما هو اداء الحق وهو غير موقوف على ذلك وللخبر الوارد في الميت المديون الذي
امتنع النبي صلى الله عليه وآله عن الصلوة عليه حتى ضمنه علي عليه السلم وفيه قول آخر قبل ولا العلم بكمية المال
فيصح عما في الذمة وفاقا للاكثر للاصل والعمومات وظاهر الاية فان كمية الحمل مختلفة ولان الضمان
لا ينافيه الغرر لانه ليس معاوضة لجوازه من المتبرع وجواز ضمان العهدة كما ياتي فالالزم حينئذ ما يقوم به
البينة بتاريخ سابق عليه وفي لزوم ما اقر به الغريم كما قاله الحلبي او ما يحلف عليه المضمون له مطلقا
كما قاله المفيد لا مع رضاء الضامن كما قاله الشيخ اشكال اما ما اقر به المضمون عنه فلا لان اقراره
انما ينفذ على نفسه لا على غيره وكذا ما يوجد في كتاب ودفتر لعدم ثبوته في ذمته وانما يلزم الثابت مقا
يشترط في صحة العقد اهلية الضامن للتبرع وفي لزومه لا اشتراط او علم المضمون له باعساره ويصح
من العبد باذن مولاه بلا خلاف قيل ويتعلق بذمته فيتبع به بعد العتق لان الاذن انما هو في الالتزام
دون الاداء وقيل بكسبه لان الاطلاق يحمل على ما يستعقب الاداء فانه المعهود ولا يكون الاذن الا ذاك الغرض
ان الضامن هو العبد دون السيد اما بدون الاذن ففيه قولان للصحة انتفاء الضرر على المولى
والمنع الحجر مقا يشترط في المال ان يكون ثابتا في الذمة ولو لم يستقر بعد لا الامانة فلا يصح ضمانها
لانها لا ينتقل الى الذمة ولان الثابت فيها هو وجوب الرد وهو ليس بمال وفي الاعيان المضمونة
قولان للصحة الاصل ووجود سبب الضمان للعين والقيمة وهو القبض المخصوص وللمنع اما رد
العين فلما مر واما القيمة فلانه ضمان ما لم يجب وان وجد سببه لان القيمة لا يجب الا بالتلف وعلى كل
وعلى التقديرين يستثنى ضمان العهدة لانه جائز بالاتفاق والنص كما اذا ضمن الثمن للبايع عن
المشتري او للمشتري عن البايع اذا قبض لجواز ظهور المبيع مستحقا وكذا الحال في المبيع ويلزمه

في هذه الصورة الدرك ولا بد من ثبوته في ذمة المضمون عنه حالة الضمان ولو في نفس الامر كما اذا
ظهر فساد البيع بعد ذلك وكان القبض بغير استحقاق مقا ينتقل المال الى ذمة الضامن فيبرئ المضمون
عنه من حق المضمون له ويرجع الضامن على المضمون عنه ان ضمن باذنه والا فلا اجماعا في الكل وفيما
عدا الاعيان المضمونة وانما يرجع باقل الامرين من الذي ضمنه والذي دفعه على المشهور لانه في
للارفاق والموثق في الرجل ضمن رجل ضمانا ثم صالح على بعض ما صالح عليه قال ليس له الا الذي
صالح عليه وفيه عما عين خلافا للاسكافي فجعل عن الذي ضمنه ان وقعت المصالحة بعد وجوب
ادائه عليه لانه الثابت في ذمته وفي الاعيان المضمونة يجوز مطالبة كل منهما اما الضامن فللضمان واما
المضمون عنه فلوجود العين في يده او تلفها فيها وفي العهدة ان شاء طالب الضامن وان شاء طالب الاخر
لان المقصود من الضمان التوثيق لا غير كذا في التذكرة مقا الحق المضمون اما ان يكون حالا او
موجلا ثم اما ان يضمنه الضامن حالا او موجلا وعلى تقدير ضمان الموجل موجلا اما ان يكون اجل
الثاني مساويا للاول او انقص او ازيد وعلى التقادير اما ان يكون الضمان تبرعا او بسوال المضمون
عنه فالصور اثنا عشر وكلها جائزة على الاصح وفاقا لبعض المحققين للاصل وعمومه كلا بل اشترط
وتحقق الغرض المطلوب منه في الجميع ولانه كالقضاء وبعض ذلك مجمع عليه كالضمان على الموجل مطلقا
كما ادعاه جماعة وبعض صوره كما يظهر من تعاليلهم للمنع من الحال كالتعليل بان الضمان ارفاق ولا ارفاق
يقتضي تسويغ المطالبة للضامن فيتسلط على مطالبة المضمون عنه في الحال فينتفي فائدة الضمان وبان
ثبوت المال في ذمة الضامن فرع ثبوته في ذمة المضمون عنه والفرع لا يكون اقوى من الاصل وبانه ضمان
ما لم يجب وفي هذه التعاليل السند ولذا المنع وكلها عليلة اما الاول فللمنع انحصار فائدة الضمان في الارفاق
ثم منع اقتضاء الاخلال تسويغ المطالبة لجواز اشتراط حلوله على المضمون عنه او تصريحه بالرجوع عليه
حالا ولهذا يظهر ضعف الثاني ايضا مع ان الضمان كالقضاء على اعترافهم وكما انه يجوز للمضمون عنه
دفع المال معجلا فكذا يجوز الضمان معجلا واما الثالث فلان المضمون انما هو المال ولقاء الاجل فلا

بتعلق به الضمان وان كان من توابع الحق واوصافه الا ان دخوله حيث يدخل الدين بالذات بل
بالتبعية وهو حق للمديون فاذا رضى الضامن باسقاطه او بتعجيل الايفاء فقد ضمن ما يجب وهو المال
ورضى باسقاط الوصف فلا يرد انه غير واجب الاداء بسبب الاجل لانه واجب في الجملة غاية الامر موسع سيما
مع رضاء المضمون عنه متن يصح الضمان عن الضامن وهكذا لتحقق الشرط وهو ثبوت المال في
الذمة وعدم المانع فيرجع كل ضامن مع الاذن بما اداه على مضمونه لا على الاصيل ويصح الدور ايضا
بان يضمن اثنان كل منهما على صاحبه او يضمن الاصيل ضامنه بما يضمنه عنه بعينه او ضامن ضامنه وهكذا لما ذكر
فيسقط بذلك الضمان ويرجع الحق كما كان نعم يترتب عليه احكام كظهور اعسار الاصيل الذي صار ضامنا
وكالاختلاف في الحلول والتاجيل ونحو ذلك وضعفه الشيخ لاستلزامه صيرورة الفرع اصلا والاصل فرعا
ولعدم الفائدة ورد الاول بان ذلك لا يصلح للمانعية والثاني بان الفائدة موجودة كما ذكر وكذلك يصح
وحدة الضامن وتعدد المضمون عنه وبالعكس مع الاتفاق او التباين في مال واحد فيصح الحوالة
وهذا كله ظاهر القول في الحوالة متن وهي ثابتة بالسنة والاجماع ويشترط فيها رضا المحيل والمحتال
بالاتفاق لان من عليه الحق مخير في جهات القضاء فلا يتعين عليه بعض الجهات قهرا والمحتال حقه ثابت في
ذمة المحيل فلا يلزمه نقله الى ذمة اخرى الا برضاه وكذا رضا المحال عليه على المشهور لاختلاف الناس في الاقتضاء
والاستيفاء ورد بانه لا يمنع من مطالبة المستحق ومن ينصبه في قبض المحال كالقبض وكيل المحيل فلا يعتبر رضا
من عليه الحق سيما مع اتفاق الحقين جنسا ووصفا نعم لو كانا مختلفين وكان الغرض استيفاء مثل
حق المحتال ويجوز ذلك يتجه اعتبار رضاه لان ذلك بمنزلة المعاوضة الجديدة فلا بد من رضا المتعاقدين
ومع ذلك لو رضى المحتال باخذ جنس ما على المحال عليه زال المحذور وقيل ومع اعتبار رضاه يكفي كيف اتفق
مقارنا للعقد او متقدما او متاخرا بخلاف رضاء الاخيرين فانه لا بد فيهما من المقارنة لانهما من لوازم
صحة العقد متن يشترط في لزومها ملاءة المحال عليه او علم المحتال باعساره لما في عدمهما من الضرر
والخبر واشترط الديلمي ايضا قبض البعض للمحتال معللا بان القبول انما يتم بذلك ورد بالمنع واشترط

الشيخ

٢٣٠

الشيخ في احد قوليه شغل ذمة المحال عليه للمحيل ومنعه اخرون فيجوز الحوالة على البريء على الاقوى لاصالة
الجواز وعدم الاشتراط وربما يبنى القولان على انها استيفاء او اعتياض فعلى الاول يصح بدونه
دون الثاني اذ ليس عليه عوض من حقه ولا بد حينئذ من رضاء البريء ويجوز ان يتبرع به البريء فيسقط
اعتبار رضاء المحيل حينئذ لانه وفاء دينه والاظهر ان هذا ضمان وان وقع بلفظ الحوالة لان ما ذكر
من احكام الضمان ومعناه معناه متن قيل يشترط في المال ان يكون معلوما عند المحيل لدفع الغرر
ثابتا في ذمته وان لم يستقر مثليا كان او قيميا خلافا لجماعة حيث منعوا من الحوالة بالقيمي لجهالته ورد
بانضباطه بالوصف وانضباط قيمته بعاله وهي الواجب في فالمانع مفقود وعموم الادلة يشمله وكذا في
اشتراط تساوي المالين جنسا ووصفا قولان للاول التفصي من التسلط على المحال عليه بما ليس في
ذمته والثاني الاصل وربما يبنى الاشتراط على عدم اعتبار رضاء المحال عليه ومنع الحوالة على البريء فاذا
اعتبر او جوز لم يشترط قطعا لانه لو لم يكن عليه ذلك الجنس يصح فاذا كان ورضي صح بطريق اولى بل
يتعين القول به متى اعتبر رضاه خاصة والتراضي السابق على تحول الحق الى ملك في ذمة المحيل يكفي عن التراضي
في التقاص بعد اداء المحال عليه فالتسلط المهروب عنه انتفى بالتراضي متن يتحول المال الى المحال عليه اجماعا
ويبرأ المحيل وان لم يبرئه المحتال خلافا للشيخ وجماعة حيث اشترطوا ابراءه للحسن في الرجل يحيل الرجل
بمال كان له على رجل آخر فيقول له الذي احتال برئت من مالي عليك قال اذا ابرأه فليس له ان يرجع عليه وان
لم يبرئه فله ان يرجع على الذي احاله وفيه ان الابراء في الحديث كناية عن قبول الحوالة تعبيرا عن
الملزوم باللازم فلو قضى المحيل بعد الحوالة لم يرجع على المحال عليه الا مع الاذن القول في الكفالة
متن وهي ثابتة بالسنة والاجماع ويشترط فيها رضاء الكفيل والمكفول له بلا خلاف لان الانسان
لا يصح ان يلزمه الحق الا برضاه وكذا صاحب الحق لا يجوز الزامه شيئا بغير رضاه وبهما يتم العقد اما
المكفول فلا يعتبر رضاه في المشهور لوجوب الحضور عليه متى طلبه صاحب الحق بنفسه او وكيله اجماعا و
الكفيل بمنزلة الوكيل حيث يامره باحضاره وغاية الكفالة هي حضور المكفول حيث يطلب خلافا للشيخ

والعلامة في احد قوليهما والحلي لانه اذا لم يأذن فيها او يرض بها لم يلزمه الحضور مع الكفيل فلم يتمكن
من احضاره فلا يصح كفالته لانها كفالة بغير المقدور عليه وهذا بخلاف الضمان لامكان وفاء دينه
من مال غيره باذنه ولا يمكن ان ينوب عنه في الحضور ورده بالمنع من عدم لزوم الحضور معه وعلى تقدير
اعتبار رضاه ليس على حد رضا الاخرين من وجوب المقارنة بل يكفي كيف اتفق كما في نظيره قبل ولا يشترط
التاجيل للاصل بل الجواز وعدم الاشتراط خلافا للشيخ وجماعة ولا بد ان يكون الكفيل جائز
التصرف وان يكون المكفول معينا فلا يصح الترديد فيه كذا قيل وان يكون الاجل على تقدير معلوما
اجماعا اذ المجهول يوجب الغرر ولو سلم قبله لم يجب القبول خلافا للشيخ فيما انتفى الضرر وكذا الكلام
في المكان المشروط او الذي يحمل الاطلاق عليه وان يكون المال مما يصح ضمانه وان لا يكون الكفالة
على عقوبة من حقوق الله تعالى الا انها للتوثيق وحقوق الله مبنية على الاسقاط فيقبل الثبوت بل يسعى
في دفعها مهما امكن وبعده يجب اقامتها او في الخبر الخاص والعام لا كفالة في حد مسألة ان سلمه
تسليما تاما فقد برئ اتفاقا وان امتنع كان له حبسه حتى يحضره او يؤدي ما عليه قال الشيخ وجماعة
لحصول الغرض من الكفالة قالوا هذا فيما يمكن اخذه من الكفيل كالمال واما لم يمكن كالقصاص وزوجية
المرأة فلا بد من الاحضار مع الامكان والا فان كان له بدل كالدية في القتل وان كان عمدا او مهر مثل
التي وجب البدل وقال الاخرون لا يتعين على المكفول له قبول الحق بل له الزامه بالاحضار مطلقا
لعدم انحصار الاغراض في اداء الحق او كيف اتفق خصوصا فيما الصبر اضطراري وهو الاقوى كما دل
عليه الاخبار منها اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل تكفل بنفس رجل فحبسه وقال اطلب صاحبك وفي رواية حبس
على الضامن عن غرم الغرم على من كل المال فان رضي المكفول له بالمال واداه الكفيل باذن المكفول عنه
جاز له الرجوع عليه كمن ادى الدين باذن من عليه وكذا ان كفل باذنه ولم يمكنه احضاره والا لم يرجع
لان ذلك من لوازم الكفالة فالاذن فيها اذن في لوازمها وفي غير الصورتين ليس له الرجوع لان
الكفالة لم يتعلق بالمال بالذات بخلاف الضمان واذا كان المكفول غائبا انظر بعد الحلول والمطالبة

بعقدار

٢٣٩

بمقدار ما يمكنه الذهاب اليه والعود به ولو انقطع خبره لم يكلف الاحضار لعدم الامكان فلا شيء
عليه لانه لم يكفل المال ولم يقصر في الاحضار وكذا اذا مات او سلم نفسه او سلمه اجنبي عنه ولو تكفل اثنين
لو برئ بالتسليم الى احدهما وهو ظاهر ويجوز ترامي الكفالات دورا وعدمها ووجهه ظاهر ويتفرع على
ذلك فروع في ابراء بعضهم بتسليم بعض دون بعض يظهر بالتامل مسألة من اطلق غريما من يد صاحب
الحق قهرا ضمن احضاره او اداء ما عليه لانه غصب اليد المستولية المستحقة من صاحبها فكان عليه اعادتها
او اداء الحق الذي بسببه ثبت اليد عليه كذا قالوا ولو قيل بجواز الاداء بعد امكان الاحضار او تفويض
التخيير اليه كان اولى القول في تقليس المديون مسألة وهو ثابت بالنص والاجماع وشرطه ان يكون امواله
مع معوضات الديون قاصرة عن ديونه فلو كانت مساوية لها او زائدة لم يحجر عليه اجماعا اما لو كان
يكون الدين حالا فلو كانت مؤجلة لم يحجر عليه وان لم يف ماله بها الجواز وجدان ما الوفاء عند المطالبة
لو كان البعض حالا اعتبر القصور عنه خاصة وقول الاسكافي بحلول المؤجل قياسا على الموت ضعيف
وان يلتمس الغرماء او بعضهم الحجر اذ الحق لهم فلا يتبرع الحاكم عليهم به وكذا لو سأل هو الحجر على المشهور
لان فيه مصلحة له كما فيه مصلحة لهم ولحجر النبي صلى الله عليه وآله على معاذ بالتماسه خاصة ومع تحقق الشروط
يمنع من التصرف الملكي المبتدأ الا ما يفيد تحصيلا ولو اقر لاحد بدين سابق او عين صح لعمومهم جواز اقرار
العقلاء وهل يشارك المقر له الغرماء اربعة اقوال ثالثها وابعها الفرق بين الدين والعين مسألة لو
اقرضه انسان مالا بعد الحجر او باعه بثمن في ذمته لم يشارك الغرماء مع العلم بحاله اجماعا فيثبت في ذمته ومع
الجهل اقوال ثالثها الاختصاص بعين المال العموم دليله كما ياتي ولو اتلف مالا بعد الحجر ضمن وضرب صاحب المال
مع الغرماء مسألة من وجد عين ماله كان له اخذها وان لم يكن سواها على المشهور الحجر عن الرجل بركبه
الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال لا يحاصه الغرماء وقيل لا اختصاص الا ان يكون هناك وفاء للصحيح
الصريح في ذلك ولان دينه ودين غيره متعلق بذمته وهم مشتركون فيه فان قيل مورد الصحيح انما هو غير
الميت دون المحجور عليه فيجوز ان يكون حكم احدهما غير حكم الاخر كما هو المشهور خلافا للاسكافي فحيث لم

يفرق بينهما في الاختصاص قلنا وقد ورد خبر اخر بالاختصاص وصورده غير الميت فالصواب
يحمل ما ورد بالاختصاص على ما اذا كان هناك وفاء حملا للمطلق على المقيد وجمعا بين الاخبار
جميعا كما فعله الشيخ في كتابي الاخبار وهل الخيار في ذلك على الفور قولان ولو افلس المستاجر جاز للموجر
فسخ الاجارة ولو بذل الغرماء الاجرة تنزيلا للمنافع منزلة الاعيان ولدخوله في عموم وجدان عين
المال والمجني عليه احق بالعبد الجاني من الغرماء لانحصار حقه في العين **مسألة** لا تباع الدار ولا الخادم
الا ما يفضل عن حاجته في الحال لا تباع الدار ولا الخادم في الدين وذلك انه لا بد للرجل من ظل
يسكنه وخادم يخدمه وفي رواية ان كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع
الدار والا فلا ويجرى عليه نفقته ونفقة من يجب عليه نفقته وكسوته الى يوم قسمة ماله ويعطى ذلك
ويعتبر في ذلك جميعا ما يليق بحاله في اقلاله فلو مات قدم كفنه على حقوق الغرماء للصحيح ولو وكذا
كفن من يجب عليه كفنه وكذا سائر مؤن التجهيز **مسألة** يجب على الحاكم الاحتياط في بيع امواله فيبدأ ببيع
ما يخشى تلفه ثم بالرهن والعبد الجاني استحبابا للتعرف الزيادة والنقصان من القيمة ولا يجوز تسليم
ماله الا مع قبض الثمن وان تعاسرا تقابضا معا ويستحب احضار كل متاع في سوقه ليتوفر الراغب وحضور
الغرماء تعرضا للزيادة بل حضور المفلس او وكيله ايضا لانه اخبر بقيمة متاعه وان يعول على مناد يرضى
الغرماء والمفلس به دفعا للتهمة وان تعاسروا عين الحاكم ويقدم المتبرع وقيل الاجرة ويجوز بذلها
من بيت المال لانه من المصالح بل يقدم ذلك ان امكن كما في الشرايع ولو اقتضت المصلحة تاخير القسمة
قيل يجعل في ذمة ملي امين احتياطا والا جعل وديعة عند عدل والاظهر عدم وجوب الاقراض وان كان
احوط **مسألة** اذا ظهر غريم بعد القسمة نقضها وشاركهم وقيل ان كان دينا او عينا وقد قسمت بالسوية
لا ينقض بل يرجع على كل واحد بحصة يقتضيها الحساب وله وجه **مسألة** اذا اقسم المال بين الغرماء زال الحجر
لانه انما كان لاداء حقهم وقد حصل وقيل بل لا بد من حكم الحاكم لانه لم يثبت الا باثباته كالسفيه ولانه
يحتاج الى نظر واجتهاد والملازمة ممنوعة هذا مع اعتراف الغرماء بانه لا مال له سواه او عدم تعرضهم او

بعضهم لغيره فلو ادعوا او بعضهم عليه فلا اخر فهو التفصيل السابق في مباحث الدين **كتاب**
الاقرار قال الله تعالى وكونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم **مسألة** الاقرار اخبار عن
حق واجب ويصح بغير العربية اختيارا او اضطرارا قولا او اشارة ولا يقع معلقا على شرط ولا صفة منافاة
التعليق مقتضى الخبر واطلاق اللفظ محمول على متفاهم العرف فان انتفى فاللغة ومع تعددها
وعدم تغليب البعض يرجع الى المقر ويقبل منه وان فسر بالناقص وان تعذر الرجوع حمل على الاقل
لانه المتيقن والاصل البراءة من الزائد وكذا كلما احتمل اللفظ معنيين الا ان يكون اظهر في
احدهما فيحمل عليه فان ادعى خلافه لم يقبل واذا اقر لزمه فلا يسمع انكاره بعده ولو اتصل به الا
ان يكون من متممات الكلام كان يقول له علي عشرة الا واحدا او عشرة ناقصة او زيف او نحو ذلك
ولو قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه او قبضتها منه كان اقرارا له بها بالملك الى
ان يثبت خلافه ولو قال كان لفلان علي كذا لزمه عملا بالاستصحاب فلا يقبل دعواه في السقوط الا انه
اقرار بالمنافي ولو قال الولد عبدي بعتك لابيك وانكر فحلف انعتق المملوك ولم يلزمه الثمن ولم يثبت
الولاء لاحدهما لانكارهما العتق واذا اشهد بالبيع وقبض الثمن ثم انكر فيما بعد وادعى انه اشهد
تبعا للعادة ولم يقبض قيل لا يقبل دعواه لانه مكذب لاقراره والاكثر على القبول لانه ادعى ما هو معتاد
وهو اقوى اذ ليس مكذبا للاقرار بل مدعيا شيئا اخر فيكون على المشتري اليمين وقس على هذا كثيرا من
الفروع **مسألة** يقبل الاقرار المجمل كالمفصل لاقتضاء الحكمة ذلك في بعض الاحيان كما لو كان
في ذمته شيء لا يعلم قدره واراد التخلص عنه بالصلح ونحوه فاذا اقر بمثل ذلك الزم التفسير فلو
قال مال قبل منه اقل ما يتمول والشيء اعم منه فيقبل فيه ما لا يقبل في المال كحد القذف وحق الشفعة
ونحوهما اما جلد الميتة والسرجين ونحوهما فقولان والاظهر العدم لظهوره الا مع على في الملكية
ويحمل اللفظ دائما على الظاهر والمتبادر ويراعى ايضا اصالة البراءة مهما امكن فيقتصر على المتيقن
الا ان يعلم قصد خلافه وتعارضت القراين اللفظ عن موضوعه فيعمل عليها وقد اطنب الفقهاء

الكلام في تقاريع الاقارير المبهمة ونحن نقتصر على هذه الضوابط **مسئلة** يشترط في المقر اهلية التصرف فلا يقبل من الصبي ولو اذن له الولي الا بما له ان يفعله كالوصية ولا المجنون ولا السكران خلافا للاسكافي فيمن شرب محرما اختيارا وهو ضعيف ولا المحجور عليه للسفه ان اقر بمال ويقبل فيما عداه ويلزمه التخلص مما لزمه من المال فيما بينه وبين الله ولا المملوك مطلقا لان اقراره انما هو على غيره فلا يقبل معجلا نعم يتبع به اذا اعتق الا اذا كان ماذونا في التجارة فاقر بما يتعلق بها على المشهور لانه يملك التصرف فيملك الاقرار اما المفلس فيقبل اقراره كما مر واقرار المريض ينفذ من الاصل عند الاكثر الا مع التهمة فمن الثلث سواء الوارث والاجنبي للصحيحين في احدهما على احدهما وفي الاخر عن الاخر وقيل بل للوارث من الثلث مطلقا للصحيح وهو محمول على حالة التهمة جمعا وقيل من الاصل مطلقا فيهما للعموم جواز الاقرار ويدفعه النصوص وفي الصحيح عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قيل فان اوصى لوارث بشيء قال جائز وفي اخر في الاقرار بالدين للوارث قال يجوز اذا كان مليا وفي رواية اذا كان قليلا **مسئلة** ويشترط في المقر له اهلية التملك ولو كان حملا وعدم تكذيبه للمقر وان لم يعتبر قبوله لفظا فان كذبه ففيما يفعل بالمقر به اوجه اظهرها تخيير الحاكم بين اخذه واقراره بيد المقر عليه الى ان يظهر مالكه وقال الشيخ ان كان عبدا يحكم بعتقه لانكار كل منهما ملكيته وقيل بحريته ان ادعاها العبد والا فلا والاظهر الاول وفاقا للمحقق وجماعة ويجوز ابهام المقر له كان يقول لاحد هذين ويطالب بالبيان **القول في الابراء** قال الله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وقال تعالى وان تصدقوا خير لكم **مسئلة** الابراء اسقاط ما في الذمة وهو ثابت بالنص والاجماع ويشترط فيه بعد اهلية التصرف من جانب المبرئ ما يدل على الايجاب ولا ينحصر في لفظ وقد جوزوه في باب الجنايات بلفظ العفو كما في القرآن وورد في الايتين بلفظ الصدقة وفي الصحيح بلفظ الهبة عن الرجل الذي ياتيهم فيهبه الله ان يرجع فيها قال لا فانه لو لم يجعل ابراء بلفظ الهبة لما اطلق القول بعدم جواز الرجوع لجوازه فيها

في

في مواضع كثيرة كما سياتي بخلاف الابراء فانه لازم مطلقا وايضا فانا لا نعني بالابراء الا اسقاط ما في الذمة وليس في الحديث الا ذاك فهو صالح للدليل اللزوم ايضا والظاهر انه لا خلاف في عدم اشتراط القبول فيه وقيل اظهرهما وعليه الاكثر العدم للاصل ولانه اسقاط لا انتقال شيء الى المالك فهو بمنزلة تحرير العبد وللاية الاولى حيث اكتفى فيه بمجرد العفو ولا دخل للقبول في مسماه قطعا وقد ثبت الاكتفاء بمجرده في المهر وفي سقوط الحدود والجنايات الموجبة للقصاص وهو في معنى الابراء

الباب الرابع في سائر الامانات والضمانات **القول في الوديعة مسئلة** يشترط فيها ما يدل على الايجاب والقبول ولو كان تلويحا او اشارة مفهمة لمعناهما ولو اختيارا ويكفي القبول الفعلي بل ربما كان اقوى من القولي باعتبار التزامه ودخوله في ضمانه لو قصر لعموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي وقيل ان كان بالايجاب بلفظ اودعتك وشبهه وجب القبول لفظا وان قال احفظه ونحوه لم يفتقر الى اللفظ وكيف كان فلا يجب المقارنة بين الايجاب والقبول بلا خلاف ومع تحقق العقد يجب الحفظ والرد ولا ضمن ولو طرحه عنده من غير ما يدل على الايداع ولم يحصل القبول فعلا لم يلزم الحفظ حتى لو ذهب وتركه فلا ضمان عليه لكن ياثم ان كان ذهابه بعد غيبة المالك لوجوب الحفظ من باب المعاونة على البر واعانة المحتاج على الكفاية ولو اكره على القبض لم يضمن الا ان تضع يده عليه بعد ذلك مختارا **مسئلة** لا يصح وديعة الطفل ولا المجنون لعدم اهليتهما فيضمن القابض ولا يبرء برده اليهما بل الى وليهما او الحاكم ولو علم تلفها في ايديهما ان لم يقبض فقبضها بنية الحسبة في الحفظ لم يضمن لانه محسن وما على المحسنين من سبيل لكن يجب مراجعة الولي في ذلك مع الامكان ولو استودع عالم يضمنها بالاهمال الا ان المودع لهما متلف ماله نعم لو تعدى فيه فتلف فهل يضمنان ام المميز خاصة ام لا مطلقا وجوه وكذا القول في كل ما يتلفانه من مال الغير **مسئلة** الوديعة جائزة من الطرفين فللمستودع ردها متى شاء كما ان للمودع مطالبتها كذلك لكن مع وجود المالك او وكيله لا يبرء الا بردها عليه ومع فقدهما يجوز دفعها الى الحاكم مع العذر كالعجز عن حفظها او الخوف عليها او نحو ذلك

بدونه بلا خلاف ومع تعذر الحاكم جاز ايداعها من ثقة اما مع القدرة عليه فلا ولا يجوز السفر
بها بعد ذلك كله الا ان يخاف عليها مع الايداع فيقدم السفر عليه كذا قالوه ولو اضطر الى الدفن
جاز ويبطل بخروج كل منهما عن اهلية التصرف فيصير امانة شرعية يجب المبادرة بردها على الفور
الى اهله فان اخر مع القدرة ضمن **مسئلة** الوديعة امانة في يد المستودع لا يضمنها الا مع التفريط او
التعدي للنصوص منها الحسن صاحب الوديعة مؤتمن فالتفريط كان يطرحها فيما ليس بحرز او يترك نشر الثوب
الذي يفتقر الى النشر او يترك سقي الدابة او علفها بحسب المعتاد او يودعها من غير ضرورة ولا اذن او
يسافر بها كذلك ولو كان الطريق امنا او نحو ذلك والتعدي مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة او
يجحدها مع مطالبة المالك او يخلطها بمال الحرز بحيث لا يتميز او يفتح الختم او ينسخ من الكتاب او نحو ذلك
الا ان يكون لشيء من ذلك سبب كالخوف في الحفظ وفي الخبر فوضعها في منزل جاره فضاعت قال هو ضامن لها
ولو ازال السبب الموجب للضمان لم يبرأ الا ان يجدد له المالك الاستيمان او ابراه من الضمان لانه صار
بمنزلة الغاصب بتعديه فيستصحب الضمان الى ان يحصل من المالك ما يقتضي زواله ولو اكره على دفعها
من غير المالك دفعها ولا ضمان خلافا للحلبي اذا سلمها بيده وهو ضعيف نعم لو تمكن من المنع وجب ولو لم يفعل
ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بذلك كالجرح واخذ المال فلو انكرها فطولب باليمين ظلما وجب التورية
مسئلة يجب حفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها كالثوب في الصندوق والدابة في الاصطبل والشاة في
المراح وما جرى مجرى ذلك لعدم التعيين من قبل الشارع فيرجع الى العرف ولو عين له موضعا اقتصر
عليه ولو نقلها ضمن الا الى الاحرز على قول الاكثر بل كاد يكون اجماعا او الى المساوي على قول او مع الخوف
مع ابقائها فيه ولو قال لا تنقلها من هذا الحرز ضمن بالنقل كيف كان الا مع خوف التلف فيه ويلزمه نفقة الحيوان
ودواؤه وسقي الشجر ونحو ذلك امر به المالك ام لم يامره ويرجع عليه بما غرم مع اذنه او اذن الحاكم او الاشهاد
عليه او بنية الرجوع على الترتيب ولو نهاه المالك عن ذلك فتلف لذلك لم يضمن وان اثم **مسئلة** يجب رد
الوديعة مع المطالبة للكتاب والسنة والاجماع فلو اخر من غير عذر ضمن ولو كان المودع كافرا فالعموم

وخصوص النصوص خلافا للحلبي في الحربي حيث اوجب رده الى سلطان الاسلام ولو كان غاصبا لها
يمنع منها او ينكر ويعيد على صاحبها ان عرف فان جهل عرف سنة جاز التصدق بها ويضمن مع كراهة
صاحبها على المشهور للخبر خلافا للحلبي حيث اوجب ردها الى امام المسلمين ومع التعذر ينفي الامانة
ثم يوصي بها الى عدل الى حين التمكن من المستحق وقواه في لف والمفيد اوجب اخراج الخمس قبل التصدق
ولم يذكر التعريف وتبعه الديلمي اما التملك بعد التعريف فلم يذكره احد وان جعل في الرواية كاللقطة
مسئلة اذا ظهر للمستودع امارة الموت وجب الايصاء بها الى عدل لتوقف الحفظ عليه فلو اخل بذلك
ضمن وقيل بل يجب الرد ولو الى الحاكم مع تعذر المالك او وكيله فان تعذر الثلاثة اودعها عند
ثقة والا فالايصاء وقيل يجب الاشهاد عليه فيعتبر شاهدان والظاهر براءته باحد المذكورات ايها
كان ولو لم يفعل وانكر الورثة فالقول قولهم ولا يمين عليهم الا ان يدعى عليهم العلم **القول في العارية**
مسئلة يشترط فيها بعد اهلية التصرف ما يدل على الايجاب والقبول وان لم يكن لفظا كما لو فرش لضيفه
فراشا فجلس عليه او كاكل الطعام من القصعة المبعوث فيها ونحو ذلك وفاقا للتذكرة لجريان العادة
بمثله ومنهم من اشترط اللفظ كما في نظايره وليس بلازم لاحدهما فلكل فسخه متى شاء اجماعا سواء
اطلق او جعل لها مدة الا اذا اعاره للرهن فرهن كما تقدم او لدفن المسلم فدفن بلا خلاف فيه
لاستلزامه النبش المحرم وهتك الحرمة الا اذا صار رميما او وصل بالرجوع ضرر على المستعير بسبب ذلك
كما لو اعار لوحا ليرقع به السفينة فرقع ثم لجج في البحر الا ان يقال بثبوت المثل او القيمة مع تعذره او اعلام
ووجوب تعجيل التسليم كما في ذلك من الجمع بين المصلحتين او اعار حائطا ليضع عليه طرف خشبة و
كان طرفه الاخر في ملكه عند الشيخ لادائه الى قلع جذوعه من ملكه حين الوضع او للزرع ولم يدرك بعد
وعند الحلي لاقدامه ولا على ابقائه المدة او للبناء والغرس مدة معلومة عند الاسكافي وعند الاخرين
جواز مطالبة المعير بالازالة فهذه الثلاثة مع الارش وهو تفاوت ما بين كونه منزوعا وثابتا في
اعتبار كون الابقاء مجانا او باجرة وقولان اقويهما الثاني وفاقا للشهيد الثاني وليس له ان

لا مع ما نقص المستعير وتعذر اذن الحاكم ولا قبل دفع الارش لاحتمال الضرر بتعذر الرجوع عليه
بافلاس او غيبة ونحوهما فيضيع حق المستعير مسئلة يشترط في المستعار ان يكون مما يصح الانتفاع به مع
بقاء عينه وان لا يكون مما حرم الشارع اعارته كالامة للاستمتاع فانه محرم بالنص والاجماع واما كون
الانتفاع فيه بعين منتزعة من عين ثابتة كاللبن والصوف من الحيوان ففيه قولان وقد ورد النص
بجواز اعارة الشاة للانتفاع بلبنها وقد اجمعوا عليه وتسمى المنحة بالكسر فمنهم من حمل على المنصوص
ومنهم من عدى الحكم الى غير الشاة من الانعام والى غير اللبن من الصوف والشعر مسئلة المستعير له استيفاء
بما جرت العادة به في الانتفاع بالمعار ولو تعددت منفعة العين بحسب العادة واطلق جاز الانتفاع
بجميع وجوهها على الاقوى كما لو عمم اما لو عين وجها تعين وفي جوازه بالادون ضررا والمساوي قولان
وكذا في جواز غرس شجرة اخرى بعد قلع المأذون لها من دون اذن جديد مسئلة العارية امانة
بالاجماع والصحاح مستفيضة فلا يضمن الا بالتفريط او التعدي نعم ان اشترط عليه الضمان او كانت
دراهم او دنانير ضمن مطلقا بالنص والاجماع الا اذا اشترط في الثاني عدم الضمان وفي الحاق غير النقدين
من الذهب والفضة بهما قولان لاختلاف النصوص والحق الاسكافي الحيوان بالخبر وهو ضعيف معارض
بمثله مع انه قابل لانواع من التاويل ثم اشتراط الضمان ان خص بالتلف او النقصان او كليهما فذاك وان
كان مطلقا قيل نزل على التلف فلو نقص بالاستعمال ثم تلف والحال هذه ضمن قيمته يوم التلف لان
النقصان غير مضمون ولو تلف بالاستعمال ولم يشترط الضمان لم يضمن لاستناده الى المأذون فيه وفيه نظر
ولو استعار من الغاصب وهو لا يعلم كان الضمان على الغاصب الا اذا كانت مضمونة وللمالك الزام ايهما
شاء بما استوفاه من المنفعة فان الزم المستعير رجع هو على الغاصب مع جهله لانه اذن في استيفائها بغير
عوض وان الزم الغاصب لم يرجع على المستعير الا اذا كانت مضمونة مسئلة لا يجوز له اعادتها ولا اجارتها
الا باذن المالك بلا خلاف لان المنافع ليست مملوكة للمستعير وان كان له ولوكيله استيفاؤها ولان
الاصل عصمة مال الغير عن التصرف فيه والعارية انما تناولت المستعير خاصة واذا تجاوز المأذون ضمن و

يستمر

٢٣٥

يستمر الضمان الى ان يردها الى المالك ولم يبرأ باعادتها الى الاول ولكن لا يبطل الاعارة بذلك
فاستعماله بعد عوده الى المأذون فيه جائز وان كان مضمونا واذا ردها الى المالك او وكيله برأ
ولو ردها الى الحرز لم يبرأ مسئلة قيل يكره اعارة الجارية من الاجنبي للخدمة وخصص اذا كانت حسناء
خوف الفتنة اما جوازها فقد ورد به النص ولا خلاف فيه عندنا كتحريم اعارتها للاستمتاع مطلقا
كما مر

القول في الغصب والاتلاف

قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل مسئلة الغصب
يتحقق بالاستيلاء على حق الغير بغير حق عند جماعة وبالاستقلال به عدوانا عند اخرين والاول
يشمل الجاهل وغير المستقل بخلاف الثاني قيل ولا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده فلو منعه
من امساك دابته المرسلة فتلفت لم يضمن وان اثم الا ان يكون ذلك سببا في الاتلاف وكذا لو منعه
من القعود على بساطه او بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية او تلف عينه اما لو قعد على بساطه او ركب
دابته ضمن وقيل بل يشترط في ضمان المنقول نقله ولو سكن الدار مع مالكها قهرا ضمن النصف الا ان
يكون ضعيفا عن مقاومة المالك وقيل لم يضمن شيئا لانه غير مستقل باثبات اليد وهو مبني على اشتراط
الاستقلال وغصب العين غصب لفوائدها وان تجددت في يد الغاصب اعيانا كانت كاللبن والشعر
والولد والثمرة او منافع كسكنى الدار وركوب الدابة وسمنها وتعلم الصنعة وكذا منفعة ما له
اجرة بالعادة فالكل مضمونة كالاصل فلو هزلت او نسي الصنعة وان علمه الغاصب ضمن ولا يتوقف
ضمان الاجرة على استعمال العين لكن ان استعمل ذات المنافع المختلفة قيمة كالعبد الكاتب الخياط الحداد
في الاعلى ضمنها وان استعملها في الوسطى او الدنيا ففي ضمان اجرة متوسطها او الاعلى منها وجهان قيل
ولا يضمن الحر بالغصب وان كان صغيرا نعم لو استخدمه لزمه الاجرة وبه فعل الحر من استعار حرا صغيرا
فغيب ضمن فان الاستعارة اهون من الغصب قيل وكذا الخمر والخنزير الا اذا غصبت من الذمي مستترا
او كانت متخذة للتخليل مسئلة يجب رد المغصوب ما دام باقيا وان تعسر كالخشبة المستدخلة في البناء و
اللوح في السفينة والخيط في الثوب والممزوج الشاق تمييزه كالحنطة بالشعير لعموم على اليد ما اخذت

حتى تؤدي ولا يلزم المالك اخذ القيمة او المثل الا اذا افسد بالانتزاع وقيل بل لو طلب الفاسد وجب
اعطاؤها مع القيمة كاملة ان لم يبق لها قيمة ومع تمامها ان بقيت ولو نقص عنده او حدث فيه
عيب رده مع الارش وان كان النقص مثل الخصاء في العبد او الغليان في العصير والزيت خلافا للشيخ
في العصير محتجا بان النقيصة فيه انما هي الرطوبة التي لا قيمة لها بخلاف الزيت ولا يتداخل الارش مع
الاجرة ان نقص بالاستعمال ولو كان النقص في القيمة السوقية من دون تغيير في العين لم يضمن بلا
خلاف لان الفائت رغبات الناس لا شيء منه ولو كان العيب مما يزداد كعفن الحنطة قيل يضمن القيمة و
قيل بل يرد العين مع الارش ثم كلما ازداد دفع ارش الزيادة ولو نقلها الى بلد آخر لزم اعادته
ولو رضي المالك به هناك لم يكن للغاصب قهره على الاعادة اما لو طلب الاجرة عنها لم يلزم اجابته لان
الحق هو النقل وان تلف المغصوب ضمن مثله ان كان مثليا والا فقيمته السوقية حين الغصب عند جماعة
ووقت التلف عند آخرين واعلى القيم بينهما عند ثالث والاول يورد الصحيح فيمن اكترى البغل
وتجاوز به محل الشرط وذكر فيه ان ارش العيب انما يعتبر حين الرد وان الغاصب لا يرجع بما انفق على المالك
ولو استند نقص القيمة الى نقص في العين فالاعلى مضمون اتفاقا وان تعذر المثل في المثلي فالقيمة
وقت الدفع وقيل وقت الاعواز وفيه وجوه اخر ضعيفة ولو قدر بعد غرم القيمة على المثل لم يجب بخلاف
ما لو قدر على العين كما يأتي وهل الذهب والفضة مثليان ام قيميان الاشهر الاظهر الاول خلافا للشيخ
نعم لو كان لهما صنعة لها قيمة غالبا كالحلي خرجا عن المثلية على الاصح وكذا كل ما له صنعة كذلك من
المثليات فيرد فيه القيمة ولو كان ربويا قوم بغير الجنس وقيل بل يرد فيه مثل الاصل وقيمة الصنعة وان
كان ربويا **مفتاح** المشهور انه لا تقدير في قيمة شيء من اعضاء الدابة بل يرجع الى الارش السوقي
للاخبار المقدرة وقول الشيخ في احدى العينين بنصف القيمة وفي كليهما بتمامها شاذ وساوى قيل
ولا يقاس جناية الغاصب على جناية غيره فيؤخذ منه قيمة العبد الذي قتله وان زادت عن دية الحر
خلافا للخلاف والمبسوط وكذا يؤخذ منه اكثر الامرين من المقدر والارش في جناية الطرف تغليبا

للمالك

للمالك بالنسبة الى الغاصب على الانسانية **مفتاح** اذا زادت بفعل الغاصب فان كانت اثرا كتعليم
الصنعة وخياطة الثوب ونسج الغزل وطحن الطعام رده ولا شيء له بل عليه رده الى الحالة الاولى مع
الامكان وطلب المالك والارش مع النقصان في العين وان كانت عينا محضة كما اذا خلط الزيت
بمثله فهما شريكان الا مع الخلط بالاردى فيتخير المالك بين اخذ حصته من العين مع الارش وبين طلب
المثل وقيل بل ينتقل الى المثل مطلقا لاستهلاك العين اما لو خلط بغير جنسه فاستهلك ضمن المثل ولو كانت
ارضا فزرعها او غرسها فالزرع ونماؤه للزارع وعليه اجرة الارض والازالة وان لم يبلغ اوانه وطم
الحفر وارش الارض ان نقصت ولا يجب على احدهما اجابة الآخر الى تملك ما له بعوض ولا غيره للاصل
وللاسكافي قول آخر وفي الخبر عن رجل اتى ارض رجل فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب
الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت اله ذلك فقال للزارع زرعه ولصاحب
الارض كرى ارضه **مفتاح** لو تعاقبت الايدي الغاصبة على المغصوب تخير المالك في الزام ايهم شاء او الزام
الجميع او اكثر من واحد بل لا واحد ثم ان علم الاخير او جهل وكانت يده يد ضمان كالعارية المضمونة و
المقبوض بالبيع وتلف في يده استقر الضمان عليه حتى لو غرم لم يرجع على الاول ولو غرم الاول رجع عليه
وكذا لو اتلفه وان كانت يده يد امانة لم يكن مغرورا فهو كالاول كما اذا اطعمه الغاصب وهو جاهل بالغصب
وان كان هو المالك لضعف المباشرة بالغرور والا فالضمان على الغاصب الاول **مفتاح** لا يملك الغاصب
العين المغصوبة وان غيرها واخرجها عن الاسم عندنا بل وان زرع الحب وافرخ البيض خلافا للشيخ
فيهما وهو ضعيف فان تمكن من ردها بعد ان تعذر ورد البدل فان كان المالك قد رضي بالبدل
على وجه المعاوضة والا فلكل منهما الرجوع وهل على الغاصب الاجرة الى وقت دفع البدل وحين اعادة
المغصوب قولان وبقاؤه على ملك المالك دليل على الثاني **مفتاح** ان قدر على استرداد عين ماله من غير
تحريك فتنة استقل به والا رفع الى الحاكم دفعا للفتنة وان كان دينا لا يمتنع او ماطل جاز له الاقتصاص
منه اما مطلقا او بشرط تعذر اثباته عند الحاكم على الخلاف وقد مضى في مباحث الدين **مفتاح** ولو

هو ايضا موجب للضمان سواء كان المتلف عينا او منفعة وهو قد يكون بالمباشرة وقد يكون بالمباشرة
وقد يكون بالتسبيب فاذا اجتمعا قدم المباشر كمن سعى الى ظالم باخر فاخذ ماله الا مع قوة السبب كالمكره
وكالملقي للحيوان في المسبعة لو قتله السبع وفاك القيد عن الدابة ولو شردت او عن العبد المجنون
او الآبق لو ابق او القفص عن الطائر لو طار ونحو ذلك اما اذا فتح بابا على مال فسرق او حل الشراك
فالمباشر مرجح **مسألة** اذا حصلت دابة في دار اخر ولا تخرج الا بالهدم فان كان ذلك بسبب من احد
المالكين فالضمان عليه والا فعلى مالك الدابة على المشهور لتخليص ماله والاظهر ان يناط ذلك على الصلح
فان اختصت باحدهما فالضمان عليه وان اشتركت فبينهما على النسبة وكذا الكلام فيما اذا دخل
راسها في قدر واحتيج في اخراجها الى كسر القدر او ذبح الدابة ان كان اقل ضررا **القول في اللقطة مسألة**
اما الصامت فيكره اخذه ففي الحديث اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي من حريق النار وفيه لا ياخذ
الضالة الا الضالون ويتاكد في الحرم وسيما ما بلغ قيمة الدرهم للنهي عنه في النصوص المستفيضة
والمشهور تحريم لقطة الحرم ويدفعه ظاهر المعتبرة فالاصح اطلاق الكراهة وللفاسق والمعسر اكد والذي
الوصفين اشد ومع الاخذ يملك ما دون الدرهم من غير تعريف بلا خلاف وفي الخبر وما كان دون الدرهم
فلا تعريف فيه وغيره يعرف سنة حولا فان جاء صاحبها والا فيتخير بين ان يملكها مع الضمان كما في الصحيح وغيره
او يستبقيها امانة في يده كما هو مقتضى الاصل من غير ضمان او يتصدق بها عن مالكها فان جاء ورضي
بالاجر والا غرمها والاجر له كما في النصوص المستفيضة وفي بعض الروايات يعرفها سنة فان لم تعرف جعلها
في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها وهو لها ضامن سواء في ذلك الحل و
الحرم على الاصح وفاقا للحلبي للاطلاق وقيل بل لقطة الحرم لا يجوز تملكها وليس على المتصدق بها ضمان
وقيل فيه اقوال اخر منتشرة وفي الخبر اللقطة لقطتان لقطة الحرم يعرف سنة فان وجد صاحبها والا
تصدق بها ولقطة غيرها يعرف سنة فان وجد صاحبها والا فهي كسبيل ماله ويعارضه الخبر فيمن وجد
في الطواف دينارا قد انمحى كتابته قال هو له وفي اخر فان وجدت في الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا

تعرفه وبالجملة فالاخبار فيه مختلفة جدا ومنع الحلبي من التقاط النعلين والاداوة والسوط مطلقا
للنهي عنه في الخبر والاصح الكراهة كما عليه الاكثر وكذا العصا والشظاظ والحبل والوتد والعقال و
اشباههم من الالات التي يعظم نفعها ويصغر قيمتها فانها وان ورد النهي عنها الا انه روي ايضا لا باس
بلقطتها وان كانت مما لا يبقى كالطعام قومه على نفسه وانتفع به او باعه ثم يعرفه ويحمل القيمة بعد
الحول او يحمل العين وفي الخبر فان وجدت طعاما في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء
صاحبه فرد عليه القيمة وفي معناه غيره وقيل انه كالذي يفسد وليس له بقاء وقيل وان شاء دفعه الى الحاكم ابتداء
ولا ضمان وان افتقر في الابقاء الى علاج ولم يتبرع به الواجد دفعه الى الحاكم ليبيع بعضا او ينفق في
الباقي وفي جواز ذلك له من غير تعذر الحاكم وجهان **مسألة** التعريف شرط في التملك فلا يملك بدونه وان
بقيت في يده احوالا وهل يشترط المبادرة اليه في الحول الاول والا لم يملك قيل نعم والاظهر العدم للاطلاق
وهل يجب مطلقا ام مع نية التملك الاظهر الاول للامر به ولكونه وسيلة الى علم المالك فيجب من باب المقدمة
ولما في تركه من الكتمان المفوت للحق على مستحقه خلافا للمبسوط ولا يجب استيعاب الحول به ولا
كل يوم اتفاقا بل ما يعد تعريفا عرفا والظاهر تحققه في الابتداء في كل يوم مرة او مرتين ثم في كل
اسبوع او في كل شهر كذلك وليكن في مجمع الناس وباوصاف مشتركة كيلا يدعيه كاذب وكلما اوغل في
الابهام كان احوط ويجوز ان يستنيب فيه ويستاجر لعدم تعلق الغرض بالمباشر المعين وهي امانة مدة
الحول لا يضمنها الا بالتفريط والتعدي **مسألة** يجوز دفعها ابتداء الى الحاكم مطلقا لانه ولي الغائب ويجب
عليه القبول لانه حفظ مال المسلم فان وجد مالكها والا ردها او قيمتها ان باعها بعد الحول الى الملتقط
ليفعل به احد الثلاثة وقيل ان اراد الملتقط الحفظ فلا يجب عليه القبول حتى حفظها بالرد الى الحاكم لانه
كان عارضا له بالالتقاط وهو للحاكم بالاصالة **مسألة** ما يوجد في الدار العامرة فهو لاهلها وما يوجد في
خربة قد جلا عنها اهلها فالواجد احق به في الصحيحين فيهما قليلا كان او كثيرا وظاهرهما الاطلاق و
قيده جماعة من المتاخرين بما اذا لم يكن عليه اثر الاسلام والا كان لقطة جمعا بينهما وبين الخبر الدال على

التعريف ثم التملك ويحمل ذلك الخبر على ما اذا كان عليه اثر الاسلام ولان الاثر دليل على سبق يد مسلم
والاصل بقاء ملكه ولين في النفس ضعف الخبر وبعد التاويل ووهن التعليل وكذا الكلام فيما يوجد في
المفاوز ودار الحرب مطلقا والارض التي لا مالك لها بشرط كونه مدفونا فيها والا فهو لقطة ولو كان
لها مالك او بايع عرّف فان عرفه وان كان قليلا فالمالك فهو احق به والا فهو لواجده وكذا لو وجد في
جوف دابة مملوكة بالاصل كالبقرة والجزور كما في الصحيح اما لو كانت مباحة بالاصل كالسمكة والغزال
فلا يفتقر الى التعريف لتوقف تملك الصياد في مثله على الحيازة والنية فيتوقف على علمه بما في
بطنه الا اذا كانت عنده في موضع محصور فيجب التعريف ولو علم انتفاءه عن المالك المعروف سقط
تعريفه في الجميع وكان كالموجود في المباح **مسئلة** من وجد في داره او صندوقه ما لا يعرفه فان كان
يدخل الدار غيره او يتصرف في الصندوق سواه فهو لقطة والا فهو له لشهادة الظاهر والصحيح وقيد
بعضهم بما اذا لم يقطع بانتفائه عنه والا فهو لقطة ايضا ولا باس به ثم ان كان المشارك محصورا
بدأ بتعريفه له اولا ويحتمل الاقتصار عليه لانحصار اليد **مسئلة** واما الحيوان ويسمى الضالة فالصحيح
منه الممتنع من السباع الموجود في كلاء وماء لا يحل اخذه لانه مصون عن التلف والغالب انه ضل
ثم طالب حيث ضيعه فاذا اخذ ضاع عنه وللنص منها الصحيح في البعير خفه حذاؤه وكرشه
سقاؤه فلا تهجه فان اخذه ضمن لانه غاصب فلا يبرأ الا برده الى المالك او الحاكم مع فقده لا بالارسال
ولا برده الى المكان الاول الا اذا اخذها ليردها الى مالكها وفي رواية الضالة يجدها الرجل فينوي
ان يأخذها جعلا فيتفق هالك هو ضامن فان لم ينو ان ياخذها جعلا فنفقت فلا ضمان عليه وفي
الصحيح من وجد ضالة ولم يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها او مثلها من مال الذي كتمها وما كان منه
في معرض التلف في الفلاة فهو له مباح لانتفاء الفائدة للمالك في تركه وللنص منها الصحيح في
الشاة هي لك او لاخيك او للذئب وفي الصحيح من اصاب مالا او بعيرا في فلاة من الارض قد كلت وقامت وسيبها
صاحبها لما لم يتبعه فاخذها غيره فاقام عليها وانفق نفقته حتى احياها من الكلال ومن الموت فهي له

ولا

ولا سبيل له عليها وانما هي مثل الشيء المباح وفي ضمانه لو جاء المالك اذا ظهر قولان والحديث الثاني
صريح في العدم لا انه في صورة خاصة وفي رواية ان تركها في كلاء وماء وامن فهي له ياخذها متى
شاء وان تركها في غير كلاء وماء فهي لمن احياها وظاهرها عدم الضمان مطلقا وكما يجوز تملكها
يجوز حبسها امانة للمالك ودفعها الى الحاكم من غير ضمان فيهما وفي الحاق البقرة والحمار بالصحيح
بالممتنع من السباع ام المعرض للتلف ام الاول بالاول والثاني بالثاني اقوال اما الدابة والبغل فمن
الاول والدابة منصوصة وكذا الغزلان واليحامير لامتناعها بسرعة العدو والا اذا كان في التقاطها
حفظا للمالك عن الضياع وكذا الكلام في المملوك وربما يفرق بين الصغير الذي لا يحفظ بنفسه
والكبير فيجوز التقاط الاول بل يجب دون الثاني وهو حسن ان لم يخف على الكبير الذهاب على المالك
فيرجع الى ما قلناه اولا ثم في جواز تملك الصغير خلاف وفي القول بجوازه بعد التعريف حولا لانه
مال ضايع يخشى تلفه وفي التحرير منعه مطلقا وجعل المملوك مطلقا كالابل ويحتمل الجواز من غير
تعريف كساير الحيوان الذي في معرض التلف اما الكبير فلا ولو ابق منه او ضاع من غير تفريط لم يضمن
ففي الخبر رجل اخذ ابقا فابق منه قال ليس عليه شيء وفي معناه غيره ولو انفق عليه رجع في النفقة اذا
تعذر استيفاؤها وفي الخبر فيمن التقط جارية هل يحل فرجها لمن التقطها قال لا انما يحل له بيعها بما
انفق عليها **مسئلة** اما ما يوجد من الحيوان في العمران فلا يجوز اخذه مطلقا ممتنعا كان كالابل
او لا كالصغير منه على المشهور لعموم النهي عن اخذ الضالة الا ما خرج بالنص كحديث الضوال
لا ياخذها الا الضالون وحينئذ لا يمسها ولا تعرض لها ونحوهما فان اخذه امسكه لصاحبه امانة و
انفق عليه او دفعه الى الحاكم وفي رجوعه في الانفاق الى المالك خلاف لعدم الاذن الشرعي فيه والاحسان
والتعدي في الاخذ نعم لو كان له نفع يجوز التقاص وقيل بل هو بازائه من غير حساب وان كان شاة
ففي الخبر انه يحبسها عنده ثلثة ايام ويعرف فان لم يات صاحبها باعها وتصدق بثمنها وهو والكلام
اعم من الموجود في العمران لكنه حمل عليه جمعا ولو ظهر المالك ولم يرض بالصدقة ففي الضمان وجهان

ويحتمل في غير الشاة بل مطلق التعريف سنة ثم التصدق او التملك كغير الحيوان من الاموال عملا
بالعموم **مفتاح** يشترط في الملتقط اهلية الاكتساب عند قوم واهلية الحفظ عند اخرين والجمع بين
الاهليتين عند ثالث ولعله اقرب فيجوز الصبي والمجنون والكافر والعبد الممنوع من التملك في لقطة
لكن في الاولين يتولى الحفظ والتعريف الولي وفي الاخرين الحاكم او نايبه وفي اشكال لقطة الحرم فلا
يتوليها على القول بعدم جواز اخذها الا الحاكم او من نصبه لكن لا فرق في ذلك بين ما اذا كان الملتقط
فاسقا او عدلا كافرا او مومنا اما العبد فمنع في بعض النصوص من تعرضه للقطة مطلقا لكن ليس
صريحا في التحريم مع ان له الاهليتين كانت اهليته في الاكتساب ناقصة فيحمل على الكراهة اما اذا
اذن له المولى فلا اشكال ويرجع الامر اليه ولو لم يعلم المولى وعرف حولا ثم اتلفها تعلق الضمان برقبته
بعد العتق كما لو اتلف مال غيره بغير اذنه او اقترض قرضا فاسدا **مفتاح** لا يدفع اللقطة الا بالبينة ولا
يكفي الوصف الا ان يصف بصفات لا يطلع عليها الا المالك فيجوز التسليم ح وان لم يجب الحاقا للمحلى
فلم يجوز ولو لم يعطها ثم اقام اخر البينة بها انتزعها فان كانت تالفة كان له مطالبة ايهما شاء لكن لو
طالب الملتقط رجع هو على الاخذ **خاتمة الباب وفيها ضابطة** مال الغير ان وضع اليد عليه بغير اذن
المالك ولا اذن الشرع فهو مضمون مطلقا فرط فيه او لا تعدى او لا وان وضع اليد عليه باذنهما الا
كالوديعة والعارية ونحوهما من العقود الشرعية فهو امانة لا يضمن الا بالتفريط او التعدي وان كان
في يده بغير اذن المالك مع الاذن فيه شرعا كما لو طارت الريح ثوبا ونحوه الى داره او انتزع المغصوب
من الغاصب بطريق الحسبة او اخذ الوديعة من صبي او مجنون عند خوف تلفها وكما يصير في ايدي الصبيان
من الاموال التي يكتسبونها بالقمار كالجوز والبيض بالنسبة الى الولي وكما لو استعار صندوقا ونحوه او
اشتراه فوجد فيه شيئا وكاللقطة في يد الملتقط مع ظهور المالك وكالامانات التي يعرض لعقودها
البطلان كالوديعة والعارية والمضاربة والشركة ونحو ذلك فهي كلها امانة شرعية يجب المبادرة بردها
على الفور الى مالكها او من يقوم مقامه فان اخر مع القدرة ضمن ولو تعذر الوصول اليه سلمها الى

الحاكم لانه ولي الغايب سواء علم المالك بكونها عنده ام لا عندنا ومثل هذا لا يقبل قول من هي
في يده في ردها الى المالك مع يمينه لان المالك لم يستامنه عليها مع اصالة عدم الرد بخلاف
الصورة الثانية **الباب الخامس في التصرف بالنيابة وفيه الولاية** قال الله تعالى ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما فارزقوهم منها واكسوهم الى قوله وكفى بالله حسيبا **مفتاح**
ليس للصبي التصرف في شيء من الامور مطلقا بلا خلاف الا ما يستفاد من بعض الصحاح من صحة
وصية الصبي اذا بلغ عشرا وعليه جماعة وفي خبر اذا بلغ خمسة اشبار وهو شاذ وكذا المملوك الا باذن
مولاه سواء قلنا بتملكه ام لا عدا الطلاق لانه بيد من اخذ بالساق كما مر وكذا للسفيه والمفلس في
شيء من اموالهما اجماعا لكن في المفلس بعد حجر الحاكم عليه فيجوز قبله بلا خلاف وفي توقف حجر السفيه
لان الحجر حكم شرعي فلا يثبت الا بدليل شرعي وهو ضعيف بل يفهم من مفهوم فان انستم ومنطوق فان كان
الذي عليه الحق سفيها الدالان على الاكتفاء في الحجر بظهور السفه وكذا الخلاف في توقف زوال الحجر
فيهما على اذن الحاكم والمختار المختار والدليل الدليل **مفتاح** ولاية الصبي والمجنون للاب والجد للاب وان
علا فان لم يكونا فلوصيهما فان لم يكن فللحاكم بلا خلاف الا من الاسكافي فجعلها للام الرشيدة بعد الاب
وهو شاذ نعم في تقديم الاب على الجد اذا تعارضا او نصر فاد فعة ثم في تقديم وصيه على الحاكم في
ترتيب الاجداد للاب او اشتراكهم مع وجود الاعلى والادنى اقوال وفي المعتبرة قدم الجد على الاب في النكاح
مع التعارض قيل وكذا حكم الولاية في مال من بلغ سفيها استصحابا للولاية للاب والجد اما من تجدد سفهه
بعد ان بلغ رشيدا والمفلس فولايتهما للحاكم لا غير وقيل بل الولاية في السفيه مطلقا للحاكم لا غير كالمفلس وهو
اشهر **مفتاح** ليس للسفيه الاتيان بالعبادات المالية الا اذا كان واجبة عليه ومع ذلك لا يتمكن من صرف المال و
تفريق الحقوق بل انما يتوليه الولي ولا ينعقد يمينه المتعلقة بالمال قبل ولو حنث فيما ينعقد من ذلك كفر
بالصوم ولو وكله اجنبي في بيع او هبة جاز اذ السفه لم يسلبه اهلية التصرف ولو اذن له الولي في
التصرف الخاص جاز مع المصلحة وكذا الوصي فكان الولي اللاهم من الا بحذا **مفتاح** قد بينا ان الامانات

البلوغ في مفاتيح الصلوة واما الرشد فانما يعلم باختباره بما يلايمه من التصرفات حتى يظهر من ملكته
اصلاح المال وعدم صرفه في الاغراض الغير الصحيحة وفيما لا يليق بحاله واعتبر الشيخ العدالة لان
الفاسق سفيه وفيه ضعف بغير الجرح لان عامة الناس اما فاسق او مجهول والجهل بالشرط يقتضي الجهل بالمشروط
ويثبت الرشد بشهادة الرجال في الرجال والنساء وبشهادتهن والتلفيق فيهن دفعا للمشقة
الاقتصاد فان رشد المرءة مما لا يطلع عليه الرجال غالبا ويختبر الرشد قبل البلوغ عندنا لقوله تعالى
وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح واليتيم دون البلوغ والبلوغ غاية الابتلاء وفي صحة
معاملته للابتداء مع ظهور الرشد والمماكسة قولان منشا يجوز لولي اليتيم الناظر في امره مصلحة له
ان يتناول اجرة المثل مع الفقر لانه عمل فيستحق عليه اجرة اذا لم يتبرع وفي الموثق ينظر الى ما كان غيره
يقوم به من الاجر لهم فلياكل بقدر ذلك فعليها يحمل المعروف في قوله تعالى ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف
فان المعروف بين الناس ان لا ياخذ الانسان عوض عمله زيادة عن عوض المعروف وهو اجرة مثله وقيل
انما له قدر الكفاية لظاهر الاية وفي الصحيح المعروف هو القوت وقيل اقل الامرين من الاجرة والكفاية
وهو حسن لو كان للكفاية معنى مضبوط ولكنه مجمل جدا وفي رواية من كان يلي شيئا لليتامى وهو
محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى اموالهم ويقوم في ضيعتهم فلياكل بقدر ولا يسرف وان كانت
ضيعتهم لا يشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزان من اموالهم شيئا وفي اخرى في قوله ومن كان فقيرا ذاك
رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا باس ان ياكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم اموالهم فان كان المال قليلا فلا
ياكل منه شيئا واما الغني فقيل هو كالفقير الا انه يستحب له التعفف لقوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف
والاقوى وجوب التعفف لظاهر الامر في الاية **القول في الوكالة منشا** يشترط فيها بعد اهلية التصرف
ما يدل على الايجاب والقبول ولو اشارة منفهمة في الايجاب فضلا عن الدلالة على الرضا والقبول بلا خلاف ولا
يلزم فيهما الاقتران ومن شرطها التنجيز على المشهور وعدم اشتمالها على الغرر ولو شرط فيهما شرطا سايغا
كتاخير التصرف ونحوه وهي جائزة من الطرفين لكل منهما فسخها الا ان الموكل لو فسخ فعليه اعلام الوكيل

وكالة

ولا لم ينعزل وفاقا للمشهور للمعتبرة ولدفع الضرر في بعض الصور كما في النص وقيل ان تعذر الاشهاد
انعزل والنص الصريح حجة عليه وقيل ينعزل بالعزل مطلقا ويدفعه الصحيح وغيره ولو اوسطل بالموت
الجنون والاغماء من كل منهما فيحجر الموكل فيما منع الحجر من التصرف فيه وتلف ما تعلقت به الوكالة
وبفعل الموكل ذلك بنفسه **منشا** كل ما له ان يليه بنفسه ويصح النيابة فيه بان لا يتعلق غرض بايقاعه من
مباشر اما شرعا او عقلا كاكثر العبادات والقسم بين الزوجات ونحو ذلك صح الوكالة فيه وقيل
لا يصح التوكيل على كل قليل وكثير لما يتطرق من الضرر والاصح الصحة لان رعاية المصلحة معتبرة في
مثله وان لم يصرح وينبغي للحاكم ان يوكل عن السفهاء وكل من له عليه ولاية من يتولى الحكومة عنهم
كل تصرف يمنعون منه ولذوي المروات ان يوكلوا المنازعات كما وكل امير المؤمنين عليه السلام عقيلا في الخصومة
ويستحب ان يكون الوكيل تام البصيرة فيما يوكل فيه عارفا باللغة التي يحاور بها ولا يجوز وكالة الكافر
على المسلم مسلما كان او كافرا على المشهور بل الاجماع لانتفاء السبيل له عليه وكذا وكالة المسلم على المسلم
اذا كان لكافر على قول والمشهور فيه الكراهة وهو الاصح اما العبد فيجوز وكالته باذن مولاه مطلقا
وبدون اذنه فيما لا يمنع شيئا من حقوقه وفاقا للعلامة لشهادة الحال وانتفاء الضرر كالاستظلال
بحايط الغير **منشا** اطلاق الوكالة يقتضي الابتياع بثمن المثل وبنقد البلد والصحيح دون المعيب والاذن
في تسليم الثمن والمبيع لا قبض الثمن لانه قد لا يؤمن على القبض ولا الرد بالعيب وفيه اشكال ويجب الاقتصار
على الماذون وما يشهد العادة بالاذن فيه مع اطرادها او دلالة القراين كما لو اذن بالبيع بقدر نسية
فباع نقدا او بازيد الا ان يكون له غرض في التعيين ولو على الاحتمال ولا يجوز التعدي الا ان يكون
احتمالا نادرا والتوكيل في الحكومة ليس توكيلا في قبض الحق ولا العكس لعدم التلازم واحتمال المصالح
والاغراض وكذا التوكيل في قبض حق من فلان لا يستلزم جواز مطالبة الوارث الا ان يقول حقي الذي
على فلان وهل يدخل الوكيل في من يبيع منه او يشتري مع اطلاق الاذن قيل نعم وفاقا للمختلف لحصول
المقصود وقال الشيخ لا للتهمة وفي الصحيح اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي

عندك خبز امنه وفي رواية لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه ان الله عز وجل يقول انا عرضنا الامانة الآية
وفي اخرى يكون معك عندي خبز امة ومتاع السوق قال ان امنت ان لا يتهمك فاعطه من عندك وان خفت
ان يتهمك فاشتره من السوق وفي رواية البيع بعه من غيرك ولا تأخذ منه شيئا مسألة ليس للوكيل ان
يوكل الا باذن الموكل ولو عموما او ضمنا كاصنع ما شئت او بدلالة القراين كاتساع متعلق
الوكالة وترفع الوكيل عن المباشرة ونحو ذلك ومع التصريح ان عين توكيله عن نفسه او عن موكله
فذاك وان اطلق فثلاثة اوجه ثالثها ان يتخير الوكيل بين الامرين وكذا ان فهم الاذن من القراين
الحالية وجزم في التحرير بكونه من الوكيل ومع كونه عن الموكل لا ينعزل احدهما بانعزال الاخر ولا بموته ولا
ان يعزل الاخر بخلاف ما لو كان عن الوكيل فانه ينعزل بانعزاله وبعزله وبعزل الموكل وبموتهما ولو وكل اثنين
لم يجز لاحدهما الانفراد بشيء من التصرف الا مع الاذن وتبطل الوكالة بموت احدهما وليس للحاكم ان يضم اليه
آخر مسألة اذا اشترى الوكيل بثمن معين طالب البايع من هو في يده وان كان في الذمة فان جهل الوكالة
طالب الوكيل ولا تخير في مطالبته بما شاء الا اذا لم يدفع الموكل الى الوكيل فالموكل وكل موضع بطل
الشراء للموكل فان كان بثمن معين عند العقد لم يقع عن احدهما ولا قضى به على الوكيل ظاهرا الا ان يشتري بعين
مال الموكل فيبطل مع عدم اجازته ولو وكله في بيع فاسد لم يملك الصحيح وكذا في ابتياع المعيب مسألة
مال الموكل امانة في يد الوكيل لا يجب ايصاله اليه الا بعد الطلب والامكان الشرعي والعرفي وله الامتناع منه
حتى يشهد على القبض وفصل الخزون وقد مضى ويضمن مع التعدي ولا تبطل الوكالة به ولو باع ما
تعدى فيه برئ من الضمان بتسليمه الى المشتري ولا يكون الثمن مضمونا عليه ولو وكله على ابتياع متاع
بالدين في ذمته فاشترى برئ بالتسليم الى البايع مسألة لا تثبت الوكالة الا بشاهدين لا بالواحد ولا بشاهد
وامرأتين ولا بشاهد ويمين بلا خلاف ولو اختلفا في التاريخ قبلت شهادتهما سواء شهدا بالاقرار
بها او بانشائها وفيه قول الخزون وان ادعى الوكالة عن غايب في قبض ماله ولا بينة فان صدقه الغريم
جاز له تسليمه وان لم يجب وقيل ان كان دينا وجب وان كذبه فاليمين عليه القول في الوصايا مسألة الوصاية

قل

قد يكون بالمال وقد يكون بالولاية اما على الطفل او على اداء الحقوق والديون والعطايا
والغرض هنا بيان الثاني لذا لا وقع مباحث العطايا والمروات ادب ويشترط فيها بعد اهلية التصرف
من الطرفين ما يدل على الايجاب والقبول على قياس ساير العقود وفي اشتراط عدالة الوصي فلا تصح الى
الفاسق الا ما نزله ومن ابن تابع لاختيار الموصي فتحقق تعيينه كالوكالة والاستيداع والاظهر
الاكتفاء بعدم ظهور الفسق وفاقا للشهيد الثاني ولو فسق بعد القبول بطلت الوصية الى الظاهر
كون الباعث على نصب حفظ التركة ولا اقل ولا يجوز الوصية الى المملوك الا باذن مولاه ولا الى الصبي
الا منضما الى البالغ كما في النص فيتصرف الكبير منفردا حتى يبلغ الصغير وعند بلوغه ليس له نقض
ما ابرمه الكبير الا النقض ولا لاحدهما التصرف منفردا الا مع اذن الموصي او بلوغه فاسد العقل فيتفرد
الكبير وكذا الحكم في كل وصيين وقيل اذا اطلق الموصي جاز لهما الانفراد وفيه اشكال ولا دلالة في
الخبر على احد الطرفين وعلى تقدير وجوب الاجتماع اذا تشاحا وتعاسرا اجبرهما الحاكم والا استبدل
على قول كما لو فسق واعتبرنا العدالة ولو ظهر منه عجز ضم اليه مساعد ولا يشترط الذكورة بالنص
والاجماع فالخبر محمول على الكراهة وفي الاعمى قولان المشهور اشتراطه وفي اعتبار هذه الصفات
حين الوصية خاصة او مستمرة الى الانفاذ او حين الموت اقوال مسألة لكل منهما الفسخ ما دام الموصي
حيا الا ان فسخ الوصي مشروط ببلوغه الى الموصي والا لم ينفسخ بلا خلاف لانه اذا قبل فقد غره ومنعه
من طلب غيره وفيما يقرب من الصحيح اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غايب فليس له ان يرد وصيته لانه
لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره اما بعد موت الموصي فليس له الفسخ مع القبول بالاجماع
وبدونه ايضا على المشهور خلافا للتحرير والمختلف وفي الصحاح اذا بعث اليه بها من بلد فليس له
ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه ولا دلالة فيهما صريحا على شيء من المذهبين و
الاصل ورفع الحرج ونفي الضرر يقتضي الثاني لا الاول في التعليل السابق ايماء الى الاول ويمكن
حملها على شدة الاستحباب والعلامة حمل النص على سبق القبول وقال الشهيد الثاني ولو حصل

ضرر ديني او دنيوي او مشقة لا يتحمل مثلها عادة او لزم من تحملها ما لا يليق بحاله من شتم ونحوه قوي
جواز الرجوع مفا لا يصح الوصية بالولاية على من لا ولاية له عليه شرعاً كولاية الكبار ولا اقارب و
كذا الاموال ولا من الحاكم من حيث هو حاكم مطلقاً لان ولايته مقصورة على حال حيوته ولا على الاطفال
الا من الاب او الجد للاب خاصة بلا خلاف ولا من احدهما الى الاجنبي مع وجود الآخر مطلقاً على
الاصح لما مر من تقدمهما على وصيهما لثبوت ولايتهما باصل الشرع ووصيتهما تابعة لها وقيل بل
يصح فيما بعد انقضاء ولايته وقيل يصح في ثلث التركة وهما ضعيفان مفا اذا اوصى بالنظر الى
شيء معين اختصت ولايته به ولم يجز التعدي كالوكالة وكذا ان خص بوقت دون وقت او حال دون
حال وان عمم في كل قليل وكثير جاز وان اطلق فان اقتصر على قوله انت وصيي ونحوه كان لغواً كما لو قال
وكلتك من دون تعيين وان اضاف اليه على اولادي مثلاً انصرف الى حفظ اموالهم خاصة لانه المتيقن
ويحتمل جواز التصرف بما فيه الغبطة لانه المفهوم منه عرفاً مفا الوصي امين لا يضمن ما يتلف الا بتفريط
او تعدي وما يستفاد من الاخبار من اطلاق ضمانه محمول على ما اذا فرط واما ما ورد بضمانه بتبديله
فمستفيض ولو كان له على الميت دين جاز له ان يستوفي مما في يده من غير اذن حاكم لانه قائم مقام الموصي
في ذلك ولانه بقضاء الدين محسن وما على المحسنين من سبيل وقيل يجوز له ذلك اذا لم يكن له
بينة فان استند الى الموثق فهو مفروض في الوصيين وانه ليس لاحدهما ذلك وهو مسلم ومحل النزاع
غيره ويجوز للوصي ان يشتري لنفسه من نفسه اذ المفروض عدالته ومراعاة الغبطة وهل له
مع عدم نفوذ جميع ما اوصي به ان يوصي اذا لم يكن مأذوناً فيه ولا ممنوعاً منه قولان الاكثر على
المنع للاصل وتبادر المباشرة من الاستنابة وفرقاً بينها وبين الوكالة وقيل بالجواز لقيامه مقام
الموصي فله من الولاية ما كان له وفي المكاتبة الصحيحة ما يدل على الاول فيه اجمال مفا يجب العمل بما رسم
الموصي اذا لم يكن منافياً للشرع للامر به في الآية وترتب الاثم على تبديلها وللنصوص المستفيضة منها اعط
لمن اوصي به له فان كان يهودياً او نصرانياً ثم تلا الآية ولا اجاز له التبديل الى الحق فقد ورد في

قوله

قوله ومن خاف من موص جنفا قال يعني الموصى اليه ان خاف من الموصي في ولده جنفا فيما اوصى به
مما لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا اثم على الموصى اليه ان يبدله الى الحق والى ما يرضى الله به من سبيل
الخير مفا اذا لم يوص او لم يعين وصياً او عين وعرض البطلان لفسق ونحوه وجب على الحاكم النظر
في تركته وانفاذ الوصايا والحقوق والديون وفي امور اطفاله ومع فقد الاب والجد للاب كما مر
وان فقد الحاكم فمن يوثق به من المؤمنين كفاية وفاقاً للاكثر لما فيه من المعاونة على البر والتقوى
ولانه من المعروف والمصالح الحسبية ولقوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض
خرج منه المجمع عليه فبقي الباقي في العموم ويؤيده بعض النصوص ومنع منه الحلي لتوقفه على الاذن
الشرعي وهو منتف وقد ظهر جوابه اما ما يضطر اليه الاطفال والدواب من المؤنة وصيانة الاموال
المشرفة على التلف ونحو ذلك فهو واجب على الكفاية على جميع المسلمين فضلاً عن العدول منهم حتى
وفرض عدم ترك مورثهم مالاً فمؤنة الاطفال ونحوهم من العاجزين عن التكسب واجب على المسلمين من اموالهم
كفاية كاعانة كل محتاج واطعام كل جائع مضطر مفا لا تثبت الوصية بالولاية الا بشاهدين مسلمين
عدلين لا من اهل الذمة لاختصاص الآية بالوصية بالمال اجماعاً ولا النساء ولا شاهد وامرأتين
او يمين بلا خلاف كذا قالوه كتاب مفاتيح العطايا والمروات قال الله تعالى لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون وقال وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيراً واعظم اجراً وقال
ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الى قوله وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وفي الحديث النبوي اذا مات ابن آدم انقطع عمله
الا عن ثلث ولد صالح يدعو له وعلم ينتفع به بعد موته وصدقة جارية وفسر الصدقة الجارية
بالوقف وكذا استحباب العطية لذي الرحم ويتأكد في الولد والوالد ولهذا ابتدأ في الآية بالقرابة
وذلك لما فيه من الجمع بين الصلة والصدقة والنصوص في ذلك مستفيضة الباب الاول في العطايا
القول في الهبات والهدايا مفا الهبة اعم من الصدقة لاشتراطها بالقربة دونها ومن الهدية لافتقارها

الى قيد دونها هو ان تحمل من مكان الى مكان الموهوب له اعظاما له وتوقيرا ولهذا لا يطلق لفظها
على العقارات الممتنع نقلها والثلثة ثابتة بالنصوص والاجماع وقد مضى احكام الصدقة في مفاتيح
الزكوة واما الاخريان فكل منهما معوضة وغير معوضة وفي الحديث الهدايا ثلثة هدية مكافات و
هدية مصانعة وهدية لله عز وجل والنحلة يطلق على ما لا عوض له بخلاف الهبة فانها عامة ويشترط
في الهبة بالمعنى الاعم بعد اهلية التصرف من جانب الواهب ما يدل على الايجاب والقبول على الخلاف
الذي مر مرارا في تعيين اللفظ والفورية والعربية وايقاعها بلفظ الماضي فانه لا يشترط فيه هنا
قولا واحدا لجوازها على كثير من الوجوه ووافقنا العلامة رحمه الله في الهدايا خاصة في عدم اشتراط
اللفظ ايضا كما هو ظاهر التذكرة وصريح التحرير محتجا بان الهدايا كانت تحمل الى رسول الله صلى الله عليه وآله
من كسرى وقيصر وساير الملوك فيقبلها ولا لفظ هناك واستمر الحال من عهده الى هذا الوقت في ساير
الاصقاع ولهذا كانوا يبعثون على ايدي الصبيان الذين لا يعتد بعباراتهم قال ومارية القبطية كانت
من الهدايا **مفتاح** القبض شرط في لزوم الهبة بالنص والاجماع وان خالف ظاهر بعض الصحاح في غيرها فقد
ورد هو بالخيار ما لم يخرج عن يده وفي اخر الهبة لا يكون هبة حتى يقبضها وفي اخر في الهبة والنحلة
ما لم يقبض حتى يموت صاحبها قال هي بمنزلة الميراث لا في صحته وفاقا للحلبي والمختلف للصحيح الهبة
جايزة قبض او لم يقبض قسمت او لم تقسم والنحل لا يجوز حتى يقبض وبهذا يجمع بين الاخبار وقيل
بل شرط في صحته ونص في الدروس اجماعا كما هو ظاهر التذكرة وليس بذلك ويشترط في صحة
القبض اذن الواهب الا ان يكون مقبوضا قبلها **مفتاح** لو وهب ما في الذمة فان كان لمن عليه الحق صح و
صرف الى الابراء اذ الابراء لا يتعين في لفظ كما مضى في مفاتيح المعايش بل ورد في الصحيح جوازه بلفظ
الهبة وان كان لغيره فقولان للعدم وعليه المعظم امتناع قبض ما في الذمة لانه امر كلي والصحة لصحة
بيعه والمعاوضة عليه ولامكان قبضه بقبض احد جزئياته بان يقبضه المالك ثم يقبضه او يوكله في
القبض ثم من نفسه له بان يجعل قبضه عن الهبة قبضا عن المالك لئلا يلزم الدور وهذا هو الاصح و
بدل

يدل عليه بعض الصحاح صريحا **مفتاح** لا يجوز الرجوع مع التعويض عنها ولو كان العوض يسيرا
للاجماع والصحيحين ولا مع نية التقرب لانه عوض وللصحاح المستفيضة خلافا للشيخ وقد مضى في
مفاتيح الزكوة ولا مع التلف كما هو المشهور بل كاد يكون اجماعا للحسن اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله
ان يرجع والا فليس له وخلافا للسيد شاذ وان ادعى الاجماع عليه ولا اذا كانت لذي رحم عليه
الاكثر للصحيح وغيره خلافا له مطلقا مدعيا الوفاق وهو ممنوع ولجماعة في غير الابوين للاخبار
وهو ضعيف لا يصلح للمعارضة فضلا عن الترجيح ولا اذا كانت لاحد الزوجين على قول قوي
للصحيح لا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز اليس الله يقول ولا تأخذوا
مما اتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل فيه الصداق
والهبة وظاهره اللزوم وان لم يقبض والاكثر على الكراهة الشديدة ولا مع التصرف عند الاكثر
لخبر غير صريح ولا ظاهر ولوجوه واعتبارات ضعيفة خلافا للمحقق وجماعة للاطلاق والصحاح المستفيضة
في جواز الرجوع وللاستصحاب استحقاقا وقوم منهم من خص المنع بما اذا تغير العين او زوال عن الملك جمعا
بينها وبين الحسن السابق في التلف وهو حسن واعمال للنصوص جميعا والا فلان يستلزم لاطراح الحديث
المذكور الذي في اعلى درجات الحسن وهو غير سديد وينبغي الوقوف مع ظاهر الحديث في التقابض
وفي غير ما ذكر يجوز الرجوع مطلقا بلا خلاف كما في الصحاح المستفيضة منها الهبة والنحلة يرجع
فيهما صاحبهما ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيها ومنها ما لم يعط لله وفي
الله فانه يرجع فيه نحلة كانت او هبة حيزت او لم تحز الى غير ذلك الا انه مكروه كما يستفاض من
النصوص المستفيضة منها الصحيح مثل الذي يرجع في هبته كالذي يرجع في قيئه **مفتاح** اذا رجع في الهبة
وقد عابت لم يرجع بالارش لانه سلطه على اتلافها مجانا فلم تكن مضمونة عليه سواء كان العيب بفعله
ام لا وان زادت زيادة منفصلة حسا وشرعا كالولد الناتج واللبن المحلوب والثمرة المقطوعة فهي
للمتهب لانها نماء حدث في ملكه فيختص به وكذا ان كانت منفصلة شرعا مع اتصالها حسا كالحمل

المتجدد واللبن كذلك قبل ان يحلب على الاقوى لما ذكر خلافا لبعض الحلبيين اما مع اتصالها مطلقا
كالسمن وتعلم الصنعة له فالرجوع في العين يستتبعها لانها داخلة في مسماها او جزء لها عرفا
وان تصرف فيه بما زاد قيمته وجوزنا الرجوع كان شريكا له بنسبة الزيادة **مسـ** قيل اذا وهب واطلق
لم يكن الهبة مشروطة بالثواب خلافا للشيخ مطلقا والحلبي في هبة الادنى للاعلى فانه اوجب الثواب فيها
بمثلها حتى انه لم يجوز التصرف فيها قبل الاثابة لاقتضاء العرف ذلك ويدفعه الاصل والعمومات وانما
يتحقق الاثابة بالقبول لا مع بذله خاصة لانه بمنزلة هبة جديدة وان شرط الثواب صح اطلق او عين
بلا خلاف وله الرجوع ما لم يدفع اليه ما شرط ومع الاطلاق لزم اتصال الوفا به وان لم يتفقا على
قدر وجب مقدار الموهوب مثلا او قيمة لا ازيد ويتخير الواهب في جميع الصور بين الرجوع وقبول العوض
لجوازه من طرفه ما لم يقبضه وكذا يتخير المتهب بين الرد والاثابة على قول ولو تلف في يده قبل الاثابة
او عابت ففي ضمانه له قولان من انه حدث في ملكه ومن انه لم يدخل في ملكه مجانا بل بشرط العوض ولعله
الاقوى **مسـ** يكره تفضيل بعض الاولاد على بعض في العطية كما يستفاد من النصوص لتضمنها النهي عنه مع المرض
او الاعسار كما يستفاد من المعتبر منها وذلك لانه مورث للعداوة والشحناء بينهم كما نشاهد ولكنه لم
ذلك على نفسه الاب في المفضل النشر الحسد المفضي الى قطيعة الرحم وحرمه الاسكافي الا مع المزية وعداه
الى باقي الاقارب مع التساوي في القرب فظاهر كثير من النصوص معه الا ان الجمع بينها والعمل بالمعتبر منها
ينفيه وربما يستثنى من الكراهة ايضا ما لو اشتمل المفضل على مزية كحاجة واشتغال بعلم والمفضل عليه
على نقص كفسق وبدعة واستعانة بالمال على معصية ونحو ذلك وله وجه **القول في الوقف مسـ**
الوقف ثابت بالنص والاجماع وهو تحبيس الاصل وتسبيل الثمرة كما في الحديث النبوي ويشترط فيه بعد اهلية
التصرف للواقف ما يدل على الايجاب اما صريحا او مع النية وفي اشتراط القبول اقوال ثالثها اعتباره ان
وقف على جهة خاصة كشخص معين او جماعة معينين ومع اشتراطه يعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة وفي
اشتراط نية القربة قولان والاصح العدم لعدم دليل عليه بل العمومات تنفيه نعم حصول الثواب متوقف

علیه

عليه ويشترط في صحته الاقباض بلا خلاف فلو مات قبله كان ميراثا ومعه يلزم اجماعا فلا يجوز الرجوع
بعده والصحيح دال على الحكمين وكذا لا خلاف في اشتراط التنجيز الا اذا علق بما يقع وهو عالم بوقوعه
والمشهور اشتراط التأبيد ايضا فلو قرنه بمدة بطل الا اذا اراد التحبيس وقيل لو جعله لمن ينقرض غالبا
واقتصر صح ومع الانقراض يرجع الى ورثته وقيل الى ورثة الموقوف عليه وفي ذلك كلام لان اشتراط التأبيد لا
دليل عليه بل الاصل والعمومات تنفيه وان قيل انه يرجع الى التحبيس زال الاشكال اذ هو بمعناه ولا
مشاحة في الالفاظ **مسـ** يشترط في الموقوف ان يكون عينا مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقاء اصلها
فلا يصح وقف الدين ولا المبهم لعدم تعينهما ولا المنفعة لعدم بقائها وفي الدراهم والدنانير قولان
الجواز لامكان الانتفاع بهما مع بقاء عينهما والمنع منع كون ذلك مقصودا للعقلاء ولا ما لا يملكه او
اجاز المالك على قول والاقوى جوازه [illegible] لانه كالوقف المستانف وفي الابق والشارد قولان اما المشاع
فلا خلاف فيه عندنا في صحة وقفه وقبضه كقبض البيع **مسـ** يشترط في الموقوف عليه ان يكون موجودا
وله اهلية التملك او تابعا لموجود كذلك وامكن وجوده عادة وكان قابلا للوقف فلا يصح على المعدوم
المحض ولا من لا يمكن وجوده عادة كالميت وان جعله تابعا ولا من لم يكن قابلا له كالعبد بناء على عدم
تملكه مطلقا او ما سوى فاضل الضريبة اما على القول بتملكه مطلقا فيصح اذا قبل مولاه وان كان محجورا
عليه ولو بدأ بمعدوم او ضيف اهل للتملك ثم بعده على الموجود او من يملك فقيل لا يصح وقيل يصح على الموجود
والتملك خاصة والاول اظهر لاستلزام الثاني صحة الوقف مع عدم موقوف عليه او مخالفة شرط الواقف
وكلاهما باطل ويصح على المصالح كالقناطر والمساجد واكفان الموتى ونحو ذلك لانه في الحقيقة على المسلمين
لكن هو مصروف الى بعض مصالحهم اما الكافر ففيه اقوال ثالثها الجواز مع القرابة ورابعها الجواز للابوين خاصة
الجواز مطلقا للعمومات مثل الوقوف على حسب ما يقفها اهلها ولكل كبد حراء اجر وقوله تعالى لا ينهاكم الله
عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم بالمودة والمنع مطلقا
قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم او

ابناءهم الآية وفيه ان الظاهر ان النهي عن الموادة انما هو من حيث كونه محادا والا لحرم التلطف بهم ونحوه
من الاكرام والثالث وجوب الصلة والرابع التوصية بهما في الكتاب والسنة كثيرا وربما قيل بتخصيص الخلاف
بالذمي اما الحربي فلا يجوز الوقف عليه لمكان الآية الموادة ولان ماله فيء للمسلمين وهو ينافي لزوم العقد
الا ان كلام القدماء مطلق في الكافر ولعل مرادهم ذلك ولا يصح الوقف في شيء من معونة العصاة وفيه منه
البيع والكنائس والكتب المحرفة ولو وقف الكافر جاز **مسألة** اذا وصف الموقوف عليه بوصف او نسبة دخل
فيه كل من اطلق عليه ذلك مع اتفاق العرف او الاصطلاح على الاطلاق ولا يحمل على المتعارف عند الواقف كالاصطلاح
نظرا الى شهادة الحال ومع وجود القرائن يعمل على مقتضاها ويشترك الذكور والاناث وان وقع بلفظ
الذكر كالهاشميين لان اللفظ يشمل الاناث تبعا وفي دخول من انتسب الى المنسوب من جهة الام خاصة
قولان والمشهور العدم نظرا الى العرف ولقوله تعالى ادعوهم لآبائهم وفي الخبر من كانت امه من بني هاشم
وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء خلافا للسيد لقوله تعالى ومن ذريته
داود وسليمان الى قوله وعيسى مع عدم انتسابه اليه الا بالام ولقول النبي صلى الله عليه وآله هذان ابناي امامان
قاما او قعدا واجيب بان الاستعمال اعم من الحقيقة والاولى ان يستدل للسيد بقوله سبحانه وحلائل
ابنائكم الذين من اصلابكم كما استدل به الرضا عليه السلام على كونه ابنا لرسول الله صلى الله عليه وآله حين طلب
منه المأمون الدليل على ذلك فقوله لا يخلو من قوة **مسألة** لو وقف ولم يذكر المصرف بطل لانه تمليك فلا بد
له من مالك خلافا للاسكافي وهو شاذ وكذا لو وقف على غير معين كاحد هذين ولو وقف على مصلحة
فبطل رسمها صرف في وجوه البر على المشهور لخروجه عن ملكه بالوقف فلا يعود اليه من غير دليل وصرفه فيما
انسب بمراعاة غرضه الاصلي والاولى ان يصرف في الاقرب الى تلك المصلحة فالاقرب فيصرف وقف المسجد في مسجد
اخر والمدرسة الى مثلها وهكذا نظرا الى تعلق الغرض بذلك الصنف وان كان المذكور يختص مما يعلم
انقطاعه غالبا كان في حكم منقطع الاخر كما مضى ولو وقف في وجوه البر واطلق صرف في كل مصلحة يتقرب
بها الى الله تعالى مما فيه نفع المسلمين قيل ولو كانوا اغنياء لانه من جملة البر وهو حسن لعدم وجوب تحري الاكمل

للاصل

للاصل وصدق المعنى الموقوف عليه **مسألة** لو وقف على نفسه لم يصح بلا خلاف اما لو وقف على الفقراء
ثم صار فقيرا جاز المشاركة في الانتفاع خلافا للحلي واشترط الشهيد عدم قصد منع نفسه او لا
ولا باس به ولو شرط عوده اليه عند حاجته صح الشرط وصار حبسا على المشهور بل ادعى السيد عليه
الاجماع لعموم اوفوا بالعقود والمؤمنون عند شروطهم والوقوف على حسب ما يقفها اهلها خلافا
للحلي والنافع فيبطل من راس لان الوقف اذا تم لم يعد الى المالك على حال فيكون فاسدا ويفسد به
العقد والعمل على المشهور لاشتراك الوقف والحبس في كثير من الاحكام فان لم يرجع او لم يحتج حتى مات
فهل يبطل الوقف لصيرورته بالشرط حبسا ام يستمر على حاله قولان وفي الخبر من اوقف ارضا ثم قال
ان احتجت اليها فانا احق بها ثم مات الرجل فانها ترجع الى الميراث **مسألة** هل ينتقل الموقوف عن
الواقف المشهور ذلك خلافا للحلبي وعلى المشهور هل الى الموقوف عليه ام الى الله سبحانه الاكثر على الاول
ومنهم من فصل بالموقوف عليه المعين المنحصر والجهات العامة ففي الاول الاول وفي الثاني الثاني وهو
الاظهر وليس على الثاني اباحة كما توهم ويتفرع على الخلاف مسائل كما قالوه وعلى التقادير ليس لاحد
التصرف في اصله ببيع ولا هبة ولا غير ذلك لان ذلك ينافي مقتضى الوقف من تحبيس الاصل اللهم
الا اذا وقع بين الموقوف عليهم خلف وخشي خرابه وكان البيع انفع لهم فجاز بيعه كما في الصحيح وقد
مضى في مباحث البيع وكذا لو انقلع نخل من الوقف او جذع من الشجرة او زمنت الدابة او نحو ذلك
بشرط عدم امكان الانتفاع به مع بقاء اصله باجارة ونحوها كما ذكره جماعة ولكن الاولى ان يشترى
بثمنه ما يكون وقفا مراعاة الاقرب الى صفة الاول فالاقرب ولو انهدم الدار لم يخرج العرصة من الوقف
وكذا لو انهدم المسجد او خربت القرية او المحلة للاستصحاب وبقاء الغرض المقصود من اعداده
للعبادة ولرجاء عود القرية وصلوة من يمر به الا ان يكون الارض فيهما مما فتحت عنوة فالاختصاص
الملك فيها بالآثار كذا قالوا **مسألة** يجوز ان يجعل الواقف النظر لنفسه ولغيره ولو لم يوجد فان لم
يعين ناظرا بني على انتقال الملك فان جعلناه له او للموقوف عليه فالنظر كذلك فان جعلناه لله

سبحانه فللحاكم الشرعي لانه الناظر العام حيث لا يوجد خاص ويصير الواقف في ذلك بعد العقد
كالاجنبي وان قلنا بالتفصيل كما اخترناه فلكل حكمه ثم ان عين ناظرا اشترط فيه ان يكون عدلا
مهتديا الى كيفية التصرف ولا يجب عليه القبول للاصل ولا الاستمرار استصحابا لعدم الوجوب فان شرط
له شيئا من الريع جاز وان اطلق فله اجرة المثل على الاقوى ووظيفته العمارة له اولا وتحصيل الريع
وقسمته على المستحق وحفظ الاصل والغلة ونحو ذلك من مصلحته ولا يجوز لغيره التصرف في شيء
من ذلك الا باذنه ولو كان مستحقا والناظر غير مستحق عملا بالشرط ويشكل ذلك في الاوقاف العامة
على المسلمين للزوم تفويت كثير من اغراض الواقف الا ان يقال الذي حكم الشرع في مثل ذلك معلوم
والله اعلم **مسألة** الوقف على غير المنحصر وقف على الجهة المخصوصة لا على اشخاصها فلا يجب صرف النماء الى
جميع الاشخاص الداخلين في الوصف بل من كان موجودا ايام الواقف في حسب وان تتبع الغائب جاز وفي
وجوب استيعاب من في البلد خلاف والاظهر العدم دفعا للمشقة وفي الخبر سئل عن ذلك فاجاب بان
الوقف لمن حضر البلد الذي هو فيه وليس لك ان تتبع من كان غائبا وقيل يجزي الاقتصار على ثلاثة مراعاة
للجمع مع ما علم من ان الجهة لا تقتضي الاستيعاب وقيل يكتفى باثنين بناء على انه اقل الجمع وتماما قيل يجزي ان
الاقتصار على الواحد نظرا الى ان الاشخاص مصرف الوقف لا مستحقون اذ لو حمل على الاستحقاق
لوجب الاستيعاب فيجب التتبع ما امكن ولا يخلو من قوة **مسألة** القبض معتبر في الموقوف عليه اولا ويسقط
اعتباره في بقية الطبقات لانهم يتلقون الملك عن الاول وقد تحقق الوقف ولزم بقبضه فلو شرط
قبضهم لانقلب العقد اللازم جايزا بغير دليل ولو وقف على الفقراء او الفقهاء فلا بد من نصب قيم
لقبض الوقف والمنصب الحاكم والاقرب جوازه له ايضا حيث لم يعقد الحاكم ومنصوبه ولو كان
الوقف على مصلحة كان القبض الى الناظر في تلك المصلحة فان كان لها ناظر شرعي من قبله تولى القبض
والا فالحاكم ولو كان مسجدا او مقبرة تكفي في تحقق القبض ايقاع صلوة واحدة او دفن واحد منه
او من غيره باذنه ومنهم من اشترط كون ذلك بنية القبض ولا باس به ولو قبضه الحاكم او منصوبه باذن

الواقف

الواقف ولا الاقوى الاكتفاء به عن الصلوة والدفن لانه نايب المسلمين وقبض الولي قبض عن المولى عليه
واستدامة القبض كابتدائه الا ان يكون ولا بد من اذن الواقف فيه اشكال فلو وقف على اولاده
الاصاغر سقط اعتبار القبض لحصوله قبل الوقف فيستصحب لكن الاولى ان يقصد بعد ذلك القبض
عنهم للوقف وفي الصحيح وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى بلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان
يرجع فيها ومنهم من تردد في صحة قبض الوصي لضعف يده ولا يتم بالنسبة الى غيره **مسألة** كل شرط
ينافي مقتضى العقد فهو فاسد كاشتراط اخراج من يريد من الموقوف عليهم اجماعا لان وضع الوقف
على اللزوم وكاشتراط نقله عنهم الى من سيوجد على المشهور بل ادعى الشيخ عليه الاجماع وان استشكله في
القواعد بل ادعى في التذكرة على صحته الاجماع واستقربه في الدروس بناء على انه في معنى النقل بالشرط
كما لو اعتبر صفة للموقوف عليه كالفقر فاذا زالت انتقل عنه الى غيره وهو جائز بلا خلاف وكذا لو شرط
ادخال من يريد معهم لانه لا ينافي مقتضى الوقف بل الشيخ على جواز الادخال اذا وقف على اولاده
الاصاغر وان لم يشترط للصحيحين وغيرهما الا انها وردت بلفظ الصدقة ونحوها دون الوقف
وتبعه القاضي لكنه شرط عدم قصر ابتداء على الاولين جمعا بينها وبين الصحيح الوارد بلفظ الصدقة
ايضا وهو متجه ان ثبت ظهور ارادة الوقف من الصدقة في مثل هذه الروايات بالقراين كما ادعاه
الشهيد الثاني والمشهور عدم جواز الادخال مطلقا الا مع الاشتراط وهو احوط **القول في الحبس**
مسألة الحبس قريب من الوقف الا ان اصحابنا اعملوا ذكر كثير من احكامه والظاهر انه لا بد فيه بعد اهلية
التصرف من ايجاب وقبول كما في الوقف وان لم يرد مورد الوقف فيصح في كل عين ينتفع بها مع بقاء
عينها بالشرايط السابقة على الانسان مطلقا وعلى القرب حيث يمكن الانتفاع فيها كالدابة لنقل الماء
الى المسجد والسقاية ومعونة الحاج والزائرين وطلاب العلم والمتعبدين والكتب على المتفقهين
والبيت على الساكنين ونحو ذلك ولا يعتبر في التحبيس قصد القربة وفيه ما قلنا في الوقف وفي التذكرة
القبض بعد العقد وله وجه ثم ان كان على القرب فهو لازم ابدا على المشهور فلا يصح الرجوع فيه مطلقا

وفيه نظر ولو كان على انسان فان اطلق بطل بموت الحابس اتفاقا وله الرجوع ح متى شاء كما في
القواعد وان عين مدة لزم فيها اجمع ثم يرد الى المالك والظاهر انه لاخلاف فيه ايضا ولو كانت
المدة عمر احدهما فكالمدة المعينة كما في التحرير والموجود من الروايات في هذا الباب ما رواه في قضايا
امير المؤمنين عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث وحملوه على الانسان والظاهر وفاقهم عليه بل صرح في
الدروس بخبر صحيح عن ملكم في القرب وفي رواية عن رجل اوصى وخلف امراة وبنين وبنات وخلف لهم
غلاما اوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر سنين فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم
مضطرون فكتب لا يبيعوه الى ميقات شرطه الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جائز لهم **القول في**
السكنى والعمرى والرقبى مفتاح الثلثة ثابتة بالنص والاجماع وفايدتها التسليط على استيفاء المنفعة
مع بقاء الملك على مالكه ويختلف عليها الاسماء بحسب اختلافها بالاضافة فاذا قرنت بالاسكان قيل
سكنى كان يقول اسكنتك هذه الدار ولك سكناه وبالعمر قيل عمرى كقوله اعمرتك هذه الارض عمرك
او عمري وبالمدة قيل رقبى كان يقول ارقبتك هذا المتاع مدة كذا من الارتقاب وهو الانتظار للامد او
من رقبة الملك بمعنى اعطاء الرقبة للانتفاع بها وقيل العمرى والرقبى بمعنى واحد كالاولى من العمر و
الثانية من الرقوب كان كل واحد منهما يرتقب موت صاحبه ويجوز اضافة عقب المعمر اليه بان يجعل حق
المنفعة بعده لهم مدة عمرهم ايضا كما يستفاد من الروايات وادل منه لو جعل البعض معين منهم مثله
ما لو جعل له مدة عمره ولعقبه مدة مخصوصة فيتركب من العمرى والرقبى وهل يجوز التعليق بعمر غيرهما
قال الشهيد نعم للاصل وعموم الامر بالوفاء بالعقود وان المسلمين عند شروطهم ولصدق اسم العمرى
المدلول على شرعيتها في بعض الروايات من غير تقييد بعمر احدهما ولا يشترط في السكنى ذكر المدة بلا
خلاف وفي اخيه خلاف وفي الموثق عن رجل اسكن رجلا داره ولم يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب الدار
اذا شاء وفي الحسن مثله وكل ما يصح وقفه يصح اعماره وارقابه اما السكنى فيختص بالمسكن **مفتاح** يشترط
في الثلثة بعد اهلية التصرف في الطرفين الايجاب والقبول كما في ساير العقود دون القبض بل قيل بعدم اشتراط

القبول

القبول في السكنى المطلقة لجوازها وفي اشتراط قصد القربة قولان والاصح العدم لا لحصول الثواب
ولا يلزم شيء منها قبل القبض اجماعا وبعده يلزم الجميع على المشهور لعموم الامر بالوفاء وخصوص النصوص
الا مع عدم تعيين المدة فله الرجوع متى شاء كما مر في السكنى وقيل لا يلزم مطلقا وقيل يلزم ان
القربة وقيل مع الاسكان يلزم مسماه ولو يوما والعمل على المشهور فان علقت العمرى بموت المالك او بموت
المعمر قبله انتقل الحق الى ورثته مدة حيوة المالك كغيره من الحقوق وكذلك ان انعكس الغرض لما ذكر
في اللزوم فليس لورثة المالك ازعاج المعمر قبل وفاته مطلقا خلافا للاسكافي ان نقصت قيمة العين
عن الثلث للخبر وفي سنده جهالة او ضعف وفي متنه خلل نعم لو وقع العقد في مرض الموت اعتبر المنفعة
الخارجة من الثلث لا جميع العين **مفتاح** المشهور ان اطلاق السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله و
اولاده وبالجملة من جرت العادة باسكانه معه دون غيرهم الا ان يشترط ذلك وانه لا يجوز للساكن
اجارتها لان الاصل عصمة مال الغير عن التصرف فيه بغير اذنه وفي الخلاف في ذلك الحلي فجوز له اسكان من شاء
واجارته ونقله كيف شاء محتجا بانه ملك المنفعة بالعقد اللازم كما لو ملكها بالاجارة وكغيرها من الملك
والاول الحوط **مفتاح** لا يبطل شيء من الثلثة بالبيع بل على المشتري تمكينه مما شرط له ثم له ما بعد ذلك
الحسن لا ينقض البيع السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما
شرط خلافا لجماعة بجهالة وقت انتفاع المشتري وهو اجتهاد في مقابلة النص ومنهم من فرق بين
بيعه منه ومن غيره فجوز الاول لاستحقاقه المنفعة ابتداء واستمرارا **القول في الوصية بالعطية** قال الله تعالى
كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين الاية **مفتاح** الوصية قد
تكون بالولاية وقد بينا احكامها في مفاتيح المعايش وقد تكون بالمال اما للحق الواجب وقد مر في
مباحث الجنايز او على سبيل التبرع وهو الغرض بيانه هنا ويشترط فيها بعد اهلية التصرف في الموصي
او بلوغه عشرا عاقلا اما مطلقا كما في بعض الصحاح او لذوي الارحام خاصة كما في بعضها الاخر خلافا
للحلي فيهما ما يدل على الايجاب والقبول وان لم يكن لفظا على الاصح كما في نظايره ولو كانت لغير معين

كالفقراء او في سبيل الله قبل بقبول الحاكم والاصح سقوط القبول فيه وفاقا للتمهيد الثاني والمقاصد
غير شرط بالاجماع بل في صحة القبول قبل الموت قولان وهل يحصل الملك بالموت فهو كالارث وان
كان متزلزلا حتى يقبل ام به وبالقبول معا ام القبول كاشف عن حصوله بالموت اقوال والاكثر على
الاخير وفي اشتراط القبض قولان والاصح العدم وللموصي الرجوع ما دام حيا للمعتبرة المستفيضة
بالقول كان ام بالفعل صريحا او استلزاما ورد الموصى له بعد الملك غير مؤثر وقبله معتبر الا اذا كان
قبل الموت فلا حكم له بل له تجديد القبول بعده وله رد البعض ولو مات قبل الموصي بطل الوصية
للمعتبرين فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء وقيل بل هي لورثته للخبر من اوصى لاحد فتوفي الموصى
له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل موته فيحمل المعتبران على
رجوع الموصي او القرينة الدالة على ان ارادة الموصي له بخصوصه دون ورثته **مسألة** يجوز الوصية للاقارب
والاجانب باجماعنا والصحاح المستفيضة والاية وكتب فيها بمعنى فرض والمراد به الحث والترغيب و
نسخها بالمواريث عندنا وفي الخبر سئل عن جوازها للوارث فقال نعم ثم تلا الاية وما ينافيه محمول على التقية
وبالكل لمن لم يرث من الاقارب كما في الخبر وفي جوازها للذمي خلاف والاصح الجواز للاية لا ينهاكم الله
وللمعتبرة منها الصحيح اعط لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد
ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه واما النهي عن موادة من حاد الله في اية اخرى فالظاهر ان المراد منه
موادته من حيث انه محاد لله واما رواية المنع فمع ضعف اسنادها غير صريحة فيه ومنهم من خص المنع
بغير ذي الرحم للحث على صلتهم مطلقا اما مملوك الغير فلا اذ ليس له اهلية التملك قنا كان او مدبرا
او ام ولد لاشتراكهم في الرقية المحضة وفي الحديث لا وصية لمملوك وفيه اجماع اما المكاتب فان كان مطلقا
وادى شيئا جاز بحسابه للنصوص المستفيضة والا ففيه قولان ويجوز لمملوك نفسه كما ياتي قيل ولا يجوز
للمعدوم ولا الميت ولا من يوجد وان كان على سبيل التبعية للموجود لعدم قابليتهم التملك المستقل
اما الحمل الموجود فيصح الوصية له وتستقر بانفصاله حيا فلو مات بعد ذلك كان لورثته وفي اعتبار

الحمل

القبول فيه وجهان والاولى ذلك ويتولاه الولي **مسألة** لا يصح الوصية في معصية بلا خلاف ولا من الجارح
نفسه بما يهلكه الا ان اوصى قبل الجرح على المشهور للصحيح خلافا للحلي للعموم فمن بدله بعد ما سمعه ولا
بما لا يملك كالخمر ومال الغير ولا بما لا نفع فيه كحبة الحنطة بلا خلاف ولا باخراج بعض الورثة من التركة
وفاقا للاكثر لمخالفتها الكتاب والسنة وفي الحديث الحيف في الوصية من الكبائر وفي اخر ما ابالي
اضررت لورثتي او سرقتهم ذلك المال وفي اخر من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في
حياته ومن جار في وصيته لقي الله تعالى يوم القيمة وهو عنه معرض وقيل بل انه يجري مجرى الوصية
بجميع المال لمن عداه فان اجاز مضى في الكل والا ففي الثلث وفيه انه خلاف مدلول اللفظ وان لزم رجوع
الحصة اليهم لان ذلك ليس بالوصية بل لاستحقاقهم التركة حيث لا وارث غيرهم وربما كان ردا لما عن
الوارث بل عن عارف به وانما عرض مجرد الانتقام منهم وورد ان رجلا اوقع ابنه على ام ولده فاخرجه
من الميراث فسال وصيه الكاظم عليه السلام عن ذلك فقال اخرجه قال فانه الفقير ولو لم يحدث هذا الحدث
لم يجز للوصي انفاذ وصيته وفي رواية فيمن اعتق رقيقه عند موته وليس له مال غيرهم وله صبية صغار
ان النبي صلى الله عليه وآله قال لو علمت ما دفنتم مع اهل الاسلام ترك ولده يتكففون الناس ويستفاد منها
تحريم مثل هذا الفعل ونفاذه ولا باس بتخصيص الاناث من الصنف الموصى لهم او الذكور او تفضيل احد
الصنفين على الاخر او تخصيص العاجز او الصالح او العالم او غير ذلك من الاوصاف المطلوبة للعقلاء
المطابقة للشرع **مسألة** الوصية بما دون الثلث افضل حتى انها بالربع افضل من الثلث وبالخمس
افضل من الربع كما في النصوص وفي الحديث من اوصى بالثلث فلم يترك وفي لفظ فقد اضر بالورثة
ولان صلة الرحم والصدقة عليه افضل من الاجنبي وترك الوصية لغير الوارث بمنزلة التصدق
بالتركة عليه وقيل ان كان الورثة اغنياء فالثلث اولى وان كانوا فقراء فبالخمس وان كانوا متوسطين
فبالربع والعلامة ان كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثة لا يستحب الوصية لقوله تعالى ان ترك خيرا او هو
حسن ثم ان زاد على الثلث فان كانت لحق واجب او باذن الورثة او اجازوا بعدها نفذت والا لم تنفذ

الا في ثلث ما ترك صحيحا كان او مريضا للصحاح المستفيضة خلافا في الا للصدوق شاذ ومستنده
ضعيف متأول ولو اجاز بعض الورثة نفذت في قدر حصته من الزيادة ولو اجازوا بعضها نفذت
فيه خاصة ولا فرق في اجازتهم بعد الوفاة وقبلها على الاصح وفاقا للمشهور للصحيحين وغيرهما خلافا
للمفيد والحلي فان عندهما لم يلزم الاذن والاجازة قبلها لعدم استحقاقهم المال بعد وهو شاذ
وعلى التقديرين فالاجازة تنفيذ عندنا وليست بابتداء عطية فلا يفتقر صحتها الى قبض ولا شرط
آخر ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا وقت الوصاية على المشهور وفي منع المريض من التبرعات المنجزة التي
يستلزم تفويت مال على الورثة من غير عوض زيادة على الثلث من دون اذنهم او اجازتهم قولان و
في الادلة من الجانبين نظر اذ ما صح سنده غير دال وما هو دال غير صحيح ولا معتبر الا موثق فطرف
الجواز مؤيد بالاصل وهو ان صاحب المال احق بماله ما دام حيا وفي معناه اخبار اخر لكنه معارض بالاكثرية
والاشهرية وربما يقيد المريض بالمخوف لما اذا برئ المريض لزمت مطلقا بلا خلاف والحاق الاسكافي
بالمرض كل حالة يغلب معها التلف شاذ وعلى التقادير يقدم المنجزة على المؤخرة وان تاخرت في
الذكر كما يستفاد من النصوص **مسـ** اذا تعددت الوصايا ولم يجيزوا بدئ بالاول في الذكر فالاول حتى
يستوفي الثلث بالنص والاجماع ولنفوذ الصادر اولا بلا مانع الى كمال الثلث بخلاف ما بعده وفي تقديم
الشيخ والاسكافي العتق وان تاخر شذوذ كجعل بعضهم المتاخر رجوعا وان وقع في زمان آخر عرفا الا
ان ينبها الثلث ولو اشتبه الاول استخرج بالقرعة ولو ذكر اشياء ثم اوصى بمجموعها او قال اعطوا
فلانا وفلانا كذا او قال بعد الترتيب لا تقدموا بعضها على بعض دخل النقص على الجميع بالنسبة فيقسم
على حصة العول ولا يحمل على الرجوع ابدا الا مع القرينة كما لو قال اعطوا ثلثي فلانا واعطوا ثلثي فلانا فان الثلث
المضاف لا يتعدد اما لو قال الثلث على قدم المقدم وذلك لان الوصية بما زاد على الثلث صحيحة وان
توقفت على الاجازة لاستحقاق جميع التركة ما دام حيا بالاجماع والرجوع ابطال وما احتمل العقود
الصحة لا يحمل على الفاسد فخذ هذا ودع عنك الفضول ولا تصغ الى بعض الاوهام في هذا المقام **مسـ**

من

من اوصى بجزء من ماله حمل على العشر عند جماعة للنص المستفيض منها الحسن وعلى السبع عند اخرين
للصحيحين والاول اشهر واوفق للاصل والثاني اوضح سندا والشيخ جمع باستحباب العمل بالسبع للورثة
اما خبر سبع الثلث فشاذ ضعيف والسهم محمول على الثمن للمعتبرة وقيل على السدس للخبر والشيء على السدس
بالنص والاتفاق وكل مجمل لم يفسره الشرع فسره الوارث ومع التعذر يحمل على اقل ما يصدق عليه الاسم
وكل لفظ وقع على اشياء وقوعا متساويا ولا قرينة فللورثة الخيار في التعيين والعرف مقدم على
اللغة الا مع قرينة خلافه فالجفن والحلية داخلان في السيف وهو منصوص ايضا اما الثياب والمتاع فلا
يدخل في الصندوق والسفينة والجراب الا مع القرينة خلافا للمشهور فاطلقوا دخولها تعويلا على بعض
الاخبار وحمله على القرينة اولى واطلاق الوصية لجماعة يقتضي التسوية بينهم بلا خلاف الا فيما لو اوصى
لاعمامه واخواله فان الشيخ قال للاعمام الثلثان وللاخوال الثلث للصحيح وحمله المشهور على ما اذا اوصى
على كتاب الله وهو حسن وقد مضى تفسير بعض الالفاظ في مباحث الوقف وقد دون الفقهاء في الوصايا بالمبهم
مسائل فرضوها واما نحن فنقتصر على هذه الضوابط **مسـ** يصح الوصية بالحمل وبما تحمله المملوكة والدابة
والشجرة وبخدمة العبد وثمرة البستان وسكنى الدار وبغيرها من المنافع مدة معينة فيقوم المنفعة
فان خرجت من الثلث والا وقف الزائد على الاجازة وقيل المحسوب من الثلث ليس نفس المنافع المتجددة
لعدم ملكيتها للموصي بل التفاوت بين القيمتين للعين منتفعا بها ومسلوبة المنافع وتصرف الورثة
في الرقبة لا يبطل حق الموصى له من المنافع والنفقة على الورثة لانها تابعة للملك وفي الوصية بالمنفعة مؤبدا
اشكال او اقوال **مسـ** اذا اوصى بعتق عبيده وليس له سواهم ولم يجز الورثة اعتق ثلثهم بالقرعة بعد تقويمهم
اثلاثا بالقيمة وعتق ما اخرجته القرعة وفي الصحيح كان علي عليه السلام يسهم بينهم وفي رواية ان ابي ترك
ستين مملوكا واعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واخرجت عشرين فاعتقهم ولو استلزم ذلك عتق جزء من
احدهم سعى في باقيه وانما لا يعتق ثلث كل واحد لما ورد من فعل النبي صلى الله عليه وآله بذلك ولاستلزام
عتق الكل الاضرار بالورثة ولو رتبهم في الوصية بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث للنص ولو اوصى

بعتق واحد كان التعيين الى الورثة ولو كان عليه دين ولم يترك مالا حاطا بدينه لم يجز عتقه في الصحيح وقيل
لانه اعتق ما لا يملك مفتاح هل يصح الوصية لمملوكه المشهور نعم للخبر في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال
يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما يبلغ ثلث الميت فان كان اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى
العبد في ربع القيمة وان كان اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة
وقيل انما يصح اذا اوصى بجزء مشاع من التركة لتناوله لرقبة العبد فيعتق منه واما بشيء معين فلا
لعموم لا وصية لمملوك وقدم ما فيه قيل واذا صحت فان كانت بقدر قيمته اعتق وكان الموصى به
للورثة ان كان معينا وان كانت قيمته اقل اعطي الفاضل وان كانت اكثر سعى للورثة فيما بقي واشترط
الشيخان في الاخير عدم بلوغ قيمته ضعف ما اوصى له به فان بلغت بطلت الوصية واستندا فيه الى
الخبر المذكور على ما قيل وهو كما ترى اما اذا اوصى لام ولده فصحت بلا خلاف وهل تعتق من الوصية بناء
على ان الارث مؤخر عنها وعن الدين بالاية فلا يحكم لولدها بشيء حتى يحكم لها بالوصية كما في الصحيح
او تعتق من الثلث ولها الوصية ام من نصيب ولدها وتعطى الوصية بناء على ان التركة تنتقل من حين
الموت الى الوارث وان لم تستقر لهم الا بعد الامرين وان نفوذ الوصية يتوقف على وصول التركة
الى الوارث وملك الوارث لا يتوقف على شيء كما في اخر انها تعتق من نصيب ولدها وتعطى من ثلثه ما اوصى
لها به قولان مفتاح اذا اوصى لوجوه فنسي الوصي بعضها صرف في وجوه البر على المشهور للنص خلافا
للحلي فارجعه الى الوارث لامتناع القيام بها وهو ضعيف لخروجه عنهم فلا يعود اليهم الا بدليل ولوجوب
العمل بالوصية وتحريم التبديل فيصرف في مصرف المجهول ولانه على ابهامه مهما امكن لارادة القربة فاذا فات
الخصوص بقي العموم فالعمل على المشهور مفتاح يثبت الوصية بالمال بشاهدين مسلمين عدلين ومع الضرورة
بقبول شهادة اهل الذمة خاصة كما في الاية والرواية ودعوى نسخها لم يثبت وهل يشترط تحليفهما بالله
كما في الاية ام يجري ذلك مجرى الغالب الاصح الثاني كما يستفاد من الموثق والعلامة اوجب تحليفهما بعد صلاة
العصر بصورة الاية لعدم ظهور المسقط وليس بذلك البعيد ويقبل شهادة واحد مع اليمين كما في

النصوص

النصوص وشاهد وامراتين كما في الاية وشهادة الواحدة في ربع ما شهدت به واثنتين في النصف و
الثلاث في الثلاثة الارباع والاربع في الجميع كما في النصوص ولا خلاف في شيء من ذلك ويجب العمل بما رسمه
الموصي اذا لم يكن منافيا للشرع للامر به في الاية وترتب الاثم على تبديلها وتقديم الحقوق الواجبة على
الوصايا المتبرع بها اجماعا وقد مر الكلام في ذلك في كتاب مفاتيح الجنائز من هذا الكتاب الباب الثاني في

فك الرقاب القول في العتق مفتاح

العتق ثابت بالنص والاجماع وفضله متفق عليه مستفيض النقل
وقد مر الحديث فيه في مباحث الطاعات من مفاتيح النذر وتاكده في المؤمن الذي اتى عليه سبع سنين
في ملكه وكراهته في المخالف والعاجز عن القيام بكفايته الا ان يعينه بالانفاق وفي صحة عتق ولد
الزنا خلاف والاصح الصحة لامكان القربة وفي الحديث لا باس بان يعتق ولد الزنا اما مملوك الغير
فلا وان اجازه المالك اذ لا عتق الا في ملك كما في حديث المشهور وفي اخر لا عتق لما لا يملك فلا يجوز وقول
الشيخ بجواز عتق مملوك الابن شاذ والخبر محمول على استحباب الاجازة لا انه يعتق مفتاح يشترط في صحة العتق
اهلية التصرف والقصد كما يستفاد من الاخبار وفي حصول الثواب التقرب به الى الله بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة
منها لا عتق الا لوجه الله وللشيخ قول بجواز عتق من بلغ عشرا للخبر وهو قوي وصراحة الصريح بالتحرير
اجماعا سواء اتى بالماضي او بالجملة الاسمية وفي الاعتاق وجهان والاصح وقوعه به لانه لغة وعرفا
وشرعا بل استعماله فيه اكثر من التحرير كما يستفاد من الاخبار اما غيرهما من الكنايات فلا ولا الاشارة ولا الكتابة
الا مع العجز عن النطق كما في الصحيح والمشهور اشتراط تجريده عن الشرط والوصف خلافا للكاشاني وللقاضي
وفي الصحيح ما يؤيدهما وحمله على محمل بعيد ودعوى الاجماع على هذا الاشتراط ممنوع اما لو شرط على المملوك
شرطا سائغا جاز بلا خلاف لانه عتق وشرط لا عتق معلق على شرط مع عموم المؤمنون عند شروطهم و
للنصوص المستفيضة ولو لم يف بالشرط لم يعد في الرق كما يشعر به الصحيح الاتي قيل ويستقر في ذمته فلو شرط
ان يخدم مدة معينة وابق تلك المدة فللمعتق او وارثه الزامه باجرة المثل خلافا للنهاية اما الاستخدام
فلا وفي الصحيح في رجل اعتق جارية وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها

وقد شرط عليهم ان يخدموها قال لا ولو شرط اعادته في الرق ان خالف الشرط ففي صحتهما وبطلانهما
وصحة العتق خاصة اقوال وفي الموثق عن الرجل يعتق مملوكه ويزوج ابنته وشرط عليه ان هو اغارها
ان يرده الى الرق قال له شرطه وهل يعتبر قبول المملوك الشرط السابغ اقوال ثالثها نعم ان كان والا لا
ان كان خدمة وفي اشتراط تعيين المعتق خلاف والاصح العدم كما عليه الاكثر للاصل والنصوص
المستفيضة فلو قال احد عبيدي حر يرجع اليه في التعيين ولو مات قبله قيل عين الوارث وقيل
يقرع كما في النصوص وهو اولى وهل يمنع الدين العتق ففي الخبر في رجل اعتق عبده وعليه دين قال
دينه عليه لم يزده العتق الا خيرا ولا انه مضى في الصحيح انه اذا مات ولم يترك ما احاط بدينه بطل عتقه
لانه اعتق ما لا يملك **مفتاح** من اعتق شقصا من مملوك سرى العتق في كله كما في الخبر هو حر كله ليس لله
شريك فان كان له فيه شريك قوم عليه ان كان موسرا او سعى العبد في فك ما بقي ان كان معسرا على
المشهور للنصوص منها من كان شريكا في عبد او امة قليل او كثير فاعتق حصته وله سعة فليشتره من
صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم عتق منه ما اعتق ثم يسعى العبد بحساب
ما بقي حتى يعتق وفي الصحيح في جارية بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان
يضمن وان كان معسرا اخدمت بالحصص خلافا للشيخ فقال ان قصد الاضرار قوم عليه مع اليسار
وبطل مع الاعسار ولا سعي للعبد في الباقي ولا يقوم عليه وان كان موسرا فان احتج بالحسن فلا بد فيه
ذكر البطلان بل ظاهره سعي العبد في غير الشق الاول وان احتج بالصحيح فليس فيه سعي العبد بل هو نص
في بقاء بقيته على الرق اذا قصد وجه الله الا ان الجمع بين الاخبار يقتضي ما قاله الشيخ بل يقتضي سعي
العبد في غير المشترك ايضا ومال السيد ابن طاوس الى عدم السراية مطلقا لضعف المستند ومعارضته
الاخبار الاخر والاولى تاويلها بما يوافق المشهور لقبولها ذلك ولان السراية على الشريك قد ثبت
بالصحيح وهي تقتضي السراية على ملكه بطريق اولى والعدم احتياجها الى اداء المال وهل يعتق حصة الشريك
باداء القيمة ام بالاعتاق ام مراعى اقوال قيل ويدل على الاول والثاني روايات والقول بالمراعاة جمع

بينهما

بينهما ويتفرع عليه فروع كثيرة ويعتبر القيمة وقت العتق لانه وقت الحيلولة وربما يبنى على السابق فيعتبر على
القول بانعتاقه بالاداء عنده وهل يسعى العبد بجميع كسبه ام بحصته من الحرية وجهان والاظهر الاول
كالمكاتب فانه يستقر الملك بعجزه ولو هاياه شريكه في نفسه صح ويدخل في المهاياة عندنا الكسب النادر
كالالتقاط ولو كان بين ثلثة فاعتق اثنان دفعة قومت الحصة الثالثة عليهما بالسوية عندنا وان
اختلفت حصتهما وهل يجري السراية في غير الاختياري من العتق كما لو ورث ذوي الارحام المشهور لا وهو
الاصح للاصل ولظهور النصوص في مباشرة العتق خلافا للخلاف مدعيا عليه الوفاق وهو ممنوع و
هل يسري عتق الحامل الى الحمل وبالعكس المشهور لا لان السراية في الاشقاص لا في الاشخاص خلافا للقاضي
للخبر في رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها
ولو اوصى بعتق بعض مملوكه او عتقه وليس له غيره قيل لم يقوم على الورثة باقيه لان الوارث لم يعتقه
عن نفسه وانما اعتقه عن المورث فلا وجه للسراية عليه ولا على الميت وان كان وقت الوصية موسرا
لانتقال التركة الى الوارث بالموت فصار عند الاعتاق معسرا وللشيخ قول بالسراية ان وسع الثلث
للخبر وكذا لو اعتقه عند موته اعتق من الثلث ولم يقوم عليه لانه محجور عليه فيما زاد على الثلث فكان
معسرا فيه وفي الخبر رجل اعتق عبدا له عند موته لم يكن له مال غيره قال يستسعى في ثلثي قيمته للورثة
مفتاح من اعتق وله مال فان قلنا ان المملوك لا يملك فماله لمولاه وان جوزنا ملكه فهو له ان علم به المولى
ولم يستثنه والا فلمولاه للصحيح الا ان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له وانما حمل على عدم الاستثناء
للموثق حملا للمطلق على المقيد والظاهر انه لا خلاف في المسألة الا فيما يتفرع عليه وقد مضى **مفتاح**
الانعتاق المنجز كما يحصل بالمباشرة والسراية كذلك يحصل بالعوارض وبملك القريب من ذوي الارحام
ومنه انعتاق ام الولد بعد موت مولاها وبقاء الولد حيا وقد مضى سائر التنكيل في مفاتيح المعايش
واما المعلق فان علق على الموت فهو التدبير وان علق على غيره فقد مضى الخلاف فيه وان كان موجلا باجل
معلوم فهو الكتابة ونذكرهما في فصلين **القول في التدبير** **مفتاح** التدبير ثابت بالنص والاجماع وهو

وقوله الشهيد الثاني مجيبا عن العموم بالتخصيص بالنص وعن الاخر بان تدبير الحمل انما هو بفعل
المالك فجاز له الرجوع بخلاف تدبير الولد فانه بالسراية فلا اختيار له فيه وهو حسن وهل يسري
الحامل تدبير الى الحمل الاكثر نعم الا مع عدم علم المولى بالحمل وقيل لا للاصل وللانفصال والموثق وقيل
نعم مطلقا وللاوسط خبر في حمل الحسن على انه دبر الحمل ايضا فان في تقييده بعلمه اشعارا بذلك و
يصح تدبير الحمل وحده ولا يسري الى الام مفتاح المدبر ينعتق بموت مولاه من الثلث كما في الصحيح والرضوي
فان لم يف به فبقدره فان كانوا جماعة عتق منهم من يحتمله الثلث وبدئ بالاول فالاول ولو
جهل الترتيب استخرج بالقرعة والدين مقدم عليه على المشهور فان استوعب التركة بطل التدبير
وكذا الوصايا الواجبة والعطايا المنجزة والمقدمة عليه لفظا وقال الشيخ ان تقدم التدبير على
الدين قدم عليه وفي الصحيحين لمكان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه وبعض تدبيره
والوجه فيه انه في الصحة تامل قضاء دينه بغيره مما يحصل بعد بخلافه في المرض وهو اعم من المدعى
واذا دبر البعض قيل لم ينعتق عليه الباقي ولم يكلف شراء حصة الشريك خلافا للسيد فيهما و
كذا لو دبره اجمع ثم رجع في بعضه مفتاح يبطل التدبير بالاباق بلا خلاف يعرف للنصين بخلاف الارتداد
للاصل وعدم حجية القياس نعم ان المحقق بان الحربي يبطل لانه اباق وابطال الاسكافي اياه باحد الامرين
شاذ ولو جعل خدمته لغيره وعلق تدبيره على موت المخدوم لم يبطل باباقه للاصل والصحيح القول في
الكتابة قال الله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا مفتاح
الكتابة مستحبة ابتداء مع الامانة والاكتساب للامر بها في الكتاب والمراد بالخير الدين والمال كما في
الصحيح وفسر في الاخر بالمال فقط وتتاكد بسؤال المملوك وفي اباحتها بدون الامرين او كراهتها
قولان اصحهما الاول للاصل وفي الخبر في العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس له مال قال يكاتبه ولو
كان يسال الناس فان الله يرزق العباد بعضهم من بعض والمؤمن معان وفي كونها عتقا بصفة او
بيعا او مستقلة اقوال اقواها الثالث وفاقا للاكثر ولا يلزم من مشاركتها العقد في حكم ان يلحق به

تعليق العتق على وفات المولى قيل فلو علقه على وفات غيره لم يصح للاصل ويجعل المخدوم كما في الصحيح خلافا
للحلي فمنع مطلقا وللمحقق فجوزه مطلقا وهو الاظهر ففي الخبر في رجل زوج امته من رجل حر ثم قال اذا
مات زوجك فانت حرة فمات الزوج قال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد منه عدة الحرة ويعتبر الاتيان
بلفظ صريح كقوله انت حر بعد وفاتي او عتيق فلا يقع بالكناية عندنا وفي وقوعه بلفظ التدبير اقوال
ثالثها وقوعه مع النية لا بدونها وهو الاصح لصراحته فيه وشهرته في هذا المعنى ويجوز تقييده كقوله
اذا مت في سفري هذا او مرضي هذا او سنتي هذه او وقت او نحو ذلك خلافا للمبسوط وفي الخبر في
رجل قال ان حدث بي حدث في مرضي هذا فغلامي فلان حر قال يرد من وصيته ما يشاء ويجيز ما يشاء
اما تعليقه على شرط او صفة فالمشهور عدم جوازه خلافا للاسكافي وفي اشتراطه بالقربة قولان للاصل
بنفيه ويتفرع عليه صحته من الكافر وهل هو عتق معلق ام وصية بالعتق ام مستقل اقوال اقواها الثاني
كما يستفاد من المعتبرة وكيف كان فلا خلاف في جواز الرجوع فيه قولا وفعلا وان منع جماعة من بعض
التصرفات كالبيع لا بعد نقضه والصدوق لم يجوز بيعه الا ان يشترط على المشتري عتقه بعد موته للصحيح و
المفيد حرره متى مات البايع وان لم يشترط للخبر ان اراد بيعها باع خدمتها حيوته فاذا مات
اعتقت والشيخ عمل بظاهره فجوز بيع الخدمة ونزله الاخرون تارة على الصلح واخرى على الاجارة وفي
الصحيح هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه
والجمع بين الاخبار يقتضي حمل ما ورد من التقييدات في جواز بيعه على الاستحباب مثل تقييده برضا المملوك
او بيعه من نفسه او احتياج المولى الى ثمنه او اشتراط عتقه على المشتري او بيع خدمته دون رقبته مفتاح
المدبر رق في حيوة مولاه فكسبه ومنافعه لمولاه وله وطؤها كما في الخبر والتصرف فيها فان حملت منه لم يبطل
التدبير بل اجتمع لعتقها سببان وينعتق بالاول فان لم يف الثلث ضم اليه الثاني ولو حملت بمملوك لمولاه
كان مدبرا كامه للنصوص المستفيضة وهل يجوز له الرجوع في تدبير الولد كما يجوز في تدبير الام الاكثر
نعم للعموم ولان تدبيره فرع تدبيرها فلا يزيد على الاصل خلافا للحلي مدعيا على المنع الوفاق والصحيح

ويتفرع عليه فروع ويشترط فيها بعد اهلية التصرف ما يدل على الايجاب والقبول ولفظها الصريح كاتبتك
مع تعيين العوض والاجل وفي افتقاره الى قوله فاذا اديت فانت حر مع نية ذلك ام مع الاكتفاء بالنية
مع العقد قولان اصحهما الثاني لشهرة اللفظ شرعا في هذا المعنى في طرف البيع وان كان لها معنى اخر ولا
يصح من دون الاجل عند الاكثر اتباعا للسلف ولعجزه عن الاداء حالا لان ما في يده لسيده وما ليس في
يده متوقع الحصول فلابد من ضرب الاجل لئلا يتطرق الجهالة خلافا للخلاف والحلي للاصل والعموم
ومنع الامرين حضصا على القول بكونها بيعا او عتقا بعوض والجهالة ممنوعة لامكان حصول المال
في كل وقت يتعقب العقد ولو بالاقتراض ونحوه ولا يشترط التنجيم بل يكفي اجل واحد خلافا للعامة
ولا تصح على عين لانها اما للمولى او للغير بخلاف الكسب المتجدد لخروجه عن محض الرقية بالعقد ولا بد
من وصف العوض بما يرتفع الجهالة مالا كان او منفعة كالخدمة والبناء والخياطة قيل ويكره ان يتجاوز
قيمته وفي الخبر رجل له مملوك فسأل صاحبه المكاتبة اله ان يكاتبه الا على الغلاء قال نعم **مفتاح** ان اطلق
العقد اعتق بقدر ما ادى وان اشترط رده في الرق متى عجز فلا يعتق الا باداء الجميع للاجماع و
الصحاح وانكر العامة الاول ثم ان عين حد العجز فذاك والا ففي تحديده بتاخير نجم الى نجم اخر محله
او بان يعلم من حاله العجز عن الفك او بغير ذلك اقوال ومستند الكل ضعيف سندا او دلالة نعم في
الصحيح ما يشعر بالاول حيث قيل وقد اجتمع عليه نجمان قال يرد ويطيب لهم ما اخذ ولا فرق في
ذلك بين القسمين في خلة الفسخ مع العجز وان اطلق الا انه في المطلق لا يعود رقا الا مقدار ما بقي
عليه وفي لزوم القسمين مطلقا او من جهة المملوك خاصة او المطلق مطلقا والمشروط من جهته او
جواز المشروط مطلقا او من جهته اقوال ضعيفها المأخذ واللزوم من جهة المولى والجواز من جهة المملوك
مطلقا قوي لان الحظ للعبد والحق للمولى ومعنى الجواز من طرف المملوك عدم وجوب السعي عليه والاداء وفي
وربما يفسر بعدم لزوم التكسب وان قدر اما اذا كان له مال وجب عليه دفعه ولو اتفقا على التقايل صح ويجب
الصبر عليه مع عجزه لما فيه من اعانته وللخبر لا ترده في الرق حتى يمضي ثلث سنين وفي وجوب اعانته

من

من الزكوة او مطلق المال على المولى بالبذل او الحط عنه من النجوم او على ساير المكلفين او استحباب
ذلك او وجوبها مع وجوب الزكوة عليه او عليهم واستحباب التبرع مع عدمه اقوال مبنية على اختلافات
في قوله سبحانه وآتوهم من مال الله الذي آتاكم والمستفاد من الاخبار ان المراد بمال الله ما يعد في
ثمن العبد وفي بعضها ان لا ينقصوا منه ويرون انه يقدر على ادائه دون ما يزيدون على ذلك او لا
ليحطوا عنه ثانيا اما ليمنوا عليه او ليحسبوه من الزكوة او لغرض اخر وكانوا يفعلون ذلك وفي
خبر اخر اعطوهم مما كاتبتموهم به شيئا وهو في معناه **مفتاح** يجري في هذا العقد الشروط السائغة
دون الفاسدة كما في ساير العقود كما يستفاد من الاخبار ولا يدخل الحمل في كتابة امه وان قصد لان
الصغير لا يكاتب ولو حملت بعد الكتابة بمملوك كان في حكمها لانه من جملة كسبها والنصوص في جواز
كتابة مملوك اليتيم مع الغبطة قولان اشهرهما الجواز وكذا كتابة الكافر والبعض والحصة من المشترك
وقيل ان اذن الشريك جاز اما لو كان بعضه حرا جاز قولا واحدا كما يستفاد من بعض الاخبار **مفتاح**
المكاتب بين الرق والعتق فليس له الاستقلال بالتصرف في ماله الا بما يتعلق بالاكتساب لبقاء رقيته
بعد ولا للسيد التصرف فيه الا بما يتعلق بالاستيفاء لزوال سلطنته عنه وهو كالحر في معظم التصرفات
لان الغرض من الكتابة تحصيل العتق وانما يتم باطلاق التصرف في وجوه الاكتساب ولكن يتوخى ما فيه
الغبطة من معاوضاته فيبيع الحال لا بالمؤجل الا ان يربح المشتري بزيادة عن الثمن ويتوخى الزيادة خاصة
ولسقوط احكام الرقية يسقط نفقته عن مولاه ويتعلق بكسبه وكذا يسقط فطرته عنه اذا كان مطلقا
لتبعيتها للنفقة وعن نفسه ايضا الا ان يتحرر منه شيء فيجب بنسبة الحرية اما المشروط فقيل فطرته على
مولاه لاطلاق الرق عليه خلافا للقاضي لتبعية النفقة وهو قوي وفي الصحيح الفطرة عليه من غير فرق
بين القسمين ولا يكفر بالعتق ولا الاطعام الا باذن المولى وقيل مطلقا **مفتاح** لا تبطل الكتابة بموت المولى
فينتقل الحق الى وارثه ويبطل بموت المكاتب ان كان مشروطا كما في الصحاح لتبعيضه لفوات موضوعها
الذي هو الرقبة وتعذر غايتها التي هي العتق وكذلك ان كان مطلقا ولم يؤد شيئا اما لو ادى شيئا فكان

لدمال تحرر منه بحسابه ويبطل في الباقي ويحرر اولاده بقدر حريته ويؤدي ورثته البقية من قدر ما فيه حريته من تركته على المشهور كما في الصحيح وغيره لاشتراك ماله بين ولده وبين مولاه ومن اصل التركة عند الاسكافي للصحاح المستفيضة وحملت على نصيب الوارث جمعا وفيه مخالفة للظاهر وان لم يكن له مال سعى اولاده فيما بقي ومع الاداء يعتق الاولاد تماما وهل للمولى اجبارهم على الاداء قولان

وجهان **كتاب مفاتيح القضاء والشهادات** قال الله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق وقال تعالى انا انزلنا عليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله وقال عز وجل واشهدوا ذوي عدل منكم واقيموا الشهادة لله والقضاء من فروض الكفاية لتوقف نظام النوع الانساني عليه ولان الظلم من شيم النفوس فلا بد من حاكم ينتصف للمظلوم من الظالم ولما يترتب عليه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعن النبي صلى الله عليه وآله ان الله تعالى لا يقدس امة ليس فيهم من ياخذ للضعيف حقه ولعظم فائدته تولاه النبي صلى الله عليه وآله ومن قبله من الانبياء بانفسهم لاممهم ومن بعدهم من خلفائهم وفيه اجر عظيم لمن يقوم بشرائطه ولكن خطره جسيم قال امير المؤمنين عليه السلام لشريح جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي او شقي وفي الحديث النبوي القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار فالذي في الجنة رجل عرف الحق وقضى به واللذان في النار رجل عرف الحق فجار في الحكم ورجل قضى للناس على جهل **الباب الاول في القضاء القول في القاضي وآدابه مفتاح** يشترط في القاضي البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة والفقه عن بصيرة بلا خلاف في شيء من ذلك عندنا لان الصبي والمجنون ليسا من اهل الولاية على انفسهما فكيف على غيرهما والكافر والمخالف والفاسق وولد الزنا ليسوا من اهل التقليد وكذا المرأة مع عدم اهليتها لمجالسة الرجال ورفع الصوت بينهم وفي الحديث لا يصلح قوم وليتهم امرأة واما الفقه فللنهي عن القول على الله تعالى بدون العلم وللحديث الآتي وفي القوي المقبول انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد الحديث وفي

معناه اخبار اخر ولا فرق فيمن نقص عن مرتبة البصيرة بين من اطلع على فتوى الفقهاء وغيره ولا بين حالتي الاختيار والاضطرار اجماعا فيهما وفي اشتراط علمه بالكتابة وكونه اطرهما ذلك وكذا البصر وفي الحرية تردد ولا بد من اذن امام الاصل عليه السلام لقول الصادق عليه السلام اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي فمع حضوره وسلطانه لا بد من نصبه خصوصا ومع غيبته او عدم سلطانه تنفذ حكم الفقيه الجامع للشرائط لاذن مولانا الصادق عليه السلام له عموما في القويين المشهورين بقوله فارضوا به حكما كما مر وقوله فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه فاذا انحصر في واحد تعين وان توقف فعله على بذل مال للجائر جاز بل ربما وجب وفي جواز قضاء المفضول مع وجود الفاضل مع اهليتهما قولان مبنيان على تعين تقليد الاعلم ام التخيير وفي القوي الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر واذا تعذر الوصول الى الافضل سقط اعتباره قطعا وفي جواز نصب القاضيين في البلد الواحد من جهة واحدة قولان اما لو خص احدهما بطرف منه او بزمان او بمحل كالاموال والآخر بطرف آخر وزمان آخر ومحل آخر كالدماء والفروج جاز ولا يجوز التحاكم الى غير الفقيه الجامع للشرائط وان استقضاه ذو الشوكة او اهل البلد وتراضى الخصمان به للاخبار المستفيضة الا ان يتوقف حصول حقه عليه ولا يتيسر بغيره دفعا للحرج وفي حديث اهل البيت عليهم السلام ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به وقيل اذا اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرائط انعقدت ولايته مراعاة للمصلحة وفيه تردد وفي جواز اخذ الاجرة على القضاء ولوازمه والارتزاق من بيت المال خلاف مضى البحث فيه من مفاتيح المعيشة **مفتاح** يستحب للقاضي ان يطلب الامن بيان ما يحتاج اليه من امور بلده ليكون على بصيرة فيها وان ينزل في وسط البلد للتسوية بين الخصوم في مسافة الطريق وان يعلم بقدومه ان لم يشتهر خبره وان يجلس في موضع بارز مثل رحبة او

فضله ليسهل الوصول اليه وان يستقبل القبلة في جلوسه لتحصيل الفضيلة او يستدبرها ليكون
وجوه الناس اليها نظرا الى عموم المصلحة وهو اختيار الاكثر وان يبدا بالحبس في يد الحاكم المعزول
من حبس الناس ووقايعهم ليعلم بها اصل احوال الناس ويعرف حقوقهم وحوايجهم ثم يسال عن اهل
السجون وعن موجب حبسهم فمن لم يثبت لحبسه موجب اطلقه وكذا من لم يظهر له خصم بعد النداء حالا
وان ادعى انه لا خصم له ففي اطلاقه مع ذلك قولان ثم يسال عن الاوصياء على الايتام والمجانين و
عن ثبوت وصايتهم وتصرفهم في المال ويفعل بهم ما يجب من انفاذ او اسقاط او تضمين ثم ينظر في
الامناء الحافظين لاموال اليتامى والمحجور عليهم والغيب فيعزل الخاين ويعضد الضعيف بثان
او يستبدل به حسب ما اقتضاه رايه ثم ينظر في الضوال واللقيط فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب
نفقته ثمنه ويعمل فيها على ما ينبغي ويقدم من كل نوع من ذلك الاهم فالاهم وينبغي ان يشاور العلماء و
يشهدهم حكمه فان اخطا بنهوه وما اتلفه خطا فعلى بيت المال كما في النص وينبغي ان يجمع قضايا كل
اسبوع ووثايقه وحججه ويكتب عليها تاريخها وانها لمن هي فان اجتمع كل شهر كتب عليه شهر كذا او
سنة فسنة كذا او يوم فيوم كذا ليكون اسهل عليه وعلى من بعده من الحكام في استخراج المطلوب
وقت الحاجة واذا اتخذ كاتبا وجب ان يكون بالغا عاقلا مسلما عدلا بصيرا لئلا يوتى من انخداعه فان كان
مع ذلك فقيها جيد الخط كان حسنا وينبغي ان يجلس بين يديه ليملي عليه ويشاهد ما يكتب واذا
افتقر الى مترجم لم يقبل عندنا الا شاهدان عدلان عملا بالمتفق عليه الاحوط واذا تعدى احد الغريمين
اقامه من فوقه وعلمه ترك التعدي عن المنكر ويكره ان يقضي وهو غضبان او جايع او مغموم وبالجملة ما يشغل
النفس كما يستفاد من الاخبار وان يستعمل الانقباض المانع من الاتيان بالحجة واللين الذي لا يومن
معه من جراة الخصم وان يعين للشهادة قوما دون غيرهم وقيل يحرم وان يتخذ حاجبا وقت القضا
وقيل يحرم لظاهر الخبر وان يباشر المعاملات لنفسه لانه قد يحابا بسبب القضا فيميل قلبه الى من حاباه وفي
الحديث ما عدل وال اتجر في رعيته وان يجعل المسجد مجلسا للقضاء دائما وقيل يباح وقيل يستحب

وهما

وهما ضعيفان وفي الحديث النبوي جنبوا المساجد صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم
مسالة اذا حكم القاضي الاول بحكم لم يجب على الثاني البحث فيه وجاز له امضاؤه لكن لو نظر فيه و
ظهر له خطاؤه وجب عليه نقضه فلو كان الغريم محبوسا او لم يفصل الامر بعد وجب النظر في حكم الاول و
كذا لو ادعى المحكوم عليه ان الاول حكم عليه بالجور لانه دعوى يلزم سماعها ولا يتم الا بذلك مسالة يحرم على
القاضي اخذ الرشوة بالاجماع والنصوص ويأثم الدافع لها لانه اعانة على الاثم والعدوان الا اذا لم يمكن
التوصل الى حقه بدونها وقيل اذا حكم له بالحق وان لم ياخذ حقه جاز الدفع والا فلا وليس ينبغي
وكذا يحرم عليه قبول الهداية اذا كان للمهدي خصومة في الحال لانه يدعوا الى الميل وانكسار قلب الخصم
وكذا اذا كان ممن لم يعهد منه الهدية له قبل تولي القضا لان سببها العمل ظاهرا وفي الحديث هدايا
العمال غلول وفي رواية سحت اما لو شرط على المتخاصمين او احدهما جعلا ليفصل الحكومة بينهما من
غير اعتبار الحكم لاحدهما بخصوصه بل لمن اتفق له الحكم لتعينهما على الوجه المعتبر جاز عند بعضهم اذ
ليس فيه تهمة ولا هو غرض وينبغي له سد باب الهدايا وقبولها مطلقا وحيث حرم الاخذ وجب الرد
بلا خلاف ومنها

القول في كيفية الحكم

قال الله تعالى واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا مسالة يجب التسوية
بين الخصمين في العدل في الحكم بلا خلاف وهل يجب في السلام والاجلاس والنظر والانصات والكلام
وطلاقة الوجه وساير انواع الاكرام اذا كانا متساويين في الاسلام والكفر ام يستحب قولان اشهرهما
الاول وفي الحديث من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه واشارته ومقعده ولا يرفعن
صوته على احدهما ما لا يرفع على الاخر اما التسوية في الميل القلبي فلا يجب قولا واحدا لتعذره غالبا
وان لا يقضي للاول حتى يسمع من الاخر النص قيل واذا اهمل ذلك تبين بطلان القضا وان ياخذ
باول الكلام دون اخره النص ولا يجوز ان يلقن احدهما ما فيه ضرر على الاخر ولا ان يرشده لوجه
الحجاج لانه يفتح باب النزاع وقد نصب لسده ويكره ان يضيف احد الخصمين منفردا دون صاحبه النص و
ان يحضر ضيافة الخصوم ويستحب له ترغيبهما في الصلح فان ابيا الا النزاع وكل الحكم واضحا

لزم القضا وان اشكل جاز التاخير حتى يتضح واذا وردوا مترتبين بدأ بالاول فالاول فان
وردوا جميعا اقرع بينهم الا ان يتضرر بعضهم بالتاخير فيقدم دفعا للضرر ولو ابتدر احدهما
بالدعوى فهو اولى ولو ابتدرا فالمشهور عندنا انه يسمع من الذي عن يمين صاحبه والخبر فيه عن النبي
صلى الله عليه وآله ان يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام وفيه لانه يظهر الجواز ان يكون المراد باليمين
يمين القاضي والحلف كما جعله الاسكافي ومال الشيخ الى القرعة واما ما في خبر اخر اذا تقدمت مع خصم
الى وال او الى قاض فكن عن يمينه يعني يمين الخصم فلا دلالة فيه على ذلك وان كان فيه اشعار به **مسألة**
اذا التمس الخصم احضار خصمه مجلس الحكم احضر اذا كان في البلد سواء حرر المدعي دعواه ام لم يحرر
الا ان يكون له مانع من الحضور كالمرض وحبس الظالم والخوف منه وكون المرأة مخدرة ونحو ذلك فيبعث
اليه من يحكم بينه وبين خصمه او يأمر بنصب وكيل للتخاصم عنه فان افتقر الى تحليفه بعث اليه من يحلفه
اما لو كان غائبا لم يحضره حتى يحرر الدعوى فقد يكون غير مسموعة فيلزم المشقة باحضاره بغير حق و
بعد التحرير والسماع يحضره وان كانت المسافة بعيدة **مسألة** قيل يجوز الحكم على من غاب عن مجلس
القضاء مطلقا مسافرا كان او حاضرا وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره مجلس الحكم لانه القدر المتيقن
فيقتصر على محله ولا يخلو من قوة وفي الخبر الغائب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه
دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم وظاهره السفر فهذا في حقوق الناس كالديون والعقود
اما حقوق الله عز وجل كالزنا واللواط فلا يجوز مطلقا لانها على التخفيف ولو اشتمل على الحقين فلكل
حكم **مسألة** اذا سكت الخصمان استحب ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي ولو خاطبهما بذلك الامين الواقف
على رأسه كان اولى ثم اذا تمت الدعوى ففي مطالبة المدعى عليه بالجواب ام توقف ذلك على التماس المدعي
قولان من شهادة الحال بذلك ومن انه حق له ثم ان سكت المدعى عليه لزم الجواب فان عاند قيل حبس حتى
يبين الجواب ولم يجبر وقيل يجبر حتى يجيب وقيل يقول له الحاكم ثلثا ان اجبت والا جعلتك ناكلا ورددت
اليمين على خصمك وان اقر لزمه الاقرار اذا كان جامعا للشرائط المقررة في بابه وحكم الحاكم بالزامه لا بخلاف في

مالو

مالو اقام المدعي بينة فانه لا يثبت بمجرد اقامتها لانها منوطة باجتهاد الحاكم في قبولها وردها وفي
توقف حكمه على مسألة المدعي وجهان من انه حق له ومن شهادة الحال بالطلب وان انكر فعلى المدعي احضار
بينة ان كانت له بينة والحاكم ان يأمره بالاحضار لانه اذن واعلام وليس بالزام خصوصا اذا لم يعرف
ان المدعي يعلم ذلك فيكون ارشادا منه وبالتخيير افتى المبسوط والقاضي والحلي لان الحق له فلا يأمره
باستيفائه بل المشيئة اليه ومع حضورها لا يسألها الحاكم ما لم يلتمس المدعي ومع اقامة الشهادة لا
يحكم الا بمسألته لان الحق في ذلك كله له فلا يتصرف فيه الا باذنه وصورة الحكم ان يقول الزمتك او قضيت
عليك او ادفع اليه ماله ولو التمس المحكوم له ان يكتب له حجة يكون في يده لحقه ففي وجوب اجابته قولان
اشهرهما الوجوب ان دفع المداد والقرطاس من ماله فليس بواجب وان لم يكن للمدعي بينة فعلى المنكر اليمين
للخبر المستفيض البينة على المدعي واليمين على من انكر ولانه مستند الى البراءة الاصلية فهو اولى باليمين
من المثبت الا فيما استثني كما يأتي ولا يحلفه الحاكم الا بعد سؤال المدعي لان الحلف حق له وليس هنا
شهادة حال اذ ربما يتعلق غرضه بعدم سقوط الدعوى بل بقاؤها الى وقت اخر لما يتذكر البينة او غيرها
وفائدة الحلف فلو تبرع المنكر او الحاكم باحلافه لم يعتد بذلك ولزم الاعادة بعد التماس المدعي واذا حلف
المنكر سقطت الدعوى وان لم يبرأ ذمته من الحق في نفس الامر لما يجب عليه فيما بينه وبين الله التخلص من حق
المدعي كما يستفاد من الاخبار وفي النبوي انما اقضي بينكم بالبينات والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض
وايما رجل قطعت له من مال اخيه شيئا فانما قطعت له قطعة من النار وليس للمدعي ان يطالبه بعد احلافه
ولا ان يأخذ مقاصة كما كان له قبل التحليف ولا معادة المحاكمة ولا يسمع دعواه لو فعل كل ذلك
للنصوص المستفيضة وقيل لو اقام بينة بعد احلافه سمعت الا مع اشتراط المنكر سقوط الحق باليمين وقيل
سمعت ان نسيها او لم يعلم بها وقيل سمعت مطلقا والكل شاذ يدفعه الصحيح وان اقام بعد ما استحلفه بالله
خمسين قسامة ما كان له حق وكانت اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه ولان اليمين حجة
المنكر كما ان البينة حجة المدعي وكما لا يسمع يمين المنكر بعد حجة المدعي كذلك لا يسمع حجة المدعي

بعد حجته اما لو اكذب الحالف نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته وان رد اليمين على المدعي لزمه الحلف
للنصوص الا في مواضع كالتهمة وكما اذا ادعى الوصي مالا لليتيم على آخر او ادعى على الوارث ان الميت
اوصى للفقراء بالخمس او الزكوة او الحج ونحو ذلك مما لا مستحق له بخصوصه ويمين المدعي بمنزلة البينة
نفسها او بمنزلة اقرار المنكر قولان ويتفرع عليهما فروع كثيرة وهل يجب الحق بيمينه ام لا بد معها
من حكم الحاكم بذلك يبنى على القولين ولو امتنع المدعي من الحلف فان لم يعلل بشيء او قال لا اريد ان
احلف سقط حقه عن اليمين وليس له مطالبة الخصم بعد ذلك ولا استيناف الدعوى في مجلس اخر
كما لو حلف المدعى عليه للنصوص منها الصحيح في الرجل يدعي ولا بينة له قال يستحلفه فان رد اليمين على صاحب
الحق فلم يحلف فلا حق له ولانه لولا ذلك لرفع خصمه كل يوم الى القاضي والخصم يرد عليه اليمين وهكذا
يحلف فيعظم الخطب وقيل انما يسقط حقه في ذلك المجلس وله تجديدها في مجلس اخر والاصح الاول الا
ان يأتي ببينة وان ذكر لامتناعه سببا مثل الاتيان بالبينة او سؤال الفقهاء او النظر في الحساب ونحو ذلك
ترك ولم يبطل حقه من اليمين وهل يقدر امهاله وجهان اما المنكر فلا يمهل اذا استمهل لان الحق فيه لغيره
وان نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد قال الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ويكرر ذلك ثلثا استظهارا
لا فرضا فان اصر على النكول قيل يقضي عليه وقيل بل يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع
سقط والاول اظهر لان اليمين ليس وظيفة المدعي باصل الشرع بل بالرد وللصحيح ان امير المؤمنين عليه السلام الزم
الاخرس اليمين وغسلها وامره بشربها فامتنع فالزمه الدين من غير ذكر رد وفي الخبر المتلقى بالقبول البينة
في حكم تضمن ان الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له البينة بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق
له وان لم يحلف فعليه واما في الحسن يرد اليمين على المدعي وفي اخرى يستحلف او يرد اليمين على صاحب الحق
فان لم يفعل فلا حق له فلا دلالة فيهما على الثاني مع ضعف الثاني ولا ريب ان الرد اولى واحوط وعلى الاول
فلو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه فلو ردها ثم بذلها قبل احلاف المدعي ففي قبولها منه قولان
مبنيان على ان الرد تفويض او اسقاط ولو كان له بينة فاعرض عنها والتمس يمين المنكر ففي جواز رجوعه قولان

مفتاح

مفتاح لا يستحلف المدعي مع البينة بالاجماع والنصوص ولانتفاء التهمة عنها والخبر المخالف لذلك
محمول على ما اذا اشتبه عليه صدق البينة الا ان يكون الشهادة على ميت فيستحلف على بقاء الحق في ذمته
استظهارا لاحتمال الخلاف للخبر المتلقى بالقبول وفيه لانا لا ندري لعله اوفاه قال فان ادعى ولا بينة له فلا
حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين عليه وفي الحاق الغائب
والصبي والمجنون بالميت قولان من اشتراك العلة وكونه قياسا ومن لم يوجب فيها اليمين اوجب تكفيل
القابض استظهارا وكذا مع القول باليمين اذا تعذرت وفي الخبر الوارد في الحكم على الغائب ويكون
الغائب على حجته اذا قدم ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء اذا لم يكن مليا ولو ذكر المدعي
ان له بينة غائبة خيره الحاكم بين الصبر واحلاف الغريم وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل عند الاكثر
خلافا للنهاية حفظا لحق المدعي وفيه دفع لمضرة ذهاب الغريم وهو احوط مفتاح هل يشترط ان يكون الدعوى
بصيغة الجزم ام يسمع المظنون فيما يخفى كالتهمة قولان وعلى الثاني ان حلف المنكر او قضينا بالنكول
فلا كلام وان لم نقض الا برد اليمين لم ترد هنا لعدم امكانه وفي سماع الدعوى المجهولة كفرس او ثوب
قولان اما لو كانت دعوى اقرار او وصية سمعت قولا واحدا لجواز تعلقهما بالمجهول مفتاح لا بد من كون
الدعوى صحيحة ملزمة للمدعى عليه فلو ادعى هبة لم تسمع حتى يدعي الاقباض الا ان يقال ان الاطلاق
محمول على الصحيح ولو ادعى ان هذه بنت امته لا تسمع لاحتمال ان تلدها في ملك غيره ثم تصير له ولا يفتقر
الى الكشف والتفصيل عندنا الا في القتل للخلاف في الاسباب الموجبة للقود والدية ولان فائت
القتل لا يستدرك واشترط العامة في العقود ايضا كالبيع والنكاح ومنهم من خصه بالنكاح لان امر
الفروج مبني على الاحتياط كالدماء والوطي المستوفى لا يستدرك كالدم المهراق اما نقل المال فيخبر
عن كل السبب فلا اشتراط فيه قولا واحدا لان اسباب استحقاقه كثيرة وفي ضبط مقدارها حرج شديد مفتاح
اذا جهل الحاكم عدالة الشاهد يجب عليه ان يبحث عنها ممن تقام معه المعرفة الباطنة على المشهور لانها
شرط قبول الشهادة كما يأتي والجهل بالشرط يستلزم الجهل بالمشروط وقيل بل يكفي ان يكون ظاهره الخير

من غير ان يطلع على باطن امره بالمعاشرة كما يدل عليه بعض النصوص وقيل بل يعتمد على ظاهر الاسلام
لان المانع من قبول الشهادة هو الفسق لاية التثبت فمتى لم يظهر فلا مانع منه وللنصوص المستفيضة منها
الصحيح في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الاخران قال فقال اذا كانوا
اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه
انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهاداتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق
ومنها انه يحل للقاضي ان يقضي بقول البينة اذا لم يعرفهم قال خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ بها
بظاهر الحكم الولايات والمناكح والمواريث والذبائح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مامونا جازت
شهادته ولا يسال عن باطنه ومنها ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد لم يتب منه او
معروفا بشهادة زور او ظنينا قال في الخلاف بعد دعوى الاجماع على الاكتفاء بظاهر الاسلام ان البحث
عن عدالة الشهود ما كان في ايام النبي صلى الله عليه وآله ولا ايام الصحابة ولا ايام التابعين انما هو شيء احدثه
شريك بن عبد الله القاضي ولو كان شرطا لما اجمع اهل الاعصار على تركه والقول الاوسط غير بعيد [عن الاقوال]
وهو الجامع بين الروايات المعتبرة ويدل عليه صريحا الصحيح الذي مضى ذكره في مباحث الجمعة وعلى هذا
فلو لم يعرفه مطلقا فعليه البحث عن ظاهر حاله ومواظبته على الصلوات واجتنابه عن الكبائر كما في ذلك
الحديث وعلى التقديرين يثبت بشهادة عدلين عارفين باسبابها وكذا الجرح ولو تعارضا ولم يمكن
الجمع توقف في الحكم وفاقا للخلاف وينبغي ان يكون السؤال عن التزكية سرا كما في تفسير الامام فانه ابعد
من التهمة وان يكون له جماعة من المزكين اخفياء لا يعرفون لاجل ذلك كما قيل ولا يجوز الجرح ما لم يعلم
سببه يقينا ولو ثبتت العدالة حكم باستمرارها ما لم يتبين خلافها على المشهور وقيل ان مضت مدة يمكن
تغير حاله فيها استانف البحث ولو حكم بالظاهر ثم تبين الفسق وقت الحكم نقض حكمه لفقد الشرط
المعتبر وان كان البناء على الظاهر جائزا حيث لا يظهر خلافه والمشهور انه لو تاب المشتهر بالفسق لم يقبل شهادته
لم يقبل حتى يتبين استمراره على الصلاح وقيل يجوز ان يقول له تب اقبل شهادتك وحمل على غلبة الظن بصدقه

في توبته مفتاح لا يجوز للحاكم ان يداخل الشاهد في التلفظ بالشهادة بان يدخل في اثناء نطقه بها كلاما
يجعله ذريعة الى ان ينطق به ويعدل عما كان يريد هداية له الى شيء ينفع او ايقاعا له فيما يضر او
يتعقبه عند فراغه بكلام يجعل تتمة شهادته يستدرجه اليه بحيث تصير الشهادة به مفيدة او مسموعة او
مردودة سواء كان الشاهد ياتي بما داخله وتعقبه لولاه ام لا وكذا لا ان تردد او توقف في الشهادة [دم]
ولم يجز له ترغيبه الى الاقدام على الاقامة ولا تزهيده في اقامتها وكذا لا يجوز ايقاف العزيم عن الاقرار
لانه ظلم الغريم ويجوز ذلك في حقوق الله تعالى للحديث ما عز المشهور ولعله قبلها العلل لستها وهو تعريض
بايثار الاستتار ويكره ان يعنت الشهود ويكلفهم ما يثقل عليهم من المبالغة في مشخصات القضية و[تفريقهم]
و[وعظهم] ونحو ذلك اذا كانوا من اولي البصائر والاديان القوية نعم ان كانوا من اهل الريبة استحب التفريق
كما فعله دانيال وداود ومولانا امير المؤمنين عليهم السلام مفتاح تثبت البينة والحلف عندنا في كل دعوى صحيحة
يتعين فيها الجواب فيدخل في ذلك النكاح والطلاق والرجعة والعتق والنسب والولاء وغيرها للعموم
نعم لا يحلف المنكر في الحدود للخبر المشهور لا يمين في حد ولان المدعي غير مستحق فيما يوجب الدعوى لانها
حق الله تعالى والمستحق لم ياذن في الدعوى ولم يطلب الاثبات بل امر بخلافه كما في حديث ادرؤا الحدود بالشبهات
وغيره فان كانت للمدعي بينة والا سقطت دعواه ولو اشترك الحقان كالقذف فلا يبين ففي استحلافه قولان [ذوق]
وجهان وفي الخبر اتي رجل امير المؤمنين برجل فقال هذا قذفني ولم يكن له بينة فقال يا امير المؤمنين استحلفه
فقال لا يمين في حد ومنكر السرقة يتوجه عليه اليمين لاسقاط الغرم ولو نكل لزمه المال دون القطع مفتاح
يقضى بالشاهد واليمين في الاموال بلا خلاف وفاقا للنصوص المستفيضة اما في حقوق الله تعالى وكل ما لا يقصد
منه المال كالطلاق والنسب والوكالة والوصية وعيوب النساء ونحوها فلا بلا خلاف وفي الصحيح لو كان
الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من
حقوق الله او رؤية الهلال فلا وفي النكاح والخلع والوقف والعتق خلاف قال الظاهر ثبوت النكاح بهما
ان ادعته الزوجة خاصة لتضمنه المال وان كان الغرض الاصلي فيه الاحصان والتناسل وكذا الخلع

ادعاء الزوج خاصة لعين ذلك وفي الوقف شيء على انه هل ينتقل الى الموقوف عليهم ام الى الله عز وجل
ام لا اول مع الانحصار والثاني مع عدمه او يبقى على ملك الواقف وبالجملة فالثبوت بهما يتبع المالية
ويشترط تقديم الشهادة على اليمين عندنا لان وظيفة المدعي بالاصالة انما هو البينة واليمين تتميم
لها بالنص فلو قدم اليمين لغت وفيه نظر واذا تعدد المدعي حلف كل واحد منهم ولو امتنع بعضهم
لم يثبت نصيبه **مفتاح** لا يستحلف احد الا بالله ولو كان كافرا كما في النصوص المستفيضة منها لا تحلفوا الا
بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله عز وجل
وفي الصحيح لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله عز وجل يقول فاحكم بينهم بما انزل الله
لان العبرة تدرك المقسم به في نفس الموجب لمواخذة المجتري بالقسم به كاذبا خلافا للمبسوط في المجوسي لاعتقاده
ان النور اله فيضم اليه ما يزيل الاحتمال وهو شاذ ولا يجوز الاحلاف بغير اسمائه سبحانه كالكتب المنزلة و
الرسل المعظمة والاماكن المشرفة ففي الحسن ان لله عز وجل ان يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه ان يقسموا
الا به وقيل بالكراهة وعلى التقديرين فلا اعتداد به في اثبات الحق وقيل لو راى الحاكم احلاف الذمي بما
يقتضيه دينه اردع كالتورية لليهودي جاز كما فعله امير المؤمنين عليه السلم وفي الرواية ضعف وينافيه الصحيح السابق
وحلف الاخرس بالاشارة وقيل يضع يده مع ذلك على اسم الله المكتوب في مصحف او غيره وقيل بل
يكتب اليمين في لوح ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شرب كان حالفا والا الزم الحق استنادا الى حكم علي عليه السلم
في واقعة كما في الصحيح والاول اشهر **مفتاح** يستحب للحاكم تقديم العظة على اليمين والتخويف من عاقبتها بذكر ما
ورد فيها من النصوص المتضمنة لعقوبة الحالف كاذبا والتشديد عليه وان يغلظه بالقول والزمان والمكان
في الحقوق كلها وان قلت استظهارا عدا المال فانه لا يغلظ فيه ما دون نصاب القطع على المشهور ولعل مستنده
ما ورد انه لا يحلف احد عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله على اقل مما يجب فيه القطع ولو امتنع من الاجابة الى التغليظ
لم يجبر ولم يتحقق بامتناعه نكول لما تقدم من ان من حلف له بالله فليرض والظاهر اختصاص استحباب التغليظ في حق
الحاكم دون الحالف بل التخفيف في جانبه اولى لان اليمين مطلقا مرغوب عنها فلما اخفت كان اولى وفي الخبر

نص

فلا يحلف ان يتعرض الى الله ... ان لم يتضح صفة ... اليمين الا مع العلم

اذا ادعى عليك مال ولم يكن له عليك فاراد ان يحلفك فان بلغ مقدار ثلثين درهما فاعطه ولا تحلف
وان كان اكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه **مفتاح** اليمين على البت ابدا الا اذا حلف على نفي فعل الغير فعلى نفي العلم
كما لو ادعى على ابيه الميت ولم يتوجه اليمين ما لم يدع العلم فلا يمنع وكل من الدعوى والانكار اما مطلق او مع ذكر
السبب وانكاره فمع اطلاق الانكار يكفيه الحلف على نفي الاستحقاق مطلقا وكذا واحد لحصول الغرض به
ولاستلزام نفي العام نفي الخاص ومع الجواب بنفي الخاص ان حلف عليه فكذلك وان اراد الحلف على نفي
الاستحقاق ففي اجابته اليه قولان اقربهما نعم لدخول الخاص في ضمن نفيه وجواز تعلق غرض صحيح بالعدول
الى العام ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض فقد انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفي المدعي اليمين على
بقاء الحق ولو حلف على نفي ذلك كان اكد لكنه غير لازم بلا خلاف وان كان احوط وليس في هذه
الدعوى تكذيب البينة لو اقامها المدعي اولا لانها تعتمد الاصل وظاهر الحال **مفتاح** يقبل قول المدعي بغير
بينة ولا يمين في مواضع كثيرة كما لو ادعى فعل الصلوة والصيام خوفا من التعزير او ادعى ايقاع الفعل
المستاجر عليه اذا كان من الاعمال المشروطة بالنية كالاستيجار على الحج والصلوة او ادعى صاحب النصاب
ابدال المال في اثناء الحول او ادعى بعد الخرص النقصان او ادعى الذمي الاسلام قبل الحلول الى غير ذلك و
ضبطها بعضهم بكل ما كان بين العبد وبين الله تعالى ولا يعلم الا من قبله ولا ضرر فيه على الغير او ما تعلق بالحد
او التعزير وفي رواية انه يقبل دعوى اب المراة المتوفاة انه كان اعارها ما كان عندها من متاع وخدم بلا
بينة دون دعوى زوجها وابويه **مفتاح** اما الامام عليه السلام فيقضي بعلمه مطلقا من غير بينة ولا اقرار لعصمته المانعة
من تطرق التهمة وعلمه المانع من الخلاف ولوقوعه عن النبي صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلم كما ورد في الاخبار واما في
غيره من القضاة فالمشهور ذلك لان العلم اقوى من الشاهدين وقيل لا يقضي لان فيه تهمة وتزكية النفس
وقيل يقضي في حقوق الناس دون حقوق الله سبحانه لانها مبنية على الرخصة والمسامحة فلا يناسبها
القضاء بالعلم ويؤيده الخبر في الملاعنة لو كنت راجما من غير بينة لرجمتها ومنهم من عكس ولم يظهر مستنده
وعلى التقادير يقضي بعلمه بلا خلاف في تزكية الشهود وجرحهم حذرا من لزوم الدور والتسلسل وفي

وفي حسن ابرهيم

الاقرار عنده وان لم يسمعه غيره وقيل يشترط ان يكون في مجلس القضاء وفي العمل بخط الشهود نفيا او كتبه
وفي تعزيره من اساء ادبه في مجلسه فان لم يعلم غيره لانه من ضرورة قيامه ابهة القضاء وفي ما اذا شاهد معه
اخر فانه لا يقصر عن شاهد مسئلة انها يحكم الحاكم الى الاخر اما بالكتاب فلا عبرة به عند اصحابنا سوى ابن الجنيد في
في حقوق الناس لان الخط يحتمل التزوير وعدم القصد واما بالقول مشافهة او الشهادة عليه وفي
كل منهما خلاف وقد الاصح جواز الانفاذ بهما للمنهي اليه لمسيس الحاجة اليه في اثبات الحقوق مع تباعد الغرماء او
وتعذر نقل الشهود من البلاد المتباعدة او تعسرها او عدم مساعدة شهود الفرع ايضا على التنقل
والشهادة الثالثة غير مسموعة واما الشهادة على الحكم فهي بمنزلة الثانية فيكون مسموعة ولانها لو لم
تشرع لبطلت الحجج مع تطاول المدة ولادى الى استمرار الخصومة في الواقعة الواحدة بان يرافعه المحكوم
عليه الى اخر ولان الغريمين لو تصادقا ان حاكما حكم عليهما الزمهما الحاكم الاول وكذا اذا قامت البينة
لانها تثبت ما لو اقر الغريم به لزم واما دعوى الاجماع والخبر فمع منع الاول وضعف الثاني مختصان بالكتاب
المجرد عن البينة نعم يجب الاقتصار في ذلك على حقوق الناس دون الحدود وغيرها من حقوق الله تعالى
لانها مبنية على التخفيف فيقتصر في اثباتها على محل اليقين ولا بد من ضبط الشيء المشهود به بما يرفع الجهالة
عنه وان اشتبه على الثاني وقف الحكم حتى يتضح ولو تغير حال الاول بموت او عزل او جنون لم يقدح ذلك
في العمل بحكمه وان تغيرت بفسق قدح في غير ما لا اشعاره بالخلل الا ان يكون ذلك بعد انفاذ الثاني
فلا اثر له وكذلك لا اثر لتغير حال المكتوب اليه بالكتاب بل كل من قامت عنده البينة بان الاول حكم به
واشهدهم عليه عمل بها اذا اللازم لكل حاكم انفاذ ما حكم به غيره من الحكام **القول في اللواحق** مقتاح
قد عرفت بالخبر المستفيض المجمع عليه ان البينة على المدعي واليمين على من انكر فقيل السبب فيه ان جانب المنكر
اقوى لموافقته الظاهر والبينة اقوى من اليمين لبراءتها عن تهمة جلب النفع فجعلت البينة على المدعي
ليجبر قوة الحجة ضعف الكلام المدعي وقنع من المنكر بالحجة الضعيفة لقوة جنبه واختلف في تفسيرها
فقيل المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة او الذي اذا سكت خلي ولم يطالب بشيء والمدعى عليه لا

يحلي

يخلى ولا يقنع منه بالسكوت وقيل المدعي الذي يدعي خلاف الاصل والمدعى عليه الذي يدعي ما يوافقه
وقيل ان المدعي من يذكر امرا خفيا يخالف الظاهر والمدعى عليه من يوافق الظاهر ولا يختلف موجب
هذه التفاسير الا نادرا وقد يكون واحد مدعيا ومدعى عليه باعتبارين **مقتاح** اليد ظاهرة في الملك
ما لم يعارضها البينة فان كان في يديهما او يد من اقر لهما قضي بينهما نصفين ويحلف كل منهما لصاحبه
وان كان في يد احدهما او من اقر لاحدهما قضي له مع يمينه فان اقام كل منهما مع اليد بينة بالكل ولم
يمكن التوفيق بين البينتين قضي بينهما نصفين لا لتساقط البينتين وبقاء الحكم كما لو لم يكن
هناك بينة كما قيل ولزم عليه احلاف كل منهما لصاحبه بل لانه مع كل منهما مرجح باليد على نصفه فقدمت
بينته على ما في يده كما قاله اخرون بل لتقدم بينة الخارج لكونه مدعيا فيقضى لكل بما في يد الاخر و
ان اختص احدهما باليد قضي به للاكثرهما بينة مع يمينه للصحيح ومع التساوي للخارج لتقدم بينته
وللنص المؤكد المعلل وقال الشيخ ان كانت البينة انما تشهد له بالملك فقط دون سببه انتزع من يده
واعطي اليد الخارجة وان شهدت له بسبب الملك وكانت الاخرى مثلها كانت البينة التي مع اليد المتصرفة
اولى فقال واما الحكم للحالف ومع حلفهما فالتنصيف كما في الخبر فمحمول على الاصطلاح بينهما وفي عدة
من الروايات ان مع تساوي البينتين اقرع بينهما وورد كل مجهول ففيه القرعة وما يقارع قوم ففوضوا
امرهم الى الله الا خرج سهم المحق وقيل في اقوال اخر مستندة الى روايات ضعيفة او اعتبارات وان
كان في يد ثالث فالمشهور انه يقضي بارجح البينتين عدالة او كثرة ثم يقرع بينهما ويقضي لمن خرج
اسمه مع اليمين ومع امتناعه منها للاخر ومع نكولهما لهما نصفين ويدل على القرعة مع اليمين الصحيح وغيره
ولهما احلاف الثالث ان ادعيا ان علمه لا يقضى عليه بالعين لو نكل او رد بل القابلية الغرم مع امتناعه
لحيلولته بين المالك وماله باقراره لعين خلافا للشيخ فلا يحلف كما لا يغرم **مقتاح** لا يتحقق التعارض
بين شاهدين او شاهد وامراتين وبين شاهد ويمين لضعف الثاني وقوة الاولين ويتحقق بين
الاولين لتكافؤهما **مقتاح** الشهادة بالملك اولى من الشهادة باليد لانها اصرح فان اليد يحتمل العارية

وفيه تقديم بينة ... التصرف مطلقا وقيل ترجيح
بينة المتصرف او اشهدت بالسبب
كما سيأتي الحكم والترجيح بينة الخارج فيما
... ذكر

والاجارة وغيرهما وكذا من الشهادة بالتصرف لما ذكر والشهادة بسبب الملك او لمن منهما اصل انتقلها بالترجيح
اليهما ولو شهدت بينة الملك او سبب تاريخ متقدم وبينة اليد بالحال فقولان وكذا لو تعارضتا
في الملك واختصت احديهما بالاقدمية ولم يكن في يد واحد منهما ولو كان في يد احدهما فهل يكفي
للاخر اقامة البينة على سبق الملك او اليد او التصرف قبل الآن لان اليد الحالية الظاهرة في الملك الحالي لا
يدفع بالمحتمل لامكان الانتقال مع عدم المطابقة بين الدعوى والشهادة اذ الدعوى بالملك الحالي
والشهادة بالملك القديم ولو قيل ان ثبوته في الماضي يوجب استصحابه الى الآن منع فان اليد الحا ضرة
الظاهرة في الملك معارضة له فلم يتم استدلاله خصوصا اليد الماضية لانقطاعها لما ساو قبل نعم
لان اليد الحاضرة ان كانت دليل الملك فالسابقة المستصحبة او الملك الفعلي المستصحب اولى
لمشاركتها لها في الدلالة على الملك الآن وانفرادهما بالزمن السابق فيكونان ارجح والحكم باستصحابها
اوجب المطابقة بين الدعوى والشهادة وفيه ان مناط الحكم انما هو الملك الحالي او ظاهر ان دلالة
اليد عليه اقوى من الاستصحاب المذكور فالاول اظهر ومنه يظهر حكم المسئلتين السابقتين وكيف كان
فلابد من اضافة الشاهد ما يعلم منه انه لم يتجدد عنده علم الانتقال كما هو المشهور لعدم المنافات بين
علمه بالملك السابق وشهادته مع انتقاله عن الملك الآن اما لو شهدت بينة المدعي انه صاحب اليد غصبه
او استاجره منه حكم بها لانها شهدت بالملك وسبب اليد الثاني مسئلة المشهور انه لو ادعى ما لا في يد اخر
وادعى ثالث نصفه وتعارضت بينتاهما قضى لمدعي الكل النصف لعدم المزاحم ويقرع بينهما في النصف
الاخر فمن خرج اسمه فله مع يمينه ولو كانت بدهما على كل لمدعي الكل لانه بينة ذي اليد بما في يد غير مقسوم له
وفي رواية في رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الاخر هما بيني وبينك فقال
اما الذي قال هما بيني وبينك فقد اقر بان احد الدرهمين ليس له فيه شيء وانه لصاحبه ويقسم الدرهم
الثاني بينهما نصفين وقال الاسكافي بل يقتسم بينهما على طريقة العول في الصورتين وكذا لو لم يقيما
بينة في الاخيرة لوقوع التنازع الى اجزاء مشاعة غير معينة ولا مشار اليها فكل جزء يدعي احدهما

نصف

نصف والاخر جميعه ونسبة احدى الدعويين الى الاخرى بالثلث فيقسم اثلاثا كضرب الديان في
مال المفلس والميت والاظهر ان اشاعة النصف كافية في خلوصه لمدعي الكل مفتاح اذا شهدت احدى
البينتين المتعارضتين بما يمكن خفاؤه على الاخرى قدمت كما اذا ادعت الزوجة اصداق عين من
التركة او ادعى اجنبي شراء عين منها وانكره الوارث وادعى الارث سواء قلنا بتقديم الخارج ام
اما لو لم يكن هناك بينة فالقول قول الوارث لاصالة عدم انتقالها الى غيره واذا ادعى الزوجان
متاع البيت ففيه اقوال ونصوص مختلفة ومن ادعى رقية بالغ عاقل اعتبر تصديقه لاستقلاله بنفسه
واعتبار قوله فان انكر فالقول قوله لان الاصل الحرية مفتاح الحكم لا ينفذ الا ظاهرا واما باطنا
فيتبع الحق فلا يستبيح المحكوم له اخذ المحكوم به مع علمه بعدم الاستحقاق بلا خلاف الا من ابي حنيفة
لاصالة بقاء الحق على اصله والحل او الحرمة كذلك وفي الحديث انما انا بشر وانكم تختصمون الي
لعل بعضكم الحن بحجته من بعض فاقضي له بنحو ما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه
فانما اقطع له قطعة من النار **الباب الثاني في الشهادات القول في الشاهد وشرطه** قال الله تعالى
واشهدوا ذوي عدل منكم واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل و
امرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى مفتاح يشترط في الشاهد
ان يكون بالغا العدم قبول قول الصبي على نفسه فكيف على غيره ولقوله تعالى من رجالكم الا في الجراح و
القتل على المشهور المحسن قلت يجوز شهادة الصبيان قال نعم في القتل ويؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ
بالثاني منه وفي رواية اخرى سئل عن ذلك فقال الا في القتل او ساق الحديث كما ذكر وقيد جماعة
بما اذا بلغ عشرا وان لا يتفرقوا قبل اداء الشهادة وبزاد في الخلاف ان يكون اجتماعهم على مباح في
الدروس انه لا يبلغ الجراح النفس واحتمال ان الواجب اما العمل بالنص من غير تاويل ولا اشتراط او طرحه
والرجوع الى الاصول من عدم قبول شهادة الصبي مطلقا كما اختاره فخر المحققين فيحمل الخبر على
ما اذا اثبت بها الاستفاضة بناء على الغالب من وقوع الجراح بينهم في الملعب واما القول بقبولها

ذي العشر مطلقا فشاذ ومستنده مقطوع ضعيف متهافت وفي الموثق عن شهادة الصبي فقال
على قدرها يوم اشهد تجوز في الامر الدون ولا تجوز في الامر الكبير وفي رواية شهادة الصبيان
جائزة بينهم ما لم يتفرقوا او يرجعوا الى اهلهم وفي الصحيح ان عقله حين يدرك انه حق جازت شهادته
وفي معناه غيره مسئلة ويشترط فيه كمال العقل فلا يقبل شهادة المجنون بلا خلاف لقوله تعالى ذوي عدل
ممن ترضون الا اذا كمل عقله في غير دوره واستحكمت فطنته فيقبل لزوال المانع وفي حكم المجنون
المغفل الذي لا يحفظ ولا يضبط ويدخل فيه التزوير والغلط وهو لا يشعر لعدم الوثوق بقوله وكذا
من يكثر غلطه ونسيانه ومن لا يتنبه لجزئيات الامور وتفاصيلها الا ان يعلم عدم غفلته فيما يشهد به
وعلى الحاكم التفتيش عن حال من هذه حاله الى ان يغلب على ظنه علمه وتيقظه مسئلة ويشترط فيه الاسلام
بلا خلاف للنصوص الا في الوصية بالمال فيقبل شهادة اهل الذمة خاصة مع العدالة كما مر بيانه وجوز الشيخ
اجازة شهادة اهل كل ملة لملته للخبر والاسكافي ولعيره مثله ايضا وفي الحسن يجوز شهادة المسلمين على
جميع اهل الملل ولا يجوز شهادة اهل الملل على المسلمين اما العدالة فلا بد منها اتفاقا بالضرورة بالكتاب
والسنة والاجماع والنصوص بها مستفيضة وقد مضى بيان ما يتحقق به العدالة في كتاب الصلوة والمشهور
بين اصحابنا اشتراط الايمان ايضا اي كونه اثنا عشريا لان غير المؤمن فاسق وظالم لاعتقاده الفاسد الذي
هو من اكبر الكبائر وفيه ان الفسق انما يتحقق بفعل المعصية مع اعتقاد كونها معصية لا مع اعتقاد
كونها طاعة والظلم انما يتحقق بمعاندة الحق مع العلم به نعم يستفاد من بعض الروايات رد شهادة بعض
المخالفين في اصول العقائد ولا باس به اما المخالفة في فروع علم الكلام والمسائل الشرعية الفرعية
ما لم يخالف ضروري المذهب فلا يقدح في قبول الشهادة قطعا مسئلة ويشترط فيه الا يكون متهما
بالاجماع والنصوص منها الصحيح عما يرد من الشهود قال الظنين والمتهم والخصم وسبب التهمة اما جلب نفع
كشهادة الشريك فيما هو شريك فيه وصاحب الدين للمحجور عليه وفي المعتبرة يجوز شهادة الشريك الا
في شيء له فيه نصيب او دفع ضرر كشهادة العاقلة بجرح شهود الجناية والوكيل بجرح شهود المدعي

كالضرورية والغريزية والمروية
وان لها المنكرة لبعض اصول
العقائد الحكمية من التوحيد
والعدل والنبوة والامامة
والمعاد واستفادة ذلك من
الروايات مما لا يخفى الان
يحمل على المنكر المعاند لفساد
اعتقاده دون ما سوى ذلك من الجاهلين
فان امرهم الى الله تعالى كذا شرح

على الموكل واما عداوة دنيوية تبلغ حدا يتمنى زوال النعمة ويفرح بمصيبته سواء بلغت حد الفسق
ام لا اما لو شهد له او لم يبلغ عداوته حد الفسق قبلت فتقبل شهادة الصديق وان تاكدت
بينهما الصحبة والملاطفة لان العدالة تمنع التسامح وكذا القريب لقريبه حتى الاب والابن للاصل
والنصوص منها الصحيح يجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه واشترط في النهاية
ضميمة عدل اخر وبعضهم يرده بالاصل والعمومات ويظهر الفائدة لو شهد مثلا فيما يقبل فيه شهادة الواحد مع
اليمين ومنهم من خص ذلك بالزوجة والصحيح يجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها اذا كان معها
غيرها قيل ولعل الفرق لاختصاص الزوج بقوة مزاج وسداد عقل بخلافها والحق ان الرواية مبنية
على الغالب في الحقوق من عدم ثبوتها بالمرأة الواحدة منفردة ولا منضمة الى اليمين بل اشتراط الاكتفاء
معها غيرها الا نادرا كالوصية لزوجها فلا دلالة فيها على اشتراط الضميمة مطلقا وكذلك يقبل شهادة
القريب على قريبه مطلقا على الاصح وفاقا للسيد والشهيدين وللاصل والعمومات وخلافا للاكثر فيما
اذا شهد الولد على والده لانها ليس من المعروف المامور به في قوله سبحانه وصاحبهما في الدنيا معروفا
ولا يخفى ان فيه قول الحق ورده عن الباطل وتخليص ذمته من الحقوق عين المعروف كما ينبه عليه حديث انصر
اخاك ظالما او مظلوما وفي اخره ان نصر الظالم رده عن ظلمه وقد قال الله تعالى كونوا قوامين بالقسط
شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين وفي غير واحد من النصوص اقم الشهادة لله ولو
على نفسك او الوالدين والاقربين ودعوى الاجماع ممنوعة كيف وقد خالف فيه السيد وكثير من المتقدمين
لم يتعرضوا له واخرون اظهروا التردد فيه وللشهيد قولان ويقبل شهادة الضيف بلا خلاف وفي
الموثق لا باس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صاينا وفي الاجير ما دام اجيرا قولان والمنع اظهر حملا
على الكراهة جمعا بينهما وبين الاخر كره شهادة الاجير لصاحبه ولا باس بشهادته لغيره ولا باس بها له
بعد مفارقته او على ما اذا كان هناك تهمة بجلب نفع او دفع ضرر كما لو شهد لمن استاجره على قصارة الثوب
او خياطته والمستتر بالفسق اذا ردت شهادته ثم تاب فاعاد تلك الشهادة بعينها قيل لم يقبل للتهمة

دفع عار الكذب عن نفسه فاهتمامه باصلاح الظاهر ولا اظهر القبول مع ظهور صدق توبته والتايل
بكفه لم يقبل شهادته المعتبرين وعلل في احدهما بانه اذا اعطى رضي وان منع سخط وفيه ايماء الى التهمة
وكان ذلك يؤذن بمهانة النفس فلا يؤمن على الحقوق وقيد جماعة بما اذا لم يرتدع الضرورة الى ذلك
ومن اسباب التهمة الحرص على الشهادة بالمبادرة اليها قبل استنطاق الحاكم سواء كان بعد دعوى
المدعي ام قبله فلا يقبل في حقوق الادميين وعليه حمل ما ورد في ذم ذلك كما ورد في معرض الذم ثم
يجي قوم يعطون الشهادة قبل ان يسألوها وفي لفظ اخر ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل ان
يستشهد ولا في حقوق الله المحضة كالزنا والمشتركة كالقذف والمصالح العامة فقولان اصحهما القبول
كما يستفاد من المعتبرة لعدم المدعي لها فلو لم يشرع التبرع لتعطلت ولانه نوع من الحسبة ولهذا سميت شهادة
الحسبة وعليه يحمل خبر الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل ان يسألها وليس هذا التبرع في موضع المنع حرجا
عندنا حتى لا يقبل شهادته في غير ذلك الواقعة لان الحرص المذكور ليس بمعصية فيسمع شهادته في غيرها
وان لم يتب عما وقع **مسألة** هل تقبل شهادة المملوك مطلقا او على غير مولاه او عليه خاصة او على مثله او على
الكافر خاصة او لغير مولاه خاصة او العدم مطلقا اقوال اصحها الاول وفاقا لابن عم المحقق نجيب الدين والاكثر
والعمومات وخصوص المعتبرة المستفيضة منها الصحيح يجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم والحسن لا بأس
بشهادة المملوك اذا كان عدلا وفي الحسن عن المملوك يجوز شهادته قال نعم ان اول من رد شهادة المملوك لفلان
وفي رواية عمر والاكثر على الثاني جمعا بينها وبين ما دل على المنع مطلقا كالصحيح العبد المملوك لا يجوز شهادته
والصحيح عن شهادة ولد الزنا فقال لا ولا عبد وقلوا اشتراك الولد في وجوب الطاعة وتحريم العقوق يناسب هذا
الحمل ولا يخفى ما فيه مع ما مر وحملها على التقية ممكن لموافقتها لمذهب العامة سوى احمد ويجوز حمل الاول على
عدم اذن المولى ايضا ومستند سائر الاقوال ضعيف مدخول مع انها شاذة **مسألة** المشهور عدم قبول شهادة
ولد الزنا للنصوص وهي غير معتبرة السند الا الصحيح السابق وادعى السيد عليه الاجماع واعتمد وغيره على
الخبر الوارد بانه لا ينجب والاسكافي على الوارد بانه شر الثلاثة اي هو وابويه وفي المبسوط قبل شهادته مع عدالته

في الزنا وغيره وفي النهاية في الشيء اليسير لخبر مع تنكره باصلاح الخبر مع ما ورد في المملوك بسند
صحيح **مسألة** يصح شهادة الاخرس لحصول الافهام المعتبر منه بالاشارة كما في العبادات اللفظية والعقود و
الايقاعات وان جهل القاضي اشارته اعتمد فيها على ترجمة العارف بها ولا بد من اثنين وليسا بشاهدين
بل هما مخبران بمعنى اشارته فلا يترتب عليه الاحكام المترتبة على الشهادة الفرعية واما الاعمى فقد مر ويأتي
يأتي وفاقد الشروط وقت التحمل يصح اداؤه لها معها كما يستفاد من الاخبار منها ما مر في الصبي ومنها
نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد ايجوز شهادته قال نعم وكذا غير المستجمع لها اذا اتفق على اجتماعها
القول في تحمل الشهادة وادائها قال الله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وقال ولا تكتموا الشهادة ومن
يكتمها فانه آثم قلبه **مسألة** المشهور وجوب تحمل الشهادة على الكفاية لشمول الاية الاولى التحمل والاداء او
لاختصاصها بالتحمل كما في النصوص المستفيضة وفي بعضها انها قبل الشهادة وقوله ومن يكتمها بعد الشهادة
ومنها الصحيح في هذه الاية قال اذا دعاك الرجل لتشهد له على دين او حق لم يسع لك ان تقاعس عنه ولانه من الضروريات
التي لا ينفك الانسان عنها لوقوع الحاجة الى المعاملات والمناكحات فوجب بالحكمة ايجابها لحسم مادة النزاع
المترتب على تركها غالبا خلافا للحلي عملا بالاصل وطعنا في الاخبار ومنعا للدلالة في الاية لظهورها في
الاداء قال اطلاق الشهيد حقيقة انما هو بعد التحمل واجيب بانها في معرض الارشاد بالاشهاد للامر بالكتابة
ونهي الكاتب عن الاباء ثم الامر بالاشهاد ونهي الشاهد عن الاباء فالسياق يقتضي ارادة هذا **مسألة** يجب
اداء الشهادة مع الاستدعاء اذا كان قد استشهد بلا التماس بالكتاب والسنة والاجماع ووجوبه كفائي
ان زاد الشهود على العدد المعتبر في ثبوت الحق والا فهو عيني وهل يجب بدون ذلك المشهور نعم لعموم الادلة
ولانها امانة جعلت عنده فوجب عليه الخروج منها كما ان الامانات المالية تارة يحصل عنده بقبولها كالوديعة
وتارة بغير كاطارة الريح ونحوها خلافا للشيخ والاسكافي والحلبي للمعتبرة منها الصحيح اذا سمع الرجل
الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت وسأله ايضا عن الرجل يحضر حساب الرجلين
فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما قال ذاك اليه ان شاء شهد وان شاء لم يشهد وان شهد شهد بحق قد

سمعه وان لم يشهد فلا شيء عليه لانهما لم يشهداه وفي الحسن مثله وفي اخره واذا اشهد لم يكن له الا ان يشهد
ولانه لم يوجد منه التزام بخلاف ما اذا تحمل قصدا فانه يكون ملتزما كضمان المحمول الاول وقد ورد في بعض
هذه الاخبار المخبرة استثناء وهو قوله الا اذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له الا ان يشهد وفي الخبر
الخبر الذي جعل الخيار فيه الى الشاهد بحساب الترجيحين هو اذا كان على الحق غيره من الشهود فمتى علم ان صاحب
الحق مظلوم ولا يحيى حقه الا بشهادته وجب عليه اقامتها ولم يحل له كتمانها فقد قال الصادق عليه السلام العلم
شهادة اذا كان صاحبه مظلوما اقول فلو لم يعلم صاحب الحق بشهادة الشهود اما لكونه قد نسي او لامر
اخر وجب عليهم تعريفه مع خوفهم بطلان الحق ويجب كفاية مع زيادتهم عن العدد اعلامهم العدد الذي
يثبت به الحق ولو لم يكونوا عدولا فان امكن ثبوت الحق بشهادتهم ولو عند حاكم الجور وجب ايضا والا
ففي الوجوب وجهان مسألة لا يجب على الشاهد تحمل المؤنة المحتاج اليها في التحمل او الاداء كان يحتاج الى
سفر فافتقر الى الركوب ونحوه بل ان قام بها المشهود له والا سقط الوجوب وكذلك لا يجب عليه تحمل الضرر
الغير المستحق فلو تضرر به سقط نعم يجب عليه السعي ان احتيج اليه مع الامكان وبذل المؤنة مسألة الاصل في
الشهادة البناء على العلم واليقين لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله الا من شهد بالحق وهم يعلمون
وفي الحديث النبوي وقد سئل عن الشهادة هل ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع وفي رواية لا تشهدن
بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك وقيل ان من الحقوق ما لا يحصل اليقين فيه فلا يستغنى عن اقامة البينة عليه
فاقيم الظن المؤكد فيه مقام اليقين وفي الخبر الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من
الباقي قليلا ولا كثيرا قال اذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له وفي رواية لا تشهد بشهادة لا
تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما وقيدت بالاول وعلى التقديرين فمستندها اما المشاهدة او
السماع او الامران فما يفتقر الى المشاهدة الافعال لان آلة السمع لا يدركها كالغصب والسرقة والقتل و
الزنا ونحوها فلا يكفي فيه البناء على السماع ويقبل فيها شهادة الاصم وقيل يؤخذ باول قوليه ولا يؤخذ
بثانيه للخبر وهو شاذ وما يكفي فيه السماع النسب والموت والملك المطلق والوقف والعتق ونحوها مما

لا يتعذر الوقوف عليه مشاهدة في الاغلب ومع تمادي تطاول الازمان وموت الشهود والشهادة الثالثة تعذر
مسموعة فيكتفى بالتسامع ويحتمل عدم الاكتفاء به في نسب الام والموت لامكان الرؤية لكن الاشهر خلافه
ويتحقق كل واحد من هذه بالتواتر والاستفاضة التي لم تبلغ حد العلم على القول الاول والظن المقارب
له على القول الثاني قيل ان اعتبرنا العلم لم ينحصر حكم التسامع في المذكورات وان اكتفينا بالظن الغالب
فللتوقف فيه مجال لعدم دليل عليه الا ان يفرض زيادة الظن على ما يحصل من قول الشاهدين بحيث
يمكن استفادته من مفهوم الموافقة بالنسبة الى قول الشاهدين الذي هو حجة منصوصة فيمكن الحاق
ما يلحق به وما في المبسوط فاكتفى فيه بالسماع من عدلين محتجا بان ثمرة الاستفاضة هو الظن وهو حاصل
بهما وقيل ان ثمرتها ظن خاص وهو القوي والا فمطلق الظن قد يحصل بقول المرأة الواحدة والقوي
قد لا يحصل بعدلين وهل يفتقر استفاضة الملك الى مشاهدة اليد والتصرف الاصح لا وان كان
معها اكد ولو شاهد التصرف المتكرر او اليد من غير منازع ففي جواز شهادته بالملك المطلق قولان
والمشهور الجواز بل ادعي عليه في الاول الاجماع لقضاء العادة بان ذلك لا يكون الا بالملك ولجواز
شرائه منه وفي الخبر عن رجل راى في يد رجل شيئا ايجوز ان يشهد انه له فقال نعم قلت فلعله لغيره قال
افيحل الشراء منه قلت نعم قال فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي
وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ثم قال عليه السلام لو لم يجز هذا لما قامت
للمسلمين سوق ومع ذلك يمنع وقوع التصرف واليد من غير المالك كثيرا كالوكيل والمستاجر والغاصب
وقيل لو اوجبت اليد الملك لم يسمع دعوى من يقول الدار التي في يد هذا لي كما لا يسمع لو قال الدار
التي هي ملكه لي واجيب بالنقض بالتصرف مع عدم خلاف المعارض فيه وبالحل بان دلالة اليد ظاهرة والاقرار
بالملك قاطع والصرف عن الظاهر بقرينة جائز بخلاف القاطع والقرينة هنا موجودة وهي ادعاؤه
بها والمفروض ان الظن كاف في الشهادة فيكفي فيهما الظاهر وما يفتقر الى السماع والمشاهدة معا
هو القول من النكاح والطلاق والبيع وساير العقود والفسوخ والاقرار بها فانه لابد من سماعها

ومن مشاهدة قايلها فلا يقبل فيها شهادة الاصم الذي لا يسمع شيا واما الاعمى ففي جواز شهادته
اعتمادا على ما يعرفه من الصوت وجهان من ان الاصوات تتشابه ويتطرق اليها التخييل والتلبيس من
ان الغرض علمه القطعي بالقايل ومعرفته اياه ووقوع ذلك اكثري وقد وقع الاجماع على ان له وطي
حليلته اعتمادا على ما يعرفه من صوتها وفي الخبر عن شهادة الاعمى فقال نعم اذا اثبت **القول في العدد المعتبر في الشهادات**
قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقال واشهدوا ذوي عدل منكم **متن** الاصل في
الشهادة رجلان فلا يكفي الواحد مطلقا الا ما قيل في هلال رمضان للخبر وهو ضعيف ولا شاهد
ويمين الا في الماليات كما مر مع انه في معنى اثنين وكذا شاهد وامراتين فانه في معنى اثنين فيما يجري
ويختص بالماليات ايضا ويثبت بكلها القول تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان وفي ثبوت العتق
والطلاق والنكاح والقتل بها خلاف والاقرب المنع في الاولين لعدم تعلقهما بالمال والنصوص في ثبوت
في الاخيرين وان اختلف النصوص فيهما لا اكثريه ما دل عليه وامكان حمل اخبار المنع على ما اذا كن منفردات
وربما يجمع في النكاح بحمل اخبار المنع على التقية او على ما اذا كان المدعي الزوج لانه لا يدعي مالا واخبار
القبول على ما اذا كان المدعي المراة لان دعواها يتضمن المال من المهر والنفقة وهو حسن وفي القتل بحمل
اخبار المنع على القود والقبول على الدية وقال الحلبي يقبل شهادة امراتين في نصف دية النفس والعضو
والجراح والواحدة في الربع وفي الصحيح وغيره ما يدل عليه واما الخلع فان ادعته المراة فكالطلاق
وان ادعاه الرجل فهو متضمن لدعوى المال ومع ذلك فالمشهور عدم ثبوته بذلك مطلقا من حيث
تضمنه البينونة والحجة لا تبعض وقيل يثبت من جهة تضمنه المال وهو مستلزم للبينونة فيثبت ايضا
لذلك ولو تضمن الطلاق عوضا فكالخلع واما الوكالة والوصية بالولاية والنسب ورؤية الاهلة
ونحوها مما لا يتعلق بالمال اصلا فلا تثبت الا برجلين فلا واحد الا انه الاصل وكذا ساير حقوق الله
ما لم يكن كالزكوة والخمس والكفارة واحدة الا ما يعتبر فيه الاربع كحد وبعض الفواحش وقد مضى
بيان عدد الشهود فيها وفي ساير الحدود فلا نعيده **متن** يقبل شهادتهن منفردات منضمات فيما يعسر

على

عليه اطلاع الرجال غالبا كالولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة ونحوها المسيس للحاجة وفي
النصوص وفي الرضاع خلاف اظهره الجواز لانه لا يطلع عليه الرجال غالبا ولظاهر بعض النصوص
بالخصوص ولا تقبل شهادتهن منفردات باقل من اربع لما عهد من عادة الشرع من اعتبار المراتين
برجل الا في ميراث المستهل والوصية بالمال فيثبت بالحساب كالربع بالواحدة والنصف بالثنتين و
هكذا للصحاح خلافا للمفيد والديلمي فيقبل في عيوبهن والاستهلال والنفاس والحيض والولادة
والرضاع شهادة امراتين مسلمتين واذا لم يوجد الا شهادة امراة واحدة مامونة قبلت للصحيح سأله
عن شهادة القابلة في الولادة فقال يجوز شهادة الواحدة وحمل على الربع كما في رواية اخرى القابلة
يجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امراة واحدة وخص العماني بالولادة عملا بالظاهر **القول**
بالشهادة على الشهادة متن وهي مقبولة بالنص والاجماع والعموم فاستشهدوا ولكونها احقاما من الحقوق
لازم الاداء ولدعاء الحاجة اليها بغيبة الاصل او موته وخصت بالمرة الاولى بلا خلاف للنص لا تجوز شهادة في (في الهامش: ثانيا على شهادة على شهادة)
وبما عدا الحدود على المشهور للتسامح فيها وللخبر انه كان لا يجيز شهادة على شهادة في حد وقيل
بل تسمع في الحدود المشتركة فيما بين الله وبين الناس ترجيحا للحق الادمي واخذا بالعموم واستضعافا
للنص فيقتصر به على محل الوفاق ولو اشتمل سبب الحد على احكام اخر كاللواط المترتب عليه نشر الحرمة بام
المفعول واخته وبنته وكالزنا بالعمة والخالة المترتب عليه تحريم بنتهما وكالزنا مكرها للمراة بالنسبة
الى ثبوت المهر ونحو ذلك فهل يقبل في غير الحد من الاحكام وجهان من ان الاثم الامرين وكونهما معلولي
علة واحدة ومن وجود المانع في بعضها وهو الحد بالنص والاجماع فبقي الباقي لانه حق ادمي لا مانع
من اثباته بشهادة الفرع وعلل الشرع معرفات فجاز انفكاك معلولاتها ولذا يثبت بها في السرقة
المال دون الحد عند المانعين لها في الحد مطلقا وكذا مع الشاهد والمراتين وبالعكس لو كان الحق
نفيها الى غير ذلك وفي قبول شهادة النسا على الشهادة فيما يقبل فيه شهادتهن قولان اظهرهما المنع
لعدم الضرورة اليه واختصاصهن ببعض الاحكام غالبا **متن** لابد من اثنين على كل واحد وان لم

يعتبر مغايرتهما فيهما عندنا بل يكفي اثنان عليهما جميعاً او على احدهما مع الاصل الاخر لتحقق الثبوت بذلك وفي جواز كون الاصل فرعاً مع اخر وجهان **مسألة** المشهور اشتراط تعذر حضور الاصل في قبول الفرع لموت او غيبة او مانع يمنعه من حضور مجلس الحكم ولو كان حاضراً ولو بيحت مشقة لا يتحمل غالباً خلافاً للحلبي وفي الخبر سئل عن الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضر في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه ان يحضر ويقيمها **مسألة** للتحمل في شهادة الفرع مراتب اعلاها الاسترعاء وهو ان يقول له شاهد الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا او اشهدك واذا استشهدت على شهادتي فقد اذنت لك في ان تشهد ونحو ذلك وفي معناها ان يسمع يشهد عند الحاكم وان لم يشهد عنده لانه لا يتصدى للاقامة عند الحاكم الا بعد تحقق الوجوب وبعدها ان يسمعه يبين سبب وجوب الحق من ثمن مبيع او قرض او غير ذلك لانه بعيد عن التساهل والوعد اما لو قال اشهد ان عليه كذا من دون استرعاء ولا ذكر سبب ولا في مجلس الحكم فلا يجوز شهادة الفرع لاعتياد التسامح بذلك من غير تحقيق لغرض صحيح او فاسد بخلاف ما لو سمع يقر لاخر فانه يجوز الشهادة عليه لانه مخبر عن نفسه ولانه يعتبر في الشهادة ما لا يعتبر في الاقرار كذا قالوه ويحقق استشكل الفرق بين ذكر السبب وعدمه لاشتمالها على الجزم الذي لا يناسب العدل ان يتسامح به فلو اتى اما القبول فيهما او الرد فيهما لكن الاول بعيد بل لم ينقل به احد فتعين الثاني وظاهر الاسكافي المنع في غير الصورة الاولى ويجب على الفرع ان يبين عند الاداء جهة التحمل لان الغالب على الناس الجهل بطرق فيما استند الى السبب لا يجوز التحمل به الا مع وثوقه بمعرفته بالمراتب وموافقته رايه لراي الحاكم **مسألة** لا يكفي تعديل الفرع للاصل ما لم يسمه لامكان معرفة الحاكم اياه بالجرح واحتمال كونه عدلاً عنده فقط وفاسقاً عند اخرين لبناء العدالة على الظاهر **مسألة** لو انكر الاصل بعد شهادة الفرع فقبل الحكم بشهادة اعدلهما للصحيح في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده فقال يجوز شهادة اعدلهما ولو كانت عدالتهما واحدة لم تجز الشهادة وقيل تسقط شهادة الفرع لان الشرع في سماعها تعذر حضور الاصل

وقد زال ولان مستند شهادة الفرع شهادة الاصل وهي مفقودة فيفقد ما استند اليها ولو انكر بعد الحكم لم يسقط الحكم ولا يقدح في شهادة الفرع **مسألة** **القول في اللواحق** الذي في قبول الشهادة من موافقة العدد المعتبر للدعوى وتوافقهم في المعنى وان اختلف اللفظ كما لو قال احدهما غصب وقال الاخر انتزع قهراً او ظلماً وكذا لو شهد احدهما باقراره بالعربية والاخر بالعجمية لانه اخبار عن شيء واحد ولو لم يتحد الوقت فيه بحيث لا يمكن الاجتماع فلا يقبل للتكاذب وكذا لو شهد احدهما انه سرق عدوة والاخر انه سرق عشية فلا يثبت لتغاير الفعلين الا اذا حلف مع احدهما فيثبت هو ولو كلاهما فيثبتان ولو الحلف يجوز مع التكاذب على احدهما خاصة ويثبت بذلك لان التعارض انما يكون بين البينتين الكاملتين **مسألة** لو ظهر فسق الشاهدين بعد الاقامة وقبل الحكم ففي جواز الحكم قولان لا اذا كان حقاً لله تعالى فلا قولاً واحداً لوقوع الشبهة الدارئة للحد ولبنائه على التخفيف ولو شهد للمورثهما فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما لم يحكم لهما بشهادتهما بلا خلاف ولو كان لهما في الميراث شريك ففي ثبوت حصته بشهادتهما وجهان من انتفاء المانع من جهته ومن انها شهادة واحدة فلا يتبعض **مسألة** لو رجعا قبل الحكم لم يحكم بلا خلاف لعدم بقاء ظن الصدق اما بعد الحكم وقبل الاستيفاء ففي الاستيفاء وجهان من نفوذ القضاء وعدم استقراره بعد مع اختلال الظن بالرجوع والمنع لعدم سيما في حدود الله لبنائها على التخفيف ودرئها بالشبهة وبعد الاستيفاء قيل لم ينقض الحكم لنفوذه بالاجتهاد فلا ينقض بالاحتمال ولان الشهادة اقرار والرجوع انكار ولا انكار بعد الاقرار غير مسموع ولان الشهادة اثبتت الحق فلا يزول بالطارئ كالفسق والموت خلافاً للنهاية والقاضي فيرد العين على صاحبها مع قيامها لان الرجوع يجري مجرى علم الشهادة وحيث لا ينقض الحكم يغرم الشهود للمحكوم عليه للحيلولة بشهادتهم ولو شهدا بالعتق ثم رجعا ضمنا القيمة تعمدا او خطأ لانهما اتلفا بشهادتهما وما يضمن بالتفويت يضمن بالشهادة فان كان مما يتعذر تداركه كما اذا شهدا بالردة او القتل او الزنا فقتل فان رجعا وقالا تعمدنا فعليهم القصاص او الدية في موضع لا يقتص فيه من المتعمد وان قالوا اخطانا فعليهم الدية على ما فصل في قتل الخطا وان

تفرقوا الى الوصف اختص كل بحكمه وفي الخبر في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم
وقد قضى على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وان لم يكن قضى طرحت شهادتهم ولم يغرموا
الشهود شيئا وفي رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطعت يده ثم جاءا برجل آخر فقالا هذا السارق
وليس الذي قطعت يده انما شبهنا ذلك بهذا فقضى عليهما ان غرمهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما
على الآخر ولو رجع البعض خاصة لم يمض اقراره الا على نفسه فيحسب فان قتله الولي في صورة الاتلاف
النفس رد عليه من الدية بالحساب وان اخذ الدية اخذ بالحساب وفي الخبر في اربعة شهدوا على
رجل بالزنا فرجم ثم رجع احدهم وقال شككت قال عليه الدية فان قال شهدت عليه متعمدا يقتل وفي
رواية ثم رجع احدهم قال يغرم ربع الدية وقال في النهاية وما افتى الا ساكا فيقتل الراجع المتعمد ويرد
عليه الباقون ثلثة ارباع الدية للمحسن عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته
قال فقال يقتل الراجع ويؤدي الثلث الى اهله ثلثة ارباع الدية وحمل على ما اذا رجعوا جميعا لكن
قال احدهم تعمدت لان احدكم لا يلزمه باقرار غيره وكذا اغرم العدد المعتبر فصاعدا برجوعهم جميعا
اغرموا بالسوية والمراة نصف الرجل ومع رجوع البعض بالحساب ولو كانوا ازيد من العدد فرجع
الزايد خاصة ففي ثبوت الغرم قولان اظهرهما العدم **مفتاح** اذا ثبت انهم شهدوا بالزور اي تعمد
الكذب نقض الحكم واستعيد المال فان تعذر غرم الشهود كما في الصحيحين فلو كان قتلا ثبت عليهم
القصاص وكان حكمهم حكم الشهود اذا اقروا بالعمد وانما يثبت كونهما زورا بما هو مقطوع به كعلم الحاكم
او الخبر المفيد للعلم لا البينة لانه تعارض ولا بالاقرار لانه رجوع وحيث ينقض الحكم بظهور مانع في
الشهادة سابق على الاداء او الحكم على الخلاف فان كان طلاقا او عتاقا او عقدا من العقود تبين خلافه
وان كان على مال وكانت العين باقية ردت او تالفة فعلى المحكوم له لضمانه بالقبض فان كان معسرا انظر
الى يساره وقيل يضمن الامام ح فيتخير المضمون له بين اخذه منه او الانتظار الى اليسار والاول اظهر
وان كان قتلا او جرحا فالقود والدية في بيت المال لانه من خطا الحكام وربما يفرق بين ما اذا كان المستوفي

هو

هو الولي او غيره لان استيفاء الولي مستند الى اخذ حقه الذي تبين عدمه فيكون كفعله خطا فهو
ضامن والاول اقوى لاستناده الى حكم الحاكم نعم لو باشر بعد الحكم وقبل اذن الحاكم له في الاستيفاء
يحتمل تعلق الضمان به لتوقف جواز استيفائه على الاذن

كتاب مفاتيح الفرايض والمواريث

قال الله عز
وجل يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الى آخر الآيتين ويأتي ذكرهما وعن النبي صلى الله عليه وآله
تعلموا الفرايض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان
في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما اقول وذلك لابتناء مسايل الفرايض على اصول غير عقلية وعدم اشتمال
القرآن على جميعها ولاهل البيت عليهم السلم فيها اصول لا يعرفها ساير الفرق وهم ادرى بما في بيت النبي صلى الله عليه وآله
وعنه صلى الله عليه وآله تعلموا الفرايض فانها من دينكم وانه نصف العلم وانه اول ما ينتزع من امتي وقد ذكروا
في توجيه النصفية وجوها كلها تعسفات

الباب الاول في موجبات الارث ومراتب الوراث

قال الله تعالى
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله **مفتاح** موجبات الارث ثلثة بالضرورة من الدين النسب و
الزوجية والولاء وذو الانساب على طبقات اقربها الابوان من غير ارتفاع والاولاد وان نزلوا بشرط
الترتيب الاقرب فالاقرب ثم الاجداد والجدات وان علوا مرتبين والاخوة والاخوات واولادهم مع
فقدهم وان نزلوا كذلك ثم الاعمام والعمات والاخوال والخالات واولادهم مع فقدهم وان نزلوا
كذلك ثم اعمام الابوين وعماتهما واخوالهما وخالاتهما واولادهم مع فقدهم وان نزلوا كذلك ثم اعمام
الجد والجدة وعماتهما واخوالهما وخالاتهما واولادهم مع فقدهم وان نزلوا الاقرب فالاقرب وهكذا
الى ساير الطبقات ففي كل من الطبقتين الاوليين صنفان وفي البواقي صنف واحد لانهم اخوة الاب او
الام ولا يحجب الاقرب من كل صنف الابعد من الصنف الآخر الذي في طبقته بل يحجبه اذا كان من صنفه و
الواحد من كل طبقة او درجة وان كان انثى يحجب من وراءه من الطبقات والدرجات الا في صورة
واحدة اجماعية هي ان ابن العم للاب والام يحجب العم للاب وحده وياخذ نصيبه ولا يتعدى الحكم الى غيرها
كما اذا كان بدل العم عمة او بدل الابن بنتا او معهما خال ابل ينعكس الحجب ويعود الى حكم القاعدة وما يل

على التعدي مع ضعفه متروك او مخصص او متوقف فيه ومن له قرابة من جهتي الاب والام يحجب من له تلك القرابة من جهة الاب فحسب مطلقا ومن جهة الام وحدها من الرد دون الفرض بشرط التساوي في القرب اما من له قرابتان مختلفتان فلا يحجب من له قرابة واحدة لكنه يأخذ بجهتي استحقاقه اذا استويا في الرتبة ككون العم خالا لاطلاق النصوص المعتبرة المستفيضة ولكنه مجمع عليه وتقديم الصدوق الابوين على اولاد الاولاد شاذ ومستنده غير دال وكذا تشريكه الجد من الاب مع الاب والجد من الام مع الام وكذا تشريك الاسكافي الجدتين والجدين مع الابوين والبنت نعم يستفاد من المعتبرة اعطاء السدس الجدة مع وجود ولدها على سبيل الطعمة منها الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية وفي الموثق وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس ولم يفرض الله لها شيئا والاصحاب حملوها على الاستحباب للابوين وعدوا الحكم الى الجد وقيدوه بما اذا زاد نصيب كل منهما عن السدس وكون المطعم له متقربا بالمطعم ولم نجد لهم على شيء منهما مستندا الا ما ورد في التعدية الى الجد من الخبر المشتمل على الحكم الغير المعمول عليه عندهم و الاسكافي جعل السدس من نصيب المطعم وظاهر الاخبار يدفعه وفي الدروس قيد الاستحباب بما اذا زاد نصيب المطعم بقدر السدس وربما قيل باستحباب اقل الامرين من الزائد عن السدس ومنه ولا دليل عليهما قيل وان تعددت الاجداد فالسدس بينهم وفي الخبر اذا ترك الميت جدتين ام ابيه وام امه فالسدس بينهما وفي رواية في ابوين وجدة لام للام الثلث وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للاب ثم ظاهر بعض الاخبار وقول الاصحاب ان الطعمة انما تعطى اذا لم يكن للميت ولد وقال في الكافي بعد نقل اخبار الطعمة وهي اخبار صحيحة الا ان اجماع العصابة ان منزلة الجد منزلة الاخ من الاب يرث ميراث الاخ واذا كانت منزلة الجد منزلة الاخ من الاب يرث ما يرث الاخ ويجوز ان يكون هذه اخبار خاصة الا انه اخبرني بعض اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجد السدس مع الاب ولم يطعمه مع الولد وليس هذا ايضا مما يوافق اجماع العصابة ان منزلة الاخ والجد بمنزلة واحدة انتهى كلامه وتشريك يونس

معهم وكذا تشريكه الجدة

بن عبد الرحمن العم مع ابن الاخ لا حجب له وتشريك الفضل بن شاذان ابن الاخ من الاب والام مع الاخ من الام وابن ابن الاخ من الابوين مع ابن الاخ من الام ونحو ذلك بناء على اصله من جعل الاخوة صنفين واعتبار الاقرب من اخوة الام فالاقرب عليهم والاقرب من اخوة الابوين او الاب فالاقرب عليهم لا على اعتبار قرب احد الصنفين بالنسبة الى الاخر كما في الاخ بالنسبة الى الجد الاعلى الذين يشتركان لاتحاد صنف الاخوة جميعا كالجد كما هو المفهوم من تقديم الاقرب لغة وعرفا مضافا الى النص الصحيح الزوجان يدخلان على جميع الطبقات ولا يحجبهما احد لعموم الآية والمعتبرة المستفيضة والاجماع ويأخذان سهميهما المفروضين لا غير الا اذا لم يوجد سوى الزوج من سائر الورثة نسبا وولاء عدا الامام فيرد عليه الفاضل من فرضه على المشهور بل ادعى عليه الشيخان والسيد الاجماع للقوية المستفيضة خلافا للديلمي لظاهر الآية المؤيدة بالاصل لان الرد انما يستفاد من آية اولي الارحام والرحم منتفية عن الزوج من حيث هو زوج وللموثق لا يكون رد على زوج ولا زوجة وحمل على التقية لموافقته لمذاهب العامة او يحمل حمله على ما اذا كان معه احدهما وارث من القرابة يرد عليه فلا يرد على الزوجة اصلا على المشهور للقوية خلافا لظاهر المفيد للقوي في رجل مات وترك امرأته قال المال لها قلت امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال له ويجوز حمله على هبة الامام حقه للمرأة وفصل الصدوق وجماعة بحال غيبة الامام وحضوره فرد في الاول دون الثاني جمعا وفيه ان النصوص الواردة بالرد انما هي في حال الحضور كما لا يخفى الا ان يقال بهبة الامام واذا عقد المريض على امرأة ولم يدخل بها حتى مات في مرضه من غير برء فالمشهور بطلان العقد بمعنى عدم لزومه ولا ترتب اثر عليه من المهر والتوارث كما في المعتبرة وقد مضى في النكاح ومن طلق امرأته في مرضه ورثت الى سنة الا ان يبرأ او تتزوج بغيره للصحاح المستفيضة وعلل ذلك في بعض الاخبار بالاضرار وقيل ومعنى الاضرار عدم رضاها مع انها متهمة فالزم الميراث عقوبة وهو لا يرثها الا ما دامت في عدتها التي عليه رجعتها فيها لثبوت التوارث بين المطلقة الرجعية وزوجها لانها في حكم الزوجة ولا توارث بين المتمتعين مطلقا على الاشهر لان المتعة ليست زوجة حقيقة ولهذا

يجوز الجمع فيما بين الاكثر من اربع منها والنصوص بذلك مستفيضة وفي بعضها هي كبعض امائك وقيل بتوارثان وثان
مع الشرط للصحيحين وحملا على الوصية لهما بحصة من الجميع وقيل بتوارثان مع عدم شرط الارث
للموثق بتوارثان اذا لم يشترطا وحمل على اشتراط الاجل لا الميراث جمعا لان العقد يكون حينئذ دواما
مسألة الولا بعد النسب بالاجماع والاية اولى الارحام والنصوص به مستفيضة فمع وجود قريب وان بعد لا
يرث ذو الولاء وهو على طبقات اقربها ولاء العتق ويختص الارث بالمنعم دون المنعم عليه على المشهور
بل ادعى الشيخ عليه الاجماع لان الارث يحتاج الى سبب شرعي ولم يثبت والاصل عدم التوارث وللحديث
الولاء لمن اعتق وفي بعض الالفاظ انما الولاء وهو اظهر دلالة خلافا للصدوق والاسكافي ولعله للخبر
الولاء لحمة كلحمة النسب وهو شاذ ضعيف نعم لو دار الولاء توارثا كما لو اعتق العتيق اب المنعم ويشترط
كون العتق تبرعا على المشهور للصحيح انظروا في القران فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك السائبة التي لا ولاء
لاحد عليها الا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان لرسول الله فان ولاءه للامام
وجنايته على الامام وميراثه له وفي معناه اخر وفي رواية في الرجل اعتق اله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى
من احب فقال اذا اعتق لله فهو مولى للذي اعتقه واذا اعتق وجعل سائبة فله ان يضع نفسه حيث شاء
ويتولى من شاء وللصحيح قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه انه حر ولا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى
الى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه وظاهر الولاء لمن اعتق فانه مقصور على مباشر العتق خلافا
للمبسوط وابن حمزة في ام الولد وهو ضعيف والاجماع ممنوع وفيمن انعتق بالقرابة سواء ملكه بالاختيار
او لا للموثق في رجل يملك ذا رحم هل يصلح له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح ان يبيعه ولا يتخذه عبدا
وهو مولاه واخوه في الدين وايهما مات ورثه صاحبه الا ان يكون له وارث اقرب اليه منه وحمل على الارث
بالقرابة دون الولاء وفي من ذكر العتق والمعتق في الكفارة قولان ويشترط ايضا ان لا يتبرى من ضمان
جريرته حال الاعتاق فلو تبرا منه فلا ولاء له للاجماع والمعتبرة وفي اشتراط الاشهاد في التبري قولان
قيل اصحهما العدم لان المراد منه الاثبات عند الحاكم لا ثبوته في نفسه وتقضى المعتبرة للاول بالاشهاد لا بدل
على

٢٦٩

على الاشتراط مسألة اذا فقد المنعم فالميراث لاولاده الذكور خاصة ان كان رجلا ثم لعصبته الذين
يعقلون عنه اذا احدث حدثا من ابيه واخوته وجدوده وعمومهم وابنائهم وان كان امراة فلعصبتها
دون بنيها كذا في النهاية للصحاح المستفيضة وفي الاستبصار حمل تخصيص الذكور به ثم العصبة ان كان
رجلا على التقية لحديث مولى حمزة بن عبد المطلب وان النبي صلى الله عليه وآله اعطى ابنة بنت حمزة مع
وجود العصبة وقيل فاما اذا كان المعتق امراة فلا خلاف بين الطائفة ان الميراث لعصبتها دون اولادها
ذكورا كانوا او اناثا وفيه اقوال اخر واراء شتى ضعيفة الماخذ قيل والتشبيه بلحمة النسب في قوله
الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب لا يقتضي التساوي في جميع الاحكام مع ان في اخر الحديث
ما يدل على كون التشبيه انما هو في عدم جواز البيع والهبة لا مطلقا مع قطع النظر عن ضعف السند
ووجوب تاويله للجمع ويترتب من يرث ترتيبهم في النسب خلافا للاسكافي فحصه فقدم الولد على
الابوين والجد على الاخ وهو ضعيف وحيث خص الارث في النصوص بالعصبة الذين يعقلون
لم ترث الاخوات والجدات وان كن من ابيه لانهن لا يعقلن كما لا يعقل من يتقرب بالام من الاخوة و
الاخوات والخال والخالات والاجداد والجدات وهل يورث الولاء كما يورث به قولان اصحهما
العدم للاصل ولانه ليس مالا يقبل النقل ولهذا لا يباع ولا يوهب ولا يصح اشتراطه في بيع كما في الصحيح و
لتشبيهه بالنسب الذي لا يورث وتظهر الفائدة فيما لو مات المنعم قبل العتيق وخلف وارثا غير الوارث
بعد موت العتيق كما لو مات المنعم عن ولدين ثم مات احدهما عن اولاد ثم العتيق فعلى المختار يختص
الارث بالولد الباقي وعلى الاخر تشاركه اولاد الولد الميت مسألة كما يرث المولى عتيقه مع فقد قرابته
كذلك يرث اولاد عتيقه مع فقد النسب ففي الصحيح عن رجل اشترى عبدا له اولاد من امراة حرة فاعتقه
قال ولاء ولده لمن اعتقه قيل فلو تعدد مولى الاب والام فوارث الولد مولى الاب لانه اقوى واولى
ولان الولاء تلو النسب والنسب الى الاباء دون الامهات ولو كان عتق الاب بعد الام انجر الولاء من
معتق الام الى الاب لان ثبوت الولاء لمولى الام كان لضرورة انه لا ولاء على الاب فاذا وجد قدم ولو عتق

الجد قبل عتق الاب ففي انجرار الولاء من مولى الام الى مولى الجد وجهان لقيامه مقام الاب وكونه احد
الطرفين واشترط فيهما وعلى الانجرار فلو اعتق الاب بعد ذلك انجر من مولى الجد الى مولى الاب لان الجد انما
جر لكون الاب رقا وسمي هذا جر الجر فلو لم ينتقل الانجرار الى الجد فمات الاب رقا ففي انجراره ح الى
مولى الجد بالعتق السابق وجهان ولو كان احد الطرفين حرا اصليا فلا ولاء على الولد لا ابتداء ولا سراية
ولو كان معتق الولد غير معتق الابوين اختص كل بولايته لتقدم مباشرة العتق على معتق الابوين ولا
يجر ولاء الولد من معتقه على تقدير فقده وفقد عصبته الى معتق ابويه لاختصاص الانجرار بمن اضعف
الى القوي نعم لو حملت به بعد العتق وكان ابوه رقا فولاء الولد لمعتق الام اذ لا ولاء على الاب ولمعتق الام
عليه نعم لانعتاقه بعتقها كذا قالوه واذا فقد قرابة المولى يرثه مولى المولى فان عدم فقرابته على المولى
على تفصيل قرابة المولى فان فقد الجميع فمعتق اب المعتق ثم معتق هذا المعتق وهكذا كالاول مفتاح
اذا فقد ولاء العتق اصلا فولاء ضامن الجريرة فانه يرث المضمون من غير عكس الا ان يتعاكس الضمان
بالاجماع على الصحاح وهذا العقد مفتقر الى ايجاب وقبول كساير العقود وفي لزومه او جوازه الا ان
يعقل عنه قولان ولا يتعدى الارث من الضامن الى اقاربه وورثته نص على من عدا الشرط والمتقين
فاذا عدم الضامن كان الميراث للامام للصحاح وهو اخر طبقات الولاء فان كان الامام وارث من لا
وارث له باجماعنا كما نقله في الخلاف وفي الاستبصار جعل بعد الضامن لبيت المال كما عليه العامة
للخبرين والمحقق الطوسي جعل بين ولائي الضامن والامام ولاء ثين اخرين احدهما ولاء من اسلم على يده
كافر فان ولاء الكافر له وورثته اذا لم يكن له وارث مسلم كما في الخبر وفيه ضعف سندا ودلالة والاخر ولاء
مستحق الزكوة اذا كان الميت عبدا اشتري من مالها لفقد المستحق كما في الموثق يرثه الفقراء الموسومون
الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشتري بما لهم وبه قال الشيخ والصدوق والقاضي والحلي وهو حسن وما
للامام يقسم حال غيبته في الفقراء والمساكين وقيل يحفظ له بالوصاة والدفن الى حين ظهوره و
في تعيين كل منهما من الانتقال وهو يدل على جواز الاول ان لم يدل على اعم منه الباب الثاني في موانع الارث

والكوا

والكوا مفتاح الكفر يمنع الارث من المسلم بالنص والاجماع فمن ثم لا يرثونا كما في الحسن بل
يمنع المسلم الورثة الكافرين وان كانوا اقرب باجماعنا والنصوص المعتضدة بالشهرة والعمل ولو لم
يكن للمسلم وارث سوى الكفار ورثه الامام كما في النصوص واما ما في الخبر في نصراني اسلم ثم رجع الى
النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى فهو شاذ وان افتى به في المقنع ولو اسلم الوارث قبل
القسمة ورث كما في المعتبرة الا مع اتحاد غيره من الوارث لفقد القسمة ح سواء كانت العين تالفة او
باقية خلافا للاسكافي في الثاني وقيل لو كان مع ذلك الوارث الامام ورث هذا المسلم للصحيح وقيل بشرط
عدم نقل التركة الى بيت مال الامام والا فلا ويدل على الحق بالامام الزوج ولو قسم البعض ورث مما لم يقسم
ولو كان ورثة الكافر اولاده الصغار قيل ينفق من التركة عليهم الى ان يبلغوا فان اختاروا الاسلام
ورثوا والا منعوا للقوي خلافا للاكثر المتاخرين لانهم بحكم الكفار فهم محجوبون بوجود وارث مسلم
وان بعد فحملوا الرواية على الاستحباب والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذهب والكفار يتوارثون
وان اختلفوا في النحل على المشهور لان كلا من الاسلام والكفر ملة واحدة خلافا للحلبي فيورث كفار
ملة غيرهم من الكفار ولا يرثهم الكفار وقال المجبر والمشبه وجاحد الامامة لا يرثون المسلم وعن المفيد يرث
المؤمن اهل البدع من المعتزلة والمرجئة والخوارج من الحشوية ولا يرث هذه الفرق مؤمنا وفي المستفيض
لا يتوارث اهل ملتين وزاد في بعضها يرث هذا هذا وهذا هذا الا ان المسلم يرث الكافر والكافر لا
يرث المسلم مفتاح الرق يمنع الارث والايراث من الطرفين بالنص والاجماع ولعدم قبوله الملك ولا فرق
بين القن والمدبر والمكاتب وام الولد واذا العتق قبل القسمة ورث كما في المعتبرة الا مع اتحاد غيره من الوارث
وفي الخبر في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر اذ ايت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثها ابن
ابنها الحر والمبعض يرث ويورث من نصيبه بقدر حريته بلا خلاف فينا ورواه العامة واستفاض اخبارنا
بذلك في المكاتب وفي كيفية الارث منه بنسبة الحرية وجهان ولو انحصر الوارث في المملوك اشتري من التركة
واعتق واعطي بقية المال ويقهر المالك على بيعه باجماعنا والنصوص المستفيضة في الابوين اما في

عين هما من الاولاد وسائر الاقارب والزوجين فاقوال اصحها ذلك لدلالة الحسن وغيره على حكم
الاولاد والقوي على حكم سائر الاقارب والصحيح على حكم الزوجة والزوج اولى منها ولو قصر المال
عن تتمة فهل يفك بما وجد ويسعى في الباقي ام يكون الميراث للامام قولان اقويهما الاول واشهرهما
الثاني مسألة القتل يمنع الارث ان كان عمدا ظلما بالنص والاجماع وان كان بحق لم يمنع بلا خلاف في
النص وفي الخطا اقوال ثالثها انها منعه من الدية خاصة والاشهر عدم المنع للصحيح عن رجل قتل
امه قال ان كان خطا ورثها وان كان عمدا لم يرثها ومثله غيره ولانتفاء الحكمة الباعثة على نفي
الارث حيث لم يقصد القتل وهذين القولين الاخرين ضعيفان والمفصل عامي وعموم لا ميراث
للقاتل مخصوص بالعمد بالنص الصحيح واخذ القاتل الدية من العاقلة استبعاد محض ومع ذلك فالتفصيل
لا يخلو من قوة لما فيه من الجمع بين الاخبار كما قاله المفيد مسألة المسلم لا يرث بالسبب الفاسد ويرث
بالنسب بالشبهة كما يرث بالنسب الصحيح بلا خلاف للحوق احكام النسب بها شرعا واما من نكح
المحرمات من اهل الذمة لشبهة دينه فيرث بالنسب والسبب جميعا على الاصح وفاقا للصدوق و
الشيخ واتباعهما للقوي كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه من وجهين من وجه انها امه ومن
وجه انها زوجته وفي الخبر كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه وفي معناه غيره وقيل لا يرث بذلك مطلقا
لان الفاسد خلاف ما انزل الله والقسط المامور بالحكم بهما وجوابه ان اقرارهم على دينهم مما
انزل الله وهذا من لوازم ذلك وقيل يرث بالنسب دون السبب كالمسلم مسألة اذا تعارف اثنان
توارثا ولا يكلفان البينة لانحصار الحق فيهما وعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز وخصوص
الصحيح الا ان يكونا معروفين بغير ذلك النسب وقيل يكلف الام بالبينة على الولادة لامكان
اقامتها عليها وهو ضعيف مسألة ولد الملاعنة لا يرثه ابوه ولا احد من جهته لانقطاع نسبه باللعان
نعم لو اعترف به بعد اللعان لحق به وورثه الولد وهو لا يرثه للنصوص وهل يتعدى ارثه الى اقارب ابيه
الاكثر لا خلافا للحلبي ويرث امه واقاربها اجماعا ونصا لثبوت نسبه اليها ويرثونه هم على الاصح

المشهور

المشهور كما في النصوص المستفيضة وما دل على خلافه الا ان يعترف به الاب متروك وولد الزنا لا
يرث ولا يورث احدا من والديه واقاربهما لعدم اعتبار نسبه شرعا وللصحيح ولا بوته الا ولده
او احد زوجيه وعند الصدوق والاسكافي انه كولد الملاعنة للخبرين ولا توارث بين اللقيط و
الملتقط بسبب الالتقاط بلا خلاف ولا بين من وطئ امه مع ابيه غيره وبين ابيه عند جماعة فينفق عليه
ابوه ويعزل له من المال قدر ما يتقوى به كما في الصحيح خلافا للاخرين لان الولد للفراش وللعاهر الحجر
ومن كانت امه امة مشتركة فوطئها الشريكان معا يقرع بينهما كما مر في النكاح مسألة ارث الحمل
مشروط بخروجه حيا وفي اشتراط استقرار الحيوة قولان وفي الصحيح اذا تحرك ورث انه ربما كان اخرس
والحسن قريب منه واما الخبر لا يرث من الدية شيئا حتى يصيح ويسمع صوته فلا ينافيه لاختصاصه بها الا
ان الشيخ حمله على التقية ولا يشترط حيوته عند موت المورث بلا خلاف للعموم نعم يشترط العلم بوجوده
عند الموت مسألة اذا مات وعليه دين فان استوعب التركة لم ينتقل الى الوارث والا انتقل ما فضل
عند الاكثر لان الارث بعد الدين للاية وقيل بل ينتقل اليه مطلقا وان منع من التصرف الى ان يوفي
الدين لاستحالة بقاء ملك بغير مالك فانه لا ينتقل الى الديان اجماعا فيحمل الاية على الملك المستقر
ويظهر الفايدة في النماء المتخلل بين الوفاة والوفاء وغير ذلك مسألة الدية في حكم مال المقتول يرثها
الوارث جميعا ويقضى منها الديون ويخرج منها الوصايا لعدم جماعة للعمومات وخصوص
الخبر اذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهي ميراث كسائر الاموال خلافا للاخرين فقيل لا يرث منها المتقرب
بالام للنصوص المستفيضة منها الصحيح ان الدية يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن
على المقتول دين الا الاخوة من الام والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا وتعميم الحكم
لغير الاخوة من باب الاولوية وقيل لا يرث منها المتقرب بالاب فحسب ايضا وهو شاذ وقيل لا يصرف
منها في الدين لتاخر استحقاقها عن الحيوة التي هي شرط الملك والدين متعلق بالذمة في الحيوة
وبالمال بعدها والميت لا يملك بعد وفاته وهو شاذ يدفعه النصوص وان الدية عوض النفس فصرفها

في مصلحتها اولى مما هو عوض المال والطرف ولا فرق بين قتل العمد والخطا في ذلك وقيل ان الدية
في العمد ابعد عن استحقاق الميت منها في الخطا لانها في العمد عوض عن القصاص الذي هو حق
الوارث وليس بشيء ولو كان القتل عمدا واراد الوارث الاقتصاص فهل للديان منعه من الاخذ الى
الدية الاشهر لا لان القصاص حقه ولقوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا وقيل نعم لئلا يضيع
حقهم كما في الخبر **مفتاح** الرجل المرتد عن فطرة يقسم تركته حين ارتداده سواء قتل ام لا بلا خلاف
للنصوص منها الصحيح من رغب عن دين الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد بعد اسلامه فلا توبة له
ووجب قتله وبانت امراته ويقسم ما ترك على ولده والمفقود لا يقسم تركته حتى يتحقق موته او تنقضي
مدة لا يعيش مثله اليها غالبا عند الاكثر للاصل خلافا للصدوق والسيد فيطلب اربع سنين
فان لم يوجد له خبر قسمت لا عتدادها فجرت على هذا الوجه عدة الوفاة اجماعا وعصمة الزوج اشد
من عصمة الاموال وللموثق في المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم وفي رواية المفقود يحبس
ماله على الورثة قدر ما يطلب في الارض اربع سنين فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة وللاسكافي
عشر سنين من غير قيد الطلب بشرط انقطاع خبره وقال فيمن شهدت هزيمته في العسكر وقتل اكثر
من كان فيه اربع سنين وللمفيد يقسم ورثته الملي مع ضمانهم له على تقدير ظهوره وللقوي اذا كان
الورثة ملاء اقتسموه فان جاء ردوه عليه وقوى السيد بعض الاقوال وان كان الاول احوطها **مفتاح**
اذا اقترن موت المتوارثين او اشتبه التقدم فلا ارث الا في الغرقى والمهدوم عليهم مع الاشتباه
فانه يرث كل منهم صاحبه بالنص والاجماع والحق بهما الاسكافي والحلبي وظاهر النهاية ما سوى
الاتفاق من الاسباب الموجبة للاشتباه كالحرق والقتل لعلة الاشتباه المستند الى سبب وفي منع العلية
فانما يرث احدهم مما ترك صاحبه دون ما ورثه من الاخر عند الاكثر اقتصارا فيما خالف الاصل على
موضع النص والوفاق وللصحيح الوارد في ذي المال وعديمه ان المال لمن لا مال له وفي رواية اخرى لا
يرث هؤلاء مما ورثوا منهم شيئا خلافا للمفيد والديلمي في الثاني فانه يورث مما ورث من الاول

عنها

٢٧٢

عندهما لانحصار كسابه والده قبل الحكم بموته ولورود تقديم توريث الاقل نصيبا في الصحيح وغيره
يورث المراة من الرجل ثم يورث الرجل من المراة فلولا ذلك لفقدت الفائدة في التقديم وغيرهما
جعل التقديم تعبدا مع انه في رواية اخرى وردت بالواو دون ثم وزادت معناه يورث بعضهم
من بعض من صلب اموالهم لا يورثون مما يورث بعضهم بعضا شيئا وفي المستفيضة في المهدوم
عليهم انه يهم فانهم لاصابة السهم ورث الاخر **الباب الثالث في تقدير السهام وكيفية الاقتسام**
قال الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الاية وقال ان امرؤ هلك الاية **مفتاح** الفروض ستة الثلثان وهو
فرض البنتين فصاعدا والاختين فصاعدا للاب والام او للاب مع فقد الاخوة والنصف وهو فرض
البنت الواحدة والاخت الواحدة للاب والام او للاب مع فقد الاخوة والزوج مع عدم الولد والثلث
وهو فرض الام مع عدم من يحجبها من الولد والاخوة وفرض الزائد على الواحد من ولد الام والربع
وهو فرض الزوج مع وجود الولد والزوجة فازيد مع عدمه والسدس وهو فرض الاب مع وجود
الولد والام المحجوبة والواحد من ولد الام والثمن وهو فرض الزوجة فازيد مع وجود الولد وللاب
مع عدم الولد ما بقي بعد نصيب الام واحد الزوجين وللاولاد اذا كان فيهم ابن فللذكر مثل حظ
الانثيين وللمتقرب باحد الابوين ممن لا فرض له نصيبه او نصيب من يتقرب به اليه لكن المتقرب بالاب
او الابوين يقتسمون ذلك النصيب للذكر ضعف الانثى والمتقرب بالام يقتسمون بالسوية وان
اختلفت احدى القرابتين بان يكون بعضها من جهة ام من يتقربون به وبعضها من جهة ابيه كان للذي
يتقرب بالام السدس من نصيب الجماعة ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر والباقي لمن يتقرب بالاب والجد
والجدة من كل جهة كالاخ والاخت من تلك الجهة واكثر هذه الاحكام مجمع عليه منصوص في القران و
المعتبرة المستفيضة وبعضها مستنبط منهما بالنظر ولا خلاف معتد به الا في مواضع نذكرها في
فصول **مفتاح** المشهور ان لاولاد الاولاد نصيب اباءهم فلصحاح بنات البنات يقمن مقام البنات اذا
لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث

عنهم خلافا للسيد وجماعة فيقتسمون تقاسم الاولاد من غير اعتبار من تقربوا به حتى لو خلف
ابن بنت وبنت ابن فللذكر الثلثان وللانثى الثلث لانهم اولاد حقيقة او مجازا ان احفاد خلف
في عموم يوصيكم الله في اولادكم كيف لا وانما استحقوا الميراث بهذه التسمية ولفظ الاولاد
مراد فانه من البنين والبنات ونحوهما في العرف واكثر ما ورد في القران يشمل اولاد الاولاد ايضا
كما في حجب الابوين والزوجين بلا خلاف كما ياتي وفي ابني المحرمات وكالاحتجاب في مواضع غير ذلك
ولا يخلو من قوة مع ان مستند المشهور ليس نصا في المطلوب لاحتمال ان يكون المراد قيامهم مقامهم
في الارث لا في قدر النصيب وعلى التقديرين يقتسم كل من اولاد الابن والبنت نصيبهم للذكر مثل
حظ الانثيين على المشهور وهو مؤيد لقول السيد اذ لا دليل على هذا التفاوت سوى عموم الاية
وخالف في هذا القاضي تبعا لبعض القدماء فقال باقتسام اولاد البنت نصيبهم بالسوية لتقربهم
بالانثى وهو شاذ منقوض بما اعترف به موافقا للقوم في اقتسام اولاد الاخت للابوين او للاب
بالتفاوت مع مشاركتهم لاولاد البنت في ارث نصيب الام متن المشهور ان للخال او الخالة المنفردين
مع العم او العمة الثلث لان نصيب الام ذلك والمعتبرة الصريحة خلافا للصدوق وجماعة في السدس
وكانهم الحقوه بالكلالة وهو ضعيف وكذا الكلام في الجد او الجدة للام المنفردين مع الجد
او الجدة للاب على المشهور وقيل فيه اقوال اخر شتى لا ماخذ لها سوى الحاق الاجداد بالكلالة وهي نادرة
نعم في الصحيح عن رجل مات وترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهم اخوين كانا او مائة فللجد معهم
كواحد منهم للجد مثل نصيب واحد من الاخوة وهو مشعر بان الجد مثل الاخ مطلقا متن المشهور ان
الاجداد المجتمعين من الجانبين في المرتبة الثانية فصاعدا يقتسم المتقرب بالاب منهم الثلثين بالتفاوت
والمتقرب بالام الثلث بالسوية اعتبارا للنسبة الى نفس الميت خلافا للمصري فثلث الثلث لابوي ام الام
بالسوية وثلثاه لابوي ابيها بالسوية ايضا وثلث الثلثين لابوي ام الاب بالسوية وثلثاهما لابوي ابيه
اثلاثا اعتبارا في الطرفين بالتقرب الى الام في الجملة المقتضي للتسوية وللبرزهي فثلث الثلث

لابوي

٢٧٣

لابوي ام الام بالسوية وثلثاه لابوي ابيها اثلاثا وقسمة اجداد الاب كالاول اعتبارا في الطرفين
بالتقرب الى الاب وفي المسألة اشكال ومثله بعينه الاعمام والاخوال والعمات والخالات المجتمعون
من الجانبين في المرتبة الثانية فصاعدا كالاشهر فيه اولا ايضا واما اولاد الاخوة والاخوات المجتمعون
في المرتبة النازلة فلا خلاف في اعتبار نسبتهم الى نفس الميت في القسمة فيما اظن وكذا اولاد الاولاد على الا
قول القاضي كما مر متن الوارث ان كان واحدا من اي طبقة او درجة كان يحوز المال بعضها بالفرض ان كان صاحب
فرض والباقي بالقرابة او بالقرابة المحضة او بالولاء على الترتيب الذي ذكرناه سابقا وان كان اكثر ولم يحجب
بعضهم بعضا اقتسموا على التفصيل السابق وقدم صاحب الفرض ان كان والباقي للباقي ان كان وان كانوا
جميعا اصحاب فروض يعطى كل صاحب فرض سهمه فان لم يف المال بسهامهم كان النقص داخلا على البنت او
البنات او الاخت او الاخوات للابوين او للاب لانه لا عول عندنا بضرورة مذهبنا والمعتبرة المستفيضة
عن ائمتنا عليهم السلام وانكارهم الشديد في ذلك واحتجاجاتهم وخص هؤلاء بالنقص لان لكل من سواهم
فرضين في حالتين عليا ودنيا بخلافهم لانه لا دنيا لهم بالفرض فاخر والذلك وفي المستفيض ان الذي
احصى رمل عالج يعلم ان السهام لا تعول على ستة وفي الصحيح في زوج وابوين وابنة فللزوج الربع ثلثة من
اثني عشر وللابوين السدسان اربعة من اثني عشر وبقي خمسة اسهم فهي للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها
غير ذلك وان كانتا اثنتين فليس لهما غير ما بقي خمسة الحديث وان فضل شيء من المال بعد سهامهم يرد على
ذوي الانساب بقدر سهامهم اذ لا تعصيب عندنا بضرورة مذهبنا والمعتبرة المستفيضة عن ائمتنا عليهم السلام
وآية اولي الارحام فانها نص في ذلك وفي الصحيح ان ابا جعفر عليه السلام اقراني صحيفة الفرائض التي املاء رسول
الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف وللام السدس
يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فهو للابنة وما اصاب سهما فهو للام
ووجدت فيها رجل ترك ابنته وابويه للابنة النصف ثلثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس يقسم
المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة فهو للابنة وما اصاب سهمين فللابوين قال وقرات فيها رجل ترك

ابنه وابا للابنة النصف وللاب سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة فللابنة وما اصاب سهما
فللاب للحديث **مفتاح** اذا اجتمع المتقرب بالابوين مع المتقرب بالام اختص الاول بالرد على المشهور بل كاد
يكون اجماعا للجمع بين النسبتين ولان النقص يدخل عليه فيكون الفاضل له خلافا للعماني وابن شاذان
شاذ وكذا اذا اجتمع الاخت للاب مع الاخت للام اختص الاول بالرد عند الصدوق وجماعة لان النقص
يدخل عليه بالزوج وللموثق عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت للام السدس والباقي لابن
الاخت من الاب وفي معناه غيره خلافا للقديمين وجماعة لاية اولى الارحام واستواء النسبة ولما
تخصيص الاسكافي الرد في احد الابوين والبنتين بالبنتين لدخول النقص عليهما بالزوجين شاذ
وكذا تخصيص المصرح حصة الام المحجوبة من الرد بالاب لانه حجبها المكانه فيكون الزايد له **مفتاح** الولد
الحاجب لكل من الام والزوجين عن كمال النصيب يشمل ولد الولد وان نزل لاطلاق لفظ الولد عليه عرفا
فيدخل في ظاهر اللفظ ولخصوص النص ولان اولاد الاولاد يحجبون الابوين والزوج والزوجة عن سهامهم
الاكثر وان سفلوا بطنين وثلثة واكثر يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب
ثم ولد الممنوع من الارث كالرقيق وجهان وللاخوة الحاجبون للام يشمل الاخوين فصاعدا
لدخولهما في صيغة الجمع ومثله واقع في القران وكذا الاخ مع الاختين والاربع اخوات بالنص والاجماع
فيهما وفي الصحيح لا يحجب الام من الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات وفي الحسن اذا ترك
الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام من الثلث فان كان واحدا لم يحجب الام وقال اذا كن اربع
اخوات حجبن الام من الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان كن ثلثا لم يحجبن ويشترط ان لا يكونوا كفرة
ولا ارقاء بالاجماع والصحيح وفي القاتل قولان وكذا الحمل والاشهر عدم الحجب فيهما وفي رواية ان الطفل
والوليد لا يحجب ولا يرث الا ما اذن بالصراخ وان يكونوا للاب والام او للاب اجماعا والنصوص وان
يكون الاب موجودا على المشهور للنص ولان علة الحجب التوفير على الاب لاجل نفقته وعياله كما في النص
ويمكن استفادته من قوله تعالى وورثه ابواه ايضا خلافا لظاهر الصدوق وله حجة يقرب من الصحة

متروكان

٢٧٤

متروكان بالاجماع لاشتمالهما ارث الاخوة مع الام وحملا على التقية او الزامهم بمعتقدهم **مفتاح**
الزوجة لا ترث من رقبة الارض والعقار لا عينا ولا قيمة وترث من ابنيتها والاتها الغير المنقولة قيمة
لا عينا عند اكثر اصحابنا للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا
وفي الحسن المراة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى
ربعها او ثمنها وفي الحاق الشجر بالارض لدخوله في العقار او بالالات لخروجه من الارض والتربة قولان
وفي الصحيح لا ترث النساء من العقار شيئا ويعطى قيمة البناء والشجر والنخل وفي حكم الشجر الماء المملوك
بتبعية الارض والتي يكون في مثل البئر والقناة على الاقوى والمفيد خص هذا الحرمان بالمساكن والدور
دون البساتين والضياع فيعطي من الاخيرين عينا ومن الات المساكن والدور قيمة تقليلا للتخصيص
وعملا بما دل على المساكن خاصة وتخصيصا لغيره بذلك لتخصيص الجميع ما دل على حرمانها من الدواب
والسلاح ايضا بما ذكر بعين ترك العمل به وان كان صحيحا او نمايا او اولا ذلك بانهما من الحبوة ولذا لا ترث
المراة منه والسيد خص مع ذلك بالعين دون القيمة فيعطي عين الضياع وقيمة المساكن مطلقا
رقبة والات الجمع بين الاجماع على الحرمان ونص القران والصدوق واكثر المتاخرين خصوه بغير
ذات الولد تقليلا للتخصيص وعملا بالمقطوع اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع والجمع بين
هذه النصوص والموثق بل الصحيح انها ترثه من كل شيء ترك وترك بحمله على ذات الولد والاولى حمله
على التقية لموافقته للعامة والاسكافي خالف الجميع ومنع الحرمان مطلقا عملا بظاهر القران والعمومات
مخصوص هذا الحديث المعتبر من غير تخصيص له والمسئلة محل اشكال وان كان القول الاول من دون
التخصيص بغير ذات الولد اقوى ومعه الاشهر والحكمة من مفرداتنا والحكمة ما استفاض في النصوص من ان
الزوجة لا نسب بينها وبين الورثة وانما هي دخيل عليهم فربما تزوجت باجنبي فيزاحمهم في عقارهم **مفتاح**
يخص الابن الاكبر بسيف ابيه ومصحفه وخاتمه وثياب بدنه من اصل المال للمعتبرة المستفيضة وتسمى بالحبوة
وهل هو على الوجوب او الاستحباب وهل ياخذ مجانا او يحتسب عليه من نصيبه بالقيمة الاكثر على الوجوب وعدم

لا احتساب لظواهر النصوص والسيد وجماعة على الاستحباب في الاحتساب لانه تماً او وفق بعموم الاية واقرب
الى الاصل وفي المسألة اختلافات اخر كاضافة الاسكافي الى الاربعة السلاح والصندوق والرحل والراحلة
والكتب لورودها جميعاً في المعتبرة بل ورد في الصحيح الدرع ايضاً وكتخصيص الحلي الثياب بثياب الصلوة
وهو شاذ مجهول المستند وكاشتراط ابن حمزة قضاءه ما فات اباه من صلوة وصيام لان الحبوة عوض
عن ذلك ولم يثبت وان جاز ان يكون هي الحكمة في شرعيتها وكاشتراط جماعة بقاء تركة غيرها
حذراً من الاجحاف والاضرار بالورثة ولا اشعار لفظ الحبوة بذلك الى غير ذلك واصل الحكم من
متفرداتنا وهو في الجملة مجمع عليه منا **مفتاح** يعزل للحمل نصيب ذكرين استظهارا فان فضل عن سهمه رد
على الباقي والذي له ما للرجال وما للنساء يعتبر ببوله فان بال من احد مخرجيه فالحكم له وان بال منهما
حكما بانهما سبق فان استويا فبايهما انقطع اخيرا ابد الخلافي للنصوص منها الموثق وفي اخر فان كان
سواء ورث ميراث الرجال والنساء وحمل على نصف الامرين كما في الاخر فان مات ولم يبل فنصف عقل
المرئة ونصف عقل الرجل لامتناع ارادة المجموع ولتساوي الامرين فيعطي المتيقن ويقسم المشكوك
فيه كما في نظائره وعليه اكثر المتاخرين خلافا للخلاف فيعمل بالقرعة لانها لكل امر مشتبه كما في النصوص و
للمفيد والسيد فتعد اضلاعه فان استوى جنباه فهي امرأة وان اختلفا فهو ذكر للخبر الشريحي وفي سنده
جهالة ودعوى الاجماع من السيد معارضة بمثلها من الشيخ في الخلاف وان قال بالاول في الاكثر وفي
كيفية القسمة على الاول طريقان ذهب الى كل قوم احدهما ان يعطي نصف ميراث ذكر ونصف ميراث
انثى والاخر ان يفرض مرة ذكرا واخرى انثى ويقسم الفريضة مرتين ويعطي نصف النصيبين وتختلف
في بعض المواضع كما اذا اجتمع معه ذكر وانثى فعلى الاول له ثلاثة من تسعة وعلى الثاني ثلاثة عشر من اربعين
فينقص ثلث من واحد ومن ليس له ما للرجال وما للنساء يورث بالقرعة في المشهور للنصوص المستفيضة
منها الصحيح يقرع الامام او المقرع يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع
اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين

لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم يجال
فايهما خرج ورث عليه وهل يجب الدعاء ام يستحب الظاهر الثاني للاصل ولعدم الصراحة في الوجوب
وخلو غيره عنه وقال الاسكافي اذا انحى بوله عند خروجه عن مباله فهو ذكر وان كان لا ينحي ببوله
عن مباله فهو انثى للخبر وفيه قطع وارسال والشيخ قدمه على القرعة ان حصل العلم به ومن له راسان
وبدنان على حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها فهما واحد وان انتبه احدهما فهما اثنان بلا
خلاف للنص وفي المسألة تفريعات كثيرة **خاتمة في الحيل الشرعية** قال الله تعالى وخذ بيدك
ضغثا فاضرب به ولا تحنث **مفتاح** يجوز التوسل بالحيل المباحة في اسقاط ما لولا الحيلة
لثبت كما يتوسل في اسقاط الربوا بان يبيع احد المتبايعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها ولا
يقدح فيه كون هذا البيع غير مقصود بالذات والعقود تابعة للقصود لانه لا يشترط فيه قصد
جميع الغايات المترتبة عليه بل يكفي قصد غاية صحيحة من غاياته فان شراء الدار للتواجر والتكسب
كاف في صحته وان كان له غايات اخر اقوى واظهر كالسكنى وقد ورد في المعتبرة المستفيضة بجواز
هذه الحيلة وامثالها بخصوصها وكما يتوسل الى اسقاط الشفعة بان يبيع الشقص المشفوع بزايد ثم
على الثمن اضعافا مضاعفة ويأخذ عرضا قيمته مثل الثمن الذي تراضيا عليه عوضا عن القدر المجعول
ثمنا فان اخذ الشفيع بالشفعة لزمه الثمن الذي تضمنه العقد لا قيمة العرض او يبيعه بثمن زايد
ويقبض بعضه ويبرئه من الباقي او يبيعه بثمن قيمي ويبادر الى اتلافه قبل العلم بقيمته او ينقله بغير
البيع كالهبة على الاشهر من اختصاصها بالبيع او نحو ذلك وكما يتوسل الى اسقاط تحريم الرضاع
بتحليل الرضاع الغير في اليوم والليلة او العدد المعتبر فينتفي نبات اللحم واشتداد العظم به
ايضا لمشاركة الغير فيهما الى غير ذلك من الحيل المشروعة **مفتاح** لا يجوز التوسل الى الحيل المحرمة فان فعل
اثم وان ترتب عليها الحكم وتمت الحيلة كما لو جعلت امرأة ولدها على ابن ابيها بامرأة لتمنع اباه من العقد
عليها او بامة يريد ان يتسرى بها فانها قد فعلت حراما وان حرمت الموطوءة على قول من يقول بنشر الحرمة

بالزنا ولو سبق الولد الى العقد عليها المرئا ثم **مفتاح** قيل ومن الحيل المحرمة ما لو كرهت المرأة
زوجها فارتدت لينفسخ النكاح بينهما فبانت منه في الحال ان كان قبل الدخول وبعد انقضاء العدة
مع اصرارها ان كان بعده ولي فيه نظر لان الارتداد انما يكون بفسخ الاعتقاد ولا يتاتى ذلك لمثل
هذه الاغراض وانما يحكم بالكفر بالقول او الفعل لدلالتهما على الضمير والا فهما بمجردهما لا كفر
مفتاح ومما يعد من الحيل المباحة ما لو اراد جماعة نكاح امرأة في يوم واحد فيتزوجها احدهم ثم
يطلقها بعد الدخول ثم يتزوجها ثانيا ويطلقها من غير دخول فيتزوجها الآخر في الحال لسقوط العدة
من غير المدخولة وهو غلط واضح لان العدة الاولى لم تسقط الا بالنسبة الى الزوج الاول الذي هو
صاحب الفراش حيث لا يجب الاستبراء من مائه ولها بالنسبة الى غيره فما العلة في سقوطها وانما الساقط
العدة الثانية فقط ليس الا **مفتاح** لو ادعى عليه دين قد برئ منه باسقاط او تسليم فخشي من دعوى
الاسقاط ان يقلب اليمين الى المدعي لعدم البينة فانكر الاستدانة فحلف جاز بشرط ان يوري ما يخرجه
عن الكذب وكذا لو خشي الحبس بدين يدعى عليه فانكر ولو ورى المبطل في حلفه لم ينفعه بل يترتب عليه
الوعيد الذي ورد فيمن حلف كاذبا لان التورية انما ينفع المظلوم دون الظالم كما في الخبر وكذا في غير
الحلف والتورية باب واسع ولكن انما يجوز مع الضرورة لان اطلاق اللفظ محمول على حقيقته المتبادرة
منه فصرفه الى غيرها توهم الكذب وقيل بل يجوز مطلقا ما لم يكن ظلما لان العدول عن الحقيقة شايع والقصد
مخصص وهو الاقوى بشرط قصرها على وجه المصلحة **خاتمة وتمام** كل ما يحكم العقل بجوازه ولا منع
له من الشرع فهو مباح وذلك كالاستظلال بحايط الغير والاستناد اليه والاستضاءة بمصباحه و
التكلم مع مملوكه والشرب من نهره والطهارة منه والصلوة في ارض الغير المحجوبة ولا الممنوع منها ونحو
ذلك بشرط ان لا يتجه عليه ضرر في شيء من ذلك او لم يعلم عدم رضاه والا لم يجز اذ لا ضرر ولا ضرار
في الدين كما في الخبر المشهور وفي القوى كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والله اعلم بحقايق احكامه
هذا آخر المفاتيح ووقع الفراغ من تاليفه عام اثنين واربعين والف ووافق لتاريخه عدد

حروف

حروف تاريخه هكذا اثنان اربعون الف مرقومة بجدول حروف العطف
قد فزت بختم كتابته في يوم الثاني عشر من شهر جمادى الثاني
من شهور سنة ست وعشرين ومائة بعد
الالف وانا المخطي الساهي ابن
المرحوم محمد مقيم محمد
صادق الاصفهاني
عفر ذنبهما

۲۷۶